المجلد الاول من عمدة القاري
شرح البخاري للعيني [illegible]
من ثمانية
لك

نوعی احمد پاشا قوللرندن

الفربري راوي البخاري
ذكره طـ
٣١١

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتلى
أكرمه الله تعالى بالعفو والحسنى حرره الفقير
أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

الحمد لله الذي اوضح وجوه معالم الدين • وافصح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين • بالعلماء المستنبطين
الراسخين • والفضلاء المحققين الشامخين • الذين نزهوا كلام سيد المرسلين • مميزين من زيف المختلقين
المدلسين • وزخرفوا لنا ان ينصب العلائم • واسندوا واعمروا باقوى الدعائم • حتى صار مرفوعا بالبناء
العالي المشيد • وبالاحكام الموثق المؤكد • مسلسلا بسلسلة الحفظ والاسناد • غير منقطع ولا واه الى يوم
التناد • ولا موقوف على غيره من المباني • ولا معضل ما فيه من المعاني • والصلاة على من بعث بالدين الصحيح
الحسن • والحق الصريح السنن • الخالي عن العلل القادحة • والسالم عن الطعن في ادلته الراجحة • محمد
المتاثر بالخصال الحميدة • والمجتبى المختص بالخلال السعيدة • وعلى آله وصحبه الكرام • مؤيدي الدين
ومظهري الاسلام • وعلى التابعين بالخير والاحسان • وعلى علماء الامة في كل زمان • ما تغرد قمري على
الورد والبان • وناح عندليب على نور الاقحوان اما بعد فان العبد الفقير الى ربه الغني ابا محمد محمود
ابن احمد العيني • عامله ربه والديه بلطفه الخفي • يقول ان السنة احدى الحجج القاطعة • واوضح المحجة
الساطعة • وبها ثبوت اكثر الاحكام • وعليها مدار العلماء الاعلام • وكيف لا وهي القول والفعل من سيد
الانام في بيان الحلال والحرام • اللذين عليهما مبنى الاسلام • تصرف الاعمار في استخراج كنوزها من اهم
الامور • وتوجيه الافكار في استكشاف رموزها من انجح الامور • لها منقبة تجلت عن الحسن والبها
ومرتبة سمكت بالبهجة والسنا • وهي انوار الهداية ومطالعها • ودلايل القرائن وروايعها • وهي من
مختارات العلوم عينها • ومن منتخبات نقود المعارف نقدها وعينها • ولولاها لما بان الخطاء عن
الصواب • ولا تميز الشراب من السراب • ولقد تصدت طايفة من السلف الكرام • ممن كانهم الله تعالى
لجليب النعم والانعام • ومكنهم من انتقاد الالفاظ الفصيحة • الموسومة على المعاني الصحيحة • وايدهم
على الحفظ بالحفاظ • من المتون والالفاظ الى جمع سنن من سنن سيد المرسلين • هادين للطرايق شرايع
الدين • وتدوين ما تفرق منها في اقطار بلاد المسلمين • بتفرق الصحابة والتابعين الحاملين • وبذلك
حفظت السنن • وحفظ لها السنن • وسلمت عن زيغ المبتدعين وتحريف الجهلة المدعين فمنهم الحافظ
الحفيظ النحرير المميز الناقد البصير الذي شهدت بحفظه العلماء الثقات • واعترفت بضبطه المشايخ
الاثبات • ولم ينكر فضله علماء الثقات • ولا تنازع في صحة تنقيده اثنان الامام الهمام حجة الاسلام ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري اسكنه الله في بحابيح جنانه بعفو الباري • وقد دون في السنن كتابا فاق على
اترابه • وعجز عن اشكاله • ونقح بجواهر الالفاظ من درر المعاني • ورتبه بالابواب العزيزة

المباني بحيث تطابق على قبوله بلا خلاف • علماء الاسلاف والاخلاف • فلذلك اصبح العلماء الراسخون
الذين تلالا في ظلم الليالي انوار قرايحهم الوقادة • واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة • وقد
حكموا بوجوب مزيته • وافرضوا في تقريضه ومدحته • ثم تصدى لشرحه جماعة من الفضلاء وطايفة
من الاذكيا • من السلف النحارير المحققين ومن عاصرناهم من المهرة المدققين فمنهم من اخذ جانب التطويل
وشحنه من الابحاث ما عليه الاعتماد والتعويل • ومنهم من لازم الاختصار في البحث عن ما في المتون
وشحنه بجواهر النكات والعيون • ومنهم من اخذ جانب التوسط مع سموق الفوايد • ورصعه بقلايد
الفرايد • ولكن الشرح اي الشرح ما يشفي العليل • ويبل الاكباد ويروي الغليل • حتى يرغب فيه الطلاب
ويبرح الحيطة الخطاب • سيما هذا الكتاب الذي هو بحر يتلاطم امواجا • رأينا الناس يدخلون فيه افواجا
فمن خاض فيه ظفر بكنز لا ينفد ابدا • وفاز بجواهر التي لا تحصى عددا • وقد كان يختلج في خلدي
ان اخوض في هذا البحر العظيم • لافوز من جواهره ولآليه بنصيب جسيم • ولكني كنت اتهيب من عظمه ان
احوم حوله • ولا ادري لعلني في لججه لقا بلجيها هوله • ثم اني لما رحلت الى البلاد الشمالية الندية • قبل الثمانماية
من الهجرة الاحمدية • مستصحبا في اسفاري هذا الكتاب • لانشر فضله عند ذوي الالباب • ظفرت هنالك
من مشايخنا بغرايب النوادر • وفوايد كاللآلئ الزواهر • مما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز • والتكلم
ما فيه من الرموز • ثم اني لما عدت الى الديار المصرية • ديار خير وفضل وامنية • اقمت فيها برهة من الزمن
مشتغلا بالعلم الشريف • ثم اخترعت شرحا لكتاب معاني الآثار • المنقول من كلام سيد الابرار •
تصنيف حجة الاسلام المجتهد العلامة الامام • ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي اسكنه الله من
الجنان في احسن المأوى • ثم انشأت شرحا على سنن ابي داود السجستاني بوأه الله دار الجنان • فما فتئ من
عوايق الدهر ما يشغلني عن التتميم • واستولى علي من الهموم ما يخرج من الحصر والتقسيم • ثم لما انجلى
عن ظلامها • وتجلى عني قتامها • في هذه الدولة المؤيدية • والايام الزاهرة السنية • ندبني الى شرح
هذا الكتاب • امور حصلت في هذا الباب • الاول انه قد علمت ان في الرزق اخبابا • وان العلم من منايح
الله عز وجل ومن افضل العطايا • والثاني اظهار ما منحني الله تعالى من فضله العزيز • واقداره اياي
على اخذ شيء من علمه الكثير • والشكر مما يزيد النعم • ومن الشكر اظهار العلم للامم • والثالث كثرة دعاء
بعض الاصحاب • بالتصدي لشرح هذا الكتاب • على اني قد ماطلتهم بسوف ولعل • ولم يجد ذلك ما قل
وجل • وخادعتهم عما وجهوا الي الالحاح • وواعدتهم من يوم الى يوم وعن رب هما بي الى السداد والتيسير
في ذلك ان انواع العلوم على كثرة شجونها • وغزارة تشعب فنونها • عز على الناس مرامها • واستعصى عليهم زمامها
وصارت الفضايل مطموسة المعالم • مخفوضة الدعايم • وقد عفت اطلالها ورسومها • واندرست معالمها
وتعطل منثورها ومنظومها • وزال ضوءها وضعف قوامها • كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم
يسمر بمكة سامر • ومع هذا فالناس فيما تبت فيه الارواح • وهزلت فيه الاشباح على قسمين متباينين
فمنهم حسدة ليس عندهم الا الجهل محض وطعن في قدح وعض لكونهم بمعزل عن اقتراع ابكار المعاني

وعن تحقيق ما فيه من المباني • فالمعاني عندهم تحت الالفاظ مستورة • وازهارها من وراء الاكمام زاهرة منظورة • اذا لم يكن امامهم للمرتعين صحيحة • فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر وصفحتهم دون فضايل وكمالات • وعندهم لاهل الفضل اعتبارات • وهم المتعففون لا يحظون الى اصحاب الفضايل والتعيين والارباب الفواضل والمدنيون بعين الاجلال والاعظام • والمرفرفون عليهم اجنحة الاكرام والاجلال والمعترفون بما تلقفوا من الالفاظ ما هي كالدر المنثور • والارى المشور • والسحر الحلال والماء الزلال وقليل ما هم وهم كالكثير فالواحد منهم كالجم الغفير • فهذا الواحد هو الامام الفارد • ولكن اين ذلك الواحد • ثم اني اجيبهم بان من يتصدى للتصنيف يجعل نفسه هدفا بالتصنيف ويتحدث فيه بما فيه وما ليس فيه وينقل كلامه بما فيه التقبيح والتشويه فما لوما ان باول من عورض ولا باول من كلامه قد نوقض فان هذا داء قديم وكيف منه سالم الا وهو سليم • فالتقيد بهذا يسد ابواب العلوم عن فتحها والاكثرات فيه يصد عن التمييز بين محاسن الاشياء وقبحها هذا ولم يزل عواطن هواطلهم ولم اجد بُدًّا عن امتثالهم • فشمرت ذيل الحزم عن ساق الجزم وحللت مطيتي وحللت حقيبتي ونزلت فناء ربع هذا الكتاب لاظهر ما فيه من الامور الصعاب وابين ما فيه من المعضلات • واوضح ما فيه من المشكلات • واورد فيه من سائر الفنون بالبيان ما صعب منه على الاقران بحيث ان الناظر فيه بالانصاف المتجنب عن جانب الاعتساف ان اراد ما يتعلق بالمنقول ظفر بآماله وان اراد ما يتعلق بالمعقول فاز بكماله وما طلب من الكمالات يلقاه • وما ظفر من النوادر والنكات يرضاه على انهم ظنوا انه فوق لا بلاغهم المرام • وقد ذق على تحصيل الفهم والافهام • ولعمري طنهم في معرض التعديل لان المومن لا يظن في اخيه الا بالجميل • مع اني بالتقصير لمعترف • ومن بحر الخطا بالمغترف • ولكني اتشبه بهم متمنيا ان يكون لحظي في ميادينهم • ونجعة مثمرة في بساتينهم على اني لا ارى لنفسي منزلة تعد في منازلهم ولا لذاتي منهل مورد يكون بين مناهلهم • ولكني ارجو والرجا من عادة الحازمين الضابطين • واليأس من عادة الغافلين القانطين • ثم اني منحت افكاري بنتائج الذكا حتى اوريتا نوارا الكشف بها مستورات هذا الكتاب • وتصديت لتجليته على منصة الصبوح كشفت عن وجهه النقاب • واجتهدت بالسهر الطويل في الليالي الطويلة حتى ميزت من الكلام ما هو الصحيح من العليل • وخضت في بحار التدقيق سائلا من الله الاصابة والتوفيق • حتى ظفرت بدرر استخرجتها من الاصداف • وبجواهر اخرجتها من الغلاف حتى لنا بها ما ابهم من معانيه على اكثر الطلاب ويتجلى بها ما كان عاطلا من شروح هذا الكتاب فجاء بحمد الله وتوفيقه فوق ما في الخواطر فايقا على سائر الشروح بكثرة الفوائد والنوادر مترجما بكتاب عمدة القاري في شرح البخاري • ومأمولي من الناظر فيه ان ينظر بالانصاف ويترك جانب الطعن والاعتساف فان راى حسنا يشكر سعي زائره ويعترف بفضل عابره • او خللا يصلحه اداء حق الاخوة في الدين فان الانسان غير معصوم عن النسيان فان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا • فالمنصف لا يشتغل بالبحث عن عيب مفتضح والمتعسف

ولا يسعفه مسعى غير مستقيم • والمتعسف لا يعترف بالحق الموضح • فنعوذ بالله من الضلال • والاعراض عن كل عيب كلم ولكن عين السخط تبدي المساويا واسال الله ان يرضى من المنصف في سوء البديل • وبوفق المتعسف حتى يرجع عن الاباطيل وينفع بهذا الكتاب المسلمين من العالمين العاملين فانه جعله ذخيرة ليوم الدين • واخلصت فيه باليقين والله لا يضيع اجر المحسنين وهو على كل شيء قدير • وبالاجابة لدعائنا جدير • وبه الاعانة في التحقيق • وبيده ازمة التوفيق • اما اسنادي في هذا الكتاب الى الامام البخاري رحمه الله فهو من طريقين عن مجدين كبيرين الاول الشيخ الامام العلامة مفتي الانام شيخ الاسلام حافظ مصر والشام زين الدين عبد الرحيم بن ابي المحاسن حسين بن ابي عبد الرحمن العراقي الشافعي اسكنه بحابيح جنانه وكساه جلابيب عفوه وغفرانه توفي ليلة الاربعاء الثامنة من شعبان من سنة ست وثمانمائة بالقاهرة فسمعت عليه من اوله الى آخره في مجالس متعددة آخرها شهر رمضان المعظم قدره من سنة ثمان وثمانين وسبعمائة بجامع القلعة بظاهر القاهرة المعزية حماها الله تعالى عن الآفات بقراءة الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن منصور الاشموني رحمه الله بحق سماعه بجميع الكتاب من الشيخين ابي علي عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصاري وقاضي القضاة علاء الدين علي ابن عثمان بن مصطفى التركماني مجتمعين قال الاول اخبرنا ابو العباس احمد بن علي بن يوسف الدمشقي وابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق الربعي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن ابي العز بن عزون سماعا عليهم خلا من باب المسافر اذا جد به السير فعجل الى اهله في آخر كتاب الحج الى اول كتاب الصيام وخلا من باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب غيرة المرأة في الحج الى دعاء النبي عليه الصلاة والسلام الى الاسلام فاجازة منهم قالوا اخبرنا هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري وابو عبد الله محمد بن احمد بن حامد الارتاحي اجازة على بن عمر الفراء الحافظ قالا اخبرتنا كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا ابو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وقال الثاني اخبرنا جماعة منهم ابو الحسن علي بن محمد بن ممدود البندنيجي قال اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد المظفر الداودي قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حمويه قال هو والكشميهني اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر الفربري قال حدثنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري والثاني الشيخ الامام العالم المحدث الكبير تقي الدين محمد بن محمد بن معين الدين محمد بن زين الدين عبد الرحمن بن حيدرة بن عمر بن محمد الدجوي المصري الشافعي رحمه الله رحمة واسعة فسمعت عليه من اوله الى آخره في مجالس متعددة آخرها شهر رمضان المعظم قدره من سنة خمس وتسعين وسبعمائة بالقاهرة بقراءة الشيخ الامام القاضي شهاب الدين احمد بن محمد الشهير بابن النقي المالكي بحق قراءته جميع الكتاب على الشيخين المسند زين الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن هارون الثعلبي وصلاح الدين خليل بن طرنطاي بن عبد الله الزيني العادلي بسماع الاول على والده وعلى ابي الحسن علي بن عبد الغني الرويني بن محمد بن ابي القاسم بن تيمية بسماع والده من ابي عبد الله بن الحسين الزبيدي في الرابعة وبسماع ابن تيمية من ابي الحسن علي بن ابي بكر بن روزبة القلانسي بسماعهما من ابي الوقت وبسماع الاول ايضا على ابي عبد الله محمد بن مكي بن

قال البوصيري اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات السعدي وقال الارتاحي ايضا

الذكر الصقلي بسماعه من ابي الذكر من ابن الزبيدي وبسماعه والده ايضا في الرابعة من الامام الحافظ ابي عمرو
وعثمان بن عبد الرحمن بن صلاح قال اخبرنا منصور بن عبد المنعم الفراوي قال اخبرنا منصور ابن عبد
المنعم الفراوي قال اخبرنا المشايخ الاربعة ابو المعالي محمد بن اسماعيل الفارسي وابو بكر وجيه بن طاهر الشحامي
وابو محمد عبد الوهاب بن شاه الشاذياخي وابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن الفضل الفراوي سماعا واجازة
قال الفارسي ومحمد بن الفضل اخبرنا سعيد بن ابي سعيد العيار قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه
وقال الشحامي والشاذياخي ومحمد بن الفضل الفراوي اخبرنا ابو سهل محمد بن احمد بن عبيد الله الحفصي قال
اخبرنا ابو الهيثم محمد بن مكي بن محمد الكشميهني وبسماع عمر وسماع ابن شبويه من الفربري حدثنا الامام البخاري
رحمه الله وبسماع وهو خليل الطرنطاري من ابي محمد عبد الله الباجي احمد بن ابي طالب نعمة بن حسن بن
علي بن بيان الصالحي ابن الشحنة الحجار وام محمد وزيرة ابنة عمر بن اسعد بن المنجا قال اخبرنا ابن الزبيدي قال
اخبرنا ابو الوقت عبد الاول الهروي قال اخبرنا جمال الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه قال انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال حدثنا
الامام البخاري رحمه الله فوائد الاولى سمى البخاري كتابه المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسننه وايامه وقولهم وكتابه اول كتاب صنف في الحديث الصحيح المجرد وصنفه في ست
عشرة سنة ببخارى قاله ابن طاهر وقيل بمكة قال ابن بجير سمعته يقول صنفت في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا
الا بعدما استخرت الله وصليت ركعتين وتيقنت صحته ويجمع بانه كان يصنف فيه بمكة والمدينة
والبصرة وبخارى فانه مكث فيه ست عشرة سنة كما ذكرناه في تاريخ نيسابور للحاكم عن ابن عمرو اسماعيل
حدثنا ابو عبد الله محمد بن علي قال سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول اقمت بالبصرة خمس سنين معي
كتبي اصنف واحج كل سنة وارجع من مكة الى البصرة قال وانا ارجو ان يبارك الله للمسلمين في هذه المصنفات
الثانية اتفق علماء الشرق والغرب على انه ليس بعد كتاب الله تعالى اصح من صحيحي البخاري ومسلم
فرجح البعض منهم المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري والجمهور على ترجيح البخاري على مسلم لانه
اكثر فوائد منه وقال النسائي ما في هذه الكتب اجود منه وقال الاسماعيلي ومما يرجح به انه لا بد من
ثبوت اللقاء عنده وخالفه مسلم واكتفى بامكانه وشرطهما الا يذكرا الا ما رواه صحابي مشهور عن النبي صلى
الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة ايضا له راويان
ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك الثالثة
قد قال الحاكم الاحاديث المروية بهذا الشرط لم يبلغ عددها عشرة الاف حديث وقد خالف الحاكم ما
نقله اخرجا في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات ولا يصح الا فردا له
سببا في ان الله تعالى وحديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب لم يروه عنه
غير ابنه سعيد واخرج مسلم حديث ابن ابي هلال عن ابي رفاعة العدوي ولم يروه عنه غير حميد وقال
ابن الصلاح واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع

ادع احب الي لم يروه عنه غير الحسن قلت نعم قد روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج نص عليه ابن ابي حاتم وقد خرج
ايضا قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولم يروه عنه غير قيس
قلت نعم قد روى عنه ايضا زياد بن علاقة ذكره ابن ابي حاتم واخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت
عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يروه عنه غير عبد الله فمن الغيلانيات من حديث سليمان بن المغيرة
حدثنا ابن ابي الحكم الغفاري حدثني جدي عن رافع بن عمرو فذكر حديثا واخرج حديث ابي بردة عن
الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة قلت قد ذكر العسكري ان ابن عمر
رضي الله عنهما عنه ايضا وروى عنه معاوية بن قرة ايضا في معرفة الصحابة لابن قانع قال ثابت
البناني عن الاغر اغر مزينة واغرب من قول الحاكم قول الميانشي في ايضاح ما لا يسع المحدث جهله
شرطهما في صحيحيهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح وذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان من
الصحابة فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل
واحد من التابعين اكثر من اربعة والظاهر ان شرطهما اتصال الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من مبتداه
الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة الرابعة جملة ما في من الاحاديث المسندة سبعة الاف ومايتان وخمس
وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وبحذفها نحو اربعة الاف حديث وقال ابو حفص عمر بن عبد المجيد
الميانشي الذي اشتمل عليه كتاب البخاري من الاحاديث سبعة الاف وست مائة ونيف قال واشتمل كتاب
مسلم على الف حديث وماية حديث من الاحكام وروت عائشة رضي الله عنها من جملة الكتاب
مايتين ونيفا وسبعين حديثا لم يخرج غير الاحكام منها الا يسيرا قال الحاكم فيحمل عنها ربع الشريعة
ومن الغريب ما في كتاب الجهر بالبسملة لابن سعد اسماعيل بن ابي القاسم البوشنجي نقل عن البخاري انه صنف
كتابا اورد فيه ماية الف حديث صحيح الخامسة فهرست ابواب الكتاب ذكرها مفصلة الحافظ ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي باسناده عن الحموي فقال عدد احاديث صحيح البخاري رضي الله عنه بدء
الوحي سبعة احاديث الايمان خمسون العلم خمسة وسبعون الوضوء ماية وتسعة احاديث غسل
الجنابة ثلاثة واربعون الحيض سبعة وثلاثون التيمم خمسة عشر فرض الصلاة حديثان الصلاة في
الثياب تسعة وثلاثون القبلة ثلاثة عشر المساجد ستة وثلاثون سترة المصلي ثلاثون مواقيت
الصلاة خمسة وسبعون الاذان ثمانية وعشرون فضل صلاة الجماعة واقامتها اربعون الامامة
اربعون اقامة الصفوف ثمانية عشر افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون القراءة ثلاثون الركوع والسجود
والتشهد اثنان وخمسون انتقاض الصلاة سبعة عشر احكام الكلام النوم خمسة احاديث صلاة النساء
والصبيان خمسة الجمعة خمسة وستون الخوف ستة احاديث العيد اربعون العيد خمسة اربعون
الوتر خمسة عشر الاستسقاء خمسة وثلاثون الكسوف خمسة وعشرون سجود القران اربعة عشر
القصر ستة وثلاثون الاستخارة ثمانية التحريض على قيام الليل اربعون النوافل ثمانية عشر الصلاة
بمسجد مكة تسعة العمل في الصلاة ستة وعشرون السهو اربعة عشر الجنائز ماية واربعة وخمسون الزكاة

مطلب عدد احاديث البخاري

ماية وثلاثة عشر صدقة الفطر عشرون الحج مايتان واربعون العمرة اثنان وثلثون الحصار اربعون جزاء الصيد اربعون
الصوم ستة وستون ليلة القدر عشرة قيام رمضان ستة الاعتكاف عشرون البيوع ماية واحد وتسعون
السلم تسعة عشر الشفعة ثلاثة احاديث الاجارة اربعة وعشرون الاستقراض واداء الديون خمسة وعشرون
الاشخاص ثلاثة عشر الكلام حديثان اللقطة خمسة عشر المظالم والغصب احد واربعون الشركة اثنان وسبعون
الرهن تسعة احاديث العتق احد وعشرون المكاتب ستة الهبة تسعة وستون الشهادات ثمانية وخمسون الصلح
اثنان وعشرون الشروط اربعة وعشرون الوصايا احد واربعون الجهاد والسير مايتان وخمسة وخمسون بقية
الجهاد ايضا اثنان واربعون فرض الخمس ثمانية وخمسون الجزية والموادعة ثلاثة وستون بدء الخلق مايتان
وحديثان الانبياء والمغازي اربع ماية وثمانية وعشرون جزء بعد المغازي ماية وثمانية وثلثون التفسير
خمسماية واربعون فضائل القران احد وثمانون النكاح والطلاق مايتان واربعة واربعون النفقات
اثنان وعشرون الاطعمة سبعون العقيقة احد عشر الصيد والذبائح وغيره تسعون الاضاحي ثلثون الاشربة
خمسة وستون الطب تسعة وسبعون اللباس ماية وعشرون المرضى احد واربعون اللباس ايضا ماية الادب
مايتان وستة وخمسون الاستيذان سبعة وسبعون الدعوات ستة وسبعون ومن الدعوات ثلاثون
الرقاق ماية الخوف ستة عشر الجنة والنار سبعة وخمسون القدر ثمانية وعشرون الايمان والنذور احد
وثلاثون كفارة اليمين خمسة عشر الفرائض خمسة واربعون الحدود ثلثون المحاربين اثنان وخمسون
الديات اربعة وخمسون استتابة المرتدين عشرون الاكراه ثلاثة عشر ترك الحيل ثلاثة وعشرون التعبير
اجازة خبر الواحد تسعة عشر الاعتصام ستة وتسعون التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى وغير ذلك
الى اخر الكتاب ماية وسبعون السادسة جملة من حدث عند البخاري في صحيحه حتى طبقات الاول لم يتعدهم
الامام ووقع من طريق عوالي البخاري منهم محمد بن عبد الله الانصاري حدث عنه عن حميد عن النبي ومنهم مكي بن ابراهيم
وابو عاصم النبيل حدث عنهما عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ومنهم عبيد الله بن موسى حدث
عنه عن معروف عن ابي الطفيل عن علي وحدث عنه عن هشام بن عروة واسماعيل بن ابي خالد وهما تابعيان
ومنهم ابو نعيم حدث عنه عن الاعمش والاعمش تابعي ومنهم علي بن عياش حدث عنه عن حريز بن عثمان عن
عبد الله بن بسر الصحابي هاولاء امثلتهم الطبقة الاولى وكان البخاري سمع مالكا والثوري وشعبة وغيرهم
فانهم حدثوا عنهم ولا وطبقتهم الثانية من مشايخه قوم حدثوا عن ايمة حدثوا عن التابعين وهم شيوخهم
الذين روى عنهم ابن جريج ومالك وابن ابي ذيب وابن عيينة بالحجاز وشعبة والاوزاعي وطبقتهما بالشام
والثوري وشعبة وحماد وابو عوانة وهمام بالعراق والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر في هذه الطبقة
كثرة الثالثة قوم حدثوا عن قوم ادركوا زمانهم وامكنهم لقيهم لكنهم لم يسمع كيزيد بن هارون وعبد الرزاق
الرابعة قوم في طبقته حدث عنهم عن مشايخه كابي حاتم محمد بن ادريس الرازي حدث عنهم في صحيحه ولم
ينسبه عن يحيى بن صالح الخامس قوم حدث عنهم وهم اصغر منه في الاسناد والسن والوفاة والمعرفة منهم
عبد الله بن حماد الاملي وحسان الشافي وغيرهما ولا بد من الوقوف على هذه الاشياء لمعرفة لم يقل ان البخاري

الحوالة والكفالة ثمانية احاديث الوكالة سبعة عشر المزارعة والشرب تسعة وعشرون صح

ستون الفتن ثمانون ومائتان الاحكام اثنان وثمانون التمني اثنان وعشرون صح

منهم

البخاري اذا حدث عن مكي عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ثم حدث في موضع اخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ان الاسناد الاول سقط منه شي وانما حدث في موضع
عاليا وفي موضع نازلا فقد حدث في مواضع كثيرة جدا عن رجل عن مالك وفي موضع عن عبد الله بن محمد المسندي
عن معوية بن عمرو عن ابي اسحاق الفزاري عن مالك وحدث في مواضع عن رجل عن شعبة وحدث في مواضع
عن ثلاثة عن شعبة منها حدثه عن حماد بن حميد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة وحدث في مواضع
عن رجل عن الثوري وحدث في مواضع عن ثلاثة عنه فحدث عن احمد بن عمر عن ابي النضر عن عبيد الله الاشجعي
عن الثوري والعجب من هذا كله ان عبد الله بن المبارك اصغر من مالك وسفيان وشعبة ومتاخر الوفاة وحدث
البخاري عن جماعة من اصحابه عنه وتاخرت وفاتهم ثم حدث عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز عن
ابي رزمة عن ابي صالح سلمويه عن عبد الله بن المبارك فقس على هذا امثاله وقد حدث البخاري
عن قوم خارج الصحيح وحدث عن رجل عنهم في الصحيح منهم احمد بن منيع وداود بن رشيد وحدث
عن قوم في الصحيح وحدث عن اخر عنهم منهم ابو نعيم وابو عاصم والانصاري واحمد بن صالح
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين فاذا رأيت امثال هذا فاصله ما ذكرنا وقد روي عن البخاري لا يكون المحدث
محدثا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه السابعة في الصحيح جماعة
جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على انه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت الا مفسرا مبين السبب
عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق
وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة منهم اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على انهم ذهبوا
الى ان الجرح لا يقبل الا اذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح في هولا اما عكرمة فقال ابن عمر رضي الله
عنهما لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس رضي الله عنهما وكذبه مجاهد وابن سيرين ومالك
وقال احمد يرى راي الخوارج الصفرية وقال ابن المديني يرى راي نجدة ويقال كان يرى السيف
والجمهور وثقوه واحتجوا به ولعله لم يكن داعية واما اسماعيل بن ابي اويس فانه اقر على نفسه بالوضع
كما حكاه النسائي عن سلمة بن شبيب عنه وقال ابن معين لا يساوي فلسين هو وابوه يسرقان الحديث
وقال النضر بن سلمة المروزي فيما حكاه الدولابي عنه كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن
وهب واما عاصم بن علي فقال ابن معين لا شي وقال غيره كذاب ابن كذاب واما احمد فصدقه وصدق
اباه واما عمرو بن مرزوق فنسبه ابو الوليد الطيالسي الى الكذب واما ابو حاتم فوثقه واما سويد بن
سعيد فمعروف بالتلقين وقال ابن معين كذاب ساقط وقال ابو داود سمعت يحيى يقول هو حلال
الدم وقد تكلم الدارقطني في كتاب الالزامات والاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في احاديث
بينها ولابن مسعود الدمشقي عليهما استدراك وكذا لابي علي الغساني في تقييده الثامنة في الفرق
بين الاعتبار والمتابعة والشاهد وقد اكثر البخاري من ذكر المتابعة فاذا روى حماد مثلا حديثا عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن ايوب

كالامام

فان لم يجد فثقة غير ايوب عن ابن سيرين والا فثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاي ذلك وجد له علم ان له اصلا يرجع اليه والا فلا فهذا النظر هو الاعتبار واما المتابعة فان
يرويه عن ايوب غير حماد وعن ابن سيرين غير ايوب وعن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير ابي هريرة فكل نوع منها يسمى متابعة واما الشاهد فان يروى حديث بمعناه ويسمى المتابع شاهدا
ولا ينعكس فاذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد اذا كان مشعرا بانتفاء وجوه
المتابعات كلها فيه ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفا وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا
في المتابعات والشواهد ولا يصلح لذلك كل ضعيف ولهذا يقول الدارقطني وغيره فلان يعتبر به مثال المتابع
والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة
والسلام قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به رواه ابن جريج عن عمرو وعن عطا ولم يذكر الدباغ تابع عمرو
اسامة بن زيد فرواه عن عطا عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم
به وشاهده حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رفعه ايما اهاب دبغ فقد طهر فالبخاري قد ياتي
بالمتابعة ظاهرا كقوله في مثل هذا تابعه مالك عن ايوب اي تابع مالك حماد بن زيد ولعن ايوب كرواية
حماد في تابعه يعود الى حماد وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فيحتاج اذا الى معرفة طبقات الرواة
ومراتبهم التاسعة في ضبط الاسما المذكورة المختلفة في الصحيحين ابي كله بضم الهمزة وفتح البا الموحدة وتشديد
اليا اخر الحروف الا ابي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم با مكسورة ثم يا مخففة لانه كان لا ياكل ما ذبح
لصنم البرا كله بتخفيف الرا الا ابا معشر البرا وابا العالية البرا فبالتشديد وكله ممدود وقيل ان
المخفف يجوز قصره حكاه النووي والبرا هو الذي يبري العود يزيد كله بالمثناة تحت والزاي
الا ثلاثة بريد بن عبد الله بن ابي بردة فغالبا عن ابي بردة فبضم البا الموحدة والرا والثاني محمد بن عرعرة
بن البرند بموحدة وراء مكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بموحدة مفتوحة
ثم را مكسورة ثم مثناة تحت يسار كله باليا اخر الحروف والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فبموحدة
ثم معجمة وفيهما سيار بن سلامة وسيار بن ابي سيار بمهملة ثم مثناة بشر كله بموحدة ثم شين معجمة الا اربعة
فبالضم ثم مهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن وقيل
هذا بالمعجمة كالاول بشير كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب
وبشير بن يسار والثالث فبضم المثناة وفتح المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال اسير ورابعا فبضم النون
وفتح المهملة قطن بن نسير حارثة كله بالحا المهملة والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم
والمثناة ولم يذكر غيرهما ابن الصلاح وذكر الجياني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي حليف بني
زهرة قال حديثه مخرج في الصحيحين والاسود بن العلاء بن جارية حديثه في مسلم جرير كله بالجيم
وراء مكررة الا حريز بن عثمان وابا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي
اخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران ووالد زياد وزيد حازم كله بالحا المهملة الا ابا معاوية

معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة قد نص عليه ابن الصلاح وتبعه النووي واهملا بشر بن خازم الامام الواسطي
اخرج له ومحمد بن بشير العبدي كنيته ابا حازم بالمهملة ... ابو علي الجياني والمحفوظ انه بالمعجمة كذا قاله ابو
اسامة في روايته قاله الدارقطني حبيب كله بفتح المهملة الا حبيب بن عبد الرحمن وخبيب غير منسوب
عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة حيان كله بالفتح والمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع
بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير
منسوب عن شعبة ووهب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحا والا حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان
بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبكسر الحا وبالموحدة وذكر الجياني محمد بن
سنان بن اسد بن حبان روى له البخاري في الحج ومسلم في الفضائل واهمله ابن الصلاح والنووي خراش
كله بالخا المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة حزام بالزا في قريش وبالرا في الانصار وفي المختلف والمؤتلف لابن
حبيب في جذام حرام بن جذام وفي تميم بن مر حرام بن كعب وفي خزاعة حرام بن حبشية بن كعب بن سلول
بن كعب وفي عذرة حرام بن ظفر واما حزام بالزاي فجماعة في غير قريش منهم حزام بن هشام الخزاعي
وحزام بن ربيعة شاعر وعروة بن حزام الشاعر العذري حصين كله بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الا ابا
حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر الصاد والا ابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم وضاد معجمة
حكيم كله بفتح الحا وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف رباح
كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقال البخاري
بالوجهين بالمثناة وبالموحدة وذكر ابو علي الجياني محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي سمع انسا وعنه مالك
... ورياح بن عبيدة ... والد عمر بن عبد الوهاب الرياحي روى له مسلم ورياح في نسب عمر بن الخطاب
وقيل بالموحدة زبيد بضم الزاي هو ابن الحارث ليس فيهما غيره واما زييد بن الصلت فبعد الزاي باخر
الحروف مكررة وهو في الموطا الزبير بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امراة رفاعة
فبالفتح وكسر البا زياد كله باليا الا ابا الزناد فانه بالنون سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح
الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن ... سكين كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح
شريح كله بالمعجمة والحا المهملة الا ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج فبالمهملة والجيم سلمة
بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وعبد الخالق بن سلمة وجهان
سليمان كله باليا الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبغيرها وابو حازم الاشجعي
وابو رجا مولى ابي قلابة كل منهما اسمه سلمان بغير يا ولكن ذكرا بالكنية سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن
سلام الصحابي ومحمد بن سلام البخاري فبالتخفيف وشدده جماعة شيخ البخاري وادعى صاحب المطالع
ان الاكثر عليه وخطا نعم المشدد محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير وهو من اقرانه وفي غير الصحيحين
جماعة بالتخفيف ايضا شيبان كله بالشين المعجمة ثم اليا اخر الحروف ثم البا الموحدة ويقاربه سنان بن ابي
سنان وابن ربيعة ومحمد بن سنان وسنان بن سلمة وابو سنان ضرار بن مرة بالمهملة والنون ويقاربه يسار

ابن ابي سنان وبن عباد كلها بالفتح والشد بدل الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف عباد كلها بالتخفيف الا محمد
ابن عباد شيخ البخاري فبالفتح عبدة كلها باسكان البا الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح
والاسكان والفتح اشهر وعن بعض رواة بتقديم مسلم عامر بن عبد بلا ها ولا يصح عبيدة كلها بضم العين الا السلماني
وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح وذكر الجياني عامر بن عبيدة قاضي البصرة ذكره البخاري
في كتاب الاحكام عقيل كلها بالفتح الا عقيل بن خالد الايلي ويأتي كثيرا بلا نسب عن الزهري غير منسوب ويحيى
ابن عقيل وبني عقيل للقبيلة فبالضم عمارة كله بضم العين واقد كله بالقاف بشر بفتح البا الموحدة
والسين المهملة وهو بشر بن صفوان شيخ البخاري وابو ... بنت صفوان فليس ذكرها في الصحيحين الايلي
الايلي كله بفتح الهمزة وسكون اليا المثناة تحت نسبة الى ايلة قرية من قرى مصر والا يرد شيبان بن فروخ
الابلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم لانه لم يقع في صحيح مسلم وهو منسوب الى ابلة مدينة قديمة
وهي مدينة كبيرة على دجلة وكانت المسلحة والمدينة العامرة ايام الفرس قبل ان تختط البصرة البصري كله بالبا
الموحدة المفتوحة والمكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري
وسالم مولى النصريين فبالنون البزار بالرا الا يحيى بن محمد بن السكن وبشر بن ثابت فالاخيران برا ثم زاي مهملة
ابن الصباح فاخرهما را مهملة ذكرهما ابن الصلاح وابو محمد يحيى بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت وآخرهما را مهملة
ايضا فالاول حدث عنه البخاري في صدقة الفطر والدعوات والثاني استشهد به في صلاة الجمعة
الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي بفتح التا المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة
والرا ذكره البخاري في كتاب الردة الجريري بضم الجيم وفتح الرا الا يحيى بن بشر الحريري بفتحها على ما
ذكره ابن الصلاح ولم يعلم له المزي في الاعلام مسلم فقط فبالحا المفتوحة وعد ابن الصلاح من الاول ثلاثة
ثم قال وهذا ما فيهم بالجيم المضمومة واهمل رابعا وهو ابن عباس بن فروخ روى له مسلم في الاستسقاء
وخامسا هو ابان من تغلب روى له مسلم ايضا الحارثي كله بالحاء وبالمثلثة ويقاربه سعد الجاري بالجيم
وبعد الراء يا مشددة ونسبه البخاري الى الجار في الفرع ساحل المدينة الحزامي كله بالحاء والزاي وقوله في صحيح
مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحزامي قيل بالزاي وبالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة
الجذامي المهملتين في الصحيحين جماعة منهم سالم بن عبد الله السلمي بفتح اللام في الانصار ونحوهما
في بني سليم بضمها وفتح اللام الهمداني كله باسكان الميم والدال المهملة تابع الخلفاني ابو احمد المرار بن حمويه
الهمداني بفتح الميم والدال المعجمة يقال ان البخاري روى عنه في الشروط واعلم ان ما كان في البخاري
اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الله فهو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك وما كان محمد عن اهل العراق كابي
معوية وعبدة ويزيد بن هارون والفزاري فهو ابن سلام البيكندي وما كان فيه عبد الله غير منسوب
فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مولى محمد بن اسماعيل البخاري وما كان عن يحيى غير منسوب فهو ابن موسى
البلخي واسحق غير منسوب هو ابن راهويه فهم الصحابة ثم ما ذكره البخاري من الاحاديث واقوال الصحابة
وغيرهم بغير اسناد فان كان بصيغة جزم كقال وروى ونحوها فهو حكم منه بصحته ولكن ليس هو

هو واهيا لما ادخله في صحيحه فان قلت قد قال ما ادخلت في الجامع الا ما صح عدة فيه ذكره ما كان بصيغة
التمريض قلت معناه ما ذكرت فيها مسندا الا ما صح وقال القرطبي لا يعلق في كتابه الا ما كان في نفسه صحيحا
مسندا لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك وقال الحميدي
والدارقطني وجماعة من المتاخرين ان هذا انما يسمى تعليقا اذا انقطع من اول اسناده واحد فاكثر ولا
يسمى بذلك ما سقط اسناده او اخره ولا ما كان بصيغة تمريض نبه عليه ابن الصلاح مقدمة اعلم ان لكل
علم موضوعا ومبادي ومسايل فالموضوع ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية والمبادي هي الاشيا
التي يبتني عليها العلم وهي اما تصورات او تصديقات فالتصورات حدود واشيا تستعمل في ذلك العلم والتصديقات
هي المقدمات التي منها يولف قياسات العلم والمسايل هي التي يشتمل العلم عليها فموضوع علم الحديث
هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومباديه هي ما يتوقف عليه
المباحث وهو احوال الحديث وصفاته ومسايله هي الاشيا المقصودة منه وقد قيل الفرق بين المقدمات
والمبادي وقيل المقدمة اعم من المبادي لان المبادي ما يتوقف عليه دلايل المسايل بلا وسط والمقدمة ما
يتوقف المسايل والمبادي بوسط او لا وسط وقيل المبادي ما يبرهن بها وهي المقدمات والمسايل ما
يبرهن عليها فالموضوعات ما يبحث فيها قلت وجه الحصر انما لا بد للعلم ان كان مقصودا لنفسه
فهو المسايل والا فغير المقصود ان كان تتعلق المسايل به فهو الموضوع والا فهو المبادي وهي حده وفايدته
واستمداده اما حده فهو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله واما فايدته فهي
الفوز بسعادة الدارين واما استمداده فمن اقوال الرسول وافعاله اما اقواله فهو الكلام العربي فمن لم
يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم وهي كونه حقيقة ومجازا وكناية وصريحا وعاما
وخاصا ومطلقا ومقيدا ومحذوفا ومضمرا ومنطوقا ومفهوما واقتضاء واشارة وعبارة ودلالة
وتنبيها وايماء ونحو ذلك مع كونه على قانون العربية الذي بينه النحاة بتفصيله وعلى قواعد ... وبيانا
استعمله العرب وهو المسمى بعلم اللغة واما افعاله فهي الامور الصادرة عنه التي امرنا باتباعه فيها
ما لم يكن طبعا او خاصة به فها نحن نشرع في المقصود بعون الملك المعبود ونساله الاعانة على الاتمام متوسلا
بالنبي خير الانام صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام

باب كيف كان بدو الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل

انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده. بيان حال الافتتاح ذكروا ان من الواجب
على مصنف كتاب ومولف رسالة ثلثة اشيا وهي البسملة والحمدلة والصلاة ومن المطلوب الجايز اربعة اشيا
وهي مدح الفن وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفية الكتاب من التبويب والتفصيل اما البسملة
والحمدلة فلان كتاب الله عز وجل مفتتح بهما ولقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الحافظ في اربعينه وقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يبدا فيه
بحمد الله فهو اجذم رواه ابو داود والنسائي وفي رواية ابن ماجه كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد اقطع رواه

ابن حبان وابو عوانة في صحيحيهما وقال ابن الصلاح هذا حديث حسن بل صحيح وقوله اقطع اي قليل البركة وكذلك
اجذم من جذم بكسر الذال المعجمة يجذم بفتحها ويقال اقطع واجذم من القطع والجذم او من القطيعة وهي القطع
والجذام فيكون معناها انه اجذم كالمجذوم والنخل التي لا يصيبها الماء واما الصلاة فلانه صلى الله عليه وسلم
مقرون بذكره تعالى ولقد قالوا في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك معناه ذكرت حيثما ذكرت وفي رسالة الشافعي
رحمه الله عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروي
ذلك مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام الى رب العالمين قاله النووي في شرح مسلم
فان قيل من ذكر الصلاة من الواجب كان عليه ان يذكر السلام معها لقرانها في الامر بالتسليم ولهذا كره اهل العلم
ترك ذلك قلت يرد هذا ورود الصلاة في آخر التشهد منفردة فان قيل ورد تقديم السلام فلهذا قالوا هذا السلام
فكيف نصلي قلت يمكن ان يجاب بما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر قنوته وصلى الله على
النبي ويقول عليه الصلاة والسلام رغم انف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي والبخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل
علي ويجوز ان يدعى ان المراد من التسليم الاستسلام والانقياد فقد ورد ذلك في سورة النساء ويعضد ذلك
تخصيصه بالمؤمنين حيث كانوا مكلفين باحكامه عليه الصلاة والسلام ويجوز ان يدعى ان الجملة الثانية تاكيد
للاولى ثم ان البخاري رحمه الله لم يات من هذه الاشيا الا بالبسملة فقط وذكر بعضهم بدا بالبسملة للتبرك لانها
اول آية في المصحف اجمع على كتابتها الصحابة قلت لا نسلم انها آية في المصحف وانما هي آية من القرآن انزلت
للفصل بين السور هذا مذهب المحققين من الحنفية وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد على
ان طائفة قالوا ليست من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وعن الاوزاعي
انه قال ما انزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست باية تامة وانما الآية انه
من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وروي عن الشافعي رحمه الله انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة
وانما يستفتح بها في السور تبركا بها ثم انهم اعتذروا عن البخاري اعذارا هي بمعزل عن القبول الاول انه ليس على
شرطه فان في سنده قرة بن عبد الرحمن ولئن سلمنا انه على شرطه فالمراد بالحمد الذكر لانه قد روي
بذكر الله تعالى بدل بحمد الله وايضا تعذر استعماله لان التحميد ان قدم على البسملة خولف فيه العادة وان
ذكر بعدها لم يقع به البداءة قلت هذا الكلام واه جدا لان الحديث صحيح صححه ابو عوانة وابن حبان
وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة كما اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك
ايضا ترك التحميد المتوج به كتاب الله تعالى والمفتتح به اوائل الكتب والخطب والرسائل وقولهم فالمراد
بالحمد الذكر ليس بجواب على تركه لفظ الحمد لان لفظة الذكر غير لفظة الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر آتيا
بلفظ الحمد المختص بالذكر في افتتاح كتابه والمقصود التبرك الذي افتتح به كتاب الله تعالى وقولهم استعماله
الكلام من ليس له ذوق من الادراكات لان الاولية امر نسبي فكل كلام بعده كلام هو اول بالنسبة الى ما بعده
فمن ثم نحمد يكون بادئا بكل واحد من البسملة والحمدلة اما البسملة فلانها وقعت في اول كلامه واما
الحمد فلانها اولى ايضا بالنسبة الى ما بعدها من الكلام الآخر ثم انهم تركوا العاطف لئلا تشعر بالتبعية فيخل بالتسوية

بالتسوية وبهذا اجيب عن الاعتراض بتوهم بين الحديثين تعارض ظاهر اذ الابتداء باحدهما يفوت الابتداء بالاخر
الثاني ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداء الخطب دون غيرها زجرا عما كان الجاهلية عليه من تقديم
الشعر المنظوم والكلام المنثور لما روي ان اعرابيا خطب فترك التحميد فقال عليه الصلاة والسلام كل امر
الحديث قلت فيه نظر لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الثالث ان حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ
بانه عليه الصلاة والسلام لما صالح قريشا عام الحديبية كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول
الله سهيل بن عمرو فلولا انه نسخ لما تركه قلت هذا ابعد الاجوبة لعدم الدليل على ذلك ولم لا يجوز ان يكون
الترك لبيان الجواز الرابع ان كتاب الله عز وجل مفتتح بها وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدوءة بها فلذلك
تاسى البخاري بها قلت لا يلزم من ذلك ترك التحميد ولا فيه اشارة الى تركه الخامس ان اول ما نزل من
القرآن اقرأ ويا ايها المدثر وليس في ابتدائهما حمد الله فلم يجز ان يأمر الشارع بما كتاب الله على خلافه قلت
هذا ساقط جدا لان الاعتبار بحالة الترتيب العثماني لا بحالة النزول اذ لو كان الامر بالعكس لكان ينبغي ان يترك
التسمية ايضا السادس انما تركه لانه راعى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم
بين يدي الله ورسوله شيئا وابتدأ بكلام رسول الله عوضا عن كلام نفسه قلت الاتي بالتحميد ليس بمقدم شيئا
اجنبيا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو ذكر لثنائه الجميل لاجل التعظيم على انه قد قدم
بالترجمة وبسوق السند وهو من كلام نفسه فالعجب انه يكون بالتحميد الذي هو تعظيم الله تعالى مقدما
ولا يكون بالكلام الاجنبي وقولهم بالترجمة وان تقدمت لفظا فهي كالمتاخر تقديرا لتقدم الدليل
على مدلوله وضعا فهي في حكم التبع ليس بشيء لان التقديم والتاخير من احكام الظاهر لا التقدير ثم هو في الظاهر
مقدم وان كان في نيته التاخير وقولهم لتقدم الدليل على مدلوله لا دخل له هاهنا فافهم السابع ان الذي
اقتضاه لفظ الحمد ان يحمد لا ان يكتبه والظاهر انه حمد بلسانه قلت يلزم على هذا ان لا يكتب التسمية ايضا فيه
من المخالفة لما بين المصنفين والاحسن فيه ما سمعته من بعض اساتذتي الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو
داب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وانما سقط ذلك في بعض المبيضين والله اعلم

بيان الترجمة

لما كان كتابه مقصورا على اخبار النبي عليه الصلاة والسلام صدره بباب بدء الوحي لانه يذكر فيه اول
شان الرسالة والوحي وذكر الآية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له لان الآية في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم
الصلاة والسلام وقال بعضهم لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا
لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه عقيب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا يتعرض له غير انه
لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقارئ اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة
فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارئ ويعترض بانه ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم انه ليس بيانا
لكيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه على حال المنام ثم في حال الخلوة بغار حراء
على الكيفية المذكورة من الغط ونحو ذلك وما قرره هو عنده لا يلزم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء

على الوحي كما فرح بفتح ان يقال ذلك اثبات الحمد وكيف قوله كان ينبغي ان يصلي الى هو غيره في الخطبة
وقصد التقريب فالسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا للاخلاص فيه وكذا حديث ابن
عباس سالما اذ فيه بيان بيان حال الرسول عليه الصلاة والسلام عند ابتدا نزول الوحي او عند ظهور الوحي
والمراد من حال ابتدا الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعليق الذي للحديث الهرقلي وهو
ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها والمراد بالباب وجملة بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه
فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شي مما يتعلق به لصحت الترجمة **بيان اللغة**
الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وقال
القتال الكلابي واسمه عبد الله بن المجيب من بني حنظلة بن عبد الله بن الطفيل هتاك اخبية ولاج ابوبة يخلط
بالبر فيه الجد واللين قال الصغاني وانما جمع الباب ابوبة للازدواج ولو افرده لم يجز وابواب مبوبة
كما يقال اصناف مصنفة والباب للخصلة والبابات الوجوه قال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه والمراد
من الباب ها هنا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اي نوعا وانما قال باب ولم يقل كتاب لان الكتاب
يذكر اذا كان تحته ابواب وفصول والذي تضمنه هذا الباب فصل واحد ليس الا فلذلك قال باب ولم
يسم كتاب قوله كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين ولابدال الاسم
الصريح نحو كيف انت اصحيح ام سقيم ويستعمل على وجهين ان يكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع وان يكون
استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب ويقع خبرا نحو
كيف انت وحالا نحو كيف جا زيد اي على اي حالة جا زيد ويقال فيه كي كما يقال في سوف سو قوله كان من
الافعال الناقصة يدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال او لا زواله وبهذا تفترق عن
صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار قوله بدء الوحي
البدء على وزن الفعل بفتح البا وسكون الدال وفي آخره همزة من بدات الشي بدءا ابتدات به وفي العباب
بدات الشي بدءا ابتدات به وبدات الشي فعلته ابتداء وبدء الخلق وابداهم بمعنى وبدا بغير همزة فالحسن معناه
ظهر تقول بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وابديته اظهرته وقال القاضي عياض روي بالهمز مع
سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور وبهذا يرد على من قال لم يجي
الرواية بالوجه الثاني فالمعنى على الاول كيف كان ابتداؤه وعلى الثاني كيف ظهوره وقال بعضهم الهمز
احسن لانه يجمع المعنيين لانه وقيل الظهور احسن لانه اعم وفي بعض الروايات باب كيف كان ابتدا الوحي
والوحي في الاصل الاعلام في خفا قال الجوهري الوحي الكتاب وجمعه وحي مثل حلي وحلي قال لبيد فمدافع
الريان عري رسمها خلقا كما ضمن الوحي سلامها والوحي ايضا الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام
الخفي وكلما القيته الى غيرك يقال وحيت اليه الكلام واوحيت وهو ان تكلمه بكلام تخفيه قال العجاج
وحى لها القرار فاستقرت وروي اوحى لها ووحى واوحى ايضا كتب قال العجاج حتى نحاهم جدنا
للذ كان وحاه الوحي واوحى الله الى انبيائه واوحى اشار قال تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
وعشيا ويكتب وقوله تعالى واوحى ربك الى النحل اي الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر يرمون
بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقبا واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القرآن وقد
يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه والرسول
عرفه كثير منهم من نزل اليه الكتاب المنزل عليه وهذا تعريف غير صحيح لانه يلزم على هذا ان يخرج جماعة
من الرسل عن كونهم رسلا كآدم ونوح وسليمان عليهم السلام فانهم رسل بلا خلاف ولم ينزل عليهم كتاب وكذا
قال صاحب الهداية الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى عليه السلام والنبي هو الذي ينبي عن الله عز وجل وان لم
يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام وتبعه على ذلك الشيخ قوام الدين والشيخ اكمل الدين في شرحيهما والتعريف
الصحيح ان الرسول من نزل عليه كتاب او اتى اليه ملك والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا اخر
فكل رسول نبي من غير عكس قوله وقول الله القول ما ينطق به اللسان تاما كان او ناقصا ويطلق على الكلام والكلم
والكلمة ويطلق مجازا على الراي والاعتقاد كقولك فلان يقول بقول ابي حنيفة رضي الله عنه او بقول مالك ويستعمل
في غير النطق قال ابو النجم قالت له الطير تقدم راشدا انك لا ترجع الا حامدا ومنه قول الله عز وجل
انما قولنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله تعالى فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا
اتينا طائعين وقوله من بعده بعد نقيض قبل وهما اسمان يكونان ظرفين اذا اضيفا واصلهما الاضافة فمتى حذفت
المضاف اليه لعلم المخاطب بنيتهما على الضم ليعلم انه مبني اذ كان الضم لا يدخلهما اعرابا لانهما لا يصلح وقوعهما موقع
الفاعل ولا موقع المبتدا ولا الخبر فافهم **بيان الصرف** كيف لا يتصرف لانه جامد والبدء مصدر من بدات
الشي كما مر والوحي كذلك من وحيت اليه وحيا جعلناه اسما كما مر وهو مصدر وحيا والرسول صفة مشبهة
يقال ارسلت فلانا في رسالة فهو مرسل ورسول وهل صيغته يستوي فيها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
مثل عدو وصديق قال عز وجل انا رسول رب العالمين ولم يقل انا رسل لان فعولا وفعيلا يستوي فيهما
هذه الاشياء وفي العباب والرسول المرسل والجمع رسل ورسلا وهذا عن الفراء والقول مصدر قال يقول قولا وقولة
ومقالا ومقالة وقالا يقال كثر القيل والقال وقرا ابن مسعود رضي الله عنه ذلك عيسى بن مريم قال
الحق الذي فيه يمترون ويقال القال الابتدا والقيل الجواب واصل قلت قولت بالفتح ولا يجوز ان
يكون بالضم لانه يتعدى ورجل قؤول وقوم قول ورجل مقول ومقوال وقوله مثال التؤدة وتقوله
عن الفراء وتقول الدعي الكذاب اي لسن كثير القول والمقول اللسان والمقول القيل بلغة اهل اليمن وقلنا
به لتحقيقنا **بيان الاعراب** باب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ويجوز فيه التنوين
بالقطع عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده وقال بعض الشراح يجوز فيه باب بصورة الوقف على
سبيل التعداد فلا اعراب له وحكاه بعضهم ولم يبين وجهه غيره قال ولم يجي به الرواية قلت
لا محل للمحدثين فيه لان مثل هذا استعمل كثيرا في اثنا الكتب يقال عند انتها الكلام باب او فصل بالسكون
ثم يشرع في كلام آخر وحكمه حكم تعداد الكلمات ولا مانع من جوازه غير انه لا يستحق الاعراب لان الاعراب
لا يكون الا بعد العقد والتركيب ورايت من الفضلا المحققين يقولون فصل بلا تنوين وهما فصل لا يقولون وهمهما

قالوا فاتياه فقولا انا رسول رب العالمين

وصل بنوعلان الاعراب يكون بالتركيب وقوله لم يجى به الرواية لايصلح سندا للمنع لان التوقف على الرواية انما يكون في متن الكتاب والسنة واما في غيرهما من التراكيب يتصرف فيها كيف يريد بعد ان لا يكون خارجا عن قواعد العربية ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة هكذا كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخبر بدون لفظة باب فان قلت ما يكون محل كيف من الاعراب على هذا الوجه قلت يجوز ان يكون كما في قولك كيف جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد والتقدير هاهنا على اي حالة كان ابتداء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول بعضهم هاهنا والجملة في محل رفع لا وجه له لان الجملة من حيث هي لا تستحق من الاعراب شيا الا اذا وقعت في موقع المفرد وهي في مواضع معدودة قد بينت في موضعها وليس هاهنا موقع يقتضي الرفع وانما الذي يقتضي هو النصب على الحالية كما ذكرنا وهو من جملة تلك المواضع فافهم قوله صلى الله عليه وسلم جملة خبرية ولكنها كانت دعائية صارت انشائية لان المعنى اللهم صلى على محمد وكذا الكلام في سلم قوله وقوله الله عز وجل يجوز فيه الوجهان الرفع على الابتداء وخبره قوله انا اوحينا اليك الى اخره والجر عطفا على الجملة التي اضيف اليها الباب والتقدير باب كيف ابتداء الوحي وباب معنى قول الله عز وجل والتمام بتقدير وباب كيف قول الله لان قول الله تعالى لا يكيف وقال بعض الشراح قال النووي في تلخيصه وقول الله عز وجل مجرور مرفوع معطوف على كيف قلت وجه في كونه مجرورا ظاهر واما الرفع كيف يكون بالعطف على كيف وليس لها الرفع فافهم قوله اليك في محل النصب على المفعولية قوله انا اوحينا اليك كلمة ما هاهنا مصدرية والتقدير كوحينا ومحلها الجر بكاف التشبيه قوله الى نوح بالصرف وكان القياس فيه منع الصرف للعجمة والعلمية الا ان الخفة فيها قاومت احد السببين فصرفت لذلك وقوم يجرونه على القياس فلا يصرفونه لوجود السببين واللغة الفصيحة التي جاء بها التنزيل

بيان المعاني

اعلم ان كيف تتضمن معنى همزة الاستفهام لانه سؤال عن الحال وهو الاستفهام وقد يكون للانكار والتعجب كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم المعنى اتكفرون بالله ومعكم ما يصرف عن الكفر ويدعو الى الايمان وهو الانكار والتعجب ونظيره قولك اتطير بغير جناح وكيف تطير بغير جناح قوله انا اوحينا كلمة ان للتحقيق والتاكيد وقد علم ان المخاطب اذا كان خالي الذهن من الحكم باحد طرفي الخبر على الاخر ثبوتا وانتفاء فالزم دفعه استغنى عن مؤكدات الحكم وان كان متصورا الطرفين مترددا فيه طالبا للحكم حسن تقويته بمؤكد واحد مثل ان او اللام وغيرهما كقولك لزيد عارف او ان زيدا عارف وان كان حاكما بخلافه الذي اراده المتكلم وجب توكيده بحسب الانكار كلما ازداد الانكار استوجب زيادة التاكيد فتقول لمن لا يبالغ في جحد وتكذيب الى صادق ولمن بالغ فيه اني لصادق ولمن اوغل فيه والله اني لصادق ويسمى الضرب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا ويسمى اخراج الكلام على هذا الوجه اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج على خلافه لنكتة على النكات كما عرف في موضعه والنكتة في تاكيد قوله اوحينا اليك بقوله انا اجل الكلام على هذا الوجه لان الاية لما تقدم من قوله يسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء

ها اي م

حالا م

العطف م

منكرا م
انكار م

جواب م

السابق م

الآيه

الآيه فاعلم الله تعالى ان امره كامر النبيين من قبله يوحى اليه كما يوحى اليهم وقال عبد القاهر في نحو قوله وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ويا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم وغير ذلك مما يشابهه هذه ان التاكيد في مثل هذه المقامات تصحح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه ثم النون في قوله اوحينا للتعظيم فافهم

بيان البيان

الكاف في قوله كما اوحينا للتشبيه وهي للكاف الجار والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس والمشبه هاهنا الوحي الى محمد عليه الصلاة والسلام والمشبه به الوحي الى نوح والنبيين من بعده ووجه الشبه هو كونه وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه والمعنى اوحينا اليك رسالة كما اوحينا الى الانبياء عليهم السلام وحي رسالة لا وحي الهام

بيان التفسير

هذه الاية الكريمة في سورة النساء وسبب نزول الاية وما قبلها ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت نبيا فاتنا بكتاب جملة من السماء كما اتي به موسى عليه السلام فانزل الله تعالى يسالك اهل الكتاب الايات فاعلم الله تعالى انه نبي يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره كامرهم فان قلت لم خص نوحا عليه السلام بالذكر ولم يذكر ادم عليه السلام مع انه اول الانبياء المرسلين قلت للباب عند بعض الشراح جوابين الاول انه اول مشرع عند بعض العلماء والثاني انه اول نبي عوقب قومه فخصصه به تهديدا لقوم محمد صلى الله عليه وسلم وفيهما نظر اما الاول فلانا لا نسلم انه اول مشرع بل هو ادم عليه السلام فانه اول نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم بعده قام باعبائه الامر ولده شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله الى ولد قابيل ثم رفعه الى السماء واما الثاني فلان شيثا عليه السلام هو اول من عذب قومه بالقتل وذكر العزيزي في تاريخه ان شيثا عليه السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه له بذلك متقلدا بسيف ابيه وهو اول من تقلد بالسيف فاخذ اخاه اسيرا وسلسله ولم يزل كذلك الى ان قبض كافرا والذي يظهر لي من الجواب الشافي عن هذا ان نوحا عليه السلام هو الاب الثاني وجميع اهل الارض من ولد نوح الثلاثة لقوله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض قد هلكوا بالطوفان الا اصحاب السفينة كانوا ثمانية سوى نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن ابن عباس كانوا ثمانين انسانا احدهم جرهم والمقصود لما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم خلا نوحا وبنيه الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقي بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه السلام اول المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام بعده ما خلا ادم وشيثا وادريس فلذلك خصه الله تعالى بالذكر ولهذا عطف عليه الانبياء الذين هم بعده

بيان تعلق الباب بالايات الشريفة المذكورة

اعلم ان عادة البخاري رحمه الله ان يضم الى الحديث الذي يذكره ما يناسبه من قران او تفسير له او حديث له او تفسير على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة او عن بعض التابعين بحسب ما يليق عنده ذلك المقام ومن عادته في تراجم الابواب ذكر ايات كثيرة من القران وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر معها شيئا اصلا واراد بذكر هذه الاية في اول هذا الباب الاشارة على ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم الصلاة والسلام

صح حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد

وقد علم ان نا وضعت للجماعة فاذا اطلقت على الواحد يكون للتعظيم م

بدانه م

وقال قتادة لم يكن فيها الا نوح وامراته وثلث بنيه سام وحام ويافث ونساؤهم فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحاق م

الانصاري قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ص بيان تعلق الحديث بالاية ان الله تعالى اوحى الى نبينا والى جميع الانبياء عليهم السلام ان الاعمال بالنيات والحجة له قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك الاية والاخلاص النية قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته وقال مجاهد وصيناك به والانبياء دينا واحدا ومعنى شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد ومن بينهما من الانبياء عليهم السلام ثم بين المشروع المشترك بينهم فقال ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه بيان تعلق الحديث بالترجمة ذكروا فيه وجوها الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل دار الهجرة وذلك كان بدء ظهوره ونصره واستعلائه فالاول مبدأ النبوة والرسالة والاصطفاء وهو قوله باب بدء الوحي والثاني مبدأ النصر والظهور ومما يؤيده ان المشركين كانوا يؤذون المؤمنين بمكة فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ان تقاتلوا من يمكنهم منهم ويقدروا به فنزلت ان الله يدافع عن الذين امنوا ان الله لا يحب كل خوان كفور فنهوا عن ذلك وامروا بالصبر الى ان هاجر النبي عليه الصلاة والسلام فنزلت اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية فاباح الله تعالى قتالهم فكان ابتداء القتال مع الهجرة التي هي سبب النصر والغلبة وظهور الاسلام الثاني لما كان الحديث مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى والى الخلوة بمناجاته في غار حراء فهجرته اليه كانت ابتداء فضله باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التاييد الالهي والتوفيق الرباني الثالث انه انما اتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب وقد قال محمد بن اسماعيل التيمي لما كان الكتاب معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب المصنف تصديره باول شان الرسالة وهو الوحي ولم ير ان يقدم عليه شيئا لا خطبة ولا غيرها بل اورد حديث الاعمال بالنيات بدلا من الخطبة وقال بعضهم ولهذه النكتة اختار سياق هذه الطريق لانها تضمنت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بهذا الحديث على المنبر فلما صلح ان يخطب به على المنبر صلح ان يجعل في خطبة الكتاب قلت فيه نظر لان الخطبة عبارة عن كلام مشتمل على البسملة والحمدلة والثناء على الله تعالى بما هو اهله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ويكون في اول الكتاب والحديث لا يشتمل ذلك وكيف يقصد به الخطبة مع انه في وسط الكلام وقول القائل فلما صلح ان يدخل في خطبة المنبر الخ غير سديد لان خطبة المنابر غير خطبة الدفاتر فكيف يقوم مقامها وذلك لان خطبة المنابر تشتمل على ما ذكرنا مع اشتمالها على الوصية بالتقوى والوعظ والتذكير ونحو ذلك بخلاف خطبة الدفاتر فانها بخلاف ذلك على ما مع هذا القائل لكلامه كان يقال غاية ما في الباب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس وذكر في خطبته من جملة ما ذكر هذا الحديث ولم يقتصر على ذكر الحديث وحده وليس لنا انه اقتصر في خطبته هذا الحديث ولكن لا نسلم ان يكون خطبته به دليلا على صلاحية ان يكون خطبة في اوائل الكتب لما ذكرنا **بيان رجاله** وهم ستة الاول الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد بن اسامة بن الحارث بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي

الاسدي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسد بن عبد العزى رئيس اصحاب ابن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وروى له ابو داود والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب في المقدمة عنه الثاني سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم امام جليل في الحديث والفقه والفتوى وهو احد شيوخ الشافعي ولد سنة سبع ومائة وتوفي في غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة الثالث يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري المدني التابعي من صغار التابعين وقاضي المدينة واقدمه المنصور العراق وولي القضاء بالهاشمية وتوفي بها سنة ثلاث وقيل اربع واربعين ومائة روى له الجماعة الرابع محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة كان كبير الحديث توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة الخامس علقمة بن وقاص الليثي يكنى ابا واقد ذكره ابو عمر وابن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان السادس عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء اوله ثم زاي مفتوحة ابن عدي بن كعب بن لؤي العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب الاب الثامن وامه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وقال ابو عمر الصحيح انها بنت هاشم وهي ابنة عم ابي جهل **بيان ضبط الرجال** الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسفيان بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وابو عيينة بضم العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبعدها ياء اخرى ساكنة ثم نون مفتوحة وفي آخرها هاء ويقال بكسر العين المهملة ووقاص بتشديد القاف بيان الانساب الحميدي نسبة الى جده حميد المذكور بالضم وقال السمعاني هو نسبة الى حميد بطن من اسد بن عبد العزى بن قصي وقيل منسوب الى الحميدات قبيلة وقد اشتبه هذا بالحميدي المتأخر صاحب الجمع بين الصحيحين وهو العلامة ابو عبد الله محمد بن ابي نصر ابن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء آخر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسي الامام ذو التصانيف في فنون سمع الخطيب وطبقته بالاندلس ابن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واربعمائة وهو نسبة بالحميدي بالفتح وكسر الميم نسبة الى حميد مولى الامير الحميد الساماني والانصاري نسبة الى الانصار واحدهم نصير كشريف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام وهم قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بالحاء المهملة ابن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام والتيمي نسبة الى تيم قبائل اسمها تيم منها تيم قريش منها خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم منهم محمد بن ابراهيم المذكور والليثي نسبة الى ليث بن بكر **بيان الفوائد** ليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر نحو عشرين نفسا على خلاف في بعضهم وزاد المقدسي في الصحابة ... وفي الرواة عمر بن الخطاب غير هذا الاسم ستة الاول كوفي روى عن خالد بن عبد الله الواسطي الثاني راسبي روى عن سويد ابو

صام م

حاتم الثالث اسكندري روى عن هاشم بن اسماعيل الرابع عنبري روى عن ابيه عن يحيى بن سعيد الانصاري
الخامس بجناني روى عن محمد بن يوسف الفرماني السادس مدني بصري روى عن معتمر بن سليمان وليس
في الكتب الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى بن سعيد في الحديث ستة عشر وفي الصحيح جماعة
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي احد الاعلام ويحيى بن سعيد ابو حيان التيمي ويحيى بن سعيد العطار ... في الجزء وعبد الله
ابن الزبير في الكتب الستة ثلاثة احدهم الحميدي المذكور الثاني الحجابي والثالث البصري روى له ابن ماجه والترمذي
في الشمائل وفي الصحابة ايضا عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث في الصحابة رضي الله عنهم

بيان لطائف اسناده منها ان رجال اسناده ما بين مكي ومدني فالاول مكيان والباقون مدنيون
ومنها رواية تابعي عن تابعي وهما يحيى ومحمد التيمي وهذا كثير وان زدت قلت فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض
بزيادة علقمة على قول الجمهور كما قلنا انه تابعي لا صحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي على قول من عد علقمة صحابيا وذلك
من حيث انه يشتمل رواية بعض من التابعين بعضهم عن بعض ورواية بعض من الصحابة بعضهم عن بعض وقد
افرد الحافظ ابو موسى الاصبهاني جزءا لرباعي الصحابة وجمع ابيهم ومن الغريب العزيز رواية ستة من التابعين
بعضهم عن بعض وقد افرد الخطيب البغدادي بجزء لاختلاف طرقه وهو حديث منصور بن المعتمر عن هلال
بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امرأة من الانصار عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن قال يعقوب بن ابي شيبة هذا
اطول اسناد روي قاله الخطيب والامر كما قال وقد روي هذا الحديث ايضا من طريق سبعة من التابعين
ثم ساقه من حديث ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو عن الربيع عن عبد الرحمن فذكره ومنها
انه اتى فيه بانواع الرواية فانه اتى عند الحميدي بصيغة التحديث ثم بصيغة العنعنة في قوله عن سفيان ثم بلفظ اخبرني محمد ثم سمعت
عمر رضي الله عنه يقول فكانه يقول هذه الالفاظ كلها تفيد السماع والاتصال كما حكى عنه في باب
العلم عن الحميدي عن ابن عيينة انه قال حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحد والجمهور قالوا على
الدرجات هذه الثلاثة بصيغة التحديث ثم الاخبار واعلم انه وقع عن سفيان في رواية ابي ذر وفي
رواية غيره حدثنا سفيان وعن هذا اعترض على البخاري في قوله عن سفيان لانه قال عن جماعة بان
الاسناد المعنعن يصير الحديث مرسلا واجيب بان ما وقع في البخاري ومسلم من المعنعن فمحمول على السماع
من وجه آخر واما غير المدلس فمعنعنه محمول على الاتصال عند الجمهور مطلقا في الكتابين وغيرهما لكن بشرط امكان
اللقاء وزاد البخاري اشتراط ثبوت اللقاء قلت وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته
بالرواية عنه مذاهب احدها لا يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري والمحققين الثالث يشترط طول
الصحبة والرابع يشترط معرفته بالرواية عنه والحميدي مشهور بصحبة ابن عيينة وهو اثبت الناس فيه
قال ابو حاتم هو رئيس اصحابه ثقة امام وقال ابن سعد هو صاحبه وراويته والاصح ان لفظ ان كعن بالطريق
المتقدم وقال احمد يكون منقطعا حتى يتبين السماع ومنها ان البخاري قد ذكر هذا الحديث بالالفاظ
الاربعة وهي ان وسمعت وعن وقال فذكرها هنا وفي الحيل والنذور وترك الحيل بلفظ سمعت

ابان الاموي الحافظ ويحيى بن سعيد بن ابان ابو حيان التيمي الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموي تابعي ويحيى بن سعيد ... صح

الحافظ ابو موسى

ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه والثاني صح

والثالث صح

وجماعة صح

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي باب العتق بلفظ عن وفي الايمان بلفظ ان وفي النكاح بلفظ قال
وقد قام الاجماع على ان الاسناد المتصل بالصحابي لا فرق فيه بين هذه الالفاظ ومنها ان البخاري رحمه الله ذكر في
بعض روايته لهذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ويتعلق بذلك مسئلة وهي هل يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال الرسول وعكسه قال ابن الصلاح
والظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وسهل في ذلك الامام احمد
وحماد بن سلمة والخطيب وصوبه النووي قلت كان ينبغي ان يجوز التغيير مطلقا لعدم اختلاف المعنى ها
هنا وان كانت الرسالة اخص من النبوة وقد قلنا ان كل رسول نبي من غير عكس وهو الذي عليه المحققون ومنهم من لم
يفرق بينهما وهو غير صحيح ومن الغريب ما قاله الحليمي في هذا الباب ان الايمان يحصل بقول الكافر
امنت بمحمد النبي دون محمد الرسول وعلل لان النبي لا يكون الا لله والرسول لغيره **نوع بيان
الحديث** هذا فرد غريب باعتبار مشهور باعتبارات اخر وليس بمتواتر خلافا لما يظنه بعضهم فان مداره
على يحيى بن سعيد وقال الشيخ قطب الدين هذا الحديث مع كثرة طرقه من الافراد وليس بمتواتر لفقد
شروط التواتر فان الصحيح انه لم يروه عن النبي عليه السلام سوى عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم
ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصاري ومنه انتشر فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله
وهو مجمع على صحته وعظم موقعه وروينا عن ابي الفتوح الطائي بسند صحيح متصل انه قال روله عن
يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وقد اتفقوا على انه لا يصح مسندا الا من هذه الطريقة المذكورة وقال الخطابي
لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث
عمر رضي الله عنه قلت يريد ما ذكره الحافظ ابو يعلى الخليلي حيث قال الغلط فيه عبد المجيد بن
عبد العزيز بن ابي رواد المكي في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد
بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه قال فيه عبد المجيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال ورواه
عنه نوح بن حبيب وابراهيم بن عتيق وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه من الوجوه
قال فهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة قالوا انما هو حديث آخر الصق به هذا قلت حال الخطابي الغلط على
نوح وحال الخليلي الغلط على عبد المجيد انتهى قلت قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم وان كان البزار قال لا نعلم روى هذا الحديث الا عن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد وكذا قال ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة لم يروه
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد غير عمر بن الخطاب وكذا الامام ابو عبد الله محمد بن عتاب حيث
قال لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر رضي الله عنه وقال ابن منده رواه عن النبي عليه الصلاة
والسلام غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهزال

طرقه صح ولم يروه ... صح

داود صح عن عمر صح

ابن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعقبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله عنهم وايضا
قد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله
وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل بن عمرو الجذامي
ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على
روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق وحجاج بن
ارطاة وعبد الله بن قيس الانصاري ولا يدخل هذا الحديث في حد الشاذ وقد اعترض على بعض علماء اهل
الحديث حيث قال الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد انفرد به ثقة او غيره فاورد عليه الاجماع على العمل بهذا
الحديث وشبهه وانه في اعلى مراتب الصحة واصل من اصول الدين مع ان الشافعي رضي الله عنه حده بكلام بديع
فقال هو واهل الحجاز الشاذ هو ان يروي الثقة مخالفا لما رواه الناس لا ان يروي ما لا يروي غيره وهذا
الحديث وشبهه ليس فيه مخالفة بل له شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة وقال الخليلي الذي عليه
الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة يتوقف
فيه ولا يحتج به وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع قلت ما ذكره ينتقض بما ينفرد به
العدل الضابط كهذا الحديث فانه لا يصح الا فردا وله متابع ايضا كما سلف ثم اعلم انه لا شك في صحة
هذا الحديث لانه من حديث يحيى بن سعيد الانصاري ورواه عنه حفاظ الاسلام واعلام الائمة مالك بن انس
وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والثوري وسفيان والليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان
وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب وخلائق لا يحصون كثرة وقد ذكر البخاري من حديث سفيان
ومالك وحماد بن زيد وعبد الوهاب كما يأتي قال ابو سعيد محمد بن علي الخشاب الحافظ هذا الحديث عن
يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلا وذكر ابن منده في مستخرجه وفي السلفية وقال الحافظ ابو موسى
الاصبهاني سمعت الحافظ ابا مسعود عبد الجليل بن احمد يقول في المذاكرة قال الامام عبد الله الانصاري
كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفس من اصحاب يحيى بن سعيد وقال الحافظان ابو موسى المديني وشيخ
الاسلام ابو اسماعيل الهروي انه رواه عن يحيى سبعمائة رجل فان قيل قد ذكر في تهذيب مستمر الاوهام
لابن ماكولا ان يحيى بن سعيد التيمي وذكر في موضع انه يقال لم يسمعه التيمي من علقمة قلت رواه
البخاري عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة يرد هذا وبما ذكرنا ايضا يرد ما قاله
ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردودا لانه حديث فرد

بيان تعدد الحديث في الصحيح قد ذكر في سبعة مواضع اخرى من صحيحه عن سبعة شيوخ اخرجه
ايضا اولا في الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات عن عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الثاني في العتق في باب الخطأ والنسيان
في العتاقة والطلاق ونحوه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن علقمة
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عن النبي عليه الصلاة والسلام قال الاعمال بالنية ولكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الحديث بمثل ما قبله الثالث في باب هجرة النبي عليه الصلاة والسلام
يقول الاعمال بالنية فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن
كانت هجرته الى الله ورسوله الرابع في النكاح في باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى
عن يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة عن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث بلفظ في الثاني الا انه قال ينكحها
بدل يتزوجها الخامس في الايمان والنذور في باب النية في الايمان عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه السادس في باب ترك الحيل عن ابي النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن يحيى
قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في صحيحه في اخر كتاب الجهاد عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك بن دينار بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى مطولا واخرجه ايضا عن محمد بن رمح بن المهاجر
عن الليث وعن ابي الربيع العتكي عن حماد بن زيد وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي وعن اسحاق
ابن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر وعن ابن نمير عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون وعن محمد بن العلاء
عن ابن المبارك وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علقمة عن عمر وفي حديث
سفيان سمعت عمر على المنبر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود في الطلاق عن محمد بن كثير
عن سفيان والترمذي في الحدود عن ابن المثنى عن الثقفي والنسائي عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد وعن
سليمان بن منصور عن ابن المبارك وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر وعن عمرو بن منصور عن
القعنبي وعن الحارث عن ابن القاسم جميعا عن مالك ذكره في اربعة ابواب في سننه الايمان والطهارة
والعتاق والطلاق ورواه ابن ماجه في الزهد من سننه عن ابي بكر عن يزيد بن هارون وعن ابن رمح
عن الليث عن يحيى عن محمد عن علقمة عن عمر ورواه احمد في مسنده والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يبق
من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في موطئه ووهم ابن دحية الحافظ فقال
في املائه على هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ ورواه الشافعي عنه وهذا عجيب منه **بيان اختلاف
لفظه** فتحصل من الطرق المذكورة اربعة الفاظ انما الاعمال بالنيات الاعمال بالنيات الاعمال بالنية العمل بالنية وادعى
النووي في تلخيصه تلقها والرابع انما الاعمال بالنية واورده القضاعي في الشهاب بلفظ خامس الاعمال

بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات قلت هذا ايضا موجود في بعض نسخ البخاري وتعقب الحافظ ابو موسى
الاصبهاني لا يصح اسناده وقد تبعه النووي على ذلك في تلخيصه وغيره وهو غريب منهما وهي رواية صحيحة
اخرجها ابن حبان في صحيحه عن علي بن محمد القنابي حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد عن علقمة
عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث واخرجها ايضا الحاكم في كتابه الاربعين
في شعار اهل الحديث عن ابي بكر بن خزيمة حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد بسوابق حكم
بعضه واورده ابن الجارود في المنتقى بلفظ سادس عن ابن المقرئ عن سفيان عن يحيى انما الاعمال بالنية وانما لكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة الحديث واورده
الرافعي في شرح الكبير بلفظ اخر غريب وهو ليس للمرء من عمله الا ما نواه وفي البيهقي من حديث انس مرفوعا
لا عمل لمن لا نية له وهو بمعناه لكن في اسناده جهالة بيان اختيار البخاري الابتدا به اراد بعد الخلاص العقيدة
وتصحيح النية انما يعلل الله قصد بالسيف الصحيح رحمه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطى هذا
الكتاب من الحظ ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقبله اهل المشرق والمغرب وقال ابن مهدي
الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبتدئ بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا لبدأت في كل باب
منه بهذا الحديث وقال ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة الف وثمانمائة حديث في الاحكام فاما احاديث
الزهد والفضائل فلم اخرجها ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث الاعمال بالنيات
والحلال بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى
لاخيه ما يرضاه لنفسه وقال القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل
ربعه وان اصول الدين احاديث ثلاثة وقيل اربعة قال الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا من
الفقه وقال النووي رحمه الله لم يرد الشافعي رحمه الله انحصار ابوابه في هذا العدد فانها اكثر من ذلك
وقد نظم طاهر بن مفوز الاحاديث الاربعة عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية اتق الشبهات
وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية كان قبلها وجه قولهم ان هذا الحديث ثلث الاسلام قلت
لتضمن النية والاسلام قول وفعل ونية ثم ان البخاري كابن مهدي ذكر انه انما اختتم بحديث التسبيح
لانه به يختم المجالس وهو كفارة لما قد يقع في المجالس فان قيل لم اختصر هذا الحديث مختصرا ولم يذكر
مطولا عامنا قلت لما كان قصده ان يشير الى انه قصد به وجه الله تعالى وانه سيجزى بحسب نيته ابتدأ بالمختصر
الذي فيه اشارة الى ان الشخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب والخير في
الدارين وان كانت بقصد وجه من وجوه الدنيا فليس له ذلك وقال بعض الشارحين سئلت عن السر في ابتداء
البخاري بهذا الحديث مختصرا ولم لا ذكره مطولا كما ذكره في غيره من الابواب فاجبته في الحال بان عمر قاله
على المنبر وخطب به فاراد التاسي به قلت قد ذكره البخاري ايضا مطولا في ترك الحيل وقال فيه
خطب به كما سيأتي فاذن لم يقع كلامه جوابا فان قلت لم قدم رواية الحميدي على غيره من شايخه

روى عنهم هذا الحديث قلت هذا السؤال ساقط لانه لو قدم برواية غيره لكان يقال تقدم هذا
على غيره ويمكن ان يقال ان ذلك لاجل كونه رواية الحميدي لخصوص رواية غيره الخطابي على انه معضوده
وقال بعضهم تقدم الرواية عن الحميدي لانه قرشي مكي اشارة الى العمل بقوله عليه الصلاة والسلام قدموا
قريشا ولا تقدموها واشارة بافضلية مكة على غيرها من البلاد ولان ابتدا الوحي كان منها فناسب بالرواية
عن اهلها في ابتدا الوحي ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه فقيه الحجاز ولان المدينة تلو مكة في الفضل وقرينها
في نزول الوحي قلت ليس البخاري ما عنا في بيان فضيلة قريش ولا في بيان فضيلة مكة حتى يبتدئ برواية
شخص قرشي مكي وليس علينا انا وجه تخصيص الحميدي من بين الرواة القرشيين المكيين وايضا
قوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا انما هو في الامامة الكبرى ليس الا في غيرها يقدم اهل العلم على
القرشي الجاهل وقوله ولان ابتدا الوحي الخ انما يستقيم ان لو كان الحديث في امر الوحي وانما الحديث
في امر النية فلا يلزم من ذلك ما قاله بيان اللغة قوله سمعت من سمعت الشيء سمعا وسماعا
وسماعة وسماعية والسمع سمع الانسان يكون واحدا وجمعا قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم لانه
في الاصل مصدر كما ذكرنا ويجمع على اسماع وجمع القلة اسمع وجمع الاسمع اسامع ثم النحاة اختلفوا في سمعت
هل يتعدى الى مفعولين على قولين احدهما نعم وهو مذهب الفارسي فلا بد ان يكون الثاني مما يسمع كقولك
سمعت زيدا يقول كذا لم يجز والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد والفعل الواقع بعد المفعول في محل
الحال اي سمعته حال قوله كذا قوله على المنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع قال الجوهري
نبرت الشيء انبره نبرا رفعته ومنه سمي المنبر قلت هو من باب ضرب يضرب في العباب نبرت الشيء انبره مثال
كسرته اكسره اي رفعته ومنه سمي المنبر لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه فان قلت هذا الوزن
من اوزان الالة وقد علم انها ثلاثة مفعل كمحلب ومفعال كمفتاح ومفعلة كمكحلة وكان القياس فيه
هذا الوزن فتح الميم لانه موضع العلو والارتفاع قلت هذا ونحوه من الاسماء الموضوعة على
هذه ولبست على هذا القياس وقال الكرماني هو بلفظ الالة لانه الة الارتفاع وفيه نظر لان الالة هي
ما يعالج بها الفاعل المفعول كالمفتاح ونحوه والمنبر ليس كذلك وانما هو موضع الارتفاع والصحيح
ما ذكرنا وقوله الاعمال جمع عمل وهو مصدر قولك عمل يعمل عملا والتركيب يدل على فعل يفعل فان قلت
ما الفرق بين العمل والفعل قلت قال الصغاني وتركيب الفعل يدل على احداث شيء من العمل وغيره
فهذا يدل على ان الفعل اعم منه والفعل بالكسر الاسم وجمعه فعال وافعال وبالفتح مصدر قولك
فعلت الشيء افعله فعلا وفعالا قوله بالنيات جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب قال
الجوهري نويت نية ونواة اي عزمت وانتويت مثله قال الشاعر صرمت اميمة خلتي وصلاتي
ونوت ولما تنتوي كنواتي يقول لم تنو كما نويت فيها وفي مودتها والنيات بتشديد الياء هو المشهور
وقد حكى النووي تخفيف الياء وقال بعض الشارحين فمن شدد وهو المشهور كانت من نوى ينوي
اذا قصد ومن خفف كانت من وني يني اذا ابطأ وتأخر لان النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها الى امهال

قلت هذا بعيد لان مصدره نوى ينوى قال الجوهرى يقال وَنَيْتُ فى الامر انى ونيا اى ضعفت
فانا وان ثم اختلفوا فى تفسير النية فقيل هو القصد الى الفعل وقال الخطابى هو قصدك الشى بقلبك
وتحرى الطلب منك له وقال التيمى النية هاهنا وجهة القلب وقال البيضاوى النية عبارة عن انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا وقال النووى النية القصد وهو عزيمة
القلب وقال الكرمانى ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من انفسنا حال الايجاد
والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره
به قلت العزم هو ارادة الفعل والقطع عليه والمراد من النية هاهنا هذا المعنى فلذلك فسر النووى
القصد هو النية بالعزم فافهم على ان الحافظ ابا الحسن على بن الفضل المقدسى قد جعل فى اربعينه النية
والقصد والعزم بمعنى ثم قال وكذا رعمت على الشى وعمدت اليه ويطلق الارادة على الله تعالى ولا يطلق
عليه غيرها قوله امرى الرجل وفيه لغتان مرء كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب
لان عين فعله تابع اللام فى الحركات الثلاث دائما وكذا مؤنثه ايضا لغتان امراة ومراة وفى الحديث استعمل
اللغة منها كلا النوعين اذ قال لكل امرء والى امراة قوله هجرته بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر وهو ضد
الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية قال فى النهاية وفى العباب
الهجر ضد الوصل وقد هجره يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة ويقال الهجرة الترك والمراد بها هاهنا
ترك الوطن والانتقال الى غيره وهى فى الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب
اقامة الدين وفى الحقيقة مفارقة ما يكره الله تعالى الى ما يحبه ومن ذلك سمى الذين تركوا وطن مكة وتحولوا
الى المدينة بالمهاجرين لذلك قوله الى دُنيا بضم الدال على وزن فعلى مقصورة غير منونة والضم فيه
فيها اشهر وحكى ابن قتيبة وغيره كسر الدال ويجمع على دنى كالكبر جمع كبرى والنسبة اليها دنيوى ودنيى بقلب
الواو يا فصير ثلث يات وقال الجوهرى سميت الدنيا لدنوها وجمعها دنى كالكبرى والكبر والصغرى
والصغر واصله دنو حذفت الواو لاجتماع الساكنين والنسبة اليها دنياوى قلت الصواب ان يقال قلبت
الواو الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين وقال بعض الافاضل ليس فيها تنوين بلا خلاف نعلمه بين
اهل اللغة والعربية وحكى بعض المتاخرين من شراح البخارى ان فيها لغة غريبة بالتنوين وليس بجيد
فانه لا يعرف فى اللغة وسبب الغلط ان بعض رواة البخارى رواه بالتنوين وهو ابو الهيثم الكشميهنى وانكر
ذلك عليه ولم يكن ممن يرجع اليه فى ذلك واخذ بعضهم يحكيه لغة كما وقع لهم نحو ذلك فى خلوف
فم الصائم فحكوا فيه لغتين وانما يعرف اهل اللغة الضم واما الفتح فرواية مردودة لا لغة قال ابن التين
فى دنيا فى اللغة قال العجاج فى جمع دنيا طالما قد عنت وقال الحكم بن رباح بن ظالم المرى انى مقيم
ما ملكت مجاعلا جزاء لاخرى ودنيا تنفع فان ابن الاعرابى انشده بتنوين دنيا وليس ذلك بضرورة
على ما لا يخفى وقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل وكان حقها ان تستعمل
باللام نحو الكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر

يكرم

وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا فانا جللى موئث الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت
عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة قلت من الدليل على جعلها بمنزلة الاسم الموضوع قلب الواو يا لانه
لا يجوز ذلك الا فى الفعلى الاسم وقال التيمى الدنيا تانيث الادنى لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين احدهما الوصفية
والثانى لزوم حرف التانيث وقال الكرمانى ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية هاهنا بل امتناع صرفه للزوم
التانيث للالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين فيه وهو منه قلت ليس به وهو منه لان الدنيا فى الاصل
صفة لان التقدير الحياة الدنيا كما فى قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ثم تركوا موصوفها واستعملوها
اياها نحو الاسم الموضوع علما فى الوصفية الاصلية ثم فى حقيقتها قولان للمتكلمين احدهما ما على الارض مع الجو
والهوى والثانى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال النووى هو الاظهر
قوله يصيبها من اصاب يصيب اصابة والمراد بالاصابة الحصول او الوجدان وفى العباب اصابه اى وجده
ويقال اصاب فلان الصواب فاخطا الجواب اى قصد الصواب فاراد فلم يطابق مراده وقال ابو بكر الانبارى
فى قوله تعالى تجرى بامره رخاء حيث اصاب اى حيث اراد وجميع المعانى كلها هاهنا قوله او امراة ينكحها اى يتزوجها
كما جاء كذا فى الرواية الاخرى وقد تستعمل بمعنى الاقتران بالشى فمنه قوله تعالى وزوجناهم بحور عين
اى قرناهم قاله الاكثرون وقال مجاهد والاخرون انكحناهم وهو من باب ضرب يضرب يقال نكح
ينكح نكحا ونكاحا اذا تزوج واذا جامع ايضا وفى العباب النكح والنكاح الوطء والنكح والنكاح التزوج
وانكحها زوجها تاله والتركيب يدل على البضع

بيان الاعراب

قوله يقول جملة من الفعل والفاعل
محلها النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والباء فى قوله بالنيات للمصاحبة كما فى قوله تعالى اهبط
بسلام وقد دخلوا بالكفر ومتعلقها محذوف والتقدير انما الاعمال بالنيات ويوجد بها ولم يغير فيه
الباء الا للالصاق لان معنى الباء هو الالصاق لان ذلك مقتصر عليه ويجوز ان يكون للاستعانة على ما لا يخفى
وقول بعض الشارحين الباء تحتمل السببية بعيد جدا فافهم قوله لكل امرء بكسر الراء وهى لغة القران
من وجهين فاذا كان فيه الف وصل كان فيه ثلاث لغات الاولى وهى لغة القران قال الله تعالى
ان امرؤ هلك ويجوز بين المرء وهو اعرابها على كل حال فيقول هذا امرؤ ومررت بامرء من
كما بين الثانية فتح الراء على كل حال من غير لفظ رجالا وتوم قوله ما نوى اى الذى نواه فكلمة ما
موصولة ونوى جملة صلتها والعائد محذوف اى نواه وما مصدرية لا يحتاج الى حذف اذ ما المصدرية
عند سيبويه حرف ولا يعود عليها الضماير والعقد بين لكل امرء قوله فمن كانت هجرته الفاء فيها
لعطف المفصل على المجمل لان قوله فمن كانت هجرته الخ تفصيل لما سبق من قوله انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرء ما نوى قوله الى دنيا يتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة وخبر لكانت ان كانت ناقصة
قال الكرمانى فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا فى المعنى فلا نعلم ان الحكم بعد صدور هذا
الكلام اما لا وان نقل بسبب تضمن من حرف الشرط لمعنى الاستقبال فالعكس فى الجملة الحكم اما
للماضى والمستقبل قلت جاز ان يراد به اصل الكون اى الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من

الزى

الامرى

الاولى

لفته

فيها

الدنيا

تحصل

بزام

ورايت امرأ

ان شئت ضم الراء على كل حال فان حذفت الف الوصل قلت هذا امرأ ورايت مرأ ومررت بمرء وجمعه

فاز جبت

من المرسل وبيانه كذلك

الازمنة الثلثة بقاس احد الزمانين على الاخر ويعلم من الاجماع على ان المكلفين على السوا الابعارض لهنى
ثلث فالجواب الاول نظر لا يخفى لان الوجود من حيث هو لا يخلو عن زمن من الازمنة الثلثة قوله يصيبها
جملة في محل الجر لانها صفة لدنيا وكذا لك ينكحها قوله فهجرته الفا فيه هي الفا الرابطة الجواب لشبه الشرط
وذلك لان قوله هجرته خبر المبتدا المعنى قوله فمن كانت هجرته يتضمن معنى الشرط قوله الى ما هاجر اليه اما ان يكون
متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته
والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت لا يقال المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفايدة في الاخبار لانا نقول
يمنع الاتحاد هاهنا لان الخبر محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه والتقدير فهي
هجرة قبيحة فان قلت فما الفايدة حينئذ في الاتيان بالمبتدا والخبر بالاتحاد وكذا في الشرط والجزاء
قلت يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن هذا القبيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله وقد يقصد به التحقير نحو قوله فهجرته الى ما هاجر اليه وقدر ابو الفتح القشيري فمن كانت
هجرته نية وقصدا فهجرته حكما وشرعا واستحسن بعضهم هذا التاويل وليس هذا بشيء لانه على هذا التقدير
يفوت المعنى المشعر على التعظيم في جانب والتحقير في جانب وهما مقصودان في الحديث **بيان المعاني** قوله انما للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه وقال اهل المعاني ومن طرق
القصر انما والقصر تخصيص احد الامرين بالاخر وحصره فيه وانما يفيد انما معنى القصر لتضمنه معنى ما والا من
وجوه ثلثة الاول قول المفسرين في قوله تعالى انما عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو المطابق
لقراءة الرفع لانها تقتضي انحصار التحريم بيان ان ما في قراءة الرفع موصول اسم ان وصلته حرم عليكم واقع اسمها
لان اي ان الذي حرمه عليكم الميتة فحذف الراجع الى الموصول فيكون في معنى ان المحرم عليكم الميتة وهو يفيد
الحصر كما في زيد المنطلق لانها تقتضي انحصار الانطلاق على زيد الثاني قول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعده
ولنفي ما سواه الثالث صحة الضمير معه كصحته مع ما والا ولو لم يكن انما متضمنا ما والا لم يصح انفصال الضمير معه
ولهذا قال الفرزدق انا الذايد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي فصل الضمير
وهو انا مع انه حيث لم يقل وانما ادافع كما فصل عمرو بن معدي كرب مع الا في قوله لقد علمت سلمى وجاراتها
ما قطر الفارس الا انا وهذا الذي ذكرناه هو قول المحققين ثم اختلفوا هل افاد قوله بالمنطوق او بل
بالمفهوم وقال بعض الاصوليين انما لا يفيد الا التاكيد ونقل صاحب المفتاح عن علي بن عيسى الربعي انه لما كانت
كلمة ان لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية التي تزاد للتاكيد كما في حيثما لا النافية
على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو ضاعفت تاكيدها فناسب ان يضمن معنى القصر اي معنى ما والا لان القصر
ليس الا تاكيد الحكم على تاكيد الا ترى متى قلت للمخاطب يردد المجيء الواقع بين زيد وعمرو زيد جاء لا عمرو
وكيف يكون قولك زيد جا اثباتا للمجيء لزيد صريحا وقولك لا عمرو اثباتا ثانيا للمجيء لزيد ضمنا لان النفي عن المجيء واقع
واذا كان كذلك وهو مسلوب عن عمرو فيكون ثابتا لزيد بالضرورة وان قلت ما زيد بنفي لا وثوق في الجواب
على علم النحو الامام فخر الدين الرازي فانه قال ان ما في هي النافية وتقريره ما قال هو ان ان للاثبات وما

ان
ان تمام

وما للنفي والاصل بقاؤهما على ما كان وليس ان لاثبات ما عدا المذكور وما النفي المذكور بنفي عكسه ورد
بانها لو كانت النافية لبطل صدرها لان لها صدر الكلام ولجتمع حرف النفي الاثبات بلا فاصل
ولجاز نصب ما بعدها وكان معنى انما زيد قايم تحقق عدم قيام زيد لان ما يلي حرف النفي منفي
ورجحه الكرماني في قول من يقول ان ما نافية بقوله وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير
المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قايل بالعكس اتفاقا ثم قاد ولا يعترض
عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النفية بان المثبتة لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد ولما يلزم
من اثبات النفي لان النفي مدخولها الكلمة المختصة فلفظ ما هي المؤكدة لا النافية يفيد الحصر لانه يفيد التاكيد
على التاكيد ومعنى الحصر ذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما مرادتان
بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من باب ايهام العكس اذ لما راى
ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كلما فيه تاكيد حصر وليس كذلك والالكان وانه ان زيدا لقايم الحصر
وهو باطل قلت الاعتراض باق على حاله فلم يندفع بقوله انما كلمة موضوعة للحصر الذي هو على ما لا يخفى
ولا نسلم انها موضوعة للحصر ابتداء وانما هي تفيد معنى الحصر من حيث تحقق الاوجه الثلثة التي ذكرناها
بها وقوله ان كلما فيه تاكيد الى اخره غير سديد لانه لم يقل ذلك اصلا لانه لا يلزم من كون الحصر تاكيدا
على تاكيد وليس كل تاكيد على تاكيد حصرا فلا يلزم فاذا تقرر هذا فاعلم ان انما تارة يقتضي الحصر المطلق
وهو الاغلب الاكثر وتارة تقتضي حصرا مخصوصا كقوله تعالى انما انت منذر وقوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو
والمراد حصره في النذارة لمن لا يؤمن وان كان ظاهر الحصر فيها لان له صفات غير ذلك والمراد في الاية
الثانية الحصر بالنسبة لمن اثرها وهو من باب تغليب الغالب على النادر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام
انما انا بشر اراد بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم وبالنسبة لجواز النسيان عليه ومثل ذلك
يفهم بالقراين والسياق فان قلت ما الفرق بين الحصرين قلت الاول اعني قوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال قصر المسند اليه على المسند والثاني اعني قوله وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند
على المسند اليه اذ المراد انما لكل امرئ ما نوى اذ القصر لا يكون الا في الجزء الاخير في الجملة الاسمية كان
اولى لان افادته معنى لم يكن في الاول على ما يجي عن قريب ان شاء الله تعالى وكل اسم موضوع لاستغراق افراد
النكرة نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن
فاذا قلت كلت كل رغيف زيد كانت لعموم الافراد وان اضفت الرغيف لزيد صارت لعموم اجزا
فرد واحد ومن ههنا وجب تقدير كلا اذا اضيف الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي
عموم الاجزا تقول كل رمان ماكول ولا تقول كل الرمان **بيان البيان** في قوله الى دنيا يصيبها
تشبيه وهو الدلالة على مشاركة امر لاخر في معنى او في وصف معنوي وصاف لحدهما في نفسه كالشجاعة في
الاسد والنور في الشمس وله اركان اربعة المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجهه وقد ذكرنا
ان المراد بالاصابة الحصول والتقدير فمن كانت هجرته الى الدنيا فهجرته حاصلة لاجل الدنيا غير مقبولة

ثم اجاب عن هذا الاعتراض بقوله المراد
بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر
وذلك

على تاكيد انه كل ما فيه تاكيد على تاكيد حصر حتى يلزم
الحصر في نحو ان زيدا القايم فعلى قول
المحققين كل حصر تاكيد

اذ ورد من انما وان لي من تقديم الخبر على المبتدا
نحو وانما لكل امرئ ما نوى تاكيد لجملة الاولى
وحمله على التاسيس

له في الاجر فكانه شبه تحصيل الدنيا باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود باب
البديع فيه من اقسام التقسيم بعد الجمع والتفصيل بعد الجملة وهو في قوله فمن كانت هجرته الى دنيا
الحديث لاسيما في الرواية التي فيها فمن كانت هجرته الى الدنيا الى الحديث وهذه الرواية في غير رواية الحميدي على ما بينا
واثبتها الداودي في رواية الحميدي ايضا وقال بعضهم غلط الداودي في اثباتها وقال الكرماني ووقع
في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى ما هاجر اليه ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال من جهة من عرض من رواته فقد ذكره البخاري
في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي وجاء مستوفى مذكورا بشطريه ولا اشك انه لم يقع
من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص الاسولة والاجوبة
الاول ما قيل فائدة قوله وانما لكل امرئ ما نوى بعد قوله انما الاعمال بالنيات واجيب عنه بوجوه
الاول ما قاله النووي ان فائدته اشتراط تعيين المنوي فاذا كان على الانسان صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي
الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول
صحة النية بلا تعيين وفيه نظر لان الرجل اذا فاته صلاة ولم يعلم عينها في يوم معين ثم اراد ان يقضي
تلك الصلاة بعينها فانه لا يلزمه ذكر كونها ظهرا او عصرا الثاني ما ذكره بعض الشارحين من انه لمنع الاستنابة
في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منع الاستنابة في النية اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية والجملة
الثانية منعت ذلك انتهى وينتقض هذا بما يلزم منها نية الولي عن الصبي في الحج فانه مذهب هذا القائل
فانها تصح وكذا حج الانسان عن غيره فانها تصح بلا خلاف وكذا اذا وكل في تفرقة الزكاة وفوض النية
اليه ونوى الوكيل فانه يجزيه كما قاله الامام والغزالي والحاوي الصغير الثالث ما ذكره ابن السمعاني
في اماليه ان فيه دلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة قد تفيد الثواب اذا نوى بها فاعلها كالاكل
والشرب اذا نوى بهما التقوي على الطاعة والنوم اذا قصد ترويح البدن للعبادة والوطء اذا اريد به التعفف
عن الفاحشة كما قال عليه الصلاة والسلام وفي بضع احدكم صدقة الرابع ما ذكره بعضهم ان الاعمال
التي ظاهرها القربة وموضوع فعلها للعبادة اذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل
وان كان الفعل صحيحا حتى يقصد بها العبادة وفيه نظر الخامس يكون هذه الجملة تاكيد للجملة الاولى
تذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها وان كان مختصرا [illegible] بالظاهر فقال فهجرته الى الله ورسوله
واجيب بان ذلك من ادابه عليه الصلاة والسلام في تعظيم اسمه عز وجل ان لا يجمع مع ضمير غيره كما قال
للخطيب بئس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن يعص الله ورسوله فان قيل فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضمير وذلك فيما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
تشهد الحديث وفيه من يطع الله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا قلت انما كان
انكاره عليه الصلاة والسلام على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه

(هامش: الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته صح — تعيين صح — الاستنابة صح — حتى صح — ورسوله صح)

عليه الصلاة والسلام بعلمه من عظمته وجلاله ما لا كان له وتوقف على دقائق الكلام فلذلك منعه
والله اعلم السوال الثالث ما فائدة التنصيص على المراة مع انها دخلت في مسمى الدنيا واجيب من وجهين
الاول انه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة لان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يقتضي دخول المراة فيها
الثاني انها للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال الاية وقال بعض الشارحين
وليس منه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان بعد ذكر الفاكهة وان غلط فيه بعضهم لان فاكهة نكرة في سياق
الاثبات فلا تعم لكن ورد في معرض الامتنان قلت الفاكهة اسم لما يتفكه به اي يتنعم به زيادة على
المعتاد وهذا المعنى موجود في النخل والرمان فيكون ذكرهما بعد ذكر الفاكهة من قبيل عطف الخاص
على العام فعلمت ان هذا القائل هو الغالط فان قيل ابو حنيفة رضي الله عنه لم يجعلهما من الفاكهة
حتى لو حلف حتى لا ياكل فاكهة فاكل رمانا او رطبا او عنبا لا يحنث قلت ابو حنيفة لا يخرجهما
من الفاكهة بالكلية بل قال ان هذه الاشياء مما يتغذى بها او يتداوى بها فاوجب قصورا في معنى التفكه
للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان الناس يعدونها من التوابل ومن الاقوات الثالث ما قاله ابن
العطار عن ابن سراج انه انما خص المراة بالذكر من بين سائر الاشياء في هذا الحديث لان العرب كانت في
الجاهلية لا يزوج المولى العربية ولا يزوجون بناتهم الا من الاكفاء في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين
المسلمين في مناكحهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة
ليتزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس الرابع ان هذا الحديث ورد على سبب وهو انه لما امر
بالهجرة من مكة الى المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله تعالى بقوله الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم الاية ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله عز وجل
الا المستضعفين من الرجال الاية وهاجر المخلصون الذين مدحهم في غير ما موضع من كتابه وكان في
المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين ومنهم من كانت نيته تزوج امراة كانت بالمدينة
من المهاجرين يقال لها ام قيس وادعى ابن دحية ان اسمها قيلة فسمي مهاجر ام قيس ولا يعرف اسمه فكان
قصده من مكة الى المدينة التزوج بها لا لقصد فضيلة الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وبين مراتب
الاعمال بالنيات فلهذا خص ذكر المراة دون سائر ما ينوى به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية
لا لسبب الا لانها كانت اعظم اسباب فتنة الدنيا قال عليه الصلاة والسلام ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما انه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل
ميتته ويحتمل ان يكون هاجر لمال الطامع نكاحها وغيرها لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بها السوال الرابع
ما قيل لم ذم على طلب الدنيا وهو امر مباح والمباح لا ذم فيه ولا مدح واجيب بانه انما ذم لكونه
لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا وانما خرج لتحصيل الهجرة فابطن خلاف ما اظهر السوال الخامس ما قيل
انه اعاد في الجملة الاولى ما بعد الفاء الواقعة جوابا للشرط مثل ما وقعت في صدر الكلام ولم يعد كذلك

(هامش: التفكه صح — ابن العطار صح — نيته صح — ويحتمل انه ... صح)

في الجملة الثانية وأجيب بأن ذلك للإعراض عن تكرير ذكر الدنيا والغض منها وعدم الاحتفال بأمرها
بخلاف الأولى فإن التكرار فيها ممدوح أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره هو المسك ما يتضوع السؤال السادس
ما قيل إن النيات جمع قلة كالأعمال وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى أن كل عمل بنية سواء كان قليلا أو كثيرا
أجيب بأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف

بيان السبب والمورد

اشتهر عنهم أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد رجاله ثقات
عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت
أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس فإن قيل ذكر أبو عمر في الاستيعاب
في ترجمة أم سليم أن أبا طلحة الأنصاري خطبها مشركا فلما علم أنه لا سبيل له عليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها
وحسن إسلامه وهكذا روى النسائي من حديث أنس رضي الله عنه قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان
صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم
فكان صداق ما بينهما بوّب عليه النسائي التزويج على الإسلام وروى النسائي أيضا من حديثه أيضا
قال خطب أبو طلحة أم سليم قبل إسلامه فدخل بها الحديث فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد
ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فأسلم
فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط أكرم مهرا من أم سليم الإسلام فدخل بها الحديث
وأخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه فظاهر هذا أن إسلامه كان ليتزوج بها فكيف الجمع بينه وبين
حديث الهجرة المذكور مع كون الإسلام أشرف الأعمال وأجيب عنه من وجوه الأول أنه ليس في الحديث
أنه أسلم ليتزوجها حتى يعارض حديث الهجرة وإنما امتنعت من تزويجه حتى هداه الله للإسلام
رغبة في الإسلام لا ليتزوجها وكان أبو طلحة من أجلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا يظن به أنه إنما أسلم ليتزوج
أم سليم الثاني أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها أنه لا يصح منه الإسلام رغبة فيها فمتى كان الداعي إلى الإسلام
الرغبة في الدين لم يضر معه كونه يحل له بذلك نكاح المسلمة الثالث أنه لا يصح هذا عن أبي طلحة فإنه
وإن كان صحيح الإسناد ولكنه معلل بكون المعروف أنه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار
وإنما نزل بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن كما ثبت
في صحيح البخاري وقول أم سليم في هذا الحديث ولا يحل لي أن أتزوجك شاذ مخالف للحديث الصحيح
وما أجمع عليه أهل السير فافهم وقد علمت الحديث وموجوده وهو خاص ولكن العبرة لعموم اللفظ فنذكر
ما ورد في أقسام الهجرة فقد عدها بعضهم خمسة الأولى إلى أرض الحبشة الثانية من مكة إلى المدينة الثالثة هجرة القبائل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من أسلم من أهل مكة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه واستدرك
عليه ثلاثا أخر الأولى الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة فإن الصحابة رضي الله عنهم هاجروا إليها مرتين الثانية
هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على إظهار الدين فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام كما صرح
به بعض العلماء الثالثة الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه أبو داود من حديث

كررته

أقسام الهجرة

حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل
الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها الحديث ورواه أحمد في مسنده مختصرا من حديث
عبد الله بن عمر قال صاحب النهاية يريد به الشام لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما خرج من العراق
مضى إلى الشام وأقام به فإن قيل قد تعارضت الأحاديث في هذا فروى البخاري ومسلم من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا
استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة اليوم أو بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخاري أيضا أن عبيد بن عمير سأل عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت
لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم
فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وروى البخاري ومسلم أيضا عن
مجاشع بن مسعود قال انطلقت بأبي معبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فقال انقضت الهجرة
لأهلها أبايعه على الإسلام والجهاد ونحوه وأما هذا فأخبره خالد وروى أحمد من حديث أبي سعيد الخدري
ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الأحاديث
دالة على انقطاع الهجرة وروى أبو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى أحمد أيضا
من حديث ابن السعدي مرفوعا أن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد وجمع الخطابي بين هذه الأحاديث بأن
الهجرة كانت في أول الإسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا إليها غير مفروضة قال فالمنقطعة
منها هي الفرض والباقية منها هي الندب على أن حديث معاوية فيه مقال وقال ابن الأثير الهجرة هجرتان
إحداهما التي وعد الله عليها الجنة كان الرجل يأتي النبي عليه الصلاة والسلام ويدع أهله وماله
لا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة الثانية من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل
كما فعل أصحاب الهجرة وهو المراد من قوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قلت وفي الحديث الآخر ما يدل
على أن المراد بالهجرة الباقية هجرة السيئات وهو ما رواه أحمد في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن
بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان
إحداهما تهجر السيئات والثانية تهاجر إلى الله تعالى ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال
التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل
وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل أعرابي فقال يا رسول الله أين
الهجرة إليك حيث كنت أم إلى أرض معلومة أو لقوم خاصة أو إذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ساعة ثم قال أين السائل عن الهجرة قال ها أنا يا رسول الله قال إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة
فأنت مهاجر وإن مت بالحضرمة قال يعني أرضا باليمامة وفي رواية له الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضرمة

استنباط الأحكام

الباب صح

ولا تنقطع التوبة صح

لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل وروى أحمد أيضا من حديث جنادة بن أبي أمية مرفوعا صح

أن تهجر صح

وهو على وجوه الاول الحنفية الائمة الثلاثة في وجوب النية في الوضوء والغسل وقالوا التقدير فيه صحة
الاعمال بالنيات والالف واللام فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه جميع الاعمال من الصوم والصلاة
والزكاة والحج والوضوء وغير ذلك مما تطلب فيه النية عملا بالعموم ويدخل فيه الطلاق والعتاق لان
النية اذا قارنت الكناية كانت كالصريح وقال النووي تقديره انما الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا
تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بالنية وقال الخطابي قوله انما
الاعمال بالنيات لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكامها
في حق الدين انما يقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا
ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالتها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح ومقتضى
حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية وقال
البيضاوي والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل
على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذوات وبالتبع على نفي جميع
الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذوات بقيت دلالته على نفي جميع الصفات وقال الطيبي كلام الاعمال
والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية فاما ان يحمل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا وعلى عرف
الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء وان
يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة لا بالنية المنوي لانه انما بعث لبيان الشرع فكيف
يتصدى لما لا جدوى له فيحمل انما الاعمال بالنيات ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة بشيء من الاشياء
كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد به فان قيل لم خصصت متعلق الخبر
والظاهر العموم كمستقر او حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق
بطلانه ويحمل وانما لكل امرئ ما نوى على اعتبار النيات من القبول والرد والثواب والعقاب فهم من
الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات
انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص انتهى وذهب ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد
وزفر والثوري والاوزاعي والحسن بن حي ومالك في رواية ان الوضوء لا يحتاج الى نية وكذا الغسل
وزاد الاوزاعي والحسن التيمم وقال عطاء ومجاهد لا يحتاج صوم رمضان الى نية الا ان يكون مسافرا
او مريضا وقالوا التقدير فيه كمال الاعمال بالنيات وثوابها او نحو ذلك لانه الذي يطرد فان كثيرا
من الاعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها ولان اضمار الثواب متفق عليه على ارادته لا يلزم
من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى ولان اضمار الجواز
والصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع ولان العامل في قوله بالنيات مقدر باجماع النحاة
فلا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها رفع بالابتداء فيبقى بلا خبر فلا يجوز فالمقدر اما مجزية او صحيحة او مثيبة
فالمثاب اولى بالتقدير من وجهين احدهما عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى اضمار الصحة والاجزاء يبطل

تبطل فلا يبطل والثاني ان قوله ولكل امرئ ما نوى يدل على الثواب والاجر لان الذي له انما هو الثواب واما
العمل فعليه وقالوا في هذا كله نظر من وجوه الاول انه لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة والكمال
او الثواب اذ الاضمار خلاف الاصل وانما حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار وايضا فلا بد من اضمار
يتعلق به جار ومجرور فلا حاجة الى اضمار مضاف لان تقليل الاضمار اولى فيكون التقدير انما الاعمال
وجودها بالنية ويكون المراد الاعمال الشرعية قلت لا نسلم نفي الاحتياج متروك الظاهر بالاجماع والدليل
لا ينفي بلا خلاف فيحتاج الى اضمار وانما يكون الاضمار عند عدم الاحتياج واذا كان الدليل قائما على الاضمار
يعين لها الصحة واما الثواب على الخلاف فالقولين وقولهم فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية
مفض الى بيان اللغة لا بيان الحكم الشرعي وهو باطل الثاني انه لا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما ترتب
على نفيها من نفي الثواب ووجوب الاعادة وغير ذلك فلا يحتاج الى ان انما صحة الاعمال والثواب وسقوط
القضاء مثلا بالنية بل المقدر واحد وان ترتب على ذلك نفي غير الواحد فلا يلزم تقديره قلت
دعوى عدم الملازمة المذكورة ممنوعة لانه يلزم من عدم الصحة نفي الثواب ووجوب الاعادة كما
يلزم الثواب عند وجود الصحة نعم ذلك بالنظر الثالث ان قولهم ان نفي الصحة يؤدي الى نسخ الكتاب
بخبر الواحد لا يخلو اما ان يريد بان الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكننا لم نذكر في الكتاب فهذا ليس بنسخ
على ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فهذا هو
القصد والنية ولو سلم ان فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند اكثر اهل الاصول قلت قولهم
فهذا ليس بنسخ غير صحيح لان مدعي النسخ يقول ان اية الوضوء تخبر بوجوب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
وليس فيها ما يشعر بالنية مطلقا فاشتراطها بخبر الواحد يؤدي الى رفع الاطلاق وتقييده نسخ وقولهم على ان
الكتاب ذكرت فيه نية العمل لا ينفعهم لان المراد من قوله ليعبدوا الله التوحيد والمعنى الا ليوحدوا الله
فليس فيه دلالة على اشتراط النية في الوضوء وقولهم ولو سلم الى اخره غير مسلم لان جماهير الاصوليين
على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد على ان المنقول الصحيح عن الشافعي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة قولا
واحدا وهو مذهب اهل الحديث ايضا واختلف في نسخ الكتاب بالسنة قولا فالاظهر من مذهبه انه لا يجوز والاخر
انه يجوز وهو الاولى بالحق كذا ذكر السمعاني من اصحاب الشافعي في القواطع ثم نقول ان الحديث مخصوص
فان قضاء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار وهداية الطريق واماطة الاذى عبادات
كلها تصح بلا نية اجماعا فتضعف دلالة الخبر ويخص ايضا بعدم اعتبارها في الوضوء وقد قال بعض الشارحين
دعوى القصر في هذه الاشياء بلا نية ممنوعة اجماعا حتى يثبت الاجماع ولن يقدر عليه ثم نقول ان النية ملازمة
هذه الاعمال فان مؤدي الدين يقصد براءة الذمة وذلك عبادة وكذلك الوديعة واخواتها فانه لا ينفك
تعاطيهن عن القصد وذلك نية قلت هذا كلام صادر عن تعقل لان احدا من السلف والخلف لم يشترط النية في هذه
الاعمال التي لا تتعلق لها الا بفعله فانا لا ندعي عدم وجود النية في هذه الاشياء وانما ندعي عدم اشتراطها
ومؤدي الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب وليس لنا فيه نزاع وانما ادعى

من غير قصد براءة ذمته هل يقول احد انه متهم لم يبرأ ثم التحقيق في هذا المقام هو ان الكلام لما دل عقلا على عدم
ارادة حقيقته اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه
والحكم نوعان نوع يتعلق بالاخرة وهو الثواب في الاعمال المفتقرة الى النية والاثم في الافعال المحرمة ونوع
يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق
العزيمة وخلوص النية فان وجد الثواب والا فلا ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرائط المعتبرة في الشرع
حتى لو وجدت صح والا فلا فلما اشتمل على صدق العزيمة والاتلاف واخذ اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين
كانت مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعي فلا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم
له واما عند الشافعي رحمه الله فلان المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الشافعي على النوع الثاني
بناء على ان المقصود من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك فهو
اقرب الى الفهم ويكون المعنى ان صحة الاعمال لا تكون الا بالنية فلا يجوز الوضوء من غير نية وحمله ابو حنيفة
رحمه الله على النوع الاول اي ثواب الاعمال لا يكون الا بالنية وذلك لوجهين الاول ان الثواب ثابت اتفاقا فلو
اريد الصحة ايضا يلزم عموم المشترك او المجاز الثاني انه لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ لا ثواب
بدون النية اصلا بخلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية فرع الشافعية على اصلهم مسائل منها ان
بعضهم اوجب النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب قال الرافعي ويحكى عن ابن سريج وجه قاله
ابو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة وحكى ابن الصلاح وجها ثالثا انها تجب لازالة النجاسة التي على
البدن دون الثوب وقد رد ذلك بحكاية الاجماع فقد حكى الماوردي في الحاوي والبغوي في التهذيب
ان النية لا تشترط في ازالة النجاسة وقال الروياني في البحر عندي لا يصح عنهما اي عن ابن سريج والصعلوكي
والتمام لا يشترط النية في ازالة النجاسة لانها من باب التروك فصار كترك المعاصي وقال بعض الافاضل
وقد يعترض في التعليل بان الصوم من باب التروك ولهذا لا يبطل بالعزم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب
النية فيه قلت التروك اذا كان المقصود منها امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب فلا بد من النية فيها
وان كان لاسقاط العقاب فلا يحتاج اليها فالتارك للمعاصي يحتاج فيها لتحصيل الثواب الى النية وقوله قد اجمعوا
على وجوب النية فيه نظر لان عطاء ومجاهدا لا يوجبان النية اذا كان في رمضان ومنها اشتراط الخطبة
فيه وجهان للشافعية كما في الاذان قاله الروياني في البحر وفي الرافعي في الجمعة ان القاضي حسين حكى انه يشترط
الخطبة وفرضيتها كما في الصلاة ومنها انه اذا نذر اعتكاف ايام متتابعة لزمه واصح الوجهين عندهم انه لا يجب
التتابع بلا شرط بخلاف ما لو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان اصحهما لا كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه
كذا نقله الرافعي عن تصحيح البغوي وغيره قال الروياني وهو ظاهر نص المزني قال والصحيح عندي
اللزوم لان النية اذا اقترنت باللفظ عملت كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا ومنها اذا اخذ الخوارج الزكاة
ما اعتد بها على الاصح ثم انها اذا اخذت فهل تعتد والاولى قاله مالك وقال ابن بطال ومما يجري مجراه ما
قاله العلماء ان الخوارج اذا اخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة اجزأت عمن اخذت منه لان ابا بكر وجماعة

من الصحابة رضي الله عنهم اخذوا الزكاة من اهل الردة بالقهر والغلبة ولم تجز عنهم لما اخذت منهم
وقال ابن بطال واحتج من ظاهر الفهم وجعل حديث النية على العموم ان اخذ الخوارج الزكاة يجزئه لانه يسقط عن الماخوذ
منه الفرض عن الزكاة وقد اجمع العلماء ان اخذ الامام الظالم لها يجزئه فالخارجي في معنى الظالم لانهم من اهل
القبلة وشهادة التوحيد واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يقتصر على اخذ الزكاة من اهل الردة بل قصد حربهم وغنيمة
اموالهم وسبيهم لكفرهم ولو اخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من اموالهم ومنها قال الشافعي رحمه الله
في البويطي كما نقل الروياني عن القاضي ابي الطيب عنه وقد قيل ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق
ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق ويلزمه في الحكم ومنها لو قال
لامرأته انت طالق يظنها اجنبية طلقت زوجته لمصادفته محله وفي عكسه تردد لبعض العلماء ما قيل الى النية اصلا
وان الحل والحالة لو قال انت حرة يظنها اجنبية زوجته او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقد حرمته اثم
وبالعكس لا اثم ومثله ما اذا قتل من يعتقده معصوما فبان انه مستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره
فكان ملكه ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة لانه عبادة وهو قول الجمهور خلافا لبعضهم ومنها استدل به
على وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لانه عبادة وغسل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي ويدل له
عليه نص الشافعي على وجوب غسل الغريق وانه لا يكفي اصابة ماء السماء له ولكن اصح الوجهين كما قال الرافعي في المحرر
انه لا يجب النية على الغاسل ومنها انه لا يجب على الزوج النية اذا غسل زوجته المجنونة من حيض او نفاس والذمية
اذا انقطع دمها الزوج وهو اصح الوجهين كما صححه النووي في التحقيق في مسالة المجنونة واما الذمية الممتنعة
فقال في شرح المهذب الظاهر انه على الوجهين في المجنونة وقد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الذمية لزوجها
المسلم ان المسلم هو الذي ينوي ولكن الذي صححه النووي في التحقيق في مسالة المجنونة واما الذمية الممتنعة
اشتراط النية عليها نفسها ومنها انهم قالوا الاصح انه محل النية القلب فان اقتصر عليه جاز الا في الصلاة
على وجه شاذ لم يتابع عليه وان اقتصر على اللسان لم يجز الا في الزكاة على وجه شاذ ايضا وان جمع بينهما فهو
اكد ولتشترط مقارنتها في جميع النيات الا في الصوم للمشقة والا الزكاة فانه يجوز تقديمها قبل الفعل
والشروع ثم هل يشترط استحضار النية اول كل عمل وان قل وتكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب احدها
نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفيه ان ينوي اول كل عمل لا يشترط تكرارها فيما
بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال ورابعها يشترط الاتصال وهو
اخص من المقارنة وهذه المذاهب راجعة الى ان النية جزء من العبادة او شرط لصحتها والجمهور على الاول ثم وجد
بالثاني واذا اشرك في العبادة غيرها من امر دنيوي او رياء فاختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل
فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب كان له اجر
بقدره وان تساويا تساقطا واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى
القصدان او اختلفا وقال المحاسبي اذا كان الباعث الديني اقوى بطل عمله ووافق في ذلك الجمهور وقال
ابن جرير الطبري اذا كان ابتداء العمل لله لم يضره ما عرض بعده في نفسه من عجب هذا قول عامة السلف

رحمهم الله لنا في الاستنباط احتج ابو حنيفة ومالك واحمد في من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد
عمرة لانهم لم ينووها وانما لهما نواه وهو احد قولي الشافعي الا ان الائمة الثلاثة قالوا ينعقد احراماً بالحج ولكنه يكره
ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينعقد بالحج وانما اختلف قوله في انه هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد
احرامه عمرة وهو نصه في المختصر فيسقط عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر يسقط عنه الا في
عمرة الاسلام الثالث احتج به مالك في الاكتفاء بنية واحدة لحجة في اول شهر رمضان وهو رواية عن احمد
لانه كله عبادة واحدة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية لا بد من النية كل يوم لان صوم كل يوم عبادة
مستقلة بذاتها فلا يكتفي بنية واحدة الرابع احتج به ابو حنيفة والثوري ومالك في ان الصرورة يصح حجه
عن غيره فلا يصح عن نفسه لانه ما يقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم فان قيل روى ابو داود وابن ماجه
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال
احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وهذه رواية ابن ماجه باسناد صحيح وفي رواية
ابي داود حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قلت قال الدارقطني الصحيح من الرواية اجعلها عن نفسك ثم
حج عن شبرمة فان قلت كيف امره بذلك والاحرام وقع عن الاول قلت يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام
حين لم يكن الاحرام لازماً عليها روي عن بعض الصحابة انه قال في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان
فكان يمكنه فسخ الاول وتقليبه بحج نفسه وقد استدل بعضهم لابي حنيفة ومن معه بما رواه الطبراني ثم البيهقي
من طريقه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يلبي عن نبيشة فقال
ايها الملبي عن نبيشة حج عن نفسك ثم قال هذا ضعيف فيه الحسن بن عمارة وهو متروك قلت
ما استدل به ابو حنيفة الا بما رواه البخاري ومسلم ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير وقد ادركته
فريضة الحج وانه لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك وفي لفظ الترجمة لاحمد لو كان على
ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزيه قالت نعم قال فحجي عن ابيك ولم يستفسر عليه الصلاة والسلام هل حجت
ام لا الخامس قال الشافعية فيه حجة على ابي حنيفة حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان صوم قضاء
او كفارة او تطوع وقع عن رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم رمضان وتعيينه شرطاً لا ينفي
عن نية المكلف لاداء ما كلف به وذهب مالك واحمد والشافعي الى انه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث
قلت هذا نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والفرض فيه متعين فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار
يصاب باسم جنسه وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث قلت هذا نوى عبادة الصوم
فحصل له بذلك والفرض فيه متعين فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باصل جنسه
وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح لان ظاهر حديث الاعمال بالنيات لا يدل على
تعيين رمضان وانما يدل على وجوب النية في العبادات وقد وجد مطلق النية السادس احتج
به بعض الشافعية على ابي حنيفة في ذهابه الى ان الكافر اذا اجنب او احدث ثم اغتسل او توضأ ثم اسلم انه لا يجب اعادة الغسل
والوضوء عليه وقال هو وجماعة اصحاب الشافعي وخالف الجمهور في ذلك فقالوا يجب اعادة الغسل والوضوء

وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى الاول صح

لم ينو عن نفسه ولا نائباً فانواه ... وذهب ... الى انه لا ينعقد عن غيره صح

حين

لم يستفصل صح

والوضوء لان الكافر ليس من اهل العبادة وبعضهم يعلله بانه ليس من اهل النية قلت هذا مبني على اشتراط
النية عندهم في الوضوء وعدم اشتراطها عنده ولما ثبت عنده ذلك بالبراهين لم يبق الاحتجاج بالحديث المذكور
عليه وجه السابع احتج به على الاوزاعي في ذهابه الى ان التيمم لا نية له كالمتوضئ قلت له ان يقول التيمم عبارة
عن القصد وهو النية فلا يرد عليه وبعضهم يقول ورد عليه بالاجماع على ان الجنب لو سقط في الماء فلا غرق ونوى الغسل
انه لا يرتفع جنابته قطعاً فلولا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها قلت دعوى الاجماع مردودة
لان الحنفية قالوا يرتفع الجنابة في هذه الصورة الثامن احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط النية لسائر اركان
الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهذا مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان فلا احتياج
الى نية اخرى كاركان الصلاة التاسع احتج به الخطابي على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عدداً من
اعداد الطلاق كمن قال لامرأته انت طالق ونوى ثلاثاً كان ما نواه من العدد واحدة او اثنتين او ثلاثاً
وهو قول مالك والشافعي واسحاق وابي عبيد وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد واحدة
قلت استدلوا بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ومن اشترط حتى الرجعة فلا يصح الحرمة الغليظة ولا يصح الا
حتجاج بالحديث لانه نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يتناوله الحديث فلا يصح نيته كما قال زوري باك العاشر احتج
به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق في قوله انت بائن فانه ان نوى ثنتين فهي
واحدة بائنة وان نوى الطلاق ولم ينو عدداً فهي واحدة رجعية قلت هذا الكلام لا يحتمل العدد
لانه يتركب من الافراد وهذا فرد وبين العدد والفرد تناف واذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله
كلامه فلا يصح فلا تتناوله الحديث فاذن لا يصير حجة عليهم الحادي عشر فيه رد على الكرامية في قولهم الايمان
اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب الثاني عشر احتج به بعضهم على انه لا يؤخذ به الناسي والمخطئ في
الطلاق والعتاق ونحوهما انه لا نية لهما قلت ولهذا المخطئ يقع طلاقه حتى لو قال اسقني فجرى على
لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجوب حقيقته بل يتعلق
بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد بالبلوغ فان قيل ينبغي على هذا ان يقع طلاق النائم قلت
المانع بالحديث وايضاً فالنوم ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت
اهلية القصد معدومة بيقين بالنوم الثالث عشر فيه حجة على بعض المالكية من انهم لا يدينون من
سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه في قصة
الرجل الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال النبي عليه الصلاة
والسلام اخطأ من شدة الفرح الرابع عشر فيه انه لا يصح العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية كالصلاة
والصوم والحج ونحوها والعقود كالبيع والهبة والنكاح وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان
والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحد الخامس عشر فيه حجة لابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق في عدم
وجوب القود في شبه العمد لانه لم ينو قتله الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن اثلاثاً
وجعلها الباقون ارباعاً وجعلها ابو ثور اخماساً وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فاما

لا يجب صح

بائنة ايضا قالوا الحديث حجة عليهم وذهب ... الى ... انه ان نوى ثنتين فهي ثلاث وان لم ينو عدداً فواحدة صح

فاما شبه العمد فلا قصد فيه واستدل هولاء بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الا ان دية
الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا الخ لا يلي الحديث السادس عشر في قوله علقمة سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على المنبر يقوله رد لقول من يقول انما الواحد اذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن ان ينفرد بعلمه
دون اهل المجلس ولا يقبل حتى يتابعه عليه غيره لما قاله بعض المالكية مستند لمن يقصد دين اليد بين السابع
عشر فيه انه لا باس للخطيب ان يورد الاحاديث في اثناء خطبته وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون رضي الله
عنهم الثامن عشر اختلفوا في قوله الاعمال فقال بعضهم هي مختصة بالجوارح وخرجوا الاقوال والصحيح
الذي عليه الجمهور انه يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال وقال بعض الشارحين الاعمال ثلثة بدني وقلبي
ومركب منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه النية كرد المغصوب والعواري والودايع والثاني كالاعتقادات والحب
في الله والبغض في الله وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء والصلاة والحج وكل عبادة بدنية يشترط فيها النية قولا
كانت او فعلا فان قيل النية عمل لانها من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى النية فالنية ايضا تحتاج الى نية
وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح غير الصلاة والزكاة وذلك خارج عنه بقرينة العقل دفعا
للتسلسل فان قلت فما قولك في معرفة الله تعالى فانها لا تحتاج الى نية لانه لا يدخل لها في الحديث لان المراد بتكليف الغافل
عن تصور التكليف لان القصد الى التكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف ثم التصديق
بالتكليف وهذا كان الكفار لما قيل لهم انهم مكلفون وكانوا غافلين عن التصديق وقال بعضهم معرفة
الله تعالى لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال
فائدة قال النبي النية خير من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانها يجزى
عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجازى عليها فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من هم بحسنة ولم
يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث
الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خالف
العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعملها حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو
لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان
يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله
لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته وقال
الكرماني قوله ان يحتمل ان يقال … ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من
عمل مع النية يلزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزء الذي هو النية خير من الجزء الذي هو
العمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف
اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانه صفته او نية المؤمن خير من
عمل الكافر … ورد ذلك حين نوى مسلم بان ينظر … فان قلت … في الجنة فما حكم
في النية قلت المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

اكتسبت فان اللام للخير فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب
الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الجواب انه يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل
حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم
لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الناوي على الحسنة ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها
فان قلت من جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله اجر امثالها فيلزم ان من جاء بنية الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى
فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة قلت لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر
الفرق انتهى فقد دل ما رواه ابو يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى للحفظة
يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه
نواه انه نواه على كون النية خيرا من العمل ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت
عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه الوحي
في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا ش لما كان الباب معقودا لبيان الوحي وكيفيته شرع
بذكر الاحاديث الواردة فيه غير انه قدم حديث الاعمال بالنيات بناء على انه قصد من تصنيفه هذا الجامع
التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات وايضا مشتمل على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه الصلاة
والسلام هجرته الى الله تعالى والى الخلوة بمناجاته في غار حراء فهجرته اليه كانت بداء فضل الله عليه باصطفائه
وتنزيل الوحي عليه مع التاييد الالهي والتوفيق الرباني **بيان الرجال** وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف المصري التنيسي
وهو من اجل من روى الموطا عن مالك رحمه الله سمع الاعلام مالكا والليث بن سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى
بن معين والدارمي وغيرهما واكثر عنه البخاري في صحيحه وقال ابو حاتم ثقة من اثبت الشاميين وروى ابو داود والترمذي
والنسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين وقال البخاري لقيته بمصر
سنة سبع عشرة ومائتين وسمع البخاري الموطا عن مالك وليس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواه والتنيسي
بكسر التاء المثناة من فوق والنون المكسورة المشددة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة بلدة بساحل
بحر الروم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام وكان من دمشق ثم نزل تنيس وفي يوسف
ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز وتركها وهو اسم عبراني قال الزمخشري وليس بعربي لانه لو
كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف فان قلت فما تقول فيمن قرا يوسف بكسر السين ويوسف
بفتحها هل يجوز على قراءته ان يقال هو عربي لانه على وزن المضارع المبني للفاعل او المفعول من اسف وانما
منع الصرف للتعريف ووزن الفعل قلت لا لان القراءة المشهورة قامت بالشهادة على ان الكلمة اعجمية فلا يكون تارة
عربية وتارة اعجمية ونحو يوسف يونس رويت فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربي لانه في العبرانية
مونس ولونس ثم الذين ذهبوا الى انه عربي قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمعا

في يوسف النبي عليه السلام فلذلك سمي يوسف وهذا فيه نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظ هذه
هذا المعنى الصحيح على ما قلناه انه عبراني ومعناه جميل الوجه في لغتهم الثاني من الرجال الامام مالك رحمه الله
امام دار الهجرة وهو مالك بن انس بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو
اصبح الاصبحي الحميري ابو عبد الله المدني وعداده في بني تيم بن مرة من قريش حلفاء عثمان بن عبيد الله
التيمي اخي طلحة بن عبيد الله وقال ابو القاسم الداودي اخذ مالك عن تسعماية شيخ منهم ثلثماية من التابعين
وستماية من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وفقهه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك
الرواية عن اهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية من الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي
وايوب السختياني وثور بن زيد الديلي وجعفر بن محمد الصادق وحميد الطويل وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وزيد بن اسلم وسعيد المقبري وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر الصديق وابن ام
ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وابو الزبير المكي وعايشة بنت سعد بن ابي وقاص
وقال اصحابنا في طبقات الفقها وفي مناقب ابي حنيفة ان مالك بن انس كان يسأل اباحنيفة رضي الله

ويأخذ به

عنه بقوله وبعضهم ذكر انه سماع منه منكرا وذكر ايضا ان ابا حنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام الذين
رووا عنه سفيان الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله وابو عاصم النبيل
وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن الاوزاعي وهو اكبر منه وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الملك
ابن جريج وابو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم
الزهري وهو من شيوخه وقيل لا يصح وهو الاصح وروى عنه الامام الشافعي رحمه الله وهو اجل تلامذته
وروى واحد عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطا والذين رووا عنه مسايل الراي فاكثر من ان
يحصوا وقد بلغ منهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو الف رجل واحد القراة
عرضها على نافع ابن ابي نعيم وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غير واحد اثبت اصحاب نافع والزهري
وعن الشافعي رحمه الله اذا جاك الحديث عن مالك فشد به يديك واذا جاك الاثر فمالك النجم وعنه
مالك بن انس معلمي وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني اقمت عند مالك بن انس ثلاث
سنين وكسرا وكان يقول انه سمع منه لفظا اكثر من سبعماية حديث وكان اذا حدث عن مالك امتلى
منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين
لم يجئه الا اليسير قال الواقدي وكان مالك رضي الله عنه اشقر شديد البياض ربعة من الرجال
كبير الراس اصلع وكان لا يخضب وكان يلبس الثياب العدنية الجياد ويكره خلق الثياب ويعيبه ويراه من
المثلة وهو ايضا من العلما الذين ابتلوا في دين الله تعالى قال ابن الجوزي ضرب مالك بن انس
رضي الله عنه سبعين سوطا لاجل فتوى لم توافق غرض السلطان ويقال سعي به الى جعفر بن سليمان
ابن علي بن عبد الله بن العباس وهو ابن عم ابي جعفر المنصور وقالوا انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه بشي

وجرده م
امراليه

لئن نغضب جعفر ودعى به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلع كتفه وارتكب منه امرا عظيما توفي في الحادي
اربع عشر من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين وماية وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي
ابن عبد الله بن عباس امير المدينة يوميذ ودفن بالبقيع وقبره يزار وعليه قبة نالنا الله العود وولد في ربيع الاول
سنة تسع وتسعين وقيل ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل به في البطن ثلاث سنين وليس في الرواة مالك
ابن انس غير هذا الامام وغير مالك بن انس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هاني بن حزام وقد وهم بعضهم فادخل

وقيل حزام م

حديثه في حديث الامام نبه عليه الخطيب في كتاب المتفق والمفترق وهو احد الايمة الستة المتبوعة والثاني الامام
ابو حنيفة ببغداد سنة خمسين وماية عن سبعين سنة والثالث الشافعي مات بمصر سنة اربع وماتين عن اربع وخمسين سنة

والرابع احمد بن حنبل مات سنة احدى واربعين ومايتين عن ...

ثمانين سنة ببغداد الخامس سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين وماية عن اربع وستين سنة
السادس داود بن علي الاصبهاني مات سنة تسعين ومايتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام الظاهرية رحمه الله
وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي الخطيب الشافعي الفقها القرا السبعة في بيت والايمة للمذاهب في بيت
فقال جمعت لك القرا المشاهير نسبة بيت تراه للايمة جامعا ابو عمرو وعبد الله حمزة عاصم علي ولا تنس المديني نافعا وان
تبت اركان الشريعة فاستمع لتدريهم فاحفظ اذا كنت سامعا محمد والنعمان مالك احمد وسفيان واذكر بعد داود
تابعا الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله احد الاعلام تابعي
مدني راى ابن عمر وسمع من ابيه وعمه عبد الله بن الزبير وجابر وغيرهما وله مناقب رضي الله عنه جمة سنة احدى وستين ومات ببغداد
سنة خمس واربعين وماية روى له الجماعة ولم نعرف احدا اشارك في اسمه مع اسم ابيه الرابع ابو عبد الله

والد م

ويعقوب عروة هشام المذكور المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وامانته وكثرة علمه وبراعته وهو احد الفقها السبعة
وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان
ابن يسار وخارجة بن زيد السابع والسابع زيد بن ثابت وفي السابع ثلاثة اقوال احدها ابو سلمة بن عبد الرحمن
الثاني سالم بن عبد الله بن عمر الثالث ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم
الشاعر الا ان من لا يقتدي بايمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر
سليمان خارجة وام عروة اسما بنت الصديق وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله صلى الله عليه وسلم
صهره وابو بكر جده والزبير والده واسما امه وعايشة خالته ولد سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين
وقيل سنة ثلاث وقيل سنة تسع روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة ايضا الخامس
ام المومنين عايشة بنت ابي بكر رضي الله عنها تكنى بام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها
عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح وعايشة مأخوذة من العيش وحكي عايشة بالتصغير وامها

رومان م

ام رومان بفتح الراء وضمها زينب بنت عامر وهي ام عبد الرحمن اخي عايشة ماتت سنة ست في قول الواقدي

وقيل خمس وقيل اربع سنة م

والزبير وهو الاصح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين ونصف وبنى بها في شوال
وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها في شوال ايضا بعد وفي سنة بدر في السنة الثانية من الهجرة اقامت في
صحبته ثمانية اعوام وخمسة اشهر وتوفي عنها وهي بنت ثمانية عشر سنة وعاشت خمسا وستين سنة وكانت

من أكابر فقهاء الصحابة وأحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية روي لها ألفا حديث ومائتا حديث (وعشرة أحاديث صح) اتفق البخاري
ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روت عن
خلق من الصحابة وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين ماتت بعد الخمسين إما سنة خمس
أو ست أو سبع أو ثمان في رمضان وقيل في شوال وأمرت أن تدفن ليلاً بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة
رضي الله عنه وهل هي أفضل من خديجة بنت خويلد فيه خلاف فقال بعضهم عائشة أفضل وبه قال (وقال الأكثرون خديجة أفضل صح)
القاضي والمتولي وبه قطع ابن العربي المالكي وآخرون وهو الأصح وكذلك الخلاف موجود هل هي أفضل
أم فاطمة والأصح أنها أفضل من فاطمة وسمعت بعض السلف يحكي عن الكبار يقول إن فاطمة أفضل في الدنيا وعائشة
أفضل في الآخرة والله أعلم وجملة من اسمه في الصحابة عائشة عشر هذه وبنت سعد وبنت جزء وبنت الحارث
القرشية وبنت أبي سفيان الأشجعية وبنت عبد الرحمن بن عتيك وزوجة ابن رفاعة وبنت عمير الأنصارية
وبنت معاوية بن المغيرة أم عبد الملك بن مروان وبنت قدامة بن مظعون وعائشة من الأوهام وإنما هي
بنت عجرد حمت ابن عباس وليس في الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى الصديقة وفيهما عائشة
بنت طلحة بن عبيد الله عن خالتها عائشة الصديقة تابعية ثقة وكانت بديعة جداً وفي البخاري عائشة
بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها وفي ابن ماجه عائشة بنت مسعود بن العجماء العدوية عن أبيها وعنها
ابن أخيها محمد بن طلحة وليس في مجموع الكتب غير ذلك وثم عائشة بنت سعد أخرى بصرية تروي عن
الحسن فإن قلت ما أصل قولهم في عائشة وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين قلت
أخذاً من قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم وفي قراءة مجاهد وهو أب لهم وقيل إنها قراءة أبي بن كعب وهن أمهات في
وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر
في الأصح وبه جزم الرافعي ومقابله حكاه الماوردي وهل يقال لإخوتهن أخوال المؤمنين ولأخواتهن خالات
المؤمنين ولبناتهن أخوات المؤمنين فيه خلاف عند العلماء والأصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله (وكلهم صح)
أنه مقتضى ثبوت الأمومة وهو ظاهر النص أولى قال الإيعال بأنهن ولهن لجدات المؤمنين وخالاتهم
وهل يقال فيهن أمهات المؤمنات فيه خلاف والأصح أنه لا يقال بناء على الأصح أنهن لا يدخلن في خطاب
الرجال وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم وهل يقال للنبي عليه الصلاة والسلام
أبو المؤمنين فيه وجهان والأصح الجواز ونص عليه الشافعي أيضاً أي في الحرمة ومعنى قوله تعالى ما كان
محمد أبا أحد من رجالكم الصلبية وعن الأستاذ أبي إسحاق لا يقال أبونا وإنما يقال هو كأبينا الماوردي
أنه صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم كالوالد السادس الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم أخو أبي جهل لأبويه وابن عم خالد بن الوليد شهد بدراً كافراً وانهزم وأسلم يوم الفتح وحسن إسلامه
وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين مائة من الإبل قتل باليرموك سنة خمس عشرة وكان شريفاً
في قومه وله اثنان وثلاثون ولداً منهم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة على قول
وليس في الصحابة الحارث بن هشام إلا هذا والحارث بن هشام الجهني روى عنه المصريون ذكره

الا

ذكره ابن عبد البر قال بعض الشارحين هذا الحديث أدخله الحفاظ في مسند عائشة دون الحارث
وليس للحارث هذا في الصحيحين رواية وإنما له رواية في سنن ابن ماجه فقط وعده ابن الجوزي فيمن
روى من الصحابة حديثين مراده في غير الصحيحين وليس في الصحابة في الصحيحين من اسمه الحارث غيره
الحارث بن ربعي أبي قتادة على أحد الأقوال في اسمه والحارث بن عوف أبي واقد الليثي وهما بكنيتهما أشهر وأما (بكنيتهما أشهر)
خارج الصحيحين فجماعات كثيرون نحو المائة وخمسين نفساً أدخله الإمام أحمد في مسند الحارث
ابن هشام فإنه رواه عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم أن الحارث قد يكتب بلا ألف تخفيفاً وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة
بيان لطائف إسناده منها أن رجاله كلهم مدنيون خلا شيخ البخاري ومنها أن فيه تابعياً
عن تابعي ومنها أن قولها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين أحدهما أن يكون عائشة رضي الله عنها
حضرته والآخر أن يكون الحارث أخبرها بذلك فعلى الأول ظاهر الاتصال وعلى الثاني مرسل صحابي وهو في
حكم المسند ومنها أن في الأول حدثنا عبد الله وفي الثاني أخبرنا مالك والباقي بلفظ عن العلماء العنعنة قال
القاضي عياض لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعته
يقول وقال لنا فلان (وذكر لنا فلان صح) وإليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم
أنه مذهب الأئمة الأربعة وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى
القطان وقيل إنه قول معظم الحجازيين والكوفيين وقال آخرون بالمنع في القراءة على الشيخ
إلا مقيداً مثل حدثنا فلان قراءة عليه وأخبرنا قراءة عليه وهو مذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى
التميمي والمشهور عن النسائي وصححه الآمدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقال آخرون بالمنع في حدثنا
والجواز في أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ونقل عن أكثر المحدثين (عن صح)
منهم ابن جريج والأوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل إنه أول من أحدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع
الغالب على أهل الحديث والأحسن أن يقال فيه إنه اصطلاح منهم أرادوا التمييز بين النوعين وخصصوا
قراءة الشيخ بحدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة واختلف في العنعنة فقال بعضهم هو مرسل والصحيح الذي
عليه الجماهير أنه متصل إذا أمكن لقاء الراوي والمروي عنه قال النووي وادعى مسلم إجماع العلماء على
أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم
ببعض يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لا يحمل على الاتصال حتى
يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقيهما وهذا قول ساقط واحتج عليه بأن المعنعن محمول (ولا يكفي إمكان صح)
على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال وكذا إذا أمكن التلاقي قال النووي والذي رده
هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة عليه واشترط القابسي
أن يكون قد أدركه إدراكاً بيناً وأبو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما (السمعاني صح) **بيان تعدد الحديث ومن أخرجه غيره**
قد رواه البخاري أيضاً في بدء الخلق عن علي بن ... عن ... عن هشام ورواه مسلم في الفضائل عن أبي بكر

ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابي كريب عن ابي اسامة رح وعن ابن نمير واللفظ عن ابي كريب **بيان اللغات** قوله
الوحي قد فسرناه بجميع معانيه ولنذكر هنا اقسامه وصوره اما اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام ان روح القدس
نفث في روعي وفي نفسي وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحي الى غير الانبياء عليهم السلام بمعنى الالهام
كالوحي الى النحل واما صوره فما ذكره السهيلي ... الاول المنام كما جاء في الحديث والثانية ان ياتيه الوحي في مثل
صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا الثالث ان ينفث في روعه الوحي والرابع ان يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث
وقد كان ياتيه في صورة دحية قلت لاختصاصه بصورة دحية رح دون غيره من الصحابة لكونه احسن زمانه
صورة ولهذا كان يمشي متلثما فان قلت ... الخامس ان يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته
التي خلقه الله تعالى عليها له ستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت السادس ان يكلمه الله تعالى من وراء الحجاب
اما في اليقظة كليلة الاسراء او في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم
يختصم الملأ الاعلى الحديث وحديث عائشة رض الاتي ذكره فجاءه الملك فقال اقرا ظاهره ان ذلك كان
يقظة وفي السير فاتاني وانا نائم ويمكن الجمع بانه جاءه اولا مناما توطئة وتيسيرا عليه صلى الله عليه وسلم
ورفقا به وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مكث النبي عليه الصلاة والسلام خمس عشرة سنة
بمكة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه السابعة وحي اسرافيل
عليه السلام كما جاء عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل به اسرافيل عليه السلام وكان يتراءى له ثلاث
سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح عن الشعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام
ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل
عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ثلاث وستين سنة انكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل وقال احمد بن محمد البغدادي الكرابيسي
في الشريعة ما اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام قوله احيانا جمع حين وهو
يقع على القليل والكثير قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر قال الجوهري الحين الوقت والحين
المدة وبلان يفعل كذا احيانا وفي الاحايين والحاصل ان الحين يطلق على لحظة من الزمان فما فوقها وعند
الفقهاء الحين والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على
ستة اشهر قالوا لان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان
حين من الدهر اي اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين قلت
هذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه قوله مثل صلصلة الجرس الصلصلة بفتح
المهملتين الصوت المتدارك الذي لا يفهم اوله وهلة ويقال هو صوت كل شيء مصوت كصلصلة السلسلة
وفي العباب صلصلة اللجام صوته اذا ضوعف وقال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه
اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد وقال ابو علي الهجري في اماليه الصلصلة للحديد والنحاس والصفر

فعلى هذا اضرب احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا صلى الله عليه وسلم بصحيح الآثار الثاني وحي رسالة بواسطة الملك الثالث وحي تلق بالقلب كقوله عليه السلام صح

والصفر ويابس الطين وما اشبه ذلك صوته وفي المحكم صل يصل صليلا وصلصل صلصلة وتصلصل صوت
فان توهمت ترجيع صوت قلت صلصل وتصلصل وقال القاضي الصلصلة صوت الحديد فيما له طنين
وقيل معنى الحديث هو قوة صوت حفيف اجنحة الملائكة لتشغله عن غير ذلك ويؤيده الرواية الاخرى كانه
سلسلة على صفوان اي حفيف الاجنحة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب وقال
الكرماني الجرس شبه ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك
النحاس فاصابت السطل فتحصل الصلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة تجتمع فيها
الجيم والصاد الا الصمج وهو القنديل واما الجص فمعرب قال ابن دريد اشتقاقه من الجرس اي الصوت والحس
وقال ابن سيده الجرس والجرس والجرس الاخير عن كراع الحركة والصوت من كل ذي صوت والحركة وقيل الجرس
بالفتح اذا افرد فاذا قالوا ما سمعت له حسا ولا جرسا كسروا فاتبعوا اللفظ اللفظ قال الصغاني قال الكسائي
الجرس والجرس الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس مصدر الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت
نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت والحروف الثلاثة الجوف لا جرس لها اعني الواو والياء والالف اللينة
وسائر الحروف مجروسة قوله فيفصم فيه ثلاث روايات الاولى وهي افصحها بفتح الياء واسكان
الفاء وكسر الصاد وقال الخطابي معناه يقلع ويتجلى ما يغشاني منه قال واصل الفصم القطع ومنه لا انفصام
لها وقيل انه الصدع بلا ابانة وبالقاف قطع بابانة فمعنى الحديث ان الملك يفارقه ليعود والثانية بضم
اوله وفتح ثالثه وهي رواية ابي ذر الهروي قلت هو على صيغة المجهول من المضارع الثلاثي والثالثة
بضم اوله وكسر ثالثه من افصم المطر اذا اقلع وهي لغة قليلة قلت هذا من الثلاثي المزيد فيه ومنه
افصمت عنه الحمى قوله وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت وجمعت قال صاحب الافعال
وعيت العلم حفظته ووعت الاذن سمعت واوعيت المتاع جمعته في الوعاء وقال ابن القطاع وعيت
العلم مثل وعيته وقوله تعالى والله اعلم بما يوعون اي بما يضمرونه في قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج
بما يجمعون في قلوبهم هذا من اوعيت المتاع قوله يتمثل اي يتصور مشتق من المثال وهو ان يتكلف ان يكون
مثالا لشيء ويشبهه قوله الملك جسم علوي لطيف يتشكل باي شكل شاء وهو قول اكثر المتكلمين وقالت
الفلاسفة الملائكة جواهر قائمة بانفسها ليست بمتحيزة فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله تعالى فهم الملائكة
المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم ان كانت خيرة فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين قوله
رجلا قال في العباب الرجل خلاف المراة والجمع رجال ورجالات وقال الكسائي جمعوا رجلا رجلة مثل عنبة
وارجل قال ابو ذؤيب الهذلي اهم بنيه صيفهم وشتاؤهم وقالوا تعد واغز وسط الارجل يقول
اهمهم نفقة صيفهم وشتائهم وقالوا لابيهم تعد اي انصرف عنا واغز وتصغير الرجل رجيل ورويجل ايضا على
غير قياس كانه تصغير راجل ومنه قوله عليه الصلاة والسلام افلح الرويجل ان صدق فان قلت هل يطلق
على المؤنث في هذه المادة قلت نعم قيل المراة رجلة مؤنث الرجل انشد ابو علي وغيره خرقوا جيب فتاتهم
لم يبالوا حرمة الرجله وفي شرح الايضاح استشهد به ابو علي في قوله الرجلة وقول الفقهاء الرجل كل ذكر

ليس كذلك كما في القاموس وغيره من كتب اللغة تمت اهـ

المتكلمين م

مثل رجال ورجالات م

مؤنث الرجل م

من بنى آدم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاق الرجل على الصغير ايضا فى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة • قوله وان جبينه الجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين بحذو الجبهة وهو فوق الصدغ وهما جبينان من غير يمين الجبهة وشمالها قوله ليتفصد بالفا والصاد المهملة اى ليسيل من التفصد وهو السيلان ومنه الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم قوله عرقا بفتح الرا وهى الرطوبة التى ترشح من مسام البدن بيان الصرف قوله اشده على الاشد افعل التفضيل من شد يشد قوله فيفصم من فصم يفصم فصما من باب ضرب يضرب ولما كانت الفا من الحروف الرخوة قال الاشتقاقيون الفصم هو القطع بلا ابانة والقاف لما كانت من الحروف الشديدة والقلقلة ضغط وشدة قالوا القصم بالقاف هو القطع بابانة فى المعنيين المناسبة قوله الملك اصله ملاك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال واشتقاقه من الالوكة وهى الرسالة يقال الكنى اليه اى ارسلنى ومنه سمى الملك لانه رسول من الله تعالى وجمعه ملايكة قال الزمخشرى الملايكة جمع ملاك على الاصل كالشمايل جمع شمال والحاق التا لتانيث الجمع قلت انما قال كذلك حتى لا يظن انه جمع ملك لان وزنه فعل وهو لا يجمع على فعايل وكن اصله ملاك فلما اريد جمعه رد الى اصله كان الشمايل وهو الرياح جمع شمال بالهمزة فى الاصل لا جمع شمال لان فعالا لا يجمع على فعايل وفى العباب الالوك والالوكة والمالكة والمالكة والملاك والمالك الرسالة الوكه الوك فى الفم تقول العرب الفرس يالك اللجام الكاه اى يعلكه علكا وقال ابن عباد قد يكون الالوك الرسول وقال الصاغانى والتركيب يدل على تحمل بانه على تحمل الرسالة قوله وعيت من وعاه اذا حفظه يعيه وعيا من باب وقع وذلك من عى ولا ولعية بيان الاعراب قوله رسول الله منصوب بانه مفعول سال وقوله الوحى بالرفع فاعل ياتيك قوله احيانا نصب على الظرف والعامل فيه قوله ياتينى موخرا وقوله مثل بالنصب قال الكرمانى هو حال اى ياتى مثلا مشابها صوته صلصلة الجرس قلت يجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اى ياتينى اتيانا مثل صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث العربية لا من حيث الرواية والتقدير هو مثل صلصلة الجرس قوله وهو اشده الواو فيه للحال قوله فيفصم عطف على قوله ياتينى والفا من جملة حروف العطف كما علم فى موضعها ولكن يفيد ثلاثة امور الترتيب ما معنى كما فى قام زيد فعمرو واما ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه والتعقيب وهو فى كل شى بحسبه البينة وذلك غالب فى العاطفة جملة او صفة نحو فوكزه موسى فقضى عليه ولا كلون من شجر من زقوم فمالون منها البطون فشاربون عليه من الحميم قوله وقد وعيت الواو للحال وقد علم ان الماضى اذا وقع حالا لا يجوز فيه الواو وتركه ولكنه لابد من قد اما ظاهرة او مقدرة وهاهنا بالواو وبقد ظاهرة والمقدرة بلا واو نحو قوله تعالى وجاوكم حصرت صدورهم والتقدير قد حصرت قوله ما قال جملة فى محل النصب لانها مفعول لقوله قد وعيت وكلمة ما موصولة وقوله قال جملة صلتها والعايد محذوف تقديره ما قاله واعلم ان الجمل التى لها من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد وذلك بحكم الاستقراء سبعة مواضع خبر المبتدى او خبر باب كان والمفعول الثانى فى باب حسبت وصفة النكرة والحال فى قوله احيانا عطف على احيانا الاول

قال

الاول قوله الملك بالرفع لقوله يتمثل قوله لى اللام فيه للتعليل اى لاجلى ويجوز ان يكون بمعنى عند اى يتمثل عندى الملك رجلا كما فى قولك كتبته لخمس خلون قوله رجلا نصب على انه تمييز قاله اكثر الشراح وفيه نظر لان التمييز ما يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة فالاول نحو عندى رطل زيتا والثانى نحو طاب زيد نفسا قالوا والفرق بينهما ان زيتا رفع الابهام عن رطل ونفسا لم يرفع ابهاما لاعن طاب ولا عن زيد اذ لا ابهام فيهما بل رفع ابهام ما حصل من نسبته اليه وهنا لا يجوز ان يكون من القسم الاول وهو ظاهر ولا من الثانى لان قوله يتمثل ليس فيه ابهام ولا فى قوله الملك ولا فى نسبة التمثل الى الملك واذن قولهم هذا نصب على التمييز غير صحيح بل الصواب ان يقال انه منصوب بنزع الخافض لان المعنى يتصور لى الملك تصور رجل فلما حذف المضوب بالمصدر به اقيم المضاف اليه مقامه واشار الكرمانى الى جواز انتصابه بالمفعولية ان ضمن يتمثل معنى يتخذ اى يتخذ الملك رجلا مثالا وهذا ايضا بعيد من جهة المعنى على ما لا يخفى والى انتصابه بالحالية ثم قال فان قلت الحال لابد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس هيئة قلت معناه على هيئة رجل انتهى قلت الاحوال التى تقع من غير المشتقات لا تؤول بمثل هذا التاويل وانما يؤول من لفظها كما فى قولك هذا بسرا اطيب منه رطبا والتقدير متبسرا ومترطبا وايضا فالاسم الدال على الاشراك لا يقع حالا وان كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت فمن عرف زيدا عرف انه اسود وايضا الحال فى المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه على الملك قوله فيكلمنى الفا فيه وفى قوله فاعى للعطف المشير الى التعقيب قوله ما يقول جملة فى محل النصب على انه مفعول لقوله فاعى والعايد الى الموصوف محذوف تقديره ما يقوله قوله قالت عايشة يحتمل وجهين احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة صرح به ابن مالك فيكون حديث عايشة مسندا والاخر ان يكون كلاما برأسه غير مشارك للاول فعلى هذا يكون من تعليقات البخارى وقد ذكر قبله الامر المشكل وتاكيدا له على ما هو عادته فى تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع من قران او سنة مساعدا لها ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا مخصوصا ينفى ذلك الاصل فى العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور بخلاف ما عليه الجمهور قوله ولقد رايت الواو للقسم واللام للتاكيد وقد للتحقيق ورايت بمعنى ابصرت فلذلك اكتفى بمفعول واحد قوله ينزل عليه الوحى جملة وقعت حالا وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يدخل فيه الواو وان كان منفيا جاز فيه الامران قوله الشديد صفة جرت على غير من هى له لانه صفة البرد لا اليوم قوله فيفصم عطف على قوله ينزل قوله عرقا نصب على التمييز بيان المعانى قوله كيف ياتيك الوحى فيه مجاز عقلى وهو اسناد الاتيان الى الوحى كما فى انبت الربيع البقل الانبات لله تعالى لا الربيع وهو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له عند المتكلم فى الظاهر ويسمى هذا القسم ايضا مجازا فى الاسناد واصله كيف ياتيك حامل الوحى فاسند الى الوحى للملابسة التى بين الحامل والمحمول وفيه من المؤكدات واو القسم اكدت به عايشة رضى الله عنها ما قاله عليه الصلاة والسلام من قوله وهو اشده على ولام التاكيد وقد التى وضعها للتحقيق فى مثل هذا

الوضح كما في نحو قوله تعالى فلذلك من كما لا من ادعا الى الكثرة فكانه عليه السلام التعب والكرب عند نزول الوحي وذلك لانه كان عليه الصلاة والسلام اذا ورد عليه الوحي يجد له مشقة ويغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم كما روي انه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء اي البهر والعرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى ولذلك كان جبينه يتفصد عرقا كما يتفصد وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما يكلفه من اعباء النبوة وقد ذكر البخاري في حديث يعلى بن امية فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه وروي في حديث عبادة بن الصامت قال كان نبي الله عليه الصلاة والسلام اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه وفي حديث الافك قالت عائشة رضي الله عنها فاخذه ما كان يأخذه عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قلت الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة الممدودة العرق في اثر الحمى والبهر بالضم تتابع النفس وبالفتح المصدر قوله يغط من الغطيط وهو صوت يخرج من نفس النائم مع نفسه قوله تربد بتشديد الباء الموحدة اي تغير لونه قوله الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة الممدودة وهو مثل الكرب وشدة الحر قوله مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم جمع جمانة وهي حبة تعمل من فضة كالدرة بيان البيان فيه استعارة بالكناية وهو ان يكون الوحي مشبها برجل مثلا ويضاف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به والاستعارة بالكناية ان يكون المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به الذي مال اليه السكاكي وان نظر فيه القزويني وفيه ايضا تشبيه الجبين بالعرق المفصود مبالغة وفي ذكر العرق وله التاء وقع عرقا تمييزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذلك يدل على المبالغة باب التفعل لان اصله وضع للمبالغة والتشديد ومعناه ان الفاعل يتعانى ذلك الفعل ليحصل بمعاناته كتشجع اذ معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه الاسولة والاجوبة الاول ما قيل ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله وبين الجواب ببيان كيفية الحامل فاشعر بكيفية الوحي حيث قال فيتمثل اعتبارا يكون كالصلصلة وتارة يكون صريحا ظاهر الفهم والدلالة بل نقول ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي لان بلفظه كيف يأتيك عن حال الوحي فاذا قلت كيف جاء صحيح ام سقيم والجواب يضاهيه حيث قال احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس غاية ما في الباب ان الجواب عن السؤال مع زيادة لان السائل انما سأل عن كيفية اتيان الوحي وبينه عليه الصلاة والسلام بقوله يأتيني مثل صلصلة الجرس وبان حامل الوحي ايضا يتمثل له واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني وانما زاد على الجواب لانه ربما فهم من السؤال انه يعود سائلا عن كيفية حامل الوحي ايضا فاجاب عن ذلك قبل ان يحتاج الى السؤال الثاني ما قيل لم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع واجيب بان الوعي حصل في الاول قبل الفهم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوعي حال المكالمة ولا يتصور قبلها او لانه كان الوحي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة لفظية قد يقال وقد يترتب الثاني الى الحال وهي فعل مضارع الحال فهذا لما كان صريحا بحفظ في الحال وذلك يترتب من ان يحفظه

عن علي بن سعد عن هشام ورواه مسلم عن ابي بكر عن ابن عيينة عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن ابن نمير واللفظ لابي بكر

والجواب على النوع الثاني عن كيفية حامل الوحي واجيب بانا لا نسلم ان السؤال عن كيفية الاتيان بالوحي

جمعة فاد يحتاج فيه الى الاستثبات الثالث ما قيل ان ابا داود قد روى من حديث عمر رضي الله عنه كان يسمع عنده مثل دوي النحل وهاهنا يقول مثل صلصلة الجرس وبينهما تفاوت واجيب بان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم الرابع ما قيل كيف شبه بصلصلة الجرس وقد كره صحبته في السفر لانه مزمار الشيطان كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وقيل كرهه لانه يدل على اصحابه وكان يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجاءة حكاه ابن الاثير قلت يحتمل ان يكون الكراهة بعد الاخبار عن كيفية الوحي الخامس ما قيل ذكر في هذا الحديث حالتين من حالات الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم مع اعلامه لنا ان رؤياه وحي واجيب من وجهين احدهما ان الرؤيا الصالحة قد يشركه فيها غيره بخلاف الاولين والاخر لعله علم ان قصد السائل هو ما يختص به ولا يعرف الا من جهته وقال بعضهم كان عند السؤال نزول الوحي على حينئذ الوحي على سبيل الرؤيا انما كان في اول البعثة لان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء كما روي في الحديث ومدة ذلك في ستة اشهر فقط وقال اخرون كانت الموجودة من الرؤيا بعد ارسال الملك منغمرة في الوحي فلم يحب ويقال كان السؤال عن كيفية الوحي في حال اليقظة السادس ما قيل ما وجه الحصر في القسمين المذكورين واجيب بان سنة الله جرت بانه لا بد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التفهيم والتعليم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القائل لغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني السابع ما قيل ما الحكمة في ضربه عليه الصلاة والسلام في الجواب بالمثل المذكور اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان مشتغلا بالبلاغة مشتغلا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على امته بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبههم بما عسى ان ظنهم من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل العويصة ضرب لها مثلا في الشاهد بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان اتيانها ترد على القلب في لبسة الجلال فيأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلوب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيتلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان ياتيه على صفتين اولاهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكله وكانت هذه ايسر الثامن ما قيل ما المراد من الملك في قوله يتمثل لي الملك رجلا اجيب بانه جبريل عليه السلام لان اللام فيه للعهد ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد به اسرافيل لانه قرن بنبوته ثلاث سنين كما ذكرنا فان عرض

بان اسرافيل لم ينزل القران قط وانما كان ينزل بالكلمة من الوحي اجيب بانه لم يذكرها احد من اهل
القران وانما الملك الذي نزل بالقران هو المذكور في الحديث الاتي حيث قال فجاءه فقال اقرا الحديث ولقد
حضرت يوما مجلس الشاه عمر وكان فيه جماعة فضلا الاعاجم المنتسبين الى معرفة علم الحديث فقرا القاري
من اول البخاري حتى وصل الى قوله فجاءه الملك فقال اقرا فاستفهم عن الملك من هو فقال البعض جبريل عليه السلام فقيل
ما الدليل على ذلك من النقل فتحيروا ثم تصدى واحد منهم فقال لا نعلم ملكا نزل عليه غير جبريل عليه الصلاة
والسلام قلت قد نزل عليه اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين كما رواه احمد في مسنده كما ذكرنا فعند ذلك قال
قال الله تعالى نزل به الروح الامين اي بالقران والروح الامين هو جبريل قلت قد يسمى بالروح غير
جبريل قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقال ابن عباس هو ملك من اعظم الملائكة خلقا فافحم
عند ذلك فقلت جبريل قد عبر عنه بصفة الامانة لان الله تعالى سماه امينا وسمى ذلك الملك روحا فقط على
انه روي عن الشعبي وسعيد بن جبير والضحاك ان المراد من الروح من قوله تعالى يوم يقوم الروح
هو جبريل عليه السلام فقال من اين علمنا ان المراد من الروح الامين هو جبريل عليه السلام قلت
بتنصيص المفسرين والصحابة والتابعين وتفسيرهم محمول على السماع لانه لا مجال فيه للعقل على انه حصل لنا
العلم بالخبر المتواتر وقد تواترت الاخبار من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان الذي نزل بالقران
على نبينا عليه الصلاة والسلام هو جبريل عليه السلام من غير نكير منكر ولا رد راد حتى عرف بذلك اهل
الكتاب من اليهود والنصارى وروي ان عبد الله بن صوريا قد حاج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عمن يهبط عليه بالوحي فقال جبريل قال ذاك عدونا ولو كان غيره لامنا بك وقد عادانا مرارا فاشد ها انه نزل
على نبينا ان بيت المقدس سيخربه بخت نصر فبعثنا من يقتله فلقيه ببابل غلاما مسكينا فدفع عنه جبريل وقال
ان كان ربكم امره بهلاككم فانه لا يسلطكم عليه وان لم يكن اياه فعلى اي حق تقتلونه فنزل قل من كان عدوا
لجبريل الاية وروي انه كان لعمر رضي الله عنه ارض باعلى المدينة وكان ممره على مدراس اليهود فكان يجلس اليهم
ويسمع كلامهم فقالوا يا عمر قد احببناك وانا لنطمع فيك فقال عمر والله ما احبكم لحبكم ولا اسألكم لاني شاك
في ديني وانما ادخل عليكم لازداد بصيرة في امر محمد صلى الله عليه وسلم وارى اثاره في كتابكم ثم سألهم عن جبريل فقالوا
ذاك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب ويؤيد ما ذكرنا ما روي مرفوعا
اذا اراد الله تعالى ان يوحي بالامر تكلم بالوحي اخذت السماء منه رجفة وقال رعدة شديدة خوفا من الله
تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبريل عليه السلام فيكلمه
من وحيه بما اراده ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر على سماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل
قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل عليه السلام فينتهي جبريل بالوحي الى حيث امره الله تعالى فان قلت ما
قيل كيف سماع النبي عليه الصلاة والسلام والملك الوحي من الله تعالى اجيب بان الغزالي رحمه الله
قال وسماع النبي والملك عليهما السلام الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف وصوت
لكن يكون بخلقه الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور بالمتكلم وبان ما سمعه كلامه وبمراده من كلامه القديم

والقدرة الازلية لا تقصر عن اضطرار النبي والملك الى العلم بذلك وكما ان كلام الله تعالى ليس من جنس كلام البشر
فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه السلام
لكلامه سبحانه وتعالى ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصير للالوان واما سماعه عليه
السلام فيحتمل ان يكون بصوت وحرف دال على معنى كلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه
انه سماع كلام الله تعالى وسماع الامة من الرسول عليه الصلاة والسلام كسماع الرسول من الملك وطريق
الفهم يعرفون فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التي يقع بها المخاطبة وحكى القرافي خلافا للعلماء في ابتداء الوحي
هل كان جبريل عليه السلام ينقل له ملكا عن الله تعالى ويخلق فيه علم ضروري بان الله تعالى طلب منه محمدا
صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم السلام بتوحيده او يخلق له علما ضروريا بان ما في اللوح المحفوظ
فينقل منه الكاتب ما قيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه السلام رجلا اجيب بانه يحتمل ان الله تعالى افنى الزائد
من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل انه يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ نبه على ذلك امام الحرمين
واما التداخل فلا يصح عند اهل الحق الحادي عشر ما قيل اذا لقي جبريل عليه السلام في صورة دحية فاين تكون
روحه فان كان في الجسد الذي له ستمائة جناح فالذي اتى لا روح جبريل ولا جسده وان كان في هذا الذي
في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المنتقلة عنه الى الجسد المشبه بدحية
اجيب بانه لا يبعد ان لا يكون انتقالها موجب موته فيبقى الجسد حيا لا ينقص من معارفه شيء ويكون
انتقال روحه الى الجسد الثاني كانتقال ارواح الشهداء الى اجواف طيور خضر وموت الاجساد بمفارقة
الارواح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بني ادم فلا يلزم في غيرهم الثاني عشر ما قيل ما
الحكمة في الشدة المذكورة اجيب لانه يحصل حفظ ويكون لابتلاء صبره او للخوف من التقصير وقال الخطابي
هو شدة الامتحان ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة وذلك لما يعتريه من
الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او لعرض حالة دونه وقد انه عليه الصلاة والسلام بما
يروع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه
باليمين ثم لقطعنا منه الوتين الثالث عشر ما قيل ما وجه سؤال الصحابة عنه عليه السلام عن كيفية الوحي
اجيب بانه انما كان لطلب الطمانينة فلا يقدح ذلك فيهم وكانوا يسالونه عليه الصلاة والسلام عن
الامور التي لا تدرك بالحس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم استنباط الاحكام منها وجوب الادلة
فيه اثبات الملائكة ردا على من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة الثاني ان الصحابة كانوا يسالونه عن كثير
من المعاني وكان عليه الصلاة والسلام يجيبهم ويعلمهم وكانت طائفة تسال وطائفة تحفظ وتؤدي
وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه الثالث فيه دلالة على ان الملك له قدرة على التشكل بما شاء من الصور ٥٥
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وكان لا يرى
رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي

ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء
فجاءه الملك فقال اقرا قال ما انا بقارئ فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا
بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة
ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه
الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك
لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة رضي الله
عنها حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان
يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له
خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله تعالى على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون
حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما
جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي

هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فيكون سمعتها من النبي صلى
الله عليه وسلم او من صحابي وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن الصلاح ابن عباس وغيره من احداث الصحابة مما
لم يحفظوه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة وقال
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي قال النووي والصواب
الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور قال الطيبي والظاهر انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به عليه
الصلاة والسلام كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء قلت لا يحتمل ان يكون هذا بطريق الحكاية
عن غيره عليه الصلاة والسلام فلا يكون سماعا عليه السلام وعلى كل التقدير فالحديث في حكم المتصل المسند

بيان رجاله وهم ستة ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة القرشي المخزومي
المصري نسبه البخاري الى جده لشهرته ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي في سنة احدى وثلاثين
ومائتين وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد وروى البخاري عنه في مواضع وروى
عن محمد بن عبد الله عنه في موضع قاله ابو نصر الكلاباذي وقال المقدسي تارة يقول حدثنا محمد
ولا يزيد عليه وتارة محمد بن عبد الله وتمامه محمد بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي وتارة
ينسبه الى جده فيقول محمد بن عبد الله وتارة محمد بن خالد بن فارس الذهلي ولم يقل في موضع حدثنا
محمد بن يحيى وروى مسلم حديثا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان يفهم
هذا الشان والبخاري لم يخرج عنه شيئا وليس بثقة وقد غيرها وقال الدارقطني عندي ما به باس لم يخرج عنه
قال الشافعي رحمه الله

له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله والله اعلم لقول الباجي وقد
تكلم اهل الحديث في سماعه الموطا عن مالك مع انه جماعة قالوا هو احد من روى الموطا عن مالك الثاني الليث
ابن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي مولاهم المصري عالم اهل مصر من تابعي التابعين مولى عبد الرحمن بن
خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن ثابت وفهم من قيس عيلان ولد بقلقشندة على نحو اربع
فراسخ من القاهرة سنة ثلاث واربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وقبره
في قرافة مصر يزار وكان من الملوك مجمعا على جلالته وثقته وكرمه وكان على مذهب الامام ابي حنيفة قاله القاضي
ابن خلكان وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه نعم في الرواة ثلاثة غيره احدهم مصري وكنيته ابو
الحارث ايضا وهو ابن اخي سعيد بن الحكم والثاني يروي عن ابن وهب ذكرهما ابن يونس في تاريخ مصر والثالث
تنيسي حدث عن بكر بن سهل الثالث ابو خالد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلي بالمثناة تحت القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان الحافظ مات سنة احدى واربعين ومائة
وقيل سنة اربع بمصر فجاة وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره الرابع هو الامام ابو بكر محمد
ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي صغير سمع انسا وربيعة بن عباد وخلقا من الصحابة وروى ابن عيينة
عنه ويقال سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن
صغارهم ومن الاتباع ايضا مات بالشام واوصى ان يدفن على الطريق بقرية يقال لها شغب وبدا في
رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين قلت شغب بفتح الشين وسكون الغين
المعجمتين وبدا بفتح الباء الموحدة الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عائشة
ام المؤمنين وقد مر ذكرها **بيان لطائف اسناده** منها ان الاسناد على شرط الرباعي فعلى شرط البخاري
ومسلم ومنها ان رجاله ما بين مصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما الزهري وعروة
بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير والتعبير عن عبد الله
ابن محمد بن عبد الرزاق عن معمر وفي التفسير عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة
عن ابي صالح سلمويه عن ابن المبارك عن يونس وفي الايمان عن ابي رافع عن عبد الرزاق عن معمر وعن
عبد الملك وعن ابيه عن جده عن عقيل وعن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس كلهم عن الزهري واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير **بيان اللغات** قوله اول ما بدئ به قد ذكرتهم اول
الشيء في باب اول وبعضهم في باب وال وذكره الصغاني في هذا الباب وقال الاول نقيض الاخر واصله
اوءل على افعل مهموز الوسط قلبت الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو ويدل على هذا قولهم هذا اول
منك والجمع الاوائل والاوالي على القلب وقال قوم اصله وول على فوعل قلبت الواو الاولى همزة
وانما لم يجمع على اواول لاستثقالهم اجتماع الواوين بينهما الف الجمع وهو اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اولا واذا لم
تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا قال ابن السكيت ولا تقل عام الاول بالجر وهو كقولنا اتيتك الحاج

وقال الأزهري وهذا من باب إضافة الشيء إلى نعته قوله بدئ به من بدأت الشيء بدءا ابتدأت به وبدأت
الشيء فعلته ابتداء وبدأ الله الخلق وابتدأهم من الوحي قد مر تفسير الوحي مستوفى قوله الرؤيا على وزن فعلى
كحبلى يقال رأى رؤيا بلا تنوين وجمعها رؤى بالتنوين على وزن رعى قوله فلق الصبح بفتح الفاء واللام
وهو ضياء الصبح وكذلك فرق الصبح بفتح الفاء والراء وإنما يقال هذا في الشيء البين الواضح ويقال الفرق أبين
من فلق الصبح قال ابن مجاهد رضي الله عنهما في قوله تعالى فالق الإصباح ضوء الشمس وضوء القمر بالليل حكاه البخاري
في كتاب التعبير وقيل الفلق مصدر كالانفلاق وفي المطالع قال الخليل الفلق الصبح قلت فعلى هذا يكون
الإضافة فيه للتخصيص والبيان ويقال الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره أضيف إليه
إضافة العام إلى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وفي العباب يقال هو أبين من فلق الصبح ومن فرق الصبح ومنه حديث
عائشة رضي الله عنها أول ما بدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت
مثل فلق الصبح مبينة مثل مجيء الصبح وقال الكرماني والصبح اسم بمعنى الطلوع وهو اسم للصبح فأضيف أحدهما
إلى الآخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل أعوذ برب الفلق قلت تصحيحه
على الصبح غير صحيح بل الصحيح أنه إما اسم للصبح وجوزنا الإضافة فيه لاختلاف اللفظين وإما مصدر بمعنى
الانفلاق وهو الانشقاق من فلقت الشيء أفلقه بالكسر فلقا إذا شققته وأما الفلق في الآية فقد اختلف الأقوال
فيه قوله الخلاء بالمد وهو الخلوة يقال خلا الشيء يخلو خلوا وخلوت به خلوة وخلاء والمكان خاليا إن يتيسر
الخلاء بمعنى الاختلاء والخلاء الذي هو المكان الذي لا شيء فيه على ما لا يخفى على من له ذوق من المعاني الدقيقة قوله
بغار حراء الغار بالغين المعجمة فسره جميع شراح البخاري بأنه النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف
قلت الغار هو الكهف وفي العباب الغار كالكهف في الجبل ويجمع على غيران ويصغر على غوير تصغيره بلا
علامة لأنه واوي وغير ذلك ذكره في العباب وحراء غير مصروف بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف
على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح أيضا ومنهم من أنثه ومنهم من قصره أيضا فهذه سبع
لغات قال القاضي عياض يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن
أنثه لم يصرفه يعني على إرادة البقعة والجهة التي فيها الجبل وضبطه الأصيلي بفتح الحاء والقصر وهو غريب
وقال الخطابي العوام يخطئون في حراء في ثلاث مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي
مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة وقال التيمي العامة لحنت في ثلاث مواضع فتح الحاء وقصر
الألف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لأنه اسم جبل وقال الكرماني إذا جمعنا بين كلاميهما
يلزم اللحن في أربعة مواضع وهو من الغرائب إذ بعد كل حرف لحن ولقائل أن يقول كسر الراء ليس
بلحن لأنه بطريق الإمالة وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب إلى منى له قلة
مشرفة على الكعبة منحنية وذكر الخطيبي أن جماعة [illegible] باسم ابني عم عاد الأولى ذات ثبير بفتح الثاء
المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها آخر الحروف وهو جبل يجيء من منى وهو عظيم قوله فيتحنث بالحاء
المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة وقد فسر في الحديث بأنه التعبد وقال الصغاني التحنث إلقاء يقال

الحنث

يقال تحنث أي تجنب الحنث وتأثم أي تجنب الإثم وتحرج أي تجنب الحرج وتحنث لعزلة الأصنام مثل
تحنف وفي المطالع يتحنث معناه يطرح الإثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر ومنه قول حكيم أرأيت أشياء كنت أتحنث
وفي رواية كنت أتبرر بها أي أطلب البر بها وأطرح الإثم وقول عائشة رضي الله عنها ولا أتحنث إلى نذري أي أكتسب الحنث
وهو الذنب وهذا عكس ما تقدم وقال الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتأثم أي ألقى الحوب والإثم عن
نفسه وقال التيمي في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه وقال الكرماني هذه شهادة نفي كيف وقد ثبت
في الكتب الصرفية أن باب تفعل يجيء للتجنب كثيرا نحو تحرج وتحوب أي تجنب الحرج والخيانة وغير ذلك
قلت جاءت منه ألفاظ نحو تحنث وتأثم وتحرج وتحوب وتهجد وتنجس وتقذر وتحنف وقال الثعلبي
فلان يتهجد إذا كان يخرج من الهجود ويتنجس إذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة وقال أبو المعالي في المنتهى تحنث تعبد
مثل تحنف وفلان يتحنث من كذا بمعنى يتأثم فيه وهذا أحد ما جاء تفعل إذا تجنب وألقى عن نفسه وقال
السهيلي التحنث التبرر تفعل من البر وتفعل يقتضي الدخول في الشيء وهو الأكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتنسك
وقد جاءت ألفاظ تعطي الخروج عن الشيء وإطراحه كالتأثم والتحرج والتحنث بالثاء المثلثة لأن الحنث
الحنث الحمل الثقيل وكذلك التقذر إنما هو تباعد عن القذر وأما التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال
المازري يتحنث يفعل فعلا يخرج به عن الحنث والحنث الذنب قال التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدي
لسوى الحذاق وسئل ابن الأعرابي عن قوله يتحنث فقال لا أعرفه وسألت أبا عمرو الشيباني فقال لا أعرف
يتحنث إنما هو يتحنف من الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام قلت قد وقع في سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء
قوله قبل أن ينزع إلى أهله بكسر الزاي أي قبل أن يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال نزع إلى أهله إذا حن إليهم
فرجع إليهم ويقال هل نزعك غيره أي هل جاء بك وجذبك إلى السفر غيره أي غير الحج وناقة نازع إذا
حنت إلى أوطانها ومرعاها وهو من نزع ينزع بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل قال صاحب الأفعال
والأصل في فعل يفعل إذا كان صحيحا وكانت عينه أو لامه حرف حلق أن يكون مضارعه مفتوحا إلا أفعالا
يسيرة جاءت بالفتح والضم مثل جنح يجنح ودبغ يدبغ والأفعال من ثم نزع ينزع بالفتح والكسر
قلت فعل عند الصرفيين أن كل مادة تكون من فعل يفعل بالفتح [illegible] من باب فعل يفعل
بالفتح فيهما فافهم والأهل في اللغة العيال وفي العباب أهل الرجل أهله وعياله والأهل أيضا الأتباع وقال
أنس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقي الفرق بين الآل والأهل
أن الآل يستعمل في الأشراف بخلاف الأهل وأما قوله تعالى كدأب آل فرعون فلتصوره بصورة الأشراف
وقال ابن عرفة أراد من آل فرعون من آل إليه بدين أو مذهب أو نسب ومنه قوله تعالى أدخلوا آل فرعون
أشد العذاب قوله ويتزود من التزود وهو اتخاذ الزاد والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال
زودته فتزود قوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة أي ضمني وعصرني يقال غطني وغتني وضغطني
وعصرني وغمزني وخنقني كله بمعنى قال الخطابي ومنه الغط في الماء وغطيط النائم ترديد النفس إذا
لم يجد مساغا عند انضمام الشفتين والتعجب الفرس وإمساك اليد والثوب على الفم والأنف

وههنا وقال غيره يعني الطعام ويجيء بالفتح والكسر مع
فيها يلزم أن يكون فيه حرف من حروف الحلق وكل مادة من الماضي والمضارع فيها حرف من حروف الحلق لا يلزم أن يكون [illegible]

والنطق الحق وتنسب الراس في الما قال الخطابي والغط في الحديث الخنق قوله الجهد بضم الجيم وفتحها
ومعناه الغاية والمشقة وفي المحكم الجَهد والجُهد الطاقة وقيل الجَهد المشقة والجُهد الطاقة وقال ابو عبيد الجهد
ما جهد الانسان من مرض او من امر شاق والجهد بلوغك غاية الامر الذي لا تالو عن الجهد فيه وجهدته بلغت
مشقته واجهدته على ان يفعل كذا وقال ابن دريد جهدته حملته بلغت مشقته على او بلغ مجهوده وقال
ابن الاعرابي جهد في العمل واجهد وقال ابو عمرو اجهد في حاجتي وجهد وقال الاصمعي جهدت لك نفسي
واجهدت نفسي قوله ثم ارسلني اي اطلقني من الارسال قوله تخيل اللام وهو الدم الغليظ والقطعة منه
علقة قوله يرجف فؤاده اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والاضطراب اضطرابا شديدا والفؤاد
هو القلب وقيل انه عين القلب وقيل غشاء القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه وقال الليث القلب مضغة من
الفؤاد معلقة بالنياط سمي قلبا لتقلبه قوله زملوني زملوني هكذا هو في الروايات بالتكرار وهو من التزميل
وهو التلفيف والتزمل الاشتمال والتلفف ومثله التدثر ويقال لكل ما يلقى على الثوب الذي يلي الجسد دثار
واصل المزمل والمدثر المتزمل والمتدثر ادغمت التاء فيما بعدها قوله الروع بفتح الراء وهو الفزع وفي المحكم
الروع والرواع والتروع الفزع وقال الهروي هو بالضم موضع الفزع من القلب قوله كلا معناه النفي والردع
عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه وهو احد معانيها وقد تجيء بمعنى حقا وبمعنى الا التي للتنبيه يستفتح بها
الكلام وقد جاءت في القرآن على اقسام جمعها ابن الانباري في باب من كتاب الوقف والابتداء وهي مركبة
عند ثعلب من كاف التشبيه ولا النافية قال وانما شددت لامها لتقوية المعنى ولدفع توهم بقاء معنى
الكلمتين وعند غيره هي بسيطة وعند سيبويه والخليل والمبرد والزجاج واكثر البصريين حرف
معناه الردع والزجر لا معنى لها عندهم الا ذلك حتى يجيزوا ابدا الوقف عليها والابتداء بما بعدها وحتى
قال جماعة منهم متى سمعت كلا في سورة فاحكم بانها مكية لان فيها معنى التهديد والوعيد واكثر ما نزل
ذلك بمكة لان اكثر العتو كان بها قالوا وقد يكون حرف جواب بمنزلة اي ونعم وحملوا عليه كلا والقمر
فقالوا معناه اي والقمر قوله ما يخزيك الله بضم الياء الخز الحروف بالخاء المعجمة من الخزي وهو الفضيحة
والهوان واصل الخزي على ما ذكره ابن سيده الوقوع في بلية وشهرة بذلة وخزي هو فلانا ابتعل
قال في الجامع وفيه رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري يحزنك بالحاء المهملة وبالنون من الحزن
ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع الذي
احزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش قال الله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر يحزن وقال ليحزنني ان تذهبوا
به من احزن على قراءة من قرا بضم الياء الحزن والحزن خلاف السرور ويقال حزن بالكسر يحزن حزنا
اذا اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكي عن ابي عمرو انه قال اذا جاء الحزن في موضع نصب فتحت
الحاء واذا جاء في موضع رفع او جر ضممت وقرا وابيضت عيناه من الحزن وقال تفيض من الدمع حزنا قال
الخطابي واكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان في المعنى الا ان الحزن
انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولا يكون بعد قوله لتصل الرحم قال القزاز وصل

القزاز

وصل رحمه صلة ووصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة ووزن واصل صل الذي هو امر من وصل
اوصل حذفت الواو تبعا للفعل فاستغني عن الهمزة فحذفت فصار صل على وزن عل ومعنى لتصل الرحم تحسن
الى قرابتك بحسب حال الواصل والموصول اليه فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير
ذلك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء قوله وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام واصله الثقل
ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه واصله من الكلال وهو الاعياء اي ترفع الثقل اراد تعين الضعيف المنقطع
ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وغيره قال الكل من لا يستقل
بامره وقال الداودي الكل المنقطع قوله وتكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف
في اللغة وروي بضمها وفي معنى المضموم قولان اصحهما معناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له
تبرعا انها تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من معدوم الفوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت
غيري مالا وفي معنى المفتوح قولان اصحهما ان معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا والاول
واكسبته حمدا وقول الآخر يعاتبني في الدين قومي وانما ديوني في اشياء تكسبهم حمدا روي بفتح الياء وضمها
والثاني ان معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم
وكانت العرب تتمادح بذلك وعرفت قريش بالتجارة وضعف هذا بانه لا معنى لوصف التجارة بالمال
في هذا الموضع الا ان يريد انه يبذله بعد تحصيله واصل الكسب طلب الرزق يقال كسب يكسب كسبا وتكسب
واكتسب وقال سيبويه فيما حكاه ابن سيده كسب اصاب واكتسب تصرف واجتهد وقال صاحب المجمل
يقال كسب الرجل مالا واكسبته وهذا مما جاء على فعلته ففعل وفي العباب الكسب طلب الرزق واصله الجمع والكسب
بالكسر لغة والفصيح فتح الكاف تقول منه كسبت شيئا وفلان طيب الكسب والمكسب والمكسبة مثال
المغفرة والكسبة وكسبت اهلي خيرا وكسبت الرجل مالا فكسبه وقال ثعلب كل الناس يقولون كسبك فلان خيرا الا ابن
الاعرابي فانه يقول اكسبك فلان خيرا والافصح في الحديث تكسب بفتح التاء والمعدوم عبارة عن
المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة وذكر الخطابي ان صوابه المعدم
بحذف الواو اي تعطي العائل وترفده لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال وقال الكرماني التيمي لم يصب الخطابي في
حكمه على اللفظ الصحيح بالخطا فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة وقال بعضهم لا
يمتنع ان يطلق على المعدم معدوم لكونه كالمعدوم والميت الذي لا تصرف له قلت الصواب ما قاله الخطابي وكذا
قال الصغاني في العباب الصواب وتكسب المعدم اي تعطي العائل وترفده لان المعدوم لا وجه له على معنى
غير المعنى الذي فسره وهو ان تقول تكسب الشي الذي لا يوجد تكسبه لنفسك او تملكه لغيرك واليه اشار صاحب
المطالع قوله وتقري الضيف بفتح التاء قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد
ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقضى فهو قاض وقال ابن سيده قرى الضيف
قرى وقراء اضافه واستقراني واقراني طلب مني القرى وانه لقري للضيف والانثى قرية عن اللحياني
وكذلك انه لمقرى للضيف والانثى مقراة ومقرى الاخيرة عن اللحياني وفي امالي الهجري ما اقريت الليلة

وفي المحكم رجف الشيء يرجف رجفا ورجوفا ورجفانا ورجيفا وارجف خفق واضطرب
وقيل باطن القلب

يعني لم اكل من القرى شيئا اي لم اكل طعاما قوله ونعين على نوايب الحق النوايب جمع نايبة وهي الحادثة والنازلة
خيرا او شرا وانما قال نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير
ممدود ولا الشر لازب تقول ناب الامر نوبة نزل وهي النوايب والنوب قوله فتنصر اي صار نصرانيا وترك
عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا قوله وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب
من الانجيل بالعبرانية اقول لم ار احدا من شراح البخاري حقق هذا الموضع بما يشفي الصدور فنقول
بعون الله وتوفيقه قوله الكتاب مصدر تقول كتب كتبا وكتابا وكتابة والمعنى وكان يكتب الكتابة
العبرانية ويجوز ان يكون الكتاب اسما وهو الكتاب المعهود ومنه قوله تعالى الم ذلك الكتاب والعبراني
بكسر العين نسبة الى العبر بكسر العين وسكون الباء وزيدت الالف والنون في النسبة على غير القياس وقال
ابن الكلبي اخذ على غربي الفرات فقيل لهم العرب يسمي العبر واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم
يكونوا عبروا الفرات وقال محمد بن جرير انما نطق ابراهيم عليه السلام بالعبرانية حين عبر النهر فارا
من النمرود وقد كان النمرود قال للذين ارسلهم خلف ابراهيم اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه
فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك وفي العباب والعبرية
والعبرانية لغة اليهود والمفهوم من قوله فيكتب من الانجيل بالعبرانية بدل ان الانجيل ليس بعبراني لان الباء في قوله
بالعبرانية يتعلق بقوله فيكتب والمعنى فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وهذا يرشد ان ورقة تمكن من دين النصارى
ومعرفة كتابهم كان يكتب من الانجيل بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء وقال التيمي الكلام العبراني
هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما وقال الكرماني فيه ان الانجيل عبراني قلت
ليس كذلك بل التوراة عبرانية والانجيل سرياني وكان ادم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك
اولاده من الانبياء وغيرهم غير ان ابراهيم عليه السلام حولت لغته الى العبرانية حين عبر النهر اي الفرات كما ذكرنا
وغير لغة اسماعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية فيقال انه اول من وضع الكتاب العربي
والسرياني والكتب كلها ادم عليه السلام لانه كان يعلم سائر اللغات وكتبها في الطين فلما اصاب الارض
الغرق اصاب كل قوم كتابهم فكان اسماعيل عليه السلام اصاب كتاب العرب وقيل تعلم اسماعيل عليه السلام
لغة العرب من جرهم حين تزوج امراة منهم ولهذا يعد من العرب المتعربة الغالبة ومن الانبياء عليهم السلام
من كان يتكلم باللغة العربية هود وصالح وشعيب عليهم السلام وقيل كان ادم عليه السلام كان يتكلم
بالعربية فلما نزل الى الارض حول لغته الى السريانية وعن ابن عباس رضي الله عنه لما تاب الله عليه رد
عليه العربية وعن سفيان ما نزل وحي من السماء الا بالعربية وكانت الانبياء تترجمه لقومها وعن كعب اول من
نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي القاها على لسان نوح عليه السلام فالقاها نوح عليه السلام على
لسان ابنه سام وهو ابو العرب والله اعلم فان قلت ما اصل السريانية قلت قال ابن سلام سميت بذلك لان
الله تعالى حين علم ادم الاسماء علمه سرا من الملائكة وانطقه بها قوله هذا الناموس بالنون والسين المهملة

وهو صاحب السر كما ذكره البخاري في احاديث الانبياء عليهم السلام قال صاحب المجمل وابو عبيد في غريبه ناموس الرجل صاحب
سره وقال ابن سيده الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الملك وقيل ان الناموس والجاسوس
بمعنى واحد حكاه القزاز في جامعه وصاحب الواعي وقال الحسن في شرح السيرة اصل الناموس صاحب
سر الرجل في خيره وشره وقال ابن الانباري في الزاهر الجاسوس الباحث عن امور الناس وهو بمعنى تجسس
سواء وقال بعض اهل اللغة التجسس بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء المهملة الاستماع لحديث القوم وقيل
هما سواء وقال ابن ظفر في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقد سوى
بينهما رؤبة بن العجاج وقال بعض الشراح وهو الصحيح وليس بصحيح بل الفرق بينهما على ما نقل النووي
في شرحه عن اهل اللغة والغريب الفرق بينهما فان الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر
وقال الهروي الناموس صاحب سر الخير وهو هنا جبريل عليه السلام سمي به لخصوصه بالوحي والغيب والجاسوس
صاحب سر الشر وقال الصغاني في العباب ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه
بما يستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر والناموس الحاذق والناموس
الذي يلطف مدخله قال الاصمعي قال رؤبة لا امكن الجاعر الناموسا وتخيب الكافة الجاسوسا تعشر
ايديهم والطعنوسا صاحب العواه العوهج المنوسا والناموس ايضا قترة الصائد والناموسة عريسة
الاسد ومنه قول عمرو بن معدي كرب اسد في ناموسه والناموس والنماس النمام والناموس الشرك لانه يوارى
تحت الارض والناموس ما ينمس به الرجل من الاحتيال تقول نمست السر اذا كتمته ونمس الرجل ونامسه
اي ساره وقال ابن الاعرابي لم يات في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناموس صاحب سر الخير
والجاسوس الكثير الاكل والقاعوس الحية والباعوس الصبي الرضيع والداموس القبر والقاموس وسط البحر
والقابوس الجميل الوجه والعاطوس دابة يتشاءم بها والناموس النمام والجاموس ضرب من البقر وقيل اعجمي تكلمت
به العرب وقيل الجاسوس بالجيم غير المعجمة قلت قال الصغاني الحاسوس بالحاء المهملة الذي يتحسس الاخبار مثل
الجاسوس يعني بالجيم وقيل الحاسوس في الخير والجاسوس في الشر وقال ابن الاعرابي الحابوس الكثوم من الرجال
ويقال سنة حاسوس وحسوس اذا كانت شديدة قليلة الخير والقابوس قيل لفظ اعجمي عربي واصله
كاووس فاعرب فوافق العربية ولا ينصرف للعجمة والتعريف وابو قابوس كنية النعمان بن المنذر ملك العرب
والعاطوس بالعين المهملة والبابوس بالباء الموحدتين قال ابن عباد هو الولد الصغير بالرومية والناموس
والهاء بالنون والميم وقد جاء على فاعول ايضا الخز سمي فاقوس بلد من بلاد مصر فجعلها بالذال المعجمة
يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك ويكون لي كفاية تامة لذلك والجذع في الاصل للدواب فاستعير
للانسان قال ابن سيده قيل الجذع الداخل في السنة الثانية ومن الابل فوق الحق وقيل الجذع من الابل لسنتين ومن
الخيل لسنتين ومن الغنم لسنة والجمع جذعان وجذاع بالكسر وزاد يونس جذاع بالضم وجذاع وقال الازهري
والدهر يسمى جذعا لانه شاب لا يهرم وقيل معناه يا ليتني ادرك امرك فاكون اول من يقوم بنصرك كالجذع
الذي هو اول الاسنان قال صاحب المطالع والقول الاول ابين قوله فيها بفتح الفاء وتشديد الياء المثناة

في أفصح اللغات وهي لاستغراق ما مضى فتختص بالنفي و اشتقاقه من قططته أي قطعته فمعنى ما فعلته
قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ وإلى لأن
المعنى مذ أن خلقت إلى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وبالضمة تشبيها بالغايات وقد يكسر على أصل التقاء
الساكنين وقد يتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها وإسكانها قوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة
بعدها زاي معجمة مشددة ثم راء مهملة أي قويا بليغا من الأزر وهو القوة والعون ومنه قوله تعالى فآزره أي
قواه وفي المحكم أزره وآزره أعانه على الأمر والأخير على البدل وهو شاذ وقال ابن قتيبة ما تقوله العوام بالواو
وهو بالهمز أزرته على الأمر أي أعنته فأنا مؤازر له قوله ثم لم ينشب أي لم يلبث وهو بفتح الياء آخر الحروف
وسكون النون وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وكأن المعنى فجأه الموت قبل أن ينشب في فعل شيء
وهذه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والعجلة ولم أرها ذكر باب هذه المادة غير أن شارحا منهم قال
وأصل النشوب التعلق أي لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات وبابه من نشب الشيء في الشيء بالكسر نشوبا إذا علق فيه
وفي حديث الأحنف بن قيس أنه قال خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة أيام قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت
لصاحبي قد أفد الحج وإني لا أرى الناس إلا قد نشبوا في قتل عثمان ولا أراهم إلا قاتليه أي وقعوا فيه وقوعا لا
منزع لهم عنه قوله وفتر الوحي معناه احتبس قال الكرماني فتر معناه احتبس بعد متابعته وتواليه في النزول وقال
ابن سيده فتر الشيء يفتر ويفتر فتورا وفتارا سكن بعد حدة ولان بعد شدة وفتر هو والفتر الضعف

بيان اختلاف الروايات قوله من الوحي الرؤيا الصالحة وفي صحيح مسلم الصادقة وكذا رواه البخاري
في كتاب التعبير أيضا ووقع هنا أيضا الصادقة في رواية معمر ويونس قال الشيخ قطب الدين في شرحه
ومعناهما واحد وهي التي لم يسلط عليها بها ضغث ولا تلبيس شيطان وقال المهلب الرؤيا الصالحة هي تباشير النبوة
لأنه لم يقع فيها ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك بل خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقها كلها
وقال ابن عباس رضي الله عنهما رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي قوله وكان يخلو بغار حراء وقال بعضهم وكان
يجاور بغار حراء ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف بأن المجاورة قد يكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف
ولفظ المجاورة في حديث جابر الآتي في كتاب التفسير وفي صحيح مسلم فجاورت بحراء شهرا فلما قضيت
جواري نزلت فاستبطنت الوادي الحديث وحراء بكسر الحاء وبالمد في الرواية الصحيحة وفي رواية الأصيلي
بالفتح والقصر وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله فيتحنث قال أبو أحمد العسكري رواه بعضهم فيتحنف
بالفاء وكذا وقع في سيرة ابن هشام بالفاء قوله قبل أن ينزع وفي رواية مسلم قبل أن يرجع ومعناهما واحد
قوله حتى جاءه الحق ورواه البخاري في التفسير حتى فجئه الحق وكذا في رواية مسلم أي أتاه بغتة يقال فجئه
بكسر الجيم في الماضي وفتحها في الغابر وفجأه بالفتح فجأ قوله فغطني وفي رواية الطبري فغتني بالتاء
المثناة من فوق والغت حبس النفس مرة وإمساك اليد أو الثوب على الفم والأنف والغط
الخنق وتغييب الرأس في الماء وعبارة الداودي معنى غطني صنع بي شيئا حتى ألقاني إلى الأرض كمن تأخذه
الغشية وقال الخطابي ووقع في هذه الرواية فسأبني من سأبت الرجل سأبا إذا خنقته ومادته سين مهملة وهمزة

وباء موحدة وقال الصغاني رحمه الله ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لعثمان فرجعت
فإذا أنا بجبريل عليه السلام وله جناح بالمشرق وجناح بالمغرب منه وذكر كلاما ثم قال أخذني
فسلقني لحلاوة القفا ثم شق بطني فاستخرج القلب وذكر كلاما ثم قال لي اقرأ فلم أدر ما أقرأ فأخذ
بحلقي فسأبني حتى أجهشت بالبكاء فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجف بوادره قوله فزملت منه أي خفت من حالة إذ ذكر خوفه ويروى فسأتني بالسين المهملة والهمزة
والتاء المثناة من فوق قال الصغاني قال الصغاني أبو عمرو سأته يسأته سأتا إذا خنقه حتى يموت مثل
سأبه وقال أبو زيد مثله إلا أنه لم يقل حتى يموت ويروى فذعتني من الذعت بفتح الذال وسكون العين المهملة
وفي آخره تاء مثناة من فوق قال ابن دريد الذعت الدفع العنيف عربي صحيح يقال ذعته إذا دفعته
بالدال والذال المعجمة زعموا قلت ومنه حديث إن الشيطان عرض لي وأنا أصلي فذعته حتى
وجدت برد لسانه ثم ذكرت قول أخي سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا الحديث قلت بمعناه ذأته
بالذال المعجمة قال أبو زيد ذأته وخنقته أشد الخنق حتى أدلع لسانه قوله يرجف فؤاده وفي رواية مسلم بوادره
كما ذكرنا وهذا رواه مسلم من رواية يونس وعقيل عن الزهري وقد رواه من رواية معمر عن الزهري بحزنان مني
الحزن وهي رواية أبي ذر أيضا هاهنا قوله وتكسب بفتح التاء هو الرواية الصحيحة المشهورة وفي رواية الكشميهني بالضم
قوله المعدوم بالواو وهي الرواية المشهورة وقال الخطابي الصواب المعدم وقد ذكرناه وذكر البخاري في
هذا الحديث في كتاب التفسير وتقدم الحديث وذكره مسلم هاهنا وهو من أشرف خصاله وذكر في
السير زيادة وتؤدي الأمانة ذكرها من حديث عمرو بن شرحبيل قوله فكان يكتب الكتاب العبراني
ويكتب من الإنجيل بالعبرانية وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الإنجيل بالعربية ولمسلم وكان يكتب الكتاب
العربي والجميع صحيح لأن ورقة كان يعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب
العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي فنسبه إلى العبرانية إذ ما كان يتكلم عيسى عليه السلام قلت لأن
الإنجيل كان عبرانيا ولا يفهم من الحديث ذلك والذي يفهم من الحديث أنه كان يعلم الكتابة العبرانية
ويكتب من الإنجيل بالعبرانية ولا يلزم من ذلك أن يكون الإنجيل عبرانيا لأنه يجوز أن يكون سريانيا وكان
ورقة ينقل منه بالعبرانية وهذا يدل على علمه بالألسن الثلاثة وتمكنه فيها حيث ينقل السريانية إلى العبرانية
قوله يا ابن عم كذا وقع هاهنا وهو الصحيح لأنه ابن عمها ووقع في رواية لمسلم يا عم وقال بعضهم هذا وهم
لأنه وإن كان صحيحا لإرادة التوقير لكن القصة لم يتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالت ذلك
مرتين فتعين الحمل على الحقيقة قلت هذا ليس بوهم بل هو الصحيح لأنها سمته عما مجازا للاحترام وهذا عادة العرب
يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم فعلى هذا يكون
تكلمت باللفظين وكون القصة متحدة لا ينافي التكلم باللفظين قوله الذي نزل الله وفي رواية الكشميهني
أنزل الله على موسى قلت والفرق بين أنزل ونزل أن الأول يستعمل في إنزال الشيء دفعة واحدة والثاني
يستعمل في تنزيل الشيء دفعة بعد دفعة وقتا بعد وقت ولهذا قال الله تعالى في حق القرآن نزل عليك

ظرف م

ينشب م

أي لم يخرج محل واسع والطاقة ودنا وأزف قاموس

التفسير م

عليها شيء م

بحلقي م

يرعشه م

وهو بفتح الباء الواحدة البادرة اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف عند الفزع قوله والله ما يخزيك من الخزي والخزيان م

لتمكنه من الكتابتين واللسانين وقال الداودي كتب من الإنجيل الذي هو بالعبرانية بهذا الكتاب العربي م

ناموس صاحب سر م

وانزل التوراة والانجيل م

الكتاب بالحق ونحو التوراة والانجيل فان قلت قال انا انزلناه في ليلة القدر قلت معناه انزلنا
من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على الرسول عليه السلام منجما في ثلاث وعشرين
سنة بحسب الوقائع والحوادث قوله على موسى هكذا هو في الصحيحين وجاء في غير الصحيح نزل الله على عيسى
وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب زمنه واما موسى فلان كتابه مشتمل على الاحكام بخلاف كتاب عيسى فانه
كان امثالا ومواعظ ولم يكن فيه حكم وقال بعضهم لان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف
عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن
معه قلت هذا بعيد لان ورقة ما كان يعلم بوقوع النقمة على ابي جهل في ذلك الوقت كما كان في علمه بوقوع
النقمة على فرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر موسى عليه السلام ويترك عيسى وقال اخرون ذكر
موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود
ينكرون نبوته وقال السهيلي ان ورقة كان قد تنصر والنصارى لا يقولون في عيسى انه نبي يأتيه
جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلاثة اللاهوتية حل بناسوت المسيح على اختلاف
بينهم في ذلك الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم
الغيب ويخبر بما في الغد في زعمهم الكاذب فلما كان من مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر موسى
لعلمه ولاعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى ثم قال لكن ورقة قد ثبت ايمانه بمحمد صلى الله
عليه وسلم قلت لا يحتاج الى هذا التعلل فانه روى عنه ناموس موسى عليه السلام فقد روى ابو نعيم
في دلائل النبوة باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اولا اتت ابن عمها ورقة
فاخبرته فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل وروى الزبير بن بكار
ايضا من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى وعبد الله بن
معاذ ضعيف عند اخبار خديجة بالقصة قال لها ناموس عيسى والكل صحيح فافهم قوله يا ليتني فيها
جذعا هكذا هو رواية الجمهور وفي رواية الاصيلي جذع بالرفع وكذا وقع لابن ماهان بالرفع في صحيح
مسلم وللاكثرين فيه ايضا على النصب قوله اذ يخرجك وفي رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قوله
الا عودي وذكر البخاري في التعبير الا اوذي وهو رواية ابن يونس قوله وان يدركني
يومك وزاد في رواية يونس حيا وفي سيرة ابن اسحق ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج وفي
سيرة ابن هشام ولئن انا ادركت ذلك اليوم لانصرن الله نصرا يعلمه ثم ادنى راسه منه فقبل يافوخه
وقيل ما في البخاري هو الصواب لان ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه من ياتي بعده كما
جاء اشقى الناس من ادركته الساعة وهو حي ثم قيل ولرواية ابن اسحق وجه لان المعنى ان ادرك ذلك اليوم
فسمي رؤيته ادراكا وفي التنزيل لا تدركه الابصار اي لا تراه على احد القولين قلت هذا
تاويل بعيد لا يحتاج اليه لانه لا فرق بين ان يدركني وبين ان ادركت في المعنى لان يعرب معنى
الماضي من المستقبل وهو ظاهر لا يخفى قوله وفتر الوحي وزاد البخاري بعد هذا في التعبير وفتر

وورقة ناموس عيسى عليه السلام م

الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس الجبال فكلما
اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك لرسول الله حقا
فيسكن لذلك جاشه ويقر عينه حتى يرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة
جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك وهذا من بلاغات معمر ولم يسنده ولا ذكر راويه
ولا انه عليه الصلاة والسلام قاله ولا يعرف هذا من النبي مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر قبل رؤية جبريل
عليه السلام كما جاء مبينا عن ابن اسحق عن بعضهم وانه فعل ذلك لما اخرجه تكذيب قومه كما قال تعالى فلعلك
باخع نفسك وخاف ان الفترة لامر او سبب فخشي ان يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد
شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به ونحو هذا فرار يونس عليه السلام حين تكذيب قومه والله اعلم

نيسكن

بيان الصرف

قوله يحيى فعل مضارع في الاصل وضع علما قوله بكير بضم الباء تصغير بكر بفتح الباء وهو من الابل بمنزلة الفتى من الناس
والبكرة بمنزلة الفتاة والليث اسم من اسماء الاسد والجمع الليوث وفلان ليث من الليوث اي اشد وانجع وعقيل
تصغير عقل المعروف وعقل بمعنى الدية وشهاب بكسر الشين المعجمة شعلة نار ساطعة والجمع شهب وشهبان
بالضم عن الاخفش مثل حساب وحسبان وشهبان بالكسر عن غيره وفلان شهاب حرب اذا كان ماضيا
فيها نجاعا وجمعه شهبان والشهاب بالفتح اللبن الممزوج بالماء وعروة في الاصل عروة الكوز والقميص والعروة
ايضا من الشجر الذي لا يزال باقيا في الارض ولا يذهب وجمعه عرى والعروة الاسد ايضا وبه سمي الرجل
عروة والزبير تصغير زبر وهو العقل والزبر الزجر والمنع ايضا وعائشة من العيش وهو ظاهر قوله
بدئ به على صيغة المجهول ايضا والخلاء مصدر بمعنى الخلوة قوله يتحنث من باب التفعل وهو التكلف ههنا
كتشجع اذا استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها التفعل وكذلك قوله وهو التعبد من هذا الباب وهو استعمال
العبادة بتكليف نفسه اياها وكذلك قوله ويتزود من هذا الباب وكذلك قوله ينظر من هذا الباب وقوله
او مخرجي اصله مخرجين جمع اسم فاعل فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع وادغمت الياء في ياء
المتكلم

والزبر الكتابة ايضا م

الحلم قوله الرؤيا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الراي بالقلب والرؤية بالعين قوله فرجع على صيغته م

بيان الاعراب

قوله اول ما بدئ به كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله الرؤيا الصالحة
وكلمة من في قوله من الوحي لبيان الجنس قاله القزاز كانها قالت من جنس الوحي وليست الرؤيا من الوحي حتى
يكون للتبعيض وهذا مردود بل يجوز ان يكون للتبعيض لان الرؤيا من الوحي كما جاء في الحديث انها جزء
من النبوة قوله الصالحة صفة الرؤيا اما صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا
من الله تعالى والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة او الكاذبة المسماة باضغاث
احلام والصالح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الرؤيا الصالحة
والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها ورؤيا السوء تحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله
في النوم لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم كما ذكر عن قريب او لدفع وهم
من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين قوله كان لا يرى رؤيا بلا تنوين كحبلى قوله مثل منصوب
على انه صفة لمصدر محذوف والتقدير الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح اي شبيهة لضياء الصبح وقال الكرماني

انه منصوب على الحال وما قلنا اولى لان الحال مقيدة وما ذكرنا مطلق فهو ادل على ما لا يخفى على النابغة في التراكيب

قوله الخلاء مرفوع بقوله حبب لانه فاعل ناب عن المفعول والنكتة التنبيه على ان ذلك من وحي الالهام وليس

من باعث البشر قوله حرا بالتنوين والجر بالاضافة كما ذكرنا قوله يتحنث عطف على قوله يخلوا ولا يخلوا عن معنى

البينة لان الخلاء مواظب للتحنث فيه اى في الغار ومحله النصب على الحال قوله وهو التعبد الضمير يرجع الى التحنث

الذي يدل عليه قوله فيتحنث فيه وبين قوله الليالي لان الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا قوله التعبد

والا يفسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد ونادى الطيبي بان هذا الجملة مدرجة

من قول الزهري لا من مثل ذلك عن داب ويدل عليه ما رواه البخاري في التفسير من طريق يونس عن الزهري

قوله من ذوات العدد منصوب لانه صفة الليالي وعلامة النصب كسر التاء ولم يذكر مع الليالي ايامهن على سبيل

التغليب لانها انسب للخلوة قال الطيبي وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل

ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام قلت مدة الخلوة معلوم وكان

شهرا وهو شهر رمضان كما رواه ابن اسحاق في السيرة وانما ابهمت عائشة رضي الله عنها العدد ههنا لاختلافه

بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله قوله ويتزود بالرفع عطفا على قوله يتحنث وليس هذا بعطف

على ان ينزع الفساد المعنى قوله لذلك اى التخلوا والتعبد قوله لمثلها اى لمثل الليالي قوله حتى جاءه الحق

وكلمة حتى ههنا للغاية وها هنا محذوف والتقدير حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم قوله فجاءه الملك

الالف واللام فيه للعهد اى جبريل عليه السلام وهذه الفاء ههنا الفاء التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا

الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفاء التفسيرية ايضا فمجيء الملك

تفصيل الجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك ان المفصل كالمجمل ولا يقال انه تفسير الشيء بنفسه لان التفسير وان

كان عين المفسر به من جهة الاجمال فهو غيره من جهة التفصيل ولا يجوز ان الفاء ههنا الفاء التعقيبية لان مجيء الملك ليس

بعد مجيء الوحي حتى يعقب به بل مجيء الملك هو نفس الوحي هكذا قالت الشراح وفيه بحث لانه يجوز ان يكون

المراد من قوله جاءه الحق الالهام او سماع هاتف ويكون مجيء الملك بعد ذلك بالوحي فحينئذ يصح ان

يكون الفاء للتعقيب قوله فقال اقرأ الفاء ههنا للتعقيب قوله ما انا بقارئ قالت الشراح كلمة ما نافية

واسمها هو قوله انا وخبرها هو قوله بقارئ والباء زائدة للتاكيد للنفي اى ما احسن القراءة وغلطوا

من قال انها استفهامية لدخول الباء في الخبر وهي لا تدخل على ما الاستفهامية ومنع استنادهم بما جاء في

رواية ما اقرأ بقولهم يجوز ان يكون ما ههنا ايضا نافية قلت تغليطهم ومنعهم ممنوعان اما قولهم

ان الباء لا تدخل على ما الاستفهامية فهو ممنوع لان الاخفش جوز ذلك واما قولهم يجوز ان يكون ما

في رواية ما اقرأ نافية احتمال بعيد بل الظاهر انها استفهامية يدل على ذلك رواية ابي الاسود

في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ والعجب من شارح انه ذكر هذه الرواية في شرحه وهي تصرح

بان ما استفهامية ثم غلط من قال انها استفهامية قوله الجهد بالرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه

فاعلا لبلغ يعني بلغ الجهد مبلغه حذف مبلغه واما النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف

كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى وهو جملة معترضة بين قوله فيتحنث فيه صح

بمجاز

محذوف يجوز ان يكون التقدير بلغ مني الجهد الملك وبلغ الغط مني الجهد اى غايته ووسعه قال التوربشتي

لا ارى الذي يروي بنصب الدال الا قد وهم فيها وجوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى

الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وقال الكرماني وهذا

قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاد القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على

انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبي لا شك ان جبريل عليه السلام في حالة الغط لم يكن على

صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعندما رآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده

بحسب صورته التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله فرجع بها اى بالآيات وهي

قوله اقرأ باسم الى قوله ما لم يعلم وقال بعضهم اى بالآيات وبالقصة فقوله او بالقصة لا وجه له اصلا

على ما لا يخفى قوله ترجف فؤاده جملة في محل النصب على الحال وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا

ووقع حالا لا يحتاج الى الواو قوله وخبره الخبر جملة ما لي ايضا قوله لقد خشيت اللام فيه جواب

القسم المحذوف اى والله لقد خشيت وهو مقول قال قوله فانطلقت به خديجة اى انطلقا الى ورقة

لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبه

فانه لا يلزم ذلك قوله ابن عم خديجة قال النووي بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة

فانه ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته

بغير الالف لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل وقال

الكرماني في كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا بورقة او بعبد العزى بل علته اثبات الالف

عدم وقوعه بين العلمين لان العم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او بيانا

لم تلت ما ادعى النووي من لزوم البدل حتى يحدث في كلامه فانه وجه ذكره ومثل ذلك عبد الله

ابن مالك بن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية والمقداد بن عمرو بن الاسود واسماعيل بن ابراهيم

ابن راهويه وابو عبد الله بن يزيد بن ماجه فبحينة ام عبد الله والحنفية ام محمد والاسود ليس بجد

المقداد وانما هو متبناه وعلية ام اسماعيل وراهويه لقب ابراهيم وماجه لقب يزيد فكل ذلك يكتب

بالالف ويعرب باعراب الاول ومثل ذلك عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي ويكتب ابن سلول

بالالف ويعرب باعراب عبد الله لان سلول ام عبد الله في الاصح قوله ما شاء الله كلمة ما موصولة وشاء

صلتها والعائد محذوف وان مصدرية مفعول شاء والتقدير ما شاء الله كتابته قوله يا عم حال قوله

اسمع من ابن اخيك انما اطلقت الاخ لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه

وسلم كانه قال ابن اخي جدك على سبيل الاختصار وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف وجلالة عالم الرسول الله

عليه الصلاة والسلام ايضا لانه كالعم على سبيل التجوز قوله ماذا ترى في اعرابه وجهان الاول ان يكون ما استفهامية

وذا اشارة نحو ماذا التواني فماذا الوقوف الثاني ان يكون ما استفهاما وذا موصولة كما في قول لبيد

الا تسألان المرء ماذا يحاول

ابن علية واسحق بن ابراهيم صح

البشرية صح

الالتماس لان المراد اماذا يحاول

للمجاز بعد وهو ارجح الوجهين في ويسالونك ماذا ينفقون الثالث ان يكون ماذا كله استفهاما
على التركيب كقولك لماذا جئت والرابع ان يكون ماذا كله اسم جنس بمعنى شي او موصولا والخامس ان
يكون ما زائدة وذا للاشارة والسادس ان يكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك
في نحو ماذا صنعت قوله يا ليتني فيها اي في ايام النبوة او في الدولة او في الدعوة وقال ابو البقا العكبري
المنادى هاهنا محذوف تقديره يا محمد ليتني كنت نحو يا ليتني كنت معهم تقديره يا قوم ليتني والاصل فيه
ان اذا وليها ما لا يصلح للندا كالفعل في نحو الا يا اسجدوا والحرف في نحو يا ليتني والجملة الاسمية نحو يا لعنة
الله والاقوام كلهم فقيل هي للندا والمنادى محذوف وقيل لمجرد التنبيه لئلا يلزم الاجحاف بحذف
الجملة كلها وقال ابن مالك في الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التي يليها ليت حرف والمنادى محذوف
وهو عندي ضعيف لان قايل يا ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت قبل
هذا ولان الشي انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى
قبل امر او دعا فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته قبل الامر نحو يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعا يا موسى ادع لنا
ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي اي يا هولاء اسجدوا وقبل الدعا قول الشاعر
الا يا اسلمي يا دارمي على البلى الا يا اسلمي فحسن حذف المنادى قبلها اعتبارا بثبوته بخلاف ليت فان المنادى
لم يستعمله العرب قبلها ثابتا فادعا حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري
هل ابيتن ليلة قلت دعواه بطلان الحذف غير سديد لان دليله لم ينهض لما قوله لان قايل
ليتني قد يكون وحده اي خاليا فظاهر الفساد لانه يجوز ان يقدر فيه نفسي فيخاطب نفسه على سبيل التجريد
فالتقدير في الاية يا نفسي ليتني مت قبل هذا وهاهنا يكون التقدير يا نفسي ليتني كنت فيها جذعا واما قوله
ولان الشي انما يجوز حذفه فظاهر البعد لانه لا ملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله فيه [illegible]
قوله جذعا بالنصب والرفع وجه النصب ان يكون خبر كان المقدرة تقديره ليتني اكون جذعا واليه مال
الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة البصريين وخبر ليت ح قوله
فيها والتقدير ليتني كائن فيها حال الشبيبة ~~[illegible]~~ وقيل لنصرتك وقال الكوفيون ليت تعمل
عمل تمنيت فتنصب الجزئين كما في قول الشاعر يا ليت ايام الصبا رواجعا ووجه الرفع ظاهر وهو كونه خبر
ليت قوله اذ يخرجك قومك قال ابن مالك استعمل فيه اذ في المستقبل كاذا وهو استعمال صحيح وغفل
عنه اكثر النحويين ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وقوله وانذرهم يوم الازفة
اذ القلوب وقوله فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم ثم قال وقد استعمل كل منهما في موضع الاخر
ومن استعمال اذا موضع اذ نحو قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما
مضى وقال بعضهم هذا الذي ذكره ابن مالك قد اقره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا بان النحاة لم يغفلوا
عنه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق
وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك

(هامش: ثم قبل ثبوته صح — تنصب صح)

قومك وعند التحقيق ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما
بنوا عليه من ان ايقاع المستقبل في صورة الماضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الاتية في هذه دون تلك
قلت بل غفلوا عنه لان التنبيه على مثل هذا ليس من وظيفتهم وانما هو من وظيفة اهل المعاني وقوله منعوا وروده
وقد ورد في القران في غير ما موضع وقوله واولوا ما ظاهره ذلك في قوله منعوا وروده وكيف
التاويل اليهم وهو ليس اليهم وانما هو لاهل المعاني وقوله ومجازهم اولى الحق بعيد عن الاولوية قوله
او مخرجي جملة اسمية لان هم مبتدا ومخرجي مقدما خبره ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة لان اضافته لفظية
اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال وقد قلنا ان اصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فلما اضيف الى يا
المتكلم سقطت نونه وادغمت اليا في اليا فصار مخرجي بتشديد اليا ويجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم
فاعلا سد مسد الخبر على لغة اكلوني البراغيث ولو روي مخرجي بسكون اليا او فتحها مخففة على انه مفرد لصح
جعله مبتدا وما بعده فاعلا سد مسد الخبر كما تقول امخرجي بنو فلان لاعتماده على حرف الاستفهام كقوله
عليه الصلاة والسلام احي والداك والمنفصل من الضماير يجري مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر امنجز انتم
وعدا وثقت به ام اقتفيتم جميعا نهج عرقوب وقال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم حرف
العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفاني تؤفكون واين
تذهبون والاصل ان يجا بالهمزة بعد العاطف كهذا المثال وكان ينبغي ان يقال ومخرجي فالواو
للعطف على ما قبلها من الجمل والهمزة للاستفهام لان اداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة
على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم جزءا مما عطف لكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انها
اصل ادوات الاستفهام لها صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت
الهمزة بذلك اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف
العطف جملة محذوفة وجملة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده قلت لم يغفل الزمخشري عن ذلك وانما
ادعى هذه الدعوى لان نظره فيه وذلك لان قوله او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك
على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف العطف على الهمزة ولان هذه انشائية
وتلك خبرية فلاجل ذلك قدمت الهمزة على ان اصلها امخرجي هم بدون حرف العطف ولكن لما اريد
مزيد استبعاد وتعجب جي بحرف العطف على مقدر تقديره امعادي وتخرجوني ومخرجي هم واما انكار الحذف
في مثل هذه المواضع مستبعد لان مثل هذا الحذف من حلية البلاغة لا سيما حيث لا مانع يمنع عليها
والدليل عليها هاهنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق
المعطوف تقديرا للاستبعاد قوله وان يدركني كلمة ان للشرط ويدركني مجزوم بها ويومك مرفوع لانه
فاعل يدركني والمضاف فيه محذوف اي اخراجك يوم انتشار نبوتك قوله انصرك مجزوم لانه جواب الشرط
ونصرا منصوب على المصدرية ومؤزرا صفته قوله ورقة بالرفع فاعل لقوله لم ينشب وكلمة ان في قوله ان
توفي مفتوحة مخففة وهي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته **بيان المعاني** قوله الصالحة

(هامش: ما ادعاه صح — كيف يصح — الاستعمال الذي علله لم يوجد عليه ابن مالك في قوله استعمل اذ في المستقبل كاذا وبالعكس فاين الاولوية صح — لانها اصل الاستفهام صح)

صفة بو صحيح عند النحاة وصفة فارقة عند اهل المعاني وقوله في النوم من قبيل الليل الدابر كان يوما
عظيما لانه ليس للكشف ولا للتخصيص ولا للمدح ولا للذم فتعين ان يكون للتاكيد وكرما انا بقاري
قيل ان مثل هذا يفيد الاختصاص قلت قال الطيبي ثم هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص
بل قد يكون التقوية للتقوية والتوكيد اي لست بقاري البته لا محالة وهو الظاهر هاهنا والمناسب
للمقام قوله اقرا باسم قدم الفعل الذي هو متعلق الباء وان كان تاخيره للاختصاص كما في قوله عز وجل
بسم الله مجريها ومرسيها لكون الامر بالقراءة اهم وتقديم الفعل ادخل لذلك وقوله اقرا امر بايجاد
القراءة مطلقا لا يختص بمقروء دون مقروء وقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا اي قل بسم ربك اي قل
بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا قال الطيبي وهذا يدل على ان البسملة مامور بقراءتها في ابتدا كل قراءة
فتكون قراءتها مامورة في ابتداء هذه السورة ايضا قلت هذا التقدير خلاف الظاهر فان
جبريل عليه السلام لم يقل له الا ان يقول اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك
الاكرم قال الواحدي انا الحسن محمد الفارسي قال انا محمد بن عبد الله بن الفضل التاجر قال اخبرنا احمد
ابن الحسن الحافظ قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عباد بن جعفر المخزومي انه سمع بعض علمائهم يقول كان اول
ما انزل الله عز وجل على رسول الله عليه الصلاة والسلام اقرا باسم ربك الذي خلق الى قوله ما لم يعلم
قال هذا صدرها انزل على رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم حرا ثم انزل اخرها بعد ذلك وما شاء الله
ولئن سلمنا ان البسملة مامور بها في القراءة فلا يلزم من ذلك الوجوب لانه يجوز ان يكون الامر على
وجه الندب والاستحباب لاجل التبرك ولابتداء القراءة قوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر
بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطية لقوله خلق الانسان
ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم
قوله علم بالقلم اشارة الى العلم الشافي الى العلم التعليمي وعلم الانسان ما لم يعلم اللدني قوله
لقد خشيت على نفسي اتى بتاكيد كلامه باللام وقد لتحقيق الخشية وقيل هو خوفه على نفسه حتى روى صاحب
الغريبين في باب العين والدال واليمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة رضي الله عنها
اظن انه عرض لي شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل انتهى فاجابت خديجة ايضا
بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام في الخبر في صورة الجملة الاسمية وذلك ان النبي لحزنه ودهشته
وذلك من قبيل قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان قولها ابرئ اي ما زكى لوح
المخاطب حيرة في انه كيف لا يرجع نفسه عن الروع كونها مطمئنة ولكنه نازل بك الحيرة بقولها ان النفس
لامارة بالسوء جميع الاشخاص بالسوء بالهوى والرذيلة الا من عصمه الله وكذلك قوله تعالى يا ايها
الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم وقوله تعالى ان صلواتك سكن لهم ولنا ذلك
في التنزيل كثير وكل هذا من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قوله يا ليتني كنت للتمني

حدثنا ابو صالح قال م

بلغني بفعل سم

وصل عليهم م

للتمني يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وتمنى ورقة ان يكون عند ظهور الدعاء الى الحق الاسلام
شابا ليكون امكن لنصره وانما قال ذلك على وجه التحسر لانه تحقق انه لا يعود شابا وقوله او مخرجي هم قد
ذكرنا ان الهمزة فيه للاستفهام وانما كان ذلك على وجه الانكار والتفجع اي انه ذلك والتالم منه لانه استبعد
اخراجه من غير سبب لانها حرم الله تعالى وبلد ابيه اسماعيل ولم يكن فيه ما مضى ولا فيما يأتي سبب
يقتضي ذلك بل كان من انواع المحاسن والكرامات المقتضية لاكرامه وانزاله ما هو بمحله والعادة ان
كل ما اتى النفوس بغير ما تحب وتالف وان كان ممن يحب ويعتقد يعافه ويطرده وقد قال الله تعالى
حكاية عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون **بيان البيان** قوله مثل فلق
الصبح فيه تشبيه وقد علم ان اداة التشبيه الكاف وكان ومثل ونحو وما يشتق من مثل وشبه ونحوهما والمشبه
ما هنا الرويا والمشبه به فلق الصبح ووجه الشبه هو الظهور البين الواضح الذي لا شك فيه قوله التنف
فيها جدعا فيها استعارة الحيوان للانسان ومبناه على التشبيه حيث اطلق الجذع الذي هو الحيوان المنتهي الى
القوة واراد به الشاب الذي فيه قوة الرجال تمكن من الامر **الاسولة والاجوبة** وهي على وجوه الاول
ما قيل لم ابتدي عليه الصلاة والسلام بالرويا اولا واجيب بانه انما ابتدى به لئلا يفجاه الملك ويأتيه صريح النبوة
ولا يحتملها القوى البشرية فبدئ باول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا مع سماع الصوت وسلام
الحجر والشجر عليه بالنبوة ورؤية الضوء ثم اكمل الله له امر النبوة بارسال الملك في اليقظة وكشف له عن
الحقيقة كرامة له الثاني ما قيل ما حقيقة الرويا الصالحة اجيب بان الله تعالى يخلق في قلب النائم
او في حواس الاشياء كما يخلقها في اليقظة وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع
ذلك في اليقظة كما رواه في المنام وربما جعل ما رواه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال وكان قد
خلقها فيقع تلك كما جعل الله الغيم علامة المطر الثالث ما قيل لم حبب اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة
البشر فينسى المالوفات من عاداته فيجد الوحي منه مرادا سهلا لا حزنا ولمثل هذا المعنى كانت مطالبة
الملك له بالقراءة والغطه وبهذا كان ذلك عقبا لابراهيم عليه السلام لمناجاته ربه والعزلة
الدليل على الميل الى عبادته على صحة ارادته وقال الخطابي حبب العزلة اليه لان فيها سكون القلب وهي
معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت
لنبوته وجعلت مبادي لظهورها الرابع ما قيل ان عبادته عليه السلام قبل البعث هل كانت شريعة
احكام لا فيه قولان لاهل العلم وعزي الثاني الى الجمهور انما كان يتعبد بما يلقى اليه من نور المعرفة
واختار ابن الحاجب والبيضاوي انه كلف التعبد بشرع واختلف القائلون بالثاني هل ينبغي ذلك شرعا عقلا
ام نقلا فقيل بالاول لان في ذلك تنفير اعنه ومن كان تابعا فبعيد منه ان يكون متبوعا وهذا خطا كما
قال الماوردي فالعقل لا يحيل ذلك وقال حذاق اهل السنة بالثاني لانه لو فعل لنقل لانه مما تتوفر الدواعي
على نقله ولافتخر اهل تلك الشريعة والقائلون بالاول اختلف فيه على ثمانية اقوال احدها انه كان يتعبد
بشريعة ابراهيم عليه السلام والثاني بشريعة موسى والثالث بشريعة عيسى والرابع بشريعة نوح حكاه الاسدي

المقتضية م

صريح النبوة

اجيب بان سهها نزاع القلب وهي معينة
على التفكر والبشر لا ينتقل عن طبعه
الا بالرياضة البليغة فحبب اليه الخلوة
م

ام ينبغي كونه عبادته عليه السلام
شريعة احد م

والخامس بشريعة آدم حكى عن ابن برهان السادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين السابع
ان جميع الشرائع شرع له حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية الثامن الوقف في ذلك وهو مذهب
ابي المعالي الامام واختاره الآمدي فان قلت قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم قلت
المراد في توحيد الله وصفاته والمراد اتباعه في المناسك كما علم جبريل ابراهيم عليه السلام السادس ما قيل هل كان
النبي عليه السلام بعد النبوة متعبدا بشرع احد من الانبياء عليهم السلام اجيب بان الاصوليين اختلفوا فيه والاكثرون
على المنع واختاره الامام والآمدي وغيرهما وقيل بل كان مامورا باخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بان
شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب والشافعي فيه قولان اصحهما الاول واختاره الجمهور السابع ما قيل متى كان
نزول الملك عليه اجيب بان ابن سعد روى باسناده ان نزول الملك عليه بحرا يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة الثامن ما قيل ما الحكمة في غطه ثلاث مرات قلت ليفرغه لذلك
التلقي والاجتهاد في الامر وان ياخذ الكتاب بقوة ويترك الاناة فانه امر ليس بالهوينا وكرر ثلاثا مبالغة
في التنبيه التاسع ما قيل ما الحكمة فيه على رواية ابي اسحاق ان الغط كان في النوم اجيب بانه يكون في تلك
الغطات الثلاث من التاويل ثلاث شدائد يبتلى بها اولا ثم ياتي الفرج والسرور الاولى ما لقاه عليه السلام
هو واصحابه من شدة الجوع في الشعب حتى تعاقدت قريش ان لا يبيعوا منهم ولا يصلوا اليهم والثانية ما لقوا من
الخوف والايعاد بالقتل الثالثة ما لقاه عليه الصلاة والسلام من الاجلاء عن الوطن والهجرة من حرم ابراهيم
عليه السلام العاشر ما قيل ما الخشية التي خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لقد خشيت على نفسي
واجيب بان العلماء اختلفوا فيها على اثني عشر قولا الاول انه خاف من الجنون وان يكون ما راه من جنس
الكهانة وجاء ذلك في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي وانه لجدير بالابطال الثاني ان يكون
خاف هاجسا وهو الخاطر بالبال وهو ان يجد في نفسه ويجد في صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا
ايضا لانه لا يستقر وحصلت بينهما المحاجة الثالث خاف من الموت من شدة الرعب الرابع خاف انه لا يقوى
على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي الخامس العجز عن النظر الى الملك خاف ان يزهق نفسه
وينخلع قلبه لشدة ما لقيه عند لقائه السادس خاف من عدم الصبر على اذى قومه السابع خاف
من قومه ان يقتلوه حكاه السهيلي ولا غرو فانه بشر يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات
الله كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة الثامن خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك التاسع ما ذهب
اليه ابو بكر الاسماعيلي انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري بان الذي جاءه ملك من عند الله
تعالى وكان اشق شيء عليه ان يقال عنه العاشر خاف من وقوع الناس فيه الحادي عشر ما قاله
ابن ابي جمرة ان خشيته كانت من الوعك الذي اصابه من قبل الملك الثاني عشر هو اعظمها عن الخشية التي
حصلت له على غير مواطاة نفسه كما يحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده وقال القاضي عياض هذا اول
ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقق رسالة ربه فقد خاف ان يكون
من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه

الخامس ما قيل ما كان صفة تعبده اجيب بانه ذكر كان بالتفكر والاعتبار كاعتبار ابيه عليه السلام صح

في ملء

التي شاء

ان يكون صح

وهذا المستقر صح

عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا
باسم ربك قال قلت الآن يكون معنى خشيت على نفسي انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لا انه خائف
في حال الاخبار فلا يكون منفيا الحادي عشر من الاسولة ما قيل من اين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الجائي جبريل عليه السلام لا الشيطان وبما عرف انه حق لا باطل اجيب بانه كما نصب الله تعالى لنا الدليل على
ان الرسول عليه السلام صادق لا كاذب وهو المعجز كذلك نصب للنبي عليه الصلاة والسلام دليلا على
ان الجائي ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من غيره الثاني عشر ما قيل ما الحكمة في فتور الوحي مدة اجيب
بانه انما كان ذلك ليذهب ما كان عليه الصلاة والسلام وجده من الروع وليحصل له التشوق الى العود
الثالث عشر ما قيل ما كان مدة الفترة اجيب بانه وقع في تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة
فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذا
فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء الوحي في اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة
الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول اقرا ويا ايها المدثر عدم مجيء جبريل عليه السلام اليه بل تاخر
نزول القران فقط الرابع عشر ما قيل ما الحكمة في تخصيصه عليه الصلاة والسلام التعبد بحراء من بين
سائر الجبال اجيب بان حراء هو الذي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهبط عني فاني اخاف ان تقتل على
ظهري فاعذب فيا رسول الله فلعل هذا هو السر في تخصيصه به وقال ابو عبد الله بن ابي جمرة لانه يرى
بيت ربه منه وهو عبادة معروفا مجموعا القصة الخامس عشر ما قيل ان قوله لم ينشب ورقة ان توفي
يعارضه ما روى في سيرة ابن اسحاق ان ورقة كان يمر على بلال وهو يعذب لما اسلم وهذا يقتضي انه تاخر الى
زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا نسلم انه معارض فان شرط التعارض
المساواة وما روى في السيرة لا يقاوم الذي في الصحيح ولئن سلمنا فلعل الراوي لما في الصحيح لم يحفظ لورقة
بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى علمه لا بالنسبة الى نفس الامر استنباط
الاحكام وهو على وجوه الاول فيه تصريح من عائشة رضي الله عنها بان رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام
من جملة اقسام الوحي وهو محل وفاق الثاني فيه مشروعية اتخاذ الزاد ولا ينافي التوكل فقد اتخذه سيد
المتوكلين الثالث فيه الحض على التعليم ثلاثا لما فيه مشقة كما فعل الشارع اذن ابن عباس في ادارته في الصلاة
واستنبط شريح القاضي من هذا الحديث ان لا يضرب الصبي الا ثلاثا على القران كما غط جبريل محمدا صلى الله عليه
وسلم ثلاثا الرابع فيه دليل للجمهور ان سورة اقرا باسم ربك اول ما نزل وقول من قال بان اول ما نزل يا ايها
المدثر عملا بالرواية المتقدمة في الباب فانزل الله تعالى يا ايها المدثر محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحي وابعد من
قال بان اول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين القولين الاولين بان قال يمكن ان يقال اول ما نزل
من التنزيل في تنبيه الله تعالى على صفة خلقه اقرا واول ما نزل من الامر بالانذار يا ايها المدثر وذكر ابن العربي
عن كريب قال وجدنا في كتاب ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نزل من القران بمكة اقرا والليل ون والقلم ويا ايها المزمل ويا ايها
المدثر وتبت واذا الشمس والاعلى والضحى والم نشرح والعاديات والعصر والكوثر والتكاثر والدين ثم الفلق ثم

حين قال له تعبير صح

على ... صح

الثاني ذكر سورة اقرأ كيت ونزل بالمدينة ثمانية وعشرون سورة وسائرها بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير
وقال السخاوي ذهبت عائشة رضي الله عنها والاكثر والى ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم ثم نون
والقلم الى قوله ويبصرون ويا ايها المدثر والضحى ثم نزل باقي سورة اقرأ بعد يا ايها المدثر ويا ايها المزمل الخامس
قال السهيلي في قوله اقرأ باسم ربك دليل من الفقه وجوب استفتاح القراءة ببسم الله غير انه امر مبهم لم يتبين له
باي اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان بعد قوله بسم الله مجراها ومرساها ثم في قوله ولله ثم بسم الله الرحمن
الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل عليه السلام ببسم الله الرحمن الرحيم سبحت الجبال فقالت قريش سحر محمد
الجبال ذكره الثعلبي قلت دعوى الوجوب يحتاج الى دليل وكذلك دعوى نزول جبريل ببسم
الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وثبوتها في سواد المصحف لا يدل على وجوب قراءتها وما ذكره النقاش في تفسيره
فقد تكلموا فيه السادس ان القارئ لا ينبغي ان يسأل عن شيء حتى يؤذن له فيه حتى قال مالك ان المذعور
لا يلزمه بيع ولا اقرار ولا غيره السابع فيه ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع
السوء والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته ورجي له سلامة الدين والدنيا الثامن فيه جواز مدح الا
نسان في وجهه للمصلحة ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام احثوا في وجوه المداحين التراب لانه انما مدح
باطل او يؤدي الى باطل التاسع فيه انه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة
له العاشر فيه ابلغ دليل على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت
جميع انواع المكارم وامهاتها فيه عليه الصلاة والسلام لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب
واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره الحادي عشر فيه جواز ذكر العاهة
التي بالشخص ولا يكون ذلك غيبة قلت ينبغي ان يكون هذا على التفصيل فان كان لبيان الواقع
والتعريف ونحو ذلك فلا بأس ولا يكون غيبة وان كان لاجل الاستنقاص والتعييب فان
ذلك لا يجوز الثاني عشر فيه ان من نزل به امر يستحب له ان يطلع عليه من يثق بنصحه وصحة رأيه
الثالث عشر فيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام

فوائد

الاولى خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ام المؤمنين تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم فانه من مارية ولم
يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل باربع
فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة
ايام وامها فاطمة بنت زائدة بن الاصم من بني عامر بن لؤي وهي اول من آمن من الناس اتفاقا
بل اول من آمن مطلقا على قول ووقع في كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه
السلام مما فضل الله به ابني علي ان زوجته خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجتي كانت عونا
لي على المعصية الثانية ورقة بفتح الراء بن نوفل بفتح النون والفاء بن اسد بن عبد العزى وقال الكرماني
فان قلت ما قولك في ورقة ابحكم بايمانه قلت لا شك انه كان مؤمنا بعيسى عليه السلام واما الايمان

مع كل سورة وقد ثبتت في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم صح

السادس فيه م

اصول صح

مستفاد من ذكر ورقة صح

الايمان بنبينا عليه الصلاة والسلام فلم يعلم اي دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان
منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه قلت
قال ابن منده اختلف في اسلام ورقة والظاهر من هذا الحديث وهو قوله يا ليتني فيها جذعا وما ذكر بعده
من قوله يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اخبره قال له ورقة بن نوفل
والذي نفسي بيده انك لنبي هذه الامة وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال لا تسبوا ورقة فانه كان له جنة او جنتان ثم قال هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين وروى الترمذي من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة فقالت له خديجة انه كان صدقك ولكنه
مات قبل ان تظهر فقال النبي عليه الصلاة والسلام رايته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل
النار لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل
الحديث بالقوي وقال السهيلي في اسناده ضعف لانه يدور على عثمان هذا ولكن يقويه قوله عليه الصلاة
والسلام رايت القس يعني ورقة وعليه ثياب حرير لانه اول من آمن بي وصدقني ذكره ابن اسحاق
عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وقال المرزباني كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس وقال
النبي عليه الصلاة والسلام رايته وعليه حلة خضراء يرفل في الجنة وكان يذكر الله ويسبحه في الجاهلية ومن ذلك قوله

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم * انا النذير فلا يغرركم احد
لا تعبدن الها غير خالقكم * فان دعوكم فقولوا بيننا جدد
سبحان ذي العرش سبحانا نعود له * وقبلنا سبح الجودي والجمد
مسخر كل ما تحت السماء له * لا ينبغي ان يناوي ملكه احد
لا شيء مما ترى تبقى بشاشته * يبقى الاله ويودي المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه * والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له * والانس والجن فيما بينها برد
اين الملوك التي كانت لعزتها * من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كذب * لا بد من ورده يوما كما وردوا

نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيه ايضا انها لامية بن ابي الصلت ومن شعره

فان يك حقا يا خديجة فاعلمي * حديثك ايانا فاحمد مرسل
وجبريل ياتيه وميكال معهما * من الله وحي يشرح الصدر منزل

الثالث قد عرفت ان خديجة هي التي انطلقت بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ورقة وقد جاء في السير
من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضي الله عنه دخل على خديجة وليس رسول الله عليه الصلاة
والسلام عندها ثم ذكرت خديجة ما رآه فقالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة فلما دخل عليه

الصلاة والسلام احد ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقة فقال ومن اخبرك فقالت خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدى سمعت نداء خلفى يا محمد يا محمد فانطلق هاربا فى الارض فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتنى فاخبرنى فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر له ذلك فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذى بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبى مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركنى ذلك لاجاهدن معك فلما توفى ورقة قال عليه الصلاة والسلام لقد رايت القس فى الجنة وعليه ثياب الحرير لانه امن بى وصدقنى يعنى ورقة وفى سيرة سليمان بن طرخان التيمى لما ركب الى بحيرا بالشام فسالته عن جبريل عليه السلام فقال قدوس يا سيدة قريش انى لك بهذا الاسم فقالت بعلى وابن عمى اخبرنى فانه ياتيه فقال ما علم به الا نبى فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان الشيطان لا يجترى ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه وفى الاوايل لابى هلال من حديث سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن محمد عن الزهرى عن عروة عن عايشة ان خديجة رضى الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعداس فقال ورقة اخشى ان يكون احد شبه بجبريل فنزلت ن والقلم وما يسطرون فلما قراها عليه الصلاة والسلام هذا على ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى فان قلت ما التوفيق بين هذه الاخبار قلت بان يكون خديجة قد ذهبت به مرة والى ورقة اخرى وسافرت الى بحيرا وغيره مرة اخرى وهذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين عليه الصلاة والسلام ص قال ابن شهاب واخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه وهو يحدث عن فترة الوحى فقال فى حديثه بينا انا امشى اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملونى زملونى فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمى الوحى وتتابع ش ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وقد مر وابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله واسماعيل واسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة القرشى الزهرى المدنى التابعى الامام الجليل المتفق على امامته وجلالته وثقته وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه جماعة من التابعين منهم الشعبى فمن بعدهم وتزوج ابن تماضر بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم بنت الاصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وفى اخره غين معجمة وهى الكلبية اهله وهى الحدلة ولم تلد لعبد الرحمن غيره توفى بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة فى خلافة الوليد وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء بن عمرو بن سواد بتخفيف الواو بن سلمة بكسر اللام ابن سعد بن على بن اسد ابن ساردة بن تزيد بالتاء المثناة من فوق ابن جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ابن الخزرج الانصارى السلمى بفتح السين واللام وحكى فى لغة كسرها المدنى ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو محمد احد الستة المكثرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا خرج له مائتين

حديث وعشرة احاديث اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخارى بستة وعشرين وامه نسيبة بنت عقبة بن عدى مات بعد ان عمى سنة ثمان وثلاث واربع وتسع وسبعين قيل سنة ثلاث وستين وكان عمره اربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابان ابن عثمان والى المدينة وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وجابر بن عبد الله فى الصحابة ثلاثة جابر بن عبد الله هو هذا وجابر ابن عبد الله بن رياب بن نعمان بن سنان وجابر بن عبد الله الراسبى نزيل البصرة واما جابر فى الصحابة فاربعة وعشرون نفسا وجابر بن عبد الله فى غير الصحابة خمسة الاول سلمى يروى عن ابيه عن كعب الاحبار الثانى محاربى عنه الاوزاعى الثالث غطفانى روى عن عبد الله بن الحسن العلوى الرابع مصرى عنه يونس بن عبد الاعلى الخامس يروى عن الحسن البصرى وكان كذابا وجابر بن شنبة بجابر بالثاء المثلثة موضع الموحدة وبخابر بالخاء المعجمة ثم الف ثم باء مثناة من فوق ثم راء فالاول ابو قبيلة التى بعث الله منها صالحا عليه السلام وهو ثمود بن عاد بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام والثانى جد بعث بن جابر والثالث فى معقل بن مقرن احد الصحابة وحكاية ابن هشام حكم الحديث قال الكرمانى فى مثل هذا اى ما لم يذكر فيه اول الاسناد ولم اذكر مثله تعليقا ولا يذكره البخارى الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد اما لغرض من الاغراض المتعلقة بكون الحديث معروفا من جهة الثقاة او لكونه مذكورا فى موضع اخر ونحوه وقال بعضهم ولخطاب رحمه الله هذا معلق قلت يعرض بذلك للكرمانى ولا مشاحة فى التعريض لان الحديث صورته فى الظاهر صورة التعليق وان كان مسندا عنده فى موضع اخر فانه اخرجه ايضا فى الادب و فى التفسير اتم من هذا وله عن يحيى عن ابى كثير قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن اول ما نزل من القران قال يا ايها المدثر قلت يقولون اقرا باسم ربك الذى خلق فقال سالت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذى قلت فقال جابر لا احدثك الا بما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى ثم ذكر نحوه وقال فى التفسير حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثنى عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى اخبرنى فذكره واخرجه مسلم بالفاظ ومن لطايف اسناده ان كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى فان قلت لم قال قال ابن شهاب ولم يقل وروى او وعن ابن شهاب ونحو ذلك قلت قالوا اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكى او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخارى بهذا الفرق فى صحيحه كما ترى وذلك من غاية اتقانه فان قيل ما كان مراده من اخراجه مسندا فى صحيحه فى موضع اخر قلت لعله وضعه على هذه الصورة قبل ان يقف عليه مسندا فلما وقف عليه مسندا ذكره وترك الاول على حاله لعدم ملوه عن فايدة

بيان اللغات قوله عن فترة الوحى وهو احتباسه وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله على كرسى هو بضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسى بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسرية جاز فى جمعه التشديد والتخفيف وقال الماوردى فى تفسيره اصل الكرسى العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال الزمخشرى ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وفى العباب وجمع الكرسى من قولهم كرس بالكسر اذا ازدحم علمه على قلبه فان قلت ما هذه الياء فيه قلت ليس للنسبة وانما موضوع على هذه الصيغة اذا اريد النسبة اليه بحذف الياء منه ويؤتى

بيا النسبة فقال كريمي ايضا فافهم قوله فرعبت منه بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله وفي رواية الاصيلي
بفتح الراء وضم العين وهما صحيحان حكاهما الجوهري وغيره قال يعقوب رعب ورُعب فاقتصر النووي
في شرحه الذي لم يكمله على الاول وقال بعضهم الرواية بضم العين واللغة بفتحها حكاه الصغاني والرعب
الخوف تقول رعبته فهو مرعوب اذا افزعته ولا يقال ارعبته وتقول رعب الرجل على وزن فعل كضرب
بمعنى خوفه هذا اذا اعديته فان ضممت العين قلت رعب منه وان بنيته لما لم يسم فاعله ضممت الراء فقلت رعبت
منه وفي البخاري في التفسير ومسلم هنا فجئثت منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة من جُئِثَ الرجل اذا فزع فهو
مجؤوث اي مذعور وجاء بعد الجيم ثم همزة ثم ثاء مثلثة قال القاضي كذا هو للكافة في الصحيحين وروى فجثثت
بضم الجيم وكسر الثاء المثلثة الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول وجاء بعد الجيم ثم ثاءان مثلثتان وفي بعض الروايات
حتى هويت الى الارض اي سقطت اخرجها مسلم وهو بفتح الواو وفي بعضها فاخذني رجفة وهي كثرة الاضطراب
قوله زملوني في اكثر الاصول زملوني مرتين وفي رواية ابن كريمة مرة واحدة والبخاري في التفسير ولمسلم ايضا
دثروني وهو هو كما يأتي ان شاء الله تعالى قوله يا ايها المدثر اصله المتدثر وكذلك المزمل والمدثر والتلفف
والمشتمل بمعنى وسماه تعالى بذلك ايناسا له وتلطفا ثم الجمهور على ان معناه المتدثر بثيابه وحكى الماوردي عن
عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها قوله قم فانذر اي حذر العذاب من لم يؤمن بالله وفيه دلالة على انه امر بالانذار
عقب نزول الوحي للاتيان بالفاء التعقيبية فان قلت النبي عليه الصلاة والسلام ارسل بشيرا ونذيرا فكيف امر
بالانذار دون البشارة قلت البشارة انما تكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه قوله
وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وقيل اراد به تكبيرة الافتتاح للصلاة وفيه نظر من دخل فيه
قوله وثيابك فطهر اي من النجاسات على مذهب الفقهاء وقيل اي فقصر وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها
من كل نقص اي اجتنب النقائص قوله والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرا حفص عن عاصم بضمها وهي الاوثان
في قول الاكثرين وفي مسلم التصريح به وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم واصل الرجز في اللغة العذاب
وسمي عبادة الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب قوله فحمي بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر
نزوله من قولهم حميت النار والشمس اي كثرت حرارتها ومنه قولهم حمي الوطيس والوطيس التنور استعير للحرب قوله
وتتابع تفاعل من التتابع قال الشراح كلهم ومعناهما واحد فاكد احدهما بالآخر قلت ليس معناهما واحدا فان
معنى حمي النهار اشتد حره ومعنى تتابع تواتر واراد بحمي الوحي اشتداده وهجومه وبقوله تتابع تواتره وعدم
انقطاعه وانما لم يكتف بحمي وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر فلذلك زاد قوله تتابع فافهم
فانه من الاسرار الربانية والافكار الرحمانية ويؤيد ما ذكرناه رواية الكشميهني وتواتر موضع وتتابع والتواتر
مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير خلل ولقد ابعد من قال وتتابع تاكيد معنوي لان التاكيد المعنوي له الفاظ مخصوصة
كما ذكر في موضعه فان قال ما اردت به التاكيد الاصطلاحي يقال له هذا انما يكون بين لفظين معناهما واحد وقد
بينا المغايرة بين حمي وتتابع والرجوع الى الحق من علامة الدين **بيان الاعراب** قوله قال ابن شهاب
فعل وفاعل قوله واخبرني معطوف على محذوف هو مقول القول تقديره قال ابن شهاب اخبرني عروة بكذا واخبرني

وأخبرني ابو سلمة بكذا فلا يجوز فصله بان الاخبار عن عروة بن الزبير وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي بواو العطف والا فمقول
القول لا يكون بالواو وهذا فافهم قوله ان جابر بن عبد الله بفتح ان لانها في محل النصب على المفعولية قوله
وهو يحدث جملة اسمية وقعت حالا اي قال وهو في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول وقال جابر في حال التحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بينا اصله بين بلا الف فاشبعت الفتحة فصارت الفا وتزاد عليها ما فيصير بينما
معناهما واحد وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من
كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة معنى اذا ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والاكثر في فصيح جوابه ان يكون ظرف
متضمن المجازاة والافصح في جوابه اذ واذا خلافا للاصمعي والمعنى في اثناء اوقات المشي فاجاني السماع قوله اذ
سمعت جواب بينا على ما ذكرنا قوله فاذا الملك كلمة اذا هاهنا للمفاجاة وهي تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب
ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب وهي حرف عند الاخفش واختاره
ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري قلت
ما الفاء فاذا قلت زائدة لازمة عند المازني والفارسي وجماعة وهو الظاهر عند ابي الفتح والسببية المحضة
عند ابي اسحق قوله جالس كذا بالرفع كذا في البخاري وفي مسلم جالسا بالنصب قال النووي هو في الاصول وجاء
في رواية فاذا الملك الذي جاني بحراء واقف بين السماء والارض وفي رواية اخرى على عرش بين السماء والارض وفي مسلم فاذا هو
على العرش في الهوى وفي رواية على كرسي وهو تفسير للعرش المذكور وقال اهل اللغة العرش السرير فان قلت
ما وجه الرفع ظاهر لانه خبر عن الملك الذي هو مبتدا وقوله الذي جاني بحراء صفته فما وجه النصب قلت على الحالية
من الملك فان قلت اذا نصب جالسا على الحال فماذا يكون خبر المبتدا وقد قلت ان المفاجاة تختص بالاسمية قلت
يكون الخبر محذوفا مقدرا او يكون التقدير فاذا الملك الذي جاني بحراء شاهدته حال كونه جالسا على كرسي او نحو
ذلك قوله بين السماء والارض ظرف ولكنه في محل الجر لانه صفة الكرسي قوله فرعبت بضم العين وكذا جئثت
لان رؤية الملك على هذه الحالة سبب لرعبه وهو سبب لرجوعه والفاء في فقلت كما نزل الله على اصلها التعقيب
قوله وربك منصوب بقوله فكبر وثيابك بقوله فطهر والرجز بقوله فاهجر فان قلت ما الفاءات في الايات
الثلاث قلت ما بعد الفاء في قوله تعالى بل الله فاعبد فقيل جواب لاما مقدرة وقيل زائدة والبيه مال
الفارسي وعند الاكثرين عاطفة والاصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه وقدم المنصوب على الفاء اصلاحا للفظ
لئلا يقع الفاء صدرا قوله فحمي الوحي عطف على ما قبله وبقية الكلام من هذه الايات **استنباط الفوايد**
منها الدلالة على وجود الملائكة ردا على زنادقة الفلاسفة ومنها اظهار قدرة الله تعالى بجعل الهوى للملائكة يتصرفون
فيه كيف شاؤوا كما جعل لبني ادم يتصرفون فيها كيف شاؤوا وهو مسكهما بالقدرة ومنها انه عبر بقوله فحمي عنها التمثيل
الذي مثلت بمعاينة رضي الله عنها او لانه كونها جعلت الرؤيا مثل فلق الصبح فان الضوء لا يشتد الا مع توالي الحر
ولحق ذلك بما يعلم الا يقع التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس لها الافول والكسوف ونحوهما وشمس النبوة
باقية على حالها لا يلحقها نقص **ص** تابعه عبد الله بن يوسف وحدثنا ابو صالح وتابعه هلال بن رداد
عن الزهري وقال يونس ومعمر بوادره **ش** تابعه فعل ومفعول وعبد الله فاعله والضمير يرجع

اصله المتزمل م

وفي التفسير عن ابي سلمة التصريح به م

زحت

إلى يحيى بن بكير شيخ البخاري المذكور في أول الحديث المذكور أيضا وقوله وأبو صالح عطف على عبد الله بن يوسف وهو أيضا
تابع يحيى بن بكير والحاصل أن عبد الله بن يوسف وأبا صالح تابعا يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد فرووا عن
الليث ثلاثتهم يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وأبو صالح أما متابعة عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير في روايته عن الليث
ابن سعد فأخرجها البخاري في التفسير والأدب وأخرجه مسلم في الإيمان عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق والترمذي
في التفسير عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في التفسير أيضا عن محمود بن خالد عن
عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي به وعن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث عن ابن شهاب به وأما رواية
أبي صالح عن الليث لهذا الحديث فأخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير قوله وتابعه
هلال بن رداد أي تابع عقيل بن خالد هلال بن رداد عن محمد بن مسلم الزهري فإن قلت كيف أعيد
الضمير المنصوب في وتابعه إلى عقيل ودفع التوهم المذكور لأن الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور
هو عقيل والحاصل أن هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه
وحديثه في الزهريات للذهلي وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والفرق بين المتابعتين أن المتابعة الأولى
أقوى لأنها متابعة تامة والمتابعة الثانية أدنى من الأولى لأنها متابعة ناقصة فإذا كان لأحد الراويين رفيق آخر
من أول الإسناد إلى آخره سمي بالمتابعة التامة فإذا كان رفيقا له لا من الأول سمي بالمتابعة الناقصة ثم
النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى ففي المتابعة الأولى لم يسم المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية
سمي المتابع عليه وهو الزهري وقد وقع في هذا الحديث المتابعة الناقصة ولم يسم المتابع عليه في الأولى وسمي
في الثانية على ما لا يخفى وقال النووي ومما يحتاج إليه المعتني بصحيح البخاري فائدة ننبه عليها وهي أنه تارة يقول
تابعه مالك عن أيوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فإذا قال مالك عن أيوب فهذا ظاهر وأما
إذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة إلا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقال الكرماني فعلى
هذا لا يعلم أن عبد الله يروي عن الليث أو عن غيره قلت الطريق في هذا أن ينظر فيه المتابع بكسر الباء فيجعل
متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك ألا ترى كيف لا يسمي البخاري المتابع عليه في المتابعة الأولى وسماه
في الثانية فإنهم قد ذكروا وقال يونس ومعمر بوادره أي أن أصحاب الزهري اختلفوا في هذا اللفظ فروى عقيل عن
الزهري في الحديث يرجف فؤاده كما مضى وتابعه على هذا اللفظ هلال بن رداد وخالفه يونس ومعمر
فرويا عن الزهري يرجف بوادره **بيان رجاله** وهم سبعة الأول عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ
البخاري وقد ذكر الثاني أبو صالح قال أكثر الشراح هو عبد الغفار بن داود بن مهران بن زياد بن داود بن ربيعة
ابن سليمان بن عمير البكري الحراني ولد بإفريقية سنة أربعين ومائة وخرج به أبوه وهو طفل إلى البصرة فكانت
أمه من أهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع إلى مصر مع أبيه فسمع من الليث بن سعد
وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام إسماعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن أعين واستوطن مصر وحدث بها فكان
يكره أن يقال له الحراني لأن أخويه عبد الله وعبد الرحمن ولدا بها ولم يزل لأبيهما وحران مدينة بالجزيرة من
ديار بكر واليوم خراب سميت بحران بن آزر أخي إبراهيم عليه السلام روى عنه يحيى بن معين والبخاري وروى

[Marginal note:] وربما يتوهم أنه عائد إلى أبي صالح أو إلى عبد الله بن يوسف لكونهما قريبين منه قلت قوله عن الزهري يعين الذي عينت عود الضمير إلى عقيل م

[Marginal note:] التامة والثانية م

[Marginal note:] التنيسي

[Marginal note:] وإن قيل له الحراني م

وروى أبو داود عن رجل عنه وخرج له النسائي وابن ماجه ومات بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وقال بعضهم هذا
وهم وإنما أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث المصري ولم يتبين لي وجه في الترجيح لأن البخاري يروي عن كليهما
الثالث هلال بن رداد بالراء والدال المهملتين الأولى منهما مشددة وهو الطائي الحمصي أخرج له البخاري هنا متابعة
لعقيل وليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع ولم يخرج له باقي الكتب الستة روى عن الزهري وعنه ابنه
أبو القاسم محمد قال الذهلي كان كاتبا لهشام ولم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم وإنما ذكر
ابن أبي حاتم ولده محمدا إذ ليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن أبي حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذي في
رجال الصحيح الرابع محمد بن مسلم الزهري وتقدم ذكره الخامس يونس بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد
الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان سمع خلقا من التابعين
منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وغيرهم وعنه الأعلام جرير بن حازم وهو تابعي وهذا من رواية
الأكابر عن الأصاغر والأوزاعي والليث وخلق ثقة حجة مات بمصر روى له الجماعة وفي يونس
ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والضم بلا همز أفصح السادس أبو عروة معمر بن أبي عمرو
ابن راشد الأزدي الحداني مولاهم عالم اليمن شهد جنازة الحسن البصري وسمع خلقا من التابعين منهم عمرو بن
دينار وأيوب وقتادة وعنه جماعة من التابعين منهم عمرو بن دينار وأبو إسحاق السبيعي وأيوب ويحيى
ابن أبي كثير وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر وقال عبد الرزاق سمعت منه عشرة آلاف حديث
مات باليمن سنة ثلاث أو اثنين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله أوهام كثيرة
لم يخرجها له قال أبو حاتم صالح الحديث وحدث به بالبصرة فيه أغاليط وضعفه يحيى بن معين في روايته
عن ثابت ومعمر بفتح الميم وسكون العين وليس في الصحيحين معمر بن راشد غير هذا بل ليس فيهما من اسمه
معمر غيره نعم في صحيح البخاري معمر بن يحيى بن سام الضبي وقيل إنه بتشديد الميم روى له البخاري حديثا
واحدا في الغسل وفي الصحابة معمر ثلاثة عشر وفي الرواة معمر في الكتب الأربعة ستة وفيها معمر بتشديد الميم
خمسة وفي غيرها جماعة خلف معمر بن بكار شيخ المطين فحديثه وهم ومعمر بن الحسن الهذلي مجهول وحديثه
منكر ومعمر بن زائدة لا يتابع على حديثه ومعمر بن زيد مجهول ومعمر بن أبي سرح مجهول ومعمر بن عبد الله
عن شعبة لا يتابع على حديثه والله أعلم **فائدة** أبو صالح في الرواة في مجموع الكتب الستة أربعة عشر أبو صالح
عبد الغفار أبو صالح عبد الله بن صالح وقد ذكرناهما أبو صالح الأشعري الثاني أبو صالح الأشعري أيضا
ويقال الأنصاري أبو صالح الحارثي أبو صالح الحنفي اسمه عبد الرحمن بن قيس ويقال إنه ماهان أبو صالح
الخوزي لا يعرف اسمه أبو صالح السمان اسمه ذكوان أبو صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن أبو صالح المكي
محمد بن زنبور روى عن يونس أبو صالح مولى طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي أبو صالح مولى عثمان بن
عفان أبو صالح مولى ضباعة اسمه ميناء أبو صالح مولى أم هانئ اسمه باذان وكلهم تابعون خلا ابن زنبور وكاتب
الليث وبعضهم عد الأخير صحابيا وله حديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده وليس في الصحابة من كنيته أبو صالح
صحيحة من يكنى بهذه الكنية غيره وفيما في غير الكتب الستة فإنهم جماعة فوق العشرة منهم الأبهري في ...

قوله لا بوادره بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند
فزع الانسان وقال ابو عبيد يكون في الانسان وغيره وقال الهجري في اماليه لبت للشاة بادن
ومكانهما من عنق الشاة وهما الارنبتان تحت صليفي العنق اعظم منهما وادعى الداودي ان البوادر والغوادي
واحد قلت الرغثاوان بضم الراء وسكون الغين المعجمة بعدها الثاء المثلثة الرغثاوان مضيغتان بين
الثدي والمنكب بجانبي الصدر وقال شمر الرغثا ما بين الابط الى اسفل الثدي مما يلي الابط وكذلك
قاله ابن الاعرابي في كلمة مزدغة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الدال المهملة والغين المعجمة وهي لحمة المراق
وقال ابو عمرو هي ما بين العنق الى الترقوة قوله صليفي العنق بفتح الصاد المهملة وكسر اللام وبالفاء
قال ابو زيد الصليفان راسا العنق التي تلي الراس من شقيهما ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة
حدثنا موسى بن ابي عائشة حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل
به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس
فانا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما
فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك في
صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقرأه
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي
عليه السلام كما كان قرأ ش المناسبة بين الحديثين ظاهر لان المذكور فيهما معنى من بعض القرآن
وهنا التعرض الى بيان كيفية التلقين والتلقي وقدم ذلك لان الصفات تابعة للذوات

بيان الرجال

وهم خمسة الاول ابو سلمة موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر
ابن عبيد بن مقاعس البصري الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقة التبوذكي بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء
الموحدة وواو ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة نسبة الى تبوذك نسب اليه لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك قاله
ابن ابي خيثمة وقال ابو حاتم لانه اشترى دارا بتبوذك وقال السمعاني نسبة الى بيع السماد بفتح السين المهملة
وهو السرجين يوضع في الارض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع ما في بطون الدجاج من الكبد
والقلب والقانصة توفي في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين بالبصرة روى عنه يحيى بن
معين والبخاري وابو داود وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم والترمذي عن رجل عنه والذي
رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن الحلواني عنه قال الداودي كتبنا عنه خمسة وثلاثين
الف حديث الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف
نسبة الى يشكر الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزار الواسطي وقيل مولى عطاء بن عبد الله الواسطي وكان
من سبي جرجان رأى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا واحدا وسمع خلقا بعدهم
من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي قال عفان كان صحيح الكتاب
ثبتا وقال ابن ابي حاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق ثقة مات سنة ست وسبعين

(هامش: قال الليث صح)

(هامش: وقال الاصمعي الفريصة اللحمة التي بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة وجمعها فرائص وقال ابن سيده [illegible] الانسان تحت الثدي الرونا وبين ذا اسفل الثندوة وقيل هي جانب الكركرة وقيل هي عرقان يكتنفانها قال والبادرة من الانسان وغيره صح)

(هامش: تبوذك موضع وابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري قيل له التبوذكي لانه نزل قوما من اهل تبوذك دارهم او لانه اشترى دارا بتبوذك او نسبة الى بيع الطبرزد او الى القانصة من القلب والكبد الدجاج قاموس)

ومائة وقيل سنة خمس وسبعين الثالث موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني باسكان الميم
والدال المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم الهاء روى عن كثير من التابعين وعنه الاعلام
الثوري وغيرهم ووثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان وابو [illegible] الرابع سعيد بن
جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر
اللام وبالباء الموحدة منسوب الى بني والبة بالولاء ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن اسد بن خزيمة
وهم الاسديون من بني اسد بن خزيمة امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلم والعظم في العبادة قتله صبرا (هامش: الحجاج)
في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده سمع خلقا من الصحابة منهم (هامش: ولم يعش)
العبادلة غير ابن عمرو وعنه خلق من التابعين منهم الزهري وكان يقال له جهبذ العلماء الخامس عبد الله بن
عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه
وترجمان القرآن وهو ابو الخلفاء واحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وقول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود مردود عليه لانه
منابذ لما قاله اعلام المحدثين كالامام احمد وغيره وقال الامام احمد ستة من الصحابة اكثروا الرواية
عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس رضي
الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا روي لابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام ابو هريرة وابن عمر
وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس رضي الله عنهم والف حديث وستمائة وستون حديثا اتفقا
منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة واربعين ولد بالشعب قبل
الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقال احمد خمس عشرة سنة
ولما ولد هو المشهور مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام
ابن الزبير وصلى عليه محمد ابن الحنفية وقال مات حبر هذه الامة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها انه كله على شرط الستة ومنها ان رواته ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي ومنها انهم كلهم من الافراد
الاعلام من شاركهم في اسمهم مع اسم ابيهم ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد
بن جبير

بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن موسى عن ابي عوانة وفي التفسير وفضائل القرآن عن قتيبة عن جرير كلاهما عن موسى
ابن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم وقتيبة وغيرهما عن جرير وعن قتيبة
عن ابي عوانة كلاهما عن موسى بن ابي عائشة به ولمسلم فاذا ذهب قرأه كما وعده الله وللبخاري في التفسير وصف
شيئا يريد ان يحفظه وفي اخرى يخشى ان ينفلت منه ولمسلم في الصلاة لتعجل به اخذه ان علينا جمعه وقرآنه
ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال انزلناه عن سعيد عن ابن عباس قال
كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا انزل عليه القرآن يحرك به لسانه يريد ان يحفظه فانزل الله تعالى

(هامش: فاستمع له ان علينا ان نبينه بلسانك ورواه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن موسى صح)

لا تحرك به لسانك لتعجل به قال فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه قال حديث حسن صحيح

بيان اللغات

قوله يعالج اي يحاول من تنزيل القرآن شدة عليه ومنه ما جاء في حديث لمن ولي حره وعلاجه وتعبه ومنه قوله من كسبه وعلاجه اي من محاولته وملاطفته في اكتسابه ومنه معالجة المريض وهي ملاطفته بالدواء حتى يقبل عليه والمعالجة الملاطفة في المراودة بالقول والفعل ويقال محاولة الشيء بمشقة قوله فانزل الله تعالى لا تحرك به اي بالقرآن وقال الزمخشري رحمه الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحي نازع جبريل عليه السلام القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه فامر بان يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه ثم يقفيه بالدراسة الى ان يرسخ فيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل عليه السلام يقرأ لتعجل به لتاخذه به على عجلة ولئلا يتفلت منك ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قراءته في لسانك وقال الزمخشري فاذا قرأناه جعل قراءة جبريل قراءته والقرآن القراءة فاتبع قرآنه فكن مقفيا له فيه ولا تراسله وطامن نفسك انه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان تحفظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه قوله وقال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرآنه اي تقرأه يعني المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد عليه الصلاة والسلام لانه يجاز يلزم منه ان تحصل له علم الكتاب قوله فاستمع هو تفسير فاتبع يعني قراءتك لا تكون مع قراءته بل تابعة لها متاخرة عنها فتكون انت في حال قراءته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد من باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع وقال الكرماني عقيب هذا الكلام وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع لا السامع قلت هذا لا يمشي على مذهب الحنفية فان قصد السماع ليس بشرط في وجوب السجدة مع ان هذا يخالف ما جاء في الحديث السجدة على من تلاها وعلى من سمعها قوله وانصت همزته همزة القطع قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة وفتحها فالاولى من نصت ينصت نصتا والثانية من انصت ينصت انصاتا اذا سكت واستمع الحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانصت فلان فلانا اذا اسكته وانصت سكت وذكر الازهري نصت وانصت وانتصت الكل بمعنى واحد قوله ثم ان علينا بيانه قد فسر بقوله ثم ان علينا ان تقرأه وفي مسلم ان نبينه بلسانك وقيل نحفظكه اياه وقيل بيان ما وقع فيه من حلال وحرام حكاه القاضي قوله جبريل عليه السلام هو ملك الوحي الى الرسل عليهم الصلاة والسلام الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمار ومعناه عبد الله بالسريانية لان جبر عبد بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى وروى عبد بن حميد في تفسيره عن عكرمة ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله وقال السهيلي جبريل سرياني ومعناه عبد الرحمن او عبد العزيز كذا جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وذهبت طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء مقلوبة فايل

اى علمه م

الحنفية سم

وانصتت نسخه

قابل هو العبد واول الاسم من اسماء الله تعالى والجبر عند العجم هو اصلاح ما فسد وهي توافق معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح ما فسد وجبر ما وهى من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه عليه الصلاة والسلام لما ذكره لخديجة رضي الله عنها انطلقت لتسال من عنده علم من الكتاب كعداس ونسطور الراهب فقالا قدوس قدوس ومن اين هذا الاسم بهذه البلاد ورايت في اثناء مطالعتي في الكتب ان اسم جبريل عليه السلام عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنافع واسم عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى وقال الزمخشري قرئ جبرئيل بوزن قنديل وجبرئل بحذف الياء وجبريل بحذف الهمزة وجبريل بوزن قنديل وجبرال بلام شديدة وجبرائيل بوزن جبراعيل وجبرايل بوزن جبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة قلت هذه سبع لغات وذكر فيه ابن الانباري تسع لغات منها سبعة هذه والثامنة جبرين بفتح الجيم وبالنون بدل اللام والتاسعة جبرين بكسر الجيم وبالنون ايضا وقرا ابن كثير جبريل بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز وقرا حمزة والكسائي وابو بكر عن عاصم بفتح الجيم والراء مهموزا والباقون بكسر الجيم والراء غير مهموز

بيان الاعراب

قوله يعالج في محل النصب لانه خبر كان قوله شدة بالنصب مفعول يعالج وقال الكرماني يجوز ان يكون مفعولا مطلقا اي يعالج معالجة شديدة وذلك فعلى هذا يحتاج الى شيئين احدهما تقدير المفعول به ليعالج والثاني تاويل الشدة بالشديد وتقدير الموصوف لها فافهم قوله وكان مما يحرك شفتيه اختلفوا في معنى هذا الكلام وتقديره فقال القاضي معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شانه ودأبه فجعل ما كناية عن ذلك ومثله قوله في كتاب الرؤيا كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا اي هذا من شانه وادغم النون في ميم وقال بعضهم معناه ربما لان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما قاله الشيرازي وابن خروف وابن طاهر والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا وانشدوا قول الشاعر وانا لمما نضرب الكبش ضربة على راسه تلقي اللسان من الفم قال الكرماني اي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه او ما بمعنى من اذ قد يجيء للعقلاء ايضا اي وكان ممن يحرك شفتيه وقال بعضهم فيه نظر لان الشدة حاصلة له قبل التحريك قلت في نظره نظر لان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان هذا امر مبطن لم يقف عليه الراوي الا بالتحريك ثم استصوب ما نقل عن هؤلاء من المعنى المذكور ومع هذا فيه نظر لان من في البيت وفي كلام سيبويه ابتدائية وما فيهما مصدرية وانهم جعلوا كانهم خلقوا من الضرب والحذف مثل خلق الانسان من عجل ثم الضمير في كان على قولهم يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وعلى تاويل الكرماني يرجع الى العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج والاصوب ان يكون الضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ويجوز هاهنا وجهان اخران احدهما ان يكون كلمة من للتعليل وما مصدرية وفيه حذف والتقدير وكان يعالج ايضا من اجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء في رواية اخرى للبخاري في التفسير عن جرير عن موسى بن ابي عائشة لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو عن علاج

تفتشليل سم

الثانية والآخران يكون كان بمعنى وجد بمعنى ظهر وفيه ضمير يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاجه الشدة من تحريك شفتيه قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج قوله قال اى ابن عباس رضى الله عنهما فقال جمعه اى جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرآنه اى تقرأه يعنى المراد من القرآن القراءة كما ذكرناه عن قريب وفى اكثر الروايات جمعه لك صدرك وفى رواية كريمة والحموى جمعه لك فى صدرك قال القاضى رواه الاصيلى بسكون الميم مع ضم العين ورفع الراء من صدرك ولابى ذر جمعه لك فى صدرك وعند النسفى جمعه لك فى صدرك فان قلت اذا رفع الصدر بالجمع ما وجهه قلت يكون مجازا من الملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع فيكون مثل انبت الربيع البقل اى انبت الله فى الربيع البقل والتقدير جمع الله فى صدرك

بيان المعانى

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه كان فى مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار واعاده فى قوله وكان مما يحرك مع تقدمه فى قوله كان يعالج وهو جائز اذا طال الكلام كما فى قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم الآية وغيرها قوله فانا احركهما لك وفى بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة قوله فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله تعالى جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف يأتى كلما قدرا

قوله زيادة البيان بالوصف على القول فان قلت كيف قال فى الاول وكان يحركهما وفى الثانى بلفظ رأيت قلت العبارة الاولى اعم من انه رأى بنفسه تحريك رسول الله عليه الصلاة والسلام ام لا بخلاف الثانية فانه صرح فيها بالرؤية كذا قاله الكرمانى ولا حاجة الى ذلك لان ابن عباس رضى الله عنهما لم ير النبى عليه الصلاة والسلام فى تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والظاهر ان نزول هذه الآيات كان فى اول الامر ولكن يجوز ان يكون النبى عليه الصلاة والسلام اخبره بذلك بعد او اخبره بعض الصحابة انه شاهد النبى صلى الله عليه وسلم واما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا خلاف ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله وقل من فى المسلسل الصحيح

وقال الكرمانى فان قلت القرآن يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الآية والمورد فيه قلت التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما وتبعه بعض الشراح على هذا وهكذا كلف وتعسف بل هذا هو من باب الاكتفاء والتقدير وكان مما يحرك شفتيه ولسانه كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد ويدل عليه رواية البخارى فى التفسير من طريق جرير فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه والملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا فافهم قوله كما كان قرأ وفى بعض النسخ كما كان قرأه بضمير المفعول اى كما كان قرأ القرآن وفى بعضها كما قرأ بدون لفظة كان

الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل ما كان سبب معالجة الشدة واجيب بانه ما كان يلاقيه من الملك العظيم ومن هيبة الوحى الكريم قال تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ومنها ما قيل ما كان سبب تحريك لسانه وشفتيه واجيب بانه انما كان

كان يفعل ذلك خشية ان ينساه وقال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى وقال الشعبى انما كان ذلك من حبه له وحلاوته فى لسانه فنهى عن ذلك حتى يجتمع لان بعضه مرتبط ببعض ومنها ما قيل ما فائدة المسلسل من الاحاديث واجيب بان فائدته اشتماله على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوها

استنباط الاحكام

منها الاستحباب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول ومنها ان احدا لا يحفظ القرآن الا بعون الله تعالى ومنه وفضله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ومنها فيه دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ويمتنع عند الكل تأخيره عن وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق واما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى الجواز واختار ابن الحاجب وقال الصيرفى والحنابلة يمتنع وقال الكرخى بالتفصيل وهو ان تأخيره عن وقت الخطاب ممتنع فى غير المجمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجائز فى المجمل كالمشترك وقال الجبائى بالتأخير عن وقت الخطاب ممتنع فى غير النسخ وجائز فى النسخ

ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال انا يونس عن الزهرى ح وحدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله انا يونس ومعمر نحوه عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة

ش وجه مناسبة ايراد هذا الحديث فى هذا الباب هو ان فيه اشارة الى ابتداء نزول القرآن كان فى رمضان فكان جبريل عليه السلام يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها وعن زوجها وصلى الله على ابيها وهذا من احكام الوحى وهو الباب فى الوحى

بيان رجاله

وهم ثمانية تقدم منهم ابن عباس والزهرى ومعمر ويونس بقى منهم اربعة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد ميمون وقيل ايمن العتكى بالعين المهملة المفتوحة والتاء المثناة من فوق ابو عبد الرحمن المروزى مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابى صفرة بضم الصاد المهملة سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام روى عنه الذهلى والبخارى وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائى عن رجل عنه مات سنة احدى وقيل اثنتين وعشرين ومائتين وهو ابن ست وسبعين سنة وعبدان لقب جماعة اكبرهم هذا وعبدان ايضا ابن عبد العزيز بن ابى رواد وقال ابو طاهر انما قيل له ذلك لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع فى اسمه وكنيته العبدان وقال بعض الشارحين وهذا لا يصح بل ذاك من تغيير العامة الاسامى وكسرهم لها فى زمن صغره كما قالوا فى على علان وفى احمد بن يوسف السلمى وغيره حمدان وفى وهب بن بقية الواسطى وهبان قلت الذى قاله ابن طاهر هو الاوجه لان عبدان تثنية عبد ولما كان اول اسمه عبد واول كنيته عبد قيل عبدان الثانى عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم المروزى الامام المتفق على جلالته وامامته وورعه وسخاوته وعبادته الثقة الحجة الثبت وهو من تابعى التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان من خراسان ولد سنة ثمانى

[margin: الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذكر ان من يجوز ... تأخير البيان عن وقت ... ; الزهرى اخبرنى عبيد الله ; ابن عباس ; العين]

عشرين ومايه ومات في رمضان سنة احدى وثمانين بهيت في العراق منصرفا من الغزو وهيت بكسر الهاء وفي
اخره تاء مثناه من فوق مدينه على شاطي الفرات وسميت بذلك لانها في هوة وعبد الله بن المبارك هذا من افراد الكتب
السته ليس فيها من يسمى بهذا الاسم نعم في الرواة غيره خمسه احدهم بغدادي حدث عن هشام الثاني خراساني وليس
بالمعروف والثالث شيخ روى عنه الاثرم والرابع جوهري روى عن ابي الوليد الطيالسي والخامس روى عنه
سهل البخاري الثالث بشر بكسر الباء الموحده وسكون الشين المعجمه ابن محمد ابو محمد المروزي السختياني روى عنه
البخاري منفردا به عن اصحاب الكتب السته هنا وفي التوحيد وفي الصلاة وغيرها ذكره ابن حبان في ثقاته وكان مرجيا
مات سنة اربع وعشرين ومايتين الرابع عبيد الله بلفظ التصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
المهمله وسكون التاء المثناه من فوق وفتح الباء الموحده ابن مسعود بن غافل بالغين المعجمه والفاء ابن حبيب بن شمخ
ابن فار بالفاء وتخفيف الراء ابن مخزوم بن صاهله بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل
ابن مدركه بن الياس بن مضر الهذلي المدني الامام الجليل التابعي احد الفقهاء السبعه سمع خلقا من الصحابه منهم
ابن عباس وابن عمر وابو هريرة وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان قد
ذهب بصره توفي سنة تسع او ثمان وقيل اربع وتسعين. **بيان تعدد الحديث ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع هنا كما ترى وفي صفة النبي عليه الصلاة والسلام عن عبدان ايضا
عن ابن المبارك عن يونس وفي الصوم عن موسى بن ابراهيم وفي فضايل القران عن يحيى بن قزعه عن ابراهيم وفي
بدء الخلق عن ابن مقاتل عن عبد الله عن يونس عن الزهري واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ربيعه عن منصور بن مزاحم وابي عمران محمد بن جعفر عن ابراهيم وعن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وعن
عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلاهم عن الزهري به **بيان لطايف اسناده**
منها انه اجتمع فيه عدة مراوزة ابن المبارك وراوياه ومنها ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين
عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك [illegible] والبيان الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا
وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا مشيرا اليه بقوله ومعمر نحوه ثم يوني ضمن يونس باللفظ وعن
معمر بالمعنى ولاجل هذا زاد فيه لفظ نحوه ومنها زيادة الواو في قوله وحدثنا بشر وهذا يسمى واو التحويل
في الاسناد الى الحي ويعبر عنها بالمهمله صورة ح مهمله مفرده وهكذا وقع في بعض النسخ وقال النووي وهذه كثيره
في صحيح مسلم قليله في صحيح البخاري انتهى وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان واكثر كتبوا عند الانتقال
من اسناد الى اسناد ذلك ح اي حرف الحاء فقيل انها ماخوذه من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول
القاري اذا انتهى اليها حا مقصوره ويستمر في قراءة ما بعدها وفايدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعلا
اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز
الى قوله الحديث فاهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعه من الحفاظ موضعها صح
فيشعر بانها رمز صح لا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول. **بيان اللغات** قوله اجود الناس هو افعل التفضيل
من الجود وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجه

المزجه لا بد ان يكون فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك يكون اجود
وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات قوله في رمضان اي شهر رمضان قال الزمخشري
الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضا فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف
والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاسات شدايده قوله فيدارسه من المدارسه من
باب المفاعله من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليه من درست الكتاب درسه واد رسه وقرى
ابو حيوه وبما كنتم تدرسون مثال تجلسون درسا ودراسه قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وادرس الكتاب
قراه مثل درسه وقرا ابو حيوة بما كنتم تدرسون من الادراس ودرس الكتب تدريسا شدد للمبالغه
ومنه مدرس المدرسه والمدارسه المقاراه وقرا ابن كثير وابو عمرو وليقولوا دارست اي قرات على اليهود
وقرؤا عليك وما هنا المراد كان النبي عليه السلام وجبريل يتناوبان في قراءة القران كما هو عادة القراء
بان يقرا مثلا هذا عشرا والاخر عشرا اخر وانى بلفظ المدارسه لانهما كانا يتشاركان في القراة اي يقرا ان معا وقد
علم ان باب المفاعله لمشاركة اثنين نحو ضاربت زيدا وخاصمت عمرا قوله الريح المرسله بفتح السين
المبعوثه لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام في الريح للجنس وان جعلناه للعهد يكون المعنى من الريح المرسله
المرحمه قال الله تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي
الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير **بيان الاعراب** قوله اجود الناس كلام اضافي
منصوب لانه خبر كان قوله وكان اجود ما يكون يجوز في اجود الرفع والنصب واما الرفع فهو اكثر الروايات
ووجهه ان يكون اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا لانه نحو اكثر شربي السويق ملتوتا وكلمة ما مصدريه
اي اجود اكوان الرسول وقوله في رمضان في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل او واقع وقوله حين يلقاه
حال من الضمير الذي في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلين والتقدير كان
اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاه ووجه اخر ان يكون في كان ضمير الشان واجود ما يكون
كلام اضافي مبتدا وخبره في رمضان والتقدير كان الشان اجود اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان اي حاصل في رمضان عند الملاقاه ووجه اخر ان يكون الوقت فيه مقدرا كما في مقدم الحاج
والتقدير كان اجود اوقات كونه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته عليه الصلاة والسلام على
سبيل المبالغه كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صايم واما النصب فهو رواية الاصيلي ووجهه ان يكون خبر
كان واعترض عليه بانه يلزم من ذلك ان يكون خبرها هو اسمها واجاب بعضهم عن ذلك بان يجعل اسم كان ضمير
النبي عليه الصلاة والسلام ملاكونه في رمضان اجود منه في غيره قلت هذا لا يصح ان يكون اجود خبرا
لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر
كان وان اسمها ضمير الشان فظاهر فافهم وقال النووي الرفع اشهر ويجوز فيه النصب قلت
في جملة موكده الرفع وروده بدون كان في صحيح البخاري في باب الصوم وكان بالفاء وقال
الكرماني فيحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام والمنصوب للرسول وبالعكس قلت الاول احسن ان

لم كان واذا كان فيه ضمير النبي عليه السلام ...

يكون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام بقرينة قوله حين يلقاه جبريل فيدارسه عطف على قوله يلقاه وقوله
القران بالنصب لانه المفعول الثاني لمدارسه اذ الفعل المتعدي الى اثنين اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى ثلثة ه
عز جانبه الثوب قوله فلرسول الله عليه الصلاة والسلام مبتدا وخبره قوله اجود اللام فيه مفتوحة لانه لام
الابتدا زيد على المبتدا للتاكيد

الاسولة والاجوبة

منها ما قيل ان ههنا اربع جمل فما الجهة
الجامعة بينها واجيب بان المناسبة بين الجمل الثلاث وهي قوله كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في
رمضان فلرسول الله الخ ظاهر لانه اشار بالجملة الاولى الى انه عليه الصلاة والسلام اجود الناس
مطلقا واشار بالثانية الى ان جوده في رمضان يفضل على جوده في ساير اوقاته واشار بالثالثة الى ان جوده في عموم النفع والاسراع
فيه كالريح المرسلة وشبه عمومه وسرعة وصوله الى الناس بالريح المنتشرة وشتان ما بين الامرين فان
احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها واما المناسبة بين الجملة الرابعة وهي قوله وكان يلقاه
في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران وبين الجمل الباقية فهي ان جوده الذي في رمضان الذي يفضل على
جوده في غيره انما كان باعرين احدهما بكونه في رمضان والاخر ملاقاته جبريل عليه السلام فان قلت ما وجه
كون هذين الامرين سببا موجبا لاعلى جوده عليه الصلاة والسلام قلت اما رمضان فانه شهر
عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به فلا جرم
يضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك العبادات ولهذا قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من
سبعين في غيره وقد جاء في الحديث انه يعتق فيه كل يوم الف الف عتيق من النار واما ملاقاة جبريل عليه
السلام فان في ملاقاته زيادات ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى ولا سيما مع
مدارسة القران مع نزوله اليه في كل ليلة ولم ينزل الى غيره من الانبيا عليهم السلام ما نزل اليه فهذا كله
من الفيض الالهي الذي فتح لي في هذا المقام الذي لم ينفتح لغيري من الشراح فلله الحمد والمنة ومنها ما قيل
ما الحكمة في مدارسة القران في رمضان واجيب بانها كانت لتجديد العهد واليقين وقال الكرماني وفائدة
درس جبريل عليه السلام تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف
من مخارجها وليكون سنة في حق الامة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراتهم واما تخصيصه رمضان فلكونه موسم
الخيرات لان نعم الله تعالى زايدة فيه على غيره وقيل الحكمة في المدارسة ان الله تعالى ضمن لنبيه ان لا ينساه فاوفى بما
وعد وخص بذلك رمضان لان الله تعالى انزل القران فيه الى السما الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك
على حسب الاسباب في عشرين سنة ويقال ان في ليلة اربع وعشرين من رمضان نزلت صحف ابراهيم والتوراة
والانجيل وقيل نزلت صحف ابراهيم اول ليلة منه والتوراة لست والانجيل لثلاث عشرة والقران لاربع
وعشرين ومنها ما قيل المفهوم منه ان جبريل عليه السلام كان ينزل على النبي عليه الصلاة والسلام في كل
ليلة من رمضان وهذا يعارضه ما روي في صحيح مسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ واجيب بان
المحفوظ في مسلم ايضا مثل ما في البخاري وليس سلمنا صحة الروايتين فلا تعارض لان معناه بمعنى الاول لان قوله
حتى ينسلخ بمعنى في كل ليلة

استنباط الفوائد

منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات

والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحا واهل الفضل ومجالستهم ه
وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ومنها استكثار القراة في رمضان ومنها استحباب المدارسة
القران وغيره من العلوم الشرعية ومنها لا باس بان يقال رمضان من غير ذكر الشهر على الصحيح على ما يأتي
الكلام فيه ان شا الله تعالى ومنها ان القراة افضل من التسبيح وساير الاذكار ولو كان الذكر افضل او مساويا
لفعلاهما دايما او في اوقات مع تكرر اجتماعهما فان قلت المقصود تجويد الحفظ قلت ان الحفظ كان
حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان
ابن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان بن حرب وكفار قريش فاتوه وهم بايليا فدعاهم في مجلسه وحوله
عظما الروم ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان
فقلت انا اقربهم نسبا فقال ادنوه مني وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم
اني سايل هذا الرجل فان كذبني فكذبوه فوالله لولا الحيا من ان ياثروا علي كذبا لكذبت عنه ثم
كان اول ما سالني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم
احد قط قبله قلت لا قال فهل كان من اباىه من ملك قلت لا قال فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم
فقلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان
يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا
ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال ولم تمكني كلمة ادخل فيها شيا غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت
نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال ماذا يامركم قلت
يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول اباؤكم ويامرنا بالصلاة والصدق والعفاف
والصلة فقال للترجمان قل له سالتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها
وسالتك هل قال احد منكم هذا القول فذكرت ان لا فقلت لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل
ياتسي بقول قيل قبله وسالتك هل كان من اباىه من ملك فذكرت ان لا فقلت فلو كان من اباىه من ملك
قلت رجل يطلب ملك ابيه وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد
اعرف انه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم
فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان حتى يتم وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه
فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر وسالتك بما يامركم فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وينهاكم عن عبادة الاوثان
ويامركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج
لم اكن اظن انه منكم فلو اني اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول

رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي بعث به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك
بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين قال ويقال
الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا
أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ
من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر أمر
ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام وكان ابن الناطور صاحب
إيلياء وهرقل أسقفا على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوما خبيث النفس فقال
بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه إني رأيت
الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة قالوا ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنك
شأنهم واكتب إلى مداين ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على أمرهم أتي هرقل برجل أرسل به ملك
غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم
لا فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن وسأله عن العرب فقال هم يختتنون فقال هرقل هذا ملك هذه الأمة
قد ظهر ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل إلى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب
من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي عليه السلام وأنه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم
في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن
يثبت ملككم فتبايعوا لهذا الرجل فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى
هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال ردوهم علي وقال إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم
على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل ب وجه مناسبة ذكر هذا الحديث
في هذا الباب هو أنه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى إليهم في كيفية بدء الوحي وأيضا فإن
قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الأمر وأيضا فإن الآية
المذكورة والآية التي صدر بها الباب متشابهتان على أنه أوحى إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
إقامة الدين وإعلاء كلمة التوحيد يظهر ذلك للمتأمل **بيان رجاله** وهم ستة وقد ذكر الزهري
وعبيد الله بن عبد الله وابن عباس وبقيت ثلاثة الأول أبو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم
واسمه الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن نافع بالنون والفاء الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الباء
الموحدة وبالمد يقال لها أم سلمة روى عن خلق منهم إسماعيل بن عياش وعنه خلائق منهم أحمد ويحيى
بن معين وأبو حاتم والذهلي ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي في سنة إحدى أو اثنتين وعشرين
ومائتين وليس في الكتب الستة الحكم بن نافع غيره وفي الرواة الحكم بن نافع آخر روى عنه
الطبراني وهو قاضي القلزم والثاني شعيب بن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الأموي مولاهم

مولاهم أبو الحسن سمع خلقا من التابعين منهم الزهري وعنه خلق من [illegible] حافظ ثقة متقن مات
سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع أبيه من أفراد الكتب الستة
ليس فيها سواه الثالث أبو سفيان واسمه صخر بالمهملة والراء بالمعجمة ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
ابن قصي القرشي الأموي المكي ويكنى بأبي حنظلة أيضا وقيل أسلم قبل الفتح بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح
وشهد الطائف وحنينا وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الإبل وأربعين أوقية
وفقئت عيناه إحداهما يوم الطائف والأخرى يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد نزل المدينة
ومات بها سنة إحدى وثلاثين وقيل أربع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهو والد معاوية ويزيد وأمه صفية بنت حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله
ابن هلال بن عامر بن صعصعة وعمة ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية
وأبو سفيان في الصحابة جماعة لكن أبو سفيان بن حرب من الأفراد **بيان الأسماء الواقعة فيه**
منهم هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري
ولم يذكر القزاز غيره وكذا صاحب الموعب وهذا أنشد صاحب المحكم بيت لبيد بن ربيعة غلب الليالي
خلف آل محرق وكما فعلن بتبع وبهرقل بكسر الهاء وسكون الراء [illegible]
والهرقل [illegible] هذا إن سكنت الراء [illegible] وجاء في الشعر أيضا على المشهور كقول [illegible]
[illegible] بعضهم فنكني الراء أنشد [illegible] لدعبل بن علي الخزاعي في أبي عباد وزير المأمون
أولى الأمور بضيعة وفساد أمر يدبره أبو عباد فكأنه من دير هرقل مفلت حرد يجر سلاسل الأقياد
قلت لا يحتج بدعبل في مثل هذا ولئن سلمنا يكون هذا أيضا للضرورة وزعم الجواليقي أنه عجمي
تكلمت به العرب وهو اسم علم له غير منصرف للعلمية والعجمة ملك إحدى وثلاثين سنة وفي ملكه
مات النبي عليه الصلاة والسلام ولقبه قيصر كما أن كل من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان
والحبشة النجاشي والقبط فرعون ومصر العزيز وحمير تبع والهند دهمي والصين فغفور والزنج غانة
واليونان بطليموس واليهود قيطون أو ماتخ والبربر جالوت والصابئة نمرود واليمن تبع وفرغانة
الإخشيد والعرب من قبل العجم النعمان وأفريقية جرجير وخلاط شهربان والسند فور والخزر [illegible]
والنوبة كابل والصقالبة ماجد والأرمن تفليس والأبخاز خداوندكار وأشروسنة أفشين وخوارزم خوارزم
شاه وجرجان صول وأذربيجان أصبهبذ وطبرستان سالار وإقليم شهرمان ونيابة ملك الروم
دمشق والإسكندرية مقوقس وهرقل [illegible] فإن قلت ما معنى الحديث الصحيح
إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده قلت معناه لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى
بعده بالعراق قاله الشافعي في المختصر وسبب الحديث أن قريشا كانت تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية
فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لمخالفتهم أهل الشام والعراق بالإسلام فقال عليه الصلاة والسلام
لا قيصر ولا كسرى أي بعدهما في هذين الإقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق

ولا يكون وصف تهمم البعير والقاف على لغتهم عن رافة وذلك ان امهما اتاها الطلق بدء مات يعرو بطنها عند في حجا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج واسم قيس في لغتهم مشتق من القطع لان احشاء امه قطعت فخرج منها وكان شجاعا جارا مقداما في الحروب ومنهم دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة ابن فروة بن فضالة بن زيد بن امرؤ القيس بن الخزرج بخاء معجمة مفتوحة ثم زا ساكنة ثم جيم وهو العظيم واسمه زيد مناة سمي بذلك لعظم بطنه ابن عامر بن بكر بن عامر الاكبر وهو عبد اللات وقيل ابن عاد الاكبر بن بكر بن زيد اللات وهو ما ساقه المزي ... وقيل عامر الاكبر بن عوف بن رفيدة بضم الرا وفتح الفا ابن ثور بن كلب بن وبرة بفتح البا ابن تغلب بالعين المعجمة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بالحا المهملة والفا ابن قضاعة ابن معد بن عدنان وقيل قضاعة انما هو ابن مالك بن حمير نسبا كان من اجل الصحابة وجها ومن كبارهم وكان جبريل عليه الصلاة والسلام في صورته وذكر السهيلي عن ابن سلام في قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قال كان نظرهم الى وجهه حسنه وجماله وكان اذا قدم الشام لم تبق معصر الا خرجت تنظر اليه قال ابن حجر اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعدها وبقي الى خلافة معاوية وشهد اليرموك وسكن المزة قرية بقرب دمشق ومزة بكسر الميم وتشديد الزا المعجمة وليس في الصحابة من اسمه دحية سواه ولم يخرج حديثه من الستة الا السجستاني في سننه وهو من اصحاب الحديث قال ابن البرقي وقال البزار لا اعلم اسند حديثه من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عنه لم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث ومنهم ابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب على ذلك قاله الخطابي وفي المختلف والمؤتلف للدارقطني اسمه وجز بن غالب من بني غبشان بطن من بني خزاعة وقال ابو الحسن الجرجاني النسابة في معنى نسبة الجاهلية النبي صلى الله عليه وسلم لابي كبشة انما ذلك عداوة له ودعوة الى غير نسبه المعلوم المشهور كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جد النبي ابو امه يكنى بابي كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن لبيد النجاري ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى بابي كبشة وكان وجز بن غالب بن حارث ابو قيلة ام وهب بن عبد مناف بن زهرة ابو ام جد لامه يكنى بابي كبشة وهو خزاعي وكان ابوه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي يكنى بذلك ايضا وقيل انه والد حليمة مرضعته حكاه ابن ماكولا وذكر الكلبي في كتاب الجمهرة ان ابا كبشة هو ما ضر النبي عليه الصلاة والسلام حديثا ونقل ابن الملقن في الجهاد عن الشيخ ابي الحسن ان ابا كبشة جد ظئر النبي عليه السلام فقيل له ان في اجداده شعرى يعبدون فاتكرو ذلك **بيان الاسما المبهمة** منها ابنا الناطور قال القاضي هو بطا مهملة وعند الحموي بالمعجمة قال ابن الفقيه فلان ناطور بني فلان وناظرهم بالمعجمة المنظور اليه والناطور بالمهملة حافظ النخل اعجمي تكلمت به العرب قال الاصمعي هو من النظر والنظ يجعلون الظا طا وفي الصحاح في فصل الطا المهملة الناطور والناطر حافظ الكرم والجمع النواطير قال ابن دريد بالنبطية ليس بعربي قالهم ومنها ملك غسان وهو الحارث بن ابي شمر دعوته النبي عليه الصلاة والسلام وذكر اسمهم في غزاة وتوقد قبل من كعب بن مالك ما يقال له غسان بالمجال بعد ما به وقال الجوهري غسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال غسان اسم قبيلة وقال ابن هشام غسان ماء بسد مارب

ويقال لها المشلل قريب من الجحفة وحكى المسعودي ان غسان ماء بين زبيد ورمع بارض اليمن والمشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة قال في الصحاح جبل يهبط منه الى قديد وقال صاحب المطالع المشلل ثنية بين ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط منه الى قديد ومنها بنو الاصفر وهم الروم وسموا بذلك لان جيشا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدن اولادا اخذوا من بياض الروم وسواد الحبشة وكانوا اصفر العصافير فنسب الروم الى الاصفر لذلك قاله ابن الانباري وقال نسبهم الى الاصفر بن الروم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام قال القاضي عياض وهو الاشبه وعبارة القزاز قال قوم بنو الاصفر من الروم هم ملوكهم وكذلك قال عدي بن زيد وبنو الاصفر الكرام ملوك الروم لم يبق منهم مذكور قال ويقال انما سموا بذلك لان عيص بن اسحاق عليه السلام كان رجلا احمر الشعر الجلد كان عليه خاتم من شعر وهو ابو الروم وكان ابو الروم رجلا اصفر في بياض شديد الصفرة فمن اجل ذلك سمي ابو الروم وتزوج عيص ابنة عمه اسماعيل بن اسحاق عليهما السلام فولدت له الروم بن عيص وعمه اخوته وكل من في الروم من نسل هؤلاء الرهط وفي المغيث تزوج الروم بن عيص الى الاصفر ملك الحبشة في ولده بياض الروم وسواد الحبشة فاعطوا جمالا ابو الاصفر في تاريخ دمشق لابن عساكر تزوج ... ملك النوبة فولدت له الاصفر وفي التيجان لابن هشام انما قيل لعيص بن اسحاق الاصفر لان حليته سابرة بالذهب فقيل له ذلك الاصفر الذهبي قال وقال بعض الرواة انه كان اصفر اي حمر الى صفرة وذلك موجود في ذريته الى اليوم فانهم حمر كحل العين وفي خط البارزي كانت امرأة مليكة على الروم فخطبها كبار دولتها فخشيت ان يهرب منها اولاد دول عليهم بتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولدا اصفر فبنو الاصفر من نسله ومنها الروم وهم هذا الجيل المعروف قال الجوهري هم من ولد الروم بن عيص واحدهم رومي كزنجي وزنج وليس بين الواحد والجمع الا الياء المشددة كما قالوا تمرة وتمر ولم يكن بين الواحد والجمع الا الهاء قال الواحدي هم جيل من ولد ادم بن عيص بن اسحاق غلب عليهم فصار كالاسم للقبيلة وقال الرشاطي الروم منسوبون الى الروم ابن لنطى بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام فهؤلاء الروم من اليونانيين وقوم من الروم يزعمون انهم من قضاعة من تنوخ وبهرا وسليح وكانت تنوخ اكثرها على دين النصارى وكل هذه خرجوا مع هرقل عند خروجه من الشام فتفرقوا في بلاد الروم ومنها قريش وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر دون سائر ولده كما ذكره المبرد وملكان وعبد مالك وغزوان وعمرو وعامر لجوة النضر لسيد ولده وامهم برة بنت مر اخت تميم بن مر وهذا قول النسابين ابن هشام وابي عبيدة معمر بن المثنى وهو الذي حكم الجوهري ومحمد السمعاني وغيرهم قال النووي وهو قول الجمهور وقال الرافعي في الاستاذ ابو منصور وهو قول اكثر النسابين وبه قال الشافعي واصحابه وهو اصح ما قيل وقيل ان قريشا بنو فهر ابن مالك وفهر جماع قريش ولا يقال لمن فوقه قرشي انما يقال له كناني حكاه الزبير بن بكار وحكاه عن عمه مصعب بن عبد الله قال وهو قول من انتسب قريش ونحن اعلم بامورنا وانسابنا وذكر الرافعي وجهين غريبين قال ومنهم من قال هم ولد الياس بن مضر ومنهم من قال هم مضر بن نزار

بنو الاصفر

الروم

وسواه

حمد

الاثار

يا اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

روى انه

زوج حليمة ظئر النبي عليه السلام واسمه الحارث ... وقد روي عن النبي عليه السلام

قرشه يقرشه ويقرشه قطعه وجمعه من ههنا وههنا وضم بعضه الى بعض ومنه قريش لتجمعهم الى الحرم او لانهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها او لان النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوما فقالوا تقرش قاموس

وفي الصحاح قريش قبيلة وابوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكل من كان من ولد
النضر فهو قرشي دون ولد كنانة ومن فوقه وقال قوم سميت قريش بقريش قال الصغاني ذكر ابراهيم
الحربي في غريب الحديث من المعاني في تسمية قريش قريشا سبعة اقوال وبسط الكلام وانا اجمع ذلك مختصرا انه
سأل عبد الملك اباه عن ذلك فقال لتجمعهم الى الحرم والثاني انهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها والثالث
ان جاء النضر بن كنانة في ثوب له يعني اجتمع في ثوبه فقالوا قد تقرش في ثوبه والرابع قالوا جاء الى قومه فقالوا كأنه جمل
قريش اي شديد والخامس ان ابن عباس سأله عمرو بن العاص رضي الله عنه بم سميت قريش قال بدابة في البحر
تسمى قريشا والسادس قال عبد الملك بن مروان ولم سمعت ان قصيا كان يقال له القرشي ولم يسم قرشي
قبله والسابع قال معروف بن خربوذ سميت قريش لانهم كانوا يفتشون الحاج عن خلتهم فيسدونها انتهى
وقال الزهري لمالك بن فهر امه بغير تسمية ابو بدر صاحب بدر الموضع وقال غيره قريش بن الحارث
ابن مخلد اسمه بدر الذي سميت به بدر وهو احتفرها وقال الكرماني وسأل معاوية ابن عباس رضي الله عنهما
بم سميت قريش قال بدابة في البحر تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وقال الليث
التقرش الجمع من ههنا وههنا وضم بعضه الى بعض يقال قرش يقرش قرشا وقال ابن عباد قرش الشيء خيفته
ومونته يقال سمعت قرشته اي وقع حوافر الخيل وقرش الشيء اقطعه وقضمه وقال غيره قريش تكبر الرجل
جمع لغة ونجيضا والقرش دابة من دواب البحر وقرشت الجمجمة اذا صدعت العظم ولم تهشمه والتقريش التحريش
والاغراء والتقريش الاكتساب وتقرشوا تجمعوا وتقرش فلان الشيء تناوله اولا فاذا اردت بقريش الحي صرفته
وان اردت به القبيلة لم تصرفه والاوجه صرفه قال تعالى لايلاف قريش والنسبة اليه قرشي وقريشي باليا
وحذفها

بيان اسماء الاماكن ونسبتها

قوله بالشام مهموز ويجوز تركه وفيه لغة ثالثة شآم
بفتح الشين والمد وهو يذكر ويؤنث ايضا حكاه الجوهري عن سيبويه وانكرها غيره لان الالف عوض
من يا النسب فلا يجمع بينهما سمي بشامات هناك حمر وسود وقال الرشاطي الشام جمع شامة سميت بذلك
لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه
اول من نزلها فجعلت السين شينا وقال ابو عبيد لم يدخلها سام بن نوح عليه السلام وذلك قط وكان
ابو بكر الانباري يجوز ان يكون مأخوذا من اليد الشؤمى وهي اليسرى لكونها من يسار الكعبة وحد الشام طولا
من العريش الى الفرات وقيل بالس وقال ابن حبان في صحيحه اول الشام بالس وآخره العريش واما عرضها
فمن جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما بسامت ذلك من البلاد وقال ابن حوقل اما طول الشام فنحو
وعشرون مرحلة من ملطية الى رفح واما عرضه فاعرض ما فيه جسر منبج على منبج ثم على قورس فحد قنسرين
ثم على العواصم فحد انطاكية ثم يقطع جبل اللكام ثم على المصيصة ثم على اذنه ثم على طرسوس وذلك نحو
عشر مراحل وهذا هو السمت المستقيم واما الطرف الآخر فهو حد فلسطين مما يأخذ في البحر من حد يافا حتى
ينتهي الى الرملة الى بيت المقدس ثم الى اريحا ثم الى زغر ثم الجبل الشراة الى ان ينتهي الى معان ومقدار هذا
مرحلة فاما بين هذين الطرفين الى الشام فلا يكاد يزيد عرض موضع من الاردن ودمشق وحمص على اكثر من ثلاثة

كانه ع

من مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب عيرهم فكانوا يقولون قدمت عير قريش وخرجت عير قريش ع

نهره زجره وانتهره قاموس

كما يسمى الصبي غرارة وشملة واشباه ذلك وقيل من التقرش وهو الكسب وقال الزبير قال عمي سميت قريش برجل يقال له قريش بن بدر بن مخلد بن النضر كان دليل بني كنانة في تجاراتهم فكان يقال قدمت عير قريش ع

ومنه قوله الى صاحب ع

والنسبة اليه شامي وشآمٍ بالمد على فعال وشآمي بالمد والتشديد ع

الى ع

طرفاه فاعرض طرفيه من الفرات ع

ثلاثة ايام وقال الملك المؤيد وقد عد ابن حوقل ملطية من جملة بلاد الشام وابن حوقل يجعلها من الثغور
الجزرية والصحيح انها من الروم ودخل النبي عليه الصلاة والسلام قبل النبوة وبعدها ودخلها ايضا عشرة آلاف
صحابي قاله ابن عساكر في تاريخه وقال الكرماني دخل نبينا عليه الصلاة والسلام مرتين قبل النبوة مرة مع عمه
ابي طالب وهو ابن اثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكة ومرة في تجارة خديجة
رضي الله عنها الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احديهما ليلة الاسرى والاخرى
والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة بايليا وهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات اشهرها كسر الهمزة واللام
واسكان اليا آخر الحروف بينهما وبالمد والثانية مثلها الا انه بالقصر والثالثة الياء بحذف اليا الاولى واسكان
اللام وبالمد حكاهن ابن قرقول وقال قيل معناه بيت الله وفي الجامع حسبه عرانيا ويقال الايليا كذا رواه
ابو يعلى الموصلي في مسند ابن عباس رضي الله عنهما ويقال بيت المقدس وبيت المقدس قوله بصرى بضم البا
الموحدة مدينة حوران مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف العمارة والبرية بين الشام والحجاز وضبطها الملك
المؤيد بفتح البا والمشهور على السنة الناس بالضم وبها قلعة ذات بنا وبساتين وهي على اربع مراحل
من دمشق مدينة اولية مبنية بالحجارة السود وهي من ديار بني فزارة وبني مرة وغيرهم وقال ابن عساكر فتحت
صلحا في ربيع الاول لخمس بقين منه سنة ثلاث عشرة وهي اول مدينة فتحت بالشام قوله الى المداين ملكك جمع مدينة
ويجمع ايضا على مدن باسكان الدال وضمها قالوا المداين بالهمز افصح من تركه ولم يهمز وبه جاء القرآن قال
الجوهري مدن بالمكان اقام به ومنه سميت المدينة وهي فعيلة وقيل مفعلة من دنت اي ملكت وقيل من جمع
من الاول همزه ومن الثاني لم يهمز كما لا يهمز معايش وقال الجوهري والنسبة الى المدينة النبوية مدني والى مدينة
المنصور مديني والى مداين كسرى مدايني للفرق بين النسب لئلا يختلط قلت ما ذكره محمول على الغالب والا فقد
جاء فيه خلاف ذلك كما يجي في اثنا الكتاب ان شاء الله تعالى قوله بالرومية بضم الراء وتخفيف اليا مدينة
معروفة بالروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان روما بن بناها قلت قد ذكرت في تاريخي انها
تسمى رومة ايضا وهي الرومية الكبرى وهي مدينة مشهورة على جانبي نهر الصفر وهي مقر خليفة النصارى
المسمى بالباب وهي على جنوبي جون البنادقة وبلاد رومية غربي قسطنطينية وقال الادريسي دور سورها اربعة
وعشرون ميلا وهي مبنية بالآجر ولها واد يشق وسط المدينة وعليه قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية
وقال ايضا امتداد كنيستها ستماية ذراع في مثلها وهي مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام وبها اعمدة كثيرة
عظيمة وفي صدر الكنيسة كرسي من ذهب يجلس عليه الباب وتحته باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب
واحد بعد آخر يفضي الى سرداب فيه مدفن بطرس من حواريي عيسى عليه السلام وفي الرومية كنيسة فيها مدفن
بولس قوله الى حمص بكسر الحا وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العمالقة اسمه حمص بن المهر
حاف كما سميت حلب بحلب وكان حمص في قديم الزمان اشهر من دمشق وقال الثعلبي دخلها تسعماية
رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة وليست عربية يذكر ويؤنث قال
البكري ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز في هند لانه اسم اعجمي وقال ابن السيد يجوز الصرف وعدمه لقلة حروفه وسكون

قلت اذا انشقت تمنعه من الصرف لانه فيه ح
علتان التانيث والعلمية والعجمة فاذا كان
سكون وسط يقاوم احد السببين صح

وسط بسبيين ايضا بالبيبين يمنع من الصرف كما في ماه وجور وقيل سميت برجل من عاملة هو اول من
نزلها وقال ابن حوقل هي اصح بلاد الشام تربة وليس بها عقارب وحيات قوله في دسكرة بفتح الدال والكاف
وسكون السين المهملة وهو بنا كالقصر حوله بيوت وليس بعربي وهي بيوت الاعاجم وفي جامع القزاز الدسكرة
الارض المستوية وقال ابو زكريا التبريزي الدسكرة مجتمع بنا يتخذ للرياحين وقال ابن سيده الدسكرة الصومعة
وانشد للاخطل في قباب حول دسكرة حولها الزيتون قد ينعا وفي المحبث لابي عيسى موسى الدسكرة بنا على
صورة القصر فيها منازل وبيوت للخدم والحشم وفي الجامع الدسكرة يكون للملوك تتنزه فيها والجمع الدساكر
وقيل الدساكر بيوت الشراب وفي الكامل للمبرد وقال ابو عبيدة هذا الشعر يختلف فيه فبعضهم ينسبه الى الاحوص
وبعضهم الى يزيد بن معاوية وقال علي بن سليمان الاخفش الذي صح انه ليزيد وزعم ابن السيد في كتابه
المعروف بالعويص شرح كامل المبرد انه لابي دهبل الجمحي قال الحافظ مغلطاي بعد ان نقل البيت المذكور للاخطل
وفيه نظر من حيث ان هذا البيت ليس للاخطل وذلك اني نظرت عدة روايات من شعره ليعقوب وابي عبيدة والاصمعي
والسكري والحسن بن المظفر النيسابوري فلم ار فيها هذا البيت ولا شيئا على رويه قلت قائله يزيد بن معاوية
ابن ابي سفيان في قصيدة يتغزل بها في نصرانية كانت قد ترهبت في دير خراب عند الماطرون وهو بستان في ظاهر
دمشق يسمى اليوم المنطورة واولها

آب هذا الليل فاكتنفا ۞ وامر النوم فامتنعا
راعيا للنجم ارقبه ۞ فاذا ما كوكب طلعا
حان حتى انني لا ادري ۞ انه بالغور قد رجعا صح
ولها بالماطرون اذا ۞ اكل النمل الذي جمعا
خرفة حتى اذا ارتبعت ۞ ذكرت من جلق بيعا
في قباب حول دسكرة ۞ حولها الزيتون قد ينعا

ومعنى آب رجع قوله فاكتنفا اي قرب قوله خرفة بكسر الخاء المعجمة ما يخترف من الثمر اي يجتنى
قوله ينعا بفتح الياء آخر الحروف والنون من ينع الثمر ينيع من باب ضرب يضرب ينعا وينعا وينوعا اذا نضج وكذلك
اينع **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني ومنها ان فيه اولا
حدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ الخبر تنبيها على الفرق الذي بين العبارات وحكاية
عن الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق وتعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق
بينهما ومنها التدليس في البخاري مثل هذا الاسناد يعني عن ابي سفيان لان التدليس في الصحيحين وسنن ابي داود
والترمذي والنسائي حديث غيره ولم يروي عنه الا ابن عباس رضي الله عنهم **بيان تعدد الحديث**
قال الكرماني قد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع قلت ذكره في اربعة عشر موضعا
الاول هاهنا كما ترى الثاني في الجهاد عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح به الثالث في التفسير
عن ابراهيم بن موسى عن هشام الرابع فيه ايضا عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري به
الخامس في الشهادات عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري مختصرا سألتك هل

يزيدون او ينقصون السادس في الجزية عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهري مختصرا السابع في الادب
عن ابن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري مختصرا ايضا الثامن فيه ايضا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن
يونس عن الزهري مختصرا التاسع في الايمان العاشر في العلم الحادي عشر في الاحكام الثاني عشر في المغازي الثالث
عشر في خبر الواحد الرابع عشر في الاستيذان **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في المغازي عن خمسة من
شيوخه اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والحلواني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
به بطوله وعن الاخيرين عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري به واخرجه ابو
داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه غيرهم ابن ماجه **بيان اللغات**
قوله في ركب بفتح الراء جمع راكب كتجر وتاجر وقيل اسم جمع كقوم ورهط وهو قول سيبويه وهم اصحاب الابل
في السفر العشرة فما فوقها قاله ابن السكيت وغيره وقال ابن سيده ارى ان الركب قد يكون للخيل والابل وفي
التنزيل والركب اسفل منكم فقد يجوز ان يكونوا ركبان خيل وابل وقول علي رضي الله عنه ما كان معنا يومئذ فارس الا
المقداد بن الاسود يصحح ان الركب هاهنا ركاب الابل قالوا والركبة بفتح الراء والكاف اقل منه والركوب
بالضم اكثر منه وجمع الركب اركب وركوب والجمع اراكب والركاب الابل الواحدة راحلة وجمعها ركب وفي
بعض طرق هذا الحديث انهم كانوا ثلثين رجلا منهم ابو سفيان رواه الحاكم في الاكليل وفي رواية ابن السكن
نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه اذ ذاك كان مسلما قاله
بعضهم ولكن اسلامه لا ينافي مرافقتهم وهم كفار الى دار الحرب قوله تجارا بضم التاء المثناة من فوق وتشديد
الجيم وكسرها وبالتخفيف جمع تاجر ويقال ايضا تجر كصاحب وصحب قوله وحوله بفتح اللام مرد
يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه اربع لغات واللام مفتوحة في الكل اي يطيفون به من جوانبه
قال الجوهري ولا تقل حواليه بكسر اللام قوله عظماء الروم جمع عظيم وترجمانه وفي الجامع الترجمان الذي
يبين الكلام يقال بفتح التاء وضمها والفتح احسن عند قوم يدل على ان التاء اصل لانه يكون فعللان
كعفريان ولم يات فعللان وفي الصحاح والجمع التراجم مثل زعفران وزعافر والثاني تضم التاء كضم الجيم
ويقال الترجمان وهو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي والتاء فيه اصلية وانكر على الجوهري قوله انها
زائدة وتبعه ابن الاثير فقال في نهايته والتاء والنون زائدتان قوله فان كذبني بالتخفيف من كذب يكذب
كذبا وكذبا وكذبة وكذبة وفي العباب والكذب والكاذبة والمكذوبة والمكذوبة وزاد ابن الاعرابي مكذبة
وكذبانا مثال غفران وكيذبى مثال بشرى فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان وكيذبان وكذبذب
مثال تودد وكذبذب وكذبذبان بالضمات الثلاث ولم يذكرهم سيبويه فيما ذكره من الامثلة وكذب بالتشديد
جمع الكذوب كذب كصبور وصبر ويقال كذب كذابا بالضم والتشديد اي متناهيا وقرأ عمر بن عبد العزيز
وكذبوا باياتنا كذابا ويكون صفة على المبالغة كوضاء وحسان والكذب نقيض الصدق ثم معنى قوله
فان كذبني اي نقل الي الكذب وقال لي خلاف الواقع وقال النحاة كذب يتعدى الى مفعولين يقال
كذبني الحديث وكذا نظيره صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وهما من غرائب الالفاظ

وقيل العظيم م

ومكذبان م

بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين قوله ان يأثروا بكسر الثاء المثلثة وضمها
من أثرت الحديث بالقصر آثره بالمد وضم الثاء وكسرها اثرا اذا حدثت به ويقال اثرت في الحديث اي
رويته ومعناه لولا الحياء من ان ينقلوا عني الكذب ويحكوه عني في بلادي كذبا فاعاب به لان الكذب
قبيح وان كان على العدو ولكذبت ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان
قبح الكذب عقلي وقال الكرماني لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع
السابق قلت من العقلاء من حكم بقبح الكذب وهو خلاف مقتضى العقل ولم ينقل قط حل الكذب في ملة
من الملل قوله لكذبت عنه اي لاخبرت عنه بالكذب لبغضي اياه ولمحبتي في نقصه قوله قط فيها لغات
اشهرها فتح القاف وتشديد الطاء المضمومة قال الجوهري معناه الزمان يقال ما رأيته قط قال ومنهم
من يقول قط بضمتين وقط بتخفيف الطاء وفتح القاف وضمها مع التخفيف وهي قليلة قوله فاشراف اي
اكابرهم واهل الاحساب وقال بعضهم المراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد
مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال قلت هذا على الغالب والا فقد
سبق الى اتباعه اكابر اشراف زمنه كالصديق والفاروق وحمزة وغيرهم وهم ايضا اهل النخوة
والاشراف جمع شريف من الشرف والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف
وقال ابن السكيت الشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء والحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء وقال
ابن دريد الشرف علو الحسب قوله سخطة بفتح السين وهي الكراهية للشيء وعدم الرضى به وقال بعضهم
وله وفتحه وليس بصحيح بل السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع
ان الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء واسكانها وفي العباب السخطة
والسخط مثل الخلق والخلق والسخط بالتحريك والسخط خلاف الرضى يقول منه سخط يسخط اي غضب
واسخطه اي اغضبه وتسخط تغضب وفي بعض الشروح والمعنى ان من دخل في الشيء على بصيرة يمتنع
رجوعه بخلاف من لم يدخل على بصيرة ويقال الخروج بعد الدخول قد يكون مكرها او غير مكره ولا يسخط دين
الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قوله يغدر بكسر الدال والغدر ترك
الوفاء بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس قوله سجال بكسر السين والجيم وهو جمع سجل وهو الدلو
الكبير والمعنى الحرب بيننا وبينه نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر يوم علينا ويوم
لنا ويوم نساء ويوم نسر والمساجلة المفاخرة بان تصنع مثل صنيعه في جري او سقي قوله ينال منا
ونال منه نيلا ونالا قوله ويأمرنا بالصلاة اراد بها الصلاة المعهودة التي تفتتحها التكبير وتختمها التسليم
قوله والصدق وهو القول المطابق للواقع ويقابله الكذب قوله والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم
وخوارم المروءة وقال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفا وعفافا وعفافة وعفة
وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء قوله والصلة كالاحسان
الى ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة وقيل المراد بها صلة الرحم وهي تشريك ذوي

ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره قوله
يأتسي اي يقتدي ويتبع بهمزة بعد الياء قوله بشاشة القلوب بفتح الباء وبشاشة الاسلام وضوحه يقال
بش به وتبشش ويقال بشاشة الشيء يبش بشاشة اذا ظهر بشره وبشاشته وقال الليث البش اللطف
في المسألة والاقبال على الجليس وقال ابن الاعرابي هو فرح الصدر بالصديق وقال ابن دريد بش
اذا ضحك اليه ولقيه لقاء جميلا قوله الاوثان جمع وثن وهو الصنم وهو معرب شمن قوله لخلص بضم اللام
اي لوصل يقال خلص الى كذا اي وصل اليه قوله لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت الوصول على خطر ومشقة
قوله الى عظيم بصرى اي اميرها وكذا عظيم الروم اي الذي يعظمه الروم ويقدمه قوله ان توليت اي اعرضت
عن الاسلام قوله الاريسيين بفتح الياء المخففة وكسر الراء ثم الياء الاخرى الساكنة ثم السين المهملة المكسورة
ثم الياء الاخرى الساكنة وهو جمع اريس على وزن فعيل وجاء الاريسين بقلب الياء الاولى همزة وجاء اليريسيين
بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي منسوب الى يريس وجاء ايضا بالنسبة كذلك الا ان الهمزة في اوله موضع الياء
اعني الاريسيين جمع اريسي وهو منسوب الى اريس فهذه اربعة اوجه قال ابن سيده الاريس الاكار عند
ثعلب والاريس الامير عن كراع حكاه في باب فعيل وعدله باسك والاصل عنده اريس فعيل من الرياسة
فقلب وفي الجامع الاريس الزراع والجمع اريسون قال الشاعر اذا فازكم عندود فيكم اريسة
ترعون دين الاعاجم ووزن اريس فعيل ولا يمكن ان يكون الهمزة فيه اصلا من غير زيادة لانه كان يبقى عينه وفاؤه
من لفظ واحد وهذا لم يأت في كلامهم الا في احرف يسيرة نحو كوكب وديدن وددن وبابوس ولان الاريس
عند قوم الامير كأنه من الاضداد وفي الصحاح ارس يأرس ارسا اذا صار اريسا وهو الاكار والاريس الاكار وهو
الاريس وجمعه الاريسون والاريسون وهي شامية وقال ابن فارس الهمزة والراء والسين غير عربية وفي
العباب والاريس مثال جليس والاريس مثال سكيت الاكار فالاول جمعه اريسون والثاني اريسون واريسة
واراريس والفعل منه ارس يأرس ارسا وقال ابن الاعرابي ارس يأرس ارسا اذا صار اكارا وارس
ارسا ويقال ان الاريسيين الزراعون وهي شامية وبعوا اريسي من اباد المجوسية وهي التي وقع بها
النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشراح والصحيح المشهور انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون
اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بامرك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب
في رعاياهم واسرع انقيادا واكثر تقليدا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويقال ان الاريسيين الذين
كانوا يحرثون ارضهم كانوا مجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وزر المجوس ان لم تؤمن
وتصدق وقال ابو عبيد هم الخدم والخول يعني بصدهم اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا
سادتنا وكبراءنا اي عليك مثل اثمهم حكاه ابن الاثير وقيل المراد الملوك والرؤساء الذين يقودون
الناس الى المذاهب الفاسدة وقيل هم المتجبرون قال القرطبي فعلى هذا يكون المراد عليك اثم من يجبر
على الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب اليه الاريسية من النصارى

كان في الزمن الاول قبل هو ومن معه نبيا بعثه الله اليهم قال ابو الزناد اخذم النبي صلى الله عليه وسلم
اذ كان نبيا متبوعا مسموعا ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمل بجملة فاكتفى عليه الصلاة والسلام من علم
شية كان عليه اثمها واثم من عمل الى يوم القيامة قوله الصخب بفتح الصاد والخا المعجمة ويقال بالسين
ايضا بدل الصاد وصخبا لغطا وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها وقال اهل اللغة هو الصخب
هو اصوات مبهمة لا تفهم قوله امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي كثر وعظم وقال ابن سيدة والاسم منه الامر
بالكسر قال الزمخشري الامر على وزن بركة الزيادة ومنه قول ابي سفيان امر امر محمد عليه الصلاة والسلام
عن ابي عبيدة امرته بالمد وامرته لغتان بمعنى كثرته وامر هو اي كثر وقال الاخفش يقال امر امر يامر امرا
اشتداد والاسم الامر وفي الفائق ابن القطاع امر الشي امرا وامر كثر وفي الجمهرة لكراع يقال زرع امر وامر
كثير وفي نهاية الغريب امر الشي امرا وامارة كثر وفي امثال العرب من قل ذل ومن امر فل وفي الجامع
امر الشي اذا كثر والامر الكثرة والبركة والنماء امرة زيادته وخيره وكثرته قوله على نصارى الشام سموا
نصارى لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرى او ناصرة ولقوله من انصاري
الى الله وهو جمع نصراني قوله سخطة للنفس اي كرها وقوله نشاطها اي دخلتها قوله بطارقة بفتح البا
جمع بطريق بكسر البا وهم قواد الملك وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم وقيل البطريق المختال
المتعاظم ولا يقال ذلك للنساء وفي العباب قال الليث البطريق القائد بلغة اهل الشام والروم فمن
هذا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق بقوله وهم خواص دولة الروم تفسير عن وجه قوله قد انكرنا
هيئتك اي انكرناها ورايناها مخالفة لسائر الايام والهيئة الحالة والسمت والشكل قوله حزا بفتح الحا
المهملة وتشديد الزاي المعجمة وبالمد على وزن فعال اي كاهنا ويقال فيه الحازي يقال حزى يحزي
وحزا يحزوا وتحزى تكهن قال الاصمعي حزيت الشي احزيه حزيا وحزوا وقال الفعال حزى الشي يحزيه
ويحزوه اذا قدره وخرصه والحازي الذي ينظر في الاعضاء وفي خيلان الوجه يتكهن وفي المحكم حزى
الطير حزوا زجرها قوله فلا يهمنك شانهم بضم اليا يقال اهمني اي اقلقني واحزنني والهم الذي
يعتني او ابتنى اي اذا بالغ في ذلك ومنه المهموم قال الاصمعي همت بالشي اهم به اذا اردته وعزمت
عليه وهمت بالامر ايضا اذا قصدته بهمني وهم يهم بالكسر هما داب ومراده انهم احقر من ان يهتم لهم
او يبالي بهم واشان الامر قوله فلم يرم بفتح الرا وكسر الرا اي لم يفارقها يقال ما رمت ولم ارم
ولا يستعمل الا مع حرف النفي ويقال ما يريم يفعل اي ما يبرح ويقال رامه يريمه ريما اي برحه ويقال
لا يرمه اي لا يبرحه قال ابو طريف مالمني ولا يريمني لم يبرح ولا يقال الا منفيا قوله يا معشر الروم
قال اهل اللغة هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر والفقها معشر والجمع معاشر
قوله الفلاح والرشد الفلاح الفوز والبقا والنجاة والرشد بضم الرا وسكون الشين وبفتحها ايضا لغتان
وهو خلاف الغي وقال اهل اللغة هو اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى والاستقامة وهو
بمعناه يقال رشد يرشد ورشد يرشد لغتان قوله فحاصوا بالحا والصاد المهملتين اي نفروا وكروا

قال ابن الاعرابي م

حزوا زجرها

وكروا راجعين يقال حاص يحيص اذا نفر وقال الفارسي وفي مجمع الغرائب هو الروغان والعدو
طلبا للمقصد وقال الخطابي حاص وجاض بمعنى واحد يعني بالجيم والضاد المعجمة وكذا قال ابو
عبيد وغيره قالوا ومعناه عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحا رجع وبالجيم قوله انفا
اي قريبا او هذه الساعة والانف اول الشي وهو بالمد والقصر والمد اشهر وقوله هم اهل العتر السعة
وروى الزهري عن ابن كثير القرشي المهدوي المد هو المعروف قوله اختبر اي امتحن شدتكم اي رسوخكم
في الدين قوله فقد رايت وشدتكم اي رسوخكم في الدين **بيان اختلاف الروايات** قوله حدثنا
ابو اليمان وفي رواية الاصيلي وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وابو اليمان كنيته الحكم قوله وحوله عظما
الروم وفي رواية ابن السكن فادخلوا عليه وعنده بطارقة والقسيسون والرهبان وفي بعض
السير دعاهم وهو في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله ودعا ترجمانه
وفي رواية الاصيلي وغيره بترجمانه قوله بهذا الرجل ووقع في رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل
وعلى رواية البخاري ضمن اقرب معنى فعل فعداه بالبا قوله الذي يزعم وفي رواية ابن اسحق عن الزهري
يدعي قوله فكذبوه فوالله لولا الحيا سقط فيه لفظة قال وفي رواية كريمة وابي الوقت كذبوه فكذبوه قال
فوالله الى كلماتان فالاسقاط يحمل الاشكال على لا يخفى فلهذا قال الكرماني فوالله كلام ابي سفيان
لا كلام الترجمان قوله لكذبت عنه رواية الاصيلي ورواية غيره لكذبت عليه ولم يقع هذا اللفظ
في مسلم ووقع فيه لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب وعلى بمعنى عن كما في قول الشاعر اذا رضيت
علي بنو قشير اي عني ووقع لفظة عني ايضا في البخاري في التفسير قوله ثم كان اول ما سألني في رواية
وسند كره عنه قوله فهل قال هذا القول منكم احد قبله وفي رواية الكشميهني والاصيلي بدله قبله مثله
قوله فهل كان من ابايه من ملك فيه ثلاث روايات احدها ان كلمة من حرف جر وملك صفة مشبهة
اعني بفتح الميم وكسر اللام وهي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت والثانية ان كلمة من موصولة
وملك فعل ماض وهي رواية ابن عساكر والثالثة اسقاط حرف الجر وهي رواية ابي ذر والاولى اصح
واشهر ويؤيده رواية مسلم هل كان في ابايه ملك بحذف من كما هي رواية ابي ذر وكذا هو في كتاب
التفسير في البخاري قوله فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاوهم قلت بل ضعفاوهم وفي رواية ابن اسحاق تبعه
منا الضعفا والمساكين والاحداث وذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قوله ولا تشركوا به وفي رواية المستملي
لا تشركوا به بلا واو فيكون تاكيدا لقوله وحده قوله ويامرنا بالصلاة والصدق وفي رواية للبخاري ويامرنا
بالصلاة والصدقة وفي مسلم ويامرنا بالصلاة والزكاة وكذا في رواية البخاري في التفسير الزكاة واقتران
الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع قلت بل الترجيح للفظ الصدق لان الزكاة والصدقة داخلة في عموم
قوله والصلة لان الصلة اسم لكل ما امر الله به ان يوصل وذلك يكون بالصلة والصدقة وغير
ذلك من انواع البر والاكرام ويكون لفظ الصدق فيه زيادة فائدة وقوله واقتران الصلاة
بالزكاة معتاد في الشرع لا يصلح دليلا للترجيح على ان ابا سفيان لم يكن يعرف حينئذ اقتران الزكاة

عدل م

اما ذوو م

ووقع هذا في رواية ابي ذر عن شيخيه الكشميهني والسرخسي بالصلاة والصدق وقال بعضهم ورجحها شيخنا اي رجح الصدقة على الصدق ويقويها رواية المؤلف في تفسير الزكاة م

بالزكاة م

بالصلاة ولا قرينا قوله يأتي بتقديم الهمزة رواية الكشميهني وفي رواية غيره يأتي بتقديم التا
المثناة من فوق قوله حين يخالط بشاشته القلوب هكذا وقع في أكثر النسخ حين بالنون وفي بعضها حتى بالتا
المثناة من فوق ووقع في المستخرج للإسماعيلي حتى وحين على الشك والروايتان وقعتا في مسلم أيضا
ووقع في مسلم أيضا إذا بدل حين وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله كذا رويناه يعني على الشك
وقال القاضي الروايتان وقعتا في البخاري ومسلم وروي إيمانا بشاشته القلوب بالإضافة ونصب
البشاشة على المفعولية أي حين يخالط الإيمان بشاشة القلوب وروي بشاشته بالرفع وإضافتها إلى الضمير أي
ضمير الإيمان ونصب القلوب وزاد البخاري في الإيمان حين يخالطه بشاشة القلوب لا يسخطه أحد
وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة يزداد به عجبا وفرحا وفي رواية ابن إسحاق وكذلك الإيمان إذا
لا يدخل قلبا فيخرج منه قوله لتجشمت لقاءه وفي مسلم لأحببت لقاءه والأول أوجه قوله لغسلت عن قدميه وفي رواية
عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وزاد فيها ولقد
رأيت جبهته تحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي عليه الصلاة والسلام
قوله سلام على من اتبع الهدى وفي رواية البخاري في الاستئذان السلام بالتعريف قوله بدعاية
الإسلام وفي مسلم بداعية الإسلام وكذا رواية البخاري في الجهاد بداعية الإسلام قوله فإن عليك
إثم اليريسيين وفي رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ فإن عليك إثم الأكارين وكذا رواه الطبري
والبيهقي في دلائل النبوة وزاد البرقاني في روايته يعني الحراثين وفي رواية المدائني من طريق مرسلة
فإن عليك إثم الفلاحين والإسماعيلي فإن عليك إثم الركوسيين وهم أهل دين النصارى والصابئة
يقال لهم الركوسية وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الأريسيون
العشارون يعني أهل المكس قوله ويا أهل الكتاب هكذا هو بإثبات الواو في أوله وذكر القاضي أن الواو
ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر وقال إثبات الواو وهو رواية عبدوس والنسفي والقابسي قوله
عنده الصخب ووقع في مسلم اللغط وفي البخاري في الجهاد وكثر لغطهم وفي التفسير وكثر اللغط وهو الأصوات
المختلطة قوله فما زلت موقنا زاد في حديث عبد الله بن شداد عن أبي سفيان فما زلت مرعوبا من
محمد حتى أسلمت خرجه الطبراني قوله ابن الناطور بالطاء المهملة وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة ووقع في
رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة ألف في آخره فعلى هذا هو اسم عجمي قوله صاحب إيليا بالنصب
وفي رواية أبي ذر بالرفع قوله أسقف على نصارى الشام على صيغة المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو
رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني سقف على صيغة المجهول أيضا من التسقيف وفي رواية ووقع
ههنا سقفا بضم السين والقاف ولكنه بدأ للفاء ويروى أسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف
وتخفيف الفاء ويروى أسقفا أيضا إلا أنه بتشديد الفاء ذكرهما ابن الجوزي وغيره وقال الإسماعيلي
فيه في سائر نسخ نصارى الشام موضع سقف وقال صاحب المطالع وفي رواية أبي ذر والأصيلي
عن المروزي وعند الجرجاني سقفا وعند القابسي سقفا وهذا أعرفها شد الفاء وحكى فيها بعضهم

بعضهم أسقفا وسقفا وهو للنصارى رئيس الدين فيما قاله الخليل وسقف تقدم لذلك وقال ابن الأنباري يحتمل
أن يكون سمي به لانحنائه وخضوعه لتدينه عندهم وأنه قيم شريعتهم وهو دون القاضي والأسقف
الطويل في انحناء بالعربية والاسم منه السقف والسقيفي وقال الداودي هو العالم ويقال سقف
كقتل يجهى هو ولا نظير لأسقف إلا أترج قلت ـــ مكابن سيدة ثالثا وهو الأسكف للصانع ولا يرد
إلا مع والكلام في المفرد قال النووي الأشهر ضم الهمزة وتشديد الفاء وقال ابن فارس السقف بالتحريك
طول في انحناء ورجل أسقف وقال ابن السكيت ومنه اشتقاق أسقف النصارى قوله أصبح يوما خبيث النفس
وفي رواية ابن إسحاق يقول لهم لقد أصبحت مهموما قوله ملك الختان ضبط على وجهين أحدهما بكسر الميم
وفتح اللام وهو رواية الكشميهني والآخر ضم الميم وإسكان اللام وكلاهما صحيح قوله فمن يختتن وفي
رواية الأصيلي يختتنون ولا وقيد واشمل قوله فقال هرقل هذا يملك هذه الأمة هذا رواية أبي ذر
عن الكشميهني وحمل على صورة الفعل المضارع وأكثرهم ملك بفتح الميم وكسر اللام وقال صاحب المطالع
الأكثرين على رواية القابسي وهذا هو الأظهر وقال عياض أرى رواية أبي ذر مصحفة لأن ضمة الميم اتصلت
بها فتصحفت وللماحكا وصاحب المطالع قال أظنه تصحيفا وقال النووي كلاهما صحيح عن المحققين
وكذا هو في أكثر أصول بلادنا وهو صحيح أيضا ومعناها هذا المذكور يملك الأمة وقد ظهر والمراد من الأمة
هنا أهل العصر قوله فأذن بالقصر من الإذن وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه أعلم من الإيذان
وهو الإعلام قوله فتبايعوا أصله تبايعوا بالتاء المثناة من فوق والياء الموحدة وبعد الألف يا آخر الحروف وفي
رواية الكشميهني فتتابعوا بتاءين مثناتين من فوق وبعد الألف باء موحدة وفي رواية الأصيلي
فبايع بنون الجماعة بعدها الياء الموحدة قوله لهذا النبي باللام في رواية أبي ذر وفي رواية
غيره هذا بدون اللام قوله وأيس بالهمزة ثم الياء آخر الحروف هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية الأصيلي ييس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والأول مقلوب من الثاني فافهم بيان الصرف
قوله سفيان من سفى الريح التراب تسفيه سفيا إذا ذرته وفاؤه مثلثة قوله حرب مصدر في الأصل
قوله مادّ فيها بتشديد الدال من باب المفاعلة وأصله مادد فأدغمت الدال في الدال وجوبا لاجتماع المثلين
ومضارعه يمادّ وأصله يمادد ومصدره ممادة ومداد وأصل هذا الباب أن يكون من اثنين وأصله
من المد وهو القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير أي اتفقوا على الصلح مدة من الزمان والمراد
المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي عليه الصلاة والسلام وكفار قريش سنة ست من الهجرة
لما خرج عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة معتمرا فصدته قريش وصالحوه على أن يدخلها في العام المقبل
على وضع الحرب عشر سنين فدخلت بنو بكر في عهد قريش وبنو خزاعة في عهده عليه الصلاة والسلام
ثم نقضت قريش العهد بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم بقوله ألا
تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وفي كتاب أبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت مدة الصلح أربع
سنين والأول أشهر قوله أدنوه بفتح الهمزة من الإدناء وأصله أدنيوه استثقلت الضمة على الياء فحذفت

الهوامش: زا بعربية ح — إلا أترج — صح — بفتح الميم وكسر اللام ح — الرواة على هذا ملك هذه الأمة بفتح الميم وسكون اللام وفي رواية القابسي هذا ملك هذه الأمة ح — لاجتماع ح — فأمر انقضائه

فالتقى ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء لان الواو علامة الجمع ثم ابدلت كسرة النون ضمة لتدل
على الواو المحذوفة فصار ادنوا على وزن افعوا قوله تتهمونه من باب الافتعال تقول اتهمته اتهمه اتهاما فانا
واصله اوتهم لانه من الوهم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء واصل تتهمونه توتهمونه نقل فيه
مثل ما ذكرناه وكذا سائر مواده قوله بالكذب بفتح الكاف وكسر الذال مصدر كذب وكذلك
الكذب بكسر الكاف وسكون الذال وقد ذكرناه مرة قوله يأثروا من الاثر من باب الانفعال
ومادته همزة وثاء وراء قوله ليسعوا الكذب اي ليدعوا الكذب وقد اماتوا من هذا الفعل وفي العباب تقول
ذره اي دعه وهو يذره اي يدعه واصله وذره يذره مثال وسعه يسعه وقد اميت صدره فلا يقال
وذره ولا واذر ولكن تركه وهو تارك الا ان يضطر اليه شاعر وقيل هو من باب منع يمنع محمولا على
ودع يدع لانه بمعناه قالوا ولو كان من باب وجل يوجل لقيل في مستقبله يوذر كيوجل ولو لم يكن كذلك
لم يحمل عليه اولانه من حروف الحلق وهذا القول اصح واذا اردت ذكر مصدره فقل ذره تركا ولا تقل
ذره وذرا قوله دحية اصله دحوت الشيء دحوا اي بسطته قال تعالى والارض بعد ذلك دحاها
اي بسطها قوله الهدية من هداه يهديه وفي الصحاح الهدى الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال
هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم
يقول هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وهدى واهتدى بمعنى قوله بدعاية الاسلام
بكسر الدال اي بدعوته وهو مصدر كالشكاية من شكى والرماية من رمى وقد تقام المصادر مقام الاسماء
وفي رواية بداعية الاسلام على ما ذكرنا وهي ايضا بمعنى الدعوة وقد يجي المصدر على وزن فاعلة كقوله تعالى
ليس لوقعتها كاذبة اي كذب قوله استكبرا من الاستكبار من باب الاستفعال واصل باب الاستفعال ان يكون
للطلب وقد يخرج عن بابه وهذه اللفظة من هذا القبيل يقال استكبرت الشيء اذا انكرته وقال الليث الاستكبار
كلام انكره قوله حزابا بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي على وزن فعال بالتشديد فلم يرم اصله يريم فلما دخل عليه الجازم
حذفت الياء لالتقاء الساكنين وقد ذكرنا تفسيره قوله ايس على وزن فعل بكسر العين قال ابن السكيت ايست
منه ايس ياسا اي قنطت لغة في يئست منه ايأس يأسا والاياس انقطاع الطمع بيان الاعراب قوله
ان عبد الله بن عباس كلمة ان ههنا وفي ان ابا سفيان وفي ان هرقل مفتوحة في محل الجر بالباء المقدرة
كما في قولك اخبرني ان زيدا منطلق والتقدير بان زيدا منطلق اي اخبرني بانطلاق زيد قوله في ركب
جملة في موضع النصب على الحال والتقدير ارسل هرقل الى ابي سفيان حال كونه كائنا في جملة الركب
قوله من قريش في محل الجر على انه صفة للركب وكلمة من يصلح ان تكون لبيان الجنس كما في قوله
تعالى يلبسون ثيابا خضرا من سندس ويجوز ان تكون للتبعيض قوله وكانوا تجارا الواو فيه يصلح ان
تكون للحال بتقدير قد فان قلت في حال الطلب لم يكونوا تجارا قلت تقديره متلبسين بالتجارة
قوله في المدة جملة في محل النصب على الحال والالف واللام فيها بدل من المضاف اليه اي مدة الصلح
في الحديبية قوله ابا سفيان بالنصب مفعول لقوله ماد قوله وكفار قريش كلام اضافي منصوب عطفا

عطفا على ابا سفيان قوله فاتوه الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول
فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت فان
قلت ما معنى الفاء الفصيحة قلت سميت بها لانه يستدل بها على فصاحة المتكلم وهذا انما سموها بها على راي
الزمخشري وهي تدل على محذوف هو سبب لما بعدها سواء كان شرطا او معطوفا وقال الزمخشري
في قوله تعالى فانفجرت الفاء متعلقة بمحذوف اي فضرب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا
في قوله فتاب عليكم وهي على هذا فاء فصيحة لا تقع الا في كلام بليغ فان قلت هم في اي موضع كانوا حتى
ارسل اليهم ابو سفيان قلت في الجهاد له في البخاري ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفي رواية
ابي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي
عن الزهري قوله وهم بايلياء الواو فيه للحال والباء في بايلياء بمعنى في ايلياء قوله فدعاهم في مجلسه
الضمير المرفوع في فدعاهم يرجع الى هرقل والمنصوب الى ابي سفيان ومن معه وقوله في مجلسه حال
اي في حال كونه في مجلسه فان قلت دعى تستعمل بكلمة الى يقال دعا اليه قال تعالى والله يدعو
الى دار السلام وكان ينبغي ان يقال فدعاهم الى مجلسه قلت دعى ههنا من قبيل قولهم دعوته
فلانا اي سميته به وكلمة في لا تتعلق به ولا هي صلة وانما هي حال كما ذكرنا يتعلق بمحذوف
والتقدير كما ذكرنا او يكون في بمعنى الى كما في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم اي الى افواههم
ويدل عليه رواية شرح السنة فدعاهم لمجلسه وحوله عظماء الروم الواو فيه للحال وحوله نصب
على الظرف ولكنه في تقدير الرفع لانه خبر المبتدا اعني قوله عظماء الروم قوله ثم دعاهم عطف على قوله
فدعاهم فان قلت هذا تكرار فما الفائدة قلت ليس بتكرار لانه اولا دعاهم بان امر باحضارهم من الموضع
الذي كانوا فيه فلما حضروا وثمة اشياء لم يقع ملزما ناخر اذن لهم وهو معنى قوله ثم دعاهم ولهذا
ذكره بكلمة ثم التي تدل على التراخي وهكذا عادة الملوك الجبابرة اذا طلبوا اشخاصا يحضرون به ويوقفونه
على بابه زمانا حتى ياذن لهم بالدخول ثم ياذن لهم بالدخول ولذلك زعما فلابد من دعوتين
الدعوة في الحالة الاولى والدعوة في الحالة الثانية قوله ودعا ترجمانه بنصب الترجمان لانه مفعول
وعلى رواية بترجمانه تكون الباء زائدة لان دعى يتعدى بنفسه كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة قوله ايكم الفاء فيه فصيحة ايضا والضمير في قال يرجع الى الترجمان والتقدير فدعا ترجمانه فقال
هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب ثم ان لفظ اقرب ان كان افعل التفضيل
فلابد ان يستعمل باحد الوجوه الثلثة الاضافة واللام ومن وههنا جاء مجردا عنها وايضا معنى القرب
لابد ان يكون من شيء فلابد من صلة واجيب بان كلتيهما محذوفان والتقدير ايكم اقرب الى النبي عليه
الصلاة والسلام من غيركم قوله قلت انا اقربهم نسبا اي من حيث النسب وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من
بني عبد مناف عنده انتهى وعبد مناف هو الاب الرابع للنبي عليه الصلاة والسلام وكذا لابي سفيان
واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلا منهما منزلة جد فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم امية بن عبد

بن عبد مناف وقد اوضح ذلك البخاري في الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب

شمس بن عبد مناف والمخاطب هو هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على امره ظاهرا او باطنا واكثر من غيره
لان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب قوله فقال اي هرقل ادنوه مني انما امر بادنائه
ليمعن في السؤال قوله فاجعلوهم عند ظهره اي عند ظهر ابي سفيان انما قال ذلك لئلا يستحيوا ان
يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته قوله قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان قوله
هذا اشارة الى ابي سفيان والمراد بقوله عن الرجل النبي عليه الصلاة والسلام والالف واللام فيه للعهد
قوله فان كذبني بالتخفيف فكذبوه بالتشديد اي فان نقل الى الكذب وقال لخلاف الواقع قوله
والله من كلام ابي سفيان كما ذكرناه قوله لكذبت عنه جواب لولا قوله ثم كان اول بالرفع اسم كان وخبره
قوله ان قال وخبره ان قال وان مصدرية تقديره قوله وجاء النصب ووجهه ان يكون خبر الكان
فان قلت اين اسم كان على هذا التقدير وما موقع قوله ان قال قلت يجوز ان يكون اسم كان ضمير
الشان ويكون قوله ان قال بدلا من قوله ما سالني عنه او يكون التقدير بان قال اي بقوله ويجوز
ان يكون ان قال اسم كان ويكون قوله اول ما سالني خبره والتقدير ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني
عنه قوله ذو نسب اي صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كما في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي حياة
عظيمة قوله قط قد ذكرنا انه لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فاين النفي هاهنا قلت
الاستفهام حكمه حكم النفي قوله قبله نصب على الظرف واما على رواية مثله بدله فلم يكون بدلا عن قوله هذا
القول قوله منكم اي من قومكم فالمضاف محذوف قوله فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فيه حذف همزة
الاستفهام والتقدير ايتبعه اشراف الناس ام اتبعه ضعفاؤهم وفي رواية البخاري في التفسير بهمزة الاستفهام
فقط اتبعه اشراف الناس وام هاهنا متصلة معادلة لهمزة الاستفهام قوله بل ضعفاؤهم اي بل اتبعه ضعفاء
الناس وكذلك الكلام في قوله ايزيدون ام ينقصون قوله سخطة نصب على التعليل ويجوز ان يكون نصبا على
الحال على تاويل ساخطا قوله ونحن منه اي من الرجل المذكور وهو النبي عليه الصلاة والسلام في مدة اراد بها
الهدنة وهي صلح الحديبية نص عليه النووي كذلك وغيره وانما يريد غيبته عن الارض وانقطاع اخباره عليه
الصلاة والسلام عنه ولذلك قال ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا لانا لا ندري انه قد يستغير ولا يدري الان هل هو
على ما فارقناه او بدل شيئا وقال الكرماني في قوله ولا ندري اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قلت
ليس كذلك بل لكون الامر مغيبا عنه وهو في الاستقبال تردد فيه بقوله لا ندري قوله فيها اي في المدة
قوله قال اي ابو سفيان قوله كلمة مرفوع لانه فاعل لقوله لم يمكني قوله ادخل بضم الهمزة من الادخال قوله
فيها اي في الكلمة ذكر الكلمة واراد بها الكلام قوله شيئا مفعول لقوله ادخل قوله غير هذه الكلمة يجوز في
غير الرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه صفة لكلمة واما النصب فعلى كونه صفة لقوله شيئا واعترض كيف
يكون غير صفة لها وهي نكرة وغير مضاف الى المعرفة واجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف
بمغايرة المضاف اليه وهاهنا ليس كذلك قوله وكيف كان قتالكم اياه قال بعض الشارحين فيه
انفصال ثاني الضميرين والاختيار ان لا يجيء المنفصل اذا تاتى مجيء المتصل وقال شارح لو قتالكم اياه افصح

افصح من قتالكم اياه باتصال الضمير فلذلك فصله قلت الصواب معه نص عليه الزمخشري قوله الحرب سجال
وقوله سجال خبر لانه قال الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر قلنا نقول الحرب اسم جنس
وقال بعضهم الحرب اسم جنس مفرد لهذا جعل خبره اسم جمع قلت لا نسلم ان السجال اسم جمع بل هو جمع وبين الجمع
واسم الجمع فرق كما علم في موضعه ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة ولا يكون جمع سجل فلا يرد السؤال اصلا
قوله قال ماذا يامركم اي قال هرقل وكلمة ما استفهام وذا اشارة ويجوز ان يكون كلها استفهاما على
التركيب كقولك ماذا صنعت ويجوز ان يكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى الصلة كما في قول لبيد الا تسالان
المرء ماذا يحاول ويجوز ان يكون ذا زايدا اجازه جماعة منهم ابن مالك في نحو ماذا صنعت قوله لم يكن
ليفتر الكذب اللام فيه تسمى لام الجحود لملازمتها الجحد اي النفي وفائدتها تاكيد النفي وهي الداخلة في
اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان او لم يكن ناقصتين مسندتين لما اسند اليه الفعل المقرون باللام نحو
وما كان الله ليطلعكم على الغيب لم يكن الله ليغفر لهم وقال النحاس الصواب تسميتها لام النفي لان الجحد
في اللغة انكار ما تعرفه لا مطلق الانكار قوله حين تخالط بشاشته القلوب قد ذكرنا التوجيه فيه قوله
تذكرت انه اي بانه ومحل ان … بجملته وكذلك ان في قوله ان يعبد الله قوله ثم دعا بكتاب رسول
الله عليه الصلاة والسلام فيه حذف تقديره قال ابو سفيان ثم دعا هرقل ومفعول دعا ايضا
محذوف وتقديره الكرماني ثم دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وقدره بعضهم
ثم دعا اي من وكل ذلك اليه قلت الاحسن ان يقال ثم دعا من ياتي به بكتاب رسول الله عليه
الصلاة والسلام وانما احتيج الى التقدير لان الكتاب يدعى به ولا يدعو فلهذا عدي اليه بالباء
ويجوز ان يكون الباء زايدة والتقدير ثم دعا الكتاب على سبيل المجاز وضمن دعا معنى اشتغل (?) قوله
دحية مع بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القران ويقال ايضا باسكانها وقال [illegible] لفظ معناه الصحبة
ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة يكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير قوله فاذا فيه كلمة اذا
هذه للمفاجاة قوله من محمد بدل … ان من تاتي في غير الزمان والمكان وهي قوله من المسجد الحرام الذي
سليمان سلام مرفوع على الابتدا وقوله … من المواضع التي يكون المبتدا فيها نكرة بوجه التخصيص
وهو مصدر في معنى الدعاء واصله سلام الله عليك او سلمت سلاما اذ المعنى فيه ثم حذف الفعل للعلم ثم عدل
عن النصب الى الرفع لغرض الدوام والثبوت وتواصل المعنى على ما كان عليه وقد كان سلاما في الاصل
مخصوصا بانه صادر من الله او من المتكلم لدلالة فعله وفاعله المقدمان عليه فوجب ان يكون باقيا
على تخصيصه قوله اما بعد كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك لزمتها الفاء ويستعمل في الكلام على
وجهين احدهما ان يستعملها المتكلم لتفصيل الجملة على طريق الاستئناف كما تقول جاءني اخوتك اما زيد
فاكرمته واما خالد فاهنته واما بشر فاعرضت عنه والاخر ان يستعملها الحذاق في كلام مستانف من غير ان
يتقدمها كلام واما هاهنا من هذا القبيل وقال الكرماني اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين
قسيمه ثم قال المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتدا فبسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد

قوله بعث به مع دحية ارسله معه ويقال ايضا بعثه واتبعه بمعنى ارسله م

ذلك فكذا انتهى قلت هذا كله تعسف وذهول عن القسم المذكور ولم ينقل احد ان اما في مثل هذا الموضع
تقتضي التقسيم والتحقيق ما قلنا وكلمة بعد مبنية على الضم اذ اصلها اما بعد كذا وكذا فلما قطعت عن الاضافة
بنيت على الضم وتسمى حينئذ غاية قوله بدعاية الاسلام اي ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام قوله اسلم
اسلم تسلم كلاهما مجزوم اما الاول فلانه امر والثاني فلانه جواب الامر فالاول بكسر اللام لانه من اسلم والثاني
بفتحها لانه مضارع من سلم قوله يؤتك الله مجزوم ايضا اما جواب ثان للامر واما بدل عنه واما جواب
لامر محذوف تقديره اسلم يؤتك الله على ما صرح به البخاري في الجهاد اسلم يؤتك الله وقال
بعضهم يحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا امنوا بالله ورسوله الاية قلت الاصوب ان يكون من باب التاكيد والاية في حق المنافقين
معناها يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا كذا في التفسير قوله ويا اهل الكتاب عطف هذا الكلام
على ما قبله بالواو الذي يدل على الجمع والتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولاتباعك بقول الله يا اهل
الكتاب ... واما الرواية التي سقطت فيها الواو فوجهها ان يكون قوله يا اهل الكتاب بيانا لقوله
بدعاية الاسلام قوله تعالوا بفتح اللام ... تعاليوا فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار تعالوا والمراد من اهل الكتاب اهل الكتابين اليهود والنصارى وقيل وفد
نجران وقيل يهود المدينة قوله سواء اي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القران والتوراة والانجيل
وتفسير الكلمة قوله الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله يعني
تعالوا اليها حتى لا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلنا ولا نطيع احبارنا
فيما احدثوا من التحليل والتحريم من غير رجوع الى ما شرع الله تعالى قوله فان تولوا اي عن التوحيد فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فوجب عليكم ان تعترفوا وتسلموا انا مسلمون دونكم وقال
الزمخشري ويجوز ان يكون من باب التعريض ومعناه اشهدوا واعترفوا بانكم كافرون حيث توليتم عن الحق
بعد ظهوره قوله فلما قال اي هرقل قوله ما قال جملة لانها مفعول قال وما موصولة والعائد
محذوف تقديره ما قاله من السؤال والجواب قوله واخرجنا على صيغة المجهول في الموضعين ويجوز ان
يكون الثاني على صيغة المعلوم بفتح الراء فافهم قوله لقد امر جواب القسم المحذوف اي والله لقد امر قوله
انه يخافه بكسر ان لانه كلام مستانف ولا سيما في رواية باللام في خبرها وقال بعضهم انه يخافه بكسر
الهمزة لا بفتحها لثبوت اللام في خبرها قلت يجوز فتحها ايضا وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله وقد
تروى في الشواذ الا انهم ليأكلون بالفتح في انهم والمعنى على الفتح في الحديث عظم امره عليه الصلاة
والسلام لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر قوله وكان ابن الناطور الواو فيه عاطفة لما قبله داخل في سند
الزهري والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله ... ثم قال الزهري وكان ابن الناطور فذكر
هذه القصة فهي موصولة الى ابن الناطور لا معلقة كما توهم بعضهم وهذا موضع يحتاج فيه الى التنبيه على
هذا وعلى ان قصة ابن الناطور غير مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان عنه وانما هي عن الزهري وقد

وقد بين ذلك ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته في دمشق في زمن عبد الملك بن مروان
وقوله ابن الناطور كلام اضافي اسم كان وخبره قوله اسقف على اختلاف الروايات فيه وقوله صاحب ايليا
كلام اضافي يجوز فيه الوجهان النصب على الاختصاص والرفع على انه صفة لابن الناطور او خبر مبتدا
محذوف اي هو صاحب ايليا وقال بعضهم نصب على الحال وفيه بعد قوله وهرقل بفتح اللام في محل
الجر على انه معطوف على ايليا اي وصاحب ايليا وصاحب هرقل قوله يحدث جملة في محل الرفع لانها خبر
ثان لكان قوله اصبح خبيث النفس ويوما نصب على الظرف وخبيث النفس نصب على انه خبر اصبح قوله قال
ابن الناطور الى قوله فقال لهم جملة معترضة بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم وكان هرقل
حزاء عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف
عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء نصب لانه خبر كان قوله ينظر في النجوم خبر بعد خبر فعلى هذا
محلها الرفع ويجوز ان يكون تفسيرا لقوله حزاء فح يكون محلها النصب قوله ملك الختان كلام اضافي
مبتدا وخبره قوله قد ظهر قوله فمن يختتن من هذه الامة ... قوله فبينما هم اصله بين فاشبعت الفتحة
فصار بينا ثم زيدت عليها ما والمعنى واحد وقوله هم مبتدا وعلى امرهم خبره وقوله اتي جواب بينا
وقد ياتي باذ واذا والافصح تركهما والتقدير بين اوقات امرهم اذ اتي والمراد بالامر مشورتهم التي كانوا
فيها قوله برجل جملة في محل الجر لانها صفة لرجل ولم يسم هذا الرجل من هو ولا يسمى ... ايضا قوله
امختتن هو الهمزة فيه للاستفهام قوله هذا ملك هذه الامة قد ظهر قد ذكرنا ان فيه ثلاث روايات يحتاج
الى توجيهها على الوجه المرضي ولم ار احدا من الشراح قديما وحديثا شفى العليل ههنا ولا اروى الغليل بما
رايت شارحا نقل عن السهيلي وعن شيخ نفسه اما الذي نقل عن السهيلي فهو قوله ووجهه السهيلي في اماليه
بانه مبتدا وخبر اي هذا المذكور يملك هذه الامة ووجه الرواية التي فيها هذا يملك هذه الامة بالفعل
المضارع وهذا فيه خدش لان قوله قد ظهر يبقى سايبا من هذا الكلام واما الذي نقله عن شيخه فهو انه قد
وجه قول من قال انه يملك يجوز ان يكون نعتا اي هذا رجل يملك هذه الامة فقال في توجيهه يجوز ان
يكون المحذوف هو الموصول على راي الكوفيين اي هذا الذي يملك وهو نظير قوله وهذا تحملين طليق وهذا
ايضا فيه خدش من وجهين احدهما ما ذكرنا والاخر ان قوله وهو نظير قوله وهذا تحملين
طليق فقياس غير صحيح لان البيت ليس فيه حذف وانما فيه ان الكوفيين قالوا ان لفظة هذا ههنا
بمعنى الذي وتحملين طليق واما البصريون يمنعون ذلك ويقولون هذا مبتدا وطليق خبره وتحملين
حال من ضمير الخبر والتقدير وهذا طليق محمولا لا تخفى عليك بعون الله تعالى وجه الرواية التي يملك فيها
المضارع الذي قوله هذا مبتدا وقوله يملك جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع خبره وقوله
هذه الامة مفعوله قد ظهر جملة وقعت حالا وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لا بد ان يكون فيه قد
ظاهرة او مقدرة واما وجه الرواية التي فيها هذا ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام فان قوله هذا يحتمل
وجهين من الاعراب احدهما ان يكون مبتدا محذوف تقديره هذا الذي نظرته في النجوم والاخر ان يكون
الخبر

فاعلا لفعل محذوف تقديره جاء هذا اشار به الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة
مبتدأ وقوله قد ظهر خبره ويكون هذه الجملة كالكاشفة للجملة الاولى فلذلك ترك العاطف بينهما وامّا وجه
الرواية التي هذا ملك هذه الامة قد ظهر بفتح الميم وكسر اللام كان قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويكون مبتدأ وقوله ملك هذه الامة خبره وقوله قد ظهر حالا منتظرة والعامل فيها معنى
الاشارة في هذا وروي هنا ايضا هذا يملك هذه الامة بالباء الجارة فان صحت هذه الرواية يكون الباء متعلقة
بقوله قد ظهر ويكون التقدير هو الذي رايته في النجوم قد ظهر بملك هذه الامة التي تختتن فافهم قوله
بالرومية صفة لصاحب والناظر فيه قوله الى حمص مفتوح في موضع الجر لانه غير منصرف للعلمية والتانيث
والعجمة وقال بعضهم يحتمل ان يجوز صرفه قلت لا يحتمل اصلا لان هذا القائل انما غرّه بناؤه
سكون اوسط حمص فان الاسم اذا سكن اوسطه يكون في غاية الخفة وذلك يقاوم احد السببين
فيبقى الاسم بسبب واحد فيجوز صرفه ولكن هذا فيما اذا كان الاسم فيه علتان فيكون الاوسط بمنزلة سبب
واحد واما اذا كانت فيه ثلاث علل كما ههنا فيجب فانه لا ينصرف البتة لان بعد مقاومته سكونه احد الاسباب
تبقى سببان وحمص كما ذكرنا فيها ثلاث علل فافهم قوله وانه نبي بفتح ان عطف على قوله على خروج النبي
صلى الله عليه وسلم واراد بالخروج الظهور قوله لنبي محله الجر لانه صفة لنكرة اي كاينة قوله بحمص
يجوز ان يكون صفة لنكرة ويجوز ان يكون حالا منه قوله ثم اطلع اي خرج من الحرم وظهر على الناس
قوله وان يثبت بفتح ان وهي مصدرية عطف على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم قوله
وايس من الايمان جملة وقعت حالا بتقدير قد قوله آنفا قال بعضهم منصوب على الحال قلت لا يصح ان يكون
حالا بل هو نصب على الظرف لان معناه ساعة او اول وقت كما ذكرنا قوله خبرها حال وقد علم ان المضارع
المثبت اذا وقع حالا لا يجوز فيه الواو قوله فقد رايت جملة من الفعل والفاعل والمفعول محذوف اي فقد رايت
شدتكم قوله آخر شان هرقل اي آخر امره في النبي عليه الصلاة والسلام في هذه القضية لانها وقعت له قصص
اخرى بعد ذلك وآخر بالنصب هو الصحيح من الرواية لانه خبر كان وقوله ذلك اسمه وهو اشارة الى ما ذكر من
الامور فان صحت الرواية بالرفع فوجهه ان يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما **المعاني والبيان**
قوله الحرب بيننا وبينه سجال هذا تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة
كما في قولك زيد اسد اذا قصدت به المبالغة في بيان شجاعته فكانه صار عين الاسد ولهذا حمل الاسد عليه
وذكر السجال واراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما
دلو يستقي احدهما دلوا والآخر دلوا لان السجال الدلاء جمع سجل بالفتح وهو الدلو العظيم
وان اريد به المصدر كالمساجلة وهي المفاخرة وهي ان يصنع احدهما ما يصنع الآخر لا يكون من هذا الباب
فافهم قوله ولا تشركوا به اي بالله وهذه الجملة عطف على قوله اعبدوا الله وحده من عطف المنفي على المثبت وهو
في الحقيقة عطف الخاص على العام من قبيل تنزل الملائكة والروح فان عبادة الله اعم من عدم الاشراك
وفي رواية لا تشركوا بدون الواو فيكون الجملة الثانية في حكم التاكيد لان بين الجملتين كمال الاتصال

نزل منزلة م

الاتصال فيكون الثانية مؤكدة للاولى وتنزل التاكيد المعنوي من متبوعه في افادة التقرير مع الاختلاف في اللفظ
قوله واتركوا ما يقول آباؤكم حذف المفعول به ليدل على التعميم اعني عموم قوله ما كانوا عليه في الجاهلية وفي ذكر الآباء تنبيه
على انهم هم القدوة في مخالفتهم النبي عليه الصلاة والسلام وهم عبدة الاوثان والنصارى واليهود قوله حين يخالط
بشاشته القلوب نخالطه الايمان بشاشة القلوب كناية عن انشراح الصدر والفرح به والسرور قوله فذكرت انه يامركم
ان تعبدوا الله فيه نوع من التشاكل والمطابقة وذلك لان في كلام هرقل ما الذي يامركم فلذلك في حكايته
عن كلام ابي سفيان قال فذكرت انه يامركم بالعطف لمشاكلة وابو سفيان في جوابه اياه فيما مضى لم يقل الا انه يقول
اعبدوا الله وحده لما هنا عنه الى قوله فذكرت انه يامركم وقال الكرماني في جواب هذا ان هرقل انما غير عبارته
تعظيما للرسول صلى الله عليه وسلم وتأدبا بالقول الذي قيل فيه جناس اشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق
الى اصل واحد قوله فان توليت اي اعرضت وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء قلت
هذه استعارة تبعية وقد علم ان الاستعارة على قسمين اصلية وتبعية وذلك باعتبار اللفظ لانه ان كان اسم جنس فالاستعارة
تبعية كالفعل وما يشتق منه والحرف فالاستعارة في هذه الثلاثة تبعية ووجه كونها تبعية ان الاستعارة تعتمد التشبيه
والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا والامور الثلاثة عن الموصوفية بمعزل فيقع الاستعارة اولا في المصادر ومتعلقات
معاني الحروف ثم تسري في الافعال والصفات والحروف قوله وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل قال
الكرماني ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقي وبالنسبة الى ايلياء مجاز المراد منه الحاكم فيه واراد المعنى الحقيقي
والمعنى المجازي من لفظ واحد جائز عند الشافعي رحمه الله ولما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار
معنى شامل لهما وتسمى عموم المجاز قلت لا نسلم اجتماع الحقيقة والمجاز ههنا لان فيه حذفا تقديره
وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وصاحب هرقل ففي الاول مجاز وفي الثاني حقيقة واجتمعا ههنا وارتكاب الحذف
اولى من ارتكاب المجاز فضلا عن الجمع بين الحقيقة والمجاز الذي هو كالمستحيل على ما عرف في موضعه قوله من هذه
الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز لان الامة في اللغة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ
واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والمراد من قوله
ملك هذه الامة قد ظهر العرب خاصة قوله فحاصوا حيصة حمر الوحش اي حاصوا حيصة حمر الوحش شبه نفرتهم وجفلتهم
مما قال لهم هرقل بنفار الحمير من اتباع النبي عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر
الحيوانات وهو من التشبيه تشبيها وقال بعضهم شبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم
الفطنة بل هم اضل قلت هذا كلام من لا وقوف له على علم المعاني والبيان ولا يخفى وجه التشبيه ههنا على
من له ادنى ذوق في العلوم **الاسولة والاجوبة** الاول ما قيل ان قصة ابي سفيان مع هرقل انما كانت
في اواخر عهد البعثة فما مناسبة ذكرها فيما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي واجيب بان كيفية بدء الوحي
يعلم بما في الباب وهو ظاهر لا يخفى الثاني ما قيل ان هرقل لم خص الاقرب نسبا بقوله ايهم اقرب نسبا واجيب لانه احرى
بالاطلاع على امره ظاهرا وباطنا ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب الثالث ما قيل لما عدل
عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة واجيب بانه تقريرهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها

اذا انتفت انتفى سببها

سان

سواء كان عينا او معنى فالاستعارة اصلية كما سه
وتقتل وانه كان غير اسم جنس م

الواو مع

يجفل الظليم جفولا اسرع وذهب في الارض قاموس

ما قيل ان ابا سفيان لما قال لهرقل نحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قلت لا كلمة يمكن ان ادخل فيها شيئا غير هذه الكلمة اجيب بانه لما قطع بعدم غدره لعلمه من اخلاقه الوفاء والصدق واحال الامر على الزمن المستقبل لكونه مغيبا واورده على التردد ومع هذا كان يعلم ان صدقه ووفاءه ثابت مستمر ولهذا لم يعرج هرقل على هذا القدر منه الخامس ما قيل ما وجه قول ابي سفيان الحرب بيننا وبينه سجال اجيب بانه اشار بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد فقال يوم بيوم بدر والحرب سجال السادس ما قيل كيف حصر ابو سفيان الاربعة المذكورة بالذكر وهي الصلاة والصدق والعفاف والصلة اجيب للاشارة الى تمام مكارم اخلاقه وكمال انواع فضائله لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية وهي اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلاة لانها تعظيم الله تعالى واما بالنسبة الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة ولما كان معنى هذه الامور صحتها موقوفة على التوحيد وترك الاشراك بالله تعالى اشار اليه بقوله اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واشار بهذا القسم الى التخلي عن الرذائل وبالقسم الاول الى التحلي بالفضائل ويؤول حاصل الكلام الى انه ينهانا عن النقائص ويامرنا بالكمالات فافهم السابع ما قيل لا تشركوا كيف يكون مامورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل لا سيما في الاوامر اجيب بان المراد به التوحيد الثامن ما قيل لا تشركوا نهي فما معنى ذلك ولا يقال له امر اجيب بان الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل نهي عن شيء امر بضده وكل امر بشيء نهي عن ضده مطلقا هذا الموضع فيه تفصيل لا نزاع في ان الامر الذي نهي عن تركه ذلك الشيء بالتضمن نهي تحريم ان كان الامر للوجوب ونهي كراهة ان كان للندب فاذا قال قم يلزمه ان لا يترك القيام وانما النزاع في ان الامر هل هو نهي عن ضده الوجودي مثلا قولك اسكن هل هو بعينه معنى قولك لا تتحرك بمعنى ان المعنى الذي عبر عنه بلا تتحرك فيكونان مترادفين لافادة معنى واحد لا فيه النزاع لان صيغة اسكن غير صيغة لا تتحرك فانه ظاهر الفساد لم يذهب اليه احد وذهب بعض الشافعية والقاضي ابو بكر اولا الى ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده بالمعنى المذكور وقال القاضي اخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لانه عينه اذ الالتزام غير اللزوم وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه ومنهم من اقتصر فقال الامر بالشيء نهي عن ضده او يستلزمه وقاله ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء الحنفية واصحاب الشافعي واهل الحديث ان الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين وفصل بعضهم بين الامر بالايجاب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضد المامور به وعن اضداده لكونها مانعة من فعل الواجب وامر الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا واما النهي عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد

واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض الحنفية وبعض اهل الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة الحنفية وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد كما في جانب الامر وعند عامة الحنفية وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد غير عين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده واختار القاضي ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يوجب ان يكون ضده في معنى سنة مؤكدة التاسع ما قيل ويناهم عن عبادة الاوثان لم يذكر لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل اجيب بانه قد لزم ذلك من قول ابي سفيان وحده ومن لا تشركوا ومن اتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم كان عبادة الاوثان العاشر ما قيل ما ذكره هرقل العفاف الذي ذكرها والصلة التي ذكرها هرقل وذكرها ابو سفيان فلم تركها اجيب بانها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروءة يستلزم الصلة وفيه نظر الا ان المراد استلزام عقلي فافهم الحادي عشر ما قيل لم ما راعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد اجيب بان الواو ليست للترتيب وان غرضه اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله سبحانه وتعالى عنه بشيء على التقديم الثاني عشر ما قيل لما السؤال من احد عشر وجها واعاده في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسالتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين اجيب لان مقصوده علامات النبوة وامر القتال لا دخل لها فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عنده وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم له او لان الراوي اكتفى بما سنذكره فيما يذكره البخاري في كتاب الجهاد في باب دعا النبي عليه الصلاة والسلام الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت انه قد فعل فان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى ويكون لها العاقبة الثالث عشر ما قيل كيف قال هرقل وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها ومن اين علم ذلك اجيب باطلاعه على العلوم المقررة عندهم في الكتب السابقة الرابع عشر ما قيل كيف قال في الموضعين فقلت وفي غيرهما لم يذكره اجيب بان هذين المقامين مقام تكثير وبطر بخلاف غيرهما الخامس عشر ما قيل كيف قال وكنت اعلم انه خارج ومن اين اخذه اجيب بان ماخذه اما من القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة كما ذكرناه السادس عشر هذه الاشياء التي سالها هرقل ليست بقاطعة على النبوة وانما القاطع المعجزة الخارقة للعادة فكيف قال وكنت اعلم انه خارج بالتاكيدات والجزم اجيب بانه كان عنده علم بكونها علامات هذا النبي عليه الصلاة والسلام وبه قطع ابن بطال وقال انما اخبر هرقل وسال عن كل فصل انما كان عن الكتب القديمة وانما كان ذلك كله نعت النبي عليه الصلاة والسلام مكتوب عندهم في التوراة والانجيل السابع عشر ما قيل هل يحكم باسلام هرقل بقوله فلو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت رجليه اجيب بانا لا نحكم به لانه لا يحكم ظهر منه ما ينافيه حيث قال الله تعالى انما اختبرت بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل الامتحان الذي يختلف ايمان ورعه فانه لم يظهر منه ما ينافيه وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قوله ذلك خوفا على نفسه لما راهم

هاصوا حيصة الحمر الوحشية واراد بذلك اسكاتهم وتطمينهم ومداراتهم وقبضا على ما في قلبه حتى حدثنا ذلك القول
عن صحة يقين قلبه ام لا ولكن قال النووي لا عذر له فيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد ظهر صدق النبي صلى
الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح
البخاري ولو اراد الله تعالى هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة وقال الخطابي اذا تأملت
معاني هذا الكلام الذي وقع في مسائلته عن احوال الرسول عليه الصلاة والسلام وما استخرجه من اوصافه
تبينت حسن ما استوصف من امره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره
وقال ابو عمر ان قيصر يؤمن برسول الله عليه السلام وابت بطارقته قلت قوله لو اعلم اني اخلص اليه
يدل على انه لم يكن يتحقق السلامة من القتل لو هاجر الى النبي عليه الصلاة والسلام وقاس ذلك على قصة ضغاطر
الذي اظهر لهم اسلامه فقتلوه ولكن لو نظر هرقل في الكتاب الذي اليه قوله عليه الصلاة والسلام اسلم تسلم وحمل الجزاء
على عمومه في الدنيا والاخرة لو اسلم لسلم من كل ما كان يخافه ولكن القدر ما ساعده ومما يقال ان هرقل
آثر ملكه على الايمان وتمادى على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون
السنتين ففي مغازي ابن اسحاق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان في ارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف من
المشركين فحكى كيفية الوقعة وكذلك وابن حبان في صحيحه عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام
كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة ولم يجب فظاهر هذا على استمراره على الكفر لكن يحتمل
مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه لكن في مسند احمد
رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبي عليه الصلاة والسلام اني مسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام كذب بل هو
على نصرانيته فعلى هذا اطلاق ابي عمر انه آمن الخطير الشديد بكونه لم يستمر عليه واثر الفانية على الباقية وقال
ابن بطال قوله هرقل لو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه اي دون خلع ملكه ودون اعتراض عليه وكانت الهجرة
فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة فان قيل النجاشي لم يهاجر وهو مؤمن قلت النجاشي كان ردءا للاسلام
وملجأ للمؤذى من الصحابة وحكم الردء حكم المقاتل وكذا ردء اللصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين
يقتل بقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم وان لم يحضروا القتل خلافا للشافعي ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد
ابن زيد عن بدر وضرب لهم الشارع بسهمهم واجرهم وقال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل
جهر بالاسلام وانما عندنا انه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولعله نفعه بالاسلام دون الجهر به ولم يكن
هرقل مكرها حتى يعذر وامره الى الله تعالى وقد حكى القاضي عياض نفس الخلاف في الايمان ولم يتلفظ
وتمكن من الاتيان بكلمتي الشهادة فلم يأت بها هل يحكم باسلامه ام لا اختلافا بين العلماء ان المشهور لا
يحكم به وقيل ان قوله هل لكم في الفلاح والرشد فتبايعوا هذا الرجل يظهر انه على انه اعلم بحقيقة امره
الثامن عشر ما قيل ان قوله يؤتك الله اجرك مرتين يعارضه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجيب
بان هذا عدلا وذاك فضلا كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ونحو ذلك وانما انه يؤتى الاجر
مرتين مرة بايمانه بعيسى عليه السلام ومرة لايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالى اولئك

اولئك يؤتون اجرهم مرتين الاية التاسع عشر ما قيل في قوله تعالى فان عليك اثم الاريسيين كيف يكون
اثم غيره عليه وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واجيب بان المراد اثم الاضلال عليه
والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم العشرون
ما قيل كيف علم هرقل امر النبي عليه الصلاة والسلام حين نظر في النجوم واجيب بانه علم
ذلك بمقتضى حساب المنجمين لانهم يزعمون ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في
كل عشرين سنة مرة الى ان يستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي
في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة
القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وقالوا ايضا ان برج العقرب
مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا
مرادين هاهنا لان هذا لمن يستقر اليه الملك لا لمن انقضى ملكه الحادي والعشرون ما قيل كيف ساغ للبخاري
ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية المنجمين والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم واجيب بانه لم يقصد ذلك بل
قصد ان يبين ان البشارات بالنبي عليه الصلاة والسلام جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن
او منجم محق او مبطل انسي وجني الثاني والعشرون ما قيل ان في لفظ اتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي
هرقل على خروج النبي عليه الصلاة والسلام وانه نبي يدل على ان كلا من هرقل وصاحبه قد اسلم فكيف حكمت
باسلام صاحبه ولم تحكم باسلام هرقل واجيب بان ذلك استمر على الاسلام وقتل ولم يستمر
هرقل واثر ملكه على الاسلام وقد روى ابن اسحاق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم
اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج الى
الروم ودعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا وضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل
قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان اعظم عندهم مني وقال بعضهم فيحتمل ان
يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا ثم قال لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا
الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان يكون
وقعت لضغاطر قصتان احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية التي
ذكرها ابن اسحاق فانه قصته مع دحية وانه اسلم فقتل والله اعلم لكن غزوة تبوك كانت في سنة تسع من
الهجرة وذكر ابن جرير الطبري بعث دحية بالكتاب الى قيصر في سنة ثمان وذكر السهيلي رحمه الله ان هرقل
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب اليه في قصبة من ذهب وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في
ارفع مكان حتى كان عند ادفونش الذي تغلب على طليطلة وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند ابنه المعروف
بشليطن وحكى ان الملك المنصور قلاوون الصالحي الالفي ارسل سيف الدين فليح المنصوري بهدية فارسل ملك
الغرب لملك الافرنج في شفاعة فقبلها وعرض عليه الاقامة عنده فامتنع فقال له لاتحفنك بتحفة سنية
فاخرج له صندوقا مصفحا بذهب فاخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه

عند ادفونش الذي تغلب
على ملك الغرب

فقال هذا كتاب يتكلم الجدي قيصر فلا تزال تتوارثه الى الآن وصانا اباؤنا اند ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم لنا الملك ثم اختلف الاخباريون هل هرقل هو الذي جاء به المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه والذي اثبته في تاريخي من اهل التواريخ والاخبار ان هرقل هو الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه قيصر واسمه مورق وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان في خلافة عمر رضي الله عنه وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام ايام ابي عبيدة وخالد ابن الوليد رضي الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا وسنوهم خمسمائة وسبع سنين والله اعلم بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول مستفاد من قوله الى عظيم الروم ملاطفة المكتوب اليه وتعظيمه فان قلت لم لم يقل الى ملك الروم قلت لانه معزول عن الحكم بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم لم يقل الى هرقل فقط قلت ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم اي تعظيمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الثاني فيه تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت كيف صدر سليمان كتابه باسمه حيث قال انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم قلت خاف من بلقيس ان تسب فقدم اسمه حتى اذا سبت يقع على اسمه دون اسم الله تعالى وقال الشيخ قطب الدين وفيه ان السنة في المكاتبات ان تبدا بنفسه فيقول من فلان الى فلان وهو قول الاكثرين وكذا في العنوان يكتب ايضا كذلك واحتجوا بهذا الحديث وبما اخرجه ابو داود عن العلاء بن الحضرمي وكان عامل النبي عليه الصلاة والسلام على البحرين وكان اذا كتب اليه بدا بنفسه وفي لفظ بدا باسمه وقال حماد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان ابن فلان اما بعد قال بعضهم وهو اجماع الصحابة وقال ابو جعفر النحاس وهذا هو الصحيح وقال غيره وكره جماعة من السلف خلافه وهو ان يكتب اوله باسم المكتوب اليه ورخص بعضهم وقالوا يبدا باسم المكتوب اليه وروي ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدا باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وايوب السختياني انهما قالا لا باس بذلك وقيل يقدم الاب والاكبر ولا يبدا ولده باسمه على والده والكبير الحسن كذلك قلت يرده حديث العلاء الكاتب الى افضل البشر وحقه اعظم من حق الوالد وغيره الثالث فيه التوقي في المكاتبة واستعمال عدم الافراط الرابع دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوش فيها اسم الله تعالى للضرورة وان كان عن مالك الكراهة لان ما في الكتاب اكثر مما في هذا المنقوش من ذكر الله الخامس فيه الوجوب بعمل خبر الواحد والا لم يكن لبعثه مع دحية فائدة مع غيره من الاحاديث الدالة عليه السادس فيه حجة لمن منع ان يبتدا الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي واكثر العلماء واجاز جماعة مطلقا وجماعة للاستيلاف والحاجة وقد جاء النهي في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره لا يسلم على المبتدع ولا من اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام واحتج

فلان م

قال ح

ولحتج البخاري بحديث كعب بن مالك وفيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا الثامن فيه استحباب اما بعد في المكاتبة والخطبة وفي اول من قالها خمسة اقوال داود عليه السلام او قس بن ساعدة او كعب ابن لؤي او يعرب بن قحطان او سحبان الذي يضرب به المثل في الفصاحة الثاني فيه ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا عليه الصلاة والسلام وامن به فله اجران التاسع قال الخطابي في هذا الخبر دليل على ان النهي عن المسافرة بالقران الى ارض العدو انما هو في حمل المصحف والسور الكثيرة دون الاية والايتين ونحوها وقال ابن بطال انما فعله عليه الصلاة والسلام لانه كان في اول الاسلام ولم يكن بد من الدعوة العامة وقد نهى عليه الصلاة والسلام فقال لا تسافروا بالقران الى ارض العدو وقال العلماء لا يمكن المشركون من الدراهم التي فيها ذكر الله قلت كلام الخطابي اصوب لانه سلم من كلام ابن بطال النسخ ولا يلزم من كلام الخطابي والحديث محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار العاشر فيه دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم الدعوة فان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهب الشافعي وفيه خلاف للجماعة ثلاثة مذاهب حكاها الماوردي والقاضي عياض احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره والثاني لا يجب مطلقا والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة وان بلغتهم فيستحب وبه قال نافع والحسن والثوري والليث والشافعي وابن المنذر قال النووي وهو قول اكثر العلماء وهو الصحيح قلت مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه يستحب ان يبدعوا الامام من بلغته مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك كمذهب الجمهور الحادي عشر فيه دليل على ان السنة ان يبدا بالتقديم في امور المسلمين ومهمات الدين والدنيا ولذلك جعلت الخلفاء من قريش لانه لحوطتنا ان يقدموا الى حاجتهم الثاني عشر فيه دليل للاصوليين ان للامر صيغة معروفة لانه اتى بقول اعبدوا الله فجوابه يا مركم وهو من احسن الادلة لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له ومذهب بعض اصحاب الشافعي انه مشترك بين القول والفعل بالاشتراك اللفظي وقال اخرون بالاشتراك المعنوي وهو التواطي بان يكون القدر المشترك بينهما على ما عرف في الاصول الثالث عشر استدل بعض الشارحين وبعض اصحابنا على جواز مس المحدث والكافر كتابا فيه اية او ايات يسيرة من القران مع غير القران قلت قال صاحب الهداية بقوله عليه الصلاة والسلام لا يقرا الحائض والجنب شيئا من القران باطلاقه يتناول ما دون الاية خلافا للطحاوي وخلافا لمالك في الحائض ثم قال وليس لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته ولا مس المحدث المصحف الا بغلافه ويكره مسه بالكم وهو الصحيح بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرجا بهم هذا هو الصحيح الرابع عشر فيه استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله عليه الصلاة والسلام اسلم تسلم في نهاية الاختصار وغاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس الخامس عشر فيه جواز المسافرة الى ارض الكفار السادس عشر

لجمهورهم

اراد انه لا يجوز للنفساء والحائض والجنب قراءة ما دون الاية ح

فيه جواز البعث الى الكفار بالآية من القرآن ونحوها السابع عشر فيه من كان سببا لضلالة او منع هداية كان آثما الثامن عشر فيه ان الكذب مهجور وعيب في كل امة التاسع عشر فيه الاحتراز عن العدو لانه لا يؤمن ان يكذب عليه العشرون ان الرسل لا ترسل الا من اكرم الانساب لان من شرف نسبه كان ابعد من الانتحال لغير الحق الحادي والعشرون فيه البيان الواضح ان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان من تركه منهم عنادا او حسدا او خوفا على فوات مناصبهم في الدنيا (بيان) صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري اي روى الحديث المذكور صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخرجه البخاري بتمامه في كتاب الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان ولكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بتمامه من رواية ابراهيم المذكور وصالح هو ابو محمد ويقال ابو الحارث بن كيسان الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء او الدوسي بفتح الدال المهملة مولاهم المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين عمرو بن دينار وغيره قيل لم يسمع منهما قال يحيى قال الحاكم توفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الواقدي توفي بعد الاربعين وما يقال غير سنة خمس واربعين قلت فعلى هذا ادرك النبي عليه الصلاة والسلام وعمره نحو العشرين وفيما قاله الحاكم نظر وليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غيره هذا فافهم قوله ويونس اي رواه ايضا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري واخرج روايته البخاري ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاستئذان ايضا مختصرة من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور قوله ومعمر اي ورواه ايضا معمر بن راشد عن الزهري واخرج روايته ايضا البخاري بتمامها في التفسير فقد ظهر لك ان هؤلاء الثلاثة عند البخاري عن ابي اليمان الحكم بن نافع وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما لا كما توهمه الكرماني حيث يقول اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق آخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في رواية الثلاثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يروي لهم عن غيره وهذا توهم فاسد من وجهين احدهما ان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس والآخر انه لو احتمل ان يروي الزهري عن هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة او لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما انشأه لعدم تحريره في النقل واعتماده في هذا الفن على العقل

كتاب الإيمان

اي هذا كتاب الايمان فيكون ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز العكس ويجوز نصبه على هاك كتاب الايمان او خذ ولما كان باب الوحي كالمقدمة في اول الجامع لم يذكره بالكتاب بل ذكره بالباب ثم شرع بذكر الكتب على طريقة ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه ملاك الامر كله اذ الباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم اعقبه بكتاب العلم لان مدار الكتب التي تأتي بعده كلها عليه وبه تعلم وتميز وتفصل وانما اخره عن الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف ولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا فان قلت فلم قدم باب الوحي قلت قد ذكرت ان باب الوحي كالمقدمة في اول الجامع ومن شأنها ان يكون امام المقصود ايضا فالايمان وجميع ما يتعلق به على الوحي فكان الموقوف عليه التقديم اولان الوحي اول خبر نزل من السماء الى هذه الامة ثم ذكر بعد ذلك كتاب الصلاة لانها تالية الايمان وثانية في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث ولانها عماد الدين والحاجة اليها ماسة لتكررها كل يوم خمس مرات ثم اعقبها بالزكاة لانها ثالثة الايمان وثانية الصلاة فيهما ولاقترانها بها في الذكر اكثر من الصوم والحج في الكتاب والسنة ثم اعقبها بالحج لان العبادة اما بدنية محضة او مالية محضة او مركبة منهما فرتبها على هذا الترتيب والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع واما تقديم الصلاة على الزكاة فلما ذكرنا ولان الحج وردت فيه تغليظات عظيمة بخلاف الصوم ثم اعقبه ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة او استنابة بخلاف الصوم ثم اعقب الحج بالصوم لكونه مذكورا في الحديث المذكور مع الاربعة المذكورة وفي وضع الفقهاء الصوم مقدما على الحج نظرا الى كثرة دورانه بالنسبة الى الحج وفي بعض النسخ يوجد كتاب الصوم مقدما على كتاب الحج كاوضاع الفقهاء ثم انه ترجم كل واحد منها بالكتاب ثم انه قسم الكتاب الى الابواب لان كل كتاب منها يجمع انواعا فالعادة ان يذكر كل نوع بباب وربما يفصل كل باب بفصول كما في بعض الكتب الفقهية والكتاب يجمع الابواب لانه من الكتب وهو الجمع والباب هو النوع واصل موضوعه المدخل ثم استعمل في المعاني مجازا ثم لفظة الكتاب ههنا يجوز ان يكون بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الاصل مصدر تقول كتب يكتب كتابا ولفظ كتب في جميع تصرفاته راجع الى معنى الضم والجمع ومنه الكتيبة ومنه كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير وكتبت الناقة تكتيبا اذا صررتها ثم انه يوجد في كثير من النسخ على اول كل كتاب من الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وذلك عملا بقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم واقطع وهذا وان كانت البسملة في اول الكتاب مغنية عن تكريرها لكن الزيادة للاعتناء على التمسك بالسنة والتبرك باسم الله تعالى في اول كل امر مهم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس

اي هذا باب في ذكر قول النبي عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز النصب على تقدير خذ قول النبي عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ باب الايمان وقول النبي عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس والاول اصح لانه ذكر اولا كتاب الايمان ثم يأتي بعده الابواب التي تدل على الانواع وذكر باب الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته على ما لا يخفى وليس في رواية الاصيلي ذكر لفظ باب وقد اخرج قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث هنا مسندا وفي غيره ايضا على ما ننبه عليه عن قريب ان شاء الله تعالى وقال بعضهم واقتصاره على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضه قلت لا تسمية هنا ولا اطلاق بعض الشيء على الشيء وانما البخاري لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكرا ولا بعضه لاجل التبويب واكتفى عن ذكر كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم والكلام في الايمان على انواع الاول في معناه اللغوي قال الزمخشري رحمه الله الايمان افعال من الامن يقال امنته وامنته غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر واعترف واما ما حكى ابو زيد عن العرب ما امنت ان اجد صحابة اي ما وثقت فحقيقته صرت ذا امن به اي ذا سكون وطمانينة وقال بعض شراح كلامه وحقيقة قولهم امنت صرت ذا امن وسكون ثم ينقل الى الوثوق ثم الى التصديق ولا خفاء ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من امن التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو في وثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم والثاني في معناه باعتبار عرف الشرع فقد اختلف اهل القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع على اربع فرق فرقة قالوا الايمان فعل القلب فقط وهولاء قد اختلفوا على قولين احدهما وهو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعري واكثر الايمة كالقاضي عبد الجبار والاستاذ ابي اسحق الاسفراينى والحسين بن الفضل وغيرهم انه مجرد التصديق بالقلب اي تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام في كل ما علم مجيئه به بالضرورة تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا فقولهم مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح والتقييد بالضرورة لاخراج ما لم يعلم بالضرورة ان الرسول عليه الصلاة والسلام جاء به كالاجتهاديات كالتصديق بان الله تعالى عالم بالعلم او عالم بذاته والتصديق بكونه مرئيا او غير مرئي فان هذين التصديقين واشباههما غير داخلة في مسمى الايمان فلهذا لا يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع والتقييد بالجازم لاخراج التصديق الظني فانه غير كاف في حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج اعتقاد المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح فان قيل النبي عليه الصلاة والسلام عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسره بذكر الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فلم زيد عليه الايمان بكل ما جاء به رسول الله عليه الصلاة والسلام قلت لاشتمال الايمان بالكتب عليه لان من جملة الكتب القران وهو يدل على وجوب اخذ كل ما جاء به عليه الصلاة والسلام باعتقاد حقيقته والعمل به لقوله وما اتاكم الرسول فخذوه والقول الثاني ان الايمان معرفة الله تعالى وحده بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط حتى ان من عرف الله تعالى بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان واما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم انها غير داخلة في حد الايمان وهذا بعيد من الصواب لمخالفة ظاهر الحديث والصواب ما حكاه الكعبي عن جهم ان الايمان معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه الصلاة والسلام والفرقة الثانية قالوا ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط ولكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار باللسان ايمانا لا انها داخلة في مسمى الايمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي الثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة والفرقة الثالثة قالوا ان الايمان عمل القلب واللسان معا اي في الايمان الاستدلالي دون الذي بين العبد وبين ربه وقد اختلف هؤلاء على اقوال الاول اقرار باللسان معا وهو قول بشر المريسي ابي الحسن الاشعري الثالث ان الايمان اقرار باللسان معا وهو قول بشر المريسي لي الحسن والاخلاص بالقلب فان ذلك ما حقيقته المعرفة بالقلب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قلت فسروها بشيئين الاول بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا او كان علما صادرا عن الدليل وهو الاكثر والاصح ولهذا يحكمون بايمان المقلد الثاني بالعلم الصادر عن الدليل وهو الاقل فلذلك زعموا ان ايمان المقلد غير صحيح ثم اعلم ان هؤلاء الفرق قد اختلفوا في موضع آخر ايضا وهو ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في الاحكام قال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول عليه الصلاة والسلام في جميع ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه وقال حافظ الدين النسفي هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب الاشعري في اصح الروايتين وهو قول ابي منصور الماتريدي وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلي له كالتصديق بل هو ركن زائد ولهذا يسقط حالة الاكراه والعجز وقال فخر الاسلام ان كونه ركنا زائدا مذهب الفقهاء وكونه شرطا اجراء الاحكام مذهب المتكلمين والفرقة الرابعة قالوا ان الايمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية اما اصحاب الحديث فلهم اقوال ثلثة الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم يوجد المعرفة والاقرار ولا شيئا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود

والانكار ولان اصل الايمان الطاعات كلها فرايضها ونوافلها وهي بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيئا من الفرايض
فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينتقص لنا فقد اتفقوا على ان الايمان اذا عدي بالباء فالمراد به في الشرع التصديق
يقال امن بالله اي صدق والايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان امن بكذا
اذا صلى وصام بل يقال امن لله كما يقال صلى لله فالايمان المعدى بالباء يجري على طريق اللغة اما اذا ذكر
مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على انه منقول نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى اخر ثم اختلفوا فيه
على وجوه احدها ان الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الاعتقادات
او الاقوال او الافعال وهو قول واصل بن عطاء وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار والثاني انه عبارة عن فعل
الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم والثالث ان الايمان عبارة
عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله
اجتناب كل الكبائر واما الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله ومعرفة كل ما نصب
الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله في جميع ما امر به ونهى صغيرا او كبيرا وقالوا مجموع هذه الاشياء
هو الايمان وقريب من مذهب المعتزلة مذهب الخوارج ويقرب منهما ما ذهب اليه السلف واهل الاثر من ان الايمان
عبارة عن مجموع ثلثة اشياء التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان الا ان بين هذه المذاهب
فرقا وهو ان من ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الاقوال او الافعال خرج من الايمان عند المعتزلة ولم
يدخل في الكفر بل وقع في مرتبة بينهما يسمونها منزلة بين المنزلتين وعند الخوارج دخل في الكفر لان ترك
كل واحد من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان وقال الشيخ ابو يحيى الشيرازي
هذه اول مسالة نشات في الاعتزال ونقل عن الشافعي انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل
فالمخل بالاول وحده منافق وبالثاني وحده كافر وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود في النار
ويدخل الجنة قال الامام هذا في غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن
كيف يخرج من النار ويدخل الجنة قلت قد يجاب عن هذا الاشكال بان الايمان في كلام الشارع قد
جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما في قوله عليه الصلاة والسلام الايمان ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالبعث والاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث
وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس والايمان بهذا
المعنى هو المراد بالايمان المنفي في قوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
الحديث وهكذا كل موضع جاء فيه فالخلاف في المسالة لفظي لانه راجع الى تفسير الايمان وانه في اي المعنيين
منقول شرعي وفي ايهما مجاز ولا خلاف في المعنى فان الايمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين
والايمان المنجي من الخلود في النار هو الاول باتفاق اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج ومما يدل على ذلك

الطاعات الايمان واصل المعاصي الكفر والنوع لا يحصل دون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن سعيد القول الثاني ان م

ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام من كان
في قلبه مثقال ذرة من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء الايمان فان قلت ما ماهية
التصديق بالقلب قلت قال الامام قدس سره حاصله ان المراد من التصديق الحكم الذهني بيان ذلك ان من قال
ان العالم محدث ليس مدلول هذه الالفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث بل حكم ذلك القايل بكون العالم حادثا
فالحكم بثبوت الحدوث للعالم مغاير لقولنا العالم حادث ولهذا الحكم الذهني بالثبوت او الانتفاء امر يعبر عنه في
كل لغة بلفظ خاص واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهني امرا واحدا يدل على ان الحكم الذهني
مغاير لهذه غير العلم لان الجاهل بالشيء قد يحكم به فعلمنا ان هذا الحكم الذهني مغاير للعلم فيكون المراد من
التصديق هو هذا الحكم الذهني ويعلم من هذا الكلام ان المراد من التصديق هاهنا هو التصديق المقابل
للتصور واعترض عليه صدر الشريعة بان ذلك غير كاف فان بعض الكفار كانوا عالمين برسالة النبي عليه الصلاة
والسلام لقوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وفرعون كان عالما برسالة موسى عليه الصلاة والسلام
لقوله تعالى حكاية عن خطاب موسى عليه السلام له مشيرا الى المعجزات التي اوتيها قال لقد علمت ما انزل
هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر ومع ذلك كانوا كافرين ولو كان ذلك كافيا لكانوا مؤمنين لان من صدق
بقلبه فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار باللسان شرط لاجراء الاحكام كما هو مروي عن ابي حنيفة
واصح الروايتين عن الاشعري بل المراد به معناه اللغوي وهو ان ينسب الصدق الى المخبر اختيارا قال وانما قيدنا
بهذا لانه اذا وقع في القلب صدق المخبر ضرورة كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر المعجزة ووقع صدقه في
قلب احد ضرورة من غير ان ينسب الصدق الى النبي عليه الصلاة والسلام اختيارا لا يقال في اللغة انه صدقه
فعلم ان المراد من التصديق ايقاع نسبة الصدق الى المخبر اختيارا الذي هو كلام النفس ويسمى عقد الايمان
والكفار العالمون برسالة الانبياء عليهم الصلاة والسلام انما لم يكونوا مؤمنين لانهم كذبوا الرسل فهم كافرون
لعدم التصديق منهم ولقايل ان يقول التصديق المقابل للتصور لان ايقاع نسبة الصدق الى المخبر هو الحكم بثبوت
الصدق له وهو عين هذا التصديق وانما لم يكن الكفار العالمون برسالة الرسل مؤمنين لعدم حصول التصديق
لهم لان من انكر منهم رسالتهم انكر عند بعض العلماء تكذيبه اللساني ومن لم ينكرها ابطله بترك الاقرار اختيارا
لان الاقرار شرط لاجراء الاحكام على راي كما مر وركن الايمان حالة الاختيار على راي كما مر فلا يدل كفرهم
على ان هذا التصديق غير كاف ولهذا لو حصل التصديق لاحد ومات عن ساعته قبل الاقرار يكون مؤمنا
اجماعا وبقي هاهنا شيء اخر وهو ان التصديق مامور به فيكون فعلا اختياريا والتصديق المقابل للتصور ليس
باختياري كما بين في موضعه فينبغي ان يجعل التصديق فعلا من افعال النفس الاختيارية او يتاول بان يكون تحصيله
باختيار المباشرة اسبابه المحصلة له كما قيد المعترض التصديق اللغوي بذلك الا انه يلزم على هذا اختصاص التصديق
بان يكون علما صادرا عن الدليل اذا عرفت هذا فنقول احتج المصنفون بوجوه منها ما يدل على ان الايمان هو
التصديق ومنها ما يدل على ان الاجتهاديات كالاعتقاد كونه عز وجل مرئيا او غير مرئي ونحوه غير واجب

الايمان

فقال اهل السنة من السلف والشافعي انما جعلوا العمل ركنا من الايمان م

الصيغ والعبارات وان هذه الصيغ دالة على ذلك الحكم والدال غير المدلول ثم نقول هذا الحكم الذهني غير م

اللغوي عين التصديق المقابل م

ابطله م

ومنها ما يدل على صحة ايمان المقلد وعدم اختصاص التصديق بما يكون عن دليل القسم الاول ثلاثة اوجه الاول
ان الخطاب الذي توجه علينا بلفظ امنوا بالله انما هو بلسان العرب ولم يكن العرب تعرف من لفظ الايمان شيئا
الا التصديق والنقل عن التصديق لم يثبت فيه اذ لو ثبت لنقل الينا تواترا واشتهر المعنى المنقول اليه لتوفر الدواعي
على نقله ومعرفته لان المعنى لانه من اكثر الالفاظ دورانا على السنة المسلمين فلم ينقل اذ الاصل بقاء انه
باق على معنى التصديق الثاني ان الايات الدالة على ان محل الايمان هو القلب مثل قوله سبحانه وتعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان وقوله تعالى من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقوله عليه الصلاة
والسلام لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله واعتذر بانه لم يقلها عن اعتقاد بل خوف القتل هلا شققت
عن قلبه فان قلت لا يلزم من كون محل الايمان هو القلب كون الايمان عبارة عن التصديق لجواز كونه
عبارة عن المعرفة لوجهين الاول ان لفظ الايمان في خطاب امنوا بالله مستعمل في لسان العرب في التصديق وانه غير
منقول عنه الى معنى اخر فلو كان عبارة عن المعرفة للزم صرفه عما يفهم منه عند اهل العرب الى غيره من غير
قرينة وذلك باطل والا لجاز مثله في سائر الالفاظ من تغيير اللغات ولزوم تطرق الخلل الى الدلائل السمعية
وارتفاع الوثوق عليها ومن خلل الثاني ان اهل الكتاب وفرعون كانوا عارفين بنبوة محمد وموسى عليهما الصلاة
والسلام ولم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق فتعين كونه عبارة عن التصديق اذ لا قائل بثالث الوجه الثالث
ان الكفر ضد الايمان ولهذا استعمل في مقابلته قال الله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله والكفر
هو التكذيب والجحود وهما يكونان بالقلب فكذا ما يضادهما اذ لا تضاد عند تغاير المحلين فثبت ان الايمان
فعل القلب وانه عبارة عن التصديق لان ضد التكذيب التصديق فان قلت جاز ان يكون حصول التكذيب
والتصديق باللسان بدون التصديق القلبي لا وجودا ولا عدما اما وجودا ففي المنافق واما عدما ففي
المكره بالقتل على اجراء كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان قال تعالى ومن الناس من يقول امنا
بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين نفى عن المنافقين الايمان مع التصديق اللساني لعدم التصديق القلبي
وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اباح للمكره التكذيب باللسان عند وجود التصديق القلبي
التسويل الثاني في تمامية الوجه الاول وهو ما يدل على ان الاقرار باللسان جزء داخل فيه ما اشرنا انه لا يدل وجوده
على وجود الايمان ولا عدمه على عدمه فيجعل شرطا لاجراء الاحكام لان الاصل في الاحكام ان يكون مبنية على
الامور الظاهرة اذا كانت اسبابها الحقيقية خفية لا يمكن الاطلاع عليها الا بعسر وان يقام هي مقامها كما في السفر
مع المشقة والتقاء الختانين مع الانزال فكذلك هاهنا لما كان التصديق القلبي الذي هو مناط الاحكام
الاصلية امرا باطنا جعل دليله الظاهر وهو الاقرار بالقلب قائما مقامه لان الموضوع للدلالة على
ما في الحاصل في القلب اذا قصد الاعلام به على ما هو الاصل انما هو اللسان لا الاركان والكتابة وامثالها
فيحكم بايمان كل من تلفظ بكلمتي الشهادة سواء تحقق معه التصديق القلبي ولا ويحكم بكفر من لم يتلفظ بهما
مع تمكنه سواء كان معه التصديق القلبي او لا ومن جعله ركنا قال بما جعله ركنا ايضا الدال على التصديق
لا المخصوص كونه اقرارا الاترى ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه ويجري عليه احكام اهل الايمان

عند ابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعي لان الصلاة بالجماعة ايضا مثبت دليلا على تحقق الايمان لقوله
عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا اي الصلاة المختصة وهي الصلاة بالجماعة
بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لعدم اختصاصها بملتنا هذا كله في الايمان لا بالنسبة الا الى الذي
يجري عليه الاحكام واما الايمان الذي يجري بين العبد وبين ربه فانه يتحقق بدون الاقرار فمن عرف
الله تعالى وسائر ما يجب الايمان به بالدليل واعتقد بثبوتها ومات قبل ان يجد من الوقت قدر ما يتلفظ
بكلمتي الشهادة او وجد لكنه لم يتلفظ بها فانه يحكم بانه مؤمن لقوله عليه الصلاة والسلام يخرج من النار
من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه مملوء من الايمان فكيف لا يكون مؤمنا فان قيل يلزم
من هذا ان لا يكون الاقرار باللسان معتبرا في الايمان وهو خلاف الاجماع لان الاجماع منعقد على انه
معتبر في الايمان وانما الاختلاف في كونه ركنا او شرطا قلت منع الغزالي هذا الاجماع وحكم بكونه
مؤمنا وان الامتناع عن النطق يجري مجرى المعاصي التي يؤتى بها مع الايمان ومن كلامهم يفهم جواز
ترك الاقرار حالة الاختيار ايضا في الجملة ايضا وهو بمعنى ثان لكونه ركنا زائدا الثاني انه يدل على ان
اعمال سائر الجوارح غير داخلة فيه لانه عطف العمل الصالح على الايمان في قوله تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا وقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب الاية وقوله
تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله الاية فهذه كلها تدل على خروجه عنه اذ لو دخل فيه يلزم من
عطفه عليه التكرار من غير فائدة الثالث مقارنته بضد العمل الصالح كما في قوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا الاية وجه دلالته على المطلوب انه لا يجوز مقارنة الشيء بضد جزئه الرابع
قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوه بارتكاب المحرمات ولو كانت الطاعة
داخلة في الايمان لكان الظلم منفيا عن الايمان لانه ضد جزئه الشيء يكون منفيا عنه والا يلزم اجتماع
الضدين فيكون عطف الاجتناب عليه تكرارا بلا فائدة الخامس انه جعل الايمان شرط الصحة
العمل قال تعالى واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مؤمن وشرط الشيء يكون خارجا عن ماهيته السادس انه تعالى خاطب عباده باسم
الايمان ثم كلفهم بالاعمال كما في ايات الصوم والصلاة والوضوء وذلك يدل على خروج العمل
من مفهوم الايمان والا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل السابع ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب عند سؤال
جبريل عن الايمان بذكر التصديق حيث قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن
بالبعث قال في اخر هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم ولو كان الايمان اسما للتصديق مع
شيء اخر كان النبي عليه الصلاة والسلام مقصرا في الجواب وكان جبريل عليه السلام اتاهم يلبس عليهم امر دينهم
لا ليعلمهم اياه الثامن انه تعالى امر المؤمنين بالتوبة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله
وقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وهذا يدل على صحة اجتماع الايمان مع المعصية لان التوبة
لا يكون الا من المعصية والشيء لا يجتمع مع ضد جزئه القسم الثالث وجه واحد وهو انه عليه الصلاة والسلام

كان يحكم بايمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالما بذاته او بالعلم او كونه عالما بالجزئيات على الوجه الكلي او على
الوجه الجزئي ولو كان التصديق بامثال ذلك معتبرا في تحقق الايمان لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بايمان مثله
القسم الرابع وبيانه وتقريرها موقوف على تحرير المسالة اولا وهي متفرعة على اطلاق التصديق من تعريف
الايمان فنقول قال اهل السنة من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة والصلاة والزكاة والصوم والحج
تقليدا فان اعتقد مع ذلك الجواز ورود شبهة عليها وقال لا امن ورود شبهة تفسدها فهو كافر وان
لم يعتقد جواز ذلك بل جزم على ذلك الاعتقاد فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال انه مومن وان كان عاصيا
بترك النظر والاستدلال المودي الى معرفة قواعد الدين [illegible] وهو في مشيئة الله تعالى ان شا
عفا عنه وادخله الجنة وان شا عذبه بقدر ذنبه وعاقبته الى الجنة لا محالة وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري واهل الظاهر وعبد الله بن سعيد القطان والحارث بن الاسد وعبد العزيز
ابن يحيى المكي واكثر المتكلمين وقال عامة المعتزلة انه ليس بمومن ولا كافر وقال ابو هاشم انه كافر فعندهم
انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب الايمان به من اصول الدين بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل (وحل)
جميع ما يورد عليه من الشبه حتى اذا عجز عن شي من ذلك لم يحكم باسلامه وقال الاشعري وقوم من المتكلمين (على وجه ثم)
لا يستحق ان يطلق عليه اسم الايمان الا بعد ان يعرف كل مسئلة من مسائل اصول الدين بدليل عقلي غير ان الشرط ان
يعرف ذلك بقلبه سوا احسن العبارة عنه او لا ومعنى لا يشترط ان يقدر على التعبير عن الدليل لجيا به ورتبه (بينه)
مرتبا موجها وقالوا وهذا وان لم يكن مومنا عندنا على الاطلاق لكنه ليس بكافر ايضا لوجود ما يضاده
الكفر فيه وهو التصديق وقالوا وانما قيدنا بالدليل العقلي لانه لا يجوز الاستدلال في اثبات اصول الدين بالدليل
السمعي لان ثبوت الدليل السمعي موقوف على ثبوت وجود الصانع والنبوة فلو اثبت وجود الصانع والنبوة به لزم الدور
والمراد من التقليد هو اعتقاد حقية قول الغير على وجه الجزم من غير ان يعرف دليله واذا عرف هذا جينا الى
بيان وجه المذهب الاصح الاول ان المقلد مامور بالايمان وقد ثبت ان الايمان هو التصديق القلبي وقد
اتى به فيكون مومنا وان لم يعرف الدليل ونظير هذا الاحتجاج ما روي ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما قيل له ان ها هنا
اقواما يقولون يدخل المومن النار فقال لا يدخل النار الا المومن فقيل له فالكافر فقال كلهم مومنون يومئذ (فقال فالكفار ثم)
كذا ذكر في الفقه الاكبر فقد جعل الكفار كلهم مومنين في الاخرة لوجود التصديق منهم والكافر عند الموت
يصير مومنا لانه يعاين ملك الموت وامارات عذاب الاخرة يضطر الى التصديق الا ان الايمان في الاخرة وعند
معاينة العذاب لا يفيد حصول ثواب الاخرة ولا يدفع به عقوبة الكفر وهذا هو المعنى من قول العلما ان ايمان
الباس لا يصح اي لا ينفع ولا يقبل لا انه لا يتحقق اذ حقيقة الايمان التصديق وهي تتحقق اذ الحقايق لا تتبدل
بالاحوال وانما تتبدل الاثار والاحكام الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد من صدقه في جميع ما جا
به من عند الله مومنا ولا يشتغل بتعليمه حجج الدلايل العقلية فلما قبل الاعتقاد به فقدر ما يستدل به مستند
ولم يناظر به الخصوم ويذب عن حريم الدين ويقدر على حل ما يورد عليه من الشبه لا يتعلم كيفية النظر
والاستدلال وتاليف القياسات العقلية وطرق المناظرة والالزام وكذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قبل

قبل ايمان من امن من اجلاف العرب وهم لم يعلمهم الدلايل التي يصيرون بها مستبصرين من طريق العقل
وكذا عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق قبل هو وعماله الايمان من كان بها من الزط والانباط
وعامة اصناف من الناس مع قلة اذهانهم وبلادة افهامهم وصرفهم اعمارهم في الفلاحة وضرب المعاول
وكري الانهار والجداول ولو لم يكن ايمان المقلد معتبرا لفقد شرطه وهو الاستدلال العقلي لاشتغلوا باحد
امرين اما بالاعراض عن قبول اسلامهم او بنصب متكلم حاذق بصير بالادلة عالم بكيفية المحاجة ليعلمهم صناعة (امرين ثان)
الكلام حتى يحكموا بايمانهم ولما اشتغلوا عن كل واحد من هذين الامرين وامتنع ايضا كل من قام مقامهم
الى يومنا هذا عن ذلك ظهر ان ما ذهب اليه الخصم باطل لانه خلاف صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
العظام وغيرهم من الايمة الاعلام النوع الثاني في ان الايمان هل يزيد وينقص وهو ايضا من فروع اختلافهم
في حقيقة الايمان فقال بعض من ذهب الى ان الايمان هو التصديق ان حقيقة التصديق شي واحد لا يقبل
الزيادة والنقصان وقال بعضهم لا يقبل النقصان لانه لو نقص لا يبقى ايمانا ولكن يقبل الزيادة لقوله
لقوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا ونحوها من الايات وذكر الداودي سيل عن مالك عن نقص
الايمان وقال قد ذكر الله تعالى زيادته في القران وتوقف عن نقصه وقال لو نقص لذهب كله وقال ابن بطال (في القران ثم)
مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على ذلك
ما اورده البخاري قال فايمان من لم يحصل له الزيادة ناقص وذكر الحافظ ابو القاسم هبة الله اللالكائي
في كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وبه قال
من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومعاذ وابو الدردا وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة
وحذيفة وسلمان وعبد الله بن رواحة وابو امامة وجندب بن عبد الله وعمير بن حبيب وعايشة رضي
الله عنهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وعطا وطاوس ومجاهد وابن ابي مليكة وميمون بن
مهران وسعيد بن جبير والحسن ويحيى بن ابي كثير والزهري وقتادة وايوب ويونس وابن عون وسليمان التيمي
وابراهيم النخعي وابو البختري وعبد الكريم بن الجزري وزبيد بن الحارث والاعمش ومنصور والحكم
وحمزة الزيات وهشام بن حسان ومعقل بن عبيد الله الجزري ثم محمد بن ابي ليلى والحسن بن صالح ومالك
ابن مغول ومفضل بن مهلهل وابو اسحق الفزاري وزايدة وجرير بن عبد الحميد وابو شهاب عبد ربه
ومعتمر بن القاسم وعبد الوهاب الثقفي وابن المبارك واسحق بن راهويه وابو عبيد بن سلام والوليد
ابن مسلم والوليد بن محمد والنضر بن شميل والنضر بن محمد وقال سهل بن متوكل ادركت الفا استاذا كلهم
يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وقال يعقوب بن سفيان ان اهل السنة والجماعة على ذلك
بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام منهم عبد الله بن يزيد المقري وعبد الملك بن الماجشون ومطرف
ومحمد بن عبد الله الانصاري والضحاك بن مخلد وابو الوليد وابو النعمان والقعنبي وابو نعيم وعبيد الله
ابن موسى وقبيصة واحمد بن يونس وعمرو بن عون وعاصم بن علي وعبد الله بن صالح كاتب الليث وسعيد
ابن ابي مريم والنضر بن عبد الجبار وابو بكر واحمد بن صالح واصبغ ابن الفرج وادم بن ابي اياس وعبد الاعلى

(وابو محمد الدارمي والذهلي ومحمد بن اسلم الطوسي وابو زرعة وابو حاتم وابو داود وزهير بن معاوية وزايدة وشعيب بن حرب واسمعيل بن عياش صح)

ابن شهر وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن وابو اليمان الحكم بن نافع وحجوه بن شريح
ومكي بن ابراهيم وصدقة بن الفضل نظرائهم من اهل بلادهم وذكر ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر في كتاب الايمان
ذلك عن خلق كثير قالوا وانما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتناول عليه موافقة الخوارج وقال
... فاكثر احد ممن اصحابنا من اهل العلم مثل علي بن المديني وسليمان بن حرب والحميدي وغيرهم
الا يقولون الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذلك روى عن عمير بن حبيب وكان من اصحاب النبي وحكاه
اللالكائي في كتاب السنة عن وكيع وسعد بن عبد العزيز وشريك وابي بكر ابن عياش وعبد العزيز بن ابي
سلمة والحماد بن و ابي ثور والشافعي واحمد بن حنبل وقال الامام هذا البحث لفظي لان المراد بالايمان ان كان
هو التصديق فلا يقبلهما وان كان الطاعات فيقبلهما ثم قال الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام
من الدليل على ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفا الى اصل الايمان الذي هو التصديق وكل
ما دل على كون الايمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف الى الكامل وهو المقرون بالعمل وقال بعض المتأخرين
الحق ان الايمان يقبلهما سواء كان عبارة عن التصديق وحده لان التصديق القلبي هو الاعتقاد الجازم وهو قابل
للقوة والضعف فان التصديق بحدوث الشيخ الذي بين ايدينا اقوى من التصديق بحدوثه اذا كان بعيدا لانه
يبتدئ في التنزل البديهيات كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ثم يتنزل الى ما دونه كقولنا الاثنان مساوية
لنصف الاربعة ثم ينزل الى اجلى النظريات كوجود الصانع الى ما دونه كتكونه مركبا ثم الخفاء كاعتقاد ان العرض
لا يبقى زمانين وقال بعض المحققين الحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين الاول القوة والضعف
لانه من الكيفيات النفسانية وهي تقبل الزيادة والنقصان بوجهين الاول القوة والضعف كالفرح
والحزن والغضب ولو لم يكن كذلك يقتضي ان يكون ايمان النبي عليه الصلاة والسلام وافراد الامة سواء وانه
باطل اجماعا ولقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي الثاني ان التصديق التفصيلي في افراد ما علم مجيئه
به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالاخر وقال بعضهم في هذا المقام الذي يؤدي اليه نظري
انه ينبغي ان يكون الحق الحقيق بالقبول ان الايمان بحسب التصديق يزيد بحسب الكمية المتصلة وهي العدد قبل
تقرر الشرايع بان يؤمن الانسان بجملة ما ثبت من الفرايض فيؤمن بها ثم ... اذا ايمانا ثانيا و
يؤمن بحقيقة كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم اجمالا قبل ان يبلغ اليه الشرايع تفصيلا ثم يبلغه فيؤمن بها تفصيلا بعد ما
آمن بها اجمالا الاخر دا ايمانه فان قلت يلزم من هذا تفضيل من بعد تقرر الشرايع على من كان
في زمن النبي عليه الصلاة والسلام من المهاجرين والانصار لان ايمان اولئك اقدم من ايمان هؤلاء قلت
لا نسلم ان هذه الزيادة سبب التفضيل في الاخر وسند المنع ان كل واحد من هذين الفريقين يؤمن بجميع
ما يجب الايمان به بحسب زمانه وهما متساويان في ذلك وايضا انما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب
زيادة عدد ايمانهم لو لم يكن لايمانهم ترجيح باعتبار الحضور وقوة اليقين وهو ممنوع لان لايمانهم ترجيحا
الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام لو وزن ايمان ابي بكر مع ايمان جميع الخلق لرجح ايمان ابي بكر رضي الله عنه
ولا ينقص الايمان بحسب العدد قبل تقرر الشرايع ولا يلزم نقص الايمان بنقص ما يجب الايمان به ويزيد وينقص

مع الاعمال وجوها او بمعنى التصديق صح

من اهل صح

ثم يثبت فرض اخر صح

وينقص بحسب العدد بعد تقرر الشرايع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمة الشهادة من بعد الجزوي بعد الذهول
عنه تكرارا كثيرا او قليلا ويزيد وينقص مطلقا اي قبل تقرر الشرايع وبعده بحسب الكيفية اي القوة والضعف
بحسب ظهور ادلة حقيقة المؤمن به خفائها وقوتها وضعفها وقوة اعتقاد المقلد وضعفه نرى بعض المحققين
انه قال لا اظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين والراسخين
في العلم اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبهة ولا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا يبقى القلب ...
منشرحة للاسلام وان اختلف عليهم الاحوال النوع الثالث في ان الاسلام مغاير للايمان او هما متحدان فنقول
الاسلام في اللغة الانقياد والاذعان وفي الشريعة الانقياد ... لرسول الله عليه الصلاة والسلام حين سأله
جبريل عليه السلام عن الاسلام في الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه حيث قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ويطلق
الاسلام على دين محمد يقال دين الاسلام كما يقال دين اليهودية والنصرانية قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقال عليه الصلاة والسلام في ... رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ثم اختلف العلماء فيهما فذهب المحققون
الى انهما متغايران وهو الصحيح وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى ان الايمان هو الاسلام
والاسلام مترادفان شرعا وقال الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام ولا يطلق وذلك ان المسلم
قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل
مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها واصل
الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في
الباطن غير منقاد في الظاهر قلت هذا اشارة الى ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان الايمان
ايضا قد يوجد بدون الاسلام كما في شاهق الجبل اذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده ووحدته وسائر
صفاته قبل ان يبلغه دعوة نبي وكذا في الكافر اذا اعتقد جميع ما يجب ... الايمان به اعتقادا جازما
ومات فجأة قبل الاقرار والعمل الصالح ... النسبة بين الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص
موقوف على تفسير الايمان فقال المتأخرون هو تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام بما علم مجيئه ضرورة
والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار
باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلاثة منها بسيط وواحد مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي
ووجه الحصر انه اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي او ثلاثي وهذا كله بالنظر الى
ما عند الله اما عندنا فالايمان هو الكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه بلا خلاف ثم لا يبعد ان النزاع في نفس
الايمان واما الكامل فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا ثم ان الذين ذهبوا الى ان الاسلام والايمان مترادفان استدلوا
على ذلك بوجوه الاول ان الايمان هو التصديق بالله والاسلام اما ان يكون مأخوذا من التسليم وهو تسليم
العبد نفسه لله او يكون مأخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع الى ما ذكرنا من
تصديقه بالقلب واعتقاده انه تعالى خالقه لا شريك له الثاني قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا

بالتلفظ بكلمتي الشهادة والاتيان بالواجبات والانتهاء عن المنكرات كما دل عليه جواب النبي عليه السلام صح

الايمان التصديق والاصل صح

مطلقا كما صرح به بعض الفضلاء والحق ان بينهما عموما وخصوصا صح

ان الايمان هو الاسلام صح

فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام يبين ان دين الله هو الاسلام غير مقبول والايمان لا شك انه فلو
كان غير الاسلام لما كان مقبولا وليس كذلك الثالث العطف لو كان متغايرين لتصور احدهما بدون الاخر ولتصور مسلم
ليس بمؤمن والجواب عن الاول بانه لا نسلم ان الايمان التصديق بالله فقط والا لكان كثير من الكفار مؤمنين
لتصديقهم بالله بل هو تصديق الرسول بكل ما علم مجيئه به بالضرورة كما مر ولين سلمنا لكن لا نسلم ان التسليم هاهنا
بمعنى تسليم العبد نفسه لم لا يجوز ان يكون بمعنى الاستسلام وهو الانقياد لان احد معاني التسليم الانقياد وحينئذ يلزم
تغايرهما لجواز الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب وعن الثاني بانا لا نسلم ان الايمان هو التصديق فقط دين
بل الدين انما يقال لمجموع الاركان المعتبرة في كل دين كالاسلام بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا يقال دين الاسلام
ولا يقال دين الايمان وهو ايضا في فخر ومعنى الاية ومن يبتغ دينا غير دين محمد فلن يقبل منه وعن الثالث بان
عدم تصورهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما معنى وايضا المنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين
وقد وجد احدهما بدون الاخر ثم قوله الاية بان المراد باسلمنا استسلمنا اي انقدنا خوفا من سبي او عليه السلام
لما كان عن الاسلام بل بشرايع الاسلام واسند واحد الى بعض الرواة وجب بان الاستسلام هاهنا بمعنى ان يكون
بالمعنى المذكور في تعريف الاسلام ولهذا تمكن المنافقون من دعوى الايمان وحينئذ فلا فايدة في هذا التاويل المذكور
في الصحيحين وغيرهما ما ذكرنا ولا يعارض هذه الرواية الغريبة المخالفة للظاهر قلت في اثبات وحدة
الايمان والاسلام صعوبة وعسر لانا لو نظرنا الى قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه لزم اتحادهما اذ
لو كان الايمان غير الاسلام ينتج ان الايمان هو الاسلام ولو نظرنا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سال جبريل عليه
السلام عن الايمان والاسلام الايمان ان تؤمن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره
والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت ان استطعت اليه سبيلا لزم تغايرهما بتصريح تفسيرهما ولان قوله تعالى ان المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
يدل على التغاير بينهما لان العطف يقتضي تغاير المعطوف والمعطوف عليه النوع الرابع في ان الايمان هل هو
مخلوق ام لا ذهب جماعة الى انه مخلوق منهم الحارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وذهب
احمد بن حنبل وجماعة من اصحاب الحديث الى ان الايمان غير مخلوق واحسن ما قيل فيه ما روي عن الفقيه ابي
الليث السمرقندي انه قال الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير
مخلوق والنوع الخامس في قران المشية بالايمان فقالت طايفة لا بد من قرانها وحكى هذا عن اكثر المتكلمين وقالت
طايفة بجوازها وقال بعض الشافعية هو حسن وقالت الحنفية لا يصح ذلك فمتى قارن ايمانه بالمشية لم يصح ايمانه ورووا
ما ذكر في كتاب ابي سعيد محمد بن علي بن مهدي التفليسي عن انس رضي الله عنه يرفعه من زعم ان الايمان يزيد وينقص
فقد خرج من امر الله ومن قال انا مومن ان شاء الله فليس له في الاسلام نصيب وفيه ايضا من حديث ابي هريرة
يرفعه الايمان ثابت ليس به زيادة ولا نقصان فان نقصانه وزيادته كفر وفيه حديث ابي سعيد الخدري يرفعه من زعم
ان الايمان يزيد وينقص فزيادته نفاق ونقصه كفر وفي كل ذلك نظر النوع السادس اتفق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين على ما قاله النووي بان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة لا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد

اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين قال فان اقتصر على
احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة
المنية او لغير ذلك فانه يكون مومنا بالاعتقاد من غير لفظ واذا نطق بهما لم يشترط معهما ان يقول وانا
بريء من كل دين خالف الاسلام على الاصح الا ان يكون من كفار يعتقدون اختصاص الرسالة بالعرب ولا
يحكم باسلامه حتى يتبرا ومن اصحابنا من شرط التبري مطلقا وهو غلط لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومنهم من استحبه مطلقا كالاعتراف بالبعث اما
لو اقتصر الكافر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكون
مسلما ومن اصحابنا من قال يصير مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا وحجة الجمهور الرواية السالفة
وهي مقدمة على هذه لانها زيادة من ثقة وليس فيها نفي الشهادة الثانية وانما فيها التنبيه بها على الاخرى واعرب
القاضي حسين فشرط في ارتفاع السيف عنه ان يعرف احكامها مع النطق فاما مجرد قولها فلا وهو عجيب منه وقال النووي
اشترط القاضي ابو الطيب من اصحابنا الترتيب بين كلمتي الشهادة في صحة الاسلام فيقدم الاقرار بالله على الاقرار
برسوله ولا ارى من وافقه ولا من خالفه وذكر الحليمي في منهاجه الفاظا تقوم مقام لا اله الا الله في بعضها نظر لاختياره انها
حقيقة تعالى ويحصل الاسلام بقوله لا اله غير الله ولا اله سوى الله وما عدا الله ولا اله الا الرحمن والباري
او لا رحمن ولا باري الا الله او لا ملك ولا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العظيم او الحكيم
او الكريم وبالعكوس فاد ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد ص وهو قول وفعل يزيد وينقص
ص اي الايمان قول باللسان وفعل بالجوارح فان قلت الايمان عنده قول وفعل واعتقاد فكيف ذكر الفعل
ولم يذكر الاعتقاد الذي هو الاصل قلت لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه ام لا ولاجل ذلك ذكر ما هو المتنازع
فيه واجيب ايضا بان الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب وفيه نظر من وجهين احدهما انه يبقى الحاجة
الى ذكر القول ايضا لانه فعل اللسان والاخر ان الاعتقاد من مقولة الانفعال لا الفعل وفيه تامل فان قلت ما وجه
من افراد الضمير اعني هو الى الاسلام قلت وجهه ان الايمان والاسلام واحد عند البخاري رحمه الله فاذا
كان كلاهما واحدا يجوز عود الضمير الى كل واحد منهما وقوله يزيد وينقص اي الايمان والاسلام يقبل الزيادة
والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر واما على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا
يزيد وينقص اي قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المومن به كما حققناه فيما مضى وهذا الذي
قاله البخاري منقول عن سفيان بن عيينة فانه قال الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا
تقل ينقص فغضب فقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء قال ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر رسته حدثنا
الحميدي حدثنا يحيى بن سليم الطايفي قال سالت عشرة من الفقهاء فكلهم قال الايمان قول وعمل الثوري و
ابن جريج ومحمد بن عمرو وعثمان والمثنى بن الصباح ونافع بن عمر الجمحي ومحمد بن مسلم الطايفي ومالك
بن انس وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة قال رسته وحدثنا بعض اصحابنا عن عبد الرزاق قال سمعت معمر
والاوزاعي يقولان الايمان قول وعمل يزيد وينقص ص قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله

تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله أيكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما ش هذه ثماني ايات ذكرها دليلا على زيادة الايمان وقد قلنا انه كثيرا ما يتبدل الترجمة الباب بالقران وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها والاثر للصحابة او قول العلماء ونحو ذلك ولكن ذكر هذه الايات ما كان يناسب الا في باب زيادة الايمان ونقصانه فان قلت الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت قال الكرماني كل ما قبل الزيادة لابد ان يكون قابلا للنقصان ضرورة

ثم الاية الاولى في سورة الفتح وهي قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ولله جنود السموات والارض وكان الله عليما حكيما قال الزمخشري اي انزل الله في قلوبهم السكينة والطمأنينة بسبب الصلح والامن ليعرفوا فضل الله تعالى عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة غب القتال فيزدادوا يقينا الى يقينهم او انزل فيها السكون الى ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام من الشرائع ليزدادوا ايمانا بالشرائع مقرونا الى ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس ان اول ما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما امنوا بالله وحده انزل الصلاة والزكاة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى ايمانهم او انزل فيها الوقار والعظمة لله ولرسوله ليزدادوا باعتقاد ذلك ايمانا الى ايمانهم وقيل انزل فيها الرحمة ليتراحموا فيزدادوا ايمانهم الاية الثانية في سورة الكهف وهي قوله تعالى نحن نقص عليك نبأهم بالحق انهم فتية امنوا بربهم فزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم وقويناها بالصبر على هجر الاوطان والنعيم والفرار بالدين الى بعض الغيران وجسرناهم على القيام بكلمة الحق والتظاهر بالاسلام اذ قاموا بين يدي الجبار وهو دقيانوس من غير مبالاة به حين عاتبهم على ترك عبادة الصنم فقالوا ربنا رب السموات الاية الثالثة في سورة مريم في قوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا اي يزيد المهتدين هداية بتوفيقه والمراد من الباقيات الصالحات اعمال الخير كلها وقيل الصلاة وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر هي خير ثوابا من مفاخرات الكفار وخير مردا اي مرجعا وعاقبة الاية الرابعة في سورة محمد صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم اي زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي اعانهم عليها وعن السدي بين لهم ما يتقون الاية الخامسة في سورة المدثر وهي قوله تعالى وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين اوتوا الكتاب ويزداد الذين امنوا ايمانا اي عدة الملائكة الذين يلون امرهم لانهم خلاف جنس المعذبين من الجن والانس فلا ياخذهم ما ياخذ المجانس من الرأفة والرقة ولانهم اقوم خلق الله بحق الله وبالغضب له ولانهم اشد الخلق بأسا واقواهم بطشا والتقدير فقد جعلنا عدتهم عدة من شأنها ان يفتتن بها لاجل استيقان المؤمنين وحيرة الكافرين واستيقان اهل الكتاب لان عدتهم تسعة عشر في الكتابين فاذا سمعوا بمثلها في القران ايقنوا انه منزل من الله وازدياد المؤمنين ايمانا لتصديقهم بذلك كما صدقوا سائر ما انزل الاية السادسة في سورة براءة من الله ورسوله وهي قوله تعالى واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون اي فمن المنافقين من يقول

يقول بعضهم لبعض ايكم زادته هذه ايمانا انكارا واستهزاء بالمؤمنين واعتقادهم زيادة الايمان بزيادة العلم الحاصل بالوحي والعمل به الاية السابعة في سورة ال عمران وهي قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل المراد من الناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي ومن الثاني اهل مكة روي ان ابا سفيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت فقال عليه الصلاة والسلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فالقى الله تعالى الرعب في قلبه فبدا له ان يرجع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم اني واعدت محمدا ان نلتقي بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراءة فالحق بالمدينة فثبطهم ولك عندي عشر من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالرأي اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم احد الا شريد افتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم فوالله لا يفلت منكم احد وقيل مر بابي سفيان ركب من عبد القيس يريدون المدينة للميرة فجعل لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوهم فكره المسلمون الخروج فقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لاخرجن ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل وكان معهم تجارة فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين غانمين فرجع ابو سفيان الى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق الاية الثامنة في سورة الاحزاب وهي قوله تعالى ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما هذا اشارة الى الخطب والبلاء قوله وما زادهم الا ايمانا بالله وبمواعيده وتسليما لقضاياه واقداره ص الحب في الله والبغض في الله من الايمان ش الحب مرفوع بالابتداء والبغض معطوف عليه وقوله من الايمان خبره وكلمة في فيهما للظرفية ولكنها هاهنا للسببية اي بسبب طاعة الله ومعصيته كما في قوله عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الابل وقوله عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار في هرة اي بسببها ومنه قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله لمسكم فيما افضتم ثم هذه الجملة يجوز ان يكون عطفا على ما اضاف اليه الترجمة على ان ترجمة الباب كانه قال والحب في الله من الايمان والبغض في الله من الايمان ويجوز ان يكون ذكرها لبيان امكان الزيادة والنقصان كذكر الايات وروى ابو داود باسناده الى ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا زيد بن الحباب عن الصعق بن حزن قال حدثني ابن الجعد عن ابي اسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن مرة عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الاسلام الحب في الله والبغض في الله وللترمذي من حديث معاذ ابن انس الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان ص وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ان للايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان اعش فسابينها لكم حتى تعملوا بها

وان مت فما انا على صحبتكم بحريص الكلام فيه على انواع الاول في ترجمة عمر وعدي اما عمر فهو ابن عبد العزيز بن
مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي القرشي الامام العادل احد الخلفاء الراشدين سمع
عبد الله بن جعفر يقول وانسا وغيرهما وصلى انس خلفه قبل الخلافة ثم قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله عليه الصلاة
والسلام من هذا الفتى ولي الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق
رضي الله عنه فملأ الارض قسطا وعدلا وامه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولد بمصر
وتوفي بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة وقال القاضي جمال الدين
ابن واصل والظاهر عندي ان دير سمعان هو المعروف الآن بدير النقيرة من عمل معرة النعمان فان قبره هو
هناك مشهور وروي انه اوصى ان يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال
اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وقال الامام احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى يبعث
على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز وقال
النووي في تهذيب الاسماء حمل العلماء في المائة الاولى على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن سريج
وقال ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي وقال القاضي الباقلاني
وقيل ابو حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي انتهى وقال الكرماني لا مطمع للتعيين فيه فللحنفيين ان
يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة وللمالكية اشهب في الثانية و
للحنابلة الخلال في الثالثة والزاغوني في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين يحيى بن معين
في الثانية والنسائي في الثالثة ولاولي الامر المأمون والمعتضد والقادر وللزهاد معروف
الكرخي في الثانية والشبلي في الثالثة ونحوهما وان نصحح الحمل على الجميع اولى مع ان اللفظ يحتمل التعدد
في المبعوث وقد كان قبل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين والمراد من انقضت المائة وهو حي عالم
مشار اليه وليس في البخاري سوى حديث واحد رواه في الاستئذان من حديث ابي هريرة في القلس وفي
الرواة ايضا عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص روى له النسائي فقط واما عدي فهو ابن عدي بفتح
العين فيهما ابن عميرة بفتح العين ابن زرارة ابن الارقم بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن عدي
ابو فروة الكندي الجزري التابعي روى عن ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره
من التابعين وغيرهم قال البخاري هو سيد اهل الجزيرة وقيل اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه
تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان
عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر
ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفي في سنة عشرين ومائة روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وليس
له في الصحيحين شيء ولا في الترمذي الثاني في ان هذا من تعاليق البخاري ذكره بصيغة الجزم وهو حكم
منه بصحته واخرجه ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد المعروف برسته في كتاب الايمان تاليفه فقال حدثنا ابن
مهدي حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال كتب عمر رضي الله عنه فذكره وهذا اسناده صحيح

الحافظ

والشبلي صح

صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال
حدثنا عدي بن عدي قال كتب عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا الحديث
ولما فهم البخاري من قول عمر فمن استكملها الخ انه قائل بان الايمان يقبل الزيادة والنقصان ذكره في الباب
عقيب الايمان المذكور وقال الكرماني لقائل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال للايمان كذا
وكذا فجعل الايمان غير الفرائض ونحوها وقال استكملها اي الفرائض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال
للفرائض ونحوها لا للايمان قلت لو وقف الكرماني على رواية ابن ابي شيبة لما قال ذلك لان في روايته
جعل الفرائض ونحوها عين الايمان على ما لا يخفى وكذا في رواية ابن عساكر ايضا فان الايمان فرائض وفي رواية
ابي ذر وقال بعضهم وبالاول جاء الموصول قلت جاء الموصول بالاول وبالثاني جميعا على ما ذكرنا الثالث
في معناه فرائض اي اعمالا مفروضة وشرائع اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات
وقال الكرماني انما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة وليكون
وقال ابن المرابط الفرائض ما فرض علينا من صلاة وزكاة ونحوهما والشرائع كالتوجه الى القبلة وصفات الصلاة
وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشارع من فضائل
الاعمال فمن اتى بالفرائض والسنن وعرف الشرائع فهو مؤمن كامل قوله فسابينها اي فسأوضحها لكم ايضاحا
يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف جوز تأخيرها والتأخير عن وقت الحاجة غير جائز قلت انه علم انهم يعلمون
مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها
مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا باهم من ذلك ص وقال ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن ليطمئن
قلبي ش الكلام فيه على انواع الاول ابراهيم هو ابن آزر وهو تارح بفتح الراء المهملة وبالحاء المهملة فآزر
اسم وتارح لقب وقيل عكسه وقال ابن هشام هو ابراهيم بن تارح وهو آزر بن ناحور بن ساروغ بن راعو بن فالغ
ابن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ بن يرد بن مهلاييل بن قاين بن انوش
ابن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرنا وان اختلفوا في ضبطها
وابراهيم اسم عبراني قال الماوردي معناه اب رحيم وكان ابوه من اهل حران وولد ابراهيم بكوثى من ارض
العراق ثم هاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتي
سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون بالحاء المهملة وهي التي تسمى اليوم بلد الخليل
الثاني ان معناه ليزداد وهو المعنى الذي اراده البخاري وروى ابن جرير الطبري بسنده الصحيح الى سعيد
ابن جبير قال قوله ليطمئن قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لازداد ايمانا الى ايماني وقيل بالمشاهدة
كأنه ليس الخبر كالرؤية قد يعلم الشيء من جهة ثم يطلبه من اخرى وقيل ليطمئن قلبي انك اذا سألتك اجبتني قاله
الزمخشري فان قلت كيف قال له او لم تؤمن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت ليجيب بما اجاب به لما فيه
من الفائدة الجليلة انتهى قلت ان قيل ما الفرق بين علم اليقين وعين اليقين قال
في عين اليقين طمأنينة بخلاف علم اليقين والثاني ان لادراك الحق مراتب مختلفة قوة وضعفا وايضاحا

عين اليقين فليطلبها الطالبون وقال الزمخشري وبلى ايجاب لما بعد النفي معناه بلى امنت ولكن ليطمئن قلبي ليزيد سكونا وطمانينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال وتظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري فاراد بطمانينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك فان قلت لم تعلقت اللام في ليطمئن قلت بمحذوف وتقديره ولكن سالت ذلك ارادة طمانينة القلب لنا ان ما قيل كان المناسب للسياق ان يذكر هذه الاية عند ساير الايات وتجيب بان تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها ففصل بينهما اشعارا بالتفاوت ص وقال معاذ رضي الله عنه اجلس بنا نومن ساعة ش معاذ بضم الميم ابن جبل بن عمرو بن اوس بن عايذ بالياء المثناة تحت والذال المعجمة بن عدي بن كعب بن عمرو بن سعد بن اسد بن ساردة بن تزيد بالتاء المثناة من فوق بن جشم بن الخزرج الانصاري اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس وغيرهم توفي في طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وعمره ثلاث وثلاثون سنة وهذا الاثر اخرجه احمد عن ابن مهدي حدثنا سفيان عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال عنه وهذا اسناد صحيح ورواه ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن عبد الجبار ابن العلاء نا وكيع عن الاعمش ومسعر عن جامع بن شداد به قوله نومن ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مومنا واي مومن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نتكلم في وجوه دلالة الادلة على ما يوجب الايمان بزيادة قال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال ابن المرابط نتذاكر ما يصدق اليقين في قلوبنا لان الايمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى فان قلت من هو الذي قال له معاذ اجلس بنا قلت قالوا هو الاسود بن هلال وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع قال نا الاعمش عن جامع ابن شداد عن الاسود بن هلال المحاربي قال قال لي معاذ اجلس بنا نومن ساعة يعني نذكر الله فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي اسامة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول للرجل من اخوانه اجلس بنا فلنومن ساعة فيجلسان يتذاكران الله ويحمدانه انتهى فهذا يدل على ان الذي قال له ابن مسعود اجلس بنا ساعة نومن غير الاسود بن هلال قلت يجوز ان يكون قال له مرة وقال لغيره مرة اخرى فافهم ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه اليقين الايمان كله ش هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابو عبد الرحمن الهذلي وامه ام عبد ودّ بن سواة بن هذيل ايضا صحبت اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا جلس ادخلها في ذراعه روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثمانمائة حديث وثمانية واربعون اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد

وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقيل بالكوفة والاول اصح وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر روى له الجماعة واخرج هذا الاثر مسندا بسند صحيح عن ابي هريرة قال حدثنا الاعمش عن ابي ظبيان عن علقمة عنه قال الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله ثم قال ونا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش عن ابي ظبيان بمثله واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وروى احمد في كتاب الزهد عن وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعايه اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها قوله اليقين هو العلم وزوال الشك يقال منه يقنت الامر بالكسر يقنا وايقنت واستيقنت وتيقنت كلها بمعنى وانا على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع عرفة يعني اصل الحج ومعظمه عرفة وفيه دلالة على ان الايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان واعلم ان اليقين من الكيفيات النفسانية وهو في الادراكات الباطنة من قسم التصديقات التي تعلقها الخارجي لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه وهو علم بمعنى اليقين ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر ش عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي المكي وامه وام اخته حفصة زينب بنت مظعون اسلم بمكة قديما مع ابيه وهو صغير وهاجر معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن احد وشهد الخندق وما بعدها وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية واحد العبادلة الاربع وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع في مهمات النووي وغيرها ان الجوهري اثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن الزبير وابن عمرو بن العاص وهو غريب منه روى له الفا حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد وثلاثين وهو اكثر الصحابة رواية بعد ابي هريرة مات بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى سنة ثلاث وقيل سنة اربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة عن اربع وقيل ست وثمانين سنة قال يحيى بن بكير توفي بمكة ودفن بالمحصب وبعض الناس يقولون بفخ وقيل بسرف وكلها مواضع بقرب مكة بعضها اقرب الى مكة من بعض قال الصغاني بوادي الزاهر وصلى عليه الحجاج وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمر الجرمي يقال ان له صحبة روى حديثا في الوضوء وقد روى مسلم معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما من حديث النواس بن سمعان قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس قوله التقوى هي الخشية قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ومثله في اول الحج والشعراء اذ قال لهم اخوهم نوح الا تتقون يعني الا تخشون الله وكذلك قول صالح وهود ولوط وشعيب لقومهم وفي العنكبوت وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه يعني اخشوه واتقوا الله حق تقاته وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا وحقيقة التقوى ان يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك وتاتي في القران على معاني الايمان نحو قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اي التوحيد والتوبة نحو قوله تعالى ولو

ان اهل القرى آمنوا واتقوا اي تابوا والطاعة نحو ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون وانا ربكم فاتقون
وترك المعصية نحو قوله واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله اي لا تعصوه والاخلاص نحو قوله فانها من تقوى
القلوب اي من اخلاص القلوب فان قلت ما اصله قلت اصله من الوقاية وهو فرط الصيانة ومنه المتقي اسم
فاعل من وقاه الله فاتقى والتقي واحد مبدلة من الياء والتاء المبدلة من الواو واذ اصله وقيا قلبت الياء واوا لما
ذكرنا ثم ابدلت من الواو تاء فصارت تقوى وانما ابدلت من الياء واو في نحو تقوى ولم يبدل في نحو
ريا لان ريا صفة تركوها على اصلها قوله حتى يدع اي يترك قال الصرفيون واما ماضي يدع ويذر ولكن
جا ماضا ودع بالتخفيف قوله ما حاك يحيك ويقال حك يحك وحاك يحيك يقال ما يحيك فيه الملام اي ما يؤثر وقال
شمر الحايك الراسخ في قلبك الذي يهمك وقال الجوهري حاك السيف وحاك بمعنى اي اثر فيه وحاك فيه اليمين
اذا لم يعمل فيه والحيك اخذ القول في القلب وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ
الواقية ما حاك من الاحتكاك وهو بالتشديد من المحاكة وقال النووي ما حاك بالتخفيف هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له
صدره وخاف الاثم فيه وقال الشيخ حاك في الصدر اي ثبت فالذي يبلغ حقيقة التقوى يكون نفسه
متيقنة للايمان سالمة من الشكوك وقال الكرماني حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد من التقوى وقاية
الشرك عن النفس وفيه اشارة الى ان بعض المومنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان
وفي بعض الروايات قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان بدل التقوى ص وقال مجاهد شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا ش مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة
وفي اخره راء ويقال جبير والاول اصح المخزومي مولى عبد الله بن السايب المخزومي وقيل غيره سمع ابن
عباس وابن عمر وابا هريرة وجابرا وعبد الله بن عمرو وغيرهم قال مجاهد عرضت القران على ابن عباس
ثلاثين مرة واتفقوا على توثيقه وجلالته وهو امام في الفقه والتفسير والحديث مات سنة مائة وقيل
احدى وقيل اثنتين وقيل اربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة بمكة وهو ساجد روى له الجماعة
واخرج اثر مجاهد عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ورواه ابن المنذر
باسناده بلفظ وصاه قوله واياه يعني نوحا عليه السلام اي هذا الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب
والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبيا عليهم السلام الذين قبل نبينا عليه السلام كما هو شرع
نبينا لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى
وعيسى ويقال جا نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو اول من جا من الانبيا بتحريم الامهات
والبنات والاخوات ونوح اول نبي جا بعد ادريس عليه السلام وقد قيل ان الذي وقع في اثر مجاهد
تصحيف والصواب وصاك يا محمد وانبياه وكيف يقول مجاهد بافراد الضمير لنوح وحده مع ان ذكر في
السياق ذكر جماعة قلت ليس بتصحيف بل هو صحيح ونوح افرد في الاية وبقية الانبيا عليهم السلام عطف
عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر واحد منهم يغني عن الكل
على ان نوحا اقرب المذكورين وهو اولى بعود الضمير اليه ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما شرعة ومنهاجا

والتقوى صح

والتا بدله من اليا في فعلى اذا كان اسما واليا موضع اللام كشروى من شريت وتقوى لانها من التقية وان كانت صفة صح

ومنهاجا سبيلا وسنة ش تعليق عبد الله بن عباس في تفسير قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة وقال
الجوهري النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة
ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم شرعا اي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي
بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد
والشريعة مختلفة وقال ابو اسحاق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيل هما جميعا الطريق هنا
الدين ولكن اللفظ اذا اختلف اتى به بالفاظ موكد بها القصة وقال محمد بن يزيد شرعة معناها ابتدا الطريق
والمنهاج الطريق المستمر واثر ابن عباس هذا اخرجه الازهري في تهذيبه عن ابن ماهك عن حمزة عن
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن التميمي عن ابن عباس رضي الله عنهما فان قلت في الايتين
تعارض لان الاية الاولى يقتضي اتحاد شرعة الانبيا عليهم الصلاة والسلام والثانية يقتضي ان لكل نبي
شرعة قلت لا تعارض لان الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه فعند الاختلاف لا يثبت التعارض ص دعاؤكم
ايمانكم ش يعني فسر ابن عباس قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم لولا ايمانكم وقال ابن بطال لولا
دعاؤكم الذي ايمانكم واخرجه ابن المنذر بسنده اليه انه قال لولا دعاؤكم قال المراد من الدعا الايمان يعني
دعاؤكم ايمانكم واخرجه ابن المنذر بسنده اليه انه قال لولا دعاؤكم لولا ايمانكم وقال ابن بطال لولا
دعاؤكم الذي هو زيادة في ايمانكم قال النووي وهذا الذي قاله حسن لان اصل الدعا النداء
والاستغاثة وفي الجامع سئل ثعلب عنه فقال هو النداء ويقال دعى الله فلان بدعوة فاستجاب له
وقال ابن سيده هو الرغبة الى الله تعالى دعاه دعاء ودعوى حكاها سيبويه وفي العزيزي الدعا الغوث
وقد دعى اي استغاث قال تعالى ادعوني استجب لكم وقال بعض الشارحين قال البخاري ومعنى
الدعا في اللغة الايمان ينبغي ان يثبت فيه فالظاهر ان عند احد من اهل اللغة وقال الكرماني تفسيره في الايتين
يدل على انه قايل بالزيادة لانه سمى الدعا ايمانا والدعا عمل واعلم ان من قوله وقال ابن مسعود الى هنا
جزء فاسد الدلالة على الدعوى وهو موضع بحث ونظر وقال النووي اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخاري
هنا باب دعاؤكم ايمانكم الى اخر الحديث بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا وهو ودعاؤكم
ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجم اولا بقول النبي عليه الصلاة
والسلام بني الاسلام ولم يذكره قبل وانما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة
وقال الكرماني وعندنا نسخة مسموعة على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب
ولا واو قلت رايت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وقال
صاحب التوضيح وعليه مشى شيخنا في شرحه وليس ذلك بجيد لانه ليس مطابقا للترجمة ص حدثنا عبيد الله بن
موسى اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج
وصوم رمضان ش هذا الحديث هو ترجمة الباب وقد ذكرنا ان الصحيح انه ليس بينه وبين قوله باب نوك

والطريق صح

بينهم صح

والنشاع صح

النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس بابن عمر فانهم وقال النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا
الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكون بمعنى واحد **بيان رجاله**
وهم اربعة عبيد الله بن موسى بن باذام بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه اللوز العبسي
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة مولاهم الكوفي سمع الاعمش وخلقا من التابعين وعنه البخاري
واحمد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن الاربعة عن رجل عنه وكان عالما بالقرآن راسا فيه توفي
بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين وقال ابن قتيبة في المعارف وكان عبيد الله يتشيع
ويروي احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس وقال النووي وقع في الصحيحين وغيرهما
من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية
منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان
ابن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي المكي القرشي الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين
وعنه الثوري وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد قال قطب الدين
الا ابن ماجه وليس بصحيح بل روى له ابن ماجه ايضا نبه عليه المزي الثالث عكرمة بن خالد العاص بن هشام
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما وروى
عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاص
جده هو اخو ابي جهل قتله عمر رضي الله عنه يوم بدر كافرا وهو خال عمر وفي الصحابة عكرمة ثلاثة لا رابع لهم ابن
ابي جهل المخزومي وابن عامر العبدري وابن عبد الخولاني وليس في الصحيحين من اسمه عكرمة الا هذا وعكرمة
ابن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس وروى مسلم للاخير مقرونا وتكلم فيه لاجل ابيه وعكرمة بن عمار
لم يخرج له مسلم في الاصول واستشهد به البخاري في كتاب البر والصلة قلت وفي طبقته عكرمة بن خالد العاص
عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري وهو لم يرو عن ابن
عمر فلينتبه لهذا فانه موضع الاشتباه الرابع عبد الله بن عمر وقد ذكر عن قريب **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان اسناده كلهم مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وكلهم
على شرط الستة الا عكرمة بن خالد فان ابن ماجه لم يخرج له ومنها انه من رباعيات البخاري وهو من
الخماسيات فعلى البخاري به رجل **بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير
وقال فيه وزاد عثمان عن ابن وهب اخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن
ابيه عن حنظلة به وعن ابن معاذ عن ابيه عن عاصم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده
وعن ابن نمير وعن ابي خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر وعن سهل بن عثمان
عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن طارق به فوقع لمسلم من جميع طرقه خماسيا وللبخاري رباعيا
كما ذكرنا وزاد مسلم في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال

قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت فذكر الحديث وقال البيهقي اسم الرجل السائل حكيم **بيان اللغات**
قوله بني من بنى يبني بناء يقال بنى فلان بيتا بناء من البنيان ويقال بنية وبنا وبنا بالكسر وبنيا بضم الباء وبنية قوله واقام
الصلاة والصلاة فعلة من صلى كالزكاة من زكى قال الزمخشري وكتبها بالواو على لفظ المفخم وحقيقة صلى
حرك الصلوين لان المصلي يفعل ذلك قلت الصلوان تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله حذف
لعدة معاني الصلاة في اللغة والثانية الدعاء قال الاعشى وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم والثالثة
من صليت بالنار اذا لينتها وقومتها فالمصلي كالذي يسعى في تعديلها واقامتها والرابعة من صليت الرجل النار اذا ادخلته
النار وجعلته يصلاها اي يلازمها فالمصلي يدخل الصلاة ويلازمها قوله وايتاء الزكاة اي اعطاؤها من
ايتاء واتيته ايتاء اعطيته والزكاة في اللغة عبارة عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وعن النماء
يقال زكى الزرع اذا نما قال الجوهري زكا الزرع يزكو زكاء ممدودا اي نما وهذا الامر لا يزكو
بفلان اي لا يليق به ويقال زكى الرجل يزكو زكوا اذا تنعم وكان في خصب وزكى ماله تزكية اذا ادى عنه زكاته
وتزكى اي تصدق وزكى نفسه تزكية مدحها وفي الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي
ويراعى فيها معانيها اللغوية وذلك ان المال يطهرها او يطهر صاحبها وهي سبب نمائه وزيادته قوله
والحج في اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان
الناس يأتونه في كل سنة ومنه قول المخبل السعدي واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا يقول
يأتونه مرة بعد اخرى لسؤدده والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة شقة من كتان رقيقة والمراد
به العمامة ههنا قال الصغاني هذا الاصل ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة حرسها الله للنسك تقول حججت
البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع على حج مثال بازل وبزل والحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ
لان القياس بالفتح وفي الشريعة هو قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص قوله وصوم رمضان
الصوم في اللغة الامساك عن الطعام وقد صام الرجل صوما وصياما وقوم صوم بالتشديد وصيم ايضا ورجل
صومان اي صائم وصام الفرس صوما اي قام على غير اعتلاف قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت
العجاج واخرى تعلك اللجما وصام النهار صوما اذا قام قائم الظهيرة واعتدل والصوم ركود الريح
والصوم السكوت قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما قال ابن عباس صمتا وقال ابو عبيدة كل
ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم والصوم ذرق النعام والصوم شجر في لغة هذيل وفي الشريعة
امساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية وتفسير رمضان قد مر **بيان الصرف** قوله بني
فعل ماض مجهول قوله واقام الصلاة اصله اقوام لانه من قام يقوم حذفت الواو فصار اقاما ولكن القاعدة
ان يعوض عنها التاء فيقال اقامة وقال اهل الصرف لزوم الحذف والتعويض في نحو اجارة واستجارة فان
قلت لم لم يعوض ههنا قلت المراد من التعويض هو ان يكون بالتاء عند عدم الاضافة فان المضاف
اليه ههنا عوض عن المحذوف وفي التنزيل واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة قوله
وايتاء مصدر من اتى بالمد **بيان الاعراب** قوله الاسلام مرفوع لانه مفعول بني لما لم يسم فاعله وقد ناب

عن الفعل وقوله على يتعلق بقوله بني وقوله خمس اي خمس دعائم وصرح به عبد الرزاق في روايته او قواعد او خصال
ويروى خمسة وهكذا رواية مسلم والتقدير خمسة اشيا او اركان او اصول ويقال انما حذف الها لكون الاشيا
لم تذكر كقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشرة ايام وكقوله عليه الصلاة والسلام من صام
رمضان واتبعه ستا ونحو ذلك قلت ذكر النحاة ان مميز العدد دائما تكون تذكيرها بالتا وتانيثها بسقوط التا
اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز الامران قوله شهادة مجرور لانه بدل الكل من الكل ويجوز رفعه
على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي وهي شهادة ان لا اله الا الله ويجوز نصبه على تقدير اعني شهادة ان لا
اله الا الله وقوله ان بالفتح مخففة من المثقلة ولهذا عطف عليه وان محمدا رسول الله قوله واقام بالجر
عطف على شهادة ان لا اله الا الله وما بعده عطف عليه **بيان المعاني والبيان** قوله بني انما طوى
ذكر الفاعل لشهرته وفيه الاستعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبني له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به
وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البنا ويسمى هذه استعارة ترشيحية ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية
بان يمثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان هو
شهادة ان لا اله الا الله وفيه شعب الايمان كالاوتاد للخباء ويجوز ان يكون الاستعارة تبعية بان يقدر
الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببنا الخباء على الاعمدة
الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل وقد علمت ان الاستعارة التبعية تقع اولا في المصادر ومتعلقات
معاني الحروف ثم تسري في الافعال والصفات والحروف والاظهر ان يكون استعارة مكنية بان يكون
الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على
ذلك التخييل ثم خيل له ما يلزم البيت المشبه به من البنا ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البنا على الاستعارة
التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة قوله واقام الصلاة كانه عن الاتيان بها بشروطها
واركانها قوله وايتا الزكاة فيه شيان احدهما اطلاق الزكاة الذي هو في الاصل مصدر او اسم مصدر على المال
المخرج للمستحق والاخر حذف احد المفعولين للعلم به لان الايتا متعد الى مفعولين والتقدير ايتا الزكاة مستحقيها
قوله والحج فيه ايضا اي وحج البيت الالف واللام فيه بدل من المضاف اليه قوله وصوم رمضان فيه حذف
ايضا اي وصوم شهر رمضان فان قلت ما الاضافة فيهما قلت لتمام الحكم الى السبب لان سبب الحج البيت
ولهذا لا يتكرر لانه البيت والشهر يتكرر فيتكرر الصوم **استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول
فيهم من ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر
بترك شيء منها وقتل تارك الصلاة عند الشافعي واحمد انما هو حدا لا كفرا وان كان روي عن احمد وبعض
المالكية كفرا وقوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد او مأول
انكارها مستحلا والمراد كفران النعمة الثاني ان هذه الاشيا الخمسة من فروض الاعيان لا يسقط باقامة البعض
عن الباقين الثالث فيه جواز اطلاق رمضان من غير ذكر شهر خلافا لمن منع ذلك على ما ياتي ان شا الله
تعالى **الاسولة والاجوبة** الاول ما وجه الحصر في هذه الخمسة واجيب بان العبادة اما

اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فهي اما تركي فهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو
الزكاة او مركب منهما وهو الحج الثاني ما قبلها وجه الترتيب بينها واجيب بان الواو لا تدل على الترتيب
ولكن الحكمة في الذكر ان الايمان اصل للعبادات فتعين تقديمه ثم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها
قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فبالضرورة تقع الصوم اخرا الثالث ما قيل ان الاسلام هو
فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها واجيب بتعظيمها الاخوات اذ ذاك قال النووي
حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها
وبقيامه بها يتم اسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده والاختلال الرابع ما قيل على هذا التقدير الاسلام
هو هذه الخمسة والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير
كل واحد من اركانه الخامس ما قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد الكلمة فالاربعة
مبنية على الشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد واجيب بانه يجوز ان يبني امرا على
امر ثم الامران يكون عليهما امر اخر ويقال لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك
غير معنى بنا الاسلام على الخمس قال التيمي قوله بني الاسلام على خمس كما تظاهر ان الاسلام مبني على هذه ولنا
هذه الاشيا مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشيا الاربعة ولو فعلها فانا نحكم في الوقت
باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي عليه الصلاة
والسلام لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشيا ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى
بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه وقال الكرماني حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان
كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما
من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار
كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة قلت استدراك الكرماني
لا وجه له فافهم السادس ما قيل لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة وغير ذلك مما تضمنه سوال جبريل
عليه السلام اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فيما جا به فيستلزم جميع ما
ذكر من المعتقدات السابع ما قيل لم لم يذكر فيه الجهاد اجيب بانه لم يكن فرضا وقيل لانه من فروض الكفايات
وتلك فرايض الاعيان قال الداودي ولما فتحت مكة على من بعده من الكفار وهي فرض على من يليهم وكان اولا
فرضا على الاعيان وقيل هو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما والثوري وابن شبرمة الا ان ينزل العدو
فيامر الامام بالجهاد وجا في البخاري في هذا الحديث في التفسير ان رجلا قال لابن عمر ما حملك على ان تحج عاما
وتعتمر عاما وتترك الجهاد وفي بعضها في اوله ان رجلا قال لابن عمر الا تغزو وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس الحديث فهذا يدل على ان ابن عمر كان لا يرى فرضه اما مطلقا كما نقل عنه
او في ذلك الوقت وجا ايضا بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وجا في بعض طرقه على ان يوحد
الله وفي اخرى على ان يعبد الله ويكفر بما دونه بدل الشهادة قال بعضهم جانا لا اولى على نقل

اللفظ وما عداها على المعنى وتختلف في هذه المسألة وهو جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الألفاظ
وتركيبها وأما من لا يعرف ذلك فلا خلاف في تحريمه وجاء هنا والحج وصوم رمضان بتقديم الحج وفي طريق في
مسلم وفي بعض الطرق بتقديم رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختلف الناس في
الجمع بين الروايات فقال المازري يحتمل أن ابن عمر على أنه كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى وإن
أداه بلفظ يحتمل أو كان يرى الواو توجب الترتيب فيجب المحافظة على اللفظ لأنه قد يتعلق به أحكام وقيل
ابن عمر رواه على الأمرين لكنه لما رد عليه الرجل قال لا ترد على ما لا علم لك به كما رواه ويحتمل أن يكون قبل
يحتمل أنه كان ناسيا للأخرى عند الإنكار ومنهم من قال الصواب تقديم الصوم والرواية الأخرى وهم
لإنكار ابن عمر ورجوعه عند ذكرها واستضعف هذا بأنه يؤدي إلى توهين الرواية الصحيحة وطرق احتمال
الفساد عند فتح الله لو نقضا هذا الباب لارتفع الوثوق بكثير من الروايات إلا القليل ولأن الروايتين
في الصحيحين ولا تنافي بينهما كما تقدم من جواز رواية الأمرين من قال القاضي قد يكون رد ابن عمر الرجل لأنه
تقديم رمضان لأن وجوب صوم رمضان في السنة الثانية وفرضية الحج في سنة ست وقيل تسع بالتاء فحيا
لفظ ابن عمر على ما انتهى في التاريخ وقال ابن صلاح محافظة ابن عمر على ما سمعه حجة لمن قال بترتيب الواو وهو مذهب
الجمهور ويجاب عن ذلك بأن تقديم الصوم لتقديم وجوبه كما ذكرته في قوله واستضعف هذا الجواب نظر
وقد وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه على مسلم ما وقع في الصحيح وهو أن ابن عمر قال للرجل اجعل صيام
رمضان آخرهن كما سمعت وأجاب عنه ابن صلاح بقوله لا يقاوم هذه رواية مسلم وقال النووي بأن
القضية لرجلين فإن قلت ما تقول في الرواية التي اقتصر على إحدى الشهادتين قلت اكتفاء بذكر
إحداهما عن الأخرى أو لأنها وأما التعريف بالراوي فرده عليه فقلت له يا دين فاهم والرجل المردود عليه تقديم
الحج اسمه يزيد بن بشر السكسكي ذكر الخطيب في الأسماء المبهمة له

باب أمور الإيمان

وقول الله عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم
الآخر إلى قوله وأولئك هم المتقون. قد أفلح المؤمنون الآية. أي هذا باب في بيان أمور الإيمان
فيكون ارتفاع باب على أنه خبر مبتدأ محذوف والمراد بالأمور هي الإيمان لأن الأعمال عنده هي الإيمان وعلى
هذا الإضافة فيه بيانية ويجوز أن يكون التقدير باب الأمور التي هي الإيمان في تحقيق حقيقته وتكميل
ذاته فعلى هذا الإضافة بمعنى اللام وفي رواية الكشميهني باب أمر الإيمان بالإفراد على إرادة الجنس وقال
ابن بطال التصديق أول منازل الإيمان والاستكمال إنما هو بهذه الأمور وأراد البخاري الاستكمال ولهذا
بوب أبوابه عليه فقال باب أمور الإيمان وباب الجهاد من الإيمان وباب الصلاة من الإيمان وباب الزكاة
من الإيمان وأراد بهذه الأبواب الرد على المرجئة القائلين بأن الإيمان قول بلا عمل وتحالفهم الكتاب
والسنة قال المازري اختلف الناس فيمن عصى الله من أهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضر المعصية مع الإيمان
وقالت الخوارج يكفر بها وقالت المعتزلة يخلد بها فاعل الكبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر لكن

تضره

يكن يوصف بأنه فاسق وقالت الأشعرية بل هو مؤمن وإن عذب ولا بد من دخوله الجنة قوله عز وجل بالجر عطف
على الأمور فإن قلت ما المناسبة بين هذه الآية والتبويب قلت لأن الآية حصرت المتقين على أصحاب هذه
الصفات والأعمال فعلم منها أن الإيمان الذي فيه هذه الأعمال المذكورة وكذلك الآية الأخرى وهي قوله تعالى
قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم
لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون
وذكر الآجري في كتاب الترغيب من حديث المسعودي عن القاسم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رجلا سأله عن الإيمان
فقرأ عليه هذه الآية فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال أبو ذر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله كما سألتني فقرأ عليه كما قرأت عليك فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى فقال له ادن مني فدنا منه فقال المؤمن
الذي يعمل حسنة فيسره ويرجو ثوابها وإن عمل سيئة تسوءه ويخاف عقابها قوله تعالى ليس البر كله أن تولوا ولكن البر
غير ذلك ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية كذا قدره سيبويه وقال الزجاج ولكن ذا البر فحذف
المضاف كقوله هم درجات عند الله أي ذوو درجات وما قدره سيبويه أولى لأن المنفي هو البر المسند إليه
من جنسه وقال الزمخشري رحمه الله البر اسم للخير ولكل فعل مرضي وفي الغريبين البر الاتساع في الإحسان
والزيادة وقال السدي لن تنالوا البر حتى تنفقوا الآية يعني الجنة والبر أيضا الصلة جامع الخير كله وفي الجامع
والجمهور البر ضد العقوق وفي مثلث ابن السيد الأكرم كذا نقلناه عنه في الوحي وذكر ابن عديس عنه
البر بالكسر الخير وقال الزمخشري الخطاب لأهل الكتاب لأن اليهود تصلي قبل المغرب إلى بيت المقدس والنصارى
قبل المشرق وذلك أنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة وزعم
كل واحد من الفريقين أن البر التوجه إلى قبلته فرد عليهم وقرئ ليس البر بالنصب على أنه خبر مقدم وقرأ
عبد الله بأن تولوا على إدخال الباء على الخبر للتأكيد وعن المبرد لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت ولكن
البر بفتح الباء وقرئ ولكن البار وقرأ ابن عامر ونافع ولكن البر بالتخفيف والكتاب جنس كما جاء الله والزكاة
على حبه مع حب المال والشح به وقيل على حب الله وقيل الإيتاء وقدم ذوي القربى لأنهم أحق والمراد الفقراء
منهم لعدم الإلباس والمساكين الدائم السكون إلى الناس لأنه لا شيء له كالمسكير الدائم السكر وابن السبيل المسافر
المنقطع وجعل ابنا للسبيل لملازمته له كما يقال للص القاطع ابن الطريق وقيل الضيف لأن السبيل يرعف
به والسائلين المستطعمين وفي الرقاب وفي معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتياع الرقاب
وإعتاقها وقيل في فك الأسارى والموفون عطف على من آمن وأخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص
والمدح إظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الأعمال وقرئ والصابرون وقرئ والموفين
والصابرين والبأساء الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة قوله قد أفلح المؤمنون الآية هذه آية أخرى
ذكر الآيتين لاشتمالهما على أمور الإيمان والباب مبوب عليها وإنما لم يقل وقول الله عز وجل قد أفلح المؤمنون
كما قال في أول الآية الأولى وقول الله عز وجل ليس البر لأنه لعدم الالتباس في ذلك ولكنه أيضا بدلكم
في الأول وقال بعضهم ذكره بلا أداة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله قد أفلح المؤمنون قلت

لحذف عن جابر وبني سلمة فذاك في باب النصر وعلى هذا القايل ايضا ويحتمل ان يكون نصبا على
المتقون اى المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح الى اخره قلت لا يصح هذا ايضا لان الله تعالى ذكر
في الاية من وصفوا بالاوصاف المذكورة ثم اشار اليهم بقوله اولئك هم المتقون بين ان هؤلاء الموصوفين
هم المتقون فاى شيء يحتاج بعد ذلك الى تفسير المتقين في هذه الاية بقولهم بقوله قد افلح الى اخره
وربما كان يمكن صحة هذه الدعوى لو كانت الايتان متواليتين فبينهما ايات عديدة بل سور كثيرة
فكيف يكون هذا من باب التفسير هذا كلام مستبعد جدا قوله الاية يجوز فيها النصب على معنى اقرأ الاية
والرفع على معنى الاية بتمامها على انه مبتدا محذوف الخبر قوله قد افلح اى دخل في الفلاح وهو
فعل لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل هو البقاء في الخير وقال الزمخشري يقال افلحه اصاره الى الفلاح
وعليه قراءة طلحة بن مصرف افلح على البناء للمفعول وعنه افلحوا على اكلوني البراغيث وعلى الابهام والتفسير
والخشوع في الصلاة خشية القلب واللغو ما لا يعنيك من قول او فعل كاللعب والهزل وما توجب
المروءة الغاية و اطراحه قوله فاعلون اى مؤدون وقال الزمخشري فان قلت هلا قيل مزكون
قلت لانه اريد من جنس العقلاء يجري مجرى غير العقلاء ح حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي نا ابو عامر
العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان ش قال الشيخ قطب الدين
هو متعلق بالباب الذي قبله وهو ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص ووجه الدليل ان الشرع اطلق
الايمان على اشياء كثيرة من الاعمال كما في الباب الاخر الذين ذكرهما في هذا الباب بخلاف
قول المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل قلت لا يحتاج الى هذا الكلام وانما هذا الباب والابواب
التي بعده كلها متعلقة بالباب الاول بيبين ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص على ما لا يخفى **بيان**
رجاله وهم ستة الاول ابو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن
اخنس بن خنيس الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون وهو ابن عم عبد الله بن سعيد بن
جعفر بن اليمان واليمان هذا هو مولى احد اجداد البخاري ولاء اسلام سمع وكيعا وخلقا وعنه الذهلي
وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومايتين انفرد البخاري عن اصحاب الكتب الستة
وروى الترمذي عن البخاري عنه الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي البصري سمع مالكا
وغيره وعنه احمد واتفق الناس على جلالته وثقته مات سنة خمس وقيل اربع ومايتين الثالث
ابو محمد وابو ايوب سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني مولى ال الصديق سمع عبد الله بن
دينار وجماعة من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعد كان بربريا
جميلا حسن الهيئة عاقلا وكان يفتي بالبلد وولي الخراج بالمدينة ومات سنة اثنين وسبعين ومايه وقال
البخاري عن هارون بن محمد سنة سبع ومايه وليس في الكتب الستة من اسمه سليمان بن بلال سوى
هذا الرابع ابو عبد الرحمن عبد الله بن دينار اخي عمرو بن دينار القرشي العدوي المدني مولى

ابن عمر وسمع مولاه وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة بالاتفاق مات سنة سبع وعشرين
ومايه وفي الرواة ايضا ابن دينار الحمصي ليس بالقوي وليس في الكتب الستة عمرو بن دينار غيرهما الخامس
ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني
وفي شرح قطب الدين مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس سمع جماعة من الصحابة وخلقا من
التابعين وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وروى عنه ابناه سهيل وعبد
الله وصالح واتفقوا على توثيقه مات بالمدينة سنة احدى ومايه وابو صالح في الرواة جماعة
تقدم ذكرهم في الحديث الرابع من باب بدء الوحي السادس ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه
على نحو ثلاثين قولا واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو اول من كني بهذه الكنية
لهرة كان يلعب بها كناه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقيل والده وكان عريف اهل الصفة اسلم
عام خيبر بالاتفاق وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر لم يختلف في اسم
احد في الجاهلية والاسلام كالاختلاف فيه وروي انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت
في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله تعالى
فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما قال وكنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة
العب بها فكنوني بها وقيل رآه النبي عليه الصلاة والسلام وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة
وهو اكثر الصحابة رواية باجماع وروي له خمسة الاف حديث وثلثمايه واربعة وسبعون
حديثا اتفقا على ثلثمايه وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمايه وتسعين
روى عنه اكثر من ثمانماية رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس وهو ازدي دوسي
يماني ثم مدني كان ينزل بذي الحليفة وله بالمدينة دار تصدق بها على مواليه ومن الرواة عنه
ابنه المحرر بحاء مهملة ثم راء مكررة مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل سنة ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع
وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقول الناس ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له فليجتنب نعم هناك
قبر جندرة بن خيشنة الصحابي وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه وفي الرواة
اخرى اكنى بهذه الكنية يروي عن مكحول وعنه ابو المليح الرقي لا يعرف ولهم اخر اسمه محمد بن فراس
الضبعي روى له الترمذي وابن ماجه مات سنة خمس واربعين ومايتين وفي الرواة نفيع الحراكثير
بهذه الكنية واسمه ثابت بن شبل قال عبد الغافر هو شيخ فاضل مناظر **بيان الانساب**
الجعفي في مذحج ينسب الى جعفي بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج والعقدي نسبة الى
العقد بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وهم قوم من قيس هم بطن من الازد وكذا في التهذيب
وتبعه النووي في شرحه وفي شرح قطب الدين ان العقد بطن من بجيلة وقيل من قيس
قال ابو الشيخ الحافظ انما سموا عقدا لانهم كانوا لئاما وقال الحاكم العقدي مولى الحارث بن عباد

ابن جذيمة بن قيس بن ثعلبة وقال الحافظ إنما هو لعقد الأزد صاحب العين العقد قبيلة من اليمن من
بني عبد شمس بن سعد وقال الرشاطي العقدي بن ثعلبة وحكى أبو علي الغساني عن ابن عبد البر قال العقد بن
بكر بن قيس والمسندي بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح النون هو عبد الله بن محمد شيخ البخاري
سمي بذلك لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطعات وقال صاحب الإرشاد كان
يتحرى المسانيد من الأخبار قال الحاكم أبو عبد الله عرف بذلك لأنه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم
بما وراء النهر والتيمي في قبائل ففي قريش تيم بن مرة وفي الرباب تيم بن عبد مناة بن أد بن طابخة وفي
النمر بن قاسط تيم الله بن النمر بن قاسط وفي شيبان تيم بن ذهل بن شيبان وفي ربيعة بن نزار تيم الله
بن رفيدة وفي ضبة تيم بن ذهل والعدوي نسبة إلى عدي بن كعب وهو من قريش وفي الرباب عدي
بن عبد مناة وفي خزاعة عدي بن عمرو وفي الأنصار عدي بطن من النجار وفي طيء عدي بن أخزم
وفي قضاعة عدي بن خباب والدوسي في الأزد ينسب إلى دوس بن عدنان بن عبد الله **بيان
لطائف إسناده** منها أن الإسناد كلهم مدنيون إلا العقدي فإنه بصري وإلا المسندي ومنها
أن كلهم على شرط الستة إلا المسندي كما بيناه ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار
عن أبي صالح **بيان تعدد الحديث ومن أخرجه غيره** أخرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد
عن العقدي به ورواه أيضا عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل بن عبد الله بن دينار عنه ورواه بقية الجماعة
أيضا فأبو داود في السنة عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن سهيل به وقال حسن صحيح والنسائي
في الإيمان أيضا عن محمد بن عبد الله المخرمي عن أبي عامر العقدي به وعن أحمد بن سليمان عن أبي داود الحفري
وأبي نعيم كلاهما عن سفيان به وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان عنه ببعضه الحياء
من الإيمان وابن ماجه في السنة عن محمد الطنافسي عن وكيع به وعن عمرو بن رافع عن جرير به وعن
أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان نحوه **بيان اختلاف الروايات**
كذا وقع هنا من طريق أبي زيد المروزي الإيمان بضع وستون شعبة وفي مسلم وغيره من طريق سهيل عن
عبد الله بن دينار بضع وسبعون أو بضع وستون ورواه أيضا من حديث العقدي عن سليمان
بضع وسبعون شعبة وكذا وقع في البخاري من طريق أبي ذر الهروي وفي رواية أبي داود والترمذي
وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورجحه القاضي عياض وقال إنها الصواب وكذا رجحها
الحليمي وجماعات منهم النووي لأنها زيادة من ثقة قلت وقد ثبت وليس في رواية الأقل
ما يمنعها وقال ابن الصلاح الأشبه ترجيح الأقل لأنه المتيقن والشك من سهيل كما قاله البيهقي وقد
روي عن سهيل عن جرير وسبعون من غير شك وكذا رواية سليمان بن بلال في مسلم وفي البخاري
بضع وستون وقال ابن صلاح لم يقع في البخاري في نسخ بلادنا إلا الستون وفي لفظ المسلم فأفضلها
قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان ولفظ ابن ماجه فأرفعها
وفي لفظ اللالكائي وأدناها إماطة العظم عن الطريق وفي كتاب ابن شاهين الإيمان قول لا إله إلا [illegible]

في لفظ الترمذي بضع وسبعون بابا وقال حسن صحيح ورواه محمد بن عجلان عن عبد الله بن
دينار عن أبي صالح الإيمان ستون بابا أو سبعون أو بضع والجزم العدد من رواية ابن قتيبة عن بكر بن مضر
عن عمارة بن غزية عن أبي صالح الإيمان أربع وستون بابا ومن حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد
قال حدثني أبي عن جدي وكانت له صحبة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الإيمان ثلاثمائة
وثلاثون شريعة من وافى الله تعالى بشريعة منها دخل الجنة وفي كتاب ابن شاهين من حديث
الإفريقي عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت أبا سعيد رضي الله عنه يقول
قال رسول الله عليه الصلاة والسلام إن بين يدي الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلاثمائة وتسع عشرة
شريعة يقول عز وجل لا يجيئني عبد من عبادي لا يشرك بي شيئا فيه واحدة منها إلا أدخلته الجنة ومن
حديث عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولاه عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن لله تعالى مائة خلق من أتى بخلق منها دخل الجنة قال [illegible] ماذي
الأخلاق قال يكون في الإنسان حياء يكون فيه رحمة يكون فيه سخاء يكون فيه تسامح هذا من أخلاق
الله تعالى وفي كتاب الديباج للختلي من حديث نوح عن مالك بن مزاد الأشجعي الإسلام ثلاثمائة وخمسة
عشر [illegible] فإذا كان في [illegible] فقال [illegible] السلام وإنما الإسلام [illegible] متمسكا بهن من
سهام محاذة له الجنة قال [illegible] وحدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة
الإسلام ثمانية أسهم الإسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والجهاد سهم
والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له **بيان اللغات** قوله بضع
ذكر الثابتي في الموعب عن الأصمعي يقال علم ما بين ثلث إلى عشرة وثنتي عشرة إلى عشرين فما فوق ذلك
يقال بضعة عشر في جمع المذكر وبضع عشرة في جمع المؤنث قال تعالى في بضع سنين ولا يقال
في أحد عشر ولا في اثني عشر إنما البضع من الثلاث إلى العشر وقال صاحب العين البضع سبعة وقال
قطرب أخبرنا الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في بضع سنين ما بين خمس إلى سبع وقالوا ما بين
الثلث إلى الخمس وقال الفراء البضع ما بين الثلاثة إلى التسع كذلك رأيت العرب تفعل ولا يقولون
بضع وما يتبع لا بضع وألف ولا يذكر إلا مع العشرة ومع العشرين إلى التسعين وقال الزجاج معناه
القطعة من العدد يجعل لما دون العشرة من الثلث إلى التسع وهو قول الأصمعي وقال غيره البضع من
الثلاث إلى التسع وقال أبو عبيدة هو ما بين نصف العقد يريد ما بين الواحد إلى الأربعة وقال
يعقوب عن أبي زيد بضع وبضع مثال علم وصقر وفي المحكم البضع ما بين الثلث إلى العشر وبالهاء
من الثلاثة إلى العشرة يبنى فيما يضاف إليه الآحاد ويبنى مع العشرة كما يبنى سائر الآحاد ولم يمنع عشرين
وفي الجامع للقزاز بضع سنين قطعة من السنين وهو يجري في العدد ويجري ما دون العشرة وقال قوم
قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين يدل على أن البضع سبع لأن يوسف عليه السلام أقام في السجن
سبع سنين وقال أبو عبيدة البضع العقد ولا نصف العقد يذهب إلى أنه من الواحد إلى الأربعة

وفي الصحاح لا يقول بضع وعشرون وقال المطرزي البضع من اربعة الى تسعة هذا الذي حصلناه
من العلماء البصريين والكوفيين وفيه خلاف لابن هذا هو الاختيار والبضع من واحد الى ثلاثة وقال
ابن السيد في المثلث البضع بالفتح والكسر ما بين واحد الى خمسة حكى قول ابي عبيدة قال غيره ما بين واحد
الى عشرة هو الصحيح وفي الغريبين للهروي البضع والبضعة واحد ومعناهما القطعة من العدد وزاد عياض
بكسر الباء فيهما وفتحها وفي العباب قال ابو زيد اقمت بضع سنين بالفتح وجاء في قطعة واقمت
برهة كلها بالفتح وهو ما بين الثلاث الى التسع ويروى عن ابي عبيدة ان ما بين الثلث الى الخمس ويقول
بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة فاذا جاوز لفظ العشر ذهب البضع لا يقول بضع
وعشرون وهذا غلط بل يقال ذلك وقال ابو زيد يقال له بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة
والبضع من العدد في الاصل غير محدود وانما صار بمعناه لانه بمعنى القطعة والقطعة غير محدودة قوله
شعبة بضم الشين وهي القطعة والفرقة وهي واحدة الشعب وهي اغصان الشجر قال ابن سيدة الشعبة
الفرقة والطائفة من الشيء وفيه شعب القبائل ويجمعها الاربع وواحد شعب القبائل شعب بالفتح
وقيل المكرمون العظام وكذا شعب الاناء صدعه بالفتح ايضا وقال الخليل الشعب الاجتماع والتفريق
اي هما ضدان والمراد في الحديث الخصلة اي ان الايمان ذو خصال متعددة قوله والحياء ممدود وهو الاستحياء
واشتقاقه من الحيوة يقال حيي الرجل اذا انتقص حيوته وانتكس قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي
في الفخذ وحشي اذا اعتل حشاه فمعنى الحيي الموقوف من خوف المذمة وقال هي منحيا واستحيى منه قوله
الاخر كراهية اللقاء الباقي والاخران بعد بان يعرف ويخرج فيقولون استحيى منك واستحياك
واستحيى منك واستحياك ورجل حيي ذو حياء والانثى بالتاء والجمع احياء وانكار يعتري الانسان من
خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انقباض النفس خوف ارتكاب القبائح **بيان الاعراب**
قوله الايمان مبتدا وخبره قوله بضع وستون شعبة قال الكرماني بضع هكذا في بعض الاصول
بضعة اما في اكثرها قال بعضهم وقع في بعض الروايات بضعة بالتاء قلت الصواب
مع الكرماني وكذا قال في بعض الشروح كذا وقع هنا في بعض الاصول وفي اكثرها بضعة بالهاء واكثر
الروايات في غير هذا الموضع بضع بلا هاء وهو الجاري على اللغة المشهورة ورواية الهاء صحيحة على التاويل
قلت لا شك ان بضعا للمونث وبضعة للمذكر وشعبة مونث فينبغي ان يقال بضع بلا هاء ولكن لما جاءت
الرواية ببضعة يحتاج ان يؤول الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وبالخلق اذا فسرت
بالخصلة والخلة قوله والحياء مبتدا وخبره شعبة وقوله من الايمان في محل الرفع لانه صفة لشعبة **بيان
المعاني والبيان ه** لابد ان تعريف المسند اليه انما يقصد للتعريف لان تمام فائدة السامع
لان فائدة من الخبر اما الحكم او لازمه كما بين في موضعه وفيه الفصل بين الجملتين بالواو لانه قصد التشريك
وتبين اولوية لانها على الجمع وفيه تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث الباقي
الاسلام بخباء ذات اعمدة وطناب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع

الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون شعبة
او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال
فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وقد اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم بايمانه ويكون من اهل القبلة ولا يخلد في النار هو الذي يعتقد بقلبه دين
الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة الا اذا
عجز عن النطق فانه يكون مومنا الا ما حكاه القاضي عياض في كتاب الشفاء ان من اعتقد دين الاسلام
بقلبه ولم ينطق بالشهادتين من غير عذر منعه من القول ان ذلك نافعه في الدار الاخرة على قول ضعيف
وقد يكون فاتر الكفر غير المشهور والله اعلم **استنباط الفوائد** وهو على وجوه الاول في تعيين الستين
على ما جاء هنا وفي تعيين السبعين على ما جاء في رواية اخرى من الصحيح ورواية اصحاب السنن ما الحكمة في تعيين
الستين وتخصيصها فهو ان العدد اما زائد وهو ما اجزاؤه اكثر منه كالاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا
ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثني عشر واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها
الربع والنصف فقط واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي مساوية
للستة والفضل من بين الانواع الثلاثة التام فلما اريد المبالغة فيه جعل احادها اعشارا وهي الستون واما
الحكمة في تعيين السبعين فهي ان السبعة تشتمل على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى
اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق
كالاربعة واصم كالستة فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا وهي السبعون واما زيادة البضع على
النوعين فقد علم انه يطلق على الست وعلى السبع لانه ما بين اثنين الى عشرة وما فوقها كما نص عليه صاحب
الموعب ففي الاول الستة اصل الستين وفي الثاني السبعة اصل السبعين كما ذكرناه فهذا وجه تعيين هذين
العددين الثاني في ان المراد من هذين العددين هو حقيقة ام ذكر على سبيل المبالغة قال بعضهم اريد
به التكثير دون التحديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وقال الطيبي الاظهر معنى التكثير
ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم
وقال بعضهم العرب تستعمل السبعين كثيرا في باب المبالغة وزيادة البضع عليها التي عبرها بالبضع
لان السبعة اكمل الاعداد لان اول الستة عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام
سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكماله في قوته والسبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات فان قلت قد
ثلث البضع لما بين اثنين الى عشرة فمن يقول ان المراد من البضع السبع حتى يكون القايل المذكور كلامه على
هذا قلت قد نص صاحب العين على ان البضع سبعة كما ذكرنا وقال بعضهم هذا القدر المذكور هو شعب الايمان
والمراد منه تعداد الخصال حقيقة فان قلت اذا كان المراد بيان تعداد الخصال ففيه الاختلاف المذكور قلت
يجوز ان شعب الايمان بضعا وستين وقد نص على هذا المقدار فذكره لبيان الواقع ثم بعد ذلك نص على بضع
وسبعين بحسب تجدد الشرع على ذلك المقدار فافهم فانه موضع فيه دقة الثالث في بيان العدد المذكور

قال الامام ابو حاتم بن حبان [illegible] البستي في كتاب وصف الايمان وشعبه تتبعت معنى
هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل
طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فعددت
كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن واسقطت
المعاد فاذا كل شيء عده الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام من الايمان بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص
فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة انتهى وقد تكلف جماعة
في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون المراد ذلك نظر وصعوبة قال القاضي عياض ولا يقدح
عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بان هذا
العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الامور وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي
هذه منحصرة في علم الله تعالى وعلم رسوله موجودة في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا
في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فما امرنا بالعمل به عملنا وما نهانا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر اعداده وقال ايضا
الايمان اسم ينقسم الى امور ذات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس
متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة واقام رسول
صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمي من اجاب الى ذلك مومنا الى ان نزلت الفرايض
وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وهذا الحكم مستمر
في كل اسم يقع على امور ذي شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح
الصلاة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة
وتفاضل افعالهم فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان
عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به حاصل
وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلا الطاعات وادناها فدخل فيه
جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة
الاشياء بخواصها باسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا بجملتها كما كلفنا الايمان بملايكته وان
كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم وقال النووي رحمه الله قد بين النبي عليه الصلاة والسلام
اعلا هذه الشعب كما ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء غيره من الشعب
الا بعد صحته وادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان
لم نعرف اعيان جميع افراده كما نومن بالملايكة وان لم نعرف اعيانهم واسمايهم انتهى وقد صنف في بيان
هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا سماه فوايد المنهاج والحافظ ابو بكر البيهقي
وسماه شعب الايمان واسحاق بن ابراهيم القرطبي وسماه كتاب النصايح والامام ابو حاتم وسماه وصف

والشيخ عبد الجليل ايضا سماه شعب الايمان م

الايمان وشعبه ولم ار فيها احدا منهم شفى العليل واروى الغليل فنقول ملخصا بعون الله
تعالى وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق
والاقرار والعمل فهذه ثلاثة اقسام فالاول يرجع الى الاعتقادات وهي تتشعب الى ثلاثين شعبة الاولى الايمان
بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء الثانية اعتقاد حدوث
ما سوى الله الثالثة الايمان بملايكته الرابعة الايمان بكتبه الخامسة الايمان برسله السادسة الايمان
بالقدر خيره وشره السابعة الايمان باليوم الاخر ويدخل فيه السوال في القبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان
والصراط الثامنة الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها التاسعة اليقين بوعيد النار وعذابها وانها لا تفنى العاشرة
محبة الله تعالى الحادية عشر الحب في الله والبغض فيه ويدخل فيه حب الصحابة المهاجرين والانصار وحب ال
الرسول عليه الصلاة والسلام الثانية عشر محبة النبي عليه الصلاة والسلام ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع
سنته الثالثة عشر الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق الرابعة عشر التوبة والندم الخامسة عشر
الخوف السادسة عشر الرجاء السابعة عشر ترك الياس والقنوط الثامنة عشر الشكر التاسعة عشر الوفاء العشرون
الصبر الحادية والعشرون التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر الثانية والعشرون الرحمة والشفقة ويدخل فيه
الشفقة على الاصاغر الثالثة والعشرون الرضى بالقضاء الرابعة والعشرون التوكل الخامسة والعشرون ترك
العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها السادسة والعشرون ترك الحسد السابعة والعشرون
ترك الحقد والضغن الثامنة والعشرون ترك الغضب التاسعة والعشرون ترك الغش ويدخل فيه ترك الظن السوء
والمكر الثلاثون ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال والجاه فاذا وجدت شيئا من اعمال القلب
من الفضايل والرذايل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول يظهر ذلك عند
التامل والقسم الثاني يرجع الى اعمال اللسان وهي تتشعب الى سبع الاولى التلفظ بالتوحيد الثانية تلاوة
القران الثالثة تعلم العلم الرابعة تعليم العلم الخامسة الدعاء السادسة الذكر ويدخل فيه الاستغفار السابعة
اجتناب اللغو والقسم الثالث يرجع الى اعمال البدن وهي تتشعب الى اربعين شعبة وهي على ثلاثة انواع
الاول ما يختص بالاعيان وهي ستة عشر شعبة الاولى التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان
ويدخل فيه طهارة البدن والوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس الثانية اقامة الصلاة
ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء الثالثة اداء الزكاة ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها صدقة الفطر
ويدخل في هذا الباب الجود واطعام الطعام واكرام الضيف الرابعة الصوم فرضا ونفلا الخامسة الحج ويدخل فيه
العمرة السادسة الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر السابعة الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار
الشرك الثامنة الوفاء بالنذر التاسعة التحري في الايمان العاشرة اداء الكفارات الحادية عشر ستر العورة في الصلاة
وخارجها الثانية عشر ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت منذورة الثالثة عشر القيام بامر الجنايز الرابعة
عشر اداء الدين الخامسة عشر الصدق في المعاملات والاحتراز عن الربا السادسة عشر اداء الشهادة بالحق وترك
كتمانها النوع الثاني ما يختص بالاتباع وهي ست شعب الاولى التعفف بالنكاح الثانية القيام بحقوق العيال

ويدخل فيه الرفق بالخدم الثالث بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق الرابع تربية الاولاد الخامس
صلة الرحم السادس طاعة المولى النوع الثالث ما يتعلق بالعامة وهي ثمانية عشر شعبة الاولى القيام بالامرة
مع العدل الثانية متابعة الجماعة الثالثة طاعة اولي الامر الرابعة الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال
الخوارج والبغاة الخامسة المعاونة على البر السادسة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر السابعة اقامة الحدود
الثامنة الجهاد ويدخل فيه المرابطة التاسعة اداء الامانة ويدخل فيه اداء الخمس العاشرة القرض مع وفائه الحادية
عشر اكرام الجار الثانية عشر حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله الثالثة عشر انفاق المال في حقه ويدخل
ترك التبذير والاسراف الرابعة عشر رد السلام الخامسة عشر تشميت العاطس السادسة عشر كف الضرر عن الناس
السابعة عشر اجتناب اللهو الثامنة عشر اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبعة وسبعون شعبة **الاسئلة والاجوبة**
منها ما قيل لم جعل الحياء من الايمان وهو غريزة واجيب بانه باعث على افعال الخير ومانع من المعاصي ولكنه ربما يكون تخلقا
واكتسابا كسائر اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو
من الايمان لهذا الثاني ما قيل انه قد ورد الحياء لا يأتي الا بخير وورد الحياء خير كله وصاحب الحياء قد يستحيي
ان يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يكون هذا من الايمان واجيب
بانه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء
الحقيقي وحقيقته خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو ذلك واولى الحياء من الله تعالى
وهو ان لا يراك حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله عليه الصلاة
والسلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء
ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وقال
الجنيد رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير يتولد بينهما حالة تسمى الحياء الثالث ما قيل لم افرد الحياء بالذكر
من بين سائر الشعب واجيب بانه كالداعي الى سائر الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة
فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وقال الطيبي يعني الافراد الحياء
بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيهات كلا ان البحر لا يغرف

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

اي هذا باب فالمبتدا محذوف ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى ما بعده من الجملة ويجوز الوقف
على السكون وليس في رواية الاصيلي باب والمناسبة بين البابين ظاهرة لانه ذكر في الباب السابق ان الايمان
له شعب وهذا الباب فيه بيان شعبتين من هذه الشعب وهما سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده والمهاجر
من هجر المنهيات **ص** حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسماعيل عن الشعبي

حسن

والبلى صح

فينزجر

الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من
هجر ما نهى الله عنه **ش** اوصل بهذا ما علقه اولا وانما علقه لاجل التبويب فان قلت لم بوب على الجملة الاخيرة
من الحديث قلت لان في صدر الحديث لفظ المسلم والكتاب الذي يجري فيه الابواب كلها في امور الاسلام والايمان
فان قلت هجر المنهيات ايضا من امور الاسلام قلت بلى ولكن في تبويبه بصدر الحديث اغناء بذكر لفظه فيه زيادة
من الاسلام **بيان رجاله** وهم ستة الاول ابو الحسن آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسم ابي اياس عبد الرحمن وقيل ناهية بالنون وبين الهاء آخر الحروف
خيثمة اصله من خراسان نشأ ببغداد وكتب عن شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان
وتوفي بها سنة عشرين ومائتين قال ابو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا وكان
عمره حين مات ثمانيا وثمانين سنة وقيل نيفا وتسعين سنة وليس في كتب الحديث آدم بن ابي اياس غير
هذا وفي مسلم والترمذي والنسائي آدم بن سليمان الكوفي وفي البخاري والنسائي آدم بن علي العجلي الكوفي
ابها نشب وفي الرواة آدم بن عيينة اخو سفيان لا يحتج به وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب مجهول الثاني
شعبة بن الحجاج بن الورد ابو بسطام الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة واجمعوا على امامته
وجلالة قدره قال سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال احمد كان امة وحده في هذا الشأن
مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وكان الشيخ وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره وفي النسائي شعبة
بن دينار الكوفي صدوق وفي ابي داود شعبة بن دينار عن مولاه ابن عباس ليس بالقوي وفي الضعفاء
شعبة بن عمرو روى عن انس قال البخاري احاديثه مناكير وفي الصحابة شعبة بن التوأم وهو من الافراد
والظاهر انه تابعي الثالث عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء وحكي اسكانها واسم ابي السفر سعيد بن يحمد بضم
الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووي وقال الغساني بضم الياء وكسر الميم وثقه احمد الثوري الهمداني الكوفي
مات في خلافة مروان بن محمد روى له الجماعة واعلم ان السفر كله باسكان الفاء في الاسم وتحريكها
في الكنية ومنهم من يسكن الفاء في عبد الله المذكور كما مضى الرابع اسماعيل بن ابي خالد هرمز وقيل سعد
وقيل كثير البجلي الاحمسي مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين
وعنه الثوري وغيره من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا ثقة وكان يسمى الميزان وكان طحانا توفي
بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة الخامس الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة
بعدها الباء الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل
القدر روى عن خلق من الصحابة منهم ابن عمر وسعد وسعيد وروي عنه انه قال ادركت خمسمائة صحابي
قال احمد بن عبد الله مرسله صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين وولي قضاء الكوفة وولد لست سنين
مضت من خلافة عثمان ومات بعد المائة سنة ثلاث او اربع او خمس او ست وهو ابن نيف وثمانين
سنة وكان من ... السادس عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم
ابن سعيد بضم السين وفتح العين ابن سهم بن عمرو بن هصيص بضم الهاء وبصادين مهملتين ابن

واسمه

السهمي صح

كعب بن لؤى بن غالب ابو محمد او عبد الرحمن او ابو نصير القرشى السهمى الزاهد العابد الصحابى ابن الصحابى
ولد له رايطة منبه بن الحجاج اسلم قبل ابيه وكان بينه وبين ابيه فى السن اثنى عشر سنة وقيل احدى وعشرة
وقيل كان غزير العلم مجتهدا فى العبادة وكان اكثر حديثا من ابى هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك
روى له قليل بالنسبة الى ما روى لابى هريرة روى له سبعمائة حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد
البخارى بثمانية ومسلم بعشرين مات بمكة او بالطايف او بمصر فى ذى الحجة سنة خمس او ثلاث وسبع وستين
او اثنين وثلاث وسبعين عن اثنين وسبعين سنة وفى الصحابة عبد الله بن عمرو جماعات
اخر عدتهم ثمانية عشر نفسا وعمرو يكتب بالواو للتمييز عن عمر وهاذا فى غير النصب واما فى النصب فيميز بالالف

بيان الانساب الازدى فى همدان الى الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن
سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاى والاسد بالسين والواسطى نسبة الى واسط مدينة
اختطها الحجاج بن يوسف بين الكوفة والبصرة خمسين فرسخا ومنها خمسين فرسخا والى الاهواز خمسين فرسخا
والى بغداد خمسين فرسخا والبجلى بالباء والجيم فى همدان نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن
مالك وهو مذحج والشعبى نسبة الى شعب بطن من همدان بسكون الميم وبالدال المهملة ويقال هو من
حمير وعداده فى همدان وينسب الى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميرى هو وولده ودفن به وقال
الهمدانى الشعب الاصغر بطن منهم عامر بن شراحيل قال والشعب الاصغر بن شراحيل بن حسان بن الشعب
الاكبر بن عمرو بن شعبان وقال الجوهرى شعب جبل باليمن وهو ذو شعبين نزله حسان بن عمرو الحميرى
وولده فنسبوا اليه فمن نزل من اولاده بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر الشعبى ومن كان منهم بالشام
يقال لهم شعبانيون ومن كان منهم باليمن يقال لهم آل ذى شعبين ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم
~~الذى شعبين ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال الاشعوب~~

بيان لطائف اسناده منها ان هذا الاسناد كله على شرط الستة الا ادم فانه ليس على شرط مسلم ... عن الشعبى وهذا اسماعيل
بفتح اللام عطفا على عبد الله وهو محمد وهو اسماعيل ايضا محمد ومر ولكن الغير لا ينصرف بالفتحة كالجر
فى موضعه ومنها ان فيه التحديث والعنعنة

بيان من اخرجه غيره هذا الحديث انفرد البخارى
بجملته عن مسلم واخرجه ايضا فى الرقاق عن ابى نعيم عن زكريا عن عامر واخرج مسلم بعضه فى صحيحه
عن جابر مرفوعا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مقتصرا عليه واخرج ايضا من حديث عبد الله
بن عمرو ايضا ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه
ويده وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث انس صحيحا والمؤمن من امنه الناس واخرج ابو داود
والنسائى ايضا مثل البخارى من حديث عبد الله بن عمرو الا ان لفظ النسائى ومن هجر ما حرم الله عليه

بيان اللغات قوله من يده اليد اسم للجارحة ولكن المراد بها هنا اعم من ان يكون يدا حقيقية او يدا
معنوية كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكن لا باليد الحقيقية قوله والمهاجر هو الذى فارق
عشيرته ووطنه وهو من هجر اى ترك من هجر يهجر بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفى العباب الهجر ضد

الوصل والتركيب يدل على قطع وقطيعة والمهاجر مفاعل منه وقيل انه لما انقطعت الهجرة وفضلها حزن
على فواتها من لم يدركها فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه وقيل بل
اعلم المهاجرين لئلا يتكلوا على الهجرة فان قلت المهاجر من باب المفاعلة وهى تقتضى الاشتراك بين
الاثنين قلت المهاجر بمعنى الهاجر كالمسافر بمعنى السافر والمسارع بمعنى السارع لان فاعل قد ياتى
بمعنى فعل

بيان الاعراب قوله المسلم مبتدأ وقوله من سلم المسلمون خبره ويجوز ان يكون من
سلم خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير المسلم هو من سلم فمن موصولة وسلم
المسلمون صلته وقوله من لسانه يتعلق بقوله سلم وقوله والمهاجر عطف على قوله المسلم ومن ايضا فى من هجر موصولة
وما نهى الله عنه جملة فى محل النصب لانها مفعول هجر وكلمة ما موصولة ونهى الله عنه صلتها

بيان المعانى قوله المسلم من سلم المسلمون ظاهره يدل على الحصر لوقوع جزئى الجملة معرفتين ولكن هذا من قبيل زيد
الرجل اى زيد الكامل فى الرجولية فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم الخ وقال القاضى عياض وغيره
المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وهذا من جامع كلامه عليه الصلاة
والسلام وفصيحه كما يقال المال الابل والناس العرب على التفضيل لا على الحصر وقد بين البخارى ما بين
هذا التاويل وهو قوله السابق اى الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال الخطابى ومعناه
ان المسلم الممدوح من كان هذا وصفه وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل فى عقد الاسلام
فليس هو بمسلم وكان خارجا عن الملة ايضا انما هو كقولك الناس العرب تريد ان افضل الناس العرب فهنا
المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر
الممدوح هو من جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفى اسم الشىء على معنى نفى الكمال
عنه مستفيض فى كلامهم قلت وكذلك اثبات اسم الشىء على معنى اثبات الكمال له مستفيض فى
كلامهم فان قلت ان كان التقدير المسلم الكامل من سلم يلزم من ذلك ان يكون من اتصف بهذا خاصة
كاملا قلت المراد منه مع مراعاة ان المراد هو الكامل مع مراعاة باقى الصفات ويكون هذا واردا على سبيل
المبالغة تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء
وامثاله كثيرة فافهم وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه ممنوع عنه
لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت فى الاشارة غير مقصود من الكلام لم
فانظر هل تجد فيه هذا المعنى والثانى ان قوله فاولى ان يحسن معاملة ربه ممنوع ايضا ومن اين
الاولوية فى ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والمدعى غير صحيح لانا نجد كثيرا من الناس يسلم
من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى وفيه العطف بين الجملتين تنبيها على التزكية
فى المعنى المذكور وفيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان فى الاشتقاق
الى اصل واحد نحو قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم فان اقم والقيم يرجعان فى الاشتقاق الى القيام

بيان استنباط الفوائد الاولى فيه الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذى وسر الامر فى ذلك حسن التخلق

مع العالم كما قال الحسن البصري في تفسير الابرار هم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر الثانية فيه الرد على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام ناقص الثالثة فيه الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي

بيان الاسولة والاجوبة

منها ما قيل لم خص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها اجيب بان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء ونحوها وقال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يتأتى فيه المباشرة بالايدي ومنها ما قيل لم قدم اللسان اجيب بان الايذاء باللسان واليد اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب ومنها ما قيل لم قدم اللسان على اليد اجيب بان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكاية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اهج المشركين فانه اشد عليهم من رشق النبل وقال الشاعر جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان ومنها ما قيل المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع اجيب بان المراد منه المسلم الكامل كما ذكرنا واذا لم يسلم منه المسلمون فلا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت وقد يقال سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة ومنها ما قيل ما يقول في اقامة الحدود والتعازير والتاديبات الزاجرة اجيب بان ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع وانه ليس ايذاء بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المآل ومنها ما يقال اذ الذي فيها ما يكون حالا لان الحديث مقيد بالمسلمين اجيب بانه قد ذكر المسلمون هنا بطريق الغالب ولان كف الاذى عن المسلم اشد تاكيدا لاجل الاسلام ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه ومنها ما قيل ما حكم المسلمات في ذلك لانه ذكر بجمع التذكير اجيب بان هذا من باب التغليب فان المسلمات يدخلن فيه كما في سائر النصوص والمخاطبات ومنها ما قيل لم عبر باللسان دون القول فانه لا يكون الا باللسان اجيب بانه انما عبر به دون القول حتى يدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء ومنها ما قيل ما الفرق بين الاذى باللسان وباليد اجيب بان ايذاء اللسان عام لانه يكون في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف الاذى باليد لان ايذاءها مخصوص بالموجودين اللهم الا اذا كتب باليد فانها حينئذ تشارك اللسان فحينئذ يكون الحديث عاما بالنسبة اليهما واما في الصورة الاولى فانه عام بالنسبة الى اللسان دون اليد فافهم قال ابو عبد الله وقال ابو معاوية حدثنا داود عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى عن داود عن عامر الشعبي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذان تعليقان رجالهما خمسة الاول ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي المعجمة الضرير الكوفي التميمي السعدي مولى سعد بن زيد مناة بن تميم يقال عمي وهو ابن اربع سنين او ثمان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق وهو ثبت في الاعمش وكان مرجئا مات في صفر سنة خمس وتسعين ومائة في الرواية ايضا

ابنا ابو معاوية النخعي عمرو وابو معاوية بن شيبان الثاني داود بن ابي هند دينار مولى امراة من قشير ويقال مولى لعبد الله بن كريز احد الاعلام الثقات البصري راى انسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان لقي ما بين حديث وكان حافظا صواما دهره قانتا لله مات سنة اربعين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة والبخاري استشهد به هنا فاسمه وليس له في صحيحه ذكر الا هنا الثالث عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي بن غالب القرشي البصري روى عن الجريري وغيره وعنه بندار وغيره وهو ثقة قدري لكنه غير داعية مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفي الصحيحين عبد الاعلى ثلاثة هذا وفي ابن ماجه ثالث رواه واخر كذلك ولم يصد وفي النسائي نصر وتميم وفي الترمذي اخر ثقة وفي الاربعة اخران ضعيفا احمد فالجملة تسعة في الضعفاء سبعة اخرى الرابع عامر هو الشعبي المذكور عن قريب الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم ايضا واراد بالتعليق الاول بيان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو لان وهيب بن خالد روى عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فاخرج البخاري هذا التعليق لينبه على سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو وانه لقيه وسمع منه واخرج هذا التعليق اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي معاوية موصولا واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال سمعت عبد الله بن عمرو رب هذه البنية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده واراد بالتعليق الثاني التنبيه على ان عبد الله الذي ابهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية ابي معاوية وقال قطب الدين في شرحه هذان تعليقان للبخاري لان البخاري لم يلق ابا معاوية ولا عبد الاعلى والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذي حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر وقد اكثر البخاري في صحيحه ولم يستعمله الا فيما قال ابو عمرو بن الصلاح فيما اتى به بصيغة الجزم كقال وحدث وذكر دون ما اتى بصيغة التمريض كروي ويذكر وانما كان ذلك لان صاحبي الصحيحين التزما في كتابيهما الصحيح من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا انه عندهما مسند متصل صحيح لم يستجيزا ان يدخلاه في كتابيهما قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لان ابا عبد الله كنيته قوله حدثنا داود عن عامر وفي رواية ابن عساكر ثنا داود هو ابن ابي هند قوله في حديث ابن حبان والمسلم من سلم الناس يتناول المسلمين واهل الذمة وقال بعضهم والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة يدل على ان غير المسلمين ممن بني ادم ليسوا بناس حقيقة وليس كذلك بل الناس يكون من الانس كما ذكره في الجمهرة والكتاب الثاني قوله ويمكن حمله باستعمال الامكان ههنا غير سديد بل هو عام قطعا والثالث تخصيص الشرط المذكور بهذا الحديث غير صحيح بل هذا الشرط راعيا ههنا وفي الحديث الموصول فهذا الشرط يخرج عن العموم في حق الذمي بالحق واما في حق المسلم والذمي فعلى عمومه فافهم

باب اي الاسلام افضل

يجوز في باب التنوين وتركه للاضافة الى ما بعده وعلى كل تقدير اى الرفع لا غير وفي الوجهين هو خبر مبتدأ محذوف
اى هذا باب ويجوز التسكين من غير اعراب لانه لا يكون الا بالتركيب والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في
بيان وصف خاص من اوصاف المسلم وذكر هذا الحديث لاجل التبويب ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي
حدثنا ابى قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله اى الاسلام افضل
قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ش الحديث مطابق للترجمة فانه اخذ جزءا منه وبوب عليه بيان
رجاله وهم خمسة الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن عثمان وهو شيخ الجماعة
ما خلا ابن ماجه وروى عنه عبد الله بن احمد وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبغوي توفي سنة تسع
واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ويعقوب بن سفيان سعيد وابو يحيى ثقتان
وقال علي بن المديني هو اثبت من ابيه وقال صالح بن محمد هو ثقة الا انه كان يغلط والعاصي
قتل يوم بدر كافرا وابان اخو عمرو الاشدق الثاني ابو يحيى بن سعيد المذكور سمع يحيى الانصاري وهشام
بن عروة ويزيد واخرين قال ابن معين هو من اهل الصدق وليس به باس وقال يعقوب بن سفيان
ثقة توفي سنة اربع وتسعين ومائة ببغداد بلغ الثمانين روى له الجماعة ويحيى بن سعيد في الكتب الستة
اربعة الاول هذا والثاني يحيى بن سعيد التيمي والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري والرابع يحيى بن سعيد
بن فروخ القطان الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون
الياء آخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي يروي عن جده والحسن وعطاء وعنه ابن المبارك
وغيره من الاعلام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال النسائي ليس به باس
وقال احمد بن عبد الله كوفي ثقة وروى له الجماعة وليس في الكتب الستة بريد غير هذا وفي الاربعة بريد
ابن ابي مريم مالك وفي مسند علي النسائي بريد بن اصرم كما قال البخاري وليس في الصحابة من اسمه بريد
ويشتبه بريد باربعة اسماء بزيد وبريد وبرند وتريد الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة مثل الاول
وهو جد ابي بردة واشتهر في كنيته فان اسم الاول بريد كما قلنا واسم جده عامر وقيل الحارث
سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن سلام وعائشة وغيرهم روى عنه عمر بن عبد العزيز والشعبي وبنوه
وابو بكر وعبد الله وسعيد وبلال وابن ابنه بريد بن عبد الله قال ابو نعيم ولي ابو بردة قضاء الكوفة
بعد شريح قال الواقدي توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال ابن سعد قيل انه توفي هو والشعبي
في جمعة وكان ثقة كثير الحديث روى له الجماعة وفي الصحابة ابو بردة سبعة منهم ابن نيار البلوي
هاني او الحارث او مالك وفي الرواة هو ابو بردة بريد المذكور الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس بن
سليم بضم السين بن حضار بالحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة وقيل بكسر الحاء وتخفيف الضاد الاشعري
الصحابي الكبير استعمله عليه الصلاة والسلام على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضي الله عنه
على الكوفة والبصرة وشهد وفاة ابي عبيدة بالاردن وخطبة عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية له ثلثمائة وستون
حديثا اتفقا منها على خمسين وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه انس بن مالك وطارق

وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابو بكر وابراهيم وموسى مات بمكة او بالكوفة
سنة خمس واربعين او اربع واربعين عن ثلاث وستين سنة وكان من علماء الصحابة ومفتيهم وابو موسى من
الصحابة اربعة هذا والانصاري والغافقي مالك بن عبادة او ابن عبد الله وابو موسى الحكمي وفي الرواة ابو موسى
جماعة منهم في سنن ابي داود اثنان واخر في سنن النسائي والله اعلم بيان الانساب القرشي نسبة الى
قريش وهو فهر بن مالك وقد ذكرناه والاموي بضم الهمزة نسبة الى امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب وامية تصغير امة والنسبة اليه اموي بضم الهمزة وقال ابن دريد من فتحها فقد اخطأ وكان الاصل
فيه ان يقال اميي باربع ياءات لكن حذفت الياء الزائدة للاستثقال كما تحذف من سليم وثقيف عند النسبة
وقلبت الياء الاولى واوا كراهة اجتماع الياءات مع الكسرة وحكى سيبويه قال زعم يونس ان ناسا من العرب يقولون
اميي فلا يغيرون وبعضا من العرب يقول اموي بالفتح وامية ايضا بطن في الانصار وهو امية بن
زيد بن مالك وفي قضاعة وهو امية بن عضيد وفي ... وهو امية بن عدي بن كنانة والاشعري نسبة
الى الاشعر وهو نبت بن ادد وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر منهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان اسناده كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة
فقط ومنها انه ذكر في سعيد بن يحيى القرشي ولم يقل الاموي لانه اشهر في نسبته نظرا الى النسبة الاعمية ومنها
ان فيه الراويان متفقان في الكنية احدهما ابو بردة بريد والاخر ابو بردة عامر او الحارث كما ذكرنا وهو
شيخ الاول وجده بيان من اخرجه غيره هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه بلفظه
واخرجه ايضا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اسامة عن ابي بردة وفيه اى المسلمين افضل واخرجه
في الايمان وكذا اخرجه النسائي فيه واخرجه الترمذي في الزهد بيان الاعراب قوله اى الاسلام
كلام اضافي مبتدأ وقوله افضل خبره واى ههنا للاستفهام وقد علم ان اى على خمسة اوجه شرط نحو
ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى وايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي وموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد
وصفة للنكرة نحو زيد رجل اى رجل اى كامل في صفات الرجال وحال للمعرفة كقولك مررت بعبد الله اى
رجل ووصلة الى نداء ما فيه ال نحو يا ايها الرجل والخامس للاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا فباى حديث
بعده يؤمنون ومنه الحديث فان قيل شرط اى ان يدخل على متعدد وههنا دخلت على مفرد لان لفظ الاسلام
لا تعدد فيه قلت فيه حذف تقديره اى اصحاب الاسلام افضل ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم اى المسلمين
افضل وقد قدر الشيخ قطب الدين والكرماني في شرحيهما اى خصال الاسلام افضل وهذا غير موجه لان
الاستفهام يقع عن الافضل في المسلمين لا عن خصال الاسلام بدليل رواية مسلم ولان في تقديرهما لا يقع الجواب
مطابقا للسؤال فان قيل افضل افعل التفضيل وقد علم انه لابد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة وهي الاضافة
وذو اللام وكلمة من قلت تقديره من ذلك كما عند العلم به كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى اى اخفى من السر وقولك
الله اكبر اى اكبر من كل شيء والتقدير ههنا افضل من غيره ومعنى الافضل هو اكثر ثوابا عند الله تعالى
كما تقول الصديق افضل من غيره اى هو اكثر ثوابا عند الله تعالى من غيره فقوله من سلم المسلمون فهو لا بد
مقول

فان قلت مقول القول يكون جملة قلت هو ايضا جملة لان تقدير الكلام هو من سلم الى آخره فالمبتدأ محذوف
ومن موصول وسلم المسلمون من لسانه ويده صلتها وفيه العايد **بيان المعاني والبيان** وفيه وقوع
المبتدأ والخبر معرفتين الدال على الحصر وهو على ثلاثة اقسام عقلي كالعدد والزوجية والفردية وورد في نحو
كحصر الكلمة على ثلاثة اقسام وجعلي كحصر الكتاب على مقدمة ومقالات وكتب وابواب وخاتمة ويسمى هذا
ادعائيا ايضا والحديث من هذا القسم قوله قال فاعله ابو موسى الاشعري قوله قالوا فاعله جماعة مجهولون
ووقع في رواية مسلم والحسن بن سفيان وابي يعلى في مسندهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده المذكور
بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى المذكور بلفظ قلت
فتعين من هذا ان السائل ابو موسى وحده ومن رواية مسلم ان ابا موسى احد السائلين ولا تنافي بين هذه
الروايات لان في رواية البخاري اخبر عن جماعة هو داخل فيهم وفي رواية مسلم صرح بانه احد الجماعة
السائلين فان قلت بين رواية قالوا وبين رواية قلت منافاة قلت لا لامكان التعدد فمرة كان
السؤال منهم فحكى عنهم ومرة كان منه فحكى عن نفسه وقد سأل هذا السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما
ابو ذر وحديثه عند ابن حبان والآخر عمير بن قتادة وحديثه عند الطبراني قوله من سلم قد ذكرنا انه جواب قال
الكرماني فان قلت سألوا عن الاسلام اي الخصال فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل
هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث
المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل
ما انفقتم من خير فللوالدين اوطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكأنه قال
اي المسلمين خير كما في بعض الروايات اي المسلمين خير قلت هذا التعسف لاجل تقديره بعضا للاسلام والجواب منهم

باب إطعام الطعام من الإسلام

الكلام فيه على الاعراب وقد ذكر وفي رواية الاصيلي من الايمان موضع من الاسلام
والتقدير اطعام الطعام من شعب الايمان وذلك لانه لما قال اولا باب امور الايمان وذكر فيه ان الايمان
بضع وستون شعبة ذكر عقيبه ابوابا كل باب منها يشتمل على شيء من الشعب وهذا الباب فيه شعبتان الاولى اطعام الطعام
والثانية افشاء السلام مطلقا وبقية المناسبة بين البابين ومعنى ان الباب الاول فيه افضلية من سلم المسلمون من
لسانه ويده وقد ذكرنا ان المراد من الافضلية الخيرية وكثرة الثواب وهذا الباب فيه خيرية من يطعم الطعام
ويقرأ السلام ولا شك ان المطعم فيه سلامة من المطعم ويده لانه لم يطعمه الا عن قصد خير وكذلك المسلم عليه
فيه سلامة من لسان المسلم ويده لان معنى السلام عليك انت سالم مني ومن جهتي فان قلت كان
ينبغي ان يقول اي الاسلام خير كما قال في الباب الاول اي الاسلام افضل قلت لاختلاف المقام لان الافضلية
هناك راجعة الى الفاعل والخيرية ههنا راجعة الى الفعل وهذا الوجه احسن من الذي قاله

الكرماني وهو ان الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل من الاسلام
بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام انتهى قلت اذا كان من سلم المسلمون
من لسانه ويده افضل ذوي الاسلام فبالضرورة تكون السلامة منه من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم
وقال الكرماني فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى
كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية
وتعقبه بعضهم بقوله الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما يعقل تأتيه في الامرين
فلا وكانه بنى على ان لفظ خير اسم لا افعل تفضيل انتهى قلت الفرق تام بلا شك لان الفضل في اللغة الزيادة
ويقابله القلة والخير ايصال النفع ويقابله الشر والاشياء تتبين بضدها وفي الصحاح الفضل والفضيلة خلاف
النقص والنقيصة وقال الخير ضد الشر وقوله وكانه بنى على ان لفظ خير اسم لا افعل تفضيل ليس موضع
التشكيك لان لفظ خير ههنا افعل التفضيل من هذا الباب على لفظه فيقال زيد خير من عمرو على معنى
اخير منه ولهذا لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ص حدثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ش الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزءا منه فبوب عليه
فان قلت لم بوب على الجزء الاول ولم يقل باب السلام على من عرفت ومن لم تعرف من الاسلام قلت
لا شك ان كون اطعام الطعام من الاسلام اقوى واكد من كون قراءة السلام منه ولان السلام لا يختلف
بحال من الاحوال بخلاف الطعام فانه يختلف بحسب الاحوال فادناه مستحب واعلاه فرض وبينهما درجات
اخرى ولان التبويب بالمقدم والمصدر اولى على ما لا يخفى **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
ابو الحسن عمرو بفتح العين بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي آخره خاء معجمة
ابن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد الله الحراني سكن مصر وروى عن الليث بن سعد
وعبيد الله بن عمرو وغيرهما روى عنه الحسن بن محمد بن الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق
وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة مصري تفرد البخاري بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى
ابن ماجه عن رجل عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين الثاني الليث بن سعد الامام المصري المشهور
المتفق على امامته وجلالته ويكنى بابي الحارث مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر واهل بيته يقولون
نحن من الفرس من اهل اصبهان والمشهور انه فهمي وفهم من قيس عيلان ولد بقلقشندة قرية على نحو
اربعة فراسخ من مصر روى عن جماعة كثيرين وروى عن ابي حنيفة وعد من اصحاب ابي حنيفة
وكذا قال القاضي شمس الدين بن خلكان وروى عنه خلق كثير وقال احمد ثقة ثبت وكان سريا نبيلا
سخيا له ضيافة ولد في سنة اربع وتسعين ومات يوم الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين
ومائة الثالث يزيد بن ابي حبيب واسم ابي حبيب سويد المصري ابو رجاء تابعي جليل سمع عبد الله بن الحارث
بن جزء الزبيدي وابا الطفيل عامر بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين وروى عنه سليمان

بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة وزبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وتحتها نقطتان له ... الاصل

التيمي وابراهيم بن يزيد ويحيى بن ايوب وخلق كثير من اكابر مصر قال ابن يونس وكان مفتي اهل مصر في
زمانه وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والفقه والكلام في الحلال والحرام وكانوا قبل ذلك انما يتحدثون
بالفتن والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الفتيا بمصر وعنه قال
كان يزيد نوبيا من اهل دنقلة فابتاعه شريك بن الطفيل العامري واعتقه ولد سنة ثلاث وخمسين
وقال ابن سعد مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو الخير بالخاء المعجمة مرثد بفتح
الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة بن عبد الله اليزني المصري روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد
وابي ايوب الانصاري وغيرهم توفي سنة تسعين روى له الجماعة الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم

بيان الانساب الحراني نسبة الى حران بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين وفي اخره نون بعد الالف
مدينة عظيمة قديمة تعد من ديار مضر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل ويوسف واخوته عليهم
الصلاة والسلام اليزني بفتح الياء اخر الحروف والزاء المعجمة بعدها نون نسبة الى ذي يزن وهو عامر
ابن اسلم بن الحارث بن مالك بن زيد بن الغوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد
ابن زرعة بن سبا الاصغر واليه تنسب الاسنة اليزنية وهي اول من عمل سنان حديد وانما كانت اسنتهم صياصي
البقر وقيل يزن موضع **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ليس الا ومنها ان رواته
كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية القلة ومنها ان رواته كلهم اجلاء **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في باب الايمان بعد هذا بابواب عن قتيبة بن
سعيد وفي الاستئذان ايضا في باب السلام للمعرفة وغير المعرفة عن ابن يوسف كلهم قالوا ثنا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن ابن عمرو رضي الله عنه واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وابن رمح عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير عنه واخرجه النسائي في الايمان وابو داود في الادب جميعا عن قتيبة به وابن
ماجه في الاطعمة عن محمد بن رمح به **بيان الاعراب** قوله ان رجلا لم يعرف هذا الرجل وقيل
ابو ذر قوله اي الاسلام خير مبتدا وخبر وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله قال الضمير فيه يرجع الى النبي عليه
الصلاة والسلام قوله تطعم في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم فان مصدرية
والتقدير هو اطعام الطعام وهذا نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي وان تسمع اي سماعك
غير ان في هذا المثال مبتدا وفي الحديث المؤول خبر قوله وتقرا بفتح التاء وضم الهمزة لانه مضارع قرا
قوله السلام بالنصب مفعوله وقوله على متعلق بقوله تقرا وكلمة من موصولة وعرفت جملة صلتها
والعائد محذوف والتقدير عرفته وقوله ومن لم تعرف عطف على من عرفت وهذه الجملة نظير الجملة
السابقة **بيان استنباط الفوائد** منها ان فيه حثا على اطعام الطعام الذي هو امارة الجود والسخاء
ومكارم الاخلاق وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان
فيه افشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم
وتوادهم ومحبتهم ومنها الاشارة الى تعميم السلام وهو ان لا يخص به احدا دون احد كما يفعله الجبابرة

في الحلال مع

الجماعة مع

التعميم مع

الجبابرة لان المؤمنين كلهم اخوة وهم متساوون في رعاية الاخوة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم
ابتداء على كافر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في
طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذلك خص منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل
فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان هذا الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة
التاليف ثم ورد النهي **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل تطعم الطعام ولم يقل تؤكل ونحوه من الالفاظ
الدالة عليه واجيب بان لفظ الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والذوق قال الشاعر
وان شئت حرمت النساء سواكم ... وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا
فانه عطف البرد الذي هو النوم
على النقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الذي هو الماء العذب وقال تعالى ومن لم يطعمه اي
ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه ولعموميته يتناول الضيافة وسائر الولائم واطعام الفقراء وغيرهم ومنها ما
قيل ان باب اطعمت يقتضي مفعولين يقال اطعمته الطعام فالمفعول الثاني ها هنا لم حذف واجيب
بان التقدير ان تطعم الخلق الطعام وحذف ليدل على التعميم اشارة الى ان اطعام الطعام ليس مخصوصا
باحد سواء كان المطعم مسلما او كافرا او حيوانا وفي الاطعام ايضا سواء كان فرضا او سنة او مستحبا
ومنها ما قيل لم قال وتقرا السلام ولم يقل وتسلم واجيب بان يتناول سلام الباعث بالكتاب
المتضمن بالسلام قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرا عليه السلام واقراه الكتاب ولا تقول اقراه السلام
الا في لغة سوء الا ان يكون مكتوبا فتقول اقراه السلام اي اجعله يقرؤه وفيه اشارة ايضا الى ان تحية المسلمين
بلفظ السلام وزيدت القراءة تنبيها على تخصيص هذا اللفظ في التحيات مخالفة لتحايا اهل الجاهلية
بالفاظ وضعوها لذلك ومنها ما قيل لم خصها بين الخصلتين في هذا الحديث واجيب
بان المكارم لها نوعان احدهما مالية اشار اليها بقوله تطعم الطعام والاخرى بدنية اشار اليها بقوله
وتقرا السلام ويقال وجه تخصيصها بين الخصلتين هو مسيس الحاجة اليهما في ذلك الوقت
لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التاليف ويدل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما
اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي مصححا من حديث عبد الله بن سلام قال اول ما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه فكنت ممن جاءه فلما تاملت وجهه وا
عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال وكان اول ما سمعت من كلامه ان قال افشوا السلام
واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وقال الخطابي افضلها اطعام الطعام
الذي هو قوام الابدان ثم جعل خير الاقوال في البر والاكرام افشاء السلام الذي يعم ولا يخص من
عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى بريئا من حظ النفس والتصنع لانه شعار
الاسلام فحق كل مسلم فيه وقد روي في حديث ان السلام في اخر الزمان للمعرفة ومنها ما قيل
ما الجواب عما ان الجواب تطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه من سلم المسلمون
فما وجه التوفيق بينهما واجيب بان الجوابين كانا في وقتين فاجاب في كل وقت بما هو الافضل

وقتين مع

لم قال مع

بلفظه مع

المنورة

شائع مع

اي ذهبوا مسرعين نحوه يقال جفل واجفل وانجفل

ايها الناس مع

جعل صلى الله تعالى عليه وسلم مع

بكونه مع

فى حق السامع او اهل المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قلة المراعاة لبده ولسانه وايذاء المسلمين ومن الثانى اكل من الطعام فخرج اجابهما على حسب حالهما وعلم صلى الله عليه وسلم ان السائل الاول يسأل عن افضل والثانى عن خير الاعمال او ان الاول بالنظر الى دفع المضار والثانى عما يجلب المنافع او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قلت ينبغى ان يقيد هذا بالغالب فى العادة فافهم

باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه

اى هذا باب ولا يجوز فيه الا الاعراب بالتنوين او الوقف بالسكون وليس فيه مجال للاضافة والتقدير هذا باب فيه من شعب الايمان ان يحب الرجل لاخيه ما يحب لنفسه وجه المناسبة بين البابين ان الشعبة المذكورة فى الباب الاول اطعام الطعام وهو غالبا لا يكون الا عن محبة المطعم وهذا الباب فيه شعبة وهى المحبة لاخيه وقال الكرمانى قدم لفظة من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان ونحو ذلك الابواب الاتية اللهم الا لاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها وقال بعضهم هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذى بعده اليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فيظهر انه اراد التنويع فى العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه قلت الذى ذكره لا يرد على الكرمانى وانما يرد على البخارى حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه فانه انما قدم لفظ حب الرسول اما اهتماما بذكره او لان الاستلذاذ باسمه مقدما ولان محبته هى عين الايمان ولولاه ما عرف الايمان **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم سبعة الاول مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملتين بن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد الاسدى من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان روى عنه ابو حاتم الرازى وابو داود ومحمد بن يحيى الذهلى وابو زرعة واسماعيل بن اسحاق ونظراؤهم قال احمد بن عبد الله ثقة وقال احمد ويحيى بن معين صدوق توفى فى رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين روى النسائى عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا وقال البخارى فى تاريخه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مرعبل ولم يزد على هذا وكذا مسلم فى كتابه الكنى غير انه زاد مغربل بعد مرعبل وقال ابو الخالدى الهروى مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن ارندل الى اخر ما ذكرناه قلت فالخمسة الاولى على صيغة المفعول ومسدد من التسديد ومسرهد من سرهدته اى احسنت غذاءه وسمنته ومسربل من سربلته اى البسته القميص ومغربل

من غربلته اى قطعته ومرعبل من رعبلته اى مزقته والثلاثة الاخيرة لعلها اعجمية وهى بالدال المهملة والنون وعرندل بالعين المهملة وبالمعجمة هو الاصح الثانى يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمى مولاهم البصرى يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه فى هذا الشأن سمع يحيى الانصارى ومحمد بن عجلان وابن جريج والثورى وابن ابى ذئب ومالكا وشعبة وغيرهم روى عنه الثورى وابن عيينة وشعبة وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن معين وعلى بن المدينى واسحاق بن راهويه وابو بكر بن ابى شيبة واخرون قال يحيى بن معين اقام يحيى سعيد عشرين سنة يختم القرآن فى كل يوم وليلة ولم يفته الزوال فى المسجد اربعين سنة وقال اسحاق الشهيدى كنت ارى يحيى القطان يصلى العصر ثم يستند الى اصل منارة المسجد فيقف بين يديه على بن المدينى والشاذكونى وعمرو بن على واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان يحين صلاة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له ولد سنة عشرين ومائة روى له الجماعة الثالث شعبة بضم الشين المعجمة بن الحجاج الواسطى ثم البصرى امير المؤمنين فى الحديث وقد تقدم الرابع قتادة بن دعامة بكسر الدال بن قتادة بن عزيز بزاى مكررة مع فتح العين بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس بفتح السين المهملة بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة ابا الخطاب بن مصعب بن بكر بن وائل السدوسى البصرى التابعى سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرجس وابا الطفيل عامر بن واثلة الصحابيين وسمع سعيد بن المسيب والحسن وابا عثمان النهدى ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه سليمان التيمى وايوب السختيانى والاعمش والاوزاعى وخلق كثير واجمعوا على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله ولد اعمى وقال الزمخشرى فى الكشاف ايقال الاكمه فى هذه الاية اى ممسوح العين غير قتادة السدوسى صاحب التفسير توفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين وقيل سبع وخمسين روى له الجماعة وليس فى الكتب الستة من اسمه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره الخامس حسين بن ذكوان المكتب المعلم البصرى سمع عطاء بن ابى رباح واخرين روى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة السادس انس بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة بن ضمضم بضادين معجمتين مفتوحتين بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الانصارى يكنى ابا حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين حديثا منها وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وتسعين وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك فى ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل فى السنة مرتين وفيه ريحان يجىء منه ريح المسك قال لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وانا ارجو الرابعة قيل عمره مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن فى قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة ويقال انما كنى بابى حمزة ببقلة كان يحبها روى له الجماعة

بيان لطائف اسناده منها ان رواته كلهم بصريون نوع له عنى الزاوية اسناد هذا كلهم بصريون و
واسناد الباب الذي قبله كلهم كوفيون والذي قبله كلهم بصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة
على الولاء ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان هذا الاسناد موصول لان حماعه عن مسدد عن يحيى عن شعبة
عن قتادة عن انس والاخر عن مسدد عن يحيى عن حسين عن قتادة عن انس فقوله عن حسين عطف على شعبة فالتقدير
عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما فاورده البخاري معطوفا اختصارا ولان شعبة
قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وقال بعض الشارحين طريق حسين معلقة وهو غير صحيح فقد
رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم وقال
الكرماني قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخاري غير طريق
مسدد واما على شعبة فكانه قال حدثنا مسدد عن يحيى عن حسين واما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن
قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين وترتيبه عنه انما هو من باب التعليق وعلى التقدير
الاول ذكر على سبيل المتابعة قلت هذا الذي بني على حكم العقل وليس كذلك وليس هو معطوف على مسدد
ولا على قتادة وانما هو عطف على شعبة واما لفظ حسين هو الذي رواه ابو نعيم في المستخرج عن ابراهيم الحربي
عن مسدد عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره كذا فان قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن مالك عن انس في رواية
شعبة قلت قد صرح احمد بن حنبل والنسائي في روايتهما بسماع قتادة عن انس فانتفت تهمة تدليسه **بيان اختلاف**
الروايات قوله لا يؤمن حتى يحب وفي رواية المستملي لا يؤمن احدكم حتى يحب وفي رواية الاصيلي لا يؤمن
احد حتى يحب وقال الشيخ قطب الدين قد سقط لفظ احدكم في بعض نسخ البخاري وثبت في بعضها كما في
مسلم قلت وفي بعض نسخ البخاري لا يؤمن بعضكم حتى يحب وفي رواية ابن عساكر لا يؤمن عبد حتى يحب وكذا
في رواية لمسلم عن ابي خيثمة وفي رواية لمسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب الحديث قوله يحب لاخيه
ما يحب لنفسه هكذا هو عند البخاري ووقع في مسلم على الشك في قوله لاخيه او لجاره وكذا وقع في مسند عبد بن
حميد على الشك وكذا في رواية النسائي وفي رواية النسائي لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير وكذا
للاسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير وكذا في رواية ابن منده من
رواية همام عن قتادة وزيد في رواية ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين لا يبلغ عبد حقيقة الايمان
حتى يحب للناس **بيان من اخرجه غيره** قد عرفت ان البخاري اخرجه هنا عن مسدد عن يحيى
عن شعبة وعن حسين عن قتادة عن انس ورواه مسلم في الايمان عن ابي المثنى وابن بشار عن يحيى القطان عن
حسين المعلم كلاهما عن قتادة عن انس رضي الله عنه واخرجه الترمذي والنسائي ايضا **بيان اللغة**
والاعراب قد مر تفسير الايمان واما معنى المحبة فقد قال النووي اصلها الميل الى ما يوافق
المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة وبما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون
لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه وقال بعضهم المراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد

عن حسين م

كما ذكرنا والمتن الذي سبق ههنا هو لفظ شعبة م

والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه نظير ما حصل له لا عينه سواء كان ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية
وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال
قلت قوله والمراد ايضا ان يحب الخير ليس تفسير المحبة وانما هي مطالعة المنعم رؤية احسانه وبره
واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتداها من غير عمل استحقها به وستره على معايبه وهذه محبة العوام قد تتغير
بتغير الاحسان فان زاد الاحسان زاد الحب وان نقص نقص واما محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد
الكمال لاجل الاعظام والاجلال ومراعاة حق اخيه المسلم فهذه لا تتغير لانها لله تعالى لا لاجل عرض دنياوي
ويقال المحبة هنا هي مجرد تمني الخير لاخيه المسلم فلا يعسر ذلك الا على القلب السقيم وقال القاضي عياض
المراد من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي يحب لاخيه من الطاعات والمباحات
وظاهره يقتضي التسوية وحقيقته التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل فاذا احب لاخيه مثله فقد
دخل هو في جملة المفضولين وكذلك الانسان يجب ان ينصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده
مظلمة او حق بادر الى الانصاف من نفسه وقد روى هذا المعنى عن فضيل بن عياض انه قال لسفيان بن عيينة
رحمهم الله ان كنت تريد ان تكون الناس كلهم مثلك فما اديت لله الكريم نصحه فكيف وانت تود انهم
دونك انتهى قلت المحبة في اللغة الشي المذكور كما قد جيث برعب فيما يعبر به من حبه يحبه فهو محبوب
بكسر عين الفعل في المضارع وقال الشاعر احب ابا مروان من اجل تمره واعلم ان الرفق بالمرء ارفق وقال
الصغاني وهذا شاذ لانه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر الا ويشركه يفعل بالضم اذا كان متعديا ما خلا
هذا الحرف ويقال ايضا احبه فهو محبوب ومثله مزكوم ومحزون ومجنون ومكزوز ومقرور ومسلول ومهموم
ومزعوق ومصعوف ومبرود ومملوء ومضؤود ومارون ومحرون ومحموم وموهون ومسبوت
ومسعود وذلك انهم يقولون في هذا كله قد فعل بغير الف ثم بني مفعول على فعل والا فلا وجه له
فاذا قالوا افعله فهو كله بالالف واما الاعراب فقوله لا يؤمن نفي وهي جملة من الفعل والفاعل
هو احدكم كما ثبت في بعض نسخ البخاري وعبد كما وقع في اخرى رواية مسلم والمعنى لا يؤمن الايمان الكامل
لان اصل الايمان لا يرتفع بزوال ذلك والتقدير لا يكمل ايمان احدكم قوله حتى ههنا جارة لا عاطفة ولا
ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا نصب ولا يجوز رفعها هنا لان عدم
الايمان ليس سببا للمحبة قوله لاخيه يتعلق بقوله يحب قوله ما يحب جملة في محل النصب لانها مفعول
يحب وقوله لنفسه يتعلق به وكلمة ما موصولة والعائد محذوف اي ما يحبه وقيد حذف تقديره
ما يحب لنفسه من الخير يدل عليه ما رواه النسائي كما ذكرناه فان قلت كيف يتصور ان يحب ما يحب
لنفسه وكيف يحصل ذلك المحبوب في محلين وهو محال قلت تقدير الكلام حتى يحب لاخيه مثل ما يحب لنفسه
الاسئلة والاجوبة منها ما قيل ان كان المراد بالنفي كمال الايمان يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة
مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان واجيب بان هذا مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة كقوله
صلاة الا بطهور او هي مستلزمة لها او يلزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا

السقيم الغير م

الناس م

لاخيه م

عموم للمفهوم ومنها ما قيل ومن الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره لان حب الشيء مستلزم
لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك وان الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره بالجملة ومنها ما قيل ان
قوله لاخيه ليس له عموم فلا يتناول ساير المسلمين واجيب بان معنى قوله لاخيه للمسلمين نفيهما الحكم او يكون
التقدير لاخيه من المسلمين نفيا ولد كل اخ مسلم انتهى والله اعلم بالصواب

باب حب الرسول من الايمان

يجوز في باب الرفع مع التنوين على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ويجوز بالاضافة الى الجملة التي
بعده لان قوله حب الرسول كلام اضافي مبتدا وقوله من الايمان خبره ويجوز فيه الوقف لان الاعراب
لا يكون الا بالتركيب وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على وجوب محبة كائنة من الايمان
واللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا الجنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة
قوله حتى اكون احب وان كان محبة الكل واجبة ص حدثنا ابو اليمان نا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان
الحكم بن نافع وقد ذكر الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي وقد مر ذكرهما الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون
وهو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بعبد الرحمن
وقد اتفق على امامته وجلالته وكان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة
صاحب سنة وهو ممن يقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وبهذا عبد الله بن جعفر … تابعي
صغير وروى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع من الصحابة وروى عنه
التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال الليث بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه ثلثمائة
تابع من طالب علم وفقه وشعر وصنوف ثم لم يلبث ان بقي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول
شبر من حظوة خير من ذراع من علم وقال احمد ابو الزناد افقه من ربيعة قال الواقدي مات ابو الزناد
فجاة في مغتسله سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة روى له الجماعة الرابع الاعرج وهو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز
تابعي قرشي مدني مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن القاري وروى
عنه الزهري ويحيى الانصاري ويحيى بن ابي كثير وآخرون واتفقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة
سبع عشرة ومائة روى له الجماعة واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة
واما عبد الله بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل
الرواية جدا توفي سنة ثمان واربعين ومائة وما يجيء بذكره الناس ابن هرمز ويحكى عنه فانما يريد عبد الله

بن يزيد هذا الفقيه لا عبد الرحمن صاحب ابي الزناد والمحدث هذا انما يحدث عنه بواسطة وذلك وفاته سنة
سبع عشرة ومائة على ما ذكرنا وهذا وفاته سنة ثمان واربعين ومائة وهذا موضع التباس على كثير من الناس
ذكرته للفرق بينهما فافهم الخامس ابو هريرة وقد مضى ذكره بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة وفي بعض النسخ اخبرنا شعيب فعلى هذا يكون الاخبار فيه ايضا والتفرقة بين حدثنا واخبرنا لا يقول
به البخاري كما سيجيء في العلم ومنها ان اسناده مشتمل على حمصيين ومدنيين ومنها انه قد وقع في غرائب
مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي
رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم بن طهمان وروى ابن منده من
طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع الاسناد من طريق
علي بن عياش بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا من طريق ابي هريرة وانس رضي الله عنهما واخرجه النسائي
ايضا عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الايمان عن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة وروى عن زهير عن ابن علية
عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه النسائي وفي رواية اخرى
للنسائي حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين بيان الاعراب قوله والذي الواو فيه للقسم
والذي صفة موصوف محذوف تقديره والله الذي قوله نفسي مبتدا وبيده خبره والجملة صلة الموصول الاول وكلمة
الذي وقوله لا يؤمن منفي وهو جواب القسم قوله حتى للغاية هنا واكون منصوب بتقدير حتى ان اكون وقد علم
ان الفعل بعد حتى لا ينصب الا اذا كان مستقبلا ثم اذا كان استقباله بالنظر الى زمن التكلم فالنصب واجب
نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وان كان بالنسبة الى ما قبلها خاصة فالوجهان نحو وزلزلوا
حتى يقول الرسول الاية فان قولهم انما هو مستقبل بالنظر الى الزلزال لا بالنظر الى زمن قص ذلك علينا قوله
احب نصب لانه خبر اكون وهو افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ
القياس ان يكون بمعنى الفاعل وقال ابن مالك انما يشذ بناؤه للمفعول اذا خيف اللبس بالفاعل فان امن
لم يستعمل الفعل للفاعل وقرن بما يشعر انه للمفعول لا يشذ كقولهم هو اشغل من ذات النحيين وهو اكره من
البعل وعبد الله بن ابي العز … على لسان داود ولا الوم من عدم الانصاف ولا اظلم من قتيل كربلا
وهو ازهى من الديك وارجى واخوف واهيب ولا يتقدم على السماح لكن بجيه فان قلت لا يجوز الفصل بين
افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظة اليه هنا فاصلا بينهما قلت الفصل بالاجنبي
ممنوع لا مطلقا والظرف يتوسع فيه فلا يمنع بيان المعاني فائدة القسم تاكيد الكلام ويستفاد منه جواز
القسم على الامر المهم توكيدا وان لم يكن هناك من يتردد فيه ولفظة اليد من المتشابهات وفي مثل هذا افترق
العلماء على فرقتين احدهما تسمى المفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قائلين وما يعلم تاويله
الا الله والاخرى تسمى المؤولة وهم الذين يؤولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون
في العلم على الله والاول اسلم والثاني احكم قلت ذكر ابو حنيفة ان تاويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي
الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا

ان يومن عاد كرالله تعالى من ذلك على ما اراده ولا يتخلف تاويلا فقوله لا يزيد على ما اراده لاكيد المحلوف وكذا
الكلام في نظائر ذلك قوله لا يومن اي ايمانا كاملا والمراد من الحديث بذل النفس دونه عليه الصلاة والسلام
وقيل في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين اي وحسبك من اتبعك من المومنين ببذل
انفسهم دونك وقال ابن بطال قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم الذي اوتيه عليه الصلاة والسلام اقسام
المحبة ثلاث محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة
الناس بعضهم بعضا فجمع عليه الصلاة والسلام ذلك كله قال القاضي ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني
حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا يتم الا به ولا يصح الايمان الا بتحقيق قدر
النبي عليه الصلاة والسلام ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه
فليس بمومن واعترضه الامام ابو العباس احمد القرطبي المالكي صاحب المفهم فقال ظاهر كلام القاضي عياض صرف
المحبة الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك غير انه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الاعظمية
اذ ليس بمحبة ولا مستلزما لها اذ قد يجد الانسان اعظام شي مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد ذلك لم
يكمل ايمانه على ان كل من امن ايمانا صحيحا لا يخلو عن تلك المحبة وقد قال عمرو بن العاص رضي الله عنه وما كان
احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له وان عمر رضي
الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله انت احب الي من كل شي الا من نفسي فقال ومن نفسك يا عمر فقال
ومن نفسي فقال الان يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم واجلال بل ميل قلب ولكن الناس يتفاوتون
في ذلك قال الله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم
من هذا المعنى اتم لان المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته اعلم والله اعلم وقيل المحبة اما اعتقاد النفع
او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة
ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها
موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من كمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى
جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل منها في الوالدين لو كانت
فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة ثابتة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها واعلم ان محبة الرسول عليه الصلاة
والسلام ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباوكم وابناوكم
الى قوله حتى ياتي الله بامره وقال النووي وفيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان
حب النبي صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس **الاسئلة والاجوبة** منها ما
قيل لم ما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول عليه الصلاة والسلام احب قال الله تعالى النبي اولى بالمومنين من
انفسهم واجيب بانه انما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل غالبا وربما يكونا اعز
من نفس الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل فكانه قال حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة
لانه يلزم في جميعهم بالطريق الاولى او لكفى ما ذكر في سائر النصوص الدال على وجوب كونه احب من نفسه

نفسه ايضا كالرواية التي بعده ومنها ما قيل هل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى
واجيب بان الوالد اما ان يراد به ذات له ولد واما ان يكون بمعنى ذي ولد وكذا يجي التزم تناولهما واما
ان يكتفي بذكر احدهما عن الاخر كما يكتفي باحد الضدين عن الاخر قال الله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكمهما
النفي في كونه معلوما من النصوص الاخر ومنها ما قيل المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما
لا يطاق عادة واجيب بانه لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه لا يومن حتى يوثر
رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما ومنها ما قيل ما وجه تقديم الوالد واجيب بان ذلك للاكثرية
لان كل احد له والد من غير عكس قلت الاولى ان يقال انما قدم ههنا الوالد نظرا الى جانب التعظيم وقدم الولد
على الوالد في حديث انس في رواية النسائي نظرا الى جانب الشفقة والترحم (ص) حدثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا
ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ادم بن ابي اياس
حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين (ش) هذان اسنادان عطف احدهما على الاخر قبل ان يسوق المتن في الاول وذلك يوهم استواءهما
وليس كذلك فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة غير ان فيه زيادة وهي قوله والناس اجمعين
ولفظ عبد العزيز بن صهيب مثل ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن ابرهيم شيخ البخاري بهذا
الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده وكذا في رواية مسلم من طريق ابن علية وكذا للاسمعيلي من
طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يومن الرجل وهو اشمل من جهة ولفظ احدكم اشمل
من جهة واشمل منهما رواية الاصيلي لا يومن احد فان النكرة في سياق النفي تعم فان قلت اذا كان لفظ عبد العزيز
مغايرا للفظ قتادة فلم ساق البخاري كلامهما باسناديهما لاتحادهما في المعنى قلت البخاري كثيرا ما يصنع مثل ذلك
نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه فان قلت لم اقتصر على لفظ قتادة وما الترجيح في ذلك قلت لان
لفظ قتادة موافق للفظ ابي هريرة في الحديث السابق فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع قلت
رواية شعبة عنه دليل السماع لانه لم يكن يسمع منه الا ما سمعه على انه قد وقع التصريح به في هذا الحديث
في رواية النسائي **بيان رجالهما** وهم سبعة الاول ابو يوسف يعقوب بن ابرهيم بن كثير بن زيد بن
افلح الدورقي العبدي اخو احمد بن ابرهيم وكان الاكبر صنف المسند وكان ثقة حافظا متقنا راى الليث
وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى بن ... ويحيى بن بكير وخلقا روى عنه الستة وابو زرعة وابو حاتم مات
سنة اثنين وخمسين ومائتين الثاني ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف
وهو اسمعيل وعلية امه وابوه ابرهيم بن مقسم البصري الاسدي اسد خزيمة مولاهم اصله من الكوفة قال
شعبة ابن علية سيد المحدثين سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب السختياني وسمع محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع
خلقا غيرهم وقال عبد البر التميمي في الثالث البصرة اتفقوا على جلالته وثقته ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد
في اخر خلافة هارون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابرهيم فيها سنة اربع
وتسعين ومائة وكانت له [illegible] عاقلة [illegible] المزي [illegible] البصرة [illegible]

شيوخهم وتحاذيهم وسائلهم روى له الجماعة الثالث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري مولاهم تابعي سمع انسا روى عنه شعبة وقال هو عندي في انس احب الي من قتادة على ابو شيبة روى له الجماعة قال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين والجار ابن معاية تيها وعبد العزيز وحده الرابع ادم بن ابي اياس وقد مر ذكره الخامس شعبة بن الحجاج السادس قتادة ابن دعامة السابع انس بن مالك رضي الله عنه وقد ذكروا فيما مضى **بيان الانساب** الدورقي في نسبه الى دورق بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفي اخره قاف وهي قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وفي المطالع دورق فارسية من بلاد فارس وقيل بل الصغرى فلاني يعرف بالدورق بينه الى ان الموضع وقال الرشاطي دورق من كور الاهواز وقال ابن خرداذبه كور الاهواز تسعة منها نهر تيري وعسكر مكرم وتستر وسوق دورق و ذكر عند المعاد ومن سوق الاهواز الى دورق في الماء ثمانية عشر فرسخا وقال الطاهر اربعة وعشرون والعبدي في قبائل في قريش عبد بن قصي بن كلاب بن مرة وفي ربيعة بن نزار عبد القيس بن افصى بن دعمي ينسب اليه عبدي على القياس وعبقسي على غير القياس وفي تميم ينسب الى عبد الله بن دارم وقد يقال عبدي على غير قياس وفي خولان ينسب الى عبد الله بن الخيار وفي همدان ينسب الى عبد عليان بن ارحب والثاني بضم الباء الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وبنانة كانت زوجة سعد بن لوي ابن غالب نسب اليها وقيل كانت امة حاضنة بنيه وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط يقال نسبة الى سكة بنانة بالبصرة ثم **بيان المعاني** قوله والناس اجمعين من باب عطف العام على الخاص كما في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وهو عكس قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت هل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل ويكون ظاهر الحديث يقتضي خروجه منهم فانه اذا قلت جميع الناس احب الي من زيد من غلامه منهم منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات واعلم انه يوجد في بعض النسخ قبل حدثنا ادم لفظ ح اشارة الى التحويل من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي بعضها لا يوجد وعلى النسختين هو تحويل من اسناد الى اخر قبل ذكر الحديث وقوله اخبرنا يعقوب وفي رواية ابي ذر حدثنا ص

باب حلاوة الإيمان

ش اي هذا باب في بيان حلاوة الايمان وارتفاعه على الخبرية للمبتدأ المحذوف وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب مشتمل على ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام احب اليه من سائر الخلق وهذا الباب بيين ان ذلك من جملة حلاوة الايمان ولان هذا الباب مشتمل على ثلاثة اشياء والباب الذي قبله جزء من هذه الثلاثة وهذا اقوى وجه المناسبة ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية وقد مر ذكره الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ... وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلي والمحاملي قال الخطيب كان ثقة يحتج به نزل بغداد وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة فمات بها قال عمرو سنة اثنتين وخمسين ومائتين وولد هو وبندار في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة روى عنه الجماعة وروى الترمذي ايضا عن رجل عنه وقال الاثاني الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن ابي العاص بن بشر بن عبد دهمان الثقفي البصري سمع يحيى الانصاري وايوب السختياني وخلقا وروى عنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد وابن معين وابن المديني وقتيبة ويحيى وقال العجلي وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة وقال ابن حبان اختلط قبل موته بثلاث سنين روى له الجماعة الثالث ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني البصري مولى عنزة وقيل الجهنية ومواليه حلفاء بني الحريش راى انس بن مالك وسمع عمرو بن سلمة الجرمي وابا عثمان النهدي والحسن ومحمد بن سيرين وابا قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي ومجاهدا وخلقا كثيرا وروى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسفيانان والحمادان وروى عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ايضا وقال ابن المديني له نحو ثمانمائة حديث وقال النسائي ثقة ثبت وقال اسماعيل بن علية ولد سنة ست وستين وقال البخاري عن علي بن المديني مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين روى له الجماعة الرابع ابو قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر بن نابل بن مالك الجرمي البصري سمع ثابت بن قيس بن الضحاك الانصاري وانس بن مالك الانصاري وغيرهم من الصحابة روى عنه ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير اتفق على توثيقه توفي بالشام سنة اربع ومائة روى له الجماعة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره **بيان الانساب** العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي نسبة الى عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان حي من ربيعة والثقفي بالثاء المثلثة والقاف نسبة الى ثقيف وهو قسي بن منبه وقد ذكرناه الان والسختياني بفتح السين المهملة نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد وقال الجوهري هو جلد الماعز وكان يبيع الجلود فلذلك قيل له السختياني ومنهم من يضم السين وقال بعضهم حكي ضم السين وكسرها قلت هذا اللفظ عجمي ... الاعجمي ... والجرمي بفتح الجيم في قبائل في قضاعة جرم بن زبان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفي بجيلة جرم بن علقمة وفي عاملة جرم بن شعل بن معاوية وفي طي جرم وهو ثعلبة بن عمرو بن الغوث بن طي **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء علماء كبار **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا ومسلم ايضا في الايمان عن محمد ابن المثنى المذكور بهذا الاسناد واخرجه في هذا الباب بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس واسند فيه على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل واخرجه من هذا الوجه في الادب في فضل الحب

في الله ولفظ هذه الرواية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه وهي
ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر
الذي انقذه الله تعالى بالخروج منه من نار الاخرة وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وفي رواية البخاري
ومسلم من كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا واخرجه الترمذي والنسائي ايضا
وللنسائي في رواية اخرى ثلاث من كن فيه وجد حلاوة وطعم الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان
يحب في الله ويبغض في الله وان توقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله **بيان**

اللغات قوله حلاوة الايمان الحلاوة مصدر حلا الشيء يحلو وهو نقيض المر والحلو كل شيء حلو وحليت
الشيء جعلته حلوا وحليته ايضا وجدته حلوا وحا لبته اي طايبته والحلوى نقيض المري يقال خذ الحلوى
واعطه المري وتحالت المرأة اذا ظهرت حلاوة وعجبا واما حلوت فلانا على كذا مالا فانا احلوه حلوا وحلوانا
فمعناه وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة وامحلت المرأة حليها حليا وحلوتها فمعناه صغت لها حليا
ويقال حلي فلان بعيني وفي عيني يحلى حلاوة وقال الاصمعي حلي في عيني بالكسر وحلا بالفتح وحليت
الرجل وصفت حليته وحليت الشيء في عين صاحبه وحليت الطعام جعلته حلوا والحلواء التي تؤكل تمد وتقصر
واما معنى الحلاوة في الحديث فقال التيمي حسنه وقال النووي حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات
وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته
وكذلك محبة الرسول عليه الصلاة والسلام قلت تفسير التيمي من الحلاوة التي بابها من حلا فلان في عيني
يحلى حلاوة اذا حسن وتفسير النووي من حلا الشيء يحلو حلوا وحلاوة وهو يقتضي المر والحمل منهما وجه والاظهر
الثاني على ما لا يخفى قوله ان يكره من كره الشيء اكرهه كرها وكراهة فهو مكروه ومعناها عدم الرضى به قوله
ان يقذف من القذف بمعنى الرمي وقال الصغاني التركيب يدل على الرمي والطرح والقذف بالحجارة
الرمي بها وقذف المحصنة قذفا اي رماها ويقال هم بين حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف
بالحجارة **بيان الاعراب** قوله ثلاث مرفوع على انه مبتدأ فان قلت هو نكرة فكيف يقع مبتدأ قلت النكرة
تقع مبتدأ بالمسوغ وهنا ثلاثة الاول ان يكون التنوين في ثلاث عوضا عن المضاف اليه تقديره ثلاث
خصال الخ يقرب من المعرفة الثاني ان يكون هذا صفة موصوف محذوف تقديره خصال ثلاث
والموصوف هو المبتدأ في الحقيقة فلما حذف قامت الصفة مقامه الثالث ان يكون ثلاث موصوفا بالجملة
الشرطية التي بعده والخبر على هذا الوجه هو قوله ان يكون وان مصدرية والتقدير كون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وعلى التقديرين الاولين الخبر هو الجملة الشرطية لان قوله من مبتدأ موصول متضمن معنى
الشرط وقوله كن فيه جملة صلته وقوله وجد خبره والجملة خبر المبتدأ الاول فان قلت الجملة اذا وقعت
خبرا فلا بد من ضمير فيها يعود الى المبتدأ لان الجملة مستقلة بذاتها فلا يربطها بما قبلها الا الضمير وليس هاهنا
ضمير يعود اليه قلت الضمير في فيه يرجع الى من لا الى ثلاث قلت العائد هنا محذوف تقديره ثلاث من كن
فيه منها وجد حلاوة الايمان كما في قولك البر الكر بستين اي منه وقال ابن يعيش في قوله تعالى ولمن
صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ان من مبتدأ وصلته صبر وخبره ان الكلام مع ما بعدها والعائد
محذوف تقديره ان ذلك منه فان قلت اذا جاءت الجملة خبرا فما يكون اعراب قوله ان يكون الله قلت
يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث والاخر ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره احد الذي
منهم الخصال الثلاث ان يكون الله الى اخره قوله وجد بمعنى اصاب فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو
قوله حلاوة الايمان قوله ورسوله بالرفع عطف على لفظ الله الذي هو اسم يكون قوله احب بالنصب
لانه خبر يكون فان قلت كان ينبغي ان يثنى احب حتى يطابق اسم كان وهو اثنان قلت افعل التفضيل
اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير فلا يحتاج الى المطابقة فان قلت افعل معرفا كالمضاف والمضاف اليه
فلا يجوز الفصل بينهما قلت يجوز ذلك بالظرف للاتساع قوله وان يحب عطف على ان يكون الله وقوله
يحب جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير فيه الذي يرجع الى من وقوله المرء بالنصب مفعوله قوله
لا يحبه الا لله وقعت حالا بدون الواو وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز
فيه الواو وتركه نحو جاءني زيد لا يركب او ولا يركب قوله وان يكره عطف على ان يحب قوله ان يعود
جملة في محل النصب على انها مفعول لقوله يكره وان مصدرية تقديره وان يكره العود فان قلت المشهور
ان يقال عاد اليه معدى بالى لا بفي قلت قال الكرماني قد ضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال ان
يعود مستقرا فيه وهذا عندي تعسف وانما في هنا بمعنى الى كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى
ملتنا قوله كما يكره الكاف للتشبيه بمعنى مثل وما مصدرية اي مثل كرهه قوله ان يقذف في محل
النصب لانه مفعول يكره وان مصدرية اي القذف وهو على صيغة المجهول فافهم **بيان المعاني**
قال النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قلت وكيف لا وفيه محبة الله ورسوله التي
هي اصل الايمان بل عينه ولا يصح محبة الله ورسوله حقيقة ولا حب الغير لله ولا كراهة الرجوع في
الكفر الا لمن قوى الايمان في نفسه فانشرح له صدره وخالط دمه ولحمه وهذا هو الذي وجد
حلاوته والحب في الله من ثمرات الحب لله وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاء
عما نهى عنه ومحبة الرسول كذلك ومعنى التزام شريعته وقال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضي
الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما يكره قال القاضي عياض هي من وجوب الاستقامة في الطاعة
والقيام باوامره ونواهيه في كل شيء والمراد بثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحبوب وهو
سبحانه وتعالى منزه ان يميل او يمال اليه واما محبة الرسول فيصح فيها الميل اذ ميل الانسان لما يوافقه
اما لاستحسان كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية وشبهها او لما يستلذه بعقله من المعاني والاخلاق
كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن في زمانهم او لمن يحسن اليه ويدفع المضرة عنه وهذه المعاني كلها
موجودة في حق النبي صلى الله عليه وسلم من كمال الظاهر والباطن وجمعه الفضائل واحسانه الى
جميع المسلمين بهدايته اياهم وابعادهم عن الجحيم قوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله على التحابب في الله لان
الله تعالى جعل المؤمنين اخوة قال تعالى فاصبحتم بنعمته اخوانا ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته

نهر اخر م

فلا يجد حلاوة الإيمان الا ان يكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية والحظوظ البشرية فان
من احب بذلك انقطعت تلك المحبة عند انقطاع سببها قوله وان تكون الحب منه الى ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف
عند وجودها ومعنى ما دخل قلبه نور الايمان ومن كشف له عن محاسن الاسلام وقبح الجاهلية والكفر
وقيل المعنى ان من وجد حلاوة الايمان علم ان الكافر في النار فيكره الكفر لكراهيته لدخول النار قلت
ودليل هذا المعنى محافظ على بقاء لفظ العود على معناه الحقيقي ومبناه وهذا معنى الصيرورة فافهم تعالى
فيما يكون لنا ان نعود فيها **بيان البيان** قوله حلاوة الايمان فيه استعارة بالكناية وذلك لان
الحلاوة انما تكون في المطعومات والايمان ليس مطعوما فظهر ان هذه مجاز لانه شبه الايمان ببعض العسل ثم
طوى ذكر المشبه لان الاستعارة هي ان يذكر احد طرفي التشبيه مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به فالمشبه
هو الايمان والمشبه به العسل ونحوه والجهة الجامعة وهو وجه الشبه الذي بينهما الالتذاذ وميل القلب اليه
فهذه هي الاستعارة بالكناية ثم لما ذكر المشبه اضاف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة
على سبيل التخيل وهي استعارة تخييلية وترشيح الاستعارة قوله كما يكره ان يقذف في النار تشبيه وليس
باستعارة لان الطرفين مذكوران فالمشبه هو العود في الكفر والمشبه به وهو القذف في النار
ووجه الشبه هو وجدان الالم وكراهة القلب اياه **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل ما الحكمة في كون
حلاوة الايمان في هذه الاشياء الثلاثة واجيب بان هذه الامور الثلاثة هي عنوان كمال الايمان المحصل لتلك
اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانح ولا
مانع سواه وما عداه سبحانه وتعالى وسائط ليس لها في انفسها ولا انتفاع وان الرسول عليه الصلاة والسلام
هو العطوف الساعي في صلاح شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا
بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول
الى الشيء ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكلا للنار والعود الى الكفر القاء
في النار ومنها ما قيل لم عبر عن هذه الحالة بالحلاوة واجيب لانها اظهر اللذات المحسوسة وان كان
لا نسبة بين هذه اللذة واللذات الحسية ومنها ما قيل لم قيل مما سواهما ولم يقل ممن سواهما واجيب
بان ما اعم بخلاف من فانها للعقلاء فقط ومنها ما قيل كيف قال مما سواهما فثنى الضمير ههنا
وبين الله عز وجل والحال انه عليه الصلاة والسلام انكر على من فعل ذلك وهو الخطيب الذي
قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له بئس الخطيب انت واجيب بان هذا ليس من هذا لان المراد في
الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما جاء في سنن ابي داود ومن
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه وقال القاضي البيضاوي والحاصل
تثنية الضمير ههنا للايماء على ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة
لاغية وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية
اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم وقال الاصوليون
امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك ويقال انه من الخصائص فيمتنع من غير النبي عليه الصلاة والسلام
ههنا جملة وحدة فلا يحسن ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاق التسوية بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم
فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك ويقال ان كلامه عليه الصلاة والسلام هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر
فيها مقام المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر مقام المضمر ويقال ان المتكلم لا يتوجه تحت خطاب
نفسه اذا وجهه لغيره ويقال ان الله تعالى امر نبيه عليه الصلاة والسلام ان يشرف من شاء بما شاء كما اقسم بكثير
من مخلوقاته وكذلك له ان ياذن لنبيه عليه الصلاة والسلام ويحجر على غيره ويقال
العمل بخبر المنع اولى لان الخبر الاخر يحتمل الخصوص لانه ناقل والاخر مبني على الاصل ولانه قول والثاني فعل

باب علامة الإيمان حب الأنصار

اي هذا باب ويجوز فيه الاضافة الى الجملة والتقدير باب فيه بيان علامة الايمان حب الانصار ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان هذا الباب داخل في نفس الامر في الباب الاول لان حب الانصار داخل في قوله وان يحب
المرء لا يحبه الا لله فان قلت ما فائدة التخصيص قلت الاهتمام بشأنهم والعناية بتخصيصهم في افرادهم
بالذكر **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن جبر قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض الانصار **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري مولى باهلة سمع مالكا
وشعبة والحمادين وسفيان بن عيينة وغيرهم روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود ومحمد بن
يحيى ومحمد بن مسلم بن وارة قال احمد بن حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك ابو الوليد نصف الاسلام
وكان اماما في زمانه جليلا عند الناس وقال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امرأة
وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين
ومائتين روى عنه البخاري وابو داود وروى الباقون عن رجل عنه الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الله
بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي اخره راء بن عتيك الانصاري المدني من اهل المدينة سمع
جابرا والعراقيون يسمونه جبرا روى عنه مالك ومسعر وشعبة روى له البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان الانساب** الطيالسي نسبة الى بيع الطيالسة وهو
جمع طيلسان بفتح اللام وقيل بكسرها ايضا والفتح اعلى والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب وقال
الاصمعي اصله تالسان والانصاري نسبة الى الانصار وهو جمع ناصر وقيل الانصار قبيلة عظيمة من الازد وسميت بذلك
لنصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسبة انما تكون الى الواحد وواحد الانصار ناصر مثل اصحاب
وصاحب وكان القياس في النسبة الى الانصار ناصري فقالوا انصاري كانهم جعلوا الانصار اسم المعنى والذي
نسبه الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي وفي حنيفة حنفي وقد

نسب هذه النسبة الى غير هاتين المدينتين وقال الرشاطي فاما الرجل والثوب فاذا نسب الى المدينة الرسول عليه الصلاة
والسلام قلت مدني والى مدينة منصور قلت مديني والى مداين كسرى قلت مدايني للفرق بين
النسب لئلا يختلط **بيان لطائف اسناده** منها ان هذا الاسناد من رباعيات البخاري ووقع عاليا ووقع
لمسلم خماسيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع ومنها ان فيه راويا وافق اسمه
اسم ابيه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا واخرجه ايضا في فضائل الانصار عن
مسلم بن ابراهيم عن شعبة به واخرجه مسلم عن ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به ولفظه
مسلم آية المنافق وآية المؤمن واخرجه النسائي ايضا **بيان اللغات** قوله آية الايمان اصلها أوية بالتحريك
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال سيبويه موضع العين من الآية واو لان ما كان موضع العين واللام
ياء مثل شويت اكثر مما جاء ويكون النسبة اليه اووي قال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه
اللام ولو جاءت تامة لجاءت آيية ولكنها خففت وجمع الآية آي وآياي وآيات ويقال النسبة الى آية آيي والمنقول
ان عينها ياء ووزنها فاعلة لان الاصل آيية فحذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم فتحوا الياء التي هي عين لاجل تاء
التانيث قوله الانصار جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف واشراف والانصار سموا به
لاجل نصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء لطول عنقه بن عمرو
ابن مزيقيا بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع
غسان بن الازد واسمه دراء وقيل دري على وزن فعال بن الغوث بن نبت بن يعرب بن معطي وهو قحطان والقحطان
جماع اليمن وهو ابو اليمن كلها ومنهم من ينسبه الى اسماعيل فيقول قحطان بن الهميسع بن تيمن هذا قول
الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول قحطان بن فالغ بن شالخ بن نوح عليه السلام فعلى الاول العرب
كلها من ولد اسماعيل عليه السلام وعلى الثاني من ولد اسماعيل وقحطان قال حسان بن ثابت اما سالت فانا
معشر نجب الازد نسبتنا والماء غسان وغسان ماء كان شربا لولد مازن بن الازد وكان الانصار الذين هم
الاوس والخزرج يعرفون قبل ذلك بابني قيلة بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وهي الام التي
يجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم
وحلفائهم ومواليهم ويقال سماهم الله تعالى بذلك فقال والذين آووا ونصروا اولئك هم
المؤمنون حقا قوله النفاق وهو اظهار الايمان وابطان الكفر وقال ابن الانباري في الاعتلال لتسمية
المنافق منافقا ثلاثة اقوال احدها انه سمي به لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو
السرب يتستر فيه والثاني انه نافق كاليربوع فشبه به لخروجه من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه
والثالث انه انما سمي به لاظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع فكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه
كفر ونافق اليربوع اخذ في نافقائه ونفق اليربوع اي استخرجه والنافقاء احد جحرة اليربوع يكتمها
ويظهر غيرها وهو موضع يرققه فاذا اتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج ثم اعلم
ان النفاق بكسر النون واما النفاق بالفتح فهو من نفق البيع نفاقا اي راج ونفقت الدابة نفوقا

اي ماتت والنفاق بالكسر ايضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها فيقال نمرة ونمار ونفقت نفاق القوم
بالكسر تنفق نفقا بالتحريك اي فنيت وانفق الرجل ماله وانفق القوم نفقت سوقهم وقال تعالى خشية
الانفاق اي خشية الفناء والنفاد وقال قتادة اي خشية الانفاق وقال الصغاني التركيب يدل على انقطاع
الشيء وذهابه وعلى اخفاء شيء واغماضه **بيان الاعراب** قوله آية الايمان كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره
قوله حب الانصار ومثل هذا يسمى قضية ثنائية واهل المعقول يشترطون الرابطة ويقولون التقدير
في مثلها آية الايمان هو حب الانصار كما يقدرون في زيد قائم ويسمونها قضية ثلاثية وقد ضبط ابو البقاء
العكبري الايمان حب الانصار بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء الضمير ورفع الايمان فاعربه فقال
ان للتاكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبره والتقدير ان الشان الايمان حب الانصار
وهذا مخالف لجميع الروايات التي وقعت في الصحاح والسنن والمسانيد وما اقربه ان يكون تصحيفا قوله
وآية النفاق ايضا كلام اضافي مبتدا وقوله بغض الانصار خبره **بيان المعاني** فيه ما قال اهل
المعاني من ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يفيد الحصر ولكن هذا ليس بحصر حقيقي بل هو حصر ادعائي تعظيما
لحب كان الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيده ما قد جاء في صحيح مسلم آية
المؤمن حب الانصار بتقديم الآية وحب الانصار آية الايمان بتقديم الحب فان قلت اذا كان حب الانصار
آية الايمان فبغضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشيء حكم الشيء فما الفائدة في ذكر آية النفاق بغض الانصار
قلت هذا التقرير ممنوع ولئن سلمنا فالفائدة في ذكره التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك
لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال
والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر وغير ذلك قالوا وهذا جار في اعيان الصحابة كالخلفاء وبقية
العشرة والمهاجرين بل في كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة وغناء في الدين واثر حسن
فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل عليه ما روي مرفوعا في فضل اصحابه
كلهم من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم وقال القرطبي واما من ابغض والعياذ بالله تعالى احدا
منهم من غير تلك الجهة لامر طارئ من حدث وقع لمخالفة غرض او لضرر ونحوه لم يصر بذلك منافقا ولا
كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم
في ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطئ معذور مع انه
مخاطب بما يراه ويظنه فمن وقع له بغض في احد منهم والعياذ بالله تعالى لشيء من ذلك فهو عاص يجب
عليه التوبة ومجاهدة نفسه بذكر سوابقهم وفضائلهم وما لهم على كل من بعدهم من الحقوق اذ لم يصل
احد ممن بعدهم لشيء من الدين والدنيا الا بهم وبسببهم قال الله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم الآية وقد
اجاب بعضهم عن الحصر المذكور بان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس ثم قال وان اخذ من طريق المفهوم
فهو مفهوم لقب لا عبرة به قلت هذا الحصر يفيد حصر المبتدا على الخبر ويفيد حصر الخبر على المبتدا وهو نظير قولك
الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب وحصر الكاتب على الضاحك وكيف يدعي فيه

الاطراد دون الانعكاس فآية الايمان كما هو محصور في حب الانصار كذلك حب الانصار محصور على آية
الايمان بمقتضى هذا الحصر لكن قد قلنا ان هذا حصر ادعائي فلا يلزم منه الجحد ونحوه (بيان الاسئلة
والاجوبة) منها ما قيل الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعافا فالالاف
واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما
ومنها ما قيل المطابقة تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال آية الكفر كذا فلم عدل
عنه واجيب بان البحث في الذين ظاهرهم الايمان وهذا لبيان ما يتميز به المؤمن الظاهري
عن المؤمن الحقيقي فلو قيل آية الكفر بغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا او نحوه ومنها ما قيل هل يقتضي
ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مؤمنا واجيب بانه لا يقتضي اذ لا يلزم منه ان من بغضهم
يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه واجيب بان المقصود بغضهم من جهة انهم انصار الرسول
عليه الصلاة والسلام (ص) باب (ش) كذا وقع باب في كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة
وسقط عند الاصيلي بالكلية فالوجه على عدمه ان الحديث الذي فيه من جملة الترجمة الذي قبله وعلى وجوده
هو انه لما ذكر الانصار في الباب الذي قبله اشار في هذا الباب الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول
ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي عليه الصلاة والسلام عند عقبة منى في الموسم ولان الابواب الماضية
كلها في امور الدين ومن جملتها كان حب الانصار والعلة كونهم ولما بيعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين
فلا جرم ذكرهم عقيب الانصار ولما لم يكن لهم ترجمة على الخصوص وكان لما فيه تعلق بما قبله فصل
بينهما بقوله باب كما يفعل مثل هذا في مصنفات المصنفين بقولهم فصل كذا مجردا فان قلت هو معرب ام لا قلت
كيف يكون معربا والاعراب لا يكون الا بالتركيب وانما حكمه حكم الاسماء التي تعدد بلا تركيب بعضها
على بعض فافهم (ص) حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله
ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا
تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره
على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله
فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك (ش) وجه تخصيص ذكر هذا الحديث هنا هو ان
الانصار هم المبتدئون بالبيعة على اعلاء توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك فحبهم علامة الايمان
مجازاة لهم على حبهم من هاجر اليهم ومواساتهم لهم في اموالهم كما وصفهم الله تعالى وايثارا لحب الله
لهم قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وكان الانصار ممن تبعه فلا وجب
لهم محبة الله ومن احبه الله وجب محبته على العباد (بيان رجاله) وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن
نافع الحمصي الثاني شعيب بن ابي حمزة القرشي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو ادريس
عائذ الله بالذال المعجمة بن عبد الله بن عمرو الخولاني الدمشقي روى عن عبد الله بن مسعود وعن معاذ

ولا يكون اجتماعه مع النقص من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح

من عدم العلامة عدم ما هي له والمراد كال الايمان ... صح

معاذ على الاصح وسمع عبادة بن الصامت وابا الدرداء دخلنا كثيرا ولد يوم حنين وقال ابن يونس
ولاه عبد الملك القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم مات سنة ثمانين روى
له الجماعة الخامس عبادة بضم العين ابن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم وهو قوقل
ابن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ابو الوليد الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا
وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بحديثين وهو ممن جمع القرآن وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا توفي سنة اربع
وثلاثين في الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى
فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل بالرملة واعلم ان عبادة
بن الصامت فرد في الصحابة رضي الله عنهم وفيهم عبادة بدون بن الصامت اثنا عشر نفسا
(بيان الانساب) الخولاني حكى الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان بن عمرو بن الحاف بن
قضاعة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد وخولان حضور وخولان ردع
هو بن قحطان وفي كتاب العماد وخولان بن سعد بن مذحج وابو ادريس من خولان بن
عمرو بن مالك بن ادد وكذا ابنه ابو مسلم الخولاني واسمه عبد الرحمن بن مشكم وخولان فعلان من
خال يخول يقال فلان خايل اذا كان حسن القيام على المال والخزرجي نسبة الى الخزرج وهو
اخو الاوس وهما الانصار وقال ابن دريد الخزرج الريح العاصف (بيان لطائف اسناده) منها
ان الاسناد كلهم شاميون ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقد مر الكلام فيه
ومنها ان فيه رواية القاضي عن القاضي وهما ابو ادريس وعبادة بن الصامت ومنها ان فيه رواية
من راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو ادريس من حيث الرواية تابعي كبير ووقع هنا
قد ذكر الصحابة لانه لم يره وابو عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)
اخرجه في خمسة مواضع هنا البخاري والاحكام عن ابي اليمان عن شعيب وفي وفود الانصار عن
اسحاق بن منصور عن يعقوب عن ابن اخي الزهري وعن علي بن عبد الله عن ابن عيينة قال البخاري وتابعه
عبد الرزاق عن معمر وفي الحدود عن ابن يوسف عن معمر واخرجه مسلم في الحدود عن
يحيى بن يحيى وابي بكر والناقد واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن
الزهري به واخرجه الترمذي مثل احدى روايات البخاري ومسلم قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق واخرجه النسائي قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
في رهط فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره

بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء المهملة ... وفتح النون

من راى النبي عليه الصلوة والسلام صح

على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك الى الله
ان شاء عذبه وان شاء غفر له وله في الاخرى نحوه رواية الترمذي **بيان اللغات** قوله وكان
شهد اي حضر واصل الشهود الحضور يقال شهده شهودا اي حضره وهو من باب علم يعلم وجاء شهد بالتثنية بضم
الهاء ويقيد به من الشهادة قال في العباب هذه لغة في شهد يشهد وقرأ الحسن البصري وما شهدنا الا بما
علمنا بضم الهاء وقوم شهود اي حضور وهو في الاصل مصدر كما ذكرنا وشهد له بكذا شهادة اي ادى
ما عنده من الشهادة وشهد الرجل على كذا شهادة وهو خبر قاطع قوله بدرا هو موضع الغزوة الكبرى
المعظمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وهو ماء معروف على نحو اربع مراحل من المدينة وهو
كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه قلت بدر اسم موضع بين مكة والمدينة ... اسمه بدر وفي العباب
بئر ذكرها ومن اشتقه قال هو اسم بئر وقال الشعبي بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا وقال اهل
الحجاز هو بدر بن قريش بن الحارث بن مخلد بن النضر وقال ابن الكلبي هو رجل من جهينة قوله احد النقباء جمع
نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة
اذا صار نقيبا وهو العريف قال الفراء اذا اردت انه لم يكن نقيبا ففعل قلت نقب بالضم نقابة بالفتح
ونقب بالكسر لغة قال سيبويه النقابة بالكسر الاسم وبالفتح المصدر مثل الولاية والولاية
قوله ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب اليها جمرة العقبة التي بمنى وعقبة الجبل معروفة وهو الموضع
المرتفع العالي منه وفي العباب التركيب يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة قوله وحوله يقال
حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي محيطون به قوله عصابة بكسر العين وهي
الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين ولفظها من العصب الذي بمعنى
الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء
واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به قوله بايعوني من
المبايعة والمبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه وسميت بذلك تشبيها بالمعاوضة
المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد
الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس به وفي باب
وفود الانصار قالوا بايعوني قوله لا تشركوا بالله شيئا اي وحدوه سبحانه وتعالى وهذا
هو اصل الايمان واساس الاسلام فلذلك قدمه على اخواته قوله شيئا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه
كالنفي قوله ببهتان بالضم الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا
وبهتا اذا رماه في وجهه ... بما لم يكن والبهات الذي يعيب الناس بما لم يفعلوه وقال
يعقوب والكسائي هو الكذب وقال صاحب العين البهت استقبالك بامر تقذفه به وهو منه بريء
لا يعلمه والاسم البهتان والبهت ايضا الحيرة وقال الزجاج وقطرب بهت الرجل انقطع وتحير ويقال
المعنى بهت وبهت قال والبهتان الكذب الذي يتحير من عظمه وبيانه وقد بهته اذا كذب عليه

المعظمة

فمن ذكره قال هو اسم قليب م

بمنى

اذا اكره عليه ... م

عليه زاد قطرب بهاتة وبهتا وفي المحكم بهته بهتا استقبله بامر يقذفه به وهو منه بريء لا يعلمه والبهيتة الباطل
الذي يتحير من بطلانه والبهوت المباهت والجمع بهت وبهوت وعندي ان بهوتا جمع باهت لا جمع بهوت وقرأ
السميع فبهت الذي كفر وقرأه ابن حيوة فبهت الذي كفر بضم الهاء لغة في بهت وقال ابن جني وقد يجوز
ان يكون بهت بالفتح لغة في بهت وقال الاخفش قرأ بهت كخرق ودهش قال وبهت بالضم اكثر
من بهت بالكسر يعني ان الضمة تكون للمبالغة وفي المنتهى لابي المعالي بهته بهتا اذا اخذه بغتة وبهته بهتا
وبهتانا وبهتا فهو بهات اذا قال عليه ما لم يفعله مواجهة وهم بهوت والبهت لا يكون الا مواجهة بالكذب
على الانسان واما قولهم في النجم سمي المحاة وبهتني عليها فان على بعضهم وانما الكلام بهتته ولا يقال بهت
عليه وفي الصحاح بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم مثله وافصح منهما بهت لانه يقال رجل مبهوت
ولا يقال باهت ولا بهيت قاله الكسائي فيمن ظن نظر الماهر ولقول القران فبهت وفيه لغة اخرى وهي
بهت يبهت بهتا قاله هو وابن دريد في الجمهرة هو رجل باهت وبهات قال الهروي ولا
ياتين ببهتان اي لا ياتين بولد عن معارضة فينسبنه الى الزوج كان ذلك بهتانا وفرية ويقال
كانت المرأة تلتقط الولد فتتبناه وقال الخطابي معناه هاهنا قذف المحصنات وهو من الكبائر ويدخل
فيه الاغتياب والطعن ورميهن بالمعصية قال لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما
يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك قوله يفترونه من الاختلاق والفرية الكذب
يقال فرى فلان كذا اذا خلقه وافتراه اختلقه والاسم الفرية وفلان يفري الفري اذا
كان ياتي بالعجب في عمله قال تعالى لقد جئت شيئا فريا اي مصنوعا مختلقا ويقال عظيما
قوله ولا تعصوا وفي باب وفود الانصار ولا تعصوني والعصيان خلاف الطاعة قوله في معروف
اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه ومعناه مشهور اي ما عرف فعله من الشارع واشتهر منه ويقال
في معروف اي في طاعة الله تعالى ويقال في كل بر وتقوى وقال البيضاوي المعروف ما عرف
من الشارع حسنه وقال الزجاج اي المامور به وفي النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة
الله تعالى والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات
قوله فمن وفى منكم اي ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفاء وتشديدها يقال وفى بالعهد ووفى
ووفى ثلاثي ورباعي وفي الثني ثلاثي ووفت ذمتك اي وفاء وفي الشيء وفيا وفي الكيل وفاه ولا
يقال فيهما وفى قوله ومن اصاب من ذلك شيئا من هي التبعيضية وشيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط
وصرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم كنكرة وقعت في سياقه قوله كفارة الكفارة من الفعل التي
من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها يقال كفرت الشيء اكفره بالكسر كفرا اي سترته ورماد مكفور اذا سفت
الريح التراب عليه حتى غطته ومنه الكافر لانه ستر الايمان وغطاه **بيان الاعراب** قوله عائذ الله عطف
بيان عن قوله ابو ادريس وهذا الرفع قوله ان عبادة اصله بان قوله وكان قد شهد بدرا الواو
فيه هي الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها التاكيد لصوقها وافادة ان اتصافها امر ثابت وكذلك

السبيع / السميع م

الافتراء وهو م

بموصوفها م

الواو في قوله وهو احد النقباء ولا شك ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته
ولا يجوز ان يكون الواوان للحال ولا للعطف على ما لا يخفى على من له ذوق قوله بدرا منصوب بقوله
شهد وليس هو مفعول فيه وانما هو مفعول به لان تقديره شهد غزوة التي كانت ببدر قوله وهو احد
وخبره احد النقباء وليلة العقبة نصب على الظرف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصله بان قال
قلت كيف هذا التركيب ان عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك اذا قلت وكان
قد شهد بدرا الى قوله ان رسول الله معترض قلت تقديره ان عبادة بن الصامت قال اخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ساقط من اصل الرواية سقوط هذا عن جائز واعتادت عادة اهل الحديث
بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا ينطقون بها عند
القراءة واما هنا فلا وجه يجوز الحذف والدليل عليه انه ثبت في رواية البخاري هذا الحديث باسناده
هذا في باب من شهد بدرا والظاهر انها سقطت من الناسخ من بعده فاستمر واعلم وقد روى احمد
ابن حنبل عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه قوله قال جملة في محل النصب لانها خبر ان قوله
وحوله عصابة جملة اسمية وقعت حالا وقوله عصابة هي المبتدا وحوله نصب على الظرف فيه مقدما خبره
قوله من اصحابه جملة في محل الرفع على انها صفة للعصابة اي عصابة كائنة من اصحابه وكلمة من للتبعيض
ويجوز ان يكون للبيان قوله بايعوني جملة مقول القول قوله على ان لا تشركوا ان مصدرية اي على ترك
الاشراك بالله تعالى شيئا قوله ولا تسرقوا وما بعده كلها عطف على لا تشركوا قوله تفترونه جملة
في محل الجر على انها صفة لبهتان قوله ولا تعصوا ايضا عطف على المنفي فيما قبله قوله فمن وفى كلمة من
شرطية مبتدا ووفى جملة صلتها قوله فاجره مبتدا ثان وقوله على الله خبره والجملة خبر للمبتدا الاول
ودخلت الفاء لتضمن المبتدا الشرط ومن مبتدا موصول يتضمن معنى الشرط واصاب جملة صلتها وشيئا
مفعوله قوله فعوقب على صيغة المجهول عطف على قوله اصاب قوله فهو مبتدا ثان وقوله كفارة
خبر المبتدا الاول والفاء لاجل الشرط قوله ومن اصاب الخ اعرابه مثل اعراب ما قبله فان قلت
لم قال فعوقب بالفاء وفي قوله ثم ستره الله قلت الفاء هنا للتعقيب ثم التعقيب في كل شيء بحسبه ويجوز
هاهنا ان يكون بين الاصابة والعقاب مدة طويلة لتحصيله وذلك بحسب الوقوع ويجوز ان يكون
الفاء للسببية كالفاء في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة واما ثم فان وضعها
للتراخي وقد يتخلف وهاهنا ثم ليست على بابها لان الستر عند الله تعالى يكون عقيب الاصابة ولا يتراخي

بيان المعاني قوله وكان قد شهد بدرا قد قلنا انه صفة لعبادة والواو لتاكيد لصوق الصفة
بالموصوف فان قلت هذا من كلام من قلت يجوز ان يكون من كلام ابي ادريس فيكون متصلا
اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون من كلام الزهري فيكون منقطعا وكذلك الكلام
في قوله وهو احد النقباء والمراد من النقباء نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وهم اثنا عشر رجلا وهم العصابة المذكورة منهم اسعد بن زرارة

زرارة

زرارة وعوف بن الحارث واخوه معاذ وهما ابنا عفراء وذكوان بن عبد القيس وذكر ابن سعد في الطبقات انه
مهاجري انصاري ورافع بن مالك الزرقيان وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة بن نضلة
ويزيد بن ثعلبة من بلي وعقبة بن عامر وقطبة بن عامر فهؤلاء عشرة من الخزرج ومن الاوس
ابو الهيثم بن التيهان من بلي وعويم بن ساعدة اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه
على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا
بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه للنبي لا يسبقنا اليهود عليكم فاجابوه فلما
انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل اثنا
عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة
وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر سبعون
رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك فلما كانت
الليلة التي وعدنا فيها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا
بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا
منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين
بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله ورغبنا
في الاسلام وتلا القرآن فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه ابناءكم فقلنا ابسط
يدك نبايعك عليه فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا وكان عبادة نقيب بني
عوف فبايعوه عليه الصلاة والسلام وهذه بيعة العقبة الثانية وبيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي
وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد
الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنه قوله ولا تقتلوا فيه
حذف المفعول ليدل على العموم قوله فعوقب فيه حذف ايضا تقديره فعوقب به وهكذا هو في رواية
احمد قوله فهو اي العقاب وهذا مثل هو في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فانه يرجع الى العدل
الذي دل عليه اعدلوا وكذلك قوله فعوقب يدل على العقاب وقوله فهو يرجع اليه قوله فكانه فيه
حذف ايضا تقديره فكان له وهكذا في رواية احمد وكذا هو في رواية البخاري في باب المشيئة من كتاب
التوحيد وزاد ايضا وطهور قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك
به فالمرتد اذا قتل على الردة لا يكون القتل له كفارة قلت ويكون مخصوصا بالاجماع او لفظ ذلك
اشارة الى غير الشرك بقرينة السياق فانه يتقيد في الافعال التي يمكن اظهارها ولفظ واما الشرك

اي الكفر وغيره من المعاصي الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق بالقلب على الاصح وقال الطيبي المراد قالوا
منه المومنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب
منكم ايها المومنون من ذلك شيا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك القيام وهو
ضعيف لان الفاء في فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للصحابة المعهودة فكيف يختص
الشرك بالعفو والصحيح ان المراد بالشرك الريا لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا ويدل له تنكير شيا اي شيا كان ما كان وفيه نظر لان عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق
يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوايل البعثة وكثرة عبدة الاصنام وايضا عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا
والريا لا عقوبة فيه فتبين ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال الشيخ الفقيه عبد الواحد الغافقي
في ترجمة البخاري في قوله فعوقب به في الدنيا يريد بالقطع في السرقة والجلد في الزنا واما قتل الولد فليس
له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكنى بالاولاد عنه وعلى هذا فقتل القاتل كان كفارة له وحكي
عن القاضي اسماعيل وغيره ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قايم لانه
لم يصل اليه حق وقيل بل يصل اليه حق التشفي قلت ورد في احاديث ما يدل صريحا ان حق المقتول يصل
اليه بقتل القاتل منها ما رواه ابن حبان وصححه ان السيف محاء للخطايا ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال اذا جا القتل محى كل شي وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحوه ومنها ما رواه البزار
عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه وفي قوله ان قتل القاتل حد وارداع للحي فيه
نظر لانه اذا كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلما الى ان الحدود
كفارات لهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا ادري
الحدود كفارات لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما ان يكون
حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلمه الله تعالى ثم اعلمه اخرا وقال الشيخ قطب الدين واحتج من وقف بقوله
تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لكن بين ان الاية في الكفار فلا تحتج بها
وايضا يمكن ان يكون حديث عبادة مخصصا لعموم الاية او مبينا او مفسرا لها فان قيل حديث عبادة
كان هذا بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابو هريرة
ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي اخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارات كما سمع عبادة وقال بعضهم
فيه تعسف ويبطله ان ابا هريرة رضي الله عنه صرح بسماعه وان الحدود لم يكن نزلت اذ ذاك
والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث
عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما نص بيعة العقبة ما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساكم وابناكم
فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه ثم صدرت مبايعات اخرى منها هذه البيعة وانما وقعت بعد

وارتداع صح

بعد فتح مكة بعد ان نزلت الاية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاك المومنات يبايعنك
ونزول هذه الاية متاخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك عند البخاري في كتاب الحدود
من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرا
الاية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرا اية النسا ولمسلم من طريق معمر عن الزهري
قال فتلا علينا اية النسا ان لا يشركن بالله شيا وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا تبايعوني على ما بايع عليه النسا ان لا تشركوا بالله شيا الحديث وللطبراني من وجه اخر
عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النسا يوم فتح مكة ولمسلم
من طريق ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النسا فهذه ادلة
ظاهرة صريحة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الاية بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة
بمدة ويويد هذا ما رواه ابن ابي خيثمة عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيا فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال
اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر واذا كان عبد الله بن
عمرو احد من حضر هذه البيعة وليس من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم فمعنى وضح تغاير البيعتين بيعة
الانصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو
وكان بيعة العقبة من اجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقته فلما ذكر هذه البيعة
الاولى وقعت على ذلك انتهى كلامه قلت فيه نظر من وجوه الاول ان قوله ويبطله ان ابا هريرة
صرح بسماعه غير مسلم من وجهين احدهما انه يحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما سمعه من صحابي اخر فلذلك صرح بالسماع وهذا غير ممنوع ولا محال والاخر
انه يحتمل انه صرح بالسماع لوثوقه بالسماع من صحابي اخر فان الصحابة كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب الثاني
ان قوله وان الحدود لم يكن نزلت اذ ذاك لا يلزم من عدم نزول الحدود في تلك الحال عبادة ان
من اصاب ما يجب فيه الحدود التي نزلت عليه بعد هذا ثم عوقب بسبب ذلك بان اخذ منه الحد فان
ذلك الحد يكون كفارة له ولا شك ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعلم قبل نزول الحدود ان حال
امته لا يستقيم الا بالحدود فاخبر في حديث عبادة بناء على ما كان علمه قبل الوقوع الثالث ان قوله والحق
عندي ان حديث ابي هريرة صحيح غير مسلم لان الحديث اخرجه الحاكم في مستدركه والبزار في مسنده
من رواية معمر عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
وقد علم تساهل الحاكم في باب التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام
ابن يوسف رواه عن معمر فارسله فاذا كان الامر كذلك فمن اين يرجح حديث ابي هريرة حديث عبادة
ابن الصامت حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج الى الجمع والتوفيق فان قلت قد رواه ادم ابن ابي اياس عن ابن ابي ذيب
واخرجه الحاكم ايضا قلت ولو وصله هو وغيره فان قطع غيره ما يورث عدم التساوي بحديث عبادة وصحته

وكان اسلامه بعد الهجرة وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا صح

انتفاء كون الحدود كفارات في المستقبل غاية ما في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في حديث صح

قد وصله صح

حديث عبادة متفق عليهما بخلاف حديث ابي هريرة على ما نص عليه القاضي عياض وغيره فلا تنافي فلا احتياج
الى التكلف بالجمع والتوفيق الرابع ان قوله والطائفة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة
لم تقع ليلة العقبة غير مسلم لان القاضي عياضا ومن جماعة من الائمة الاجلاء قد جزموا بان حديث عبادة هذا كان
بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى ونتيقن بصحة ما قالوا لاجل
منها انه ذكر في هذا الحديث وحوله عصابة وفسروا العصابة هم النقباء الاثنا عشر ولم يكن غيرهم هنالك والدليل
على صحة هذا ما في رواية النسائي في حديث عبادة قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط الحديث
وقد قال اهل اللغة ان الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال تعالى وكان في المدينة تسعة
رهط يفسدون وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا كما في العباب والقليل ضد الكثير واقل
الكثير ثلاثة واكثر القليل اثنان فاذا اضفنا الاثنين الى التسعة يكون احد عشر وكان المراد من الرهط هنا
احد عشر نقيبا ومع عبادة يكونون اثني عشر نقيبا فاذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة
كانت بمكة ليلة العقبة البيعة الاولى لان البيعة التي وقعت بعد فتح مكة على زعم هذا القائل كان فيها
الرجال والنساء وكانوا بعدد كثير والثاني ان قوله ليلة العقبة دليل على ان
هذه البيعة كانت هي الاولى لانه لم يذكر في بقية الاحاديث ليلة العقبة وانما ذكر في حديث الطبراني يوم فتح مكة
ولا يلزم من كون البيعة يوم فتح مكة ان تكون البيعة المذكورة هي اياها غاية الامر ان عبادة قد حضر
وقعت بيعة اخرى يوم فتح مكة وكان هو فيمن بايعه عليه الصلاة والسلام والثالث ما وقع في الصحيحين من
طريق الصنابحي عن عبادة رضي الله عنه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا الحديث يدل على ان المبايعة المذكورة في الحديث المذكور كانت ليلة
العقبة وذلك لانه اخبر فيه انه كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة واخبر انهم
بايعوه ولم يثبت لنا ان احدا بايعه عليه الصلاة والسلام قبلهم فدل على ان بيعتهم المبايعة الاولى وان الحديث
المذكور كانت ليلة العقبة واما احتجاج هذا القائل في دعواه بما وقع في الاحاديث التي ذكرها من قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم بالآيات المذكورة على ما ذكره فلا يتم لانه يحتمل ان عبادة لما حضر البيعات مع النبي
صلى الله عليه وسلم وسمع قراءة الآيات المذكورة في البيعات التي وقعت بعد الحديبية او بعد فتح مكة ذكرها في حديثه
بخلاف حديث البيعة الاولى فانه ليس فيه قراءة شيء من الآيات وتمسك هذا القائل ايضا بما زاد في رواية الصنابحي
في الحديث المذكور ولا ننتهب على ان هذه البيعة متاخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرضا والمراد بالانتهاب
ما يقع بعد القتال في المغانم وهذا الاستدلال فاسد لان الانتهاب اعم من ان يكون في المغانم وغيرها وتخصيصه بالغانم
تحكم ومخالف للغة

بيان استنباط الاحكام

وهو على وجوه الاول ان آخر الحديث يدل على ان الله تعالى
لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع اصلا اذ لا قائل بالفصل الثاني ان معنى
قوله فهو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله سبحانه وتعالى وهذا يدل على ان من مات من
اهل الكبائر قبل التوبة ان شاء الله تعالى عفا عنه فادخله الجنة اول مرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله

يدخله الجنة وهذا مذهب اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات قبل التوبة لا يعفى
عنه ويخلد في النار وهذا الحديث حجة عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة وبعدها العفو عنها
قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب الرابع قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن
الشهادة بالنار على احد وبالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه الخامس فيه ان الحدود كفارات ويؤيد ذلك
ما رواه من الصحابة غير عبادة منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه الترمذي وصححه الحاكم وفيه من
اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة ومنهم ابو تميمة الجهني اخرج
حديثه الطبراني باسناد حسن باللفظ المذكور ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه احمد باسناد حسن ولفظه
من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته ومنهم ابن عمر اخرج حديثه الطبراني مرفوعا ما عوقب
رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل قتل غير الاولاد ايضا منهي
اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر يشعر بان غيره ليس منهيا واجيب بان هذا مفهوم اللقب وهو مردود على
انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له هاهنا لان اعتبار المفاهيم انما هو اذا لم يكن خرج مخرج
الاغلب وهاهنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب
كان ذلك وقال التيمي خص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هو اكبر من قتل غيرهم وهو
الوأد وهو اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ومنها ما قيل ما معنى الاضافة في قوله
ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم حيث قيل لا تأتوا وصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان
من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولا تبهتوا الناس واجيب بان معناه مزيد التقرير
وتصوير بشاعة الفعل ومنها ما قيل ما معنى اضافته الى الايدي والارجل واجيب بان معناه ولا تأتوا
ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية
قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك ومعناه ما تنشئونه في ضمائركم لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه
يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشأ ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية
عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن وقال
الخطابي معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وقال
التيمي هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلته بين يدي القوم اي بحضرتهم لم يقل فعلته
بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة وقال الكرماني هو صواب اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدي
وذكر الارجل تاكيدا له وتابعا لذلك فالغلط حصل ويقال يحتمل ان يراد بما بين الايدي والارجل القلب
لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراءات المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم
ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله
وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك
كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ

في بيعة الرجال المحتاج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا قلت وقد جاء في رواية مسلم ولا تقتلوا أولادكم ولا يعضه
بعضنا بعضا أي لا يبهت وقيل لا يأتي ببهتان يقال عضهت الرجل رميته بالعضيهة البهتة وهي الإفك والبهتان
تقول يا للعضيهة بكسر اللام وهي استغاثة وأصلها من عضهه عضها بالفتح وقال الكسائي العضه الكذب
وجمعها عضون بمثل عزة وعزون ويقال نقصانه الهاء وأصله عضهه ومنها ما قيل لم قيد قوله ولا تعصوا
بقوله في المعروف وأجيب بأنه قيد بذلك تطييبا لقلوبهم لأنه عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بالمعروف
وقال النووي يحتمل في معنى الحديث ولا تعصوني ولا أحدا ولي عليكم من أتباعي إذا أمرتم بالمعروف
فيكون التقييد بالمعروف عائدا إلى الأتباع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل لا تعصوني قلت في رواية الإسماعيلي
في باب وفود الأنصار ولا تعصوني فهو يرجح الجواب الأول وقال الزمخشري في آية المبايعات
فإن قلت لو اقتصر على قوله ولا يعصينك فقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بالمعروف
قلت نبه بذلك على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب ومنها ما قيل لم ذكر
الاعتقاديات والعمليات كلتيهما فلم اكتفى في الاعتقاديات بالتوحيد وأجيب بأنه هو الأصل
والأساس ومنها ما قيل فلم ما ذكر الإتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات على مثل المأمورات
وأجيب بأن التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل ومنها ما قيل فلم ترك سائر المنهيات ولم
يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم ونحو ذلك وأجيب بأنه لم يكن في ذلك الوقت حرام غيرها أو اكتفى
بالبعض ليقاس الباقي عليها ولزيادة الاهتمام بالمذكورات ومنها ما قيل إن قوله فأجره على الله يشعر بالوجوب
على الله لكلمة على وأجيب بأن هذا ورد على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع أجره على الله
ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء ومنها ما قيل لفظ الجزاء يشعر بأن التوبة
مستوجبة كمذهب المعتزلة لغير دخول كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وأجيب بأنه إنما أطلق الجزاء لمشابهة الأجر لترتبه عليه

باب من الدين الفرار من الفتن

أي هذا باب فلا يجوز فيه الإضافة ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن معنى الباب الأول متضمن
معنى هذا الباب وذلك لأن التبايع من الأنصار مع الأنصار كان حرزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وبذلوا أرواحهم وأموالهم في محبته فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلالة وكذلك هذا الباب يبين
بترك المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختياره العزلة والانقطاع فرارا بدينه من فتن الناس
والاختلاط بهم فإن قلت لم لم يقل باب من الإيمان الفرار من الفتن كما ذكر هكذا في أكثر الأبواب الماضية
والأبواب الآتية وأيضا عقد الكتاب في الإيمان قلت تنبيها على أن ذلك ليطابق الترجمة الحديث الذي
يذكره في الباب فإن المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن والاحتياج أن يقال لما كان الإيمان والإسلام
مترادفين عنده وقال تعالى إن الدين عند الله الإسلام أطلق الدين في موضع الإيمان فإن قلت

قلت قال النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا
وإنما هو صيانة للدين قلت لم يرد بكلمة من الحقيقة لأن الفرار ليس بدين وإنما مراده أن الفرار للخوف
على دينه من الفتن شعبة من شعب الدين ولهذا ذكر من التبعيضية وتقدير الكلام باب الفرار من الفتن
شعبة من شعب الدين (ص) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن (ش) المطابقة
بين الحديث والترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الأول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين
المهملة ابن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي البصري كان مجاب الدعوة روى عن مالك والليث بن سعد ومخرمة
بن بكير وابن أبي ذئب وسمع من شعبة حديثا واحدا اتفق على توثيقه وجلالته وأنه حجة ثبت رجل
صالح وقيل لمالك إن عبد الله قد قدم فقال قوموا بنا إلى خير أهل الأرض روى عنه البخاري ومسلم وروى
الترمذي والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا في الأطعمة مات أول سنة إحدى
وعشرين ومائتين بمكة الثاني مالك بن أنس إمام دار الهجرة الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن
الخزرج الأنصاري المازني المدني ذكره في الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخاري
والنسائي وابن ماجه وقال الخطيب في كتابه رافع الارتياب الصواب عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال
ابن المديني وهم ابن عيينة حيث قال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وقال الدارقطني
لم يختلف على مالك في اسمه قلت في الثقات لابن حبان خالفهم مالك فقال عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي صعصعة الرابع أبوه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري وثقه النسائي وابن حبان وروى له البخاري وأبو
داود وكان الحارث جده شهد أحدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضي الله عنه وأبو عمرو
مات في الجاهلية قتله بروع بن يزيد بن عامر بن سواد بن ظفر من الأوس ثم أسلم بروع وشهد الحديبية
الخامس أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج
الأنصاري وزعم بعضهم أن خدرة هي أم الأبجر استصغر يوم أحد فرد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة
غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد أبوه يوم أحد روي له ألف حديث ومائة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة وأربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عنه جماعة
من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وخلق من التابعين توفي سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين
روى له الجماعة واعلم أن منهم من قال إن اسم أبي سعيد هذا سنان بن مالك بن سنان والأصح
ما ذكرناه أنه سعد بن مالك بن سنان وفي الصحابة أيضا سعد بن أبي وقاص مالك وسعد بن مالك
العذري قدم في وفد عذرة **بيان الأنساب** القعنبي هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري ونسبته
إلى جده قعنب والقعنب الفحل الشديد ومنه يقال للأسد القعنب ويقال القعنب الثعلب الذكر والمازني
في قبائل ففي قيس عيلان مازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وفي قيس عيلان

عداهم ايضا مازن بن صعصعة وفي فزارة مازن بن فزارة وفي ضبة مازن بن كعب وفي مذحج مازن
ابن ربيعة وفي الانصار مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وفي تميم مازن بن مالك وفي شيبان بن ذهل مازن بن شيبان
وفي هذيل مازن بن معاوية وفي الازد مازن بن الازد والخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
نسبة الى خدرة جد لابي سعيد وقال ابن حبان في ثقاته في ترجمة ابي سعيد ان خدرة من اليمن وزعم
ان الانصار من اليمن فهم بطن من الانصار وهم نفر قليل بالمدينة وقال ابو عمر خدرة وخدارة بطنان
من الانصار فابو مسعود الانصاري من خدارة وابو سعيد الخدري من خدرة وهما ابنا عوف بن الحارث كما تقدم
وضبط ابو عمر خدارة بضم الخاء المعجمة وهو خلاف ما قاله الدارقطني من كونه بالجيم المكسورة وصوبه
الرشاطي وكذا نص عليه العسكري في الصحابة والحافظ ابو الحسن المقدسي واعلم ان الخدري بالضم نسبة الى الخدرة
بالكسر نسبة الى [illegible] بطن من ذهل بن شيبان وبالحدري بفتح الحاء والدال وهو محمد بن حسن متاخر روى
روى عن ابي حاتم وبالجدري بفتح الجيم والدال وهو عمر بن سالم وبكسر الجيم وسكون الدال الجدري نسبة
الى الجدر بطن من كعب **بيان لطائف اسناده** منها ان هذا الاسناد كله مدنيون ومنها ان فيه فرد تحديث
والباقي عنعنة ومنها ان فيه صحابي ابن صحابي **بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره** هذا من افراد البخاري عن
مسلم ورواه هنا عن القعنبي وفي الفتن عن عبد الله بن يوسف وفي [illegible] عن اسماعيل ثلاثتهم عن مالك به
وفي الرقاق وعلامات النبوة عن ابي نعيم عن الماجشون عن عبد الرحمن به وهو من احاديث مالك
في الموطا وزعم الاسماعيلي في مستخرجه ان اسحاق بن موسى الانصاري رواه عن معن عن مالك فجعله من
قول ابي سعيد لم يجاوزه وقال الاسماعيلي اسنده ابن وهب والتنيسي والويد وغيرهم والحديث
اخرجه ابو داود والنسائي ايضا **بيان اللغات** قوله يوشك بضم الياء وكسر الشين المعجمة اي يقرب
ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا فقد غلط فقد كثر استعماله قال الجوهري اوشك
فلان يوشك ايشاكا اي اسرع قال جرير اذا جهل اللئيم ولم يقدر لبعض الامر اوشك ان يصابا
قال والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة رديئة وفي العباب قطرب وشك ذلك وشكا
بالضم يوشك اي يسرع وقال ابن دريد اوشك الرجل يوشك ويقال اوشك واوشك وانكر الاصمعي اوشك
يعني بالكسر وقال الكسائي عجبت من وشكان ذلك الامر ووشكانه ووشكانه اي من سرعته وفي
المثل وشكان ذا اذابة وحقنا اي ما اسرع ما اذيب هذا السمن وحقن ونصب اذابة وحقنا على الحال
وان كانا مصدرين كما يقال اسرع ذا مذابا ويجوز ان يحمل على التمييز كما يقال حسن زيد وجها
يضرب في سرعة وقوع الامر ولمن يخبر بالشيء قبل اوانه ويقال وشكان ذا اهالة فان قلت هل يستعمل
منه اسم الفاعل قلت نعم ولكنه نادر قال كثير بن عبد الرحمن فانك موشك الا تراها وتعدو (٥)
غاضرة العوادي وغاضرة بالمعجمتين اسم جارية ام البنين بنت عبد العزيز بن مروان اخت عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه والعوادي عوائق الدهر وموانعه قوله غنم الغنم اسم مؤنث موضوع
للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا صغرتها الحقتها

[margin notes: ضره ع — ابن صحابي ع — قال ابو السكيت واشك ونشك [illegible] ويقال انه مواشك اي مسارع ع — وحقنا ع]

الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث لازم لها
ويقال له خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد لان العدد يجري على تذكيره وتانيثه على اللفظ لا على المعنى
قوله يتبع بتشديد التاء وتخفيفها فالاول من باب الافتعال من اتبع اتباعا والثاني من تبع بكسر الباء
يتبع بفتحها تبعا بفتحتين وتباعة بالفتح يقال تبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم قوله شعف
الجبال بالشين المعجمة المفتوحة وعين مهملة مفتوحة جمع شعفة بالتحريك راس الجبل ويجمع ايضا على شعوف
وشعاف قاله في العباب وفي الموعب عن الاصمعي الشعاف بالكسر [illegible] وشعفة كل شيء اعلاه قوله مواقع
القطر اي المطر والمواقع جمع موقع بكسر القاف وهو موضع نزول المطر قوله يفر من فر يفر فرارا ومفرا
اذا هرب والمفر بكسر الفاء موضع الفرار والفتن جمع فتنة واصل الفتنة الاختبار يقال فتنت الذهب
على النار اذا خلصته ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر استعماله في ابواب المكروه فجاء بمعنى
الكفر كقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل ويجيء للاثم كقوله تعالى سقطوا ويكون بمعنى الاحراق كقوله تعالى
ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات اي حرقوهم ويجيء بمعنى الصرف عن الشيء كقوله تعالى وان كادوا
ليفتنونك **بيان الاعراب** قوله يوشك من افعال المقاربة عند النحاة وضع لدنو الخبر حصولا فيه
وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجيء وان يجيء واوشك ان يجيء زيد على الاوجه الثلاثة
وحينئذ يكون فعلا تاما غير محتاج الى الخبر وقد يسند الى ان كما قلنا في الاوجه الثلاثة والحديث من هذا القبيل
حيث اسند يوشك الى ان يبلغ منتهى الاجل فالكلام برجل ووجل قوله خير يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع
فعلى الابتداء وخبره قوله غنم ويكون في يكون ضمير الشان لانه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما
لما يتوقع اما النصب فعلى كونه خبرا ليكون مقدما على اسمه وهو قوله غنم ولا يضر كون غنم نكرة لانها
وصفت بقوله يتبع بها وقد روي غنما بالنصب وهو ظاهر والاشهر في الرواية نصب خير وفي رواية
الاصيلي بالرفع والضمير في بها يرجع الى الغنم وقد ذكرنا انه اسم جنس يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع
قوله شعف الجبال كلام اضافي منصوب على انه مفعول يتبع قوله ومواقع القطر ايضا كلام اضافي منصوب
عطفا على شعف الجبال قوله بدينه من الفتن اي من فساد الدين وغيرها وقوله يفر جملة من الفعل
والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الى المسلم وهو في محل النصب على الحال اما من الضمير الذي في يتبع
او من المسلم ويجوز وقوع الحال من المضاف اليه نحو قوله تعالى فاتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت انما يقع الحال
من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجه هند قائمة فانه يجيء
ولا يجوز في قولك رايت غلام هند قائمة والمال ليس بجزء المسلم قلت المال لشدة ملابسته بذي المال كانه جزء منه
وكذا الملة ليست بجزء لابراهيم حقيقة وانما هي بمنزلة الجزء منه ويجوز ان يكون هذه الجملة استئنافية
وهي في الحقيقة جواب سؤال مقدر او نقول ذلك يحسب بمقتضى المقام والباء في بدينه للسببية وكلمة
من في قوله من الفتن ابتدائية تقديره يفر بسبب دينه ومنشأ فراره الفتن ويجوز ان يكون الباء للمصاحبة
كما في قوله تعالى اهبط بسلام اي معه **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه فضل

[margin notes: وشعفات ع — الا في الفتنة ع — [illegible] ع]

العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان عاجزا عن ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض
عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما
افضل فقال النووي مذهب الشافعي والاكثرين تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود
شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير
ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة
لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به قال
والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال الكرماني المختار في عصرنا
تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي قلت انا موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس
في هذا الزمان لا يجلب الا الشرور الثاني فيه الاحتراز عن الفتن وقد خرج جماعة من السلف عن
اوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة في فتنة عثمان رضي الله عنه
الثالث فيه دلالة على فضل الغنم واقتنائها على ما نقول عن قريب ان شاء الله تعالى الرابع فيه اخبار بانه
يكون في آخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهذا من جملة معجزاته عليه الصلاة والسلام

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل لم قيد الغنم واجيب بان هذا النوع من المال نفع وزيادة لانه
ابعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخص الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة
وقد رعاها الانبياء عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع ومنها ما قيل لم
قيد الاتباع بالمواضع الخالية من شعف الجبال ومواقع القطر واجيب بانها اسلم غالبا من المخالطات المؤدية الى
الكدورات ومنها ما قيل ما وجه كون الغنم خير مال المسلم واجيب بانه لما كان فيه الجمع بين النفع
والربح وصيانة الدين كانت خير الاموال التي يقتني بها المسلم ومنها ما قيل لم قيد الاتباع المذكور بقوله
يفر بدينه من الفتن واجيب للاشعار بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون مخصصا ما للدين لا لامر
دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه ومنها ما قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث
من ايثار العزلة وبين ما ندب اليه من الاختلاط باهل المحلة لاقامة الجماعة وباهل البلد للجمعة واهل
السواد مع اهل البلد للعيد واهل الآفاق لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع
معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل النسيك من البادية الى الحضر ومن القرية الى البلد لا عكسه واجيب
بان ذلك عند عدم الفتنة وعدم الوقوع في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء واما اتباع
الشعف والمواطن فطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا

أنا أعلمكم بالله وأن المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم

اي هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم والاضافة ههنا متعينة وقوله انا اعلمكم بالله مقول القول كذا
في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اورده في جميع طرقه وفي رواية الاصيلي اعرفكم فمن ثم بوب على
الفرق بين المعرفة والعلم ثم وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول يبين فيه ان من الدين الفرار
من الفتن ولا يكون ذلك الا لقوة دين الرجل حيث يحفظ دينه ويعتزل الناس خوفا من الفتن
وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى فكلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفته وفي
هذا الباب تبيين ان اعرف الناس بالله تعالى هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا جرم هو اقوى دينا من الكل وثم
الكلام هنا في ثلاث مواضع الاول ان هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان والثاني ما مناسبة
ذكر قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله ولا تعلق للحديث به اصلا ولا دلالة عليه لا نطقا ولا وضعا والثالث
ما مناسبة ذكر قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ههنا فلا تعلق له بالايمان لانه في الايمان ولا تعلق له بالباب
ايضا قلت اما وجه الاول فهو ان المعرفة بالله والعلم به من الايمان فح دخل في كتاب الايمان وفيه رد على الكرامية
لانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وزعموا ان المنافق مؤمن في الظاهر كافر في السريرة فيثبت
له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة واشار البخاري بالرد عليهم بان الايمان هو او بعضه فعل
القلب بالحديث المذكور واما وجه الثاني فهو ان الصحابة رضي الله عنهم لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انا اتقاكم واعلمكم وذلك لان علمه والعلم من جملة الافعال التي هي من عمل
القلب فثبت بقوله ان المعرفة فعل القلب بما قبله واما وجه الثالث فهو انه اراد ان يستدل بالاية على ان الايمان
بالقول وحده لا يتم ولا بد من انضمام العقيدة ولا شك ان الاعتقاد فعل القلب فهو مناسب لقوله وان المعرفة
فعل القلب ولا يضره استدلاله كون مورد الاية في الايمان بالفتح لان مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب
فتبين ان البخاري ههنا على شيئين احدهما الرد على الكرامية الذي هو متفق عليه بالوجه الذي ذكرنا والاخر الدليل
على زيادة الايمان ونقصانه على مقتضى مذهبه لان قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله يدل ظاهرا
على ان الناس يتفاوتون في معرفة الله تعالى وان النبي صلى الله عليه وسلم هو اعلمهم فاذا كان كذلك كان قابلا
للزيادة والنقصان قوله وان المعرفة بفتح الهمزة عطفا على القول لا على القول والا كان مكررا لفظ القول
وما عطف عليه كلها حكمه ويجوز الكسر ويكون كلاما مستانفا قوله لقول الله تعالى استدلال بهذه الاية
على ان الايمان بالقول وحده لا يتم قوله بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتم وكسب القلب
عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله عليه السلام
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك يعفى عنه
لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار فان قلت ما حقيقة المعرفة قلت المعرفة في اللغة مصدر
عرفت اعرفه عرفة وكذلك العرفان واما في اصطلاح اهل الكلام هي معرفة الله بلا كيف ولا تشبيه والعرف

بينها وبين العلم ان المعرفة عبارة عن الادراك الجزئي والعلم عن الادراك الكلي وعبارة اخرى العلم ادراك
المركبات والمعرفة ادراك البسايط وهذا مناسب لما يقوله اهل اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة
الى مفعول واحد وقال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى واستدل عليه بقوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله واختلف في اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد الى النظر الصحيح
وقال الامام الذي اراه انه لا اختلاف بينهما فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا
واداء القصد بان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ولا يتوصل الى المعارف الا بالقصد **ص** حدثنا محمد بن
سلام اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم امرهم
من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها
جزؤه **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البخاري البيكندي
سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ كالبخاري وغيره انفق في العلم اربعين
الفا ومثلها في نشره ويقال ان الجن تحضر مجلسه وقال ادركت مالكا ولم اسمع منه وكان احمد يعظمه
وعنده خمسة الاف حديث كذب وله رحلة ومصنفات في ابواب العلم وانكسر قلمه في مجلس شيخ فامر
ان ينادي قلم بدينار فتطايرت اليه الاقلام توفي في سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخاري به
عن الكتب الستة ثم اعلم ان سلاما والد محمد المذكور بالتخفيف على الصواب وبه قطع المحققون منهم الخطيب وابن ماكولا
وغنجار في تاريخ بخارى وهو اعلم ببلاده وحكاه ايضا عنه فقال قال سهل بن المتوكل سمعت محمد بن
سلام يقول انا محمد بن سلام بالتخفيف ولست بمحمد بن سلام وذكر بعض الحفاظ ان تشديده لحن واما
صاحب المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر شيوخ بلده وقال النووي لا يوافق
على هذه الدعوى فانها مخالفة والثاني ابو محمد عبدة بسكون الباء ابن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن
ابن صرد بن سمير بن مليل بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب الكلابي الكوفي هكذا نسبه محمد بن سعد في الطبقات
وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد
وغيره قال احمد ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن توفي بالكوفة في جمادى
وقيل في رجب سنة ثمان وثمانين ومائة قاله الترمذي وقال البخاري سنة سبع روى له الجماعة
بيان الانساب السلمي بضم السين وفتح اللام في قيس عيلان وفي الازد فالذي في قيس
عيلان سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان والذي في الازد سليم بن فهم بن غنم بن دوس
وهو من شاذ النسب وقياسه سليمي البخاري نسبة الى بخارى بضم الباء الموحدة مدينة مشهورة بما وراء
النهر خرجت منها العلماء والصلحاء وتشتمل على بخارى وعلى قراها ومن ارتفاعها سور ولها نحو اثني عشر
فرسخا في مثلها وقال ابن حوقل وبها نحو تزيد على خمسة عشر رستاقا جميعها داخل الحائط المبني على
بلادها ولها خارج الحائط ايضا عدة مدن منها بيكند وغيرها البيكندي بباء موحدة مكسورة ثم ياء

الكرمس

للشهور

مع زيادة وصلاح

الثالث هشام بن عروة الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة وقد ذكروا في باب الوحي

وهو ما ذكر

بين بلادهم

آخر الحروف ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة ببخارى على مرحلة منها خربت ويقال
الباكندي ايضا ويقال بالفاء ايضا الفاكندي وينسب اليها ثلاثة انفس انفرد البخاري بهم احدهم محمد بن سلام
المذكور ثانيهم محمد بن يوسف وثالثهم يحيى بن جعفر الكلابي في بني عيلان ينسب الى كلاب بن ربيعة بن عامر
ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان **بيان لطائف
اسناده** منها ان فيه تحديثا واخبارا وعنعنة والاخبار في قوله اخبرنا عبدة بن سليمان وفي رواية
الاصيلي حدثنا ومنها ان اسناده مشتمل على بخاري وكوفي ومدني فان رواته ما بين **بيان من اخرجه
غيره** هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا يعرف الا من هذا الوجه
وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة **بيان اللغات** قوله بما يطيقون من الطاقة
يقال طاقة وطوقتك الشيء اذا كلفتك به قوله كهيئتك الهيئة الحالة والصورة وفي العباب الهيئة الشارة
وفلان حسن الهيئة والهيئة بالفتح والكسر وهي على فعل الحسن الهيئة من كل شيء يقال قوله
ان الله قد غفر الغفر في اللغة الستر وفي العباب اصل الغفر التغطية والغفر والغفران واحد والمغفرة ومغفرة
الله لعبده الباسه اياه العفو وستر ذنوبه قوله فيغضب من غضب عليه غضبا ومغضبة اي سخط وقال
ابن عرفة الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم والمذموم ما كان في غير
الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه فيعاقبه وقال الطحاوي رحمه الله ان لله تعالى غضبا ورضى
لا كاحد من الورى قال في العباب واصل التركيب يدل على شدة وقوة **بيان الاعراب** قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرهم كان قوله اذا امرهم قوله قالوا جواب اذا قوله لسنا كهيئتك ليس المراد نفي تشبيه
ذواتهم بحالاته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي
كذاتك وكنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او التقدير لسنا كهيئتك فحذف الحال
واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كانون ليس وجزء قوله كهيئتك قوله ما
تقدم جملة في محل النصب على انها مفعول غفر وكلمة من بيانية قوله وما تاخر عطف عليه والتقدير وما
تاخر من ذنبك قوله فيغضب على صورة المضارع فهو وان كان بلفظ المضارع ولكن المقصود حكاية
الحال الماضية واستحضار ذلك الصورة الواقعة للحاضرين وفي اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضي قوله
حتى يعرف الغضب على صيغة المجهول والغضب مرفوع به واما يعرف فانه منصوب بتقدير ان اي حتى
ان يعرف الغضب والنصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع بان يكون عطفا على فيغضب فافهم قوله
ان اتقاكم اي اكثركم تقوى وخشية من الله واتقاكم اسم ان واعلمكم عطف عليه وقوله انا خبره
وفي كتاب ابي نعيم واعلمكم بالله لانا بزيادة لام التاكيد **بيان المعاني** قوله اذا امرهم من الاعمال
اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون فلا هو انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق ادل على ان
المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله ووقع في معظم الروايات كان اذا امرهم امرهم من الاعمال بتكرار
امرهم ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث من طريق عبدة وكذا

والنبوغ والنشارة والنشور والنشار والنشز الجرح المعال والاهنة قاموس

من طريق ابن نمير وعبدة عن هشام عن احمد وكذا ذكره الاسماعيلي من رواية ابي اسامة عن هشام ولفظه كان
اذا امر الناس بالشي قالوا والمعنى على التكرير كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه
فامرهم الثانية يكون جواب الشرط فان قلت ما هذا ما يكون قوله قالوا قلت يكون جوابا ثانيا قوله
انا لسنا كهيئتك اراد وا بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور
لك ولا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى
بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم قوله ان الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقد عرفت ما في هذا
التركيب من المؤكدات فان قلت النبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن الكبائر والصغائر فالذنب الذي غفر له
قلت المراد منه ترك الاولى والافضل فالعدول الى الفاضل والافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبيا عليهم
السلام ويقال المراد منه ذنب امته قوله اتقاكم اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم الى كمال القوة العلمية
ولما كان عليه الصلاة والسلام جامعا لاقسام التقوى حاويا لاقسام العلوم ما خص التقوى والعلم وحذا
قريب مما قال علماء المعاني قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه افضل من كل احد واكرم عند الله والكل لان كمال الانسان منحصر في الحكمتين العلمية والعملية
هو الذي بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى منهما فيجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع حيث قال
اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع **بيان استنباط الفوايد** وهو على وجوه الاول ان الاعمال الصالحة
ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيات لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم
استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى الثاني ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام
عليه والثالث ان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه الرابع ان الرجل
يجوز له الاخبار بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة الخامس انه ينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف
من اشاعتها زوالها السادس فيه جواز الغضب عند رد الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير
السابع فيه دليل على شدة في النبي صلى الله عليه وسلم بامته وان الدين يسر وان الشريعة حنيفية سمحة
الثامن في الاثار الى شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير

باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان

اي هذا باب من كره ويجوز في الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل تقدير قوله
من مبتدا وخبره قوله من الايمان وان في الموضعين مصدرية وكذلك كما ومن موصولة وكره
ان يعود صلتها وفيه حذف تقدير الكلام باب كراهة من كره العود في الكفر ككراهيته الالقاء في
النار من شعب الايمان والكراهة ضد الارادة والرضى والعود بمعنى الصيرورة فان الكره في ضمن
الاستقرار حتى عدي بفي ونحو قوله تعالى او لتعودن في ملتنا قلت في بمعنى الى كما في قوله تعالى فردوا

ايديهم في افواههم وجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا يريدون ان يعملوا باكثر من ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان من
شدة محبتهم للنبي عليه الصلاة والسلام وهذا الباب ايضا يتضمن هذا المعنى لان فيه من كان الله
ورسوله احب اليه مما سواهما فانه يجوز حلاوة الايمان ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا
شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان
الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد
اذ انقذه الله كما يكره ان يلقى في النار ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مشتمل على ثلاثة
اشيا وفيما مضى بوب على جزء منه وهاهنا بوب على جزء اخر لان عادته قد جرت في التبويب
على ما يستفاد من الحديث ولا يقال انه تكرار لان بينه وبين ما سبق تفاوت كثير في الاسناد
والمتن اما في الاسناد فيما مضى عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن
انس وهاهنا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن انس واما في المتن ففيما مضى
لفظة ان يكون الله وان يحب المرء ويكره وان يقذف موضع ان يلقى وهاهنا كما ترى مع زيادة
بعد اذ انقذه الله على ان المقصود من ايراده هاهنا تبويب جزء من ذلك التبويب كما قلنا واما
شيخ البخاري هاهنا فهو ابو ايوب سليمان بن حرب بن بجيل بفتح البا الموحدة والجيم
المكسورة بعدها اليا اخر الحروف الساكنة وفي اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء
المهملة البصري وواشح بطن من الازد سكن مكة وكان قاضيها سمع شعبة والحمادين وعنه جماعة
وعنه احمد والذهلي والحميدي والبخاري وهؤلاء شيوخه وقد ذكرهم في الرواية عنه وروى
عنه ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذي وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم هو
امام من الائمة لا يدلس ولا يتكلم في الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة الاف ما رايت
في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل قال
البخاري ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته
بالبصرة وكان قد عزل عن قضاء مكة ورجع اليها ومن لطايف هذا الاسناد انهم كلهم بصريون
وهو ايضا ضرب علو روايته قوله ثلاث اي ثلاث خصال او خلال وقد مر الاعراب فيه
قوله من كان الله يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون من بدلا من ثلاث وبيانا والاخر ان يكون
خبر مبتدا محذوف والتقدير الاول من الذين فيهم الخصال الثلاث من كان الخ ويجوز
ان يكون خبر المقوله ثلاث على تقدير كون الجملة الشرطية صفة لثلاث كما في تقدير قبل
من الاولى والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة لفظة كراهية اي محبة من كان ومحبة من احب
وكراهة من كره ولكنه اتصال المضاف بالمضاف اليه وعلمت المحبة والكراهة عليهم جاز حذف
المضاف منها قلت لا حاجة الى هذا التقدير لاستقامة الاعراب والمعنى بدونه على

لاستقامة بان

ما لا يخفى قوله بعد اذ انقذه الله بعد نصب على الظرف واذ كلمة ظرف كما فى قوله تعالى فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ومعنى انقذه الله خلصه ونجاه وهو من الانقاذ وثلاثيه النقذ قال ابن دريد النقذ مصدر نقذ بالكسر نقذ نقذا ء بالتحريك اذا نجى قال تعالى فانقذكم منها اى خلصكم يقال انقذته واستنقذته وتنقذته اذا خلصته ونجيته قال الله تعالى لا يستنقذوه منه وفى العباب والتركيب يدل على استخلاص شى

باب تفاضل اهل الايمان فى الاعمال

اى هذا باب تفاضل اهل الايمان والاصل هذا باب فى بيان تفاضل اهل الايمان فى اعمالهم وتفاضل مجرور باضافة الباب اليه ويجوز ان يكون مرفوعا بالابتدا وقوله فى الاعمال الخبر ويكون الباب مضافا الى الجملة وقوله فى الاعمال يتعلق بتفاضل ويتعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة فى السببية كما فى قوله عليه الصلاة والسلام فى النفس المؤمنة مائة ابل اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال وجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب الاول ثلاث خصال والناس يتفاوتون فيها والفاضل من استكمل الثلاث فقد حصل فيه التفاضل فى العمل وهذا الباب ايضا فى التفاضل فى العمل ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون فى نهر الحيا او الحياة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة فى جانب السيل الم تر انها تخرج صفراء ملتوية ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى ان المذكور فيه هو ان القليل جدا من الايمان يخرج صاحبه من النار والتفاوت فى شى فيه القلة والكثرة ظاهر وهو عين التفاضل لا يقال الحديث انما يدل على تفاضلهم فى ثواب الاعمال لا فى نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المؤمنين يدخلون الجنة اولا الامر وبعضهم يدخلونها اخرا لانا نقول يدل على تفاوت الناس فى الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة اشارة الى ما هو اقل منه وتفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما بحذف المضاف اطلاقا للسبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها بيان رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن عبد الله ابى اويس بن عبد الله بن اويس بن ابى عامر الاصبحى ابن عم مالك بن انس اخى الربيع وانس وابى سهيل نافع اولاد مالك بن ابى عامر واسماعيل هذا ابن اخت الامام مالك بن انس سمع خاله وابا ه وعبد الحميد وابراهيم ابن سعد وسليمان بن بلال وآخرين روى عنه الدارمى والبخارى ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم ايضا عن رجل عنه وروى له ابو داود والترمذى وابن ماجه ولم يخرج له النسائى لانه ضعفه وقال ابو حاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال يحيى بن معين هو وابوه ضعيفان وعنه

وعنه يسرقان الحديث وعنه اسماعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذلك يعنى انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه او يقرا من غير كتابه وعنه مخلط يكذب ليس بشى وعنه لا باس به وكذا قال احمد وقال ابو القاسم اللالكائى بالغ النسائى فى الكلام عليه بما يؤدى الى تركه ولعله بان له ما لم يبن لغيره لان كلام هؤلاء كلهم يؤول الى انه ضعيف وقال الدارقطنى لا اختاره فى الصحيح وقال ابن عدى روى عن خاله مالك احاديث غرائب لا يتابعه احد عليها واثنى عليه ابن معين واحمد والبخارى يحدث عنه بالكثير وهو خير من ابيه وقال الحاكم عيب على البخارى ومسلم اخراجهما حديثه وقد احتجا به معا وغيره من يحتاج الى تكميل علمه فى تعديل نفسه لعلى النفس تعلمه اى فانه قال كذاب قلت نذهم من لا يحتاج الى تكميل وقوله حجة مقبول وقد اخرجه البخارى عن غيره ايضا فاللين الذى فيه يجبر بذلك مات فى سنة ست ويقال فى رجب سنة سبع وعشرين ومائتين الثانى مالك بن انس قد تقدم ذكره الثالث عمرو بفتح العين بن يحيى بن عمارة ووقع بخط النووى فى ترجمة عثمان وهو تحريف ابن ابى حسن تميم بن عمرو وقيل يحيى بن عمرو وحكاه الذهبى فى الصحابة بن قيس بن محرث بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار الانصارى المازنى المدنى روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصارى وغيره من التابعين وغيرهم والانصارى اقرانه وروى عن يحيى بن كثير وهو من اقرانه ايضا وثقه ابو حاتم والنسائى توفى فى سنة اربعين ومائة وعمارة صحابى بدرى عقبى ذكره ابو موسى وابو عمر وفيه نظر نعم ابو حسن بدرى عقبى قال ابن سعد وشهد الخندق وما بعدها وام عمرو هذا يحيى ام النعمان بنت ابى حنة بالنون بن عمرو بن عوف بن عمرو بن عطية بن عبيد ولد بن غنم بن النجار الرابع ابو يحيى بن عثمان بن ابى حسن الانصارى المازنى المدنى سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهرى وغيرهما روى له الجماعة الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى هنا عن اسماعيل عن مالك وفى صفة الجنة والنار عن موسى عن وهيب بن خالد واخرجه مسلم فى الايمان عن هرون عن ابن وهب عن مالك وعن ابى بكر عن عفان عن وهيب وعن حجاج بن الشاعر عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى به ودقيقه هذا الحديث للبخارى غالبا برجل عن مسلم واخرجه النسائى ايضا وهذا الحديث قطعة من حديث طويل يا تى ان شا الله تعالى وتوافق اسماعيل على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو فى الموطا قال الدارقطنى هو غريب صحيح وفى رواية الدارقطنى من طريق اسماعيل يدخل السوء او من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذا للاسماعيلى من طريق ابن وهب بيان اللغات قوله مثقال حبة المثقال كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من الثقل وفى العباب مثقال الشى ميزانه من مثله وقوله تعالى مثقال ذرة اى زنة ذرة قال وكذا يوافيه الحق مثقالا اى بوزن وحكى ابو نصر انه يقال اعطه مثقاله اى موزنه والثقل ضد الخفة والمثقال فى الفقه من الذهب عبارة عن اثنين

ويسمى من شعير قال الكرماني قلت ذكر في الفتاوى المثقال عشرون قيراطا وكذا ذكر في الهداية
وفي العباب القيراط معروف ووزنه يختلف باختلاف البلاد فهو عند أهل مكة حرسها الله تعالى ربع
سدس الدينار وعند أهل العراق نصف عشر الدينار قلت ذكر الفقهاء أن القيراط طسوجتان
والطسوجة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة فتيلتان والفتيلة نقيرتان وأما المراد ها هنا من
المثقال فقيل هو وزن مقدر علم الله قدره وليس المراد المقدار المعلوم فقد جاء مبينا وكان
في قلبه من الخير ما يزن برة والحبة بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها
قوله من خردل بفتح الخاء المعجمة هو نبات معروف يشبه به الشيء القليل البليغ في القلة بذلك
يعني يدخل الجنة من كان في قلبه أقل قدر من الإيمان وقال في العباب الخردل معروف
الواحدة خردلة قوله في نهر الحيا كذا في هذه الرواية بالمد وهو رواية الأصيلي ولا وجه له كما نبه
عليه القاضي وفي رواية كريمة وغيرها بالقصر وعليه المعنى لأن المراد كل ما يحصل به الحياة والحيا بالقصر
هو المطر وبه يحصل حياة النبات فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي بمعنى الخجل ونهر الحياة
معناه الماء الذي يحيى من انغمس فيه قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة بزور العشب وجمعها
حبب كقربة وقرب وقد يحتمل أن يكون اللام للعهد فيراد حبة بقلة الحمقاء لأنها تنبت سريعا
على جانب السيل فيتلفها السيل ولهذا سميت بالحمقاء لأنها لا تختار لها المنبت وقال الجوهري
الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت وفي الحديث فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وهي الحبة
بكسر الراء وسكون الجيم بقلة الحمقاء لأنها لا تنبت إلا في السيل وقال الكسائي هي حب الرياحين وفي بعض
الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين وغيره فعيل بمعنى مفعول فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط
مجرى السيل تنبت في يوم وليلة فهي أسرع نابتة نباتا وفي المحكم الحبة بزور البقول والرياحين
واحدها حب وقيل إذا كانت الحبوب مختلفة من كل شيء فهي حبة وقيل الحبة نبت ينبت في الحشيش صغار وقيل
ما كان له حب من النبات فاسم ذلك الحب حبة وقال أبو حنيفة الدينوري الحبة بالكسر جميع بزور
النبات واحدتها حبة بالفتح وعن الكسائي ما الحب فليس إلا الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح
إنما افترقا في الجمع والحبة بزور كل نبات ينبت وحده من غير أن يبذر وكلما بذر فبزره حبة بالفتح
وقال الأصمعي ما كان له حب من النبت فاسم ذلك الحب حبة وقال أبو زياد كل ما يبس من البقل
كله ذكوره وأحراره تسمى الحبة إذا سقط على الأرض وتكسر ما دام قائما بيبسه فإنه يسمى القصف
وفي الغريبين الحبة بالتخفيف والحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التي
إذا هاجت ثم إذا مطرت في قابل نبتت وفي العباب الحبة بالكسر والجمع الحب قوله في جانب
السيل كذا ها هنا وجاء حميل بدل جانب وفي رواية وهيب حماة السيل والحميل بمعنى المحمول وهو ما
جاء به من طين أو غثاء والحماة ما تغير لونه من الطين وكله بمعنى فإذا اتفق فيه حبة على شط مجراه فإنها
تنبت سريعا قوله صفراء أي أشد الأصفر من الاصفرار وهو من أحسن الألوان للرياحين ولهذا يسر الناظرين

الناظرين ويسمى رياحين الجنة الحناء وهو أصفر قوله ملتوية أي منعطفة منثنية وذلك يزيد الريحان
حسنا يعني اهتزازه وتميله

بيان الإعراب

قوله يدخل أهل الجنة فعل وفاعل ولفظ أهل
مضاف إلى الجنة والجنة الثانية بالنصب لأنه مفعول وأصله في الجنة وإنما قلنا ذلك لأن الجنة محدودة
وكان القياس أن يقال دخل في الجنة كما في قولك دخلت الدار وأصله أن يقال دخلت في الدار لأنها
محدودة لأنهم حذفوا حرف الجر اتساعا وأوصلوا الفعل إليه وينصبون نصب المفعول به ومذهب
الجرمي أنه فعل متعد نصب الدار كبنيت الدار وقد دفعوا قوله بأن مصدره يجيء على فعول وهو من
مصادر الأفعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولأن مقابله لازم أعني خرجت قلت فيه
نظر لأنه غير مطرد لأن ذهب لازم وما يقابله جاء متعديا قال تعالى أو جاؤكم حصرت صدورهم
قوله وأهل النار النار كلام أيضا في عطف على الأهل الأول والتقدير ويدخل أهل النار النار والكلام
في النار الثانية مثل الكلام في الجنة الثانية قوله ثم يقول الله عز وجل كلمة ثم ها هنا واقعة
في موقعها وهو الترتيب مع المهلة قوله أخرجوا بفتح الهمزة لأنه من الإخراج وهو خطاب للملائكة
قوله من كان في قلبه إلى آخره جملة في محل النصب على أنها مفعول لقوله أخرجوا ومن موصولة قوله
كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان صلتها ومثقال حبة كلام أيضا في مرفوع لأنه اسم كان وخبره
هو قوله في قلبه مقدما وقيل يجوز أن يكون أخرجوا بضم الهمزة من الخروج فعلى هذا يكون من
منادى قد حذف منه حرف النداء والتقدير اخرجوا يا من كان في قلبه مثقال حبة وقوله من خردل
يتعلق بمحذوف وهو صفة والتقدير مثقال حبة كائنة من خردل وهي في محل الجر لأنها صفة حبة وقوله
من إيمان يتعلق بمحذوف أيضا والتقدير من خردل حاصل من إيمان وهي أيضا في محل الجر نحوها ولا يجوز
أن يتعلق من هذه بقوله من كان ولا يجوز أن يتعلق بفعل واحد كلمتان من جنس واحد فافهم
قوله فيخرجون منها أي من النار والفاء فيه للاستئناف تقديره فهم يخرجون كما في قوله تعالى
كن فيكون قوله قد اسودوا جملة معطوفة على الجملة الأولى بالفاء التي تقتضي الترتيب قوله شك
مالك جملة معترضة بين قوله فيلقون في نهر الحياة وقوله فينبتون والمراد أن التردد بين الحيا
والحياة إنما هو من مالك بن أنس الإمام وهو الذي شك فيه وأخرج مسلم هذا الحديث من رواية
مالك فأبهم الشاك وقد يفسرها قوله فينبتون عطف على قوله فيلقون كما تنبت الحبة للتشبيه وما مصدرية
والتقدير كإنبات الحبة ومحل الجملة النصب على أنها صفة لمصدر محذوف أي فينبتون نباتا كإنبات الحبة
قوله ألم تر خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية قوله تخرج في محل الرفع لأنها خبر إن قوله صفراء ملتوية
حالان مترادفتان أو متداخلتان

بيان المعاني والبيان

قوله يدخل فعل مضارع وقد علم أنه
صالح للحال والاستقبال فقيل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وقيل بالعكس وقال ابن
الحاجب والصحيح أنه مشترك بينهما لأنه يطلق عليهما على السوية وهو دليل الاشتراك وفي قوله
على السوية نظر لا يخفى ثم إنه يتخلص للاستقبال إلا بالسين وسوف وكان القياس ها هنا أن يذكر

بأداة مخصصة للاستقبال لان دخول الجنة والنار انما هو في الاستقبال ولكنه لما كان محقق الوقوع ذكر
بصورة الحال قوله من ايمان ذكره منكرا لان المقام يقتضي التقليل ولو عرف لم يفد ذلك فان
قلت فيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد
من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرفا ونكر قوله مثقال حبة من خردل من باب التمثيل ليكون عيارا
في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول
قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم
على مقدار العمل عند الله تعالى ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وكان في قلبه من الخير ما يزن برة
وقال امام الحرمين المشتملة على الاعمال يزنها الله تعالى قدر اجرام الاعمال وما يتعلق بها من ثوابها
وعقابها وجاء به الشرع وليس في العقل ما يحيله ويقال الوزن شيئان احدهما هذا والآخر تمثيل الاعراض
بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة وحكى
الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خواتيم العمل فان كانت خاتمة عمله خيرا
جوزي بخير ومن كان خاتمة عمله شرا جوزي بشر ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد
وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا
ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد قال القاضي هذا هو الصحيح لان معنى الخير هنا امر
زائد على الايمان لان مجرده لا يتجزى انما يتجزى الامر الزائد عليه وهي الاعمال الصالحة من ذكر خفي او شفقة
على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة في عمل وشبهه وذكر القاضي عن قوم ان المعنى في
قوله من ايمان ومن خير وما جاء مثله اي من اليقين الا انه قال المراد ثواب الايمان الذي هو التصديق وبه
يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان كان على خلاف ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف يعلمون
ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد
قوله كما تنبت الحبة الخ فيه تشبيه متعدد وهو التشبيه من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات
ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من النار
ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهو يؤيد كون
اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة وقد ذكرنا
وجه كونها للعهد **استنباط الفوائد** الاول فيه حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة
من عصاة المسلمين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار الثاني فيه
حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار الثالث فيه دليل على تفاضل
الايمان في الاعمال الرابع ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام خردل من ايمان والمراد
والمراد ما زاد على اصل التوحيد قلت لا دلالة فيه على ذلك اصلا على ما لا يخفى **ص** قال وهيب
حدثنا عمرو الحياة وقال خردل من خير **ش** الكلام فيه من وجوه الاول ان هذا كان من تعليقات

الصحف م
الا انه قال المراد م
متبخترا
الايمان م

تعليقات البخاري ولكن اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو
عن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد وساقه مثل سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية
مالك وقد اعترض على البخاري بهذا ولا يرد عليه لان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في
مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه البخاري وقد اخرج مسلم عن ابي
بكر هذا لكنه لم يسق لفظه الثاني في ايراد البخاري هذه الزيادة من جهة وهيب هنا فائدتان اولاهما ان
وهيبا حدثنا عمرو واياه بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه اتى بلفظة عن وفيها خلاف معروف هل
يدل على الاتصال والسماع ام لا فاراد البخاري بهذه الزيادة دفع توهم الخلاف مع ان مالكا غير
مدلس والمشهور عند اهل هذا الفن ان لفظة عن محمولة على الاتصال اذا لم يكن المعنعن مدلسا
ومنها ازالة الشك الذي جاء في حديث مالك عن عمرو في قوله الحيا او الحياة فاتى به وهيب مجردا
من غير شك فقال نهر الحياة ومنها قوله من خير تقدم الكلام عليه الثالث قوله الحياة بالجر على
الحكاية والمعنى ان وهيبا وافق مالكا في رواية هذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله
في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله قوله وقال خردل من خير بجر خردل ايضا على الحكاية اي
قال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف مالكا ايضا في
هذه اللفظة كما ذكرنا الرابع وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء
موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري روى عن هشام بن عروة وايوب وسهيل
وعمرو بن يحيى وغيرهم روى عنه عفان وابن مهدي وابو داود الطيالسي وخلق كثير اتفق
على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملي من حفظه مات وهو ابن ثمان
وخمسين سنة روى له الجماعة وقد سجن فذهب بصره قوله حدثنا عمرو هو عمرو بن يحيى المازني
وقد مر ذكره عن قريب **ص** حدثنا محمد بن عبيد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل رضي الله عنه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي
ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول
الله قال الدين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهر من جهة تأويل القمص بالدين وذكر فيه انهم متفاضلون
في لبسها فدل على انهم متفاضلون في الايمان وقال النووي دل الحديث على ان الاعمال من
الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وان اهل الايمان يتفاضلون قلت تفاضلهم في
الايمان ليس في نفس الايمان وحقيقته وانما هو في الاعمال التي يزداد بها نور الايمان كما عرف
فيما مضى وقوله الايمان والدين بمعنى واحد ليس لذلك وقد اوضحنا الفرق فيما مضى
بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد القرشي الاموي
مولى عثمان رضي الله عنه ابو ثابت المدني سمع جماعة من الكبار روى عنه البخاري والنسائي

بفتح العين م
الدين م

عن رجل عنه وعن جماعة من الاعلام مر ذكره وفى الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب سمع اباه والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه شعبة
وعبد الرحمن بن مهدى وابناه يعقوب وسعد وخلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة
ثقة قال ابو زرعة كثير الحديث وربما اخطا فى احاديث وقدم بغداد فاقام بها وولى بيت المال
بها لهرون الرشيد وابوه سعد ولى قضاء المدينة وكان من اجلة ابراهيم وكان يعد لابراهيم وعليه
وتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة روى له الجماعة الثالث صالح هو ابن كيسان ابو محمد
الغفارى المدنى التابعى لقى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك للزهرى وتلقن
منه العلم وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة الرابع ابن
شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى وقد تقدم الخامس ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل
بن حنيف بضم المهملة ابن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن حنش بن عوف
ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس اخى الخزرج ابنى حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقيا الخارج
من اليمن ايام سيل العرم بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن
وهو جماع غسان بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان اخى حمير امه حبيبة بنت ابى
امامة اسعد بن زرارة وكان ابو امامة اوصى ببناته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حبيبة سهل بن حنيف فولدت له اسعد هذا فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكناه باسم جده لامه وكنيته وبرك عليه ومات سنة مائة وهو ابن نيف وسبعين سنة روى له
الجماعة عن الصحابة وروى له النسائى وابن ماجه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعد فيهم ابن الاصبهانى
عن ابى امامة بن سهل هو ابن حنيف والحاصل انه مختلف فى صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر فى الصحابة
للرؤية السادس ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك وقد مر بيانه **بيان لطائف اسناده** منها انه كالذى قبله فى ان رجاله مدنيون وهذا فى غاية الاستظراف اذ فيه
اسناد بمدنيين متسلسل ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والتصريح بالسماع ومنها ان فيه
رواية ثلاثة من التابعين وتابعيين وصحابيين فافهم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخارى هنا عن محمد بن عبيد الله كما ترى واخرجه ايضا فى التعبير عن على عن يعقوب عن صالح
وفى فضل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن يحيى بن بكير جميعا عن الليث عن عقيل وفى التعبير عن سعيد
ابن عفير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن ابى امامة عنه ورواه مسلم فى الفضائل عن منصور
عن ابراهيم عن صالح وعن زهير والحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهرى
واخرجه الترمذى والنسائى ايضا واخرجه الترمذى ايضا عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمه **بيان اللغات** قوله يعرضون على اى يظهرون لى يقال عرض
الشىء اذا ابداه واظهره وفى العباب عرض له امر كذا يعرض بالكسر اى ظهر وعرضت عليه امر كذا

كذا وعرضت له الشىء اى اظهرته له وابرزته اليه يقال عرضت له ثوبا مكان حقه وذكر فى هذه
المادة معانى كثيرة جدا ثم قال فى آخره والعين والراء والضاد تكثر فروعها وهى مع كثرتها ترجع
الى اصل واحد وهو العرض الذى يخالف الطول ومن حقق النظر ودققه علم صحة ذلك قوله قمص بضم
القاف والميم جمع قميص نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة كرغفان وارغفة قوله الثدى
بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدى وهو على وزن فعل كفلس جمع على فعول كفلوس واصل
الثدى الذى هو الجمع ثدوى على وزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت
الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار ثدى بضم الدال ثم ابدلت الكسرة من ضمة الدال لاجل الياء فصار
ثديا ويجىء ايضا ثدى بكسر الثاء ايضا اتباعا لما بعدها من الكسر ويجمع ايضا على اثدى على وزن افعل
كيد يجمع على ايد اصله اثدى استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار اثد وقال
الجوهرى الثدى يذكر ويؤنث وهى للمراة والرجل جميعا وقيل يختص بالمراة والحديث يرد عليه والمشهور
ما نص عليه الجوهرى وفى كتاب خلق الانسان وفى الصدر ثديان وثلاث ثنده فاذا كثرت فهى الثدى
يقال امراة ثدياء اذا كانت عظيمة الثديين ولا يقال رجل اثدى قوله اولت من التاويل وهو تفسير
ما يؤول اليه الشىء والمراد هنا التعبير وفى اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشىء لوجه المرجوح
وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه واما تفسير القرآن
فهو المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم واما تاويله فهو ما يستخرج بحسب قواعد العربية **بيان الاعراب** قوله بينا اصله بين اشبعت الفتحة هنا رتب الفا وقال
الجوهرى بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا وبينما زيدت عليه ما ومعناهما واحد والمعنى بين اوقات رقبتى اياه والجمل تضاف
اليها اسماء الزمان نحو اتيتك زمن الحجاج امير ثم حذف المضاف الذى هو اوقات وولى الظرف
الذى هو بين الجملة التى اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعى يستفصح طرح اذ واذا فى جوابه والجمهور
يقولون بينا انا نائم اذ جاء او اذا جاء فلان والذى جاء فى الحديث هو الفصيح ولذلك اختاره الاصمعى
رحمه الله تعالى قوله انا مبتدأ ونائم خبره وقوله رايت الناس جواب بينا من الرؤية بمعنى الابصار
فيقتضى مفعولا واحدا وهو قوله الناس فعلى هذا يكون قوله يعرضون على جملة
حالية ويجوز ان يكون من الرؤية بمعنى العلم فيقتضى حينئذ مفعولين وهما قوله الناس يعرضون
على ويجوز رفع الناس على انه مبتدأ وخبره قوله يعرضون على والجملة مفعول قوله رايت
كما فى قول الشاعر رايت الناس ينتجعون غيثا فقلت لصيدح انتجعى بلالا يروى بنصب الناس والقائل
هو ذو الرمة الشاعر المشهور وصيدح علم لناقته وينتجعون من انتجعت فلانا اذا اتيته تطلب معروفه والمراد
ببلال هو بلال بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى قاضى البصرة كان جوادا ممدحا رحمه الله
قوله وعليهم قمص جملة اسمية وقعت حالا قوله منها اى من القمص وهو خبر لقوله ما يبلغ الثدى
وما موصولة فى محل الرفع على الابتداء والثدى منصوب لانه مفعول يبلغ وكذلك اعراب قوله

ومنها ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي لم ينزل اليه ولم يصل الى السرة قوله وعرض على صيغة
المجهول وعمر بن الخطاب مسند اليه مفعول ناب عن الفاعل قوله وعليه قميص جملة اسمية وقعت حالا
وقوله يجره جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع المستتر الذي فيه العائد الى عمر رضي الله عنه
والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى القميص والجملة في محل الرفع لانها صفة للقميص ويجوز ان يكون
محلها النصب على الحال من الاحوال المتداخلة وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا وكانت
مثبتة تكون بلا واو قوله قالوا اي الصحابة قوله ذلك مفعول قوله اولت قوله الدين بالنصب اي اولت
الدين **بيان المعاني والبيان** فيه من الفصاحة سبق الجواب بنا بدون اداة ومنها استعمال
جمع الكثرة في الثدي لاجل المطابقة وفيه من التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين بالقميص ووجه الشبه
الستر وذلك ان القميص يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها فكذلك الدين يستره من النار
ويحجبه عن كل مكروه قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار وقال اهل العبارة القميص في
النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به
وقال ابن بطال معلوم ان عمل عمر رضي الله عنه في ايمانه افضل من عمل من بلغ قميصه ثديه وتاويله عليه
الصلاة والسلام بالدين يدل على ان الايمان الواقع على العمل يسمى دينا كالايمان الواقع على القول وقال
القاضي يؤخذ لذلك اهل التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر يريد به نفسك واصلح عملك ودينك
على تاويل بعضهم لان العرب يعبر عن العفة بنقاء الثوب والمئزر وجره عبارة عما فضل عنه وانتفع به
بخلاف جره في الدنيا للخيلاء فانه مذموم فان قيل يلزم من الحديث ان يكون عمر رضي الله عنه افضل
من ابي بكر رضي الله عنه لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب فمن كان دينه اكثر فهو خلاف
الاجماع قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث
لعمر رضي الله عنه ولم يحصره عليه سلمنا التخصيص لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضي
الله عنه بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم احاد ودليلنا
متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظني
لا يعارض القطعي وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في
امثال هذه الايرادات بان يقال ما ذكرتم اما مجمع عليه ام لا فان الدليل مخصوص بالاجماع والا فلا ينتهض الايراد
اذ الالزام بالمجمع عليه لا يقال كيف يقول الاجماع منعقد على افضلية الصديق رضي الله عنه وقد انكر
ذلك طائفة الشيعة من العثمانية لانا نقول لا اعتبار بمخالفة اهل الضلال والاصل اجماع اهل السنة والجماعة
بيان استنباط الفوائد منها الدلالة على تفاضل اهل الايمان ومنها فضيلة عمر ومنها تعبير الرؤيا وسؤال العالم عنها ومنها جواز اشاعة
العالم الثناء على الفاضل من اصحابه اذا لم يخش عليه ويكون الكبير على فضله ليعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب
الاقتداء به والتخلق باخلاقه

باب الحياء من الايمان

اي هذا باب والباب منون والحياء مرفوع اضيف اليه الباب ام لا لانه مبتدا ومن الايمان خبره فان
قلت قد قلت منون ولا شك انه خبر مبتدأ محذوف فيكون جملة وقوله الحياء من الايمان جملة اخرى وعلى
تقدير عدم الاضافة ما الرابطة بين الجملتين قلت هي محذوفة تقدير الكلام هذا باب فيه الحياء من الايمان
يعني بيان ان الحياء من الايمان وبيان تفسير الحياء ووجه كونه من الايمان قد تقدم في باب امور الايمان وجه
المناسبة بين البابين ان في الباب الاول تفاضل الايمان في الاعمال وهذا الباب ايضا فيه من جملة ما يفضل به
الايمان وهو الحياء الذي يحجب صاحبه عن اشياء منكرة عند الله وعند الخلق ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ش الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزءا منه فبوب عليه كما هو عادته
بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي نزيل دمشق وقد مر ذكره الثاني الامام مالك بن
انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل
احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله
اشبه ولد عمر بعمر رضي الله عنه وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه
كان يلبس الثوب بدرهمين قال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلام في افراط
حب سالم وكان يقبله ويقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل
ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوة عبد الله وعاصم وحمزة وبلال الخامس عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ان
فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواية الاكثرين اخبرنا مالك وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك وفي
رواية كريمة عن مالك بن انس والحديث في الموطا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
هنا عن عبد الله عن مالك واخرجه في الادب ايضا عن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري
واخرجه مسلم هنا ايضا عن الناقد وزهير عن سفيان وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ولم يقع لمسلم لفظه دعه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا **بيان اللغات** قوله مر على رجل
يقال مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز وفي العباب مر عليه وبه يمر اي اجتاز وبنو اليربوع يقولون
مر علينا بكسر الميم ومر يمر مرا ومرورا وممرا اي ذهب والممر موضع المرور ايضا والانصار جمع ناصر
كالاصحاب جمع صاحب او جمع نصير كالاشراف جمع الشريف قوله يعظ اخاه اي ينصح من الوعظ
وهو النصح والتذكير بالعواقب وقال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل بن احمد هو التذكير
بالخير فيما يرق القلب وفي العباب والوعظ والعظة والموعظة مصادر قولك وعظته عظة قوله دعه اي
اتركه وهو امر لا ماضي له قالوا اماتوا ماضي دع وذر وقد استعمل ماضيهما ومنه قراءة من قرأ ما ودعك
بالتخفيف وعلى هذا هو امر من ودع يدع واصل يدع يودع حذفت الواو فصار يدع والامر
دع وفي العباب وقولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه انما يقال
تركه ولا وادع ولكن تارك وربما جاء في ضرورة الشعر ودعه وهو مودوع على اصله قال انس بن زنيم

وولد وزير وكان عبد الله وصي ابيه فيهم روى عنه منهم اربعة عبد الله و سالم وحمزة وبلال صح

ليت شعري عن خليلي ما الذي ... غاله في الوعد حتى ودعه ثم قال الصغاني وقد اختار النبي صلى الله
عليه وسلم أصل هذه اللغة فيما روي ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قرأ ما ودعك ربك بتخفيف الدال
وكذلك بعض القراء عروة ومقاتل وأبو حيوة وابن أبي عبلة ويزيد النحوي رحمهم الله **بيان
الإعراب** قوله مر على رجل جملة في محل الرفع لأنها وقعت خبرا لأن قوله من الأنصار صفة لرجل
والألف واللام فيه للعهد أي أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين آووا ونصروا من أهل المدينة
رضي الله عنهم وقوله وهو يعظ أخاه جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقعت مقول القول قوله فإن الحيا
الفاء فيه للتعليل **بيان المعاني والبيان** قوله وهو يعظ أخاه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الرجل
الذي يعظ الواعظ في الإسلام على ما هو عرف الشرع فعلى هذا يكون مجازا لغويا وحقيقة عرفية
والآخر وهو الظاهر أن يكون أخاه في القرابة والنسب فعلى هذا هو حقيقة قوله في الحيا فيه حذف
أي في شأن الحيا وفي حقه ومعناه أنه ينهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه
فقال دعه أي اتركه على حيائه فإن الحيا من الإيمان وقال التيمي والوعظ الزجر يعني يزجره عن
الحيا ويقول له لا تستحي ~~من الحياء~~ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي فإن الحيا من
الإيمان أي الشخص يكف عن أشياء من مناهي الشرع الحيا ويكثر مثل هذا في زماننا وقال ابن قتيبة معناه أن
الحيا يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان فسمي إيمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وقال
بعضهم الأولى أن يرجح يعني قوله يعظ بما أخذه المصنف في الأدب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة
عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه في الحيا يقول إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضر بك انتهى قلت هذا
بعيد من حيث اللغة فإن معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد وفي العباب عتب عليه إذا وجد يعتب
ويعتب عتبا ومعتبا على أن الروايتين يكونان على معنيين مختلفين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما
بالآخر غاية ما في الباب أن الواعظ المذكور وعظ أخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه والراوي حكى في إحدى
روايتيه بلفظ الوعظ وفي الأخرى بلفظ المعاتبة وذلك أن الرجل كان كثير الحيا وكان ذلك
يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخاه على مباشرة الحيا وعاتبه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
دعه أي اتركه على هذا الخلق الحسن لأن الحيا خير له في ذلك بل في كل الأوقات وكل الأحوال يدل على ذلك
ما جاء في الرواية الأخرى الحيا لا يأتي إلا بخير وفي رواية الحيا خير كله فإن قلت ما وجه التأكيد بأن
في قوله فإن الحيا من الإيمان وإنما يؤكد بأن ونحوها إذا كان المخاطب منكرا أو شاكا قلت الظاهر أن
المخاطب كان شاكا بل كان منكرا له لأنه منعه من ذلك فلو كان معترفا بأنه من الإيمان لما منعه
من ذلك ولئن سلمنا أنه لم يكن منكرا لكنه جعل كالمنكر لظهور أمارات الإنكار عليه ويجوز أن يكون هذا
من باب التأكيد لدفع إنكار غير المخاطب ويجوز أن يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يجب
أن يهتم بها ويؤكد عليها وإن لم يكن ثمة إنكار أو شك من أحد فافهم وقال بعضهم والظاهر أن الناهي
ما كان يعرف أن الحيا من مكملات الإيمان فلهذا وقع التأكيد قلت هذا كلام من لم يذق شيئا

فلهذا

(هامش: اسمية محلها النصب على الحال أو الرفع على الخبر يتعلق بقوله يعظ قوله دعه م)

شيئا من علم المعاني فإن الخطاب بمثل هذا الكلام الذي ذكره لا يحتاج إلى تأكيد لأنه ليس بمنكر ولا متردد
إنما هو خالي الذهن وهو لا يحتاج إلى التأكيد فإنه كما سمع الكلام ينتقش في ذهنه على ما عرف في كتاب المعاني
والبيان فإن قلت ما معنى الحيا قلت قد فسرته فيما مضى عند قوله والحيا شعبة من الإيمان وقال التيمي الحيا
الاستحيا وهو ترك الشيء لدهشة تلحقك عنده قال تعالى ويستحيون نساءكم أي يتركون قال والحياة
الحيا ممدودا لأنه يبقى النفس وقال الكرماني ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا لترك الشيء
قلت التحقيق أن الحيا تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم وليس هو بدهشة ولا ترك الشيء وإنما ترك
الشيء من لوازمه فإن قلت يمتنع ما قلت إسناده إلى الله تعالى في قوله تعالى إن الله لا يستحيي أن يضرب
مثلا ما بعوضة قلت هذا من باب المشاكلة وهي أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فلما قال
المنافقون أما يستحيي رب محمد يذكر الذباب والعنكبوت في كتابه جيء بأن الله لا يستحيي والمراد
لا يترك ضرب المثل بهذه الأشياء فأطلق عليه الاستحيا على سبيل المشاكلة كما في قوله فيستحيي منكم والله
لا يستحيي من الحق ومن هذا القبيل قوله عليه الصلاة والسلام إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع العبد
يديه أن يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وهذا جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية شبه ترك الله
تعالى تخييب العبد ورد يديه صفرا بترك الكريم رد المحتاج حياء فأطلق الحيا هاهنا لذلك
استعير ترك المستحيي لترك ضرب المثل ثم نفي عنه فإن قلت ما معنى من في قوله من الإيمان قلت
معناه التبعيض والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق الحيا شعبة من الإيمان فإن قلت
قد علم ذلك من ثمة فما فائدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان أمور الإيمان وأنه من جملتها فذكر
ذلك بالتبعية وبالعرض وهاهنا ذكره بالقصد وبالذات مع فائدة مغايرة الطريق فإن قلت إذا كان
الحيا بعض الإيمان فإذا انتفى الحيا انتفى بعض الإيمان فإذا انتفى بعض الإيمان انتفى حقيقة الإيمان فينتج
من هذه المقدمات انتفاء الإيمان عمن لم يستح وانتفاء الإيمان كفر قلت لا نسلم صدق كون الحيا
من حقيقة الإيمان لأن المعنى فإن الحيا من مكملات الإيمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة
نعم الإشكال قائم على قول من يقول الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وهذا لم يقل به المحققون كما
ذكرناه فيما مضى من فوائده الحض على الامتناع من قبائح الأمور ورذائلها وكل ما يستحيى من فعله
والدلالة على أن النصيحة إنما تعد إذا وقعت موقعها والتنبيه على زجر مثل هذا الناصح **من**

باب فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم

بين الكلام فيه على وجوه الأول أن قوله باب ينبغي أن لا يعرب لأنه كتعديد الأسماء من غير
تركيب والإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب وقال بعضهم باب هو منون في الرواية والتقدير هذا
باب في تفسير قوله تعالى فإن تابوا ويجوز الإضافة أي باب تفسير قوله تعالى وإنما جعل الحديث
تفسير الآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ففسره قوله عليه الصلاة

(هامش: نسخة ترك الله الرد حياء إلا كترك الكريم رد المحتاج حياء م)

والسلام حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قلت فيه نظر من وجوه الاول ان قوله
باب هو منون في الرواية وهي بلا شك كما قال من المشايخ الكبار ان هذه رواية من يعتمد
على كلامهم على ان الرواية اذا خالفت الدراية لا يقبل اللهم الا اذا وقع هذا في الالفاظ النبوية فيجب
تاويلها على وفق الدراية وقد قلنا ان هذا بمفرده لا يستحق الاعراب الا اذا قدرنا نحو هذا باب بالتنوين
او بالاعراب بلا تنوين بتقدير الاضافة الى الجملة التي بعده الثاني ان تقديره بقوله باب في تفسير قوله
تعالى ليس بصحيح لان البخاري ما وضع هذا الباب في تفسير هذه الاية وليس قصده التفسير في هذه
الابواب وانما هو قصده بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان على ما يراه واستدل على ذلك في
هذا الباب بالاية المذكورة وبالحديث المذكور اما الاية فلان المذكور فيها التوبة التي هي الرجوع من
الكفر الى التوحيد واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكذلك في الحديث المذكور فيه هذه الاشياء الثلاثة فلما
ذكر فيه الايمان من اتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه يخلى فكذلك ذكر في الحديث ان من اتى بهذه الاشياء الثلاثة
فانه قد يعصم دمه وماله الا بحق ومعنى التخلية والعصمة واحد هاهنا وهذا هو وجه المناسبة بين
الاية المذكورة والحديث المذكور النظر الثالث ان قوله تفسير قوله عليه الصلاة والسلام حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس كذلك لانه ما اخرج الحديث هاهنا تفسيرا للاية وانما اخرجه
هاهنا لاجل الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال على انه قد روي عن انس رضي الله عنه
ان هذه الاية اخر ما نزل من القران ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما امر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون
مفسرا للمتاخر الوجه الثاني في الكلام في الاية المذكورة وهو على انواع الاول ان هذه الاية الكريمة في سورة
براءة واولها قوله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم نزلت في
مشركي مكة وغيرهم من العرب انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الا اناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة
فنبذ العهد الى الناكثين وامروا ان لا يسيحوا في الارض اربعة اشهر امنين ان شاؤا ثم لا يتعرض لهم
وهي الاشهر الحرم وذلك لصيانة الاشهر الحرم من القتل والقتال فاذا انسلخت يقاتلونهم وهو معنى
قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية النوع الثاني في لغات الاية قوله انسلخ معناه خرج
يقال انسلخ الشهر من سنته والرجل من ثيابه والحية من قشرها والنهار من الليل المقبل لان النهار مكور
على الليل فاذا انسلخ ضوءه بقي الليل غاسقا قد غشي الناس وقال الزمخشري انسلخ الشهر كقولك
انجرد الشهر وسنة جرداء الاشهر الحرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي
بين جمادى وشعبان قوله فاقتلوا المشركين يعني الذين نقضوكم وظاهروا عليكم قوله حيث وجدتموهم
يعني من حل او حرم قوله وخذوهم يعني اسروهم والاخيذ الاسير قوله واحصروهم يعني قيدوهم
وامنعوهم من التصرف في البلاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما حصرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام قوله

قوله كل مرصد يعني كل ممر ومجتاز ترصدونهم به قوله فان تابوا اي عن الشرك واقاموا الصلاة اي ادوها
في اوقاتها واتوا الزكاة اي اعطوها قوله فخلوا سبيلهم يعني اطلقوا عنهم بعد الاسر والحصر ومعناه كفوا عنهم ولا
تتعرضوا لهم لانهم عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرائعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
دعوهم واتيان المسجد الحرام ان الله تعالى غفور يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر رحيم بالعفو عنهم
النوع الثالث قوله فاذا انسلخ جملة متضمنة معنى الشرط وقوله فاقتلوا جوابه قوله كل مرصد نصب على الظرف
كقوله لاقعدن لهم صراطك المستقيم قوله فخلوا سبيلهم جواب الشرط اعني قوله فان تابوا الوجه الثالث ذكر
الاية والتبويب عليها للرد على المرجئة كما ذكرنا وللتنبيه على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه
ومذهب جماعة من السلف ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو روح الحرمي بن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمد
قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ش معنى الحديث مطابق لمعنى الاية فلذلك
قرن بينهما وتعلقهما بكتاب الايمان بجهة ما باعتبار اول الباب هو ان يعلم منه ان من تاب من صار معصوما وان
يعلم ان اقام الصلوة وايتاء الزكاة من جملة الايمان على ما ذهب اليه **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبد
الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان هو المسندي بضم الميم وفتح النون وقد تقدم الثاني ابو
روح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته واسمه الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد
الياء اخر الحروف وهو اسمه بلفظ النسبة يثبت فيه الالف واللام ويحذف كما في مكي بن ابراهيم وهو ابن عمارة
بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة واسم ابي حفصة ثابت بالنون وقيل بالثاء المثلثة والاول
اشهر وقيل اسمه عبيد العتكي مولاهم البصري سمع شعبة وغيره روى عنه عبيد الله بن عمر القواريري عند مسلم
وعلي بن المديني وعبد الله المسندي عند البخاري توفي في سنة احدى ومائتين روى له الجماعة الا الترمذي
قال يحيى بن معين صدوق ووهم الكرماني في هذا في موضعين احدهما انه جعل الحرمي نسبة وليس هو
بمنسوب الى الحرم اصلا لانه بصري الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة والاخر انه جعل اسم جده اسمه
حيث قال ابو روح كنيته واسمه ثابت وحرمي نسبته والصواب ما ذكرناه والمكي ايضا الثاني حرمي
ابن حفص العتكي روى له البخاري وابو داود والنسائي وحرمي بن يونس المؤدب روى له النسائي الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد اخو ابي بكر وعمر وزيد وعاصم
وكلهم ثقات روى عنهم محمد ومحمد ابوهم هذا روى عن جده عبد الله وعن ابن عباس وابن الزبير قال
احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وواقد
هذا بالقاف وليس في الصحيحين واقد بالفاء الخامس ابوه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وثقه ابو حاتم
وابو زرعة وروى له الجماعة السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان في رواية ابن عساكر حدثنا عبد الله

للسندي بزيادة المسندي وفي رواية الاصيلي عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ومنها ان فيه
رواية الابناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه عن جده اقل وواقد هنا روى عن ابيه عن جد
ابيه ومنها ان اسناد هذا الحديث غريب تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة
عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي
وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو
غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم
بصحته مع غرابته **بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به الحديث واخرجه مسلم ايضا
واخرجه البخاري ايضا من حديث انس رضي الله عنه كما سياتي في الصلوة واخرجه مسلم ايضا من حديث
جابر والحديث المذكور مسلم ايضا من هذا الوجه ولم يقل الا بحق الاسلام **بيان اللغات** قوله امرت على
صيغة المجهول والامر هو قول القايل لمن دونه افعل على سبيل الاستعلاء وقال الكرماني وفي التعاريف الامر
هو القول الطالب للفعل وليس كذلك على ما لا يخفى والامر حقيقة في المعنى القائم في النفس فيكون قوله
افعل عبارة عن الامر المجازي تسمية للدال باسم المدلول قوله ويقيموا الصلاة معنى اقامة الصلاة
اما تعديلها اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها من قام العود اذا قومه واما
الدوام عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في ادائها من قامت الحرب على ساقها واما
اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلوة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة
بالتسليم قوله ويؤتوا الزكاة اي يعطوها والزكاة هي القدر المخرج من النصاب للمستحق قوله عصموا
اي حفظوا وحقنوا ومعنى العصم في اللغة المنع ومنه العصام وهو الخيط الذي تشد به فم القربة
سمي به لمنعه الماء من السيلان قال الجوهري العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا
امتنعت بلطفه من المعصية وعصم يعصم عصما بالفتح اي اكتسب وقال بعضهم العصمة ماخوذة من
العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة قلت هذا القايل [...] الاشتقاق وانما العصام مشتق من العصم
لان المادة هي التي تشتق منها ولم يقل [...] علم الاشتقاق والدماء جمع دم نحو جمال
جمع جمل اذ اصل دم دمو بالتحريك وقال سيبويه اصله دمي على فعل بالتسكين لانه يجمع على دماء
ودمي مثل ظباء وظبي ودلو ودلاء ولو كانت مثل قفا وعصا لما جمع على ذلك وقال المبرد اصله
فعل بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظايره والذاهب منه الياء والدليل عليها قولهم في تثنيته دميان
بيان الاعراب قوله امرت جملة من الفعل والمفعول النايب عن الفاعل وقعت مقولا للقول
قوله ان اقاتل اصله بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير شايع مطرد وان مصدرية تقديره
بمقاتلة الناس قوله حتى يشهدوا وكلمة حتى هاهنا للغاية بمعنى الى فان قلت غاية لماذا قلت
يجوز ان يكون غاية للقتال ويجوز ان يكون غاية للامر به قوله يشهدوا منصوب بان المقدرة

المقدرة اذ اصله ان يشهدوا وعلامة النصب سقوط النون لان اصله يشهدون قوله ان لا اله الا الله
اصله بان لا اله الا الله والدليل عليه ما جاء في الرواية الاخرى حتى يقولوا قوله وان محمدا عطف على ان لا
اله الا الله والتقدير حتى يشهدوا ان محمدا رسول الله قوله ويقيموا عطف على يشهدوا وكذا قوله ويؤتوا
يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة قوله فاذا للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط قوله ذلك في محل النصب
على انه مفعول فعلوا وهو اشارة الى ما ذكر من شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور قوله عصموا جملة من الفعل والفاعل جواب
لاذا قوله [...] مفعول الجملة واموالهم عطف عليه قوله الا بحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى
منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى صح تفريغ الاستثناء اذ هو شرطه اي لا
يجوز هدر دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام والتحقيق فيه ان الاستثناء
المفرغ لا يكون الا في النفي وقال ابن مالك يجوز في كل موجب في معنى النفي نحو صمت الا يوم الجمعة [...]
لم [...] التفريغ اما في نفي صريح كقوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق او فيما هو بمعناه كالشرط في قوله
تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال واما في نفي صريح كقوله تعالى وما محمد الا رسول واما فيما
هو بمعناه كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الفاسقون ثم الامام [...] في بحق الاسلام يجوز ان يكون
بمعنى اللام ويجوز ان يكون بمعنى من ومعنى في على ما لا يخفى قوله وحسابهم كلام اضافي مبتدا وعلى
الله خبره والمعنى وحسابهم بعد هذه الاشياء على الله في امر سرايرهم **بيان المعاني والبيان** قوله
امرت فيه [...] المفعول مقام الفاعل للعلم بالفاعل والتعيين بذلك اذ الآمر الرسول صلى الله عليه وسلم
غير الله تعالى بان اقاتل الناس [...] لذلك اذ قال الصحابي امرنا بكذا انه فهم منه ان الامر هو الرسول
عليه الصلاة والسلام ولانه هو المشرع وهو المبين واما اذا قال التابعي امرنا بكذا فان هذا محتمل
وقال الكرماني اذا قال الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم فان
من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امر به وفايدة العدول عن التصريح دعوى
التعيين والتعويل على شهادة العقل وقال بعضهم وقياسه في الصحابي اذا قال امرت فالمعنى امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انهم مجتهدون والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا
قال ذلك فهم منه ان الآمر له ذلك الرئيس قلت اخذ كلام الكرماني وقلب معناه لان الكرماني
جعل قوله فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له ذلك الرئيس قلت اخذ كلام
الكرماني وقلب معناه لان الكرماني جعل قوله فان من اشتهر بطاعة رئيس [...] على
فهم منه ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الامر وهذا القايل اوضح [...] حاملا ودليلا وهو
على المقصود وقوله من حيث انهم مجتهدون لا دخل له في الكلام لان الحيثية تقع قيدا لهذا القيد
عن [...] اليه هاهنا لانا قلنا ان الصحابي اذا قال امرت معناه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث انه هو الامر بينهم في الشرع والمبلغ [...] رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه مجتهد

عليه السلام اذ لا امر بينهم الا الرسول صح

وهذا كلام في غاية السقوط قوله اقاتل الناس انما ذكر باب المفاعلة التي وضعت لمشاركة الاثنين لان الدين انما امر بالجهاد والجهاد لا يكون الا بين اثنين والالف واللام في الناس للجنس وهو اسم جمع وليس بجمع فانه مفرد اللفظ مجموع المعنى فان قلت اذا كان لام التعريف للجنس يدخل فيها اهل الكتاب الملتزمين باداء الجزية قلت هو لا يخرج بدليل اخر مثل حتى يعطوا الجزية ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين وقال الكرماني والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية قلت فعلى هذا تكون اللام للعهد ولا عهد الا في الخارج والتحقيق ما قلنا ولهذا قال الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا تخلف منه احد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء كلمة الله تعالى واذعان المخالفين فيحصل بعضهم بدل الاول وفي البعض بالجزية وفي الاخرين باطلها دونه قال وايضا الاحتمال قائم في ان ضرب الجزية بعد هذا القول قلت بل الظاهر ان الحديث المذكور متقدم على شرعية اخذ الجزية وسقوط القتال بها فيكون اللام للجنس كما ذكرنا وايضا المراد من ومنع الجزية ان يضطروا الى الاسلام وسبب السبب سبب فيكون التقدير حتى يسلموا او يعطوا الجزية ولكنه اكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلائق وهو قوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون او نقول ان المقصود هو القتال او ما يقوم مقامه وهو اخذ الجزية والمقصود هو الاسلام منهم او ما يقوم مقامه في دفع القتال وهو اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لاجل انه ثبت بالاجماع سقوط القتال بالجزية فافهم قوله فاذا فعلوا ذلك قد قلنا ان ذلك معمول فعلوا فان قلت المشار اليه بعضه قول فكيف اطلاق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد قوله وحسابهم على الله على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع وذلك ان لفظة على مشعرة بالايجاب في عرف الاستعمال ولا يجب على الله شيء وكان الاصل فيه ان لا يقال وحسابهم لله او الى الله واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا والمعنى انا نحكم بالظاهر ونكل سرائرهم الى الله تعالى واما نحن فنحكم بالظاهر فنقاتلهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم ومعناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية وهو ما يتعلق بنا واما الامور من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا فيها

استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول قال النووي فيه استدلال بالحديث ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور قلت لا يصح هذا الاستدلال لان المامور فيه هو القتال ولا يلزم من اباحة القتال اباحة القتل لان باب المفاعلة يقتضي وقوع الفعل من الجانبين ولا كذلك القتل فافهم ثم اختلف اصحاب الشافعي هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام والاصح الاول والصحيح انه

انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال احمد في رواية اكثر اصحابه عنه تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج عن الملة وبه قال بعض اصحاب الشافعي فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امراته وقال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل ويلزمهم انهم احتجوا به على قتل تارك الصلاة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكاة مع ان الحديث يشملهما ومذهبهم ان مانع الزكاة يوخذ منه قهرا ويعزر على تركها وقال الكرماني هاهنا عن حكم تارك الصلاة ثم اجاب بان حكمهما واحد ولهذا قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة فان اراد ان حكمهما واحد في المقاتلة فمسلم وان اراد في القتل فممنوع لان الممتنع من الزكاة يمكن ان يوخذ منه قهرا بخلاف الصلاة اما اذا انتصب صاحب الزكاة للقتال لمنع الزكاة فانه يقاتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهارا لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد لوجوبه كذا ذكره في كتب الشافعية الثاني قال النووي يستدل به على وجوب قتال مانعي الزكاة او غيرها من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا قلت من هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة او قرية اذا اجمعوا على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم وكذلك كل شيء من شعائر الاسلام الثالث فيه ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنه ولا يتعرض عليه الرابع فيه قبول توبة الزنديق وبه قال ... النبي صلى الله عليه وسلم الا لم اومر ان اشق على قلوب الناس ولا عن بطونهم الحديث بطوله جوابا لقول خالد رضي الله عنه الا اضرب عنقه فقال عليه الصلاة والسلام لعله يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ولاصحاب الشافعي رضي الله عنه في الزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بان يطلع الشهود على كفر كان يخفيه وعلم باقراره خمسة اوجه احدها قبول توبته مطلقا وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام افلا شققت عن قلبه والثاني وبه قال مالك لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى وعن ابي حنيفة روايتان كالوجهين والثالث ان كان من الدعاة الى الضلال لم تقبل توبتهم وتقبل توبة عوامهم والرابع ان اخذ ليقتل فتاب لم يقبل وان جاء تائبا ابتداء وظهرت مخايل الصدق عليه قبلت وحكي هذا القول عن مالك وممن حكاه عبد الواحد السفاقسي قال مالك لا تقبل توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء تائبا فانه تقبل توبته الخامس ان تاب مرة قبلت منه وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال صاحب التقريب من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الزنديق الذي يظهر الاسلام قال استتيبه كالمرتد وقال ابو يوسف مثل ذلك زمانا فلما راى ما يصنع الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال ان اتيت بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان تاب قبل ان اقتله خليته وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في نوادر له قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق السر فان توبته لا تعرف الخامس قالوا فيه

دليل على ان الاعتقاد الجازم كاف في النجاة خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا في الاسلام وهو
كثير من المعتزلة وبعض المتكلمين وقال النووي رحمه الله قد تظاهرت الاحاديث الصحيحة التي يحصل
من مجموعها العلم القطعي بان التصديق الجازم كاف قال الامام المقترح اختلف الناس في وجوب المعرفة على
الاعيان فذهب قوم الى انها لا تجب وذهب قوم الى وجوبها وادعى كل واحد من الفريقين الاجماع
على معتقد ما ادعى مخالفه واستدل النافون بانه قد ثبت من الاولين قبول كلمتي الشهادة من
كل ناطق بها وان كان من البله والمغفلين ولم يقل له هل نظرت او اعتبرت واستدل المثبتون من
الاولين الامر بها مثل ابن مسعود وعلي ومعاذ رضي الله عنهم واجابوا عن الاول بان كلمتي الشهادة
مظنة العلم والحكم في الظاهر يدار على المظنة وقد كان الكفرة يذبون عن دينهم وما رجعوا الا بعد
ظهور الحق وقيام علم الصدق والمقصود اخلاص العبد فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد ان يكون على
بصيرة من امره ولقد كانوا يفهمون الكتاب العربي فهما وافيا بالمعاني والكتاب العزيز مشتمل
على الحجج والبراهين قلت وهذا الثاني هو مختار امام الحرمين والامام المقترح والاول مختار
الاكثرين والله اعلم السادس فيه اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف
عن قتالهم الا بالنطق بهما السابع فيه عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع الثامن فيه دليل على قبول
الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر التاسع فيه دليل على ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده
انما كان على الظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهر امره دون
خفيه العاشر ان هذا الحديث مبين ومقيد لما جاء من الاحاديث المطلقة منها ما جاء في حديث عمر رضي
الله عنه ومناظرته مع ابي بكر رضي الله عنه في شان قتال مانعي الزكاة وفيه فقال عمر رضي الله عنه
لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ومن قال لا اله الا الله فقد عصم مني دمه وماله الا بحقه وحسابهم على الله فقال
ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فانقياد ابي بكر رضي الله عنه
الى القياس ولو كان ابن عمر رضي الله عنه عليه اولى دليل على انه خفي عليهما وعلى من حضرهما من الصحابة رضي الله عنهم
حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور كما خفي عليهم حديث جزية المجوس وشان الطاعون لانه لو استحضر
لم ينتقل ابو بكر رضي الله عنه الى القياس ولم ينكر عمر رضي الله عنه على ابي بكر رضي الله عنه قلت ومن هذا
قال بعضهم في صحة حديث ابن عمر المذكور نظر لانه لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا
بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان ابو بكر يقر عمر على الاستدلال
بقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل عن الاستدلال
بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في كتاب الله
عز وجل واجيب عن ذلك بانه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر رضي الله عنهما ان يكون
استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة

المقترح في الاصول صنفه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله
مظفر بن عبد الله بن علي المقترح رحمه

المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكرها لهما بعد ولم يستدل ابو بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بالقياس
فقط بل استدل ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي ذكره الا بحق الاسلام قال ابو بكر رضي
الله عنه والزكاة حق الاسلام وقالوا ايضا لم ينفرد ابن عمر رضي الله عنهما بالحديث المذكور ورواه ابو هريرة
رضي الله عنه ايضا بزيادة الصلاة والزكاة كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى قلت في القصة دليل
على ان السنة قد يخفى على بعض اكابر الصحابة رضي الله عنهم ويطلع عليها احاد الناس الحادي عشر فيه ان من
اقر بالشهادتين واقام الصلاة واتى الزكاة وان كان لا يواخذ لكونه معصوما لكنه يواخذ بحق من حقوق
الاسلام من نحو قصاص وحد وغرامة متلف ونحو ذلك وقال الكرماني الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك
الصلاة ومنع الزكاة قلت قوله من قتل النفس لا خلاف فيه ان عصمة دمه تزول عند قتل النفس المحرمة
واما قوله وترك الصلاة فهو بنا على مذهبه واما قوله ومنع الزكاة ليس كذلك فان مذهب الشافعي ان مانع
الزكاة لا يقتل ولكنه تؤخذ منه قهرا واما اذا انتصب للقتال فانه يقاتل بلا خلاف وقد بيناه عن
قريب الثاني عشر فيه وجوب قتال الكفار اذا اطاقه المسلمون حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ان
كانوا من اهلها الاسولة والاجوبة منها ما قيل اذا شهد واقام وادى يقتضي الحديث
ان يترك القتال وان كفر بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك ولهذا يجب بان الشهادة
برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء به الا بعد صدور هذا الحديث وعلم
ذلك بدليل اخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويؤمنوا بي وبما جئت به ومنها ما قيل لم نص على الصلاة
والزكاة مع ان حكم ساير الفرايض حكمهما واجيب لكونهما اما العبادات البدنية والمالية والمعيار على غيرهما
والعنوان له ولذلك سميت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ومنها ما قيل اذا شهد وتعهد
وان لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا ينتظر الاقامة
والايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر انه يكتفي بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتاء منه واجيب
بانه انما ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة والمراد ترك القتال مطلقا
مستمرا لا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة
وايتان الواجبات كلها

ص باب من قال ان الايمان هو العمل لقول الله سبحانه وتعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون

اي الكلام فيه على انواع الاول لفظة باب مضاف الى ما بعده ولا يجوز غيره قطعا وارتفاعه
على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب من قال الى اخره واصل الكلام هذا باب في بيان قول من قال
ان الايمان هو العمل الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث انه عقد الباب الاول للتنبيه على
ان الاعمال من الايمان ردا على المرجية وهذا الباب ايضا معقود لبيان ان الايمان هو العمل ردا عليهم
وقال الشيخ قطب الدين في شرحه في هذا الباب انما اراد البخاري الرد على المرجية في قولهم ان
الايمان قول بلا عمل وقال القاضي عياض عن غلاة منهم انهم يقولون ان مظهر الشهادتين يدخل

الجنة ولكنه يتعلق بقوله الثالث وجه مطابقة الآية للترجمة هو أن الإيمان لما كان هو السبب لدخول العبد
الجنة والله عز وجل أخبر بأن الجنة هي التي أورثوها بأعمالهم حيث قال بما كنتم تعملون دل ذلك
على أن الإيمان هو العمل وفي الآية الأخرى يطلق على قول لا إله إلا الله العمل فدل على أن الإيمان هو العمل فعلى
هذا معنى قوله بما كنتم تعملون تؤمنون فجاز عند البخاري وعلى ما نقل عن جماعة من المفسرين
ولكن للقطعي ردعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ولهذا قال النووي رحمه الله هو تخصيص بلا
دليل وههنا مناقشة أخرى وهو أن إطلاق العمل على الإيمان صحيح من حيث أن الإيمان هو عمل القلب
ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الإيمان وقصد البخاري من هذا الباب وغيره إثبات
أن العمل من أجزاء الإيمان ردا على من يقول إن العمل لا دخل له في ماهية الإيمان فح لا يتم مقصوده على
ما لا يخفى وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان فهذا لا نزاع فيه لأحد لأن الإيمان عمل القلب
وهو التصديق الرابع قوله وتلك إشارة إلى الجنة المذكورة في قوله ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون
وهي مبتدأ والجنة خبره وقوله التي أورثتموها صفة الجنة وقال الزمخشري والجنة صفة المبتدأ الذي
هو اسم الإشارة والتي أورثتموها خبر المبتدأ والتي أورثتموها صفة وبما كنتم تعملون الخبر والباء تتعلق
بمحذوف كما في الظروف التي تقع أخبارا وفي الوجه الأول تتعلق بأورثتموها وقرئ ورثتموها فان
قلت الإيراث إبقاء المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته ممتنعة على الله فما معنى الإيراث ههنا قلت
هذا من باب التشبيه قال الزمخشري شبهت في بقائها على أهلها بالميراث الباقي على الورثة ويقال
الوارث هنا الكافر وكان له نصيب منها ولكن كفره منعه فانتقل منه إلى المؤمن وهذا هو معنى الإيراث
ويقال المورث هو الله عز وجل ولكنه مجاز عن الإعطاء على سبيل التشبيه لهذا الإعطاء بالإيراث فان
قلت كلمة ما في قوله بما كنتم ما هي قلت يجوز أن يكون مصدرية فالمعنى بكونكم عاملين ويجوز
أن تكون موصولة فالمعنى بالذي كنتم تعملونه فان قلت كيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله
عليه الصلاة والسلام لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قلت الباء في قوله بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة
أي أورثتموها ملابسة لأعمالكم أي لثواب أعمالكم أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم وقال
الشيخ جمال الدين والمعنى الثاني أولى لأن باء المقابلة وهي الداخلة على الأعواض كاشتريته بألف درهم
وقولهم هذا بذاك ومنه قوله عز وجل ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وإنما لم يقدرها بالسببية كما
قالت المعتزلة وكما قال الجميع في لن يدخل أحدكم الجنة بعمله لأن المعطي بعوض قد يعطي مجانا
وأما المسبب فلا يوجد بدون السبب وقد تبين أنه لا تعارض بين الحديث والآية لاختلاف محلي
البائين جمعا بين الأدلة وقال الكرماني أو أن الجنة في تلك الآية جنة خاصة أي تلك الجنة الخاصة الرفيعة
العالية بسبب الأعمال وأما أصل الدخول فبرحمة الله عز وجل قلت أشير بعدها الجنة إلى الجنة المذكورة
قبلها وهي الجنة المعهودة والإشارة تمنع ما ذكره وقال النووي في الجواب أن دخول الجنة بسبب
العمل والعمل برحمة الله تعالى قلت المقدمة الأولى ممنوعة لأنها تخالف صريح الحديث فلا يلتفت

يلتفت إليها وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون عن قول
لا إله إلا الله ح الكلام فيه على وجوه الأول العدة بكسر العين وتشديد الدال هي الجماعة قلت أو كثرت
وفي العباب تقول أنفذت عدة كتب أي جماعة كتب ويقال فلان إنما يأتي أهله العدة أي إنما يأتي أهله في الشهر
والشهرين وعدة أيام أقرائها وأما العد بدون الهاء فهو الماء الذي لا ينقطع كماء العين وماء البئر والعد
أيضا الكثرة قوله العدة مرفوع بقال ويجوز فيه قال وقالت لأن التأنيث فيه غير حقيقي وكلمة من في
قوله من أهل العلم البيان وكلمة في قوله تتعلق بقال والخطاب في فوربك للنبي صلى الله عليه وسلم والواو
فيه للقسم وقوله لنسألنهم جواب القسم مؤكدا باللام قوله عن قول يتعلق بقوله لنسألنهم أي لنسألنهم عن
كلمة الشهادة التي هي عنوان الإيمان ح وعن سائر أعمالهم التي صدرت عنهم الثاني أن الجماعة الذين
ذهبوا إلى ما ذكر هم أنس بن مالك وعبد الله بن عمر ومجاهد بن جبر رضي الله عنهم وأخرج الترمذي
مرفوعا عن أنس فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا إله إلا الله وفي إسناده ليث
ابن أبي سليم وهو ضعيف لا يحتج به والذي روي عن ابن عمر في التفسير للطبري وفي كتاب الدعاء
للطبراني والذي روي عن مجاهد في تفسير عبد الرزاق وغيره وقال النووي وفي الآية وجه
آخر وهو المختار والمعنى لنسألنهم عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد
دعوى تخصيص بلا دليل فلا يقبل ثم روى حديث الترمذي وضعفه وقال بعضهم لتخصيصهم وجه
من جهة التعميم في قوله أجمعين ثم يدخل فيه المسلم والكافر فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف
بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف فمن قال إنهم مخاطبون يقول إنهم مسؤولون عن الأعمال كلها ومن
قال إنهم غير مخاطبين يقول إنما يسألون عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فحمل
الآية عليه أولى بخلاف حملها على جميع الأعمال لما فيها من الاختلاف قلت هذا القائل قصد بكلامه
الرد على النووي ولكنه تاه في كلامه فإن النووي لم يقل بنفي التخصيص لعدم العموم التعميم في
الكلام وإنما قال دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا يقبل والأمر كذلك فإن الكلام عام في السؤال
عن التوحيد وغيره ثم دعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج إلى دليل من خارج فإن استند للحديث
المذكور فقد أجيب بأنه ضعيف وهذا القائل يوهم أيضا أن النزاع في التخصيص والتعميم ههنا إنما هو
من جهة التعميم في قوله أجمعين وليس كذلك وإنما هو في قوله عما كانوا يعملون فإن العمل ههنا
أعم من أن يكون توحيدا وغيره وتخصيصه بالتوحيد تحكم وقوله فيدخل فيه المسلم والكافر لأن الضمير
في لنسألنهم يرجع إلى المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين وهم ناس مخصوصون ولفظ أجمعين
وقعت توكيدا للضمير المذكور في الضمير مع الشمول فأفاد المخصوصين ثم تفريع هذا القائل
بقوله فإن الكافر إلخ لا يوجد دخل في صحة النزاع على الإطلاق الثالث ما قيل إن هذه الآية
أثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمي وقال في آية أخرى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان
فنفت السؤال وأجيب بأن في القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ففي موقف وزمان يسألون

غير مسلم ح

وفي آخر لا يسألون ويقال لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ وقال الزمخشري في هذه الآية ثم
سؤال التقريع ويقال قوله لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان نظير قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى ص وقال
لمثل هذا فليعمل العاملون ش أي قال الله تعالى لمثل هذا والإشارة به إلى قوله إن هذا لهو الفوز
العظيم وذكر هذه الآية لا يكون مطابقا للترجمة إلا إذا كان معنى قوله فليعمل العاملون فليؤمن
المؤمنون ولكن هذا دعوى تخصيص بلا دليل فلا يقبل وقبل هذه الآية من قوله تعالى فأقبل بعضهم
على بعض يتساءلون قصة المؤمن وقرينه وذلك أنه كان يتصدق بماله لوجه الله عز وجل فاحتاج فاستجدى
بعض إخوانه فقال وأين مالك قال تصدقت به ليعوضني الله خيرا منه فقال أئنك لمن المصدقين بيوم الدين
أو من المتصدقين لطلب الثواب والله لا أعطيك شيئا وقوله تعالى أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمدينون
حكاية عن قول القرين ومعنى المدينون مجزيون من الدين وهو الجزاء وقوله تعالى قال هل أنتم مطلعون
يعني ذلك القائل هل أنتم مطلعون إلى النار ويقال القائل هو الله عز وجل ويقال بعض الملائكة يقولون
لأهل الجنة أتحبون أن تطلعوا فتعلموا أين منزلتكم من منزلة أهل النار وقوله فاطلع أي فاطلع فرآه
في سواء الجحيم أي في وسطها وقوله تالله إن كدت إن المخففة من الثقيلة وهي تدخل على كاد كما تدخل على
كان واللام هي الفارقة بينها وبين النافية والإرداء الإهلاك وأراد بالنعمة العصمة والتوفيق
والبراءة من قرين السوء وإنعام الله بالثواب وكونه من أهل الجنة وقوله من المحضرين أي من الذين
أحضروا العذاب وقوله إن هذا لهو الفوز العظيم أي هذا الأمر الذي نحن فيه وقيل هذا من قول
الله عز وجل تقريرا لقولهم وتصديقا له وقوله لمثل هذا فليعمل العاملون مرتبط بقوله إن هذا
أي لأجل مثل الفوز العظيم وهو دخول الجنة والنجاة من النار فليعمل العاملون في الدنيا وقال
بعضهم يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينه ويحتمل أن يكون كلامه انقضى
عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو حكاية عن قول المؤمن ولعل
هذا هو السر في إبهام المصنف القائل قلت المفسرون ذكروا في قائل هذه الأقوال الثلاثة أن القائل هو
ذلك المؤمن والثاني أنه هو الله عز وجل والثالث أنه بعض الملائكة ولا يحتاج أن يقال في ذلك بالاحتمال الذي
ذكره هذا الشارح لأن كلامه يوهم بأن هذا يخرج من عنده فلا يصح ذلك وقوله ولعل هذا
هو السر في إبهام المصنف أراد به البخاري كلام غير صحيح أيضا وليس من أحد يعلم أن البخاري يقصد
ما ذكره هذا الشارح قط لأن مراده من ذكر هذه الآية بيان إطلاق العمل على الإيمان لبيان الأمر
ذكر فعل وإبهام فاعله من غير مرجح له ومن غير قرينة على تعيينه غير صحيح ص حدثنا أحمد بن يونس
وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا
قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ش مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وهي إطلاق العمل
على الإيمان قال ابن بطال الآية حجة في أن العمل به ينال درجات الجنة وأن الإيمان قول وعمل ويشهد

ويشهد له الحديث المذكور أراد به هذا الحديث ثم قال وهو مذهب جماعة أهل السنة قال أبو عبيد وهو
قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم ثم قال وهو مراد البخاري بالتبويب وقال أيضا في
هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإيمان من العمل وفرق في أحاديث أخر بين الإيمان و
الأعمال وأطلق اسم الإيمان مجردا على التوحيد وعمل القلب والإسلام على النطق وعمل الجوارح وحقيقة
الإيمان مجرد التصديق المطابق للقول والعقد وتمامه بتصديق العمل بالجوارح فلهذا لجمعه أنه لا يكون
مؤمن تام الإيمان إلا باعتقاد وقول وعمل وهو الإيمان الذي ينجي رأسا من نار جهنم ويعصم المال
والدم وعلى هذا يصح إطلاق الإيمان على جميعها وعلى بعضها من عقد أو قول أو عمل وعلى هذا الاشتراك بأن
التصديق والتوحيد أفضل الإيمان إذ هو شرط فيها **بيان رجاله** وهم ستة الأول أحمد بن يونس
هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس اليربوعي التميمي يكنى بأبي عبد الله واشتهر بأحمد
بن يونس منسوبا إلى جده يقال إنه مولى الفضيل بن عياض سمع مالكا وابن أبي ذئب والليث والفضيل
وخلقا كثيرا روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم الحربي والبخاري ومسلم وأبو داود وروى
البخاري عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه قال أبو
حاتم كان ثقة متقنا وقال أحمد بن حنبل فيه شيخ الإسلام توفي في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين
ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة الثاني موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وقد سبق ذكره
الثالث إبراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد سبق ذكره الرابع محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري وقد سبق ذكره الخامس سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل
بالكسر وكان يكره فتحها وأما غير والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه
العلاء بن المسيب وغيرهما والمسيب هو ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ابن أبي وهب
ابن عمرو بن عائذ بالياء آخر الحروف والذال المعجمة ابن عمران بن مخزوم بن يقظة بفتح الياء
آخر الحروف والقاف والظاء المعجمة ابن مرة القرشي المخزومي المدني إمام التابعين وفقيه
الفقهاء أبوه وجده صحابيان أسلما يوم فتح مكة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه
وقيل لأربع سمع عمر وعثمان وعليا وسعد بن أبي وقاص وأبا هريرة رضي الله عنهم
وهو زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم واتفقوا
على جلالته وإمامته وتقدمه على أهل عصره في العلم والفتوى قال ابن المديني لا أعلم في التابعين
أوسع علما منه وقال أحمد سعيد أفضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع
من عمر فإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل من ابن المسيب
وهو أثبتهم وقال النووي في تهذيب الأسماء وأما قولهم إنه أفضل التابعين فمرادهم أفضلهم في
علوم الشرع وإلا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إن خير التابعين رجل يقال له أويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم وقد

احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة وكان اعور قال ابن قتيبة وكان جده حزن
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل فقال بل انا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف
تلك الحزونة فينا وفي ولده سوء خلق وكان حج اربعين حجة لا ياخذ العطاء وكان له بضاعة اربعمائة دينار
يتجر بها في الزيت وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين
سوطا وطاف به المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد ليضاحين امتنع للبيعة للوليد وجلده وطافه
مات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة فكان يقال
لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه وفي نسب سعيد
هذا يتفاضل النساب في تخفيفه فان في بني مخزوم عابدا بالموحدة والدال المهملة وعايذا بالمثناة آخر
الحروف والذال المعجمة فالاول هو عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ومن ولده السائب والمسيب
ابنا ابي السائب واسم ابي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله وولده عبد الله بن السائب شريك النبي
صلى الله عليه وسلم وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه نعم الشريك ابو السائب وعتيق بن
عابد بن عبد الله وكان على خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما عابد بن عمران فمن ولده سعيد وابوه كما تقدم و فاطمة ام عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنت عمرو بن عابد بن عمران وهبيرة بن ابي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران وهبيرة هذا
هو زوج ام هانئ بنت ابي طالب فرق الاسلام بينهما يوم فتح مكة فمات كافرا بنجران والله اعلم
السادس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه وقد مر ذكره **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه شيخ البخاري ومنها ان فيه اربعة كلهم مدنيون
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في كتاب الايمان واخرجه النسائي ايضا وفي رواية للنسائي
اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد واخرجه الترمذي ايضا ولفظه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال خير فذكر الحديث وفيه قال الجهاد سنام العمل **بيان اللغات**
قوله افضل اي اكثر ثوابا عند الله وهو افعل التفضيل من فضل يفضل من باب دخل يدخل ويقال
فضل يفضل من باب سمع يسمع حكاها ابن السكيت وفيه لغة ثالثة فضل بالكسر يفضل بالضم وهي مركبة
شاذة لا نظير لها قال سيبويه هذا عند اصحابنا انما يجيء على لغتين قال وكذلك نعم ينعم ومت
تموت ودمت تدوم وكدت تكاد وفي العباب فضله فضلا اي غلبه بالفضل وفضل منه شيء
والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة قوله الجهاد مصدر جاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا
وهو من الجهد بالفتح وهو المشقة وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى والسبيل الطريق يذكر
ويؤنث قوله حج مبرور الحج في اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه
مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس ياتونه كل سنة قاله الازهري وفي العباب رجل
محجوج اي مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف اليه قال المخبل السعدي واشهد من عوف

عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف
اليه هذا الاصل ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة حرسها الله تعالى للنسك تقول حججت البيت
احجه حجا فانا حاج ويجمع على حج مثل بازل وبزل وعائذ وعوذ انتهى وفي الشرع الحج قصد زيارة البيت
على وجه التعظيم وقال الكرماني في الحج قصد الكعبة لاجل النسك بالنية والوقوف بعرفة قلت الحلول
بضم الحاء المهملة يقال قوم حلول اي نزول وكذلك حلال بالكسر والسب بكسر السين المهملة وتشديد
الباء الموحدة العمامة والزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء المهملة وبالقاف وهو لقب
واسمه الحصين قال ابن السكيت لقب الزبرقان لصفرة عمامته والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه
برت يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامته انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي
قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر
الطاعة والقبول يقال بر حجك بفتح الباء وضمها الاولى عن الفراء وبر الله حجك وابر الله حجك اي قبله
فله اربع استعمالات وقال الازهري المبرور المتقبل يقال بر الله حجه يبره اي يقبله واصله من البر
وهو اسم جامع للخير وبررت فلانا ابره برا اذا وصلته وكل عمل بر وجعل لبيد البر التقوى فقال
وما البر الا مضمرات من التقى وما المال الا معمرات ودائع قوله المضمرات يعني الخفايا من التقى قوله
وما المال الا معمرات اي المال الذي في ايديكم ودائع مدة عمركم ثم يصير لغيركم ومنه قول عمرو بن كلثوم
تخزبوهم في عز يعناه في عز طاعة وفي العباب البرة والبر خلاف العقوق قوله تعالى اتامرون
الناس بالبر اي بالاتساع في الاحسان والزيادة منه وقوله عز وجل لن تنالوا البر قال السدي يعني الجنة
والبر ايضا الصلة تقول منه بررت والدي بالكسر وبررته بالفتح ابره برا والمبرور الذي لا شبهة
فيه ولا خيانة وقال ابو العباس هو الذي لا يخالطه شيء من الرياء ولا يرى الناس يظلم فيه وبر السريجون
بيان الاعراب قوله سئل مجهول الرفع لانها خبران والسائل هو ابو ذر رضي الله عنه وحديثه
في العتق قوله اي العمل كلام اضافي مبتدا وخبره افضل واي ههنا استفهامية ولا يستعمل الا مضافا البتة
الا في النداء والحكاية يقال جاءني رجل فتقول ايا هذا وجاءني رجلان فتقول ايان ورجال فتقول ايون
فان قلت افضل افعل التفضيل ولا يستعمل الا باحد الاوجه الثلاثة وهي الاضافة واللام ومن فكيف جوز
ان يقال زيد افضل قلت اذا علم يجوز استعمال المجرد نحو الله اكبر اي اكبر من كل شيء ومنه قوله
تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وسواء في ذلك كون افعل خبرا كما في الاية وغير خبر
كما في قوله تعالى السر واخفى وقد يجرد افعل عن معنى التفضيل ويستعمل مجردا مؤولا باسم الفاعل
نحو قوله تعالى وهو الذي يبدا الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه قوله قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ايمان بالله مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ايمان بالله او التقدير افضل
الاعمال الايمان بالله قوله ورسوله بالجر تقديره والايمان برسوله قوله قيل مجهول قال واصله
قول نقلت كسرة الواو الى القاف بعد سلب حركتها فصار قول بكسر القاف وسكون الواو ثم قلبت الواو ياء

عالم

جله في

كقوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض
وقد يؤول بالصفة كما في

لكونها وانكارا ما قبلها فصار قيل والقائل هو السائل في الاول قوله ثم ماذا كلمة ثم للعطف مع الترتيب
الذكري وما مبتدأ وذا خبره وكلمة ما استفهامية وذا اشارة والمعنى ثم اي شيء افضل بعد الايمان بالله
ورسوله ويجوز ان يكون الجملة كلها استفهاما على التركيب قوله الجهاد مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هو الجهاد او التقدير افضل الاعمال بعد الايمان بالله ورسوله الجهاد وكذلك الاعراب في قوله ثم ما
ذا قال حج مبرور **بيان المعاني والبيان** فيه حذف المبتدأ في ثلاثة مواضع الذي هو المسند اليه
لكونه معلوما احترازا عن العبث وفيه تنكير الايمان والحج وتعريف الجهاد وذلك لان الايمان والحج
لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ
الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وقال بعضهم وتعقب عليه بان التنكير من جملة
وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد
الشخصي فلا يسلم الفرق قلت هذا التعقيب فاسد لانه لا يلزم من كون التعظيم من جملة وجوه التنكير
ان يكون دائما للتعظيم بل يكون تارة للافراد وتارة للنوعية وتارة للتعظيم وتارة للتحقير وتارة
للتكثير وتارة للتقليل ولا يعرف الفرق ولا يميز الا بالقرينة الدالة على واحد منها وههنا دلت
القرينة على ان التنكير للافراد الشخصي وقوله وبان التعريف من وجوهه العهد فاسد عند المحققين
لان عندهم اصل التعريف العهد وفرق كبير بين كونه العهد وبين كون العهد من وجوهه على انا
وان سلمنا ما قاله ولكنا لا نسلم كونه للعهد ههنا لان تعريف الاسم تارة يكون للواحد من افراد الحقيقة
الجنسية باعتبار عهديته في الذهن لكونه فردا من افرادها وتارة يكون للاستغراق في جميع الافراد ولا
يفرق بينهما الا بالقرينة على انا نقول ان المعهود الذهني في المعنى كالنكرة نحو رجل فان السوق
على البدل كما ان رجلا يحتمل كل فرد من ذكور بني ادم على البدل ولهذا يقدر يسبني في قول الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمت قلت لا يعنيني وصفا للئيم لا حالا لوجوب كون ذي الحال معرفة
واللئيم كالنكرة فافهم فان قلت قد وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم
جهاد بالتنكير كما وقع ايمان وحج قلت التنكير في الجهاد على هذه الرواية للافراد الشخصي كما في الايمان
والحج مع قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج او يكون التنوين في الثلاثة اشارة الى التعظيم وبهذا
يرد على من يقول ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد والاطالة في طلب
الفرق في مثل هذا غير طائل ولقد صدق القائل [illegible] **بيان استنباط
الفوائد** منها الدلالة على نيل الدرجات بالاعمال ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل
ومنها الدلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور فان قلت في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه اي العمل افضل قال الصلاة على وقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث
ابن عمرو رضي الله عنهما اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي

حديث ابي ذر رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الايمان
بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها الحديث
ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح قلت قد ذكر الامام الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي
الشافعي عن القفال الكبير الشاشي واسمه ابو بكر محمد بن علي في توفيق الجمع وجهين احدهما انه جرى
على اختلاف الاحوال والاشخاص كما روي انه عليه الصلاة والسلام قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين
غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والآخر ان لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال كما
يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم ومنه قوله عليه الصلاة والسلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم
انه لا يصير بذلك خير الناس قلت وبالجواب الاول اجاب القاضي عياض فقال اعلم كل قوم بما لهم
اليه حاجة وترك ما لم تدعهم اليه حاجة او ترك ما تقدم علم السائل اليه او اعلمه بما لم يكمل من دعائم
الاسلام ولا بلغه علمه والناهل للجهاد فالجهاد في حقه اولى من الصلاة وغيرها وقد يكون له ابوان
لو تركهما لضاعا فيكون برهما افضل لقوله عليه الصلاة والسلام ففيهما فجاهد وقد يكون الجهاد
افضل من سائر الاعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين قلت الحاصل ان اختلاف الاجوبة في هذه
الاحاديث لاختلاف الاحوال ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الحديث المذكور
في هذا الباب ولا شك ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد ويقال انه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد
انه خير من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال فان قيل كيف قدم الجهاد
على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية يقال انما قدم للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة
الاعداء ويقال ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية
واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد
افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه
ذبا عن بيضة الاسلام وقد قيل ثم ههنا للترتيب في الذكر لقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا
وقيل لا يقتضي ترتيبا فان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لانه يقع فرض
كفاية وهو افضل من النفل بلا شك وقال امام الحرمين في كتاب الغياثي فرض الكفاية عندي
افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط الحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون
منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته والله اعلم

**ص باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام**

او الخوف من القتل لقوله عز وجل قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاذا
كان على الحقيقة فهو على قوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه **ش** الكلام فيه على وجوه الاول وجه المناسبة بين البابين هو ان في الباب الاول ذكر الايمان
بالله ورسوله وفي هذا الباب بين ان المعتبر المقصود من هذا الايمان ما هو الذي يجزي في قوله

باب الوجهان احدهما الاضافة الى الجملة التي بعده ويكون كلمة اذا للظرفية المحضة والتقدير
باب عدم كون الاسلام على الحقيقة والوجه الاخر ان يقطع عن الاضافة ويكون اذا متضمنة معنى
الشرط والجزاء محذوف والتقدير باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة لا يعتد به ولا ينفعه ولا يعتبر به
ونحو ذلك وعلى كل تقدير ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وقال الكرماني فان
قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت اذا هنا لمجرد الوقت ويحتمل ان
يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا لاستقبال ذلك النفي الثالث مطابقة الاية للترجمة ظاهر
لان الترجمة ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا ينفع والاية تدل على ذلك على ما لا يخفى الرابع قوله
على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان
عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند البخاري وكذا عند الحنفية لان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم
قوله او الخوف من القتل اي وكان الاسلام على الخوف من القتل وكلمة على للتعليل قوله فهو على
قوله اي فهو وارد على مقتضى قوله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام الخامس الكلام في قوله عز وجل
قالت الاعراب الاية وهو على انواع الاول في سبب نزولها وهو ما ذكره الواحدي ان هذه الاية نزلت
في اعراب من بني اسد بن خزيمة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين
ولم يكونوا مؤمنين في السر وافسدوا طرق المدينة بالعذرات واغلوا اسعارها وكانوا يقولون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا
من الصدقة وجعلوا يمنون عليه فانزل الله تعالى هذه الاية النوع الثاني في معناها فقوله الاعراب
هم اهل البدو وقال الزمخشري وفي العباب ولا واحد للاعراب ويقال انسب اليها ولا ينسب الى الجمع وليست
الاعراب جمعا للعرب كما كانت الانباط جمعا للنبط وانما العرب اسم جنس سميت العرب لانه نشأ اولاد
اسماعيل عليه السلام بعربة وهي من تهامة فنسبوا الى بلدهم وكل من يسكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان
اهلها فهم عرب يمنهم ومعدهم قال الازهري والاقرب عندي انهم سموا عربا باسم بلدهم العربات
وقال اسحق بن الفرج عربة باحة العرب وباحة دار ابي الفصاحة اسمعيل بن ابرهيم صلوات
الله وسلامه عليهما قال وفيها يقول قائلهم ، وعربة ارض ما يحل حرامها ، من الناس الا اللوذعي الحلاحل
يعني النبي صلى الله عليه وسلم واحلت له مكة ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة قال واضطر الشاعر
الى تسكين الراء من عربة فسكنها قلت اللوذعي الخفيف الذكي الظريف كانه من الحديد الفؤاد المنضج اللسن
كانه يلذع بالنار من ذكائه وحرارته والحلاحل بضم الحاء الاولى وكسر الثانية كالاحجام السيد الركين
ويجمع على حلاحل بالفتح وقولهم امنا معنوله وقال الزمخشري الايمان هو التصديق مع الثقة
وطمأنينة النفس والاسلام الدخول في السلم والخروج من ان يكون حربا للمؤمنين باظهار الشهادتين
الا ترى الى قوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم فاعلم ان ما يكون من الاقرار باللسان من غير
مواطاة القلب فهو اسلام وما واطا فيه القلب اللسان فهو ايمان فان قلت ما وجه قوله قل لم تؤمنوا

ولكن قولوا

تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والذي يقتضيه نظم الكلام ان يقال قل لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا والذي
يقتضيه نظم الكلام قلت افاد هذا النظم تكذيب دعواهم اولا ودفع ما انتحلوه فقيل قل لهم لم تؤمنوا وروعي
في هذا النوع من التكذيب ادب حسن حين لم يصرح بلفظه فلم يقل كذبتم واستغنى بالجملة التي هي لم تؤمنوا عن ان
يقال لا تقولوا امنا استهجانا ان يخاطبوا بلفظ مؤداه النهي عن القول بالايمان فان قلت ولما يدخل الايمان
في قلوبكم بعد قوله قل لم تؤمنوا يشبه التكرار من غير استقلال بفائدة متجددة قلت ليس كذلك فان فائدة
قوله لم تؤمنوا تكذيب دعواهم وقوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم توقيت لما امروا به ان يقولوا كانه
قيل لهم ولكن قولوا اسلمنا حين لم تثبت مواطاة قلوبكم لالسنتكم النوع الثالث قال ابو بكر بن الطيب
هذه الاية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد
القلب وقد رد الله عليهم في موضع اخر من كتابه فقال اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في
السنتهم ومن اقوى ما يرد عليهم به الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين النوع الرابع
ان البخاري استدل بذكره هذه الاية هاهنا ان الاسلام الحقيقي المعتبر هو الايمان الذي هو عقد القلب
المصدق لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله غيره الا ترى كيف قال تعالى قل لم تؤمنوا لانهم قالوا بالسنتهم
دون تصديق قلوبهم وقال ولما يدخل الايمان في قلوبكم النوع السادس في قوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام والكلام فيه على وجوه الاول ان هذه جملة مستانفة وهي مؤكدة للجملة الاولى وهي قوله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو الاية وقرئ بفتح ان على البدلية من الاولى كانه قال شهد الله ان الدين عند الله
الاسلام وقرأ ابي بن كعب ان الدين عند الله للاسلام بلام التاكيد في الخبر الثاني قال الكلبي لما ظهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من احبار اهل الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه
ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا على النبي عليه الصلاة
والسلام عرفاه بالصفة والنعت فقالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال نعم قالا انا نسالك
عن شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاني
فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله عز وجل فانزل الله سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم شهد
الله الى قوله ان الدين عند الله الاسلام فاسلم الرجلان وصدقا رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث ان
البخاري استدل بها على ان الاسلام الحقيقي هو الدين لانه تعالى اخبر ان الدين هو الاسلام فلو كان غير الاسلام
لما كان مقبولا واستدل بها ايضا على ان الاسلام والايمان واحد وانهما مترادفان وهو قول جماعة
من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين وقالوا انه ايضا استثنى المسلمين من المؤمنين في قوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والاصل في الاستثناء ان يكون المستثنى
من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان وعورض بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
فلو كان الايمان والاسلام واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وانه محال الوجه الرابع في
قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والكلام فيه على وجهين الاول في معناه فقوله ومن

يبتغ اي ومن يطلب من بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك يقال بغى يبغي بغية وبغاء بالضم وبغاية
قوله فلن يقبل منه جواب الشرط قوله وهو في الآخرة من الخاسرين اي من الذين وقعوا في الخسران مطلقا من غير
تقييد ضد التنعيم وقرئ ومن يبتغ غير الاسلام دينا بالادغام الثاني ان البخاري استدل به مثل
ما استدل بقوله ان الدين عند الله الاسلام واستدل به ايضا على اتحاد الايمان والاسلام لان الايمان لو كان
غير الاسلام لما كان مقبولا واجيب بان المعنى ومن يبتغ دينا غير دين محمد صلى الله عليه
وسلم فلن يقبل منه قلت ظاهره يدل على انه لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون
عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان
هو الاسلام وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى في اول كتاب الايمان ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا
وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن
فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي
وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكبه الله
في النار ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا يقبل فلذلك
قال صلى الله عليه وسلم او مسلما لان فيه النهي عن القطع بالايمان لانه باطن لا يعلمه الا الله
والاسلام معلوم بالظاهر وقال بعضهم مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المسلم يطلق على
من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه قلت ليست المناسبة الا ما ذكرناه فان موضوع الباب ليس
على اطلاق المسلم على من يظهر الاسلام على ما لا يخفى **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي الثاني شعيب بن ابي حمزة الاموي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عامر بن سعد بن ابي وقاص
القرشي الزهري سمع اباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة روى عنه سعيد بن
المسيب وسعد بن ابراهيم والزهري وآخرون وكان ثقة كثير الحديث مات سنة ثلاث واربع
ومائة بالمدينة روى له الجماعة الخامس ابو اسحاق سعد بن ابي وقاص بالقاف المشددة بن اهيب
وهو الكبر واسمه مالك بن وهب ويقال اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي احد
العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر
الخلافة اليهم وامه حمنة بنت سفيان اخي حرب ولحق بني امية بن عبد شمس يلتقي سعد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كلاب وهو الاب الخامس اسلم قديما وهو ابن اربع عشرة سنة بعد اربعة وقيل
بعد ستة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مجاب الدعوة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله
واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام وكان من المهاجرين الاولين هاجر
الى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم اليها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا
وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر وروى له الجماعة

الجماعة وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه عمر العراق وهو الذي بنى الكوفة
ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد الفتن ومات بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة في سنة
سبع وخمسين وقيل خمس وهو ابن بضع وسبعين سنة وحمل الى المدينة على رقاب الرجال وصلى عليه
مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة موتا وعن محمد بن سعد عن جابر
عن عبد الله قال اقبل سعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال هذا خالي فليرني امرؤ خاله
امه عليه الصلاة والسلام امنة بنت وهب بن عبد مناف وسعد هو ابن مالك بن وهيب اخي وهب بني عبد
مناف وفي الصحابة من اسمه سعد فوق المائة والله اعلم **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه ثلثة زهريين مدنيين ومنها ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن
بعض ابن شهاب وعامر وصالح اكبر من ابن شهاب لانه ادرك ابن عمر رضي الله عنهما ومنها ان فيه رواية الاكابر
عن الاصاغر ان قوله عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو هنا ووقع في رواية الاسماعيلي
عن سعد هو ابن ابي وقاص **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن ابي اليمان
عن شعيب واخرجه في الزكاة عن محمد بن غرير ثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلاهما عن الزهري
عن عامر واخرجه مسلم في الايمان والزكاة عن ابن ابي عمر عن سفيان عن الزهري به وفي الزكاة عن يحيى
ابن ابراهيم وعبد بن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واخرجه ابو داود ايضا من طريق
معمر وقد اعترض على مسلم في بعض طرق هذا الحديث في قوله عن سفيان عن الزهري ورواه الحميدي
وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجرائي كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري به وهذا
هو المحفوظ عن سفيان ذكره الدارقطني في الاستدراكات على مسلم واجاب النووي بانه يحتمل ان
سفيان سمعه من الزهري مرة ومن معمر عن الزهري فرواه على الوجهين وقال بعض الشراح
وفيما ذكره نظر لعريه وجه ووجهه ان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة
عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما والروايات قد تظافرت عن ابن عيينة باثبات معمر ولم
يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخ مسلم محمد بن يحيى بن ابي عمر بلا اسقاط وكذلك
اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم ابن مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر ويحتمل
ذلك بان صدر منه الوهم لما حدث به مسلما ولكن هذا احتمال غير ناشئ ويحتمل ان يكون الوهم
من مسلم ويحتمل ان يكون مثل ما قال النووي وباب الاحتمالات مفتوح **بيان اللغات**
قوله رهطا قال ابن التين قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال وقال صاحب العين الرهط
عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وتخفيف
الرهط احسن تقول هؤلاء رهطك وارهطك وهم رجال عشيرتك وعن ثعلب الرهط الاب
الادنى وعن النضر جاءنا ارهوط منهم اي ركوب والجمع ارهط وارهاط وفي المحكم لا واحد له من لفظه وقد
يكون الرهط من العشرة وفي الجامع والجمهرة الرهط من القوم وهو ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

وعن زهير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلاهما عن الزهري به صح

ذلك قليلا والرهط الرجل بنو ابيه ويجمع على ارهط ويجمع الجمع على اراهط وفي الصحاح رهط الرجل قومه
وقبيلته يقال هم رهطه دنية والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة والجمع ارهط وارهاط
واراهط واراهيط وفي مجمع الغرائب الرهط جماعة غير كثيرة وهي العدد قوله هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم
في اعتقادي قوله عن فلان لفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس
الفلان والفلانة بالالف واللام قوله فعدت لمقالتي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال
مصدران ميميان بمعنى القول قوله ان يكبه الله بفتح الياء وضم الكاف يقال اكبه منكوسا هذا من
النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي بالهمزة فان
اكب لازم وكب متعد ونحو لجم وجهه وقد ذكر البخاري هذا في كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل
اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكببته وجا نظير هذا في حروف يسيرة منها انسل
ريش الطائر ونسلته وانزفت البئر ونزفتها انا وامرنا الناقة درت لبنها ومريتها واشنق البعير
رفع راسه وشنقته انا واقشع الغيم وقشعته الريح وحكى ابن الاعرابي في المتعدي كبه واكبه معا وفي النهاية
يقال اكبه الله لوجهه اي صرعه على وجهه ويقال كب الله العدو واكب على وجهه سقط وهذا
من النوادر ان يقال افعلت انا وفعلت غيري **بيان الاعراب** قوله ان رسول الله عليه افضل الصلاة
والسلام اعطى تقدير الكلام عن سعد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى واعطى جملة في محل
الرفع على انها خبر ان وسعد رهطا منصوب على انه مفعول اعطى وقد علم ان باب اعطيت يجوز
فيه الاقتصار على احد مفعوليه تقول اعطيت زيدا ولا تذكر ما اعطيت واعطيت درهما ولا تذكر
من اعطيته وقوله اعطى رهطا من قبيل الاول والتقدير اعطى رهطا شيئا من الدنيا بخلاف افعال
القلوب فانه لا يجوز الاقتصار فيها على احد المفعولين لانها داخلة على المبتدا والخبر فكما لا يستغني المبتدا
عن الخبر والخبر عن المبتدا فكذلك لا يستغني احد المفعولين عن صاحبه ولكن يجوز ان يسكت عنهما
جميعا ويجعلان نسيا منسيا نحو قولهم من يسمع يخل كما في قولهم فلان يعطي ويمنع قوله وسعد جالس جملة
اسمية وقعت حالا قوله رجلا مفعول لقوله ترك واسمه جعيل بن سراقة الضمري سماه الواقدي في المغازي
قوله هو اعجبهم الجملة اسمية في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا قوله مالك عن فلان اي اي شيء حصل
لك اعرضت عن فلان وعداك عن فلان ومن يجعل فلان بان لم تعطه وكلمة ما للاستفهام واللام
يتعلق بمحذوف وكذلك كلمة عن وهو حصل في اللام واعرضت ونحو في عن قوله فوالله مجرور
بواو القسم قوله لاراه وقع بضم الهمزة هاهنا في رواية ابي ذر وغيره وكذا في اليونيني وكذا هو في رواية
الاصيلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي الرواية بضم الهمزة من اراه بمعنى اظنه وقال النووي
هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه
راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وقال بعضهم لا دلالة
فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات

مؤمنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقتضيا للظن فيكون نظريا لا يقينيا قلت بل الذي ذكره
يدل على تعين الفتح لان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام وصوغه في صورة الاسمية ومراجعته الى النبي
صلى الله عليه وسلم وتكراره نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده وهذا لا يشك فيه قوله
لكن لا يلزم من اطلاق العلم الى آخره لا يساعد هذا القائل لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكرنا
من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا في ذلك الوقت قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
او مسلما فقال القاضي هو بسكون الواو وعلى انها او التي للتقسيم والتنويع او للشك والتشريك ومن فتحها
لحنا ولحال المعنى ويقال امره ان يقولهما معا لانه احوط لان قوله او مسلما لا يقطع بايمانه ورد ابن ابي شيبة
عن يزيد بن حباب عن علي بن مسعدة الباهلي ثنا قتادة عن انس يرفعه الاسلام علانية والايمان في القلب
ثم يشير بيده الى صدره والتقوى هاهنا التقوى هاهنا ويرد هذا ما رواه ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث
فقال لا تقل مؤمن قل مسلم والذي رواه ابن ابي شيبة قال ابن عدي هو غير محفوظ وقال الكرماني
معناه ان لفظة الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله
تعالى وقال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه غير مؤمن وقال النووي ليس
فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما
بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه وقال الكرماني
فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم
على سعد فايدة ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل بعد تكرار سعد للاخبار بايمانه وجاز ان يكون
اولا لم يسلم لحصول امر بعد العلم به وقال بعضهم وهو تعقب مردود ولم يبين وجهه ثم قال
وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل قلت قد بينا نحن ايضا هناك ان الذي ذكره ليس
بوجه صحيح فليعد اليه هناك قوله قليلا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي سكوتا قليلا قوله
ما اعلم كلمة ما موصولة في محل الرفع على انه فاعل غلبني قوله وغيره احب الي منه جملة اسمية وقعت
حالا وهكذا هو عند اكثر الرواة وفي رواية الكشميهني والحموي وفي رواية الاصيلي بعد قوله احب
الي منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله الخ قوله خشية نصب على انه مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل
خشية ان يكبه الله اضاف خشية الى ما بعدها وان مصدرية والتقدير لاجل خشية كب الله اياه في النار
وقال الكرماني سواء فيه رواية التنوين مع تنكيره وتقدير لفظة من اي خشية من ان يكبه الله
ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله التعريف والتنكير
قلت لا حاجة فيه الى تقدير لعدم الداعي الى تقديرها بل لفظ خشية مضاف الى ما بعدها على التقدير
الذي ذكرناه فافهم **بيان المعاني والبيان** فيه حذف المفعول الثاني من باب اعطيت في الموضعين الاول
من قوله اعطى رهطا والثاني من قوله اني لاعطي الرجل تنبيها على التعميم باي شيء كان وجعل المتعدي الى اثنين
كالمتعدي الى واحد والمعنى ايجاد هذه الحقيقة يعني ايجاد الاعطاء والغاية فيهما قصد المبالغة وفيه

من باب الالتفات وهو في قوله نعجبهم الى لان السياق كان يقتضي ان يقال تعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس
ولم يقل وانا جالس وهو التفات من الغيبة الى التكلم واما قوله وسعد جالس ففيه وجهان الاول ان يكون فيه
التفات على قول صاحب المفتاح من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة محققا وصاحب المفتاح لم
يشترط ذلك بل قال الالتفات اعم من ان يكون محققا او مقدرا والوجه الثاني ان يكون من باب
التجريد وهو ان يجرد من نفسه شخصا ويخبر عنه وذلك ان القياس في قوله وسعد جالس ان يقول
وانا جالس ولكنه جرد من نفسه ذلك واخبر عنه بقوله جالس وهو من محسنات الكلام من الضرب
المعنوي الراجع الى وظيفة البلاغة وفيه من باب الكناية وهي قوله خشية ان يكبه الله لان الكب في النار
لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وهو كناية وليس مجازا فان قلت لم لا يكون مجازا من باب
اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد ان يكون مساويه قلت شرط المجاز امتناع
معنيي المجاز والحقيقة وهاهنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فقد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر
قلنا المراد من الكب مخصوص لا يكون الا للكافر والا لا يصح الكناية ايضا وانما قلنا ان المراد كب
مخصوص لان معنى قوله خشية ان يكبه الله في النار مخافة من كفره الذي يؤديه الى كب الله اياه في النار
والضمير في يكبه للرجل في قوله اني لاعطي الرجل اي اتالفه قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط
والتقدير انما اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه
الله تعالى في النار كما ترى ذلك في المؤلفة او الى من اذا منع نسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما
من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر
فيما يحصل له من الدنيا والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطا لمن اظهر الاسلام تالفا
فلما اعطى الرهط وهو من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سالوه خاطبه سعد رضي
الله عنه في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة
فنبهه النبي صلى الله عليه وسلم بامرين احدهما تنبيهه على الحكمة في اعطا اولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه
احب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطا المؤلفة لم يؤمن ارتدادهم فيكونون في النار والاخر نهيه عليه الصلاة
والسلام على انه ينبغي التوقف عن الثنا بالامر الباطن دون الثنا بالامر الظاهر فان قلت كيف لم يقبل
النبي صلى الله عليه وسلم شهادة مثل سعد رضي الله عنه لجعيل بالايمان قلت قوله فوالله اني لاراه مومنا
لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا ناقشه في لفظه
وفي الحديث ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام يا سعد اني لاعطي الرجل الى
آخره ومما يدل على ذلك في مسند محمد بن هرون الروياني وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن
ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعني المهاجرين
قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيد من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان
قال قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتالفهم به انتهى فهذه منزلة

منزلة جعيل رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان الامر كذلك علم ان اعطاه وحرمان
غيره كان لمصلحة التاليف **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه جواز الشفاعة الى ولاة
الامور وغيرهم الثاني فيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد اذا لم يؤد الى مفسدة الثالث فيه الامر بالتثبت
وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع الرابع فيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم الخامس
فيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة السادس فيه انه ينبغي ان يعتذر
الى الشافع ويبين له عذره في ردها السابع فيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه
الثامن الفاضل الثامن فيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة التاسع فيه
ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل
به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله قال القاضي نيه محمد حمل من يقول
بجواز الاطلاق في قوله انا مؤمن من غير استثناء ورده على من اباه فقد اختلف فيه من لدن الصحابة رضي الله عنهم
الى علم وكل قوله اذا حقق ذلك كان له وجه فمن لم يستثن اخبر عن حكمه في الحال ومن استثنى اشار الى الغيب
ما سبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة في القولين ذهب الاوزاعي وغيره وهو قول اهل التحقيق نظرا
الى ما قدمنا العاشر فيه الخلاف العاشر قالوا فيه دليل على جواز الحلف على الظن وهو يمين اللغو وهو
قول مالك والجمهور قلت قد اختلف العلماء في يمين اللغو على ستة اقوال احدها قول مالك كما ذكرنا عنه
وقال الشافعي هي ان يسبق لسانه الى اليمين من غير ان يقصد اليمين كقوله لا والله وبلى
والله وحكى ذلك محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه واما المشهور عن اصحابنا ان لغو اليمين هو
الحلف على امر يظنه كما والحال انه خلاف كقوله في الماضي والله ما فعلت كذا وهو يظن انه لم يفعلها
والامر هو خلاف ذلك وفي الحال كقوله عمن يقبل عليه والله انه لزيد وهو يظن انه زيد فاذا
هو عمرو الحادي عشر قال القاضي عياض في هذا الحديث اوضح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان
وان الايمان باطن ومن عمل القلب والاسلام ظاهر ومن عمل الجوارح لكن لا يكون مؤمن الا مسلما
وقد يكون مسلم غير مؤمن ولفظ هذا الحديث يدل عليه وقال الخطابي هذا الحديث ظاهره يوجب
الفرق بين الاسلام والايمان فيقال له مسلم اي مستسلم ولا يقال له مؤمن وهو معنى الحديث
قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا وقد يتفقان في استواء الظاهر والباطن
فيقال للمسلم مؤمن وللمؤمن مسلم وقد حققنا الكلام فيه في اول كتاب الايمان صح ورواه يونس
وصالح ومعمر وابن اخي الزهري عن الزهري صح اي روى هذا الحديث هؤلاء الاربعة عن الزهري
وتابعوا شعيبا في روايته عن الزهري فزاد فيه تكثرة طرقه وفي هذا وشبهه من قول البخاري
وفي الباب عن فلان وفلان المحق وابو هم احدها الثانية ان يعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومتابعتهم
من رغب في شيء من جمع الطرق وغيره لمعرفة متابعة او استشهاد او غيرهما الثالثة ليعلم ان هؤلاء
المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير ذلك المذكور في الاسناد فربما رآه في كتاب

وانما على قوله بعينه فليس فيما التفات لانهم شرطوا ان يكون الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة

فهو كناية لا غير فان قلت الكب

واسمه واستدل بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا ان لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله صح

لحزعن غيره فيوهم غلطا وزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان وفلان ونحو
ذلك زال الوهم المذكور الرابعة الوقاية شرط صريحا اذ شرطه على ما قيل ان يكون لكل حديث راويان فاكثر
الخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في
تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلاثة قوله يونس هو ابن يزيد الايلي وقد مر ذكره
وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري وقد مر ذكره
ايضا وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة
ابن كلاب الزهري ابن اخي محمد الامام ابي بكر الزهري المشهور روى عن عمه روى عنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد
والدراوردي والقعنبي روى له البخاري في الصلاة والاضاحي ومسلم في الايمان والصلاة والزكاة
وقال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المدخل ومما عيب على البخاري ومسلم اخراجهما حديث
محمد بن عبد الله بن اخي الزهري خرج له البخاري في الاصول ومسلم في الشواهد وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوي
يكتب حديثه وقال فيه ابن معين ضعيف وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا ولا رايت له
حديثا منكرا وقال عباس عن يحيى بن معين ابن اخي الزهري اثبت من ابي اويس وقال مرة فيه ليس بذاك
القوي وقال الواقدي قتله غلمانه بامر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا قتله للميراث في اخر خلافة
ابي جعفر المنصور ثم توفي ابو جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة اما رواية يونس عن الزهري فهي
موصولة في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته بضم الراء وسكون السين المهملة
بعدها المثناة من فوق وبعدها هاء ولفظه قريب من سياق الكشميهني واما رواية صالح
عن الزهري فهي موصولة عند البخاري في كتاب الزكاة واما رواية معمر عنه فهي موصولة
عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا
وعند ابي داود ايضا من طريق معمر عنه ولفظه اني اعطي رجالا وادع من هو احب الي
منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم واما رواية ابن اخي الزهري عن الزهري
فهي موصولة عند مسلم وفيه السؤال والجواب ثلاث مرات وقال فلم اخشى ان يكب على
البناء للمفعول وفي روايته لطيفة وهي رواية اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر وابوه على
الولاء والله سبحانه وتعالى اعلم

(ص) باب السلام من الاسلام (ش)

اي هذا باب وان لم يقدر هكذا لا يستحق الاعراب على ما ذكرنا غير مرة وباب منون وقوله السلام
مرفوع بالابتداء وقوله من الاسلام خبره والتقدير في الاصل هذا باب السلام من جملة شعب
الاسلام وفي رواية كريمة باب افشاء السلام من الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع في
قوله على من عرفت ومن لم تعرف والافشاء بكسر الهمزة مصدر من افشى يفشي يقال افشيت
الخبر اذا نشرته واذعته وثلاثيه فشا يفشو فشوا ومنه تفشى الشيء اذا اتسع وجه المناسبة
بين البابين هو ان من جملة المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل الا

بالاستعمال خلاله ومن جملتها افشاء السلام للعالم وفي هذا الباب بيان مدخل الجملة في الحديث
الموقوف والمرفوع جميعا مع زيادة تحصل الجزء فيهما وهي اطعام الطعام وزيادة خلا الجزء
في الموقوف وهي الانصاف من نفسه واما وجه كون افشاء السلام من الاسلام فقد بيناه في باب
اطعام الطعام (ص) وقال عمار رضي الله عنه ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من
نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار (ش) الكلام فيه على وجوه الاول في ترجمة عمار وهو
ابو اليقظان بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة
ابن عوف بن حارثة بن عامر الاكبر بن يام بن عنس بالنون وهو زيد بن مالك بن ادد بن يشجب بن
عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان هكذا نسبه ابن سعد رحمه
الله امه سمية بصيغة التصغير من الهو بنت خياط اسلمت وكذا ياسر مع عمار قديما وقتل
ابو جهل سمية وكانت اول شهيدة في الاسلام وكانت مع ياسر وعمار رضي الله عنهم يعذبون
بمكة في الله تعالى فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان
موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين قال الواقدي وهم قوم لا عشائر لهم بمكة ولا منعة ولا
قوة كانت قريش تعذبهم في الرمضاء فكان عمار رضي الله عنه يعذب حتى لا يدري ما يقول
وصهيب كذلك وفكيهة كذلك وبلال وعامر بن فهيرة وفيهم نزل قوله تعالى ثم ان ربك
للذين هاجروا من بعد ما فتنوا اي عذبوا فتنوا بالفتح وهو ابن عامر فالمعنى فتنوا انفسهم وعن
عمرو بن ميمون قال احرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان عليه الصلاة والسلام يمر به ويمر
بيده على راسه ويقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كانت على ابراهيم تقتلك الفئة الباغية
وعن ابن ابنه قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر آلهتهم بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله
والله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا
بالايمان قال فان عادوا فعد فنزلت الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان شهد بدرا والمشاهد
كلها وهاجر الى ارض الحبشة ثم المدينة وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا هو وصهيب
روى عن علي رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة روي له اثنان وستون حديثا اتفقا منها على
حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين حذيفة وكان رجلا ادم طويلا اشهل العينين بعيد ما بين المنكبين لا يغير شيبه قتل
بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين وهو مع علي رضي الله عنه عن ثلاث وقيل عن اربع
وتسعين سنة ودفن هناك بصفين وقتل وهو مجتمع العقل وقال الكرماني في دياسه
رهن في القمار هو والبو له فقرو وهم فضاروا بذلك عبيد الفنا مرفا عزهم الله
بالاسلام وعمار اول من بنى مسجدا لله في الله بنى مسجد قبا ولما قتل دفنه علي رضي الله عنه

شيئا بحسب ما اوصاه به ثم ولم يغسله وقال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وقال مسدد لم يكن في المهاجرين احد
ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر قلت ابو بكر رضي الله عنه ايضا اسلم ابواه وفي شرح قطب الدين وكان
ابو ياسر حالف ابا حذيفة بن المغيرة لما قدم ياسر من اليمن الى مكة وزوجه ابو حذيفة امة له يقال
لها سمية فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة وعمار روى له الجماعة الثاني قوله عمار الذي
علقه البخاري رواه ابو القسم اللالكائي بسند صحيح عن علي بن احمد بن حفص حدثنا ابو العباس
احمد بن علي المذهبي ثنا ابو محمد الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي ثنا ابو نعيم ثنا فطر عن ابي
اسحق عن صلة بن زفر عنه ورواه رستة ايضا عن سفيان ثنا ابو اسحق فذكره ورواه احمد
ابن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان به الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من
طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار
رضي الله عنه ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهكذا روي في جامع معمر
عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخرة فرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن
ابن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه
ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا وقال البزار
غريب وقال ابو زرعة هو خطا وقد روي مرفوعا من وجه اخر عن عمار اخرجه الطبراني
في الكبير ولكن في اسناده ضعف والله اعلم الثالث في اعرابه ومعناه فقوله ثلاث مرفوع
بالابتداء وهو في الحقيقة صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث فقامت الصفة مقام
الموصوف المرفوع بالابتداء ويجوز ان يقال انه يجوز وقوع النكرة مبتدأ اذا كان الكلام بها في
معنى المدح نحو طاعة خير من معصية وقد عدوا هذا من جملة المواضع التي يقع فيها المبتدأ نكرة
وقوله من جمعهن مبتدأ ثان وهي موصولة متضمنة لمعنى الشرط وجمعهن صلتها وقوله فقد جمع الايمان خبره
والجملة خبر المبتدأ الاول والفاء في فقد لتضمن الابتداء معنى الشرط والايمان منصوب بجمع ومعناه
فقد حاز كمال الايمان كما يدل عليه رواية شعبة فقد استكمل الايمان قوله الانصاف خبر
مبتدأ محذوف اي احد الثلاث الانصاف يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وقال الصغاني
الانصاف العدل والنصف والنصفة الاسم منه ويقال جاء منصفا اي مسرعا قوله وبذل السلام
اي الثاني من الثلاث بذل السلام بالذال المعجمة وفي العباب بذلت الشيء ابذله وابذله بذلا اي
اعطيته وجدت به ثم قال في اخر الباب والتركيب يدل على ترك صيانة الشيء قوله للعالم بفتح
اللام اراد به الناس من عرفت ومن لم تعرف فان قلت العالم اسم لما سوى الله تعالى فيدخل
فيه الكفار ولا يجوز بذل السلام لهم قلت ذاك خرج بدليل اخر وهو قوله عليه

التقدير

السلام قوله والانفاق اي الثالث
الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة يقال اقتر الرجل اذا افتقر قلت على هذا التفسير يكون معنى الانفاق من العدم
وهو لا يصح قلت كلمة من هاهنا يجوز ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة اي فيه والمعنى والانفاق في حالة الفقر وهو من غاية الكرم ويجوز ان يكون بمعنى عند
كقوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اي عند الله والمعنى والانفاق عند الفقر
ويجوز ان يكون بمعنى الغاية كما في قولك اخذته من زيد فيكون الاقتار غاية للانفاق وفي الحقيقة
هي للابتداء لان المنفق في الاقتار يبتدي منه الى الغاية وقال ابو الزناد بن سراج جمع عمار في هذه الالفاظ
الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع
شيئا اي مما لله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو كقوله عليه الصلاة والسلام وتقرأ السلام على
من عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار
فهو الغاية في الكرم وقد مدح الله عز وجل من هذه صفته بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة هذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه فكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة
المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر قلت هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية
او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهادة في الدنيا وقصر الامل
ونحو ذلك والبدنية اما مع الله تعالى اي التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف او مع الناس وهو
الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام الذي يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار
ويحصل به التالف والتحابب ونحو ذلك ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهر لان الباب
يتضمن شطره بيان رجاله وهم خمسة الاول قتيبة على صورة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب
وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وقال ابن سعد اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه
وقال ابن منده اسمه علي بن جميل الثقفي منسوب الى بغلان بفتح الباء الموحدة وسكون الغين
المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى الحجاج بن يوسف فهو ثقفي بولاء وكنيته ابو رجاء
روى عن مالك وغيره من الائمة وقال الكرماني روى عنه احمد واصحاب الكتب الستة قلت
روى عنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري
ومسلم وابو داود والترمذي وروى النسائي وابن ماجه عن رجل عنه وقال محمد بن بكير البرساني كان ثبتا
صاحب حديث وسنة وقال الاثرم اثنى عليه احمد وقال يحيى والنسائي ثقة وكان كثير المال كما كان كثير
الحديث توفي في سنة اربعين ومائتين وقال علي بن محمد الحمار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم
الجمعة حين تعالى النهار لثمان مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحاكم في تاريخه

كذا في اصل النسخة بياض

بن جميل

يسار بو رمات في رمضان الليث بن سعد الثالث يزيد بن ابي حبيب المصري الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالمثلثة الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم تقدموا **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون ما خلا قتيبة ومنها ان رواته كلهم ايمة اجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا فيما مضى انه اخرجه في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والثاني ايضا اخرجه فيما مضى عن عمرو بن خالد عن ليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو وهاهنا عن قتيبة عن ليث الى آخره بغيرها ولا وبنيه بذلك على المغايرة بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث وهو يتفق بكثير الطرق وقد علم انه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة وعلى ان بوب به هناك على ان الاطعام من الاسلام وهاهنا على ان السلام من الاسلام وقال الكرماني فان قلت كان يكفيه ان يقول نعم وهنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يدخلهما في باب واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما مضيفا الى كل راو ما قصد في روايته وقال بعضهم هذا البحث نطايل لانه يبقى السوال بحاله اذا لا منع من ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين قلت هذا الذي قاله عين نطايل وهو جواب حسن ويندفع السوال به ولو كان المصنف جمعهما لكان تغييرا لما افرده كل واحد من شيخيه ولم يرد تغيير ذلك فلذلك ميزهما بالبابين فافهم وربا في الكلام ذكرناه فيما مضى مستوفى **باب كفران العشير وكفر دون كفر** ش الكلام فيه على وجهين الاول وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله هو ان المذكور في الابواب الماضية هو امور الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من جهة التضاد لان الجامع بين الشيئين على انواع عقلي بان يكون بينهما اتحاد في التصور او تماثل او تضايف كما بين الاقل والاكثر والعلو والسفل ووهمي بان تكون بين تصور الشيئين شبه تماثل كلوني بياض وصفرة او تضاد كالسواد والبياض والايمان والكفر او شبه تضاد كالسما والارض وخيالي بان يكون بينهما تقارن في الخيال واسبابه مختلفة كما عرف في موضعه ولم ار شارحا ذكر وجه المناسبة هاهنا كما ينبغي وقال بعض الشراح حين اردف البخاري هذا الباب بالذي قبله ليبين ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم انه عليه الصلاة والسلام اراد كفرهن حق ازواجهن وذلك لا محالة ينقص ايمانهن لانه يزيد بشكرهن العشير وبافعال البر فظهر بهذا ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل وقال النووي في الحديث اراد به هذا الباب انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى وقال القاضي ابو بكر ابن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة وهذا كما ترى ليس في كلام واحد منهم ما يليق لوجه المناسبة والوجه ما ذكرناه ولكن كان ينبغي ان

ان يذكر هذا الباب والذي بعده من الابواب الاربعة عقيب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الى آخره بعد الفراغ من الابواب التي فيها امور الايمان رعاية للمناسبة الكاملة الوجه الثاني في الاعراب والمعنى قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان كفران العشير وبيان كفر دون كفر وقوله وكفر عطف على كفران وقوله دون كفر كلام اضافي صفته ودون نصب على الظرف والكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر في الدين والكفران في النعم وفي العباب الكفر نقيض الايمان وقد كفر بالله كفرا والكفر ايضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرانا واصل الكفر التغطية وقد كفرت الشيء كفرا بالكسر كفرا بالفتح اي سترته وكل شيء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال الزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته والعشير فعيل بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة وهي المخالطة وقيل المراد به الزوج قالوا المراد هاهنا الزوج يطلق على الذكر والانثى لان كل واحد منهما يعاشر صاحبه وحمله البعض على العموم والعشير ايضا الخليط والصاحب وفي العباب العشير المعاشر قال الله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير الزوج ثم روى الحديث المذكور والعشير العشر كما يقال للنصف نصيف وللثلث ثليث وللسدس سديس والعشير في حساب مساحة الارضين عشر القفيز والقفيز عشر الجريب والعشيرة القبيلة والمعشر الجماعة وقوله وكفر دون كفر اشار به الى تفاوت الكفر في معناه اي وكفر اقرب من كفر كما يقال هذا دون ذلك اي اقرب منه والكفر المطلق هو الكفر بالله وما دون ذلك يقترب منه وتحقيق ذلك ما قاله الازهري الكفر بالله انواع انكار وجحود وعناد ونفاق وهذه الاربعة من لقي الله تعالى بواحد منها لم يغفر له فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون اي الذين كفروا بالتوحيد وانكروا معرفته والثاني ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه او يقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين وقال الازهري ويكون الكفر بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان اني كفرت بما اشركتمون اي تبرأت قال واما الكفر الذي هو دون ما ذكرنا فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب الكبائر من القتل والسعي في الارض بالفساد ومنازعة الامر اهله وشق عصى المسلمين ونحو ذلك انتهى وقد اطلق الشارع على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم كهذا الحديث ونحو وهذا مراده من قوله وكفر دون كفر وفي بعض الاصول ذكر بعد كفر وهو بمعنى الاول ص فيه عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في الباب يروى حديث عن ابي

والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ~~ولا يقر بلسانه~~ وهذا ككفر ابليس وعلماء وامية بن ابي الصلت م

سعيد الخدري هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها فيه ابو سعيد اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك الخدري الصحابي المشهور واشار بهذا الى ان الحديث الذي ذكره في هذا الباب لم يطر من غير الطريق التي ساقها هاهنا وقد اخرج البخاري حديث ابي سعيد في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ✲ وفيه قوله عليه الصلاة والسلام للنساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يريد بذلك حديث ابي سعيد لا يشكر الله من لا يشكر الناس قلت هذا بعيد ومراده ما ذكرناه ويوبه ما في الحديث ابن عباس من قوله ويكفرن العشير في حديث ابي سعيد ومن جهة الباب بجهة اللفظ ولاجل مناسبة الترجمة الحديثان هما فافهم ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار فاذا اكثر اهلها النساء يكفرن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها كفران العشير واطلاق الكفر على غير الكفر بالله بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني وقد تقدم ذكره الثاني مالك بن انس وقد تقدم ايضا الثالث ابو اسامة زيد بن اسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن ابيه وعبد الله بن عمر وانس وجابر وسلمة بن الاكوع وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك والزهري ومعمر وايوب ويحيى بن عبد الله بن عمرو الثوري وبنوه عبد الله وعبد الرحمن واسامة وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة العاص المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها اخو سليمان وعبد الملك وعبد الله سمع ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم روى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلاء كبار بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه هاهنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهو طرف من حديث طويل اورده في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما واخرجه في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه واخرجه في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصرا على موضع الحاجة في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا واخرجه في كتاب العلم عن سليمان بن حرب عن ايوب وعن ابن ابي رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عطاء واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر ايضا واخرجاه من حديث جابر رضي الله عنه ايضا فان قلت ما فائدة تقطيع هذا الحديث واخراج طرف منه هاهنا ثم اخراجه تاما في موضع اخر بعين الاسناد الذي هاهنا قلت مذهبه ✲ جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا له ذكر في الممارسة فان قوله عليه الصلاة والسلام اريت النار الى اخر ما ذكر هنا اول الكلام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا وكثير ممن يعد لاحاديث البخاري يظن ان هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتداء الحديث في ذلك فالوا عدة احاديثه بغير تكرار اربعة الاف ونحوها وكذا ذكره ابن الصلاح والنووي ومن بعدهما وليس كذلك بل اذا حرر ذلك لا يزيد على الفي حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا بيان اللغات قوله اريت بضم الهمزة من الرؤية التي بمعنى التبصير قوله العشير وقد مر تفسيره قوله الاحسان مصدر احسن يقال احسنت واحسنت اليه اذا فعلت معه جميلا واصله من الحسن ضد القبح قوله الدهر هو الزمان والجمع الدهور ويقال الدهر الابد وقال الازهري الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الاطول ويقع على مدة الدنيا كلها وقال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انقضائها وقال اخرون بل دهر كل قوم زمانهم قوله قط لتاكيد نفي الماضي وفيها لغات فتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة فيهما وفتحها مع تشديد الطاء المكسورة وبالفتح مع اسكان الطاء وبالفتح بكسر الطاء المخففة قال الجوهري قال الكسائي كان اصلها قطط فسكن الاول وحرك الاخر باعرابه ثم قال بعضهم حكى فيها القاضي ستا عن بعضهم قط وقط في التخفيف وزاد القاضي كسر القاف مع التخفيف هذا كله اذا كانت زمنية اما اذا كانت بمعنى حسب وهو الاكتفاء فهي مفتوحة ساكنة الطاء تقول رايته مرة واحدة فقط قال القاضي وقد تكون من القليل ايضا بيان الاعراب قوله اريت على صيغة المجهول بمعنى ابصرت والضمير الذي فيه هو القائم مقام المفعول الاول وقوله النار هو المفعول الثاني قوله فرايت عطف على اريت الاول وقوله اكثر اهلها كلام اضافي منصوب لانه مفعول اول لرايت الثاني وقوله النساء بالنصب ايضا لانه مفعول ثان وفي بعض الروايات اريت النار اكثر اهلها النساء بدون قوله فرايت فعلى هذا اريت بمعنى اعلمت فالتاء مفعوله الاول نائب عن الفاعل والنار مفعوله الثاني والنساء مفعوله الثالث وقوله اكثر اهلها منصوب لانه بدل من النار ويجوز رفع اكثر على انه مبتدا والنساء بالرفع ايضا خبره والجملة تكون حالا بدون الواو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين الحديث قوله اكثر بالنصب اما على المفعول او على الحال على مذهب ابن السراج وابن علي الفارسي وغيرهما ممن قال

قطط

قال بعض الشراح وربما فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض حديث لا سيما اذا كان اسناده اسناد المختصر من اسناد الحديث التام كما في هذا الحديث

واخرجه عن ابن عباس واخرجه مسلم عن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفيان

ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في اريتكن وقوله فانا اكثر اهل النار قال النووي
نصب اكثر على الحكاية قوله بم يكفرن بيا المضارعة جملة استينافية والتقدير هن يكفرن وهي في الحقيقة جواب
سايل سال يا رسول الله لم وجاء يكفرن باليا المثناة التحتية المتعلقة بقوله اكثر وبفعل الرؤية قوله ايكفرن
بالله الهمزة للاستفهام وهذا الاستفسار دليل على ان لفظ الكفر مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي
للعشير ونحوه قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يكفرن العشير اي هن يكفرن العشير قوله
يكفرن جملة في محل الرفع على الخبرية والعشير نصب على المفعولية قوله ويكفرن الاحسان عطف على
الجملة الاولى فان قلت كيف عدى يكفرن بالبا في قوله ايكفرن بالله ولم يعدها في قوله يكفرن
العشير قلت لان في الاولى يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الثاني فان قلت ما كفران العشير وما كفران
الاحسان قلت كفران العشير ليس لذاته بل الكفران له هو الكفران لاحسانه فالجملة الثانية في الحقيقة
بيان للجملة الاولى فان قلت الالف واللام في العشير قلت للعهد ان فسر العشير بالمزوج والجنس
او الاستغراق ان فسر بالمعاشر مطلقا فان قلت ما الاصل في اللام قلت قال الكرماني في الجنس وهو
الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص او التعميم فيتبع القرينة وهذا الكلام عام لكن
في جميع المواضع والذي عليه المحققون ان اصل اللام للعهد وقد عرف في موضعه قوله احسنت
فان قلت لو لامتناع الشي لامتناع غيره فكيف صح ههنا هذا المعنى قلت لو ههنا بمعنى ان بمعنى لمجرد
الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور قوله احسنت
ليس الخطاب فيه لاحد بعينه وانما مراده بهذا كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به فان قلت
اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين مشخص قلت نعم ولكن هذا على سبيل التجوز فان قلت
لو لم يكن تاما لما جاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار امر عام لمعنى
خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين والتحقيق فيه ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة
كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للخصوصيات التي تحته اي
لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا
عاما لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع وضعا خاصا
لموضوع له خاص نحو العلم كزيد وعمرو والمضمرات من القسم الاوسط فان اريد بالكاف في احسنت
مخاطب معين كان حقيقة والا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا
رؤوسهم قوله الدهر نصب على الظرف قوله ثم رات جملة معطوفة على ما قبلها وقد علم ان في ثم معنى
المهلة والتراخي قوله شيئا نصب على انه مفعول رات اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها او شيئا حقيرا
لا يعجبها والتنوين فيه للتقليل والتحقير قوله خيرا مفعول ما رايت **بيان المعاني والبيان**
فيه حذف الفاعل لكونه متعينا للفعل او لشهرته وهي في قوله اريت اذ اصله اراني الله النار وفيه

وفي بعض النسخ احسنت

وفيه الجملة الاستينافية التي تدل على السؤال والجواب وهو قوله يكفرن وقال بعض الشارحين
هذا جواب سؤال مذكور في الحديث المذكور في كتاب الكسوف التقدير فيم يا رسول الله قال يكفرن
اي هن يكفرن وفيه ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب وهو قوله لو احسنت كما في
قوله بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وفيه التنكير للتحقير وهو
قوله شيئا كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا **بيان استنباط الفوائد** منها تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل
النار الا بارتكاب حرام وقال النووي توعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار يدل على انهما
من الكبائر وقال ابن بطال فيه دليل على ان العبد يعذب على جحد الاحسان والفضل وشكر النعم قال
وقد قيل ان شكر المنعم واجب ومنها الدلالة على عظم حق الزوج والدليل قوله عليه الصلاة والسلام
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وكان هذا المعنى خص كفران العشير
من بين انواع الذنوب وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المرأة حق زوجها
وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى فلذلك اطلق عليها
الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة ومنها فيه وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومنها
فيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه ومنها فيه ان النار اي جهنم
التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة ومنها فيه الدلالة على جواز اطلاق
الكفر على كفر النعمة وجحد الحق ومنها فيه التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر
الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم عليه الصلاة والسلام بانه اراد كفرهن حق
ازواجهن ومن قبله حديث مسلم ان اللعن من المعاصي قال النووي رحمه الله فيه انه كبيرة
فانه قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقال عليه الصلاة والسلام لعن
المؤمن كقتله قال واتفقوا على تحريم اللعن ولا يجوز لعن احد بعينه مسلما او كافرا او دابة
الا من علم بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس عليهما اللعنة واللعن
بالوصف ليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة واكل الربا وشبههم واللعن في اللغة الطرد والابعاد
وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى قوله ناقصات عقل اختلفوا في العقل فقيل هو العلم لان العلم
والعقل في اللغة واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية
وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات واختلفوا في محله فقال المتكلمون هو في القلب وقال
بعض الحكماء هو في الراس والله اعلم **باب المعاصي من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها**
بارتكابها الا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكلام فيه على وجوه الاول وجه
المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في الباب الاول كفران العشير وهو من جملة
المعاصي الثاني يجوز في باب التنوين والاضافة الى الجملة التي بعده لان قوله المعاصي مبتدا وقوله

من الجاهلية جزء وعلى كل التقدير تقديره هذا باب في بيان أن المعاصي من أمور الجاهلية الثالث وجه
الترجمة هو الرد على الرافضة والإباضية وبعض الخوارج في قولهم إن المذنبين من المؤمنين مخلدون
في النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم في مواضع منها قوله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك
به الآية الرابع قوله المعاصي جمع معصية وهو مصدر ميمي وفي الصحاح وقد عصاه بالفتح يعصيه
عصيا ومعصية وفي الشرع هي مخالفة الشارع بترك واجب وفعل محرم وهي أعم من الكبائر
والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الإسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم قوله ولا يكفر بضم الياء وتشديد
الفاء المفتوحة أي لا ينسب إلى الكفر وفي رواية أبي الوقت ولا يكفر بفتح الياء وسكون الكاف
قوله بارتكابها أي بارتكاب المعاصي والمراد بالارتكاب الاكتساب والإتيان بها وهو مجاز عنه
واستدل على ذلك بما في حديث أبي ذر من قوله عليه الصلاة والسلام له إنك امرؤ فيك جاهلية
وبقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به الآية أما وجه الاستدلال بما في الحديث فهو أنه قال
له فيك جاهلية أي إنك في تعييرك أمه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وكان
أبو ذر قد عير رجلا بأمه على ما يجيء بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى وهو نوع من المعصية ولو كان مرتكب
المعصية يكفر لبين له النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر ولم يكتف بقوله في الإنكار عليه إنك امرؤ
فيك جاهلية وأما الاستدلال بالآية فظاهر صريح وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وأما
عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا
مؤمن ولا كافر وقال الكرماني فإن قلت المفهوم من الآية أن مرتكب الشرك لا يغفر له لا أنه يكفر
والترجمة إنما هي في الكفر لا في الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة
صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور له مخلد في النار ففي الكلام لف ونشر ومذهب
أهل الحق على أن من مات موحدا لا يخلد في النار وإن ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب
وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة منها قوله عليه الصلاة والسلام وإن زنى وإن سرق والمراد
بهذه الآية من مات على الذنوب من غير توبة ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة
بين الشرك وغيره معنى إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له ويقال المراد بالشرك
في هذه الآية الكفر لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله
إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في
قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين قوله إلا بالشرك أي بارتكاب
الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووي واحترز به عن اعتقاد ما لا يكفر لو اعتقد
حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف الخامس سبب نزول
الآية قصة الوحشي قاتل حمزة رضي الله عنه على ما روي عن ابن عباس قال أتى وحشي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أتيتك مستجيرا فأجرني يا محمد حتى أسمع كلام الله

حتى أسمع كلام

أبو الوقت السجزي الهروي الصوفي مسند الدنيا عبد الأول ابن عيسى مات سنة ٥٥٣

الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت أحب أن أراك على غير جوار فأما إذا أتيتني مستجيرا
فأنت في جواري حتى تسمع كلام الله قال فإني أشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنيت فهل
يقبل الله مني توبة فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت والذين لا يدعون مع الله
إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق إلى آخر الآيات فتلاها عليه فقال أرى شرطا
فلعلي لا أعمل صالحا أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله فنزلت إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فدعا به فتلاها عليه فقال فلعلي ممن لا يشاء أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله فنزلت
قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية فقال نعم الآن لا أرى شرطا فأسلم ص حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور قال لقيت أبا ذر رضي الله عنه بالربذة
وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال إني ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن
كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن التبويب على جزئه وقال ابن بطال غرض البخاري
من الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المؤمنين يخلد في النار كما دل عليه الآية ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء والمراد به من مات على الذنوب كما ذكرنا وقال الكرماني في ثبوت غرض
البخاري منه الرد عليهم بعد إذ لا نزاع لهم في أن الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بيا ابن
السوداء صغيرة قلت يشير الكرماني بكلامه هذا إلى عدم مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك
فإنه مطابق لأن التعيير بالأم أمر عظيم عندهم لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب وهذا ارتكاب
معصية عظيمة ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غليظ يدل على شدة الإنكار وقال ابن بطال
معناه جهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولئن سلمنا أن هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة
إلى ذنب فوقه وبالنسبة إلى ما دونه كبيرة لأن هذا من الأمور النسبية ولهذا يجوز أن يقال سائر
الذنوب بالنسبة إلى الكفر صغائر لأنه لا ذنب أعظم من الكفر وليس فوقه ذنب وما دونه
تختلف في نفسه فإن نسب إلى ما فوقه فهو صغيرة وإن نسب إلى ما دونه فهو كبيرة فافهم
بيان رجاله وهم خمسة الأول أبو أيوب سليمان بن حرب بالباء الموحدة الأزدي البصري وقد
تقدم الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة والياء آخر
الحروف المشددة الأحدب الأسدي الكوفي وهكذا وقع للأصيلي عن واصل الأحدب ولغيره عن
واصل فقط ووقع للبخاري في العتق عن واصل الأحدب مثل ما وقع للأصيلي هنا سمع المعرور
وأبا وائل ومجاهدا وغيرهم روى عنه الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة
وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث قيل مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة
وحيان إن أخذ من الحين ينصرف وإن أخذ من الحياة لا ينصرف الرابع المعرور بالعين المهملة

معرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى

والدال المهملة ابن سويد ابو امية الاسدي الكوفي وقع في العتق سمع المعرور بن سويد سمع عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابا ذر روى عنه واصل الاحدب والاعمش قال رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود
الراس واللحية قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة الخامس ابو ذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد
الراء واسمه جندب بضم الجيم والدال وحكي فتح الدال وعن بعضهم فيه كسر اوله وفتح ثالثه فكانه
قال لغة من لغة الجنادب الذي هو طاير وقيل اسمه برير بضم البا الموحدة وراءين مكبرا بن جندب
والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليك
ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الغفاري
السيد الجليل وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة اسلم قديما روى عنه انه قال انا رابع اربعة
في الاسلام ويقال كان خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فاقام بها حتى مضت بدر
واحد والخندق ثم رجع الى المدينة فصحب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان مات ومناقبه جمة وزهده
مشهور وتواضعه وزهده مشبهان في الحديث بزهد عيسى عليه السلام وزهده ومن مذهبه انه يحرم
على الانسان ما زاد على حاجته من المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث
واحدى وثمانون حديثا اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة
عشر روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن عباس وانس وخلق من التابعين مات بالربذة سنة اثنين
وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه وقصته فيه مشهورة **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة والقول ومنها ان فيه بصريا وواسطيا وكوفيين ومنها ان فيه
بيان ان الراوي بكان لقيه الصحابي وهو المعنعن لنفسه الداعي ذلك الى تحديث الصحابي رضي الله
عنه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ههنا عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه
في العتق عن ادم عن شعبة عن واصل واخرجه في الادب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه
واخرجه مسلم في كتاب الايمان والنذر عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن احمد بن يونس عن
زهير وعن ابي بكر عن ابي معاوية وعن اسحق بن يونس عن عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش وعن
ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعرور واخرجه ابو داود ولفظه رايت
ابا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا ابا ذر كنت ساببت رجلا
كانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك
جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وفي اخرى له
قال دخلنا على ابي ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا له يا ابا ذر لو اخذت
برد غلامك الى بردك فكانت حلة فكسوته ثوبا غيره فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا
يكلفه ما يغلبه فليعنه واخرجه الترمذي ايضا ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو كنت اخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره فقال ابو ذر اني صح

لم يلايمكم صح

تحت يده صح

فان كلفه ما يغلبه صح

اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه
فان كلفه ما يغلبه فليعنه **بيان اللغات** قوله بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب
من المدينة منزل من منازل حاج العراق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل قريبة من ذات عرق قوله
حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين ويقال الحلة ثوبان
غير لفقين رداء وازار سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر قوله ساببت اي شاتمت وهكذا هو في
رواية الاسماعيلي قوله فعيرته اي نسبته الى العار وفي العباب العار السبة والعيب ومنه المثل النار ولا
العار اي اختر النار اي الزمها وعاره يعيره اذا عابه وهو من الاجوف اليائي يقال عيرته بكذا وعيرته كذا
قوله خولكم بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد
والامة وقال الفراء هو جمع خايل وهو الراعي وقال غيره هو من التخويل وهو التمليك وقيل الخول
الخدم سموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها وقال القاضي اي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون
اموركم اي يصلحون اموركم ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه ويقال هو
لفظ مشترك يقال خال المال والشيء يخول خولا وخيالة اذا ساس الشيء وتعاهده واحسن القيام عليه
والخايل الحافظ ويقال خايل مال وخايل مال وخولي مال وخوله الله الشيء اي ملكه اياه قوله ولا
تكلفوهم من التكليف وهو تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق قوله ما يغلبهم اي ما
تصير قدرتهم فيه مغلوبة يقال غلبه غلبا بسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبة بالحاق الهاء وغلابة
مثل غلاوته وغلبة مثل خرقة وغلبى بفتحتين مشددة الباء مقصورة قوله فاعينوهم من الاعانة
وهي المساعدة **بيان الاعراب** قوله لقيت فعل وفاعل وابا ذر مفعوله قوله بالربذة في محل النصب على الحال
اي لقيته حال كونه بالربذة وقوله وعليه حلة جملة اسمية حال ايضا وكذا قوله وعلى غلامه حلة قوله
فسالته عطف على قوله لقيت ابا ذر قوله ساببت فعل وفاعل ورجلا مفعوله قوله فعيرته عطف على ساببت
فان قلت هذا عطف الشيء على نفسه لان التعيير هو نفس السب وكيف يصح الفاء بينهما وشرط المعطوفين
مغايرتهما قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذا يسمى بالفاء التفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قال في التفسير ان القتل هو نفس التوبة قوله يا ابا ذر اصله يا ابا ذر الهمزة
فحذفت الهمزة تخفيفا قوله اعيرته الهمزة فيه للاستفهام على وجه الانكار التوبيخي وقول من قال
للتقرير بعيد قوله امرؤ مرفوع لانه خبر ان وهو من نوادر الكلمات اذ حركة عين كلمته تابعة للامها
في الاحوال الثلاثة وفي العباب والمرء الرجل يقال هذا مرء صالح ورايت مرءا صالحا ومررت بمرء
صالح وضم الميم في الاحوال الثلاثة لغة وهما مرءان صالحان ولا يجمع على لفظه وتقول هذا مرء بالضم
ورايت مرءا بالفتح ومررت بمرء بالكسر يعرب من مكانين وتقول هذا امرؤ بفتح الراء وكذلك
رايت امرءا ومررت بامرئ بفتح الراء وبعضهم يقول هذه مراة صالحة ومرة ايضا بترك الهمزة
وتحريك الراء بحركتها فان جئت بالف الوصل كان فيه ايضا ثلاث لغات فتح الراء على كل حال حكاها

الاسماعيلي صح

وغلبته صح

النوله ومنها على كل حال واعرابها على كل حال وتقول هذا امرؤ ورايت امرأ ومررت بامرئ معربا من
مكانين وهذه امراة مفتوحة الراء على كل حال فان صغرنا سقطت الف الوصل فقلت مُرَيْئٌ ومُرَيْئَة
قوله جاعليه مرفوع بالابتدا وفيك مقدما خبره قوله اخوانكم خولكم يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون
خولكم مبتدا واخوانكم مقدما خبره للاهتمام كما سنبينه عن قريب ان شا الله تعالى والاخر ان يكون اللفظان
خبرين حذف من كل واحد منهما المبتدا تقديره هم اخوانكم هم خولكم قوله جعلهم الله جملة من الفعل
والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف تقديره هم جعلهم الله تحت ايديكم قوله فمن
كان كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط في محل الرفع على الابتدا واخوه مرفوع لانه اسم كان وقوله
تحت يده منصوب على انه خبره والجملة صلة الموصول وقوله فليطعمه خبر المبتدا وانما تضمنه معنى الشرط
واما الفا التي في فمن فانها عاطفة على مقدر تقديره وانتم ما كونوا ايام فمن كان الخ ويجوز
ان يكون سببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض مخضرة قوله مما ياكل يجوز
ان يكون ما موصولة والعائد محذوف تقديره من الذي ياكله ويجوز ان تكون مصدرية اي من
اكله قوله وليلبسه عطف على فليطعمه واعراب مما يلبس مثل اعراب مما ياكل قوله ولا تكلفوهم جملة ناهية
من الفعل والفاعل والمفعول وقوله ما يغلبهم جملة في محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة
ويغلبهم صلتها قوله فاعينوهم جواب الشرط فلذلك دخلت الفا **بيان المعاني والبيان**
فيه ثلاث احوال متوالية وهي قوله بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فان قلت الحال ما يبين
هيئة الفاعل والمفعول وبيان هيئة المفعول في الحالين الاولين ظاهر واما في الحال الاخيرة
وهي قوله على غلامه حلة فغير ظاهر قلت هذا نظير قولك جئت ماشيا وزيد متكئ اذ المعنى
جئت في حال مشي وحال اتكاء زيد فكذلك التقدير ها هنا لقيت ابا ذر في حال كونه بالربذة وحال
كون غلامه في حلة واسم هذا الغلام لم يبين في روايات الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون
ابا مراوح مولى ابي ذر وحديثه عنه في الصحيحين قلت هذا حدس وبالاحتمال لا تثبت الحقيقة
فان قلت قد اختلفت الفاظ في الحلة فاللفظ الواقع هنا عليه حلة وعلى غلامه حلة وعند البخاري
ايضا في الادب في رواية الاعمش عن المعرور بلفظ عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا
فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة وفي رواية ابي
داود فقال القوم يا ابا ذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة وفي
رواية الاسمعيلي من طريق عن شعبة اتيت ابا ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب
وقد بينا ان الحلة ثوبان من جنس واحد فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظه هاهنا
يدل على الحلتين حلة على ابي ذر وحلة على عبده ولفظ في رواية الاعمش يدل على ان الذي كان
عليه هو البرد وعلى غلامه كذلك ولا تسمى حلة الا بالجمع بينهما ولهذا قال في رواية مسلم لو
جمعت بينهما كانت حلة وكذا في رواية ابي داود ورواية الاسمعيلي يدل على انه كانت حلة واحدة ه

والحلة باعتبار جمع ما كان على ابي ذر وعبده من الثوبين يحمل روايته هاهنا على المجاز باعتبار ما يؤول و
يفهم ان الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب اخر وباعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء فما راى
المعرور على ابي ذر ثوبا وعلى غلامه ثوبا من البرد كما هو في رواية البخاري في الادب اطلق على كل واحد
حلة باعتبار ما يؤول ويدل عليه رواية مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذا رواية ابي داود واما
رواية الاسمعيلي فانها ايضا مجاز ولكن المجاز فيها في موضع واحد وفي الرواية التي هاهنا في الموضعين
فافهم هذا هو الذي فتح لي هاهنا من الانوار الالهية وقال بعضهم يمكن الجمع بين الروايتين بانه كان
عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته
الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايتان
ويحمل قوله في حديث الاعمش كانت حلة كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم قلت ليس الجمع الا بالطريق التي
ذكرتها وما ذكره ليس بجمع فانه نص في الرواية التي هاهنا على حلتين وفي رواية الاسمعيلي على حلة واحدة وبالذي
الذي ذكره يؤول المعنى الى ان يكون عليه حلة وعلى غلامه حلة باجتماع الجيدين عليه والخلقين على غلامه
فما رجح رواية الاسمعيلي فانها تدل على انها كانت حلة واحدة وكانت عليهما جميعا وقوله ويحمل قوله في حديث
الاعمش الخ كلام صادر من غير تروي وتامل لانه لا فرق بينه وبين رواية الاسمعيلي في المعنى والتنكير
فيه ليس للتعظيم وانما هو للافراد اي لا يراد فرد واحد فافهم قوله فسالته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس
الحلة فان قلت لم سالته عن ذلك وما الفائدة فيه قلت لان عادة العرب وعرفهم ان يكون ثياب المملوك
دون سيده والذي فعله ابو ذر رضي الله عنه كان خلاف المالوف قوله ساببت رجلا قال النووي
وسياق الحديث يشعر ان المسبوب كان عبدا وقال صاحب منهج الراغبين والذي نعرفه
انه بلال رضي الله عنه وعن هذا اخذ بعضهم فقال وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر
رضي الله عنه روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا فان قلت لم قال ساببت من باب المفاعلة قلت
ليدل على ان السب كان من الجهتين ويدل عليه ما في رواية مسلم قال اعيرته بامه فقلت من سب الرجال
سبوا اباه وامه فان قلت كيف جوز ابو ذر ذلك وهو حرام قلت الظاهر ان هذا كان منه
قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذلك قال عليه الصلاة
والسلام انك امرؤ فيك جاهلية فان قلت ما كان تعييره بامه قلت عيره بسواد امه على ما جا في رواية
اخرى قلت له يا ابن السودا وفي رواية في الادب وكانت امه اعجمية فنلت منها والاعجمي من لا يفصح باللسان
العربي سوا كان عربيا او عجميا قوله انك امرؤ فيك جاهلية فيه ترك العاطف بين الجملتين لكمال
الاتصال بينهما فنزلت الثانية من الاولى منزلة التاكيد المعنوي من متبوعه في افادة التقرير مع الاختلاف
في اللفظ ومن هذا القبيل قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه قوله اخوانكم خولكم فيه حصر
وذلك لان اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ولكن
لما قصد حصر الخول ويجوز ان يكون من باب القلب على الاخوان قدم الاخوان اي ليسوا الا اخوانا

واما قدم الاخوان لاجل الاهتمام ببيان الاخوة ويجوز ان يكون من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو قوله
٥ ثم وان لم انه كراى كرا كما ٥ شاهد الدمع ان ذاك كذاكا ٥
وقد ذكر بعض الشارحين ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف كان يفيد التركيب الحصر قال
التيمي كانه قال هم اخوانكم ثم اراد تقريرها واكد الاخوان فقال خولكم قوله تحت ايديكم فيه مجاز عن
القدرة او عن الملك والاخوة ايضا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد آدم عليه السلام او عن اخوة الاسلام
والمماليك الكفرة اما ان يجعلوا في هذا الحكم تابعين للمماليك المومنة او يخصص هذا الحكم بالمومنة
قوله فليطعمه مما ياكل من الاطعام انما قال مما ياكل ولم يقل مما يطعم رعاية للمطابقة كما في قوله وليلبسه مما
يلبس لان الطعم يجيء بمعنى الذوق يقال طعم يطعم طعما اذا ذاق واكل قال الله تعالى ومن لم يطعمه
فانه مني اي من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب
فان قيل لم لم يقل فليوكله مما ياكل قلت انما قال فليطعمه اشارة الى الايذان باذاقته مما ياكل وان لم يشبعه
من ذلك الاكل قوله فان كلفتموهم فيه حذف المفعول الثاني للاكتفاء اذ اصله فان كلفتموهم ما يغلبهم
بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه النهي عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم والحث
على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشيء من المكروه يعرفه في ابائه وخاص نفسه
كما نهي عن الفخر بالاباء ويلحق بالعبد من في معناه من اجير وخادم وضعيف وكذا الدواب ينبغي ان يحسن اليها
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الدوام عليه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره الثاني عدم الترفع
على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة لان الله تعالى قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد تظاهرت
الادلة على الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى النهي عن احتقارهم والترفع عليهم الثالث
استحباب الاطعام مما ياكل والالباس مما يلبس وقال القاضي عياض الامر محمول على الاستحباب لا على
الايجاب بالاجماع بل ان اطعمه من الخبز وما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكل لان من للتبعيض ولا يلزمه
ان يطعمه من كل ما ياكل على العموم من الادم وطيبات العيش ومع ذلك فيستحب ان لا يستاثر على عياله
ولا يفضل نفسه في العيش عليهم الرابع فيه منع تكليفه من العمل ما لا يطيق اصلا او لا يطيق الدوام عليه
لان النهي للتحريم بلا خلاف فان كلفه بذلك اعانه بنفسه او بغيره لقوله فان كلفتموهم فاعينوهم وجاء
في رواية مسلم فليبعه قال القاضي هذا وهم والصواب فليعنه كما رواه الجمهور الخامس فيه المحافظة على
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر السادس فيه اطلاق الاخ على الرقيق **ص وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما** فسماهم المومنين **ش** الكلام فيه على وجوه الاول
قال الكرماني وقع في كثير من نسخ البخاري هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب
واحد بعد قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها على الترتيب الذي يذكرناه قلت
الترتيب الاول هو رواية ابي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي والترتيب الثاني
الذي مشينا عليه هو رواية الاصيلي وغيره وكل من الترتيبين حسن جيد الثاني وجه المناسبة

المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان مرتكب المعصية لا يكفر بها وان صفة
الايمان لا تسلب عنه فكذلك في هذا الباب يبين مثل ذلك لان الاية المذكورة فيه في حق البغاة
وقد سماهم الله تعالى المومنين ولم يسلب عنهم صفة الايمان وبهذا يرد على الخوارج والمعتزلة كما
ذكرنا الثالث قوله باب لا يعرب لانه لا يعرب الا بعد التركيب مع شيء اخر فيقال هذا باب ونحو ذلك ولا يجوز اضافته
الى ما بعده الرابع في معنى الاية واعرابها قوله طايفتان تثنية طايفة وهي القطعة من الشيء في اللغة
وفي الاصطلاح الطايفة من الشيء القطعة منه وقوله عز وجل وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال
ابن عباس رضي الله عنهما الطايفة الواحد فما فوقه وعنه الطايفة يكون النفس الطايفة وقال مجاهد
الطايفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان انتهى وقال الزجاج الذي عندي ان
اقل الطايفة اثنان وقد حمل الشافعي وغيره من العلماء الطايفة في مواضع في القران على اوجه مختلفة
بحسب المواطن فهي في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة واحد فاكثر واحتج به في قبول
خبر الواحد وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة اربعة وفي قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك ثلاثة
وفرقوا في هذه المواضع بحسب القراين اما في الاولى فلان الانذار يحصل به وفي الثانية لانها البينة
فيه وفي الثالثة لذكرهم بلفظ الجمع في قوله وليأخذوا واسلحتهم الى اخره واقلها ثلاثة على المذهب
المختار في قول جمهور اهل الفقه والاصول فان قلت فقد قال الله تعالى في اية الانذار ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فهذه ضماير جموع قلت ان الجمع عايد الى الطوايف التي
تجمع من الفرق قوله وان للشرط والتقدير وان اقتتل طايفتان من المومنين وقوله فاصلحوا جواب
الشرط الخامس دلت الاية ان المومنين لا يخرجون بفسقهم ومعصيتهم عن المومنين ولا يستحق بذلك
الخلود في النار وقد قال العلماء في هذه الاية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية على الامام او على
احاد المسلمين وعلى فساد قول من منع من قتال المومنين لقوله عليه الصلاة والسلام سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر بل هو مخصوص بغير الباغي لان الله تعالى امر به في الاية فلو كان كفرا
لما امر به بل الحديث مع حديث ابي بكرة رضي الله عنه المذكور في الباب محمول على قتال العصبية وحكى
وقد ذكر الواحدي وغيره ان سبب نزول هذه الاية ما روي عن انس قال قيل يا نبي الله لو اتيت
عبد الله بن ابي فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون
وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عني والله لقد اذاني نتن حمارك فقال
رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل
من قومه وغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال فانزلت
قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثنى بينهما بلفظ التثنية فما وجهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي
الثاني الى اللفظ وذلك شايع ذايع وقرأ ابن ابي عبلة اقتتلتا وقرأ عبيد بن عمير اقتتلا على
تاويل الرهطين والنفرين قوله فسماهم المومنين اي سمى الله تعالى اهل القتال مومنين فعلم

ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا
ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلقيني ابو بكرة رضي الله
عنه فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في اطلاق
اسم المومن على مرتكب المعصية والحديث بصريحه يدل على هذا على ما لا يخفى بيان رجاله وهم
سبعة الاول عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر
الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر ويقال ابو محمد البصري روى عن وهب بن خالد وحماد
بن زيد وغيرهما روى عنه البخاري وابو زرعة وابو داود وابو حاتم وقال صدوق وروى
النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين الثاني
حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصري مولى الجرير بن حازم سمع
ثابت البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب وخلقا كثيرا روى عنه السفيانان
وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم وقال عبد الرحمن بن مهدي ائمة الناس في
زمانهم اربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة
وما رايت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك وقال ابن سعد كان حماد بن زيد
ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك فيه • ايها الطالب علما • ائت حماد بن زيد •
فخذ العلم بحلم • ثم قيده بقيد • ودع البدعة من اثار عمرو بن عبيد • ولد سنة ثمان وتسعين
وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن احدى وثمانين روى له الجماعة الثالث ايوب
السختياني وقد مر ذكره الرابع يونس بن عبيد بن دينار البصري راى انس بن مالك وسمع الحسن
البصري ومحمد بن سيرين وغيرهما روى عنه سفيان الثوري والحمادان وغيرهم قال احمد
ويحيى ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة روى له الجماعة الخامس ابو سعيد الحسن بن
ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى ابي اليسر الانصاري
ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصاري واسم ابيه يسار واسم امه خيرة بالخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف
مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه
وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ام المومنين ثديها تعلله الى
ان يجيء امه فيدر عليه ثديها فيشربه فيرون ان تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشا الحسن بوادي
القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلاث مائة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمع ابن عمر وانسا وسمرة وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضل بن دكين
قال سالت هشام بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلاثين قال فابن

قال ابن سيرين قال ثلاثين ولم يسمع الحسن من عائشة رضي الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن
من ابي بكرة ولا من جابر بن عبد الله ولا من ابي هريرة وقال ابو زرعة التقى الحسن عليا من البدريين قال رايتهم
رويته راى عثمان وعليا قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويع علي رضي الله عنه ابن اربع عشرة سنة
وراى عليا بالمدينة ثم خرج الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة لم يسمع الحسن
من ابي هريرة ولا رآه ومن قال في الحديث عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطا ولم يسمع من ابن عباس
وسمع من ابن عمر حديثا وعن ابن رجا قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة قال ليالي صفين قلت
فمتى احتلمت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة مامونا عابدا ناسكا
كثير العلم فصيحا جميلا وسيما قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس اليه فيهم طاوس وعطاء ومجاهد
وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا او قال بعضهم لم نر مثل هذا قط توفي في سنة عشر ومائة وتوفي
بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة فائدة روى البخاري هنا هذا الحديث عن الحسن عن الاحنف
ورواه مخالفا عن الحسن وانكر يحيى بن معين والدارقطني سماع الحسن من ابي بكرة قال الدارقطني
بينهما الاحنف واحتج بما رواه البخاري هكذا رواه هشام بن المعلى بن زياد عن الحسن وذهب غيرهما الى صحة
سماعه منه واستدل بما اخرجه البخاري في المناقب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابني هذا سيد عن علي بن عبد الله عن سفيان عن اسرائيل فذكر الحديث وفيه قال الحسن ولقد سمعت
ابا بكرة قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال البخاري قال علي بن المديني انما صح عندنا سماع
الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث قال ابو الوليد الباجي هذا الحسن المذكور في هذا الحديث الذي قال فيه
سمعت ابا بكرة انما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما وليس بالحسن البصري فما قاله غير صحيح والله
اعلم السادس الاحنف بالمهملة والنون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن
معاوية بن حصين بن حفص بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن
سعد بن زيد مناة بن تميم ولد وهو احنف وهو الاعوج من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو
ان يقبل كل واحد من ابهاميها على الاخرى وقيل هو الذي يمشي على ظهر قدميه من
شقها الذي يلي خنصرها ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم على عهده ولم يره وفد الى عمر رضي الله
عنه وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه وكان الاحنف
ملتزقا لا لييتين حتى شق عنه ما بينهما وكان اعور سمع عمر وعليا والعباس وغيرهم وعنه الحسن
وغيره مات بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير رضي الله عنهم السابع ابو بكرة واسمه
نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين بن عمرو بن علاج بن
ابي سلمة وهو عبد العزى بن غيرة بكسر الغين المعجمة وفتح الياء اخر الحروف بن عوف بن قسي بفتح
القاف وكسر السين المهملة وهو ثقيف بن منبه الثقفي وقيل نفيع بن مسروح مولى الحارث بن كلدة
طبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه مسروح واسم ابيه الحارث بن كلدة وهو اخو زياد

من حصن الطائف في بكرة وكني ابا بكرة واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود في مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأنه وهو ممن نزل يوم الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم له مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث روى عنه ابناؤه والحسن البصري والاحنف روى له الجماعة

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا في الفتن عن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت بسلاحي وساقه الى آخره قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب ويونس بن عبيد وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة قال البخاري ثنا سليمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف قال خرجت الحديث واخرجه مسلم بطرق عديدة ولفظه واخرجه ابو داود والنسائي ايضا

بيان اللغات والاعراب قوله فما بال المقتول اي فما حاله وشانه وهو من الاجوف الواوي قوله حريصا من الحرص وهو الجشع وقد حرص على الشيء يحرص مثال ضرب يضرب وحرص يحرص مثال سمع يسمع ومنه قراءة الحسن البصري وابي حيوة وابراهيم النخعي وابي البرهسم ان تحرص على هداهم بفتح الراء قوله لانصر اي لاجل ان انصر وان المصدرية مقدرة بعد اللام قوله فاني سمعت الفاء فيه تصلح للتعليل قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله فالقاتل الفاء جواب اذا قوله هذا القاتل قال الكرماني هو مبتدأ وخبر اي هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقها وهو مظلوم ونظير هذا زيد عالم وقد علم ان المبتدأ اذا اتحد بالخبر لا يحتاج الى الضمير ومنه قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله عليه الصلاة والسلام افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله

المعاني والاحكام قوله لانصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه ووقع في رواية اسمعيل يعني عليا ووقع للبخاري في الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني وقيل عثمان رضي الله عنه قلت هذا بعيد ويرده ما في الصحيح قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما وفي الرواية الاخرى اذا تواجه المسلمان اي اذا ضرب كل منهما وجه صاحبه اي ذاته وجملته قوله فالقاتل والمقتول في النار قال عياض وغيره معناه ان جازاهما الله تعالى وعاقبهما كما هو مذهب اهل السنة والجماعة وهو ايضا محمول عليهما على غير التاويل لكن قاتل لعصبية او غيرها مما يشبهها ويقال معنى القاتل والمقتول في النار انهما يستحقانها وامرهما الى الله عز وجل كما هو مصرح به في حديث عبادة فان شاء عفى عنهما وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار فادخلهما الجنة كما ثبت في حديث ابي سعيد وغيره في العصاة الذين يخرجون من النار فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ونظير هذا الحديث في المعنى قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى واختلف العلماء في القتال في الفتنة فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث ابي بكرة في صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتن

في رواية البخاري

الحديث وقال هؤلاء لا تقاتل وان دخلوا عليه وطلبوا قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابي بكرة وغيره وفي طبقات ابن سعد مثله عن ابي سعيد الخدري وقال عمران ابن حصين وابن عمر وغيرهما لا يدخل فيها فان قصد دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين وغيرهما يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهذا هو الصحيح وتتاول الاحاديث على من لم يظهر له الحق وعلى عدم التاويل لواحد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال والحق الذي عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتاويل لهم انهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا فمنهم المخطئ في اجتهاده ومنهم المصيب وقد رفع الله تعالى الحرج عن المجتهد المخطئ في الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبري وغيره في تعيين المحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه واشياعه كانوا مصيبين اذ كان احق الناس بها وافضل من على وجه الارض حينئذ قوله انه كان حريصا على قتل صاحبه وفي رواية انه اراد قتل صاحبه قال القاضي فيه حجة للقاضي ابي بكر بن الطيب ومن قال بقوله ان العزم على الذنب والعقد على عمل معصية يأثم بخلاف الهم المعفو عنه قال ولا حجة للمخالف يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال النووي والاول هو الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر عليها يكون آثما وان لم يعملها ولا تكلم قلت التحقيق فيه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه وهذا جاء بلفظ الحرص فيه ويحمل ما وقع من نحو قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وان عزم تكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية

الاسئلة والاجوبة منها ما قيل في قوله انصر هذا الرجل ان السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما واجيب بان المراد اريد مكان نصرته ومنها ما قيل القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذ كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه واجيب بان ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهد وظن الصلاح فيه فهما مأجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما ومنها ما قيل لم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم يمنع بنفسه منه واجيب بان ذلك اجتهاد منه فكان يؤدي اجتهاده الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في ذلك ومنها ما قيل ان لفظ في النار مشعر بحقيقة مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي واجيب بالمنع لان معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنه وقد سبق تحقيقه عن قريب ومنها ما قيل لم ادخل الحريص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة واجيب بانه ادخلهما في سلك واحد لمجرد كونهما في النار فقط وان تفاوتا صغرا

وكبرا وغير ذلك ومنها ما قيل انما سمى الله الطائفتين في الآية مؤمنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعد واجيب بان دلالة الآية ظاهرة فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه والحديث محمول على معنى الآية والله تعالى اعلم

(ص) باب ظلم دون ظلم

(ش) الكلام فيه على وجهين الاول وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى العاصي مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة وان المعصية لا تخرج صاحبها عن الايمان ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته يختلف والمذكور في هذا الباب الاشارة الى انواع الظلم حيث قال ظلم دون ظلم وقال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا تخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها الثاني قوله باب لا يعرب الا بتقدير مبتدأ قبله لانا قد قلنا غير مرة ان الاعراب لا يكون الا بعد التركيب ولا يضاف الى ما بعده والتقدير في الحقيقة هذا باب يبين فيه ظلم دون ظلم وهذا اللفظ اثر رواه احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره فلفظ البخاري ووضعه ترجمة ثم رتب عليه الحديث المرفوع ولفظة دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد في الظلمية وسوء عاقبتها

(ص) حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة ح وحدثني بشر بن خالد قال ثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله ان الشرك لظلم عظيم

(س) مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما علم ان الظلم على انواع وان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فيعلم من ذلك ضرورة ان بعضها دون بعض ولخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي الوليد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله والاخرى عن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فان قلت الحديث عال في الطريق الاول لان رجالها خمسة ورجال الثانية ستة فلم لم يكتف بالاولى قلت انما خرجه بالطريق الثانية ايضا لكون محمد بن جعفر اثبت الناس في شعبة ولهذا التنبيه عليه فان قلت الذي ساقه لفظ من قلت اللفظ لبشر بن خالد وكذا اخرجه النسائي عنه وتابعه ابن ابي عدي عن شعبة وهو عند البخاري في تفسير الانعام واما لفظ ابي الوليد فساقه البخاري في قصة لقمان بلفظ اينا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا

(بيان رجاله) وهم ثمانية الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقد مر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره ايضا الثالث بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة ابن خالد العسكري ابو محمد الفارض روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة وحمل عنه يحيى بن منده ومحمد بن اسحق بن خزيمة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين الرابع محمد بن

جعفر الهذلي مولاهم البصري صاحب الكرابيس المعروف بغندر سمع السفيانين وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة وكان شعبة زوج امه روى عنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق كثير صام خمسين سنة يوما ويوما وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق وهو في شعبة ثقة وغندر لقب له لقبه به ابن جريج لما قدم البصرة وحدث عن الحسن فجعل محمد يكثر التشغيب عليه فقال له اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وزعم ابو جعفر النحاس في كتاب الاشتقاق انه من الغندر وان نونه زائدة والمشهور في داله الفتح وحكى الجوهري ضمها مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابو داود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة اربع وتسعين ومائة وقد تلقب غندرا نفر بعده الخامس سليمان بن مهران ابو محمد الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو ابن اسد بن خزيمة ويقال ان اصله من طبرستان من قرية يقال لها دباوند بضم الدال المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الالف وفتح الواو وسكون النون وفي آخره دال مهملة ولد بها الاعمش وجاء به ابوه حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد فاعتقه وقال الترمذي في جامعه في باب الاستتار عند الحاجة عن الاعمش انه قال كان ابي حميلا فورثه مسروق فالحميل على هذا النوع والحميل الذي يحمل من بلاده صغيرا ولم يولد في الاسلام وظهر للاعمش اربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط وكان ابوه من سبي الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضي الله عنه فان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقال البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة راى انسا وابا بكرة وروى عن عبد الله بن ابي اوفى وقال الشيخ قطب الدين في شرحه روى عن انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع ابا وائل والمعرور ومجاهدا وابراهيم النخعي والتيمي والشعبي وخلقا روى عنه السبيعي وابراهيم التيمي والثوري وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال يحيى القطان الاعمش من النساك المحافظين على الصف الاول وهو علامة الاسلام وقال وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان يسمى سيد المحدثين وكان فيه تشيع ونسب الى التدليس وقد عنعن في هذا الحديث عن ابراهيم ولم يذكر في جميع الطرق التي فيها رواية الاعمش للبخاري ومسلم وغيرهما انه صرح بالتحديث والاخبار الا في رواية حفص بن غياث عن الاعمش الحديث المذكور في رواية البخاري في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فان قلت المعنعن اذا كان مدلسا لا يحمل حديثه على السماع الا ان يبين فيقول حدثنا او اخبرنا او سمعت وما يدل على التحديث قلت قال ابن الصلاح وغيره ما كان في الصحيحين من ذلك عن المدلسين كالسفيانين والاعمش وقتادة وغيرهم فمحمول على ثبوت السماع عند البخاري ومسلم من طريق آخر وقد ذكر الخطيب عن بعض الحفاظ ان الاعمش يدلس عن غير الثقة بخلاف سفيان فانه انما يدلس

غندر كجعفر وقنفذ سمين غليظ ناعم ويقال الغندر الغلام الملتج يا غندر وبه لقب محمد بن جعفر البصري لانه اكثر من السؤال في مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر فلزمه
قاموس

عن ثقة واذا كان كذلك فلابد ان يبين حتى يعرف والله اعلم روى له الجماعة الثاني ابراهيم
ابن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك النخع النخعي ابو عمران الكوفي فقيه
اهل الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وقال العجلي ادرك جماعة من الصحابة
ولم يحدث عن احد منهم وكان ثقة مفتي اهل زمانه هو والشعبي وسمع علقمة والاسود بن يزيد خاله
ومسروقا وخلقا كثيرا روى عنه الشعبي ومنصور والاعمش وغيرهم وكان اعور وقال الشعبي لما
مات ابراهيم ما ترك احدا اعلم منه ولا افقه فقيل له ولا الحسن وابن سيرين قال ولا هما ولا من
اهل البصرة ولا من اهل الكوفة والحجاز في رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم صيرفيا في الحديث
مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل
ثمان وخمسين قيل ولد سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة خمسين فيكون على هذا توفي ابن ست واربعين
روى له الجماعة الرابع علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف
ابن النخع ابو شبل الكوفي عم الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد روى عن ابي بكر رضي الله عنه وسمع من
عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وقال ابراهيم كان علقمة من الربانيين قال ابو قيس رايت
ابراهيم آخذا بركاب علقمة مات سنة اثنين وستين وقيل وسبعين ولم يولد له قط روى
له الجماعة الا ابن ماجه الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب الايمان
وفي الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود احدهم هذا والثاني ابن عمير والثقفي اخو ابي عبيد استشهد
يوم الجسر والثالث غفاري له حديث وفيهم رابع اختلف في اسمه فقيل ابن سعد وقيل ابن مسعود [illegible]

لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة
من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة وهذا الاسناد احد ما قيل
فيه انه اصح الاسانيد ومنها ان رواته كلهم حفاظ ائمة اجلاء ومنها ان في بعض النسخ قبل قوله وحدثني
بشر صورة ح الى التحويل حائلا بين الاسنادين فهذا ان كان من المصنف فهي تدل على التحويل قطعا
وان كان من بعض الرواة قد زادها فيحتمل وجهين احدهما ان تكون مهملة دالة على التحويل
كما ذكرنا والآخر ان تكون معجمة دالة على البخاري بطريق الرمز اي قال البخاري وحدثني بشر
والرواية الصحيحة بواو العطف **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابي الوليد عن شعبة عن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة وفي التفسير
عن بندار عن ابن عدي عن شعبة وفي احاديث الانبياء عن ابي حفص بن غياث عن ابيه وعن اسحق
وعن عيسى بن يونس وفي التفسير واستتابة المرتدين عن قتيبة عن جرير واخرجه مسلم في الايمان
عن ابي بكر عن ابن ادريس وابي معاوية ووكيع وعن اسحق وابن خشرم عن عيسى وعن منجاب عن علي بن مسهر
وعن ابي كريب عن ابن ادريس كلهم عن الاعمش عن ابراهيم به وفي بعض طرق البخاري لما نزلت الآية
شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله

فقال انه

[Margin:] مر ذكره — ولم يرد له — قال ابراهيم بن يزيد النخعي كان ام ابراهيم مليكة بنت يزيد اخت الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد صح وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم روى عنه ابو وائل وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالته وتوثيقه وقال ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود صح — اسانيد صح

الله عليه وسلم انه ليس كذلك الا تسمعون الى قول لقمان ان الشرك لظلم عظيم واخرجه الترمذي ايضا

بيان اللغات والاعراب قوله لم يلبسوا من لبست الامر البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا
خلطته وفي لبس الثوب بعكس ذلك يعني بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل والمصدر من الاول لبس بفتح
اللام ومن الثاني لبس بالضم وفي العباب قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون اي شبهنا عليهم
واضللناهم كما ضلوا وقال ابن عرفة في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل اي لا تخلطوه به وقوله تعالى
او يلبسكم شيعا اي يخلط امركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق وقوله جل ذكره ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم اي لم يخلطوه بشرك قال العجاج وينصلون اللبس بعد اللبس من الامور الربس بعد الربس
واللبس ايضا اختلاط الظلام وفي الامر لبسة بالضم اي شبهة ولبس بوزن قوله بظلم الظلم في
اصل الوضع وضع الشيء في غير موضعه يقال ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة والظلامة والظليمة والمظلمة
ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمني فلان اي ظلمني مالي قوله لما بمعنى حين قوله قال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب قوله نزلت فعل وفاعله قوله الذين آمنوا الآية والتانيث
باعتبار الآية والتقدير لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا الى آخرها قوله اينا كلام اضافي مبتدأ وقوله
لم يظلم خبره والجملة مقول القول قوله فانزل الله عطف على قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والفاء معناها التعقيب وقد تكون بمعنى ثم وتكون للتراخي والذي يقتضيه الحال
انها هاهنا على اصلها **بيان المعاني** قوله اينا لم يظلم وفي بعض النسخ اينا لم يظلم نفسه
بزيادة نفسه والمعنى ان الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم ذلك فبين الله عز وجل
ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده وقال الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم
الافتيات بحقوق الناس والاجتراء على التعدي وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا
ان المراد هاهنا معناه الظاهر فانزل الله عز وجل الآية ومن جعل العبادة واثبت الربوبية
لغير الله تعالى فهو ظالم بل اظلم الظالمين وقال النبي معنى الآية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه
بكفر اذ الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم الصفتان ايمان
متقدم وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما
ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قلت اختلفت الفاظ الحديث في هذا ففي رواية جرير عن الاعمش
فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس كذلك الا تسمعوا الى قول لقمان وفي رواية وكيع
عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان
وفي رواية شعبة عنه فبين رواية جرير ووكيع وعيسى بن يونس والتوفيق بينهما ان
احدهما سبب للاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فاعلمهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان الظلم المطلق فاحدهما يراد به المقيد في الاخرى وهو الشرك فالصحابة
رضي الله عنهم حملوا اللفظ على عمومه فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بانه

[Margin:] ما مضى ذكره ههنا صح

لبس كما ظننتم بل كما قال لقمان عليه السلام فان قلت من اين حملوه على العموم قلت لان قوله بظلم
نكرة في سياق النفي فاقتضت التعميم فان قلت من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا
مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الامن في قوله اولئك لهم الامن اي لهم الامن لا لغيرهم
ومن تقديم وهم على مهتدون في قوله وهم مهتدون وقال الزمخشري في كلمة هو في قولها انه للتخصيص
اي هو قائلها لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون
ظلما قلت التنوين في بظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم
عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم بشرك وقد ورد ذلك صريحا عند البخاري
من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون
لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان وذكر الاية فان قلت لم يحصر الظلم العظيم
على الشرك قلت عظم هذا الظلم معلوم بنص الشارع وعظم غيره غير معلوم والاصل عدمها

استنباط الاحكام

الاول ان العام يطلق ويراد به الخاص خلافا لقول اهل الظاهر بحمل الصحابة ذلك على
جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وحكى الماوردي في الظلم في الاية قولين احدهما
ان المراد منه الشرك وهو قول ابي بن كعب وابن مسعود وعلى هذا الحديث قال واختلفوا على الثاني
فقيل انها عامة ودليله ما رواه عبد بن حميد عن ابراهيم التيمي ان رجلا سال عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسكت حتى جاء رجل فاسلم فلم يلبث قليلا حتى استشهد فقال عليه الصلاة والسلام هذا
منهم من الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل انها خاصة نزلت في ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وليس في هذه الامة منها شيء قاله علي رضي الله عنه وقيل انها فيمن هاجر الى المدينة قاله عكرمة
قلت جعل صاحب الكشاف هذه الاية من كلام ابراهيم جوابا عن السوال الذي في قوله فاي الفريقين احق بالامن
ان كنتم تعلمون والمراد بالفريقين فريقي المشركين والموحدين وفسر الشرك بالمعصية فقال
اي لم يخلطوا ايمانهم بمعصية تفسقهم ثم قال وابى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس وهذا لا يمشي
الا على قول من قال انها خاصة نزلت في ابراهيم عليه السلام الثاني ان المفسر يقضي على المجمل الثالث
اثبات العموم الرابع عموم النكرة في سياق النفي لفهم الصحابة وتقرير الشارع عليه وبيانه لهم
التخصيص وانكر القاضي العموم فقال حملوه على اظهر معانيه فانه وان كان يطلق على الكفر وغيره
لغة وشرعا فعرف الاستعمال فيه للعدول عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ الكفر يطلق على معاني
من جحد النعم والستر لكن الغالب عند مجرد الاطلاق حمله على ضد الايمان فلما ورد لفظ الظلم من
غير قرينة حمله الصحابة على اظهر وجوهه فليس فيه دلالة للعموم قلت يرد هذا ما ذكرناه من ان
النكرة في سياق النفي تفيد العموم ويرده ايضا رواية البخاري الخامس استنبط بانه ليس في هذه القضية
تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لاول وروده فيما هي الحاجة الموجبة
الى البيان لكنهم لما اشفقوا بين لهم المراد وقال بعضهم ويمكن ان يقال المعتقد ايضا يحتاج الى

بتكليف عمل به

منه المازري والنووي وغيرهما ... البيان الى وقت الحاجة وقال القاضي عياض ... الرد على ذلك م

المعتقد ... في الحج ...

الى البيان فيما انفت الحاجة والحق ان في القصة تاخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حينئذ احتاجوا اليه
لبيانه حتى قلت لو فهم هذا القائل كلام القاضي لما استدرك عليه بما قاله فالقاضي يقول اعتقاد
التصديق لازم الى الحق فالذي يفهم من هذا الكلام كيف يقول فيما انفت الحاجة وقوله والحق ان في
القصة تاخير البيان عن وقت الخطاب ليس بحق لان الاية ليس بخطاب والخطاب من باب الانشا
والاية اخبار على ان تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع عند جماعة وقيد الكرخي جوازه
في المجمل على ما عرف في موضعه السادس ان المعاصي لا تكون كفرا وهو مذهب اهل الحق المخالف
في ذلك كما دل عليه ترجمة السابع احتج به من قال الكلام حكمه العموم حتى ياتي دليل
الخصوص الثامن ان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمقتضى يقتضي ذلك فافهم ه ه ه ه ه ه ه ه

وان الظلم م

ص باب علامات المنافق ش

الكلام فيه على وجوه الاول وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم على ان الظلم في ذاته
مختلف وله انواع وهذا الباب ايضا مشتمل على بيان انواع النفاق وايضا فالنفاق نوع من انواع
الظلم ولما قال في الباب الاول ظلم دون ظلم عقبه ببيان نوع منه وقول الكرماني واما
مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان فهو بيان ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض
النفاق كفر دون بعض ليس بمناسب بل المناسب ذكر المناسبة بين كل بابين متواليين فذكر
المناسبة بين بابين بينهما ابواب غير مناسب وقال النووي مراد البخاري بذكر هذا الباب ان
المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده قلت هذا ايضا غير موجه في ذكر المناسبة على
ما لا يخفى الثاني ان لفظ باب معرب لانه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى ما بعده تقديره
هذا باب في بيان علامة المنافق والعلامات جمع علامة وهي التي يستدل بها على الشيء ومنه
سمي الجبل علامة وعلما ايضا فان قلت كان المناسب ان يقول باب ايات المنافق مطابقة للفظ
الحديث قلت لعله نبه بذلك على ما جاء في رواية اخرجها ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق
وزعم ابن سيده انه الدخول في الاسلام من وجه والخروج عنه من وجه اخر مشتق من نافقاء اليربوع
فان احدى جحريه يقال لها النافقا وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب راسه عليها ينشق وهو يكتمها
ويظهر غيرها فاذا اتي الصايد اليه من قبل القاصعا وهو جحره الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل
ضرب النافقا براسه فانشق اي خرج فكما ان اليربوع يكتم النافقا ويظهر القاصعا كذلك المنافق
يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من اخر ويناسبه من وجه اخر وهو
ان النافقا ظاهره يرى كالارض وباطنه حفر فيها فكذا المنافق وقال القزاز يقال نافق
اليربوع ينافق فهو منافق اذا فعل ذلك وكذلك نفق ينفق فهو منافق اذا فعل ذلك منه
وقيل المنافق ماخوذ من النفق وهو السرب تحت الارض يراد انه يستتر بالاسلام كما يستتر صاحب
النفق فيه وجمع النفق انفاق وقال ابن سيده النافقا والنفقة جحر الضب واليربوع والحاصل

الثالث ان لفظ المنافق من النفاق م

وكذلك نفق ينفق فهو منافق م

ان المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فان
كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت
مراتبه قلت هذا التفسير تفسير الزنديق اليوم ولهذا قال القرطبي عن مالك ان النفاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة اليوم عندنا فان قيل المنافق من باب المفاعلة واصلها
ان تكون بين اثنين واجيب بان ما جاء على هذا عندهم لانه بمنزلة مخادع ومراوغ وقيل بل لانه يقابل
بقبول الاسلام منه فان علم امره نافق فقد صار الفعل من اثنين وسمي الثاني باسم الاول بمجاز الازدواج
كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه واعلم ان حقيقة النفاق لا يعلم الا بتقسيم نذكره وهي
ان احوال القلب اربعة وهي الاعتقاد المطابق عن الدليل وهو العلم والاعتقاد المطابق لا عن الدليل
وهو اعتقاد المقلد والاعتقاد الغير المطابق وهو الجهل وخلو القلب عن ذلك وهذه اربعة
اقسام واما احوال اللسان فثلاثة الاقرار والانكار والسكوت فيحصل من ذلك اثنا عشر قسما
الاول ما اذا حصل العرفان بالقلب والايمان فهذا الاقرار ان كان اختياريا فصاحبه مؤمن
حقا وان كان اضطراريا فهو كافر في الظاهر الثاني ان يحصل العرفان القلبي والانكار
اللساني فهذا الانكار ان كان اضطراريا كان صاحبه مسلما وان كان اختياريا كان كافرا
معاندا الثالث ان يحصل العرفان القلبي ويكون اللسان خاليا عن الاقرار والانكار فهذا
السكوت اما ان يكون اضطراريا او اختياريا فان كان اضطراريا فهو مسلم حقا ومنه فاذا
عرف الله تعالى بدليله ثم لما تم النظر فجاءة فهذا مؤمن قطعا وان كان اختياريا فهو كمن عرف
الله تعالى بدليله ثم انه لم يات بالاقرار فقال الغزالي انه مؤمن الرابع اعتقاد المقلد فاما
معه الاقرار او الانكار او السكوت فان كان معه الاقرار وكان اختياريا فهو ايمان المقلد وهو
صحيح عند البعض وان كان اضطراريا فهذا مفرع على الصورة الاولى فان حكمنا هناك
بالكفر فها هنا لا كلام وان حكمنا هناك بالايمان وجب ان نحكم ها هنا بالنفاق وهو القسم
الخامس السادس ان يكون معه السكوت فحكمه حكم القسم الثالث اضطراريا او اختياريا السابع
الانكار القلبي فاما ان يوجد معه الاقرار او الانكار او السكوت فان كان الاقرار اضطراريا
فهو منافق وان كان اختياريا فهو كفر الجحود والعناد وهو ايضا قسم من النفاق وهو القسم
الثامن التاسع ان يوجد الانكار باللسان مع الانكار القلبي فهذا كافر العاشر القلب الخالي
فان كان معه الاقرار فان كان اختياريا يخرج من الكفر وان كان اضطراريا لم يكفر الحادي
عشر القلب الخالي مع الانكار باللسان فحكمه على العكس مع حكم القسم الثاني عشر القلب الخالي مع
اللسان الخالي فهذا ان كان في مهلة النظر فذاك هو الواجب وان كان خارجا عن مهلة النظر وجب
تكفيره ولا يحكم عليه بالنفاق البتة وقد ظهر من هذا ان النفاق الذي لا يطابق ظاهره باطنه
فافهم (ص) حدثنا سليمان ابو الربيع قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي

عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان (ش) مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان
رجاله) وهم خمسة الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي سكن بغداد سمع من مالك
حديثا وسمع فليح بن سليمان واسمعيل بن زكريا عندهما واسمعيل بن جعفر عند البخاري وجماعة كثيرة
عند مسلم روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وروى النسائي عن رجل
عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة توفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين
ومائتين الثاني اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو ابراهيم الزرقي مولاهم المدني قارئ
اهل المدينة اخو محمد ويحيى وكثير ويعقوب بني جعفر سمع ابا سهيل نافعا وعبد الله بن دينار وغيرهما
قال يحيى ثقة مامون قليل الخطأ صدوق وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد ثقة وقال ابن سعد
كان من اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات وهو صاحب خمسمائة حديث التي سمعها منه
الناس توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة الثالث ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر
ونافع اخو انس والربيع واويس وهم عمومة الامام مالك سمع انس بن مالك واباه وعمر بن عبد العزيز
والقاسم وابن المسيب وغيرهم روى عنه مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة
الرابع ابو انس مالك بن ابي عامر جد مالك الامام والد انس والربيع ونافع واويس حليف عثمان
بن عبيد الله اخي طلحة التيمي القرشي سمع طلحة بن عبيد الله عندهما وعائشة عند البخاري وعثمان
عند مسلم في الوضوء والبيوع اما في الوضوء فمن طريق وكيع عن سفيان عن ابي انس عن عثمان رضي
الله عنه واما في البيوع ففي باب الربوا من حديث سليمان بن يسار عنه فاستدرك الدارقطني وغيره
الاول فقال خالف وكيعا اصحاب الثوري الحفاظ حيث رووه عن سفيان عن ابي النضر عن بسر
بن سعيد عن عثمان رضي الله عنه وهو الصواب وكذا قال الحافظ ان وكيعا توهم فيه فقال
عن ابي انس انما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان وقال مالك في الموطا في الحديث الثاني
انه بلغه عن جده ان عثمان رضي الله عنه وقال في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبيد الله
فاتى في طلحة بلفظ سمعت وكذا صرح به ابن سعد وقال وقد روى مالك بن ابي عامر عن عمر وعثمان
وطلحة بن عبيد الله وابي هريرة وكان ثقة وله احاديث صالحة وقال محمد بن طاهر المقدسي قال
الواقدي توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين او اثنتين سنة وكذا حكى عن محمد بن
طاهر المقدسي وابو نصر الكلاباذي وقال الحافظ زكي الدين المنذري كيف يصح سماعه
من طلحة مع انه توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين او اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون
مولده سنة اربعين من الهجرة ولا خلاف ان طلحة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة
والاسناد صحيح اخرجه الائمة وفيه انه سمع طلحة بن عبيد الله قلت نقل السمعاني صوابها الشعبي وتعقب
بها وقد ذكر ابو عمر النميري انه توفي سنة مائة او نحوها فعلى هذا يكون مولده سنة وعشرين ويمكن سماعه

وقال الشيخ قطب الدين يشكل ايضا بما رواه ابن سعد من انه رأى عمر رضي الله عنه وتوفي عمر رضي الله عنه لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فكيف يصح له رؤيته وقال ابن سعد انا يزيد بن هارون انا جرير بن حازم عن عمه جرير بن يزيد عن مالك بن ابي عامر قال شهدت عمر رضي الله عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه فذكر الحديث وفيه فلما كان من قابل اصيب عمر رضي الله عنه وقد نبه الحافظ المزي ايضا على هذا الوهم في الوفاة في انها سنة ثنتي عشرة وما يزيد مع السن المذكور وقال النووي في حاشيته تهذيب انه خطأ احتمل فيه قد سمع عمر بن عبد العزيز ونقل في اصل تهذيبه عن ولده الربيع انه والده هلك حين اجتمع الناس على عبد الملك قال يعني سنة اربع وسبعين وجزم به في الكاشف والله اعلم الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر وقد مر ذكره **بيان الانساب** الزهراني نسبة الى زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وهو قبيل عظيم فيه بطون وافخاذ والعتكي في الازد ينسب الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو ابن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وفي قضاعة ولخم ايضا والزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها القاف في الانصار وفي طي فالذي في الانصار زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج والذي في طي زريق بطن بن عبد بن حارثة ابن زهير بن ثعلبة بن سلامان بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي والتيمي في قبايل ففي قريش تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي الرباب تيم ابن عبد مناة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي النمر بن قاسط تيم الله بن النمر بن قاسط وفي شيبان بن ذهل تيم بن شيبان وفي ربيعة تيم بن نزار تيم الله بن ثعلبة بن عكابة منهم تيم بن ذهل ابن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة وفي قضاعة تيم الله بن رفيدة بن ثور بن كلب بطن ينسب اليه التيمي **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون الا ابا الربيع ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن ابي الربيع وفي الشهادات عن قتيبة وفي الادب عن ابن سلام واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة ويحيى بن ايوب كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه واخرجه الترمذي والنسائي **بيان اللغات** قوله اية المنافق اي علامته وسميت اية القران اية لانها علامة لانقطاع كلام عن كلام فان قلت ما وزن اية قلت فيه اربعة اقوال الاول ان وزنها فعلة اصلها ايية قلبت الياء الاولى الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو مذهب الخليل الثاني ان وزنها فعلة اصلها اية بالتشديد قلبت الاولى الفا كما قلبت يا في ايما وهو مذهب الفراء الثالث ان وزنها فاعلة واصلها ايية فنقصت وهو مذهب الكسائي واعترض عليه الفراء بانها لو صغرت اسا ولو كان اصلها ايية لقيل اوية فاجاب الكسائي بانها صغرت تصغير الترخيم كفطيمة في فاطمة واعترض بان ذلك يجري في الاعلام الرابع ان وزنها فعلة واصلها ايية وهو مذهب الكوفيين وقال الجوهري والاصل اوية بالتحريك

بك قال سيبويه موضع العين من الاية واو لان ما كان موضع العين واو واللام يا اكثر مما موضع العين واللام يا ان مثل شويت اكثر من حييت وتكون النسبة اليه اووي وقال الفراء هي من الفعل فاعلة انما ذهبت منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت ايية ولكنها خففت وجمع الاية اي واياي واياة تنبني تلك المشهوران عينها ياو وزنها فاعل الاصل ايي بوزن والتا اللتابة التي هي لام بنو فتح اليا التي هي عين الاصل التانيث والنسبة اليه ائي فادهم قوله كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع وعن ابن عرفة الكذب هو الانصراف عن الحق وفي الكشاف الكذب الاخبار بالشي على خلاف ما هو به وفي المحكم الكذب نقيض الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة وكذبة هاتان عن اللحياني وكذابا ورجل كاذب وكذاب وتكذاب وكذوب وكذوبة وكذبان وكيذبان وكيذبان وكذبذب وكذبذب قال ابن جني اما كذبذب خفيف وكذبذب ثقيل فهاتان لم يحكهما سيبويه والانثى كاذبة وكذابة وكذوب وكذب الرجل اخبر بالكذب وفي نوادر ابي مسحل قد كان ذلك بلا كذب بالك ولا تكذيب ولا كذبانه ولا تكذبه ولا كذب ومعناه لا ارد عليك ولا اكذبك وفي المنتهى لابي المعالي فهو كذب وكذبة مثال همزة والكذب جمع كاذب مثل راكع وركع وركع والكذب جمع كذوب مثل صبور وصبر وكري لما انصف المتكلم الكذب جعله نعتا للالسنة والاكذوبة الكذب والاكاذيب الاباطيل من الحديث واكذبت الرجل الفيته كاذبا واكذبته اذا اخبرت انه جاء بالكذب وكذبته اذا اخبرت انه كاذب وقال ثعلب اكذبته وكذبته بمعنى حملته على الكذب او وجدته كاذبا وقال الاصمعي اكذبته اظهرت كذبه وكذبته قلت له كذبت والتكاذب نقيض التصادق وفي الجامع كذب يكذب كذبا مكسور الكاف ساكن الذال والكذاب مخفف جمع كاذب وفي الصحاح فهو كاذب ومكذبان ومكذبانة وفي العباب كذب يكذب كذبا واكذوبة وكاذبة ومكذوبة زاد ابن الاعرابي مكذبة وكذبانا مثل غفران وكذبى مثل بشرى ويقال كذب كذابا بالضم والتشديد اي متناهيا وقرأ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكذبوا باياتنا كذابا ويكون صفة على المبالغة كوضاء وحسان ورجل تكذاب وتصداق اي يكذب ويصدق قوله واذا وعد قال ابن سيده وعده الامر وبه عدة ووعدا وموعدا وموعدة وموعودة وهي من المصادر التي جاءت على مفعول ومفعولة وقد تواعد القوم واتعدوا وواعده الوقت والموضع وواعده فوعده ونوعد وفدا وعدا وتوعد قال الفرا يقال وعدته خيرا ووعدته شرا باسقاط الالف فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير وعدته وفي الشر وعدته وفي الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد فاذا قالوا اوعدته بالشر اثبتوا الالف مع الباء وقال ابن الاعرابي اوعدته خيرا وهو نادر وفي الصحاح تواعد القوم اي وعد بعضهم بعضا هذا في الخير واما في الشر فيقال اتعدوا والاتعاد ايضا قبول الوعد وناس يقولون ايتعد يا تعد بالهمز قال ابن البري والصواب ترك الهمز وكذا ذكره سيبويه وجميع النحاة

فهو موعود بالخير

قلت الوعد في الاصطلاح الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به
قوله اذا ائتمن على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص امينا وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو
بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاء وادغام التاء في التاء قوله خان من الخيانة وهو التصرف
في الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيده هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح خانه خونا وخيانة وخانة
ومخانة واختانه ورجل خائن وخائنة وخون وخوان والجمع خانة وخونة الاخيرة شاذة وخوان وقيل
خانه العهد والامانة وفي التهذيب للازهري رجل خائنة اذا بولغ في صفته وفي الجامع للقزاز خان
فلان فلانا يخونه من الخيانة واصلها من النقص **بيان الاعراب** قوله اية المنافق كلام اضافي مبتدا وقوله
ثلاث خبره فان قلت المبتدا مفرد والثلاث جمع والتطابق شرط والقياس اية المنافق ثلاث قلت
لا نسلم ان الثلاث جمع بل هو اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاثة وقال
بعضهم افراد الاية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلث قلت كيف يراد الجنس والتاء
فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة والاية والاي كالتمر والتمرة وقوله او العلامة انما تحصل
الخ باجتماع الثلاث يشعر انه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك
بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا ويؤيده حديث عبد
الله بن عمرو الاتي عن قريب على ان هذا القائل اخذ ما قاله من قول الكرماني والكل مدخول فيه
قوله اذا حدث كلمة اذا ظرف للمستقبل متضمنة معنى الشرط و... ويختص بالدخول على الجمل الفعلية
وقال الكرماني فان قلت الجمل الشرطية بيان للثلاث او بدل لكن لا يصح ان يقال الاية
اذا حدث كذب قلت معناها اية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى
فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا على احد التوجيهين قلت تقديره كلامه
انه جعل قوله اذا حدث كذب بيانا للثلاث ولذلك قدره بقوله اية المنافق كذبه عند
تحديثه كما قدر ... في قوله تعالى ومن دخله كان امنا فان تقديره ايات بينات مقام ابرهيم
وامن داخله فان قلت كيف يكون بيان الجمع بالاثنين قلت الاثنين نوع من الجمع او يكون الثالث
مطويا وقوله لكن لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب اراد البدل لا يصح لكون المبدل منه
في حكم السقوط فيكون التقدير الاية اذا حدث كذب ولكن قوله لا يصح غير صحيح اما اولا فكون
المبدل منه في حكم السقوط ليس على الاطلاق واما ثانيا فلان تقديره بقوله الاية اذا حدث
كذب ليس بتقدير صحيح بل التقدير على تقدير البدل اية المنافق وقت تحديثه بالكذب ووقت خلافه
بالوعد ووقت خيانته بالامانة والبدل ... هو لفظ ثلاث لا لفظ المنافق فافهم **بيان المعاني**
فيه ذكر اذا في الجمل الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تنبيها على ان هذه عادة المنافق وقال
الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل وفيه نظر وفيه حذف المفاعيل الثلاثة من الافعال الثلاثة
تنبيها على العموم وفيه عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله

بالذكر

قوله اذا حدث ولكنه افرده معطوفا تنبيها على زيادة قبحه على سبيل الادعاء كما في عطف جبريل عليه السلام على
الملائكة مع كونه داخلا فيهم تنبيها على زيادة شرفه لا يقال الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فحينئذ تكون الاية
شيئين لا ثلاثا لانا نقول لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي
لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومين متغايران فافهم وفيه الحصر بالعدد فان قلت يعارضه
الحديث الاخر الذي فيه لفظ اربع قلت لا معارضة اصلا لان معنى قوله واذا عاهد غدر معنى قوله اذا ائتمن
خان لان الغدر خيانة فيمن ائتمن عليه من عهده وقال النووي لا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما
في الحديث الاول واربع خصال كما في الحديث الاخر لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل
بها صفته ثم قد يكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد يكون اشياء وروى ابو امامة مرفوعا واذا غنم غل واذا
امر عصى واذا لقي جبن وقال الطيبي لا منافاة لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها
وتارة جميعها او اكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استجد له من العلم بخصالهم
ما لم يكن عنده قلت الاولى ان التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد والناقص وقال بعضهم ليس بين الحديثين
تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا اخرج
الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال
فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت اخر قلت لا فرق بين الخصلة والعلامة لان
كلا منهما يستدل به على الشيء وكيف ينفي هذا القائل الملازمة الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الى
اخره ليس بجواب طايل لان المعارضة ظاهرة بين الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحمل اللفظ الاول على
هذا لا يصح من جهة التركيب فافهم **بيان استنباط الاحكام** استنبط من هذه العلامات الثلاث
صفة المنافق ووجه الاقتصار على الثلاث هو التنبيه على فساد القول والفعل والنية فبقوله اذا حدث كذب نبه
على فساد القول وبقوله اذا ائتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد اخلف نبه على فساد النية لان خلف
الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم
يوجد فيه صفة النفاق ويشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا باس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي
الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال وقال العلماء يستحب
الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب
ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به لا يترتب على تركه مفسدة واعلم ان
جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه
ولسانه مع الاجماع الحاصل انه لا يحكم بكفره والاتفاق بجعله في الدرك الاسفل من النار قلت ذكروا فيه
اوجها الاول ما قاله النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق
في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون

نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وائتمنه لا انه منافق في الاسلام مبطن للكفر الثاني ما قاله بعضهم فيمن
كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه الثالث ما قاله الخطابي هذا القول من النبي
صلى الله عليه وسلم تحذير من اعتياد هذه الخصال خوفا ان يفضي به الى النفاق دون من وقعت منه نادرة منه
من غير اختيار او اعتياد وقد جا في الحديث التاجر فاجر واكثر منافقي امتي قراوها ومعناه التحذير من الكذب
اذ هو في معنى الفجور فلا يوجب ان يكون التجار كلهم فجارا والقرا انه يكون في بعضهم قلة اخلاص
للعمل وبعض الريا لا يوجب ان يكون كلهم منافقين وقال ان النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه
الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة على امور الدين
سرا ومراعاتها علنا وهذا يسمى نفاقا كما جا سباب المومن فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر
وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق الرابع ما قاله بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله
عليه الصلاة والسلام ما بال اقوام يفعلون كذا فههنا اشار بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها الخامس
ما قاله بعضهم المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذين حدثوا بانهم
امنوا فكذبوا وائتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في نصرة الدين فاخلفوا قال القاضي واليه مال كثير من
ائمتنا وهو ... قول عطا بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب
ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وردوا في ذلك حديثا يروى ان رجلا قال لعطا
سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ائتمن خان فقال عطا اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطا يقرئك السلام
ويقول لك اذكر اخوة يوسف عليه السلام واعلم انه لن يخلو اهل الاسلام ان يكون فيهم الخيانة
والخلف ونحن نرجوا ان يعيذهم الله من النفاق وما استنزام النفاق قط الا في قلب جاحد
وقد قال الله تعالى في حق المنافقين ذلك بانهم امنوا ثم كفروا فذكر زوال الاسلام عن قلوبهم
ونحن نرجوا ان الايمان لا يزول عن قلوب المومنين فاخبر الحسن فقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه
اذا سمعتم مني حديثا فحدثتم به العلما فما كان غير صواب فردوا علي الجواب وروي ان سعيد بن
جبير اهمه هذا الحديث فقال لابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقالا اهمنا من ذلك يا ابن اخي
مثل الذي اهمك فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما لكم ولهن
انما خصصت به المنافقين اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله تعالى علي اذا جاءك
المنافقون الاية افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي اذا وعد اخلف
فذلك قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله الايات الثلاث افانتم كذلك قلنا
لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى علي
انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية فكل انسان مؤتمن على دينه يغتسل من الجنابة ويصلي

ايضا

ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية افانتم كذلك قلنا لا قال
لا عليكم انتم من ذلك برآء السادس ما قاله حذيفة ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه الكفر بعد الايمان فان الاسلام شاع وتوالد الناس عليه
فمن نافق بان اظهر الاسلام وابطن خلافه فهو مرتد السابع ما قاله القاضي ان المراد التشبيه
باحوال المنافقين في هذه الخصال في اظهار خلاف ما يبطنون لا في نفاق الاسلام العام ويكون
نفاقه على من حدثهم ووعدهم وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس الثامن ما قاله القرطبي
ان المراد بالنفاق نفاق العمل واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي الله عنهما هل تعلم في شيئا
من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل تلك الالف واللام في المنافق لا
يخلوا اما ان تكون للجنس او للعهد فان كانت للجنس تكون على سبيل التشبيه والتمثيل لا على
الحقيقة وان كانت للعهد تكون من منافق خاص بعينه او من المنافقين الذين كانوا في زمنه صلى
الله عليه وسلم على ما ذكرنا ص حدثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن
مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
ش المناسبة بين الحديثين ظاهرة وكذلك مناسبة الترجمة بيان رجاله وهم
ستة الاول قبيصة بفتح القاف وكسر البا اخر الحروف وفتح الصاد المهملة ابن عقبة بضم
العين المهملة وسكون القاف وفتح البا الموحدة ابن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن
جندب بن رئاب بن حبيب بن سواة بن عامر بن صعصعة ابو عامر السوائي الكوفي
اخو سفيان بن عقبة روى عن مسعر والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم روى عنه
احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم حديثا واحدا في الجنائز
عن ابن ابي شيبة عنه عن الثوري وروى ابو داود وابن ماجه عن رجل عنه قلت هو يحيى
ابن بشر يروي عن قبيصة وكذا روى البخاري في الادب والترمذي والنسائي
عن يحيى بن بشر عنه وكان من الصالحين وهو مختلف في توثيقه وجرحه
واحتجاج البخاري في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شيء الا في
حديث سفيان الثوري ليس بذاك القوي وقال يحيى بن ادم قبيصة كثير الغلط
في سفيان كان صغيرا لم يضبط واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن
قبيصة انه قال جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي في المحرم
سنة ثلاث عشرة ومائتين كذا قاله قطب الدين في شرحه وقال النووي في شرحه سنة
خمس عشرة ومائتين وليس لقبيصة بن عقبة عن ابن عيينة شي ان لي سفيان بكليت

الموحدة وسكون اليا

بن معين ثقة في كل شي الا في حديث سفيان
الثوري ليس بذاك القوي وقال يحيى

سفينة بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن ابي عبد الله بن منقذ بن
نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة ابو عبد الله الثوري الامام الكبير
احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه
وامانته وهو من تابعي التابعين وقال ابن عاصم سفيان امير المومنين في الحديث وقال
ابن المبارك كتبت عن الف ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان ولد سنة سبع وتسعين
وتوفي في سنة احدى وستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها ودفن عشاء وكان يدلس روى
له الجماعة الثالث سليمان الاعمش وقد مر ذكره الرابع عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك
ابن عبد الله بن كثير بن مالك بن جشم بن حوان بن نوف بن همدان قال يحيى بن معين
وابو زرعة ثقة توفي في سنة مائة وقال ابن سعد في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه روى
له الجماعة الخامس ابو عائشة مسروق بن الاجدع بالجيم والمهملة بن مالك بن امية بن عبد
الله بن مر بن سليمان بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وادعة بن عمرو بن عامر الهمداني الكوفي
صلى خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم وكان من
المخضرمين اتفق على جلالته وتوثيقه وامانته وكان افرس فارس باليمن وهو ابن اخت معدي كرب
مات سنة ثلاث وقيل اثنتين وستين روى له الجماعة السادس عبد الله بن عمرو بن العاص
وقد مر ذكره **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الصحابي وقد
دخل الكوفة ايضا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه** اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن
قتيبة عن جرير عن الاعمش به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن عبد الله بن نمير وعن ابن نمير
حدثنا ابي حدثنا الاعمش وثنا زهير ثنا وكيع عن الاعمش واخرجه بقية الجماعة **بيان اللغات**
قوله خالصا من خلص الشيء يخلص من باب نصر ينصر ومصدره خلوصا وخالصة والخالص ايضا الابيض
من الالوان وخلص الشيء اليه خلوصا وصل وخلص العظم بالكسر يخلص خلصا بالتحريك اذا نشب
في الحلق قوله خصلة اي خلة بفتح الخاء فيهما وكذا وقع في رواية مسلم قوله حتى يدعها اي
يتركها قيل اماتت العرب ماضيه وقد استعمل في قراءة من قرا ما ودعك ربك بالتخفيف قوله عاهد
من المعاهدة وهي المحالفة والموافقة قوله غدر من الغدر وهو ترك الوفاء قال الجوهري
غدر به فهو غادر وغدر ايضا واكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشتم وفي المحكم غدره
وغدر به يغدر غدرا ورجل غادر وغدار وغدور وكذلك الانثى بغير هاء وغدر وقال
بعضهم يقال للرجل يا غدر ويا مغدر ويا ابن مغدر ومغدر والانثى يا غدار لا يستعمل
الا في النداء وغدر الرجل غدرا وغدرانا عن اللحياني ولست منه على ثقة وفي المجمل الغدر

الغدر نقض العهد وتركه ويقال اصله من الغدير وهو الماء الذي يغادره السيل اي يتركه يقال
غادرت الشيء اذا تركته فكانك تركت ما بينك وبينه من العهد وفي شرح الفصيح لابن هشام
السبتي والعامة غدر في الماضي بالكسر وزاد اللخمي وغدر بالفتح افصح وفي شرح المطرزي العرب
الفصحاء يقولون كما ذكره ثعلب غدرت بالفتح ومنهم من يقول غدرت بالكسر وفي نوادر ابن
الاعرابي غدرة الرجل بكر الدالة عن اصحابه اذا تخلف قال ويقال مات لحى تر وغدر وفي شرح
المطرزي غدر يغدر ويغدر بالكسر والضم وفي مستقبل غدر بالكسر يغدر بالفتح قياسا وفي
كتاب صعاليك العرب للاخفش غادر وغدار مثلثا حدوه هاد قوله خاصم من المخاصمة
المخاصمة وهي المجادلة قوله فجر من الفجور وهو الميل عن القصد والشق فمعنى فجر مال عن
الحق وقال الباطل والشق ستر الديانة **بيان الاعراب والمعاني** قوله اربع مبتدا بتقدير
اربع خصال او خصال اربع لان النكرة الصرفة لا يقع مبتدا وخبره قوله من كن فيه قوله من موصولة
متضمنة معنى الشرط وقوله كن فيه صلتها وقوله كان منافقا خبر للمبتدا الثاني اعني قوله من
والجملة خبر المبتدا الاول كما ذكرنا وقال الكرماني يحتمل ان يكون الشرطية صفة يعني صفة
اربع واذا ائتمن خان الى اخره خبر بتقدير اربع كذا هي الخيانة عند الايتمان الى اخره قلت هذا
وجه بعيد لا يخفى قوله منافقا خبر كان وخالصا صفته قوله ومن مبتدا موصولة وقوله كانت
فيه خصلة جملة صلتها وقوله كانت فيه خصلة خبر المبتدا والضمير في منهن يرجع الى
الاربع قوله حتى للغاية ويدعها منصوب بان المقدرة اي ان يدعها قوله اذا ائتمن اذا
للظرف فيه معنى الشرط وخان جوابه والباقي كذلك ظاهر قوله كان منافقا معناه على
ما تقدم من الاوجه المذكورة ووصفه بالخلوص يؤيد عضد من قال المراد بالنفاق العملي
لا الايماني والنفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي
في الدرك الاسفل من النار واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر
والعلن لا تزيد عليه وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث
فقط لا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال وقال ايضا
في ترجمة الصحيح حصل من الحديثين خصال المنافق خمسة وقال في شرح مسلم واذا
عاهد غدر هو داخل في قوله اذا ائتمن خان يعني اربعة وقال الكرماني لو عبر ناصدا
التحول فالخمس راجعة الى الثلاث فتامل والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير
الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو
اذا ائتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما
موكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر
الى الحال فهو اذا حدث فتلك الحق بالنظر الحقيقة ثلاث وان كان يجب الظاهر

حمالان قوله اذا عاهد غدر دخل في قوله اذا ائتمن خان وقوله واذا خاصم فجر يندرج
في الكذب في الحديث ووجه الحصر في الثلاث قد ذكرناه (ص) تابعه شعبة عن الاعمش (ش) اي
تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في روايته هذا الحديث عن سليمان الاعمش عن عبد الله
ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ووصل البخاري هذه المتابعة
في كتاب المظالم وقال الكرماني هذه المتابعة هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال
عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وقال
النووي انما اوردها البخاري على طريق المتابعة لا الاصالة وقال الكرماني لعله ذكره
في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات
كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا قلت اراد البخاري بالمتابعة
هنا كون الحديث مرويا من طرق اخرى عن الثوري منها رواية شعبة عن الثوري نبه
على ذلك هاهنا وان كان قد رواها في كتاب المظالم وكذلك هو مروي في صحيح مسلم
وغيره من طرق اخرى عن الثوري وكلام الكرماني يشير الى انه فهم ان المراد بالمتابعة متابعة
حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب وليس كذلك لانه لو اراد ذلك لسماه شاهدا وقال
بعضهم اما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بجيد وغايته ان يكون في احدهما زيادة
وهي مقبولة لانها من ثقة متقن قلت نفيه التسليم ليس بمسلم لان المخالفة في اللفظ ظاهر
لا ينكر ولا يخفى انه فهم ان قوله من جهات كالاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك
بل يتعلق بقوله لفظا فافهم

(ص) باب قيام ليلة القدر من الايمان (ش)

لما كان المذكور بعد ذكر المقدمة التي هي باب كيف بدء الوحي كتاب الايمان المشتمل على
ابواب فيها بيان امور الايمان وذكر في اثنائها خمسة من الابواب مما يضاد امور الايمان لاجل
مناسبة ذكرناها عند ذكر اول الابواب الخمسة عاد الى بيان بقية الابواب المشتملة على امور
الايمان نحو قيام ليلة القدر من الايمان والجهاد من الايمان وتطوع قيام رمضان من
الايمان وصوم رمضان من الايمان فلذلك وغير ذلك من الابواب المتعلقة بامور الايمان
ينبغي ان تطلب المناسبة بين هذا الباب وبين باب السلام من الاسلام لان الابواب
الخمسة المذكورة بينهما انما هو بطريق الاستطراد لا بطريق الاصالة فالمذكور بطريق الاستطراد
كالاجنبي فيكون هذا الباب في الحقيقة مذكورا عقيب باب السلام من الاسلام فتطلب المناسبة
بينهما فنقول وجه المناسبة هو ان المذكور في باب السلام من الاسلام هو ان افشاء السلام من امور الايمان
وكذلك ليلة القدر فيها يفشى السلام من الملائكة على المؤمنين قال الله تعالى سلام هي
حتى مطلع الفجر قال الزمخشري ما هي الا سلام لكثرة ما يسلمون اي الملائكة على المؤمنين
وقيل لا يلقون مؤمنا ولا مؤمنة الا سلموا عليه في تلك الليلة ثم قوله باب معرب على تقدير

لايرون لم

تقديره انه خبر مبتدأ محذوف مضاف تقديره هذا باب وقوله قيام مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان
ويجوز ان يترك التنوين من باب على التقدير ايضا فتنقطع الجملة وعلى كل التقدير الاصل هذا باب في بيان
ان قيام ليلة القدر من شعب الايمان والقيام مصدر يقال قام قياما واصله قواما قلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها ثم الكلام في ليلة القدر على انواع الاول في وجه التسمية بها فقيل سمي به لما تكتب فيها الملائكة
من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله تعالى عليه ويامرهم بفعل
ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل
لان الطاعات لها قدر زائد فيها الثاني في وقتها اختلف العلماء فيه فقالت جماعة هي منتقلة تكون
في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف
اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل
في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وقيل هي في
السنة كلها وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله
وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعه
وقيل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي
عن بلال وابن عباس رضي الله عنهم وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة
وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زيد بن ثابت سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي
الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات ثم هل هي محققة الوجود ام لا قال قوم رفعت لقوله
عليه الصلاة والسلام حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليه
وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع
بيان علم عينها لا رفع وجودها وقال النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى
اخر الدهر وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان
واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة
فغلط وقال الزمخشري فلعل الحكمة في اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا
لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس على اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها
(ص) حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه (ش) مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة وقد
ذكروا بهذا الترتيب في باب حب الرسول عليه الصلاة والسلام وابو اليمان هو الحكم بن نافع

وشعيب هو ابن حمزة وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي وعبد الرحمن بن هرمز المدني
القرشي قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصيام مطولا واخرجه مسلم ولفظه من يقم ليلة القدر
فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والطو
ولفظهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما واخرج
البخاري ومسلم ايضا نحوه واخرج النسائي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان يفضله على الشهور وقال من قام ايمانا واحتسابا خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال هذا خطأ والصواب انه عن ابي هريرة **بيان اللغات**
قوله من يقم بفتح الياء من قام يقوم وهو معناه هاهنا والدليل عليه ما جاء في رواية
للبخاري ومسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان
من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية النسائي من صامه وقامه
ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة
قوله واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد
انه صادق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او خوف ونحو ذلك يقال احتسابا اي حسبة لله
تعالى يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر وفي العباب احتسبت بكذا اجرا
عند الله اي اعتددته انوي به وجه الله ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان
ايمانا واحتسابا الحديث واحتسبت عليه كذا اي انكرته عليه قاله ابن دريد ومنه محتسب
البلد قوله غفر له من الغفر وهو الستر ومنه المغفر وهو الخوذة وفي العباب الغفر التغطية والغفر
والغفران والمغفرة واحد ومغفرة الله تعالى لعبده الباسه اياه العفو وستره ذنوبه
بيان الاعراب والمعاني قوله من يقم كلمة من شرطية ويقم جملة من الفعل والفاعل
وقعت فعل الشرط وقوله ليلة القدر كلام اضافي مفعول يقم وهو مفعول به وليس بمفعول
فيه قوله ايمانا واحتسابا منصوبان على انهما حالان متداخلتان او مترادفتان على تأويل مؤمنا
ومحتسبا وقال الكرماني وحينئذ لا يدل على ترجمة الباب والمفهوم منه ليس الا القيام في حال الايمان
ثم قال اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه مشعر بانه من جملته قلت ليس المراد
من لفظ ايمانا هو الايمان الشرعي وانما المراد هو الايمان اللغوي وهو التصديق كما فسرناه
الان والترجمة غير مرتبة عليه وانما هي مرتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من
ذنبه وهو قيام ليلة القدر هاهنا ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الايمان فافهم ثم

ثم ان الكرماني في وجه انتصابهما على التمييز وعلى العلة ايضا بعد ان قال التمييز والمفعول له لا
يدلان على انه من الايمان بتأويل ان من للابتداء ومعناه ان القيام منشأ الايمان فيكون
للايمان او من جهة الايمان قلت وقوع كل منهما بعيد اما التمييز فانه يرفع الابهام المستقر عن ذات
مذكورة او مقدرة وكل منهما هاهنا منتف اما الاول فلانه يكون عن ذات مفردة مذكورة وذلك
المفرد يكون مقدارا غالبا واما الثاني فلانه لا ابهام في لفظ يقم ولا في اسناده الى فاعله واما
النصب على العلة فانه ما فعل لاجله فعل مذكور وهاهنا القيام ليس لاجل علة الايمان وانما الايمان
سبب للقيام ثم قال الكرماني فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد
نفسا قلت المراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فمعناه ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يؤول
طاب عمرو ثوبا بان المراد طاب الفرح ثوبه فالمعنى اقامه الايمان قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان
نسبة الطيب الى عمرو فيه ابهام وفسر بقوله ثوبا وتأويله طاب الفرح كما في قولك طاب
زيد نفسا تقديره طاب نفس زيد وليس كذلك قوله من يقم ليلة القدر لانه لا نسبة القيام
اليه ولا في نفس القيام وتأويله بقوله اقامه الايمان ليس بصحيح لان الايمان ليس بفاعل لا بالفعل
ولا بالقوة قوله غفر له جواب الشرط وهاهنا الجزاء وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا والنحاة يستضعفون
مثل ذلك ومنهم من منعه الا في ضرورة شعر واجازوا الفضل وهو ان يكون فعل الشرط ماضيا
والجواب مضارعا ومنه قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم وجماعة منهم
جوزوا ذلك مطلقا واحتجوا بالحديث المذكور وبقول عائشة رضي الله عنها في ابي بكر الصديق رضي
الله عنه متى يقم مقامك رق والصواب معهم لانه وقع في كلام افصح الناس وفي كلام عائشة
الفصيحة وقال بعضهم واستدلوا بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله
فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب قلت لا نسلم ان تابع الجواب جواب
بل هو في حكم الجواب وفرق بين الجواب وحكم الجواب وقوله فظلت عطف على ننزل وحق المعطوف
صحة حلوله محل المعطوف عليه ثم قال هذا القائل وعندي في الاستدلال به نظر لاني اراه استدلال

ابهام قيام

الجوزقي بالحديث المذكور لانني اظنه من تصرف الرواة فقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون
عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر
له ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن
ابي اليمان ولفظه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
قلت لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون هذا من تصرف الرواة فيما رواه النسائي والطبراني وان ما رواه
البخاري بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوي بل الاكثر كذلك لان رواية محمد بن علي بن
ميمون عن ابي اليمان لا تعادل رواية البخاري عن ابي اليمان ولا رواية احمد بن عبد الوهاب
ابن نجدة عن ابي اليمان مثل رواية البخاري عنه ويؤيد هذا رواية مسلم ايضا مثل رواية البخاري

ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولفظ حديث
الطبراني يا بادي يا على صوته ثم نوع التغيير والتصرف من الرواة قيل لان فيه النفي والاثبات
موضع الشرط والجزاء في رواية البخاري ومسلم قوله من ذنبه يتعلق بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما
تقدم ويجوز ان يكون من البيانية لما تقدم نحو فان قلت ما تقدم ما موضعه من الاعراب
قلت النصب على المفعولية على الوجه الاول والرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل على الوجه الثاني فافهم

الاسولة والاجوبة منها ما قيل لم قال ههنا من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعد من
قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي واجيب بان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع
فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل ومنها ما
قيل ما النكتة في وقوع الجزاء بالماضي مع ان المعنى فيه على الاستقبال واجيب للاشعار بانه متيقن
الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده ومنها ما قيل لفظه من يقم ليلة القدر
هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام واجيب بانه يكفي الاقل وعليه
بعض الائمة حتى قيل يكفيه فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا
انه لا يقال قيام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها قلت قوله من يقم ليلة القدر مثل من يصم
يوما فكما لا يكفي بعض صوم اليوم ولا اكثره فكذلك لا يكفي قيام بعض ليلة القدر ولا اكثرها
وذلك لان ليلة القدر وقعت مفعولا لقوله يقم فينبغي ان يوصف جميع الليلة بالقيام لان
من شان المفعول ان يكون مشمولا بفعل الفاعل فافهم ومنها ما قيل ما معنى القيام فيها اذ ظاهره
غير مراد قطعا واجيب بالقيام للطاعة فانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو
حقيقة شرعية فيه ومنها ما قيل الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب
يتعلق بالناس واجيب بان لفظه مقتض لذلك ولكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد
لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بمخصص بما يدل على التخصيص قيل يجوز ان يكون
من تبعيضية وفيه نظر ص **باب الجهاد من الايمان** ش الكلام فيه على انواع
الاول قوله باب لا يستحق الاعراب الا بتقدير هذا باب فيكون خبر المبتدأ وقوله
الجهاد مرفوع بالابتداء وخبره من الايمان ولا يجوز فيه غير الرفع الثاني وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل ذلك الا بالمجاهدة
التامة ومقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال فكذلك المذكور في هذا الباب
حال المجاهد الذي لا يحصل له الحظ من الجهاد ولا يسمى مجاهدا الا بالمجاهدة التامة ومقاساة
المشقة الزائدة وترك الاهل والعيال وكما ان القائم ليلة القدر يجتهد ان ينال درجة تلك
الليلة وينال بركاتها ولا يكتسب اجرا عظيما فكذلك المجاهد يجتهد ان ينال درجة الشهداء
ومنازلهم والا فيرجع بغنيمة وافرة مع اكتساب اسم الغزاة فهذا هو وجه المناسبة وان

كان الترتيب الوضعي يقتضي ان يذكر باب تطوع قيام رمضان عقيب هذا الباب
وباب صوم رمضان عقيب هذا وقال الكرماني فان قلت ما هذا الترتيب للكتاب وتوسيط الجهاد
بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهي المذاكرة
في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بان النظر مقطوع عن غير هذه
المناسبة قلت يريد بكلامه هذا ان المناسبة بين هذه الابواب كلها هي اشتراكها في كونها
من خصال الايمان مع قطع النظر عن طلب المناسبة بين كل باب من الابواب وهذا الكلام فيه
بحث عن ابكار وجه المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغي ان يذكر ما ذكرته
فافهم الثالث معنى قوله الجهاد من الايمان الجهاد شعبة من شعب الايمان وقال ابن بطال
وعبد الواحد الشارحان هذه الابواب كلها المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج
له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية الشيء باسم سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله من السماء وللنبات
نوء لانه ينشأ عن النوء والجهاد والقتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى ص حدثنا حرمي بن حفص
حدثنا عبد الواحد ثنا عمارة ثنا ابو زرعة بن عمرو قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق
برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية
ولوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ش مطابقة الحديث للترجمة
ان المخرج للخارج في سبيل الله لما كان هو كونه مؤمنا بالله ومصدقا برسله كان خروجه
من الايمان والجهاد هو الخروج في سبيل الله للقتال مع اعدائه وقد ثبت ان الخروج من الايمان
فينتج ان الجهاد من الايمان **بيان رجاله** وهم خمسة الاول حرمي باسم
بلفظ النسبة ابن حفص بن عمر العتكي القسملي البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن
مسلم وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاث وقيل سنة وعشرين و
مائتين الثاني ابو بشر عبد الواحد العبدي بن زياد قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة
وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة
روى له البخاري ومسلم وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف ولم
يخرج عنه في الصحيحين شيء الثالث عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة بن
اخي عبد الله بن شبرمة الكوفي الضبي روى عن الثوري والاعمش وغيرهما وقال يحيى
ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة الرابع ابو زرعة بضم الزاي واختلف
في اسمه واشهرها هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبيد الله بن عمرو بن جرير بن عبد الله
البجلي سمع جده وابا هريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة الخامس ابو هريرة
رضي الله عنه **بيان الانساب** العتكي بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق في

الازد تنسب الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة
ابن مازن بن الازد وفي قضاعة عتيك بطن القسملي بفتح القاف وسكون السين المهملة
وفتح الميم في الازد ينسب الى قسملة وهو معاوية بن عمرو بن دوس وقال ابن دريد قسمل في الازد
وهم القسامل سموا بذلك لجمالهم وقال الشيخ قطب الدين القسملي نسبة الى قبيلة من
الازد نزلت البصرة فنسبت المحلة اليهم ايضا وهذا منسوب الى القبيلة وفي شرح النووي على قطعة
من البخاري ان القسملي بكسر القاف والميم وكانه سبق قلم والصواب فتحهما والعبدي نسبة
الى عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وفي قريش عبد بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر وفي تميم ينسب الى عبد الله بن دارم وفي
قضاعة الى عبد الله بن الحيان وفي همدان الى عبد بن عليان والثقفي نسبة الى ثقيف وهو قسي
بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان والضبي بفتح
الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي
قريش ضبة بن الحارث بن فهر وفي هذيل ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل
والبجلي بفتح الباء الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك
بن مذحج **بيان لطائف اسناده** منها وهو اعظمها انه خال عن العنعنة وليس فيه
الا التحديث والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيهم اسماعيل وصورته
النسبة وربما يظنه من لا المام له بالحديث انه نسبة **بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن حرمي واخرجه مسلم في الجهاد
عن زهير عن جرير وعن ابي بكر وابي كريب عن ابن فضيل عن عمارة به وفي لفظ مسلم تضمن
الله وفي بعضها تكفل الله وفي رواية البخاري توكل الله واخرجه النسائي ايضا من رواية
البخاري وفي اخرى له قال انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه الا الايمان بي والجهاد
في سبيلي انه ضامن حتى ادخله الجنة بايهما كان اما بقتل او وفاة او ارده الى مسكنه الذي يخرج
منه نال ما نال من اجر او غنيمة **بيان اللغات** قوله انتدب الله بكسر الهمزة وسكون
النون وفتح التاء المثناة من فوق والدال المهملة وفي آخره باء موحدة من قولهم ندبته فانتدب
لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فمعناه كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله
سؤالا ودعاء لهم اياه وقال صاحب المطالع في فصل النون مع الدال قوله انتدب الله لمن خرج
في سبيله اي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل اجاب وقيل تكفل وقال ابن بطال
اوجب وتفضل اي حقق واحكم ان ينجز ذلك لمن خلص قلت كانه جعله ما وعد في قوله
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية وذكره ايضا في المطالع في فصل
الهمزة مع الدال من مادة ادب فقال قوله ائتدب الله لمن خرج في سبيله كذا القابسي بهمزة

القسامل

بهمزة ومعناه اجاب من دعاه من المأدبة يقال ادب القوم يادبهم ويودبهم ادبا اذا دعاهم
وفي رواية ابي ذر انتدب بالنون وعليه الاصيلي ولم يتبينه ومعناه قريب من الاول كانه
اجاب رغبته يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب ومنه في حديث الخندق
فانتدب الزبير رضي الله عنه وذكره الصاغاني ايضا في باب النون مع الدال وقال واما
قول النبي صلى الله عليه وسلم انتدب الله الحديث فمعناه اجابه الى غفرانه وقال القاضي عياض
رواه القابسي ايتدب بهمزة صورتها يا من المأدبة يقال ادب القوم محققا اذا دعاهم ومنه
القرآن مأدبة الله في الارض قلت قال الصغاني الادب الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يادبهم
بكسر الدال واسم الطعام عن ابي زيد المأدبة والمأدبة يعني بفتح الدال وضمها ثم قالوا ما
المأدبة بالفتح في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته
فليست من الطعام في شيء وانما هي مفعلة من الادب بالتحريك انتهى وقال بعضهم ووقع
في رواية الاصيلي هنا ايتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد
وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه قلت لم ينقل احد من الشراح ولا من الرواة
الكبار ان هذا تصحيف ولا اطبقت الرواة على خلافه وقد رايت ما قالت الشراح فيه والدعوى
بلا برهان لا تقبل قوله اذا رجعه بفتح الهمزة من رجع وقد جاء متعديا ولازما فمصدر
الاول الرجع ومصدر الثاني الرجوع وهاهنا متعد نحو قوله تعالى فان رجعك الله وفي العباب
رجع بنفسه يرجع رجوعا ومرجعا ومرجعا قال الله تعالى ثم الى ربكم مرجعكم وهو شاذ لان
المصادر من فعل يفعل انما يكون بالفتح وقال تعالى ان الى ربك الرجعى ورجعته عن
الشيء والى الشيء رجعا ورده قال تعالى انه على رجعه لقادر اي على اعادته حيا بعد موته
وبلاه لانه المبدي المعيد وقال تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول اي يتلاومون قوله
بما نال اي اصاب من النيل وهو العطاء قوله خلف سرية خلف هاهنا بمعنى بعد والسرية
هي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل **بيان الاعراب** قوله انتدب فعل ماض
ولفظة الله فاعله وقوله لمن خرج يتعلق بانتدب ومن موصولة وخرج جملة صلتها
وفي سبيله يتعلق به والضمير في سبيله يرجع الى الله تعالى قوله لا يخرجه جملة من
الفعل والمفعول وهو الضمير وموضعها النصب على الحال وقد علم ان المضارع اذا وقع
حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركها نحو جاءني زيد لا يركب ولا يركب وقال الكرماني
لا بد من التاويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب الله
لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي قلت هذا ليس ببعيد لانه على تقديره يلزم
ان يكون ذو الحال هو الله تعالى ويكون قوله لا يخرجه مقول القول بل ذو الحال هو الضمير
الذي في خرج وايضا فيه حذف الحال وهو لا يجوز قوله ايمان مرفوع لانه فاعل لا يخرجه

محققا

والاستثنا مفرغ ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي الا ايمانا بالنصب وقال النووي هو منصوب
على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق وفي قوله وتصديق برسلي وقال
الكرماني او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو والفصل وهو ظاهر قلت لم اقف على من
ذكر هذه الرواية ثم قال فان قلت اذا كان بالفاصل فما معناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله
والتصديق برسل الله قلت هاهنا لمنع الخلو منهما لامكان الجمع بينهما وقد يجتمعان بل
يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه
وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر قلت هذا الذي ذكره ليس مما يعتمد
عليه ولان الاجتماع هاهنا لازم ولو لا بد له على لزوم الاجتماع قوله ان ارجعه يتعلق بقوله انتدب
وان مصدرية واصلها بان ارجعه اي برجعه والباء في بما نال يتعلق برجوع محصولهم ونال
صلتها والعائد محذوف وفاي بما ناله قوله من للبيان قوله او غنيمة او هاهنا لمنع الخلو منهما
مع امكان الجمع بينهما اعني ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز الاخر فقد يجتمعان
وقال القاضي عياض معناه ان ارجعه بما نال من اجر وحده ان لم يكن غنيمة اذا كانت فاكتفى
بذكر الاجر كما حصل تكراره او ان او هاهنا بمعنى الواو كما جاء كذلك في مسلم من رواية يحيى بن
يحيى وفي سنن ابي داود من اجر وغنيمة بغير الف وقد قيل في قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين معناه ودين وقيل وصية ودين او دين دون وصية قوله او ادخله
بالنصب عطفا على قوله ان ارجعه قوله لولا هي الامتناعية لا التحضيضية وان مصدرية في
محل الرفع على الابتداء والتقدير لولا المشقة ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل محذوف
اي لولا ثبت ان اشق وقوله اشق منصوب بان قوله ما قعدت جواب لولا واصله لما قعدت
فحذفت اللام منه وقوله خلف نصب على الظرفية وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا
يقدرون على السير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم كما جاء مبينا في حديث اخرجه
قال فانه يشق عليهم التخلف بعدي ولا تطيب انفسهم بذلك قوله ولوددت اللام للتاكيد وهو
عطف على قوله ما قعدت ويجوز ان يكون اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت
اي احببت قوله ان اقتل في محل النصب على المفعولية وان مصدرية اي القتل وان
في المواضع الخمسة مصدرية قوله ثم احيى اي ثم ان احيى وكذلك التقدير في البواقي **بيان المعاني**
قوله الا ايمان بي وتصديق برسلي يريد خلوص نيته لذلك وفيه التفات وهو العدول
من الغيبة الى ضمير المتكلم والسياق كان يقتضي ان يقول الا ايمان به قوله ان ارجعه فيه حذف اي
الى مسكنه قوله بما نال فيه استعمال الماضي موضع المضارع لتحقق وعد الله تعالى قوله ثم احيي
كلمة ثم وان كان يدل على التراخي في الزمن لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى
الفردوس الاعلى **بيان استنباط الاحكام** فيه فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله وفيه تمني

في الزمن ولكنها هاهنا حملت على التراخي في

تمني الشهادة وتعظيم اجرها وفيه تمني الخير والنية فوق ما يطيق الانسان ولا يمكنه اذا قدر له وهو
لعالتاويلين في قوله عليه الصلاة والسلام نية المؤمن ابلغ من عمله وفيه بيان شدة شفقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم وفيه استحباب طلب القتل في سبيل الله وفيه
جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه اذا تعارض مصلحتان
بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها وفيه ان
الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين وفيه ان من خرج
في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك يدخل في قوله في سبيل
الله وان كان ظاهره في قتال الكفار **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل جميع المؤمنين
يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك واجيب بانه يحتمل ان يدخله عند موته كما قال
تعالى احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين
والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها كما ورد في
قوله عليه الصلاة والسلام القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين رواه مسلم ومنها ما قيل ان
المجاهد له حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية ولفظة
او في قوله او غنيمة يدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما واجيب بان معنى
او لامتناع الخلو عنهما مع امكان الجمع بينهما ومنها ما قيل هاهنا ثالثة للسالم وهو
الاجر دون الغنيمة واجيب بان هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر
فقط ومنه مع الغنيمة ومنها ما قيل الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم
والشهيد متقابلين في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر واجيب بان
هذا الاجر خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر
والجنة ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن للخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان
يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة ومنها ما قيل ما هذا
الضمان واجيب بانه ما سبق في علمه وما ذكره في كتابه بقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم الاية ومنها ما قيل لا مشقة على الامة في ودادة الرسول صلى الله عليه وسلم فان
غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الودادة وليس فيه حرج واجيب بانا لا نسلم
عدم المشقة ولئن سلمنا فربما يتجر الى تشريع مودوده فيصير سببا للمشقة ومنها ما
قيل ان الغزاة انما هو في حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل واجيب بان المراد
هو الشهادة فختم الحال عليها وان الاحياء للجزاء وهو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته
لانه ضروري الوقوع فافهم ومنها ما قيل ان القواعد تقتضي ان لا يتمنى المعصية اصلا
لا لنفسه ولا لغيره فكيف تمناه لان حاصله انه تمنى ان يمكن فيه كافر بمعصية فيه واجيب بان

المعصية ليست معصودة بالتمني انما التمني للحالة الرفيعة وهي الشهادة وذلك يحصل بتمنيها ومنها ما قيل ان قوله عليه الصلاة والسلام بما نال من اجر او غنيمة يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفق فتصاب الا تم اجورهم والاخفاق ان يغزو ولا يغنم شيئا ولا يصح ان ينقص الغنيمة من اجرهم كما لم تنقص الغنيمة اهل بدر وكانوا افضل المجاهدين واجيب باجوبة الاول الطعن في هذا الحديث فان في اسناده حميد بن هانئ وليس بالمشهور وفيه نظر لانه احتج به مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال يحيى بن سعيد حدث عنه الائمة واحاديثه كثيرة مستقيمة الثاني ان الذي تخفق يزداد من الاجر بالاسف على ما فاتها من المغنم ويضاعف لها كما يضاعف لمن اصيب باهله وماله الثالث ان يحمل الاول على اخلص في نيته لقوله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي وحمل الحديث الثاني على من خرج بنية الجهاد والمغنم فهذا اشرك بما يجوز فيه التشريك وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص اجره والاول اخلص فكمل اجره وفي التوضيح التعارض لان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت فقد تعجلوا ثلثي اجرهم وقال القاضي الحديث الذي فيه بما نال من اجر وغنيمة مطلق لانه لم يقل فيه ان الغنيمة تنقص الاجر والحديث الثاني مقيد واما استدلالهم بغزوة بدر فليس فيه انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم مع الغنيمة وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم لا يلزم منه ان لا يكون في تلك مرتبة اخرى هي افضل

ص باب تطوع قيام رمضان من الايمان ش

اي هذا باب قوله تطوع مرفوع بالابتداء مضاف الى ما بعده وخبره قوله من الايمان وفي بعض النسخ باب تطوع قيام شهر رمضان والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والتطوع بالشيء التبرع به وفي الاصطلاح التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في لياليه وقد ذكرنا وجه تخلل باب الجهاد من الايمان بين هذا الباب وبين قيام ليلة القدر من الايمان ورمضان في الاصل مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء ثم جعل علما لهذا الشهر ومنع الصرف للتعريف والالف والنون ولما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر

ص حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ما شرع العمل الذي فيه غفران ما تقدم من الذنوب شعبة من شعب الايمان والتقدير في الباب باب تطوع قيام رمضان شعبة من شعب الايمان

بيان

رجاله

ابن ابي مالك م

رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه الامام مالك ابن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان لامه وهي من المهاجرات من مكة الى المدينة قلت اسمها ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط اخت عثمان لامه اخرج له البخاري هنا وفي العلم وفي غير موضع عن الزهري وسعد بن ابراهيم وابن ابي مليكة عنه عن ابي هريرة وابي سعيد وميمونة واخرج له ايضا عن عثمان وسعيد بن زيد وغيرهما سمع جماعة من كبار الصحابة منهم ابواه وابن عباس وابو هريرة وعنه الزهري وطائفة من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط واعلم ان البخاري ومسلما اخرجا ايضا لحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري التابعي الفقيه ولا يلتبس بهذا وان روى هذا عن ابن عباس وابي هريرة ايضا وغيرهما فاعلمه وملخص من لم يخرج البخاري لهذا جزم به الكلاباذي في كتابه والمزي في تهذيبه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه عن الحاكم والحميدي صاحب الجمع وعبد الغني وغيرهم انهم قالوا لم يخرج له شيئا ولم يخرج مسلم في صحيحه عنه عن ابي هريرة غير حديث افضل الصيام بعد رمضان الحديث فقط وما عداه فهو من رواية ابن عوف قال وقد غلطوا الكلاباذي في دعواه اخراج البخاري له وممن رد عليه ذلك انه لم يعين من روى عنه كعادته في غيره بل قال روى عنه محمد ابن سيرين واهل البصرة لم يزد على ذلك ولم يذكر ابو مسعود الدمشقي رواية البخاري ولما ذكر النووي في شرحه لمسلم حديثه عن ابي هريرة قال اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما الحميري والثاني الزهري قال الحميدي في جمعه كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة فان راويه عن ابي هريرة الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه قال ولا ذكر للحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا هذا الحديث فثبت دعواه ان البخاري لم يذكره في صحيحه قد علمت ما فيه وقوله ولا في مسلم الا هذا الحديث ليس بجيد فقد ذكر مسلم في ثلاثة احاديث لحديها اول الكتاب حديث ابن عمر في القدر عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقينا ابن عمر وذكر الحديث الثاني في الوصايا عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميري عن ثلاثة من ولد سعد ان سعدا فذكره الثالث فيها عن محمد بن سيرين عن ثلاثة من ولد سعد ~~بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ستر فيه تمثال طير فذكر الحديث~~ ورابع ذكره قبل الحدود من حديث قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي افضل من عبد الرحمن عن ابي بكرة ثم ساقه من حديث قرة

قال وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن ابى بكرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم هذا الحديث **فايدة** روى مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يصليان المغرب فى رمضان ثم يفطران ورواه يزيد ابن هرون عن ابن ابى ذيب عن الزهرى عن حميد قال رايت عمر وعثمان فذكره قال الواقدى حميد لم يسمع من عمر رضى الله عنه ولا رآه وسنه ومولده يدلان على ذلك ولعله سمع من عثمان رضى الله عنه لانه كان خاله لان امه ام كلثوم اخت عثمان وكان يدخل على عثمان كما يدخل ولده والحاصل ابو هريرة عبد الرحمن رضى الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها انهم ايمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى الصيام واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والموطا وغيرهن **بيان الاعراب والمعانى** قوله من مبتدا وخبره قوله غفر له وهما الشرط والجزاء ومعنى من قام رمضان من قام بالطاعة فى ليالى رمضان ويقال يريد صلاة التراويح وقال بعضهم لا يختص ذلك بصلاة التراويح بل فى اى وقت صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل واتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا فى الافضل فقال الشافعى وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وابن عبد الحكم من اصحاب مالك حضورها فى الجماعة فى المساجد افضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر المسلمون عليه وقال مالك وابو يوسف والطحاوى وبعض الشافعية وغيرهم الانفراد بها فى البيوت افضل لقوله عليه الصلاة والسلام افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قوله ايمانا واحتسابا منصوبان على الحالية على تاويل مؤمنا ومحتسبا وقد مر الكلام فيه باب قيام ليلة القدر من الايمان اى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص النية **استنباط الفوايد** الاولى فيه حجة لمن جوز قول رمضان بغير اضافة شهر وهو الصواب وسيجى الكلام فيه فى بابه الثانية فيه الدلالة على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان ودل الحديث الماضى على غفرانها بقيام ليلة القدر ولا تعارض بينهما فان كل واحد منهما صالح للتكفير وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله عز وجل له فيحصل له ذلك الثالثة ظاهر الحديث غفران الصغاير فقط كما فى حديث الوضوء ما لم يوت كبيرة ما اجتنب الكباير وقال النووى فى التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكباير لا تسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت فى الصحيح هذا الحديث فى قيام رمضان والاخر فى صيامه والاخر فى قيام ليلة القدر والاخر فى صوم عرفة انه كفارة سنتين وفى عاشورا انه كفارة سنة والاخر رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما والاخر اذا توضا خرجت خطايا فيه الى الحج والاخر مثل الصلوات

افضل الصلاة ح

والكباير وفضل الله واسع ... المشهور ... غفران الكباير ... الحديث ... بالوضوء وبصوم يوم عرفة ويوم عاشورا ... ان المراد غفران الصغاير ح

الصلوات الخمس كفارة لما بينهن والاخر من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحو هذا فكيف الجمع بينها اجيب ان المراد ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغاير فان صادفها كفرتها وان لم يصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغاير لكونه صغيرا غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او فعلها وعقبها بحسنة اذهبتها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكباير او الكباير **ص باب صوم رمضان احتسابا من الايمان ش** اى هذا باب قوله صوم رمضان كلام اضافى مرفوع بالابتدا وخبره قوله من الايمان وقوله احتسابا حال بمعنى محتسبا او مفعول له او تمييز وفيه نظر وانما لم يقل ايمانا لان ما كان خشية لله تعالى خالصا له لا يكون الا للايمان واما لانه اختصر بذكره لان العادة الاختصار فى التراجم والعناوين ووجه المناسبة بين البابين ظاهر **ص** حدثنا ابن سلام ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن سلام البيكندى والصحيح تخفيف لامه وقد مر ذكره الثانى محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان بن جرير الضبى ابو عبد الرحمن الكوفى سمع الشعبى والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثورى واحمد وخلق من الاعيان قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم مات سنة اربع وتسعين ومائة الثالث يحيى بن سعيد الانصارى قاضى المدينة الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه الخامس ابو هريرة رضى الله عنه وقد مر الكلام فى الفاظه عن قريب ومعنى من صام رمضان اى فى رمضان اى فى شهر رمضان فان قيل هل يكفى اقل ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته الجواب انه لا يقال فى العرف صام رمضان الا اذا صام كله والباقى ظاهر فان قيل المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صايما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم الجواب نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا لعذر له ثواب صلاة القايم قاله العلماء فان قيل كل من اللفظين وهما ايمانا واحتسابا يغنى عن الاخر اذ المومن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مومنا فهل لغير التاكيد فيه فايدة ام لا والجواب ان المصدق للشى ربما لا يفعله مخلصا بل للريا ونحوه والمخلص فى الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مامورا بها سببا للمغفرة ونحوه او الفايدة هى التاكيد ونعم الفايدة **ص باب الدين يسر ش** الكلام فيه من وجوه الاول ان لفظ باب خبر مبتدا محذوف مضاف الى الجملة اعنى قوله الدين يسر فان قوله الدين مرفوع بالابتدا وخبره يسر الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود معنى اليسر فى صوم رمضان وذلك ان صوم رمضان يجوز تاخيره عن

وقته المسافر والمريض بخلاف الصلاة ويجوز تركه بالكلية للشيخ الفاني مع اعطاء الفدية بخلاف
الصلاة وهذا عين اليسر وايضا فانه شهر واحد في كل اثني عشر شهرا والصلاة في كل يوم وليلة خمس
مرات وهذا ايضا عين اليسر الثالث ايضا قوله يسر اي ذو يسر وذلك لان الالتئام بين الموضوع
والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او الدين يسر اي عينه على سبيل المبالغة فكانه
لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه لكثرة فقهه كانه صار عين الفقه ومنه رجل عدل
واليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون
بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى رفع
عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم كعدم جواز الصلاة الا في المسجد وعدم الطهارة
بالتراب وقطع الثوب الذي تصيبه النجاسة وقتل النفس بقبول التوبة ونحو ذلك فان الله تعالى
من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة رحمة لهم قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
فان قلت ما الالف واللام في الدين قلت للعهد وهو دين الاسلام وقال ابن بطال المراد ان اسم
الدين واقع على الاعمال لقوله الدين يسر ثم بين جهة اليسر في الحديث بقوله سددوا وكلها
اعمال واليسر اللين والانقياد فالدين يوصف باليسر والله انما هي الاعمال ص وقول النبي
صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله تعالى الحنيفية السمحة ش قوله بجر لانه معطوف على
الدين المضاف اليه الباب فالمضاف اليه مجرور والمعطوف عليه كذلك والتقدير باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم وانما استعمل هذا في الترجمة لوجهين احدهما لكونه متقاصرا عن شرطه اخرجه ههنا
معلقا ولم يسنده في هذا الكتاب وانما اخرجه موصولا في كتاب الادب المفرد والاخر لدلالة معناه
على معنى الترجمة واخرجه احمد بن حنبل وغيره موصولا من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما واسناده حسن واخرجه الطبراني من حديث عثمان بن ابي
العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة بنحوه من حديث عفير بن معدان عن سليم بن
عامر وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وطرق هذا عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله
احب الدين كلام اضافي مبتدا بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب وخبره قوله الحنيفية والمراد بالملة
الحنيفية فان قلت التطابق بين المبتدا والخبر شرط والمبتدا ههنا مذكر والخبر مونث قلت كانت الحنيفية
غلب عليها الاسمية حتى صارت علما وان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز
فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان يكون الملة دينا وان يكون سائر الاديان
ايضا محبوبا الى الله تعالى وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين اذ سائر الاديان
منسوخة قلت قال الكرماني اما الاول فقد يلتزم واما الثاني فموقوف على تفسير المحبة والمراد
بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة قلت لا تخلو الالف واللام في الدين ان يكون للجنس
او العهد فان كان للجنس فالمعنى احب الاديان الى الله عز وجل الحنيفية والمراد بالاديان الشرايع

الشرايع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وان كان للعهد فالمعنى احب الدين المعهود وهو دين الاسلام
ولكن التقدير احب خصال الدين وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب
الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم ايسره والمراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية عليه الصلاة والسلام
مقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام
ثم سموا من اختتن وحج البيت حنيفا والحنيف المائل عن الباطل الى الحق وسمي ابراهيم عليه السلام حنيفا
لانه مال عن عبادة الاوثان قوله السمحة بالرفع صفة الحنيفية ومعناها السهلة والسامحة هي الساهلة
والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس وهي ملة الاسلام ص حدثنا عبد السلام
ابن مطهر حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهي انه يجزء منه وتبوب عليه واما المناسبة بينه وبين الحديث المعلق فهي ان المذكور
في الحديث معنا مجازا عن الاستحسان يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث المسند
دل على الحسن لان فيه امرا والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن وانما اقتصر على ارادة
ايضا الثواب اليه وذلك في المامور به سواء كان واجبا او مندوبا والثواب في غيره بيان رجاله
وهم خمسة الاول عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة ابن حسام بن مصك
ابن ظالم بن شيطان الازدي البصري وكنيته ابو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء روى عن جمع من
الاعلام منهم شعبة روى عنه الاعلام منهم البخاري وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وسئل
عنه فقال صدوق توفي سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني عمر بن علي بن عطاء بن مقدم
بفتح الدال المشددة ابو حفص المقدمي البصري والد عاصم ومحمد وهو اخو ابي بكر سمع جماعة من
التابعين منهم هشام بن عروة وعنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن علي وكان يدلس
قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول
هشام بن عروة الاعمش وقال عفان كان رجلا صالحا ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ولم
اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا وقال البخاري قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة روى
له الجماعة الثالث معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن محمد بن معن بن نضلة الغفاري الحجازي
سمع سعيدا وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان في ثقاته روى له البخاري والترمذي
والنسائي وابن ماجه الرابع سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان المقبري المدني ابو سعد
بسكون العين روى عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد لا باس به وقال
ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث

بيروت وقال غيره اختلط قبل موته باربع سنين توفي سنة خمس وعشرين ومائة وروى له الجماعة الخامس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان الانساب

الازدي نسبة الى الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين والمقدمي بضم الميم وفتح الدال نسبة الى مقدم احد الاجداد والغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة والمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وقيل بفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر على حفر القبور فلذلك قيل له المقبري حكاه الحربي وغيره ويحتمل انه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها ونازلا عندها والمقبري صفة لابي سعيد والد سعيد المذكور كان مكاتبا لامراة من بني ليث بن بكر

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مدني وبصري ومنها ان فيه رواية مدلس شديد بعن لكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى

بيان نوع الحديث

هذا من افراد البخاري عن مسلم فان قلت فيه علتان احديهما انه رواية مدلس بالعنعنة والاخرى انه رواية معن عن سعيد وسعيد كان قد اختلط قلت الجواب عن الاول ما ذكرنا الآن مع انه صرح بالسماع من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن ابي ذئب عن سعيد اخرجه البخاري في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقاربوا وزاد في آخره القصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول وله شواهد منها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي عليه الصلاة والسلام ان دين الله يسر رواه احمد باسناد حسن ومنها حديث بريدة اخرجه احمد ايضا باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه والجواب عن الثاني ان سماع معن عن سعيد كان قبل اختلاطه ولو لم يصح ذلك عند البخاري لما اودعه في كتابه الذي سماه صحيحا فافهم

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرج البخاري طرفا منه في الرقاق عن آدم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا واخرج النسائي ايضا حديث هذا الباب

بيان اللغات

قوله لن يشاد الدين من المشادة وهي المغالبة من الشد بالشين المعجمة يقال شاده يشاده مشادة اذا غالبه وقواه والمعنى لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه واصل لن يشاد يشادد ادغمت الدال الاولى في الثانية ومثل هذه الصيغة مشترك بين بناء الفاعل وبناء المفعول والفارق هو القرينة وههنا يحتمل الوجهين على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى قوله غلبه يقال غلبه يغلبه غلبا بفتح الغين وسكون اللام وغلبا بتحريكهما وغلبة بالحاق الهاء وغلابية مثال علانية وغلبى مثال حرقى وغلبى بضمتين مشددة الباء مقصورة ومغلبة واما الغلب بضم الغين فهو جمع غلبا يقال حديقة غلبا وحدائق غلب اي غلاظ ممتلية قوله فسددوا من التسديد بالسين المهملة وهو التوفيق للصواب وهو السداد والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد ويقال معنى سددوا الزموا السداد اي الصواب من غير تفريط ولا افراط قوله وقاربوا بالباء الموحدة لا بالنون معناه لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء اي وسط بين الطرفين وقال التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور ويقال معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه وفي العباب قارب فلان فلانا اذا ناغاه بكلام حسن وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال قاربوا وسددوا اي لا تغلوا واقصدوا والسداد هو الصواب وشيء مقارب بكسر الراء اي وسط بين الجيد والردي ولا يقال مقارب يعني بالفتح وكذلك اذا كان رخيصا قوله وابشروا بقطع الهمزة من الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وجاء لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار قوله واستعينوا من الاستعانة وهو طلب العون قوله بالغدوة بضم الغين المعجمة وقال الكرماني بفتح الغين وتبعه على هذا بعض الشارحين والصحيح ما ذكرنا وهو سير اول النهار الى الزوال وقال الجوهري الغدوة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس والروحة بفتح الراء اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وفي المحكم الغدوة البكرة وكذا الغداة وقال الجوهري يقال اتيته غدوة غير مصروفة لانها معرفة مثل سحر الا انها من الظروف المتمكنة تقول سير على فرسك غدوة وغدوة وغدوة وغدوة فما نون من هذا فهو نكرة وما لم ينون فهو معرفة والجمع غدا ويقال آتيك غداة غد والجمع غدوات انتهى وقال ابن الاعرابي غدية لغة في غدوة كضحية لغة في ضحوة والغدو جمع غداة نادر وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وغدوة من يوم بعينه غير مجراة علم للوقت واما الرواح فذكر ابن سيده انه العشي وقيل الرواح من لدن زوال الشمس الى الليل ورحنا رواحا يعني سرنا في ذلك الوقت او عملنا قوله من الدلجة بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية بفتح

ويجوز في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وهي بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير الليل
وادلج بالتخفيف سير الليل كله وبالتشديد سير آخر الليل هذا هو الاكثر وقيل يقال
فيهما بالتخفيف والتشديد وقال ابن سيده الدلجة سير السحر والدلج سير الليل كله
والدلج والدلجة والدُّلجة الاخيرة عن ثعلب الساعة من آخر الليل وادّلجوا ساروا الليل كله
وقيل الدلج الليل كله من اوله الى آخره واي ساعة سرت من الليل من اوله الى آخره فقد
ادلجت على مثال اخرجت والتفرقة بين ادلجت وادّلجت قول جميع اهل اللغة الا الفارسي فانه
حكى دلجت وادلجت لغتان في المعنيين جميعا وفي الجامع الدلجة والدلجة لغتان بمعنى
وهما سير السحر قال قوم الدلجة سير السحر والدلجة بالفتح سير اول الليل كلاهما
بمعنى عند اكثر العرب كما تقول مضت برهة من الدهر وبرهة وتقول ادلج الرجل
يدلج ادلاجا اذا سار من اول الليل وادّلج ادّلاجا سار من آخره وفي المجمل ساروا
دلجة من الليل اي ساعة وفي المنتهى لابي المعاني والاسم الدلج بالتحريك وجمع الدلجة
دلج وغلط ابن درستويه ثعلبا في تخصيصه ادّلج بالتشديد بسير اول الليل وادلج بالتخفيف
بسير آخره وقال وانهما عندنا جميعا سير الليل في كل وقت من اوله ووسطه وآخره وهو
افعال وافتعال من الدلج والدلج سير الليل ~~في كل وقت من اوله~~ بمنزلة السرى وليس
واحد من هذين المثالين بدليل على شيء من الاوقات ولو كان المثال دليلا على الوقت
لكان قول القائل الاستدلاج بوزن الاستفعال دليلا لوقت آخر وهذا كله فاسد ولكن
الامثلة عند جميعهم موضوعة لاختلاف معاني الافعال في انفسها لا لاختلاف اوقاتها واما وسط
الليل وآخره واوله وسحره وقبل النوم وبعده فمما لا يدل عليه الافعال ولا مصادرها وقد
وافق قول كثير من اهل اللغة في ذلك واحتجوا على اختصاص الادلاج بسير آخره بقول
الاعشى ه وادلج بعد المنام وتهجير وقف وسبسب ورمال ه وقول زهير بن ابي سلمى
بكرن بكورا وادّلجن بسحرة فهن لوادي الرس كاليد للفم ه فلما قال الاعشى وادلج
بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بعد المنام ولما قال زهير وادّلجن بسحرة ظنوا
ان الادلاج لا يكون الا بسحر وهذا وهم وغلط وانما كل واحد من الشاعرين وصف
ما فعله هو وخصه دون ما فعله غيره ولولا انه يكون بسحر وبغير سحر لما احتاج الى
ذكر سحر لانه اذا كان الادلاج بسحر وبعد المنام فقد استغنى عن تقييده قال
ومما يفسد تأويلهم ان العرب تسمي القنفذ مدلجا لانه يدلج بالليل ويتردد فيه لانه
لا يدرج الا في اول الليل او في وسطه او في آخره وفيه كله ولكنه يظهر بالليل في اي اوقاته
احتاج الى الدرج لطلب علفه او غير ذلك انتهى كلامه وفيه نظر من حيث ان اكثر اللغويين
ذكروا الفرق بين اللفظين ولم ينشدوا البيتين فيحتمل ان ذلك سماع عندهم وهو الظاهر

وادّلجت م

وكان الامر لاج على الافتعال بوقت آخر ع

ما فعله ك

والظاهر وان كان يؤاخذ على البيتين كما قال ابن درستويه هو الصواب لانه ليس فيهما دليل
على ذلك واما قوله الافعال تختلف لاختلاف المعاني معناه ان الافعال هل دخلت لمعنى واحد
وهو تخصيص الحدث بزمان فقط او دخلت لهذا ولغيره من المعاني فابن درستويه يزعم انها
ما دخلت الا لهذا المعنى فقط وقال الشيخ اثير الدين ابو حيان رحمه الله ان الاستاذ ابا علي الشلوبين
وغيرهما من القوم قالوا الافعال تختلف ابنيتها لاختلاف المعاني على الجملة فالمعاني التي تختلف لها
الابنية ليست مقصورة على شيء من المعاني دون شيء فاذا لم تكن مقصورة على شيء دون شيء
من المعاني فالذي يمنع ان تكون الدلالة اذ ذاك على آخر الوقت او اوله او الوقت كله
قلت الحديث يؤيد قول ابن درستويه وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى
بالليل ولم يفرق عليه السلام بين اوله وآخره وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجعل
الادلاج في الهواجر على السير والادلاج في السحر في الرواح على الحاجات والبكور ه
بيان الاعراب قوله ان الدين يسر مبتدأ وخبر دخلت عليهما ان فنصبت المبتدأ قوله
لن يشاد الدين كلمة لن حرف نفي ونصب واستقبال وقوله يشاد منصوب بها وليس له فاعل
والدين مفعوله قال القاضي روي برفع الدين ونصبه هو في الاحاديث التي سقط منها شيء
يريد انه سقط من هذا الحديث لفظ احد في الرواية وقال صاحب المطالع ورواه ابن السكن
بزيادة احد وعلى هذا الدين منصوب وهو ظاهر واما على رواية الجمهور فالرفع على ما لم
يسم فاعله والنصب على اضمار الفاعل في يشاد للعلم به وقال صاحب المطالع والرفع
هو رواية الاكثر فضبط بلادنا النصب والتوفيق بين كلاميهما بان يحمل كلام صاحب المطالع
على رواية المغاربة وكلام النووي على رواية المشارقة قلت وفي بعض الروايات عن الاصيلي
باظهار احد لن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو في رواية ابي نعيم وابن حبان والاسمعيلي وغيرهم
قلت الاولى ان يرفع الدين على انه مفعول ناب عن الفاعل فحينئذ يكون يشاد على صيغة المجهول
وقد قلنا ان هذه الصيغة يستوي فيها بناء المعلوم والمجهول لان هذا من باب المفاعلة وعلامة بناء
الفاعل فيه كسر ما قبل الآخر وعلامة بناء المفعول فيه فتح ما قبل الآخر وهذا لا يظهر في المدغم ولا
يفرق بينهما الا بالقرينة فافهم قوله فسددوا جملة من الفعل والفاعل وهو امر المخاطب وقيل و
يمكن ان يكون جواب ~~جواب~~ فالجواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فسددوا والجمل التي
بعدها معطوفات عليها والباء في بالغدوة للاستعانة والمعنى استعينوا على الاعمال بهذه
الاوقات المنشطة للعمل وقوله وشيء من الدلجة اي واستعينوا بشيء اي ببعض من الدلجة وانما
قال وشيء من الدلجة ولم يقل والدلجة لمعنيين احدهما التنبيه على الخفة لان الدلجة تكون
بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار والآخر ان الدلجة هو سير الليل كله عند البعض واستغراق
الليل كله صعب فاشار بقوله وشيء الى جزء يسير منه بيان المعاني والبيان م قوله

عليكم م

وقال النووي الاكثر م

الليل م

ان الدين يسر فيه التاكيد بان ردا على منكر يسر هذا الدين على تقدير كون المخاطب منكرا والا فعلى تقدير تنزيله منزلة المنكر والا فعلى تقدير المنكر من غير المخاطب والافاكون النفسية مما يستقر فيها قوله ولن يشاد الدين فيه حذف الفاعل للعلم به قوله فسددوا فيه حذف اي في الامور وكذلك في قوله وابشروا اي بالثواب على العمل وابهم المبشر به للتنبيه على التعظيم والتفخيم وفيه استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فكانه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه التي يزكو فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر فالمسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وقال الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الايام والليالي كلها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم ومن فوائده الحض على الرفق في العمل لقوله عليه الصلاة والسلام اكلفوا من العمل ما تطيقون وقال الخطابي هذا امر بالاقتصاد وترك الحمل على النفس لان الله تعالى انما اوجب عليهم وظائف من الطاعات في وقت دون وقت تيسيرا ورحمة ومنها التنبيه على اوقات النشاط لان الغدو والرواح والادلاج اهل اوقات المسافر واوقات نشاط بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الاخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم

ص باب الصلاة من الايمان ش

الكلام فيه على وجوه الاول ان قوله باب خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ويجوز فيه التنوين وتركه باضافته الى الجملة لان قوله الصلاة مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان اي الصلاة شعبة من شعب الايمان الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من جملة المذكور في حديث الباب الاول الاستعانة بالاوقات الثلاثة في اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التي تقام في هذه الاوقات الصلوات الخمس والاوقات الثلاثة هي الغدوة والروحة وشيء من الدلجة فوقت صلاة الصبح في الغدوة ووقت صلاة الظهر والعصر في الروحة ووقت العشاء في جزء الدلجة على قول من يقول من اهل اللغة ان الدلجة سير الليل كله ولما كان العبد مامورا بالاستعانة بهذه الاوقات وكانت هي اوقات الصلوات الخمس ايضا وهي من الايمان ناسب ذكرها عقيب هذه الاوقات التي قبل هذا الباب على ان الباب الذي قبل هذا الباب بما ذكرنا بينه وبين هذا الباب استطرادا للوجه الذي ذكرناه هنالك فيطلب وجه المناسبة بين هذا الباب وبين صوم رمضان احتسابا من الايمان وهو ظاهر لان كلا من الصلاة والصوم من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية الثالث كون الصلاة من الايمان ظاهر ولا سيما على قول من يقول الاعمال من الايمان وحديث

وقاربوا اي في العبادة وكذا كذلك في قوله

يتضمنها الباب مع

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس الحديث ص وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم عند البيت ش لفظة قوله يجوز فيه الوجهان من الاعراب الجر عطفا على المضاف اليه يعني قوله الصلاة من الايمان فانها جملة اضيف الباب على تقدير ترك التنوين فيه كما ذكرناه والرفع عطفا على لفظ الصلاة ثم الكلام فيه على وجوه الاول ان هذه الاية من جملة الترجمة لان الباب مترجم بترجمتين احدهما قوله الصلاة من الايمان والاخرى قوله وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمناسبة بين الترجمتين ظاهرة لان في الاية اطلق على الصلاة الايمان على سبيل اطلاق الكل على الجزء وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان كلمة من للتبعيض والمراد الصلاة من بعض الايمان الثاني قال الواحدي في كتاب اسباب النزول قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الكلبي كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ماتوا على القبلة الاولى منهم سعد بن زرارة وابو امامة احد بني النجار والبراء بن معرور احد بني سلمة في اناس منهم اخرين جاءت عشائرهم فقالوا يا رسول الله توفي اخواننا وهم يصلون الى القبلة الاولى وقد صرفك الله عز وجل الى قبلة ابراهيم عليه السلام فكيف باخواننا في ذلك فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الاية الثالث قال ابن بطال هذه الاية حجة قاطعة على الجهمية والمرجئة حيث قالوا ان الفرائض والاعمال لا تسمى ايمانا وهو خلاف النص لان الله تعالى سمى صلاتهم الى بيت المقدس ايمانا ولا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الاية نزلت في صلاتهم الى بيت المقدس قلت لا يلزم من الاتفاق على نزولها في صلاتهم الى بيت المقدس ملازمتها وقد قال ابو اسحق وغيره في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة الاولى وتصديقكم نبيكم واتباعكم اياه الى القبلة الاخرى اي ليعطيكم اجرهما جميعا وقال الزمخشري في الكشاف وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثباتكم على الايمان وانكم لم تزلوا ولم ترتابوا بل شكر صنيعكم واعد لكم الثواب العظيم ويجوز ان يراد وما كان الله ليترك تحويلكم لعلمه ان تركه مفسدة واضاعة لايمانكم وقيل من كان صلى الى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضائعة انتهى قلت هذا ثلاثة اوجه الاول من قبيل اطلاق المعروض على العارض والثاني من قبيل الكناية لان ترك التحويل ملزوم لاضاعة الايمان والثالث من قبيل اطلاق الكل على الجزء ثم اللام في قوله ليضيع لتاكيد النفي فان قيل المقام يقتضي ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة اجيب بان المقصود تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم ولا يناسب وضع الاية في الترجمة الا من الوجه الثالث وهو الذي اشار اليه البخاري بقوله يعني صلوتكم حيث فسر الايمان

بالصلاة وكذا وضح هذا القيد في رواية الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن ابي
اسحق عن البراء في الحديث الذي اخرجه البخاري ههنا فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم صلاتكم نحو بيت المقدس الرابع قوله عند البيت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال
النووي هذا مشكل لان المراد صلاتهم الى بيت المقدس وهذا هو المراد ههنا قلت عليه كلام
وقال بعض الشارحين المراد الى البيت يعني بيت المقدس او الكعبة لان صلاتهم اليها الى جهة
بيت المقدس قلت اذا اطلق البيت يراد به الكعبة ولم يقل احد ان البيت اذا اطلق يراد
به القدس او احدهما بالشك وقال بعضهم قد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم
لغير البيت ثم قال وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا
في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس رضي الله
عنهما وغيره كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول
الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح
لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري اراد الاشارة
الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك
اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا
يضيع اذا بعدوا عنه قلت هذه اللفظة ثابتة في الاصول الصحيحة ومعناها صحيح غير انه يحتاج
في البيان الى التقدير يعني صلاتكم التي صليتموها الى بيت المقدس عند البيت اي الكعبة فقوله عند
البيت يتعلق بذلك المحذوف وقول هذا القائل واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية ثم تعليله
بقوله لان صلاتهم الى غير جهة لا تعلق له فيما نحن فيه لبيان تصحيح قول البخاري عند البيت وتصحيحه
بما ذكرناه ونقله عن بعضهم بان فيه تصحيفا ثم قوله وعندي انه لا تصحيف فيه وان كان
كذلك في نفس الامر لكن لو كان عنده الوقوف على معنى التصحيف كان يقول اولا لا اقل هذا
لا يسمى تصحيفا وانما يقال مشكل كما قاله النووي ونحو ذلك لان التصحيف هو ان يغير
لفظ بلفظ وهذا ليس كذلك وقال الصغاني رحمه الله التصحيف الخطأ في الصحيفة يقولون
تصحف عليه لفظ كذا فعرفت ان من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجيب عنه بالتحريف
ص حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل
بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى
اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم
راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم
قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب فلما

ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك ش مطابقة الحديث للترجمة التي هي احدى الترجمتين ظاهرة ولكن
لا تطابق صدر الحديث الذي هو لفظ رواية زهير عن ابي اسحق لقوله الصلاة من الايمان وقول النووي
في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان ~~وقول النووي في الحديث~~ اشارة
الى آخر الحديث الذي هو الرواية الثانية لزهير عن ابي اسحق بيان رجاله وهم اربعة الاول
ابو الحسن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد
ابن ليث بن واقد بن عبد الله الحنظلي الجزري الحراني ساكن مصر وروى عن الليث وابن لهيعة
وغيرهما وروى عنه البخاري وانفرد به وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجه عن رجل عنه
قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين
ووقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ
البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في رجاله كلهم بل ولا في رجال الكتب الستة ولهم عمرو
ابن خالد الواسطي المتروك اخرج له ابن ماجه وحده وعمرو بن خالد الكوفي منكر الحديث الثاني
زهير بصيغة المصغر ابن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملتين ابن الرحيل بضم الراء
وفتح الحاء المهملة ابن زهير بن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ويكنى
بابي خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السبيعي وحميد الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من
غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة واتفقوا على جلالته وحسن حفظه واتقانه قال
ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين
ومائة وكان قد فلج قبل موته بسنة ونصف او نحوها روى له الجماعة الثالث ابو اسحق عمرو بن
عبد الله بن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير
المتفق على جلالته وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ورأى عليا واسامة
والمغيرة رضي الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وزيد ومعاوية
وخلقا من الصحابة ولحق بن من التابعين وعنه الشعبي وقتادة والاعمش وهم من التابعين
والثوري وهو اثبت الناس فيه وخلق من الائمة قال العجلي سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة
وقال ابن المديني روى عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره مات سنة ست وقيل سبع
وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة الرابع البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور
وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث
ابن عدي بن جشم بن مجدعة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري
الاوسي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديث وخمسة احاديث اتفقا منها
على اثنين وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد

الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة
تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده توفي ايام مصعب بن الزبير بالكوفة روى له الجماعة
وابو عازب صحابي ايضا ذكره ابن سعد في طبقاته وليس في الصحابة عازب غيره ولا فيهم البرا
بن عازب سواه بيان الانساب الحنظلي نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة
بن تميم وفي جعفي ايضا حنظلة بطن وهو بن كعب بن عوف بن حريم بن جعفي الجزري
نسبة الى الجزيرة ما بين الفرات ودجلة قيل لها الجزيرة لانها مثل الجزيرة من جزائر
البحر والحراني نسبة الى حران مدينة في ديار بكر واليوم خراب والجعفي بضم الجيم
نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج والهمداني بفتح الهاء
وسكون الميم وبالدال المهملة نسبة الى همدان وهو اوسلة بن مالك بن زيد بن اوسلة بن
ربيعة بن الخيار بالخاء المعجمة المكسورة بن ملكان بكسر الميم ضبطه ابن حبيب وقيل مالك بن زيد بن
كهلان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبيع جد القبيلة
وهو السبيع بن الصعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن
خيوان بن نوف بن همدان وابو اسحق عرف بذلك لنزوله فيهم واغرب
المزي حيث ذكره في الالقاب بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ايمة اجلاء ومنها انهم اربعة فقط فان قيل هذا معلول بعلتين الاولى ان
زهيرا لم يسمع من ابي اسحق الا بعد الاختلاط قاله ابو زرعة وقال احمد ثبت بخ بخ
لكن في حديثه عن ابي اسحق لين سمع منه باخرة الثانية ابو اسحق مدلس ولم يصرح بالسماع قلت
الجواب عن الاولى انه لو لم يثبت سماع زهير منه قبل الاختلاط عند البخاري لما اودعه في
صحيحه على انه تابعه عليه عند البخاري اسرائيل بن يونس بن حنبل وغيره وعن الثانية ان البخاري
روى في التفسير من طريق الثوري عن ابي اسحق سمعت البرا فحصل الامن من ذلك فافهم
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هاهنا عن عمرو بن خالد واخرجه
ايضا في التفسير عن ابي نعيم واخرجه ايضا في التفسير عن محمد بن المثنى ومسلم ايضا في الصلاة
عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد والنسائي ايضا فيهما عن محمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيى
بن سعيد عن الثوري عن ابي اسحق عنه واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي التفسير عن
محمد بن حاتم بن نعيم عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن شريك بن عبد
الله عن ابي اسحق عنه واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن علقمة بن عمرو الدارمي عن ابي
بكر بن عياش عن ابي اسحق واخرجه الترمذي في الصلاة وفي التفسير عن هناد عن وكيع
عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عنه وقال حسن صحيح واخرجه البخاري ايضا في
الصلاة عن عبد الله بن رجا وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عن اسرائيل به واخرجه

النسائي ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن اسحق
بن يوسف الازرق عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عنه بيان اللغات قوله
المدينة اراد بها مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم واشتقاقها اما من مدن بالمكان اذا قام
به على وزن فعيلة ويجمع على مدائن بالهمز واما من دان اي اطاع او من دين اي ملك فعلى
هذا يجمع على مداين بلا همز كمعايش ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون
الياء آخر الحروف وطابة والطيبة اما لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنيها لأمنهم
ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا للاستقرار بها قوله قبل بيت المقدس
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته والمقدس بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال مصدر ميمي كالمرجع او اسم مكان من القدس وهو الطهر اي
المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر العبادة من الاصنام ويجوز فيه
ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو اسم مفعول من التقديس اي التطهير
وقد جاء بصيغة اسم الفاعل ايضا لانه يتقدس اي العابد فيه من الاثام وفي العباب
القدس والقدس مثال خلق وخلق الطهر اسم ومصدر ومنه حظيرة القدس وروح
القدس جبريل عليه السلام قال الله تعالى وايدناه بروح القدس وقيل له روح القدس
لانه خلق من الطهارة والقدس البيت المقدس قوله اشهد بالله قال الجوهري اشهد
بكذا اي احلف به بيان الاعراب قوله كان اول ما قدم المدينة هذه الجملة خبر ان
في محل الرفع واول نصب على الظرف وما مصدرية تقديره في اول قدومه المدينة عند
الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم بالفتح ومصدره قدوم واما قدم
بالفتح فمضارعه يقدم بالضم ايضا ومصدره قدم بضم القاف قال تعالى يقدم
قومه يوم القيامة فاوردهم النار واما قدم بالضم فمضارعه بالضم ايضا ومصدره
قدم بكسر القاف وفتح الدال فهو قديم وانتصاب المدينة كانتصاب الدار في قولك
دخلت الدار والظروف تتوسع فيها قوله نزل جملة في محل النصب على انها خبر كان
قوله من الانصار كلمة من فيه بيانية قوله وانه بفتح الهمزة عطف على قوله ان
الرسول صلى الله عليه وسلم قوله صلى جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله
قبل بيت المقدس نصب على الحال بمعنى متوجها اليه قوله وكان اي النبي عليه الصلاة
والسلام قوله يعجبه خبر كان قوله ان يكون في محل على انه فاعل يعجبه وان مصدرية تقديره
وكان يعجبه كون قبلته جهة البيت اي الكعبة قوله وانه بفتح الهمزة ايضا عطف
على انه المذكورة قبلها قوله صلى جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع على انها خبر ان
قوله اول صلاة كلام اضافي منصوب على انه بدل من قوله اول صلاة واعربه ابن

على انه مفعول صلى قوله صلاها جملة في محل الجر على انها
صفة صلاة قوله صلاة العصر كلام اضافي
منصوب

مالك بالرفع قوله وصلى معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم قوم مرفوع لانه فاعل صلى وقد قلنا
غير مرة ان لفظ قوم موضوع للرجال دون النساء ولا واحد له من لفظه وربما دخلت
النساء فيه على سبيل التبع قوله وهم راكعون جملة اسمية وقعت حالا قوله
تعالى اي الرجل المذكور قوله اشهد بالله جملة وقعت معترضة بين قال وبين مقول القول
وهو قوله لقد صليت اللام للتاكيد وقد للتحقيق قوله قبل مكة حالا اي متوجها اليها قوله
فداروا الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة اي سمعوا كلامه فداروا كما هي في قوله تعالى ان اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت والفاء الفصيحة هي التي تدل على محذوف هو سبب لما بعدها قوله كما
هم قال الكرماني ما موصولة وهم مبتدا وخبره محذوف ومثل هذا الكاف تسمى كاف المقارنة اي
داروا مقارن لحالهم وشبه بعضهم على هذا معللا من غير تحرير فان الكاف المفردة اما جارة
او غير جارة فالجارة حرف واسم والحرف له خمسة معان التشبيه نحو زيد كالاسد والتعليل اثبت
ذلك قوم ونفاه الاخرون نحو كما ارسلنا فيكم اي لاجل ارسالي فيكم والاستعلاء ذكره الاخفش والكوفيون
نحو كخير في قول من قيل له كيف اصبحت اي على خير والمبادرة فيما اذا اتصلت بما نحو سلم كما تدخل وصل كما
يدخل الوقت ذكره ابن الخباز وابو سعيد السيرافي وهو غريب جدا والتوكيد وهي الزائدة نحو
ليس كمثله شيء التقدير ليس مثله شيء واما الاسم الجارة فهي مرادفة لمثل ولا تقع كذلك عند سيبويه
والمحققين الا في الضرورة نحو قوله يضحكن عن كالبرد المنهم واما الكاف غير الجارة فنوعان مضمر
منصوب ومجرور نحو ما ودعك ربك فاذا عرفت هذا علمت انه لم يقل احد في اقسام الكاف كاف
المقارنة والتحقيق في اعراب هذا الكلام ان نقول ان الكاف في كما هم يحتمل وجهين الاول
ان يكون للاستعلاء كما في قولك كن كما انت اي على ما انت عليه والتقدير هاهنا ايضا فداروا
على ما هم عليه ثم في اعرابه اوجه الاول ان يكون ما موصولة وهم مبتدا والخبر محذوف وهو
عليه الثاني ان يكون ما زائدة ملغاة والكاف جارة وهم ضمير مرفوع انيب عن المجرور
كما في قولك ما انا كانت والمعنى فداروا في الحال مماثلين لنفسهم في الماضي الثالث ان يكون
ما كافة وهم مبتدا حذف خبره وهو عليه او كائنون الرابع ان يكون ما كافة ايضا وهم فاعل
والاصل كما كانوا ثم حذفت كان فانفصل الضمير الوجه الثاني ان تكون الكاف كاف المبادرة
كما ذكرنا الان فداروا مبادرين في حالهم التي هم فيها والوجه الاول هو الاحسن فافهم قوله
قبل البيت حال اي متوجهين اليه قوله قد اعجبهم الضمير المرفوع المستتر في اعجب يرجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو فاعل اعجب وهم هو الضمير المنصوب وقع مفعولا قوله اذ كان اي النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكرماني واذ كان بدل الاشتمال واذ هاهنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان
يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة قبلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلتهم قلت اذ هاهنا ظرف بمعنى حين والمعنى اعجب اليهود حين كان يصلي عليه

والسلام

عليه الصلاة والسلام قبل بيت المقدس واذ انما يقع بدلا عن المفعول كما في قوله تعالى واذكر في
الكتاب مريم اذ انتبذت وهاهنا المفعول هو الضمير المنصوب في قوله اعجبهم ولا يصح ان يكون بدلا
منه لفساد المعنى والضمير المستتر في اعجب ضمير الفاعل قوله قبل بيت المقدس حال اي متوجها
اليه فان قلت ما الاضافة التي في بيت المقدس قلت اضافة الموصوف الى صفته كصلاة الاولى
ومسجد الجامع والمشهور فيه الاضافة وجاء ايضا على الصفة البيت المقدس وقال ابو علي
تقديره بيت مكان الطهارة قوله واهل الكتاب بالرفع عطف على قوله اليهود فهو من
قبيل عطف العام على الخاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وغيرهما ممن يعتقد
بكتاب منزل وقال الكرماني او المراد به اي باهل الكتاب النصارى فقط فهو خاص عطف على خاص
وقال بعضهم فيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم قلت سبحان الله ان
هذا عجب شديد كيف لم يتامل هذا كلام الكرماني بتمامه حتى ينظر فيه فانه لما قال المراد به
النصارى فقط قال وحملوا نا بعد لانه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود على
ان نفس عبارة الحديث يشهد باعجاب النصارى ايضا لان قوله واهل الكتاب اذا كان عطفا
على اليهود يكونون داخلين فيما وصف به اليهود فالنصارى من جملة اهل الكتاب فهم ايضا داخلون
فيه والاظهر ان يكون واهل الكتاب بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اي كان يصلي
قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا وجه صحيح ولكن يحتاج الى تصحيح الرواية
بالنصب وفي هذا الوجه ايضا يدخل فيه النصارى لانهم من اهل الكتاب قوله فلما ولى
اي قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه نحو الكعبة انكروا ذلك اي اهل الكتاب توجهه الى الكعبة وعند
ذلك نزلت سيقول السفهاء من الناس الاية وصرح البخاري بذلك في روايته من طريق
اسرائيل **بيان المعاني** قوله كان اول ما قدم المدينة كان قدومه عليه السلام يوم
الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول حين اشتد الضحى وكادت الشمس
تعتدل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين
ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة
خمسة عشر يوما لانه اقام بغار ثور ثلاثة ايام ثم سلك طريق الساحل وهو ابعد من الطريق
الجادة قوله نزل على اجداده او قال اخواله الشك مجاز لان هاشما جد اب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقال موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدي وغيرهم
اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس بن الحارث بن
زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصاري وكان يجلس
للناس في بيت سعد بن خيثمة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبا في بني عمرو بن عوف
الاثنين والثلاثا والاربعا والخميس واسس مسجدهم وقال ابن سعد يقال اقام فيهم

مريم

اي انكروا

المدينة

من الحق والمراد باجداده من جهة الامومة والاطلاق الجد والخال عليهما

اربع عشرة ليلة وجاء مبينا في البخاري في كتاب الصلاة من رواية انس رضي الله عنه قال فنزل باعلى المدينة
في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني
سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي فكان اول جمعة صلاها بالمدينة قال ابن اسحق فاتاه عتبان
ابن مالك في رجال من قومه فقالوا يا رسول الله اقم عندنا في العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها
فانها مامورة فخلوا سبيلها حتى مر ببني ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بني
الحارث بن الخزرج فكذلك ثم دار بني عدي بن النجار وهم اخواله دنيا ام عبد المطلب سلمى بنت
عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج
وكان هاشم بن عبد مناف قدم المدينة فتزوج سلمى وكانت من قبله لا تنكح الرجال حتى
يشترطوا لها ان يكون امرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته فولدت لهاشم عبد المطلب
فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد والعدة والمنعة قال خلوا سبيلها فانها مامورة
فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ
مربد فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفتت خلفها فرجعت
الى مبركها اول مرة فبركت ثم تحلحلت ورزمت ووضعت جرانها فنزل عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه رحله ووضعه في بيته فنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابي ايوب وقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عند ابي ايوب سبعة اشهر وبعث وهو في بيت ابي ايوب
زيدا وابا رافع موليه فقدما بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة زوجته رضي الله عنهن قلت
فعلى هذا انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم اولا على كلثوم بن الهدم وهو اوسي من بني عمرو بن
عوف وفي الثاني على ابي ايوب خالد بن زيد وليسا ولا واحد منهما من اخواله ولا اجداده
في بني عدي بن النجار وكذا من رهطهم ونزل على بني مالك اخي عدي فيجوز ان يكون ذكر
ذلك تجوزا لعادة العرب في النسبة الى الاخ او لقرب ما بين داريهما وقال النووي
قوله اجداده او اخواله شك من الراوي وهم اخواله واجداده مجازا لان هاشما تزوج من
الانصار وقوله ثم تحلحلت يقال تحلحل الشيء عن مكانه اي زال وحلحلت بالناقة اذا قلت لها
حل بالتسكين وهو زجر لها وهو بالحاء المهملة قوله ورزمت بتقديم الراء على الزاي يقال
رزمت الناقة ترزم رزما ورزوما بالضم قامت بين الاعيا والهزال ولم تتحرك
فهي رازم قوله جرانها بكسر الجيم وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منحره والجمع جرن
بضمتين قوله ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا وقع الشك في رواية زهير هاهنا وفي
الصلاة عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية اسرائيل عند الترمذي ايضا
ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير

[هامش: حتى اذا وازت دار بني بياضة تلقاه قوم فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها صح]

[هامش: عليها لم يزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم صح]

[هامش: وانما اخواله واجداده صح]

[فوق السطر: الى زكريا م]

غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص والنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة وشريك ولابي
عوانة ايضا من رواية عمار بن زريق بتقديم الزاي مصغرا كلهم عن ابي اسحق وكذا لاحمد بسند
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا
للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ونص النووي على صحة ستة عشر لاخراج مسلم اياها بالجزم
فتعين اعتمادها وقال الداودي انه الصحيح قبل بدر بشهرين وهو قول ابن عباس والحربي لان
بدرا كانت في رمضان في السنة الثانية ونص القاضي على صحة سبعة عشر هو قول ابن اسحق
وابن المسيب ومالك بن انس فان قلت كيف الجمع بين الروايتين قلت وجه الجمع ان من جزم بستة
عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة
عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف
وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم
بسند صحيح عن ابن عباس وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن ابي داود ثمانية عشر شهرا وكذا
في سنن ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق وابو بكر سيء الحفظ وعند ابن جرير
من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب
ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه
رجح في شرحه رواية ستة عشر لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك
في شعبان وقد جزم موسى بن عقبة ان التحويل كان في جمادى الاخرة وحكى المحب الطبري
ثلاثة عشر شهرا ورواية اخرى سنتين واغرب منها تسعة اشهر وعشرة اشهر وعشرة اشهر وهما
شاذان وقال ابو حاتم بن حبان صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام
سواء لان قدومه عليه الصلاة والسلام من مكة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع
الاول وحولت يوم الثلاثاء نصف شعبان وفي تفسير ابن الخطيب عن انس انها حولت بعد
الهجرة بتسعة اشهر وهو غريب وعلى هذا القول يكون التحويل في ذي القعدة ان عد شهر
الهجرة وهو ربيع الاول او ذي الحجة ان لم يعد وهو اغرب وفي ابن ماجه انها صرفت الى الكعبة
بعد دخوله المدينة بشهرين وقال ابراهيم بن اسحق حولت في رجب وقيل في جمادى فحصلت
في تعيين الشهر اقوال والله اعلم قوله صلاة العصر هكذا هو هاهنا صلاة العصر وجاء ايضا من
رواية البراء اخرجها البخاري في الصلاة وفيه فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد
ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس [illegible] فانحرفوا
فقيد الاولى بالعصر في الحديث الاول واطلق الثانية بالعصر واطلق الاولى وجاء في البخاري في
كتاب خبر الواحد تقييد الصلاتين بالعصر فقال من رواية البراء ايضا توجه نحو الكعبة وصلى
معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الانصار فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه

وسلم العصر وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر كذا جا في الزهدي ان الصلاتين كانتا العصر ولم يذكر مسلم ولا النساي في حديث البرا هذا تعيين صلاة العصر ولا غيرها وجا في البخاري والنساي ومسلم ايضا في كتاب الصلاة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاهم ات وفيه فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وكذلك جا ايضا في مسلم من رواية ثابت عن انس كرواية ابن عمر انها الصبح فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وطريق الجمع بين رواية العصر والصبح ان التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر مر على قوم من الانصار في تلك الصلاة وهي العصر فهذا من رواية البرا واما من رواية ابن عمر وانس رضي الله عنهما انها الصبح فهي صلاة اهل قبا ثاني يوم وعلى هذا يقع الجمع بين الاحاديث فالذي مر بهم ليس اهل قبا بل اهل مسجد بالمدينة ومر عليهم في صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم الاتي في صلاة الصبح كما جا مصرحا به في الروايات وقال الشيخ قطب الدين وقال بعض المتاخرين الى ترجيح رواية الصبح قال لانها جات في رواية ابن عمر وانس واهملت في بعض الروايات حديث البرا وعينت بالعصر في بعض الطرق قال فتقدم رواية الصبح لانها من رواية صحابيين قلت الاول هو الصواب وقد قال النووي لا تريبكي حمل الحديثين على القصتين فهو اولى من توهين رواية العدول المخرج في الصحيح ومما يؤيده ما روى ابو داود مرسلا عن بكر بن الاشج انه قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في تسع الثاني فولي فخرج رجل وهو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن اساف الخطمي صلى القبلتين مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة يوم صرفت قاله ابن عبد البر قال ابن بشكوال هو عباد بن بشر الاشهلي ذكره الفاكهي في اخبار مكة عن خويلة بنت اسلم وكانت من المبايعات وفيه قول ثالث انه عباد بن وهب رضي الله عنه فولى فمر على مسجد وهو ليس اهل قبا بل اهل مسجد بالمدينة وهو مسجد بني سلمة ويعرف بمسجد القبلتين ومر عليهم المار في صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم الاتي في صلاة الصبح كما قررناه انفا وقال الكرماني لفظ يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظ هم راكعون ان يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان يقولوا الفا التعقيبية لا تناسبه قلت بالاحتمال لا يثبت الحكم والتحقيق فيه ما ذكرناه الان قوله وهم راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ٥

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه دليل على صحة نسخ الاحكام وهو مجمع

عليه

عليه الا طائفة لا يعبا بهم قلت النسخ جائز في احكام الشرع عقلا وواقع عند المسلمين اجمع شرعا خلافا لليهود لعنهم الله فعند بعضهم باطل نقلا وهو ما جا في التوراة تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض قال فادعوا نقله تواترا ويدعون النقل عن موسى عليه السلام انه قال لا نسخ لشريعتي وعند بعضهم باطل عقلا والدليل على جوازه ووقوعه المعقول والمنقول اما النقل فلانك ان نكاح الاخوات كان مشروعا في شريعة ادم عليه السلام وبه حصل التناسل وهذا لا يكن لعدو وقد ورد في التوراة انه امر ادم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه ثم نسخ وكذا السرقة فان الحر كان مباحا في عهد يوسف عليه السلام حتى نقل عنه انه استرق جميع اهل مصر عام القحط بان اشتروا انفسهم بالطعام ثم نسخ وكذلك العمل في السبت كان مباحا قبل شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ بعد ما شريعته ودعواهم النص في التوراة على ما زعموا باطل لانه ثبت قطعا عندنا باخبار الله تعالى انهم حرفوا التوراة فلم يبق نقلهم حجة ولهذا قلنا لم يجز الايمان بالتوراة التي في ايديهم حتى بلغ بعض الشافعية وجوز الاستنجاء بذلك بل انما يجب الايمان بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام لا هذه التي في ايديهم مع ان شرط التواتر لم يوجد في نقل التوراة اذ لم يبق من اليهود عدد التواتر من زمن بخت نصر لان اهل التواريخ اتفقوا على انه لما استولى بخت نصر على بني اسرائيل قتل رجالهم وسبى ذراريهم واحرق اسفار التوراة حتى لم يبق فيهم من يحفظ التوراة وزعموا ان الله تعالى الهم عزيرا عليه السلام حتى قراه عن ظهره ولم يكن احد قراه حفظا قبله ولا بعده ولهذا قالوا بانه ابن الله وعبدوه ثم دفع عزير عزيرا موته الى تلميذ له ليقراه على بني اسرائيل فاخذوا عن ذلك الواحد وبه لا يثبت التواتر وزعم بعضهم انه زاد فيها وحذف شيا فكيف يوثق بمثل هذا سبيله فثبت ان ما ادعوا من تابيد شريعة موسى عليه السلام افترا عليه ويقال انما نقلوا عن موسى عليه السلام من قوله تمسكوا بالسبت مختلق مفترى ويقال ان هذا مما اختلقه ابن الراوندي عليه ما يستحق الثاني وفيه الدليل على نسخ القران بالسنة قولا وفعلا وقال عياض لجوازه الاكثر عقلا وسمعا ومنعه بعضهم عقلا وسمعا ومنعه بعضهم عقلا ومنعه سمعا قال الامام الرازي قطع الشافعي واكثر اصحابنا واهل الظاهر واحمد في احدى روايتيه بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واجازه الجمهور ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم واستدل المجوزون على المسالة الاولى بان التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتا بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واجيب من جهة الشافعي بانما هي نسخ قران بقران وان الامر اولا كان بتخيير المصلي ان يولي وجهه حيث شا بقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخ باستقبال القبلة واجاب بعضهم بان قوله تعالى واقيموا الصلاة مجمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالماموريه لفظا من الكتاب فيكون التوجه الى بيت المقدس بالقران بهذه الطريقة وبعضهم

لعله باليء
لعله بل انما يجب

مطلب
قال بعضنا انك ففيه تجوز الاستنجا بالتوراة التي في ايدي اليهود

السنة بالتواتر وهو جائز عند الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة والشافعي فيه قولان قال في احد قوليه لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ
ع

ان المنسوخ كان قرآنا نسخ لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة ونزل القران على وفقها ويرد
الاول والثاني بانا لو جوزنا ذلك لافضى الى ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا فانهما
يطردان في كل ناسخ ومنسوخ والثالث مجرد دعوى فلا يقبل قالوا قال الله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم وصفه بكونه مبينا فلو جاز نسخ السنة بالقران لم يكن النبي مبينا واللازم باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه اذا اثبت حكما ثم نسخه الله تعالى بقوله لم يتحقق التبيين منه لان المنسوخ مرفوع
لا مبين لان النسخ رفع لا بيان واما بطلان اللازم فلقوله لتبين للناس ما نزل اليهم وصفه بكونه
مبينا قلنا لا نسلم الملازمة لان المراد بالتبيين البيان ولا نسلم ان النسخ ليس ببيان فانه بيان بانتهاء
امد الحكم الاول ولئن سلمنا ان النسخ ليس ببيان وان المراد منه التبيين العلم والعمل والمنسوخ غير ما
لكن لا نسلم ان الاية تدل على امتناع كون القران ناسخا للسنة وقالوا لو جاز ذلك لزم تنفير الناس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن طاعته لانه يوهم ان الله تعالى لم يرض بما سنه الرسول عليه الصلاة
والسلام واللازم باطل لانه مناقض البعثة فالملزوم كذلك قلنا الملازمة ممنوعة لانه اذا علم
انه مبلغ فلا ينفر ولا يتنفر لان الكل من عند الله تعالى الثالث فيه جواز النسخ بخبر الواحد قال
القاضي والميل قال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين ووجهه ان العمل بخبر الواحد مقطوع به لان
ان العمل بالقران والسنة المتواترة مقطوع به دون الدليل الموجب لثبوته ولا يترك الدليل المقطوع
لنفيه وثبوت غيره قلت اختاره الامام الغزالي والباجي من المالكية وهو قول اهل الظاهر الرابع
قال المازري وغيره اختلفوا في النسخ اذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف ويحتج بهذا الحديث
لاحد القولين وهو انه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف لانهم ذكروا انهم تحولوا الى القبلة وهم في الصلاة
ولم يعيدوا ما مضى فهذا يدل على ان الحكم انما يثبت بعد البلاغ وقال غيره فائدة الخلاف في
هذه المسألة ان ما فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يعاد ام لا ولا خلاف انه لا يلزم
حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام وقال الطحاوي وفيه دليل ان من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم
تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم له والحجة غير قائمة عليه
وقال القاضي قد اختلف العلماء فيمن اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد
من يستعمل الشرائع ولا علم ان الله فرضها من الشرائع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضاء ما
مر عليه من صلاة وصيام لم يعلمهما فذهب مالك والشافعي رحمهما الله الى الزامه وانه قادر على
الاستعلام والبحث والخروج الى ذلك وذهب ابو حنيفة ان ذلك يلزمه ان امكنه ان يستعلم
فلم يستعلم وفرط وان كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه قال وكيف يكون لله فرض على
من لم يفترض الخامس قال الامام المازري ينبني على مسألة النسخ مسألة الوكيل اذا تصرف بعد
العزل ولم يعلم فعلى القول بان حكم النسخ لازم حين الورود لا يمضي افعاله وعلى الثاني هي
ماضية قال القاضي ولم يختلف المذهب عندنا فيمن اعتق ولم يعلم بعتقه ان حكمه حكم الاحرار

الاحرار فيما بينه وبين الناس واما فيما بينه وبين الله تعالى فجائز ولم يختلفوا في المعتقة انها لا تفسد ما
صلت بغير ستر وانما اختلفوا فيمن هو فيها بناء على هذه المسألة وفعل الانصار في الصلاة كالامة
تعلم بالعتق في اثناء صلاتها قلت ومذهب الشافعي رحمه الله فيمن اعتقت ولم تعلم حتى فرغت
من الصلاة وكانت قادرة على الستر هل يجب الاعادة عليها قولان كالشافعي كمن صلى بالنجاسة
ناسيا عنده وان عتقت في اثنائها وعلمت بالعتق فان عجزت مضت في صلاتها وان كانت
قادرة على الستر وسترت فورا صح وان مضت مدة في التكشف قطعت واستانفت على الاصح
من المذهب الخامس فيه قبول خبر الواحد مع غيره من الاحاديث وعادة الصحابة رضي
الله عنهم قبول ذلك وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه
وسلم في توجيهه ولاته ورسله احادا للافاق ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم السابع
فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة الحث لسلمهم الوجهة الكعبة لاول وهلة في
الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها الثامن فيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهو الصحيح
عند اصحاب الشافعي رحمه الله فمن صلى الى جهة باجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة
الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات صلى الى اربع جهات في صلاة واحدة فتصح صلاته على
الاصح من مذهب الشافعي رحمه الله التاسع فيه جواز الاجتهاد بحضرة النبي عليه افضل الصلاة واتم
السلام وفيه خلاف فانه كان يمكنهم ان يقطعوا الصلاة وان يبنوا مرجعا للنبا وهو محل الاجتهاد
العاشر فيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة شرفها الله تعالى وعظمها الحادي
عشر يحتج به على ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطا لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما عليه
في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الامر كما ان اهل قبا فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الامر ولم
يؤمروا بالاعادة الثاني عشر في استحباب اكرام القادم وايثاره بالنزول عليهم دون غيرهم
الثالث عشر ان محبة الانسان الانتقال من طاعة الى اكمل منها ليس قادحا في الرضا بل هو محبوب
قال زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء في حديثه هذا انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا
فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ش قال الكرماني يحتمل ان البخاري
ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت حديثه السابق سيما لو جوزنا العطف
بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وقال بعضهم وهم من قال انه معلق وقد
ساق المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا قلت اما الكرماني فانه
جوز ان يكون هذا بتقدير حرف العطف وحرف العطف لا يجوز حذفه في الاختيار وهو المذهب
الصحيح واما القائل المذكور فانه جزم بانه مسند ها هنا لان قوله وهم من قال انه معلق
يدل على هذا بل هذا واهم لان صورته صورة التعليق بلا شك وليس ما بينه وبين ما قبله ما يترك
اياه ولا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة سياقا واحدا ان يكون هذا موصولا غير معلق وهذا ظاهر

دليله

الرابع عشر فيه تبين بعض الاحكام اذا ظهرت المصلحة
الخامس عشر فيه الدلالة على شرف النبي عليه الصلاة
والسلام وكرامته على ربه بعطائه ما يحبه
من غير سؤال السادس عشر فيه بيان ما
كان عليه الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة
على اخوانهم
صح

اما الكرماني فانه

مسند ها هنا

لا تخفى وما رواه زهير بن معاوية هذا في حديث البراء رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله
كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه قوله اناس اي ان اناس قوله مات قبل وفاعل قوله
رجال وقوله على القبلة قبل ان تحول معترض بينهما واراد بالقبلة بيت المقدس وهي القبلة المنسوخة
وان مصليه والتقدير قبل التحويل الى الكعبة والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها الى
الكعبة عشرة انفس ثمانية منهم من قريش وهم عبد الله بن شهاب الزهري والمطلب بن ازهر الزهري
والسكران بن عمرو العامري ماتوا بمكة وحطاب بالمهملة بن الحارث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد
الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى العدوي وعدي بن نضلة العدوي واثنان من
الانصار وهما البراء بن معرور بالمهملات واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة فهؤلاء العشرة متفق عليهم
ومات ايضا قبل التحويل اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه قوله وقتلوا على صيغة المجهول
عطف على قوله مات رجال فان قلت كيف يتصور اطلاق القتل على الميت لان الذي يموت حتف
انفه لا يسمى مقتولا قلت قال الكرماني يحتمل ان يكون المقتولون نفس الميتين وقابل ذكر القتل
بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان الفعل قرينة لكون الواو بمعنى
او قلت كلامه يشعر بقتل رجال قبل تحويل القبلة وهذا ليس بشيء لانه لم يعرف قط في الاخبار
ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة على ان هذا اللفظ اعني قوله وقتلوا لا يوجد في غير
رواية زهير بن معاوية وفي باقي الروايات ذكر الموت فقط فيحتمل ان يكون هذا غير محفوظ
وقال بعضهم فان كانت هذه محفوظة فيحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك
المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر
رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا لقول حسن وانصرف الى المدينة
فقتل بها في وقعة بعاث وكانت قبل الهجرة قال وكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل
ان يكون هو المراد قلت فيه نظر من وجوه الاول ان هذا حكم بالاحتمال فلا يصح والثاني قوله
لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ليس كذلك فكيف اعتنوا بضبط اسماء العشرة الميتين ولم يعتنوا بضبط
الذين قتلوا بل الاعتناء بالمقتولين كان اولى لان لهم مزية على غيرهم والثالث ان الذي وجده
في المغازي لا يصلح دليلا لتصحيح اللفظ المذكور من وجهين احدهما ان هذا الرجل لم يتفق على
اسلامه والآخر ان هذا واحد وقوله وقتلوا صيغة الجمع يدل على ان المقتولين جماعة واقلها ثلاثة
انفس والرابع من وجوه النظر ان وقعة بعاث كانت بين الاوس والخزرج في الجاهلية ولم يكن
في ذلك الوقت اسلام فكيف يستدل بقتل الرجل المذكور في وقعة بعاث على انه قتل وكان في

الجمحي سه

وقت كون القبلة هو بيت المقدس وهذا ليس بصحيح وقال الصغاني بعاث بالضم على ليلتين من المدينة
ويوم بعاث يوم كان بين الاوس والخزرج في الجاهلية ووقع في كتاب العين بالغين المعجمة والصواب
بالعين المهملة لا غير ذكره في فصل الثاء المثلثة من كتاب اللغة الموعب قوله فلم يدر اي فلم يعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان طاعتهم ضائعة ام لا فانزل الله الآية **باب حسن اسلام المرء** ش اي هذا
باب في بيان حسن اسلام المرء والباب هنا مضاف قطعا ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول ان الصلاة من الايمان وهذا الباب فيه حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة
الصلاة وقال بعضهم في فوائد احاديث الباب السابق وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على
دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسالة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا
فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله
تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب
حسن اسلام المرء فانظر الى هذا هل ترى لذلك بالوجه المناسبة بين البابين وقال بعض الشارحين
ومناسبة التبويب زيادة الحسن على الاسلام واختلاف احواله بالنسبة الى الاعمال قلت هذا قريب من
الاول **ص** قال مالك اخبرني زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله كل سيئة كان زلفها
وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله
عنها **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم اربعة الاول الامام مالك بن انس
رحمه الله الثاني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثالث عطاء
ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين الرابع ابو سعيد
سعد بن مالك الخدري وقد مر ذكرهم **بيان لطائف اسناده** منها ان رواته اجلاء مشهورون
ومنها انه مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القارئ وحده وهذا
عند من فرق بين الاخبار والحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون ومنها ان فيه التصريح
بسماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي آخر كما هو **بيان
حكم هذا الحديث** ذكره البخاري معلقا ولم يوصله في موضع من الكتاب والبخاري لم يدرك
زمن مالك فيكون تعليقا ولكنه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقال ابن حزم انه قادح
في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات اخر صحيحة ولم يذكرها لشهرتها وقد
عرف من عادته انه لا يجزم به الا لثبوته وليس كل منقطع يقدح فيه فهذا
وان كان يطلق عليه انه منقطع بحسب الاصطلاح الا انه في حكم المتصل في كونه صحيحا وقد وصله
ابو ذر الهروي في بعض النسخ فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين
بن ادريس ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائي عن محمد

ابته م

ابن المعلى بن يزيد عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به وقد
وصله الاسمعيلي بزيادة فيه فقال اخبرني الحسن بن سفيان حدثنا حميد بن قتيبة الاسدي قال
قرأت على عبد الله بن نافع الصائغ ان مالكا اخبره قال واخبرني عبدان بن محمد بن مسلم ابا يونس
ابن عبد الاعلى حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنا مالك ابن انس
واللفظ لابن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله تعالى له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها
ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله وكذا وصله
الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق اسحاق الفروي والبيهقي في
الشعب من طريق اسماعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك وقال الدارقطني في كتاب
غرائب مالك اتفق هؤلاء التسعة ابن وهب والوليد بن مسلم وطلحة بن يحيى ويزيد بن
شعيب واسحق الفروي وسعيد الزبيري وعبد الله بن نافع وابراهيم بن المختار وعبد العزيز
ابن يحيى فرووه عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن
مالك عن زيد عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنهم ومعن ثقة روايته شاذة ورواه سفيان بن عيينة
عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن لحديث اهل المدينة من غيره
وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله وقال ابن بطال حديث
ابي سعيد اسقط البخاري بعضه وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير الموطأ ونصه اذا اسلم
الكافر فحسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وذكر ما تقدم سواء

بيان اللغات قوله فحسن اسلامه معنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا
يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث
جبريل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه اراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه بالطاعة
والمراقبة له قوله يكفر الله وهو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري
التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب ازيد او بتوبة قوله كان زلفها اي قدمها قال ابن سيده
زلف الشيء قدمه وعن ابن الاعرابي ازلف الشيء قربه وفي الجامع الزلفة تكون القربة من الخير والشر
وفي الصحاح الزلف التقدم عن ابي عبيد وتزلفوا وازدلفوا تقدموا وقال الكرماني زلفها بتشديد
اللام والفاء اي اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا بمعنى التقديم واصل الزلف
القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام فكتب ازلفها بزيادة الالف رواية ابي ذر
ورواية غيره زلفها بدون الالف وبالتخفيف وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من
طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها
ومحى كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلف بالتشديد وازلف بمعنى واحد

من التكفير

وزلفه

واحد قاله الخطابي وفي المحكم ازلف الشيء قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي المشارق زلف
بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا يكون الا في الخير فان قيل على هذا رواية
غير ابي ذر ارجح قلت الذي قاله الخطابي يساعد رواية ابي ذر فافهم قوله كتب الله اي امر ان يكتب
ورواه الدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله عز وجل للملائكة اكتبوا قوله
القصاص قال الصغاني هو القود قلت المراد به هاهنا مقابلة الشيء بالشيء اي بكل شيء يعمله يوضع
في مقابلته شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر قوله ضعف قال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه
مثلاه وقال الكرماني فان قلت فلم اوجب الفقهاء فيما لو اوصى بضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه
وبضعفي نصيبه ثلاثة امثاله قلت الحكم في الوصايا والاقارير العرف العامي لا الموضوع اللغوي
قلت الذي قاله الجوهري منقول عن ابي عبيدة ولكن قال الازهري الضعف في كلام العرب
المثل الى ما زاد وليس بمقصور على المثلين بل جائز في كلام العرب ان يقول هذا ضعفه اي مثلاه
لان الضعف في الاصل زيادة غير محصورة الا ترى الى قوله عز وجل فاولئك لهم جزاء الضعف بما
عملوا لم يرد مثلا ولا مثلين ولكنه اراد بالضعف الاضعاف فاقل الضعف محصور وهو المثل
واكثره غير محصور فاذا كان كذلك يجوز ان يكون ايجاب الفقهاء في المسألة المذكورة على موضوع
على العرف العامي بل لوحظ فيه وضع اللغة الاعراب قوله يقول في محل النصب على انه مفعول
ثان لقوله سمع على قول من يقول انه يتعدى الى مفعولين والصحيح انه لا يتعدى فيكون
نصبا على الحال فان قيل لم لم يقل قال لما سمع مع ان القضية ماضية قلت لغرض الاستحضار
كأنه يقول الان وكان يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول
وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون
قوله حسن عطف على اسلم قوله يكفر الله جزاء الشرط اعني قوله اذا ويجوز فيه الرفع والجزم كما
في قول الشاعر * وان اتاه خليل يوم مسغبة * يقول لا غائب مالي ولا حرم * وذلك لان اذا كان
فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحرك بالكسر لان الاصل في
الساكن اذا حرك يحرك بالكسر ولكن الرواية هاهنا بالرفع ووقع في رواية البزار كتب الله بصيغة
الماضي فوافق فعل الشرط وقال بعضهم يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كان من
ادوات الشرط لكنها لا تجزم قلت هذا كلام من لم يشم من العربية شيئا وقد قال الشاعر *
استغن ما اغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتجمل * وتجزم اذا قوله
تصبك وقد قال الفراء اذا الشرطية تجزم انشد الفراء المذكور هنا وهذا جزم قوله كل
سيئة كلام اضافي منصوب لانه مفعول يكفر الله قوله كان زلفها جملة في محل الجر لانها صفة
سيئة قوله وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص وهو مرفوع بانه اسم كان وهو
يحتمل ان تكون ناقصة وان تكون تامة وانما ذكره بلفظ الماضي وان كان السياق يقتضي

وثلاثة امثاله

حيث لم يقل فكان

لفظ المضارع لتحقق وقوعه كانه وقع وذلك كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة فقوله الحسنة مرفوع بالابتدا وبعشر امثالها في محل الرفع على الخبرية قوله الى سبعمائة يتعلق بمحذوف ومحلها النصب على الحال اي منتهية الى سبعمائة قوله والسيئة مبتدا وبمثلها خبره اي لا يزاد عليها قوله الا ان يتجاوز الله عنها اي عن السيئة تعني يعفو عنها **بيان المعاني** هو فيه استعمال المضارع موضع الماضي والماضي موضع المضارع لنكات ذكرناها وفيه الجملة الاستينافية وهي قوله الحسنة بعشر امثالها وهي في الحقيقة جواب عن السوال ولا محل لها من الاعراب وقد علم ان الجملة من حيث هي غير معربة ولا تستحق الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد فاعرابه محلا وقد نظم ابن ام قاسم النحوي التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها وهي

يكتسي به

جملات وهي لها محل معرب ٥	سبع لانها حلت محل المفرد ٥
خبرية حالية محكية كذا ٥	وكذا المضاف لها بغير تردد ٥
ومعلق عنها وتابعة لما ٥	هو معرب او ذو محل فاعدد ٥
وجواب شرط جازم بالفاء او ٥	باذا وبعض قال غير مقيد ٥
واتتك سبع ما لها من موضع ٥	صلة وعرض وجملة مبتدا ٥
وجواب اقسام وما قد فسرت ٥	في اشهر والحلو عن بعد ٥
وبعيد تحضيض وبعد معلق ٥	لا جازم وجواب ذلك اورد ٥
وكذاك تابعة لشي ما له ٥	من موضع فاحفظ غير مفند ٥
وقد نظمها الشيخ اثير الدين ابو حيان بستة ابيات وهي قوله ٥	
وخذ جملا ستا وعشرا فنصفها ٥	لها موضع الاعراب جا مبينا ٥
فوصفيها اليه خبر نية ٥	مضاف اليها واحك بالقول معلنا ٥
كذلك في التعليق والشرط والجزا ٥	اذا عاملا يأتي بلا عمل هنا ٥
وفي غير هذا لا محل لها كما ٥	ان صلة مبتداة فاتك المنا ٥
معترض ايضا وحشو كما اتت ٥	كذلك في التحضيض فابن لها البنا ٥
وفي الشرط لم تعمل كذا في جوابه ٥	جواب يمين مثله سرت المنا ٥

في قوله الحسنة بعشر امثالها من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله الى سبعمائة ضعف من قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشا فان قيل بين في الحديث الانتها الى سبعمائة وقوله يضاعف لمن يشا يدل على انه قد يكون الانتها الى اكثر والجواب ان الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهي ان يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشية تعالى ولما المحقق هو الى السبعمائة فقط وفيه نظر لانه صرح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري في الرقاق ولفظه كتب الله عشر

حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وفي كتاب العلم لابي بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل حدثنا شيبان الابلي ثنا سويد بن حاتم ثنا ابو العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة انه قال ان الله تعالى يعطي بالحسنة الفي الف حسنة وايضا في جملة حديث مالك مما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك فالله تعالى من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فبالاولى ان يتفضل على عبده المسلم بما شا من عشر حسنات ونظير هذا الذي اسقطه البخاري ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير اخرجه البخاري في الزكاة وفي العتق ومسلم في الايمان فان قلت لم اسقط البخاري هذه الزيادة قلت قيل انه اسقطه عمدا وقيل لانه مشكل على القواعد فقال المازري ثم القاضي وغيرهما ان الجاري على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك واولوا حديث حكيم بن حزام من وجوه الاول ان معنى قوله عليه الصلاة والسلام اسلمت على ما اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع في الاسلام بان تكون لك معونة على فعل الطاعات والثاني اكتسبت ثنا جميلا يبقى لك في الاسلام والثالث لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد جاء ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد في اجره والرابع زاده القاضي وهو انه ببركة ما سبق لك من الخير هداك الله للاسلام اي سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الاسلام ونقضهم النووي في شرح مسلم فقال هذا الذي ذكروه ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعى فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الجميلة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد الخدري الذي يأتي الان وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واما قول الفقها لا تصح عبادة من كافر ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة فهو مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكفار في الدنيا فقد قال الفقها اذا لزمه كفارة ظهار وغيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يلزمه اعادتها واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل ٥ والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارة غسلا كانت او وضوء

او ثيبهما وان اسلم صلى بهما وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووى ابراهيم الحربى وابن بطال والقرطبى وابن
منير وقال ابن منير المخالف للقواعد انه يكتب له ذلك فى حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى
حسناته فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من
غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم
يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط وقال ابن بطال لله تعالى ان يتفضل
على عباده بما شا ولا اعتراض عليه فوايد منها ان فيه الحجة على الخوارج وغيرهم من الذين يكفرون
بالذنوب ويوجبون خلود المذنبين فى النار ومنها ان قوله الا ان يتجاوز الله عنها دليل للذهب اهل
السنة لانه تعالى شاء ان تجاوز غفران ما شاء ومنها ان فيه دليلا لهم فى ان اصحاب
المعاصى لا يقطع عليهم بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة ومنها
قال بعضهم اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص فى الايمان لان الحسن يتفاوت درجاته
قلت هذا كلام ساقط لان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابليته الوصف الزيادة
والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هو هو لا يقبل ذلك كما عرف فى موضعه
ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة . بيان رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن منصور بن بهرام قال النووى بكسر
البا والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن نيسابور ورحل الى العراق والشام والحجاز
روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذى دون عن احمد المسايل
قال النسائى ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين الثانى عبد الرزاق بن همام بن نافع
الصنعانى اليمانى سمع عبيد الله العمرى ومعمرا والثورى ومالكا وغيرهم قال سمع عبد الرزاق خلق
اى يضرب اليه اكباد الابل وقال احمد بن حنبل ما رايت احسن من عبد الرزاق قال الحافظ ابو احمد
ابن عدى قال ابن معين ليس بالقوى ونسبه العباس بن عبد العظيم الى الكذب قال والواقدى
اصدق منه وقال احمد لعبد الرزاق حديث وقد رحل اليه الناس وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه
باسا الا انهم نسبوه الى التشيع وقد روى احاديث فى فضائل اهل البيت ومثالب غيرهم فلم يوافقه
عليها احد من الثقات فهذا اعظم ما ذموه به من روايته المناكير وقال النسائى فى كتاب الضعفا
عبد الرزاق بن همام فيه نظر لمن كتب عنه بآخره وزاد بعضهم عن النسائى كتب عنه احاديث مناكير
وقال البخارى فى التاريخ الكبير ما حدث به عبد الرزاق فى كتابه فهو اصح مات سنة احدى
عشرة ومائتين روى له الجماعة الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصرى وقد
مر ذكره فى اول الكتاب الرابع همام بتشديد الميم ابن منبه بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة

وقيل بكسرها وسكون اليا آخر الحروف وفى آخره جيم ابو عقبة اليمانى الصنعانى الذمارى الابناوى اخو
وهب وهو اكبر منه وهو تابعى سمع ابا هريرة وابن عباس ومعاوية قال يحيى بن معين ثقة توفى سنة احدى
وثلاثين ومائة بصنعاء روى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشاركه معه فى الاسم دون الاب
جماعة من الصحابة والتابعين فلا يلتفت الى تضعيف الفلاس له فانه من فرسان الصحيحين الخامس
ابو هريرة رضى الله عنه الانساب الصنعانى نسبة الى صنعاء مدينة باليمن بزيادة النون فى آخره والقياس
ان يقال صنعاوى ومن العرب من يقوله فابدلوا من الهمزة النون لان الالف والنون يتشابهان
الى الثاني وصنعاء ايضا قرية بالشام وهذه النسبة شاذة اليمانى نسبة الى اليمن بزيادة الالف
قال الجوهرى اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمنى ويمان مخففة والالف عوض عن يا النسب فلا يجتمعان
قال سيبويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد فانهم الذمارى بكسر الدال المعجمة وتخفيف الميم نسبة
لذمار على مرحلتين من صنعاء وفى العباب ذمار بفتح الدال ويقال ذمار ايضا قطام قرية باليمن
على مرحلة من صنعاء سميت بقيل من اقيال الحمير الابناوى بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة وفتح النون
نسبة الى الابناء وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذى يزن الى ملك الحبشة
فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس
من العرب يقال له ابناوى وهم الابناء لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
وقوله حدثنا اسحق بن منصور وفى بعض النسخ حدثنى بالافراد وقوله حدثنا معمر وفى بعض النسخ
اخبرنا معمر ومنها ان هذا الاسناد اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد
عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلفوا فى افراد حديث من نسخة هذا سياق باسنادها ولو لم
يكن مبتدا به اولا فالجمهور على جوازه ومنهم البخارى وقيل بالمنع ومنهم مسلم ايضا اخرجه بهذا
السند غيره شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق فى الخ وكذا اخرجه مطولا وهو ايضا اخرجه
من كتاب الايمان وغالب ما يتعلق بالحديث من الكلام فى الوجوه المذكورة ذكر فى الحديث
السابق قوله احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضرين من الصحابة لكن الحكم عام لما علم
ان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله النساء
وكذا ايضا اذا قال اذا اسلم المرء والعبد فان المراد منه الرجال والنسا جميعا بالاتفاق وانما النزاع
فى كيفية التناول هى حقيقة عرفية او شرعية او مجازا وغير ذلك قوله اذا احسن احدكم اسلامه
كذا فى رواية مسلم ايضا ووقع فى مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم
ورواه الاسمعيلى من طريق ابن المبارك عن عبد الرزاق عن معمر كالاول فان قيل فى الحديث السابق
الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة فما الفرق بينهما قلت لا فرق بينهما فى المعنى لان الالف
واللام فيهما هناك للاستغراق وكل ايضا للاستغراق وكذا لا فرق فى اطلاق الحسنة ثمه
والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر ولا بد

من العمل حتى يكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ يكتب هنا
اذ تقديرها معتد به لان الجار لا بد له من متعلق وهو يكتب ويثبت ونحوهما قوله بمثلها وزاد مسلم
واسحق والاسمعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل فان قلت ما جواب اذا قلت الجملة بالفاء اعني قوله
فكل حسنة يعملها يكتب له فقوله كل حسنة كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله يكتب له وقوله يعملها جملة
من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لانها صفة لحسنة قوله الى سبعمائة في محل النصب على الحال
اي منتهية الى سبعمائة قوله بمثلها الباء فيه للمقابلة والله اعلم

باب احب الدين الى الله ادومه

ش الكلام فيه من وجوه الاول قوله باب خبر مبتدأ محذوف غير منون لان
اعتبرتها مضافة الى الجملة وقوله احب الدين كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله ادومه الثاني في وجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول حسن اسلام المرء وهو الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي
والشفقة على خلق الله تعالى المطلوب في هذا المداومة والمواظبة وكلما واظب العبد عليه وداوم
زاده الله محبة لان الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح وقال الكرماني احب الدين اي احب
العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد
قلت العجب منه كيف رضي بهذا الكلام فالمناسبة لا تطلب الا بين البابين المتواليين ولا تطلب بين
بابين بينهما كتاب وباب بينهما ابواب عديدة وكذلك دعواه باتحاد الدين والايمان والاسلام والفرق
بينهما ظاهر وقد حققناه فيما مضى وقال بعضهم مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على
الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان
فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن
بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه على ان جهاد النفس في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب قلت فيه
نظر من وجوه الاول ان قوله مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال غير صحيح
لان الحديث ليس فيه ما يدل على هذا والاستدلال بالترجمة ليس باستدلال لا يقوم به المدعى فان
قلت في الحديث ما يدل عليه وهو قوله احب الدين اليه فان المراد من الدين ههنا العمل وقد اطلق
عليه الدين قلت هذا المعنى ليس بمعنى اذا اطلق الدين المعهود المصطلح على العمل وليس كذلك فان قلت
المراد بالدين هنا الطاعة باعتبار الوضع الاصلي فان لفظ الدين مشترك بين معان كثيرة مختلفة الدين
بمعنى العادة وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب وبمعنى السلطان وبمعنى الملك وبمعنى الورع وبمعنى
القهر وبمعنى الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى العبودية وبمعنى الاسلام وفي المحكم الدين
الاسلام الثاني انه قال الاسلام الحقيقي مرادف للايمان يعني كلاهما واحد وقال ان الايمان يطلق
على الاعمال يشير به الى ان الاعمال من الايمان ثم ذكر ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة فكلامه هذا
يشير الى ان الاعمال ليست من الايمان لان الحسن من الاوصاف الزائدة على الذات وهي غير الذات
فينتج من كلامه ان الاسلام يحسن بالاسلام وهذا فاسد الثالث قوله فيصح بهذا مقصوده ومناسبته

سبته لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله بما قاله اصلا وكيف يوجد وجه المناسبة
من قوله عليكم بما تطيقون والترجمة ليست عليه وقال وجه المناسبة لما قبله ما ذكرته لك انفا
فافهم الوجه الرابع قوله احب الدين احب هنا افعل التفضيل المفعول ومحبة الله تعالى للدين ارادة
ايصال الثواب عليه قوله ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اي التأبيد فان
قلت شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم قلت بان المراد هو الدوام العرفي وذلك
قابل للقلة والكثرة فافهم ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة فقال من هذه قالت فلانة
تذكر من صلاتها قال مه عليكم من العمل بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه
ما داوم عليه صاحبه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله وكان احب الدين
اليه ما داوم عليه صاحبه غير انه غير لفظ ما داوم عليه ولكنه في المعنى مثله وكذا قال في الترجمة
الى الله بدل اليه وهو رواية المستملي وحده وكذا في رواية عبدة عن هشام وعند اسحق بن راهويه
في مسنده وكذا للبخاري ومسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة وهذه الروايات توافق الترجمة بيان
رجاله وهم خمسة الاول ابو موسى محمد بن المثنى البصري المعروف بالزمن وقد مر في باب
حلاوة الايمان الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه الثالث
هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام وقد مر ذكرهما في الحديث الثاني من
الصحيح الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد مر ذكرها ايضا عن قريب بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في كتاب الصلاة وقال فيه كانت عندي
امراة من بني اسد وسماها مسلم لكن قال فيه ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى
مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله
حتى تسأموا وذكر مالك في الموطأ وفيه فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل فكره ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه وذكر مسلم من رواية الزهري عن عروة
ثم ذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما اورده البخاري هنا وفي الصلاة وفيه انه عليه الصلاة
والسلام دخل عليها وعندها امراة واخرجه النسائي في الايمان والصلاة عن شعيب بن يوسف
النسائي عن يحيى بن سعيد به فان قلت قوله وعندها امراة هي هذه الحولاء ام غيرها قلت يحتمل
ان تكون هذه واقعة اخرى لاحديهما انها مرت بها والاخرى كانت عندها ويحتمل ان تكون
غيرها لكن قول البخاري وعندي امراة من بني اسد يدل انها الحولاء بنت تويت ولكن الظاهر
ان القصة واحدة دلت عليها رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث مرت برسول الله
صلى الله عليه وسلم الحولاء اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ووجه التوفيق ان يحمل على انها كانت

او لا عند عائشة رضي الله عنها قلت فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فانت المراة لتخرج حولاء بنت تويت في خلال ذكرها
فقالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يتفق الروايات والحولاء بالحاء المهملة تانيث الاحول وتويت
بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره تاء مثناة من فوق ايضا
وكانت الحولاء امراة صالحة عابدة مهاجرة **بيان اللغات** قوله فلانة اي الحولاء الاسدية وهي
غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقائق كاسامة لانها كناية عن كل علم مونث للاناسي المؤنثة
ففيها العلمية والتانيث قوله مه بفتح الميم وسكون الهاء وهي اسم سمي به الفعل وبني على السكون
ومعناه اكفف فان وصلت نونته وقلت مه مه ومهمهت به اي زجرته وقال التيمي اذا دخله التنوين كان
نكرة وان حذف كان معرفة وهذا القسم من اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل
بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون قوله عليكم ايضا من اسماء الافعال اي الزموا من
الاعمال ما تطيقون الدوام عليه قوله لا يمل الله من الملالة وهي السامة والضجر في الفصيح في
باب فعلت مللت من الشيء امل وفي المحكم مللت الشيء ملا وملالا وملالة واملني وامل علي
ابرمني ورجل ملول وملالة والهاء للمبالغة وملة والانثى ملولة وملولة وملول على المبالغة وفي
الجامع وانت مال قوله احب الدين اي الطاعة ومنه في الحديث في صفة الخوارج يمرقون
من الدين اي من طاعة الائمة ويجوز ان يكون فيه حذف تقديره احب اعمال الدين وقال
التيمي فان قلت المراد يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد في باب الجزية يمرقون من
الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدين بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي
هو الانقياد والطاعة قوله داوم من المداومة وهي المواظبة قال الجوهري المداومة على الامر
المواظبة عليه وثلاثيه دام الشيء يدوم ويدام دوما ودواما وديمومة وادامه غيره
ودام الشيء سكن **بيان الاعراب** قوله دخل عليها جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله وعندها
امراة جملة اسمية وقعت حالا قوله قالت هكذا بغير فاء وابن الاصيلي وفي رواية غيرهم فقالت بالفاء العاطفة
ووجه الاول انه يكون جملة استئنافية اعني جواب سوال مقدر فكان قائلا يقول ماذا قالت حين
دخل فقالت قالت من هذه فقوله من مبتدا وهذه خبره مقول القول قوله قالت اي عائشة فعل فاعله
قوله فلانة مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هي فلانة اي الحولاء الاسدية قوله تذكر بفتح التاء المثناة
من فوق فعل مضارع للمونث وفاعله عائشة رضي الله عنها ويروى يذكر بالياء اخر الحروف المضموم
على فعل ما لم يسم فاعله وقوله من صلاتها في محل الرفع مفعول ناب عن الفاعل والمعنى يذكرون
صلاتها كثيرة وفي رواية احمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي على الوجه الاول هي في محل النصب على المفعولية
قوله من مقول القول قوله بما تطيقون في رواية ما تطيقون بغير الباء ومعناه ما تطيقون الدوام عليه
وانما قدرنا الدوام الفعل لاصل الفعل لدلالة السياق عليه قوله فوالله قسم مجرور بواو القسم قوله لا يمل
اسم فعل وفاعل قوله حتى تملوا فلفظ حتى تملوا حتى ان تملوا فان مقدرة ولهذا نصب تملوا لوجب

احب الدين كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان قوله اليه اي الى الله تعالى قوله ما داوم عليه صاحبه في محل النصب
لانه خبر كان وصاحبه مرفوع بداوم وكلمة ما للمدة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه **بيان المعاني** قوله مه زجر كما
ذكرنا ولكنه يحتمل ان يكون لعائشة والمراد نهيها عن مدح المراة ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تكلف
عمل لا يطاق به ولهذا قال بعده عليكم من العمل ما تطيقون وقال ابن التين لعل عائشة امنت عليها الفتنة
فلذلك مدحتها في وجهها قلت جاء في رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث ما يدل على انها انما
ذكرت ذلك بعد ان خرجت المراة اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امراة
فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد
اهل المدينة قوله من العمل يحتمل ان يريد به صلاة الليل لوروده على سببه ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال
قاله الباجي قوله بما تطيقون قال القاضي يحتمل الندب الى تكلف ما لنا به طاقة ويحتمل النهي عن ما لا
نطيق قاله وهو انسب للسياق قوله عليكم بما تطيقون فيه عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان
الخطاب للنساء فمقتضى ان يقال عليكن ولكن لما طلب تعميم الحكم لجميع الامة غلب الذكور على الاناث في
الذكر قوله فوالله لا يمل الله حتى تملوا فيه المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى
وان خالفت معناها كما قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه معناه جازوه على اعتدائه بمثل
اعتدائه وهو عدل لكن زوج اللفظ الثانية مع الاولى ومنه قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها وقال
الشاعر وهو عمرو بن كلثوم • الا لا يجهلن احد علينا • فنجهل فوق جهل الجاهلينا • اراد فنجازيه على فعله
فسماه جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل ولكنه على الوجه الذي ذكرناه والحاصل ان الملال لا يجوز على الله
تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه ترك الشيء استثقالا له وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه وهو من صفات
المخلوق فلا بد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم يترك
العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه
انه لا يمل اذا مللتم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع
خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم معناه ان
الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم ثم ترك ذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقون من
العمل كنى بالملال عنه لان من تناهت قوته عن امر وعجز عن فعله مله وتركه وقال التيمي معناه
ان الله تعالى لا يمل ابدا مللتم انتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب ويبيض القار لان
شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملل العباد وحكى المازري ان حتى هاهنا بمعنى حين وبمعنى الواو
وهذا ضعيف جدا **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دلالة على استعمال المجاز وهو اطلاق الملال على
الله تعالى الثاني فيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر وحث
على طاعة او تنفير عن محذور ونحو ذلك وقال اصحاب الشافعي يكره اليمين الا في مواضع منها ما ذكرنا ومنها اذا
كانت في دعوى فلا يكره اذا كان صادقا الثالث فيه فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذي

ومحمد بن العاص شرف الدين ابن القشيري الاديب
بالكسر والتثنية لعله منتصرة
ابن الجعفر الكتيبي ٥ ...

يدوم ذو العمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الله سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة الرابع فيه بيان شفقة النبي عليه الصلاة والسلام ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه مقصود الأعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فإنه يعرض لأن يترك كله أو بعضه أو يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وقال أبو الزناد والمهلب إنما قال عليه الصلاة والسلام خشية الملال اللاحق وقد ذم الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ألا ترى أن عبد الله بن عمرو ندم على مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنه لما ضعف ومع ذلك لم يقطع الذي التزمه الخامس فيه دليل الجمهور أن صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لا بأس به قاله النووي وقال القاضي كرهه مالك مرة وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ثم قال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح وإن كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وإن كان به فتور أو كسل فلا بأس به

ص باب زيادة الإيمان ونقصانه ش

أي هذا باب في بيان زيادة الإيمان ونقصانه وباب مرفوع مضاف قطعا وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول محبة دوام الدين إلى الله تعالى والمذكور في هذا الباب زيادة الإيمان ونقصانه فلا شك أن زيادة الإيمان بدوام العبد على أعمال الدين وينقص بتقصيره في الدوام سيما على مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وأما على قول من لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه فإنه أيضا توجد الزيادة بالدوام والنقص بالتقصير فيه ولكنهما راجعان إلى صفة الإيمان لا إلى ذاته كما عرف في موضعه

ص وقول الله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا إيمانا وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ش وقول مجرور عطف على قوله زيادة الإيمان وقوله الثاني أيضا عطف عليه والتقدير باب في زيادة الإيمان وبيان نقصانه وبيان قول الله تعالى وزدناهم هدى وبيان قوله ويزداد الذين آمنوا إيمانا ثم إنه قال وقال اليوم أكملت لكم دينكم بلفظ الماضي ولم يقل وقوله اليوم أكملت لكم دينكم على سبيل التغيير لأن الغرض منه هو الجزء الآخر وهو بيان النقصان والاستدلال على أن الإيمان كما تدخله الزيادة فكذلك يدخله النقصان لأن الشيء إذا قبل أحد الضدين لا بد وأن يقبل الضد الآخر ويبين ذلك بقوله فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم من الآيتين فإن المراد منهما إثبات الزيادة صريحا لأن الزيادة مصرح فيهما بخلاف الآية الثالثة فإن الصريح فيها الكمال الذي يقابله النقصان وهو يفهم منه التزاما لا صريحا ولما كان الباب مترجما بزيادة الإيمان ونقصانه احتج على الزيادة بصريح الآيتين وعلى النقصان بالآية الثالثة بطريق الالتزام وقد ذكر الآيتين المتقدمتين في باب أمور الإيمان عند قوله كتاب الإيمان وقد قلنا إنه لو ذكرهما فيما يتعلق بأمور الزيادة والنقصان

في باب واحد هناك ولما جاء هنا كان أنسب ولكنه عقد هذا الباب هاهنا لأجل المناسبة التي ذكرناها آنفا فالآية الأولى في سورة الكهف والثانية في سورة المائدة وقد مر الكلام في الآيتين الأوليين هناك فإن قلت دلالة الآية الثانية ظاهرة على زيادة الإيمان وكيف تدل الأولى وليس فيها إلا زيادة الهدى وهي الدلالة الموصلة إلى البغية ويقال هي الدلالة مطلقا قلت زيادة الهدى مستلزمة للإيمان أو المراد من الهدى هو الإيمان وقال ابن بطال هذه الآية يعني قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم حجة في زيادة الإيمان ونقصانه لأنها نزلت يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين وأراد الله عز وجل قبض نبيه فدلت هذه الآية أن كمال الدين إنما يحصل بتمام الشريعة فتصور كماله يقتضي تصور نقصانه وليس المراد أكملت لكم شرائع دينكم وتعليل ابن بطال على ما ادعاه دليل لما قلنا وحجة عليه لأنه قال لأنها نزلت يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين ولم يقل إن الدين كان ناقصا إلى وقت نزول هذه الآية حتى أكمله في هذا اليوم وإنما المراد إكمال شرائع الدين في هذا اليوم لأن الشرائع نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الشرائع قبض الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام وهو المناسب بقوله وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الآية فإن قلت هذا يدل على أن الأعمال من الإيمان فليس بتصور كما لزم أن يكون كمال الإيمان في هذا اليوم وقبله كان ناقصا لأن الشرائع التي هي الأعمال ما كملت إلا في هذا اليوم وقال الزمخشري أكملت لكم دينكم كفيتكم أمر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد إذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا إلى أغراضهم ومباغيهم أو أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس وأصول الاجتهاد ص حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا سيما على مذهبه بيان رجاله وهم أربعة الأول مسلم بفتح الميم وكسر اللام الخفيفة بن إبراهيم أبو عمرو البصري الأزدي الفراهيدي مولاهم القصاب وقد يعرف بالشحام روى عنه البخاري وأبو داود وروى الباقية عن رجل عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر بقين من صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن معين هو ثقة مأمون وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال أحمد بن عبد الله كان ثقة عمي بآخره وكان سمع من سبعين امرأة الثاني هشام بن أبي عبد الله واسم أبي عبد الله سندر الربعي البصري الدستوائي ويكنى بأبي بكر قال وكيع كان ثبتا وقال أبو داود الطيالسي كان أمير المؤمنين في الحديث وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة إلا أنه كان يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو إليه توفي سنة أربع وخمسين ومائة على قول روى له الجماعة الثالث قتادة بن دعامة وقد مر ذكره الرابع أنس بن مالك رضي الله عنه وقد مر أيضا بيان الأنساب الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة وبالياء آخر الحروف الساكنة وبالدال المهملة وقال ابن الأثير بالذال المعجمة نسبة

المدثر والثالثة في صح

المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الآية فالمراد الأعمال فمن حافظ عليها فإيمانه أكمل من إيمان من قصر تحت هذه الآية لا تدل أصلا على زيادة الدين ولا على نقصانه صح

من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي قلت هو فرهيد هو ابن شابة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس
كذا قاله ابن الكلبي فرهيد وقال ابن دريد بنو فرهود بن شبابة الذي يقال لهم الفراهيد الفرهود
الغليظ من قولهم تفرهد هذا الغلام الاسمن يقال غلام فرهود ولا يوصف به الرجال قال والفرهود
ولد الاسد في لغة ازد عمان ذكره في كتاب الجمهرة فرهود بن الحارث الذي من ولده الخليل بن احمد
النحوي وهو الفرهودي قال ومن قال الفراهيدي فانما يريد الجمع كما يقال مهالبة والنسبة اليه بعد الجمع
وقال ابو محمد وعلى شابة اقتصر ابن الكلبي وغيره وهو الصواب ان شاء الله تعالى وشابة والحارث
اخوان وقال ابو جعفر حكى قطرب ان الفرهود هو الغلام الكبير قال وعن ابي عبيدة الفراهيد اولاد
الوعول قال ابو جعفر والنسبة اليه فراهيدي مثل معافري قال ابو محمد وهذا القول لم ار لغيره الربعي
بفتح الراء والباء الموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وهو ربيعة الفرس قال
ابو محمد وربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبايل وعمائر وبطون وافخاذ فمن ينسب اليه هشام بن
ابي عبد الله الدستوائي الربعي الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وفتح التاء المثناة من
فوق مفتوح وآخره همزة بلا نون وقيل الدستواني بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا
كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قلت ضبط السمعاني بضم التاء المثناة
من فوق وفي الانساب للرشاطي قال سيبويه يقال دستواي مثل حرواني بالنون بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها
انهم كلهم ائمة اجلاء بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن معاذ
بن فضالة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام وشعبة
به وفيه قصة ليزيد مع شعبة وعن ابي غسان المسمعي مالك ابن عبد الواحد ومحمد بن المثنى كلاهما
عن معاذ بن هشام عن ابيه به واخرجه الترمذي في صفة جهنم عن محمود بن غيلان عن ابي
داود عن شعبة وهشام به وقال حسن صحيح بيان اللغات قوله شعيرة واحدة الشعير والبرة بضم الباء وتشديد
الراء واحدة البر وهي القمح وقال ابن دريد البر افصح من قولهم القمح وجمع البر ابرار عند المبرد ومنعه
سيبويه والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل وقال القاضي عياض
الذر النمل الصغير وعن بعض نقلة الاخبار ان الذر الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر
ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فما سقط منها فهو ذر
وحكي ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من شعيرة انتهى
كلامه وقد ابدلها شعبة بضم الذال وتخفيف الراء وكان سببه المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبرة
والشعيرة وقال النووي واتفقوا على انه تصحيف قلت لا ينبغي ان ينسب مثل شعبة الى التصحيف
بل له وجه بعيد عن النقد بيان الاعراب قوله ويخرج بفتح الياء من الخروج وبضمها
وفتح الراء من الاخراج وهو رواية الاصيلي والاول رواية الجمهور قوله من قال جملة في محل الرفع

الرفع على الوجهين اما على الوجه الاول فهي فاعل واما على الوجه الثاني فهي مفعول ناب عن الفاعل
وكلمة من موصولة وقال جملة صلتها وقوله لا اله الا الله مقول القول وقوله وفي قلبه وزن شعيرة
جملة اسمية وقعت حالا ومن خير كلمة من بيانية والكلام في اعراب الباقي كالكلام فيما ذكرنا ه
بيان المعاني والبيان فيه تنكير الفاعل للتحقير لانه من المعلوم ان احدا لا يخرج من النار الا الله
عز وجل وفيه اطلاق الخير على الايمان لان المراد من قوله من خير من ايمان كما جاء في الرواية
الاخرى والخير في الحقيقة ما يقرب العبد الى الله عز وجل وما ذلك الا الايمان وفيه الاستعارة بالكناية
بيانه ان الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني والايمان معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم
فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذي هو الايمان بالتنوين التي
تدل على التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه
بالطريق الاولى فان قلت التنكير يقتضي ان يكفي اي ايمان كان وباي شئ كان ومع هذا لا
بد من الايمان بجميع ما علم مجئ الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار قلت
الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به عليه الصلاة والسلام فلا بد من ذلك
حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا
يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت المسئلة
مختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري
او المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه
الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم
بالخروج فان قلت فعلى هذا لا يكفي قول لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله معه قلت المراد
المجموع وصار الجزء الاول علما على الكل كما يقال قرات قل هو الله احد اي قرات كل السورة او كان
هذا قبل مشروعية ضمها اليه بيان استنباط الاحكام قال التيمي يستدل البخاري بهذا الحديث
على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه
يكون للشخص القايل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقايل اخر وقال الكرماني
لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا قلت المراد من الخير هو الثمرات وكذلك في رواية من
ايمان ثمرات الايمان ولا نزاع في زيادة ثمرات الايمان ونقصانها فان قلت المراد بالثمرات العقلية قلت
المراد بها مراتب العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق بكل واحد من جزئيات الشرع وقال المهلب
الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة
من الزيادة على الذرة فانما هي من زيادة في الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق
ويقال انه يحتمل ان يكون الذرة واخواتها التي في القلب ثمرات من نفس التصديق لان قول لا اله الا
الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم

فلقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وقوله تعالى ثم لترونها عين اليقين حيث جعل له مزية على علم اليقين قلت حقيقة التصديق شي واحد فلا يقبل الزيادة والنقصان وان كان الطاعات فيقبلهما والاصل هو التصديق والقول بلا اله الا الله لاجرا الاحكام في الدنيا والناس انما يتفاضلون في التصديق التفصيلي لا في مطلق التصديق وقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام وكيف يمكن ان يقال في حقه زاد تصديقه بالمعاينة لان القول بهذا يستلزم القول بنقصان تصديقه قبل ذلك وذا لا يجوز في حقه عليه السلام وانما كان مراده من هذا ان ينضم الى علمه الضروري العلم الاستدلالي ليزيد سكونا لان تظاهر الادلة اسكن للقلوب فافهم الثاني فيه دخول عصاة الموحدين النار ان لم يعف عنهم الثالث فيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار الرابع انه لا يكفي الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد **سوال** لم قدم الشعيرة على البرة اجيب بانها اكبر جرما منها ويترتب بعضها من بعض وهي الذرة لصغرها وهذا من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل في الصورة فافهم **ص** قال ابو عبد الله قال ابان ثنا قتادة ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير **ش** المراد من ابي عبد الله هو البخاري نفسه ولا يوجد في بعض النسخ قال ابو عبد الله بل المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو والظاهر هذا من تعليقات البخاري وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال ثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاث فوائد الاولى ومعظمها التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس وذلك لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن والواقع في الرواية الاولى عنعنته وهي رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن انس لما ثبت من رواية ابان عنه بالتحديث علم اتصال عنعنته وقوى الاحتجاج به الثانية فيه التنبيه على تغير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير الثالثة فيه التفسير لما تقدم فان قلت لم لم يكتف بطريق ابان التي ليس فيها التدليس ويأتي فيها موصولا قلت ان ابان وان كان ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي هو اثبت الناس هشام الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه بالقوى لزيادة التاكيد وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد العطار البصري سمع قتادة وغيره روى عنه الطيالسي وحبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وغيرهم قال البخاري في كتاب الصلاة وقال موسى حدثنا ابان عن قتادة فاخرج له البخاري تعليقا واخرج له مسلم عن عبد الرحمن بن حميد عن مسلم بن ابراهيم عنه في البيوع وفي موضع اخر عنه هدبة عن عبد الصمد عنه وبه قال فعلى هذا منصرف والهمزة في الكلمة اصلية والالف زائدة وهو الصحيح المشهور وقال الاكثر بن وقال ابن مالك ابان لا ينصرف لانه علم على وزن افعل منقول من ابان يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح **ص** حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق

وقال الامام انه كان المراد من الايمان التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان صح

طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين اية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة **ش** اخرج هذا الحديث هاهنا لانه في بيان سبب نزول هذه الاية التي هي من جملة الحجة وهي قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو علي الحسن بن الصباح بتشديد الباء الموحدة بن محمد البزار بالزاي بعدها راء الواسطي سكن بغداد قالوا كان من خيار الناس وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما يا تي عليه يوم الا وهو يعمل فيه خيرا روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وروى الترمذي عن رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين ومائتين فيما ذكره محمد بن طاهر وابن عساكر وقال محمد بن سرور المقدسي والكلاباذي توفي سنة تسع واربعين ومائتين فعلى القول الاول يكون وفاته قبل البخاري لان البخاري توفي في سنة ست وخمسين ومائتين الثاني جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد رجل صالح ليس به باس توفي بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة الثالث ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن قال يحيى واحمد ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة الرابع قيس بن مسلم ابو عمرو الجدلي الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش ومسعر وغيرهما مات سنة عشرين ومائة الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن نفر بن عمرو بن لوي بن رهم بن معاوية بن اسلم بن احمس بطن من بجيلة صحابي راى النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الجاهلية وغزى في خلافة ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثلاثا واربعين من بين غزوة وسرية روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة اخرج له البخاري عن ابي بكر وابن مسعود ومسلم عن ابي سعيد وابو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر الشيخ قطب الدين وفاته وهو وهم نبه عليه المزي والذي قالوا في وفاته هو سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع وقال ابو داود راى طارق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا قلت بجيلة بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم هي ام ولد انمار بن اراش وهي بنت صعب بن سعد العشيرة الساد س امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان ثلاثة منهم كوفيون **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في

دينكم صح

البخاري عن محمد بن يوسف وفي التفسير عن بندار عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري وفي
الاعتصام عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن مسعر وغيره كلهم عن قيس بن مسلم عن طارق وأخرجه
مسلم في آخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدي به وعن عبد بن
حميد عن جعفر بن عون به وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن عبد الله بن إدريس عن
أبيه وفي الإيمان عن أبي داود الحراني عن جعفر بن عون به **بيان اللغات** من اليهود هو علم قوم موسى
عليه السلام وفي الصحاح اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء الإضافة كما قالوا زنجي وزنج ورومي
وروم وإنما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك
لم يجز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث يجري في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالحي انتهى وسموا
به اشتقاقا من هادوا أي مالوا إلى عبادة العجل أو من دين موسى أو من هاد إذا رجع من خير
إلى شر ومن شر إلى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لأنهم يتهودون أي يتحركون عند قراءة
التوراة وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب إليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع
فقيل يهود وكل منسوب إلى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو رومي وروم كما
ذكرناه قوله معشر اليهود المعشر الجماعة الذين شأنهم واحد ويجمع على معاشر قوله عيدا على وزن فعل
أصله عود لأنه من العود سمي به لأنه في كل عام وقال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا
وقيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا ويجمع
على أعياد فرقا بينه وبين أعواد الذي هو جمع عود قوله بعرفة يوم عرفة هو التاسع من ذي
الحجة وتقول هذا يوم عرفة غير منون ولا يدخلها الألف واللام لأن عرفة علم لهذا المكان المخصوص
ففيها العلمية والتأنيث وقد يطلق على اليوم المعهود أيضا **بيان الإعراب** قوله سمع جعفر
جملة من فعل وفاعل ومفعول وقبلها شيء مقدر تقديره حدثنا الحسن بن الصباح أنه سمع جعفرا وقد جرت
عادة المحدثين بحذف أنه في مثل هذا الموضع في الخط ولكن لا بد من قراءته كما يحذف لفظ قال
خطا لا قراءة قوله من اليهود في محل النصب على أنه صفة لرجلا أي رجلا كائنا من اليهود قوله قال له
أي لعمر هذه الجملة في محل الرفع لأنها خبر أن قوله آية مبتدأ وإن كان نكرة لأنه تخصص بالصفة
وهي قوله في كتابكم وقوله تقرؤونها جملة في محل الرفع على أنها صفة أخرى للمبتدأ والجملة
الشرطية خبره أعني قوله لو علينا إلى آخره ويجوز أن يكون المخصص للمبتدأ صفة محذوفة تقديره آية
عظيمة وقوله في كتابكم خبره وقوله تقرؤونها خبر بعد خبر ويجوز أن يكون الخبر محذوفا مقدرا
فيما قبله تقديره في كتابكم آية وقوله في كتابكم المذكور مفسر له حذف ذلك حتى لا يجمع بين المفسر
والمفسر قوله لو علينا تقديره لو نزلت علينا لأن لو لا تدخل إلا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل
المذكور عليه كما في قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك أي وإن استجارك أحد وقوله تعالى
لو أنتم تملكون أي لو تملكون أنتم قوله علينا يتعلق بالمحذوف قوله معشر اليهود كلام إضافي منصوب

اليهود

على الاختصاص أي أعني معشر اليهود لاتخذنا جواب الشرط قوله قال أي آية قال عمر رضي الله عنه
أي آية هي فالخبر محذوف قوله وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا والباء في بعرفة ظرفية وقد قلنا إنه غير
منصرف للعلمية والتأنيث والباء تتعلق بقوله قائم أو بقوله نزلت قوله يوم الجمعة وفي بعض الروايات
يوم جمعة وهي بفتح الميم وضمها وإسكانها فإن قلت ما الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة بتحريكها
قلت أن الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء أي مضحوك وهذه
قاعدة كلية فإن قلت عرفة غير منصرف اتفاقا لما ذكرت فما بال الجمعة منصرف مع أنها مثلها في كونها اسما
للزمان المعين وفيها التأنيث قلت عرفة علم والجمعة صفة أو غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع
من الصرف **بيان المعاني** أن رجلا من اليهود اسم هذا الرجل هو كعب الأحبار صرح بذلك
مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الأوسط كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن
نسي بضم النون وفتح السين المهملة عن إسحاق بن قبيصة بن ذويب عن كعب فإن قلت روى البخاري
في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم أن ناسا من اليهود وأخرج في التفسير من هذا الوجه
بلفظ قالت اليهود فكيف التوفيق بين هذه الروايات قلت التوفيق فيها أن كعبا حين سأل عمر رضي
الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود قوله أي آية كلمة أي هاهنا للاستفهام وهو اسم معرب
موضوع للاستفهام وقد تترك الإضافة وفيه معناها وإذا كان للذي صفة المؤنث لا يجب دخول التاء
فيه وإنما يجب إذا وقع صفة لمؤنث نحو مررت بامرأة أية امرأة ونظيره قوله تعالى وما تدري
نفس بأي أرض تموت فإن قلت ما الفرق بين الاستفهام به وبين الاستفهام بما نحو ما تلك الآية
قلت السؤال بأي إنما هو عما يميز أحد المتشاركات وبما عن الحقيقة والغرض هاهنا طلب تعيين تلك الآية وتمييزها
من سائر الآيات التي في الكتاب معرفة قوله قد عرفنا ذلك اليوم معناه أنا ما أهملناه ولا خفي علينا زمان
نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمن
النزول وهو كونه عليه الصلاة والسلام قائما حينئذ وهو غاية في الضبط وقال النووي معناه أنا ما
تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان أما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو أحد أركان الإسلام
وأما الزمان فهو يوم الجمعة يوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمهما
لكل واحد منهما فإذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه أيضا وهذا
كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة أشهر قوله الذي نزلت فيه على النبي
صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه إني لأعلم
اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه ولأحمد عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت
فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فإن قلت كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال لاتخذناه عيدا وقال
عمر رضي الله عنه عرفنا أحوالها ولم يقل جعلناه عيدا قلت لما بين أن يوم النزول كان عرفة ومن
المشهور أن اليوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد إدراكنا استحقاق

ذلك اليوم للتعبد فيه فان قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد
العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء ورؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة والله اعلم ص باب
الزكاة من الاسلام ش اي هذا باب والباب منون ويجوز بالاضافة الى الجملة والزكاة مرفوع بالابتداء
وخبره من الاسلام اي الزكاة شعبة من شعب الاسلام وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
السابق هو زيادة الايمان ونقصانه وقد علم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وهذا الباب
فيه ان اداء الزكاة من الاسلام يعني انه اذا ادى الزكاة يكون اسلامه كاملا واذا تركها يكون ناقصا لا يقال
لم افرد الزكاة بالذكر في الترجمة من بين سائر اركان الاسلام لانه قد ترجم لكل واحد من بقية الاركان بابا
وترجمة ص وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك
دين القيمة ش هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين باب الزكاة من الاسلام وقول الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله الاية وفي بعض النسخ وقوله تعالى وما امروا الا الاية وقوله وقول الله مجرور عطفا على
قوله الزكاة من الاسلام لانها مضاف اليها وكذلك قوله تعالى وما امروا ورواية ابي ذر ههنا بلا عطف
لان الواو في قوله وما امروا واو العطف في القران عطف بها على ما قبلها من قوله وما تفرق الذين اوتوا
الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة فان قلت كيف التيام الاية بالترجمة قلت الالتيام بينهما معنوي وهو ان
الاية فيها ذكر ان الزكاة من الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام تحقيق
ذلك ان الله تعالى ذكر في هذه الاية الكريمة ثلاثة اشياء الاول اخلاص الدين الذي هو راس جميع العبادات
والثاني اقامة الصلوة التي هي عماد الدين والثالث ايتاء الزكاة التي تذكر دائما تالية الصلاة ثم اشار الى
جميع ذلك بقوله وذلك دين القيمة اي المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة اي دين الملة القيمة
فالموصوف محذوف ويقرى وذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة ومعنى القيمة المستقيمة
الناطقة بالحق والعدل فان قلت كيف خص الزكاة بالترجمة والمذكور ثلاثة اشياء قلت اجبت
عن هذا عن قريب قوله وما امروا اي وما امر اهل الكتاب بالتوراة والانجيل الا بالدين الحنيفي
ولكنهم حرفوا وبدلوا وقال الزمخشري فان قلت ما وجه قوله وما امروا الا ليعبدوا الله قلت
معناه وما امروا بما في الكتابين الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وقرا ابن مسعود رضي الله
عنه وما امروا الا ان يعبدوا والمعنى بان يعبدوا والله انتهى قلت العبادة بمعنى التوحيد اي وما
امروا الا ليوحدوا الله والاستثناء من اعم عام المفعول لاجله اي ما امروا لاجل شي الا للعبادة اي التوحيد
والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ويدخل فيه جميع الناس قوله مخلصين حال من الضمير الذي في
امروا وقوله الدين منصوب به قوله حنفاء حال اخرى جمع حنيف وهو المائل عن الضلالة الى الهداية
وقوله ويقيموا الصلاة عطف على قوله ليعبدوا والامر بهما عطف الخاص على العام وفيه تفضيل
الصلاة والزكاة على سائر العبادات ثم قد مر معنى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ص حدثنا اسماعيل
حدثني مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى

على

الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو
يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال لا الا ان تطوع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ش مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة الزكاة من الاسلام وموضع الدلالة في الحديث هو قوله فاذا
هو يسال عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة وهذا ظاهر في كونها من الاسلام وكذلك
مطابقته للاية ظاهرة من حيث ان المذكور في كل واحد منهما الصلاة والزكاة بيان رجاله
وهم خمسة الاول اسمعيل بن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك
ابن انس شيخه وخاله وابو اويس بن عم مالك وقد مر في باب تفاضل الايمان الثاني مالك بن انس
الامام المشهور وقد مر غير مرة الثالث عمه ابو سهيل وهو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني وقد مر
الرابع ابوه وهو مالك بن ابي عامر وقد مر الخامس ابو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن
كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي احد العشرة المشهود لهم بالجنة
يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه اسلم قديما وهاجر
وشهد المشاهد كلها الا بدرا كسعيد بن زيد وقد ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فيها
وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كله لطلحة وقد وهم البخاري في قوله
ان سعيد بن زيد ممن حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا
على يد الصديق رضي الله عنهم واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض وهو ممن ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت
رماه مالك بن زهير يوم احد فاتقى طلحة بيده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب
خنصره فقال حين اصابته الرمية حس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة
والناس ينظرون وقيل جرح في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت اصبعاه وسماه النبي صلى
الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجواد روي له ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين
وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة قتل يوم الجمل اتاه سهم لا يدرى من رماه واتهم به
مروان لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع وستين سنة وقيل اثنين
وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة قال ابن قتيبة دفن بقنطرة قرة ثم رات بنته
بعد ثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها النداوة فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين
بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه روى له الجماعة وطلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان
هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس بيان لطائف اسناده

فقال هل علي غيرها

منها ان فيه اولا حدثنا اسمعيل ثم حدثني مالك لان في الاول الشيخ قرأ له ولغيره وفي الثانية
قرأ له وحده ومنها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان
اسناده مسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه فان قلت حكى الكلاباذي
عن ابن سعد عن الواقدي ان مالك بن ابي عامر توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وانه بلغ من العمر
سبعين او اثنين وسبعين فعلى هذا يكون مولده بعد موت طلحة بسنتين قلت قال
بعضهم لعله صحف التسعين بالسبعين وحكى المنذري عن ابن عبد البر ان وفاته سنة مائة
او نحوها فيصح على هذا ويستقيم وقد ثبت سماع مالك منه ومن غيره كعثمان رضي الله عنه نبه
عليه النووي وغيره **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الشهادات
عن اسماعيل بن ابي اويس بالاسناد المذكور واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل عن قتيبة
عن اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة ويحيى
ابن ايوب كلاهما عن اسمعيل بن جعفر به وقال مسلم في حديث يحيى بن ايوب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح وابيه ان صدق واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به وعن
ابي الربيع سليمان بن داود عن اسمعيل بن جعفر به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن
مالك به وفي الصوم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وفي الايمان عن محمد بن سلمة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به **بيان اللغات** قوله من اهل نجد بفتح النون
وسكون الجيم قال الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو
نجد وهو مذكر والنجد الناحية التي بين الحجاز والعراق ويقال ما بين العراق وبين وجرة
وغمرة الطائف نجد ويقال هو ما بين جرش وسواد الكوفة وحده من الغرب الحجاز وفي العباب
نجد من بلاد العرب خلاف الغور والغور تهامة وكل ما ارتفع عن تهامة الى ارض العراق فهو نجد
وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود وانجد قوله ثائر الراس منتفش شعر الراس
ومنتشره يقال ثار الغبار اي انتشر وقيد ثائر اي منتشر قلت مادته ثاء مثلثة وواو وراء من ثار
الغبار يثور ثورا وحاصله ان شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاق والرفاهية قوله
دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في عامة الروايات وقال
القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح قال الخطابي الدوي
صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد ويقال الدوي بعد الصوت
في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل وقال الشيخ قطب الدين
هو شدة الصوت وبعده في الهواء ماخوذ من دوي الرعد ويقال هو شدة صوت لا يفهم فهما
دون فهم كلامه فلهذا قال فلما دنا فاذا هو يسال وقال الجوهري دوي الريح حفيفها
وكذلك دوي النحل والطائر ويقال دوى النحل تدويه وذلك اذا سمعت هديره

وغمرة منهل بطريق مكة يفصل بين تهامة ونجد قاموس

هديره دويا والدوي ايضا السحاب ذو الرعد المرتجس قوله ولا نفقه من الفقه وهو الفهم قال
الله تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا قولي قوله حتى دنى من الدنو وهو القرب قوله الا ان تطوع
بتشديد الطاء والواو وكلاهما اصله تتطوع بتاءين فادغمت احدى التاءين في الطاء ويجوز تخفيف
الطاء على الحذف يعني حذف احدى التاءين واي التاءين هي المحذوفة فيه خلاف قال بعضهم
حذف التاء الزائدة اولى لزيادتها وقال الاكثرون الاصلية اولى بالحذف لان الزائدة انما دخلت
لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت ويجوز اظهار التاءين ايضا من
غير ادغام وهذه ثلاثة اوجه في المضارع وقال النووي المشهور التشديد ومعناه الا ان
تفعله بطواعيتك وفي ماضيه لغتان تطوع واطوع وكلاهما بتشديد الا ان ادغام التاء في الطاء
اوجب جلب الف الوصل ليتمكن من النطق بالساكن قوله فادبر من الادبار وهو التولي قوله
افلح من الفلاح وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة
اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات
منه والعرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد افلح الرجل وانجح ادرك مطلوبه **بيان
الاعراب** قوله من اهل نجد في محل الرفع لانه صفة لقوله رجل قوله ثائر الراس يجوز فيه الرفع والنصب
اما الرفع فعلى انه صفة لرجل واما النصب فعلى انه حال وههنا سؤالان احدهما ذكره الكرماني واجاب
عنه وهو ان شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة فاجاب بان اضافته لفظية
فلا يفيد الا التخفيف والاخر ذكرته في شرح سنن ابي داود وهو انه اذا وقع الحال عن النكرة وجب
تقديم الحال على ذي الحال فكيف يكون هذا حالا قلت يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تاخير
اذا اتصف بشيء كما في المبتدا نحو قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا او اضيف نحو
جاء غلام رجل قائما او وقع بعد نفي كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
وهنا اتصف النكرة بقوله من اهل نجد فافهم قوله يسمع بضم الياء على صيغة المجهول ودوي
صوته كلام اضافي مفعول ناب عن الفاعل ولا نفقه كذلك بضم الياء على صيغة المجهول وقوله
ما يقول مفعول ناب عن الفاعل وفي رواية بضم النون المصدرة للجماعة ودوي صوته بالنصب
على انه مفعول به وكذلك ولا نفقه بالنون وقوله ما يقول في محل النصب على انه مفعول وهذه
الرواية هي المشهورة وعليها الاعتماد وكلمة ما موصولة ويقول جملة صلتها والعائد
محذوف تقديره ما يقوله قوله حتى هنا للغاية بمعنى الى ان دنى قوله فاذا هي التي للمفاجاة
وقوله هو مبتدا ويسال عن الاسلام خبره وقد علم ان اذا التي للمفاجاة تختص بالجمل الاسمية
ولا تحتاج لجواب ولا تقع في الابتداء ومعناه الحال لا الاستقبال وهي حرف عند الاخفش واختاره
ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره
الزمخشري قوله خمس صلوات يجوز فيها الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا

محذوف اي هو خمس صلوات واما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات وهاك او نحوها واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام وفيه حذف ايضا تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها هي من شرايع الاسلام قوله فقال اي الرجل المذكور وهل للاستفهام وغيرها بالرفع مبتدا وعلي مقدما خبره قوله فقال اي فقال الرسول ليس عليك شي غيرها قوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا وسيجي الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله وصيام شهر رمضان كلام اضافي مرفوع عطف على قوله خمس صلوات قوله قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال الراوي وهو طلحة بن عبيد الله قوله وهو يقول جملة حالية قوله افلح اي الرجل قوله ان صدق اي في كلامه ان مخفوف فافهم

بيان المعاني ٥ قوله جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قال القاضي مستدلا بان البخاري سماه في حديث الليث بن يزيد ما اخرجه في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن انس قال بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد وفيهم فقال ايكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر فجعل حديث طلحة هذا وحديث انس هذا واحدا وتبعه ابن بطال وغيره وفيه نظر لتباين الفاظهما كما نبه عليه القرطبي وايضا فان ابن اسحق ثم بعض كابن سعد وابن عبد البر لم يذكروا الضمام غير حديث انس قوله ثائر الراس اي ثائر شعر الراس واطلق اسم الراس على الشعر لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لان من السماء ينزل واما انه جعل نفس الراس ذا ثوران على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية قوله عن الاسلام اي عن اركان الاسلام ولو كان السوال عن نفس الاسلام كان الجواب غير هذا لان الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسوال فلما اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خمس صلوات عرفنا ان سواله كان عن اركان الاسلام وشرايعه فاجاب مطابقا للسوال وقال الكرماني ويحتمل انه سال عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة منه لبعد موضعه او لم ينقلها لشهرتها قلت هذا بعيد اذ لو كان السوال عن حقيقة الاسلام لما كان الجواب مطابقا للسوال وفيه نسبة الراوي الصحابي الى التقصير في ابلاغ كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى ضبط كلامه وحفظه والاداء مثل ما سمعه منه في الحديث المشهور قوله الا ان تطوع هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلا واختار الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب لك ان تطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه هو الاصل في الاستثناء ويستدل به على ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ولما حملت الشافعية على الانقطاع قالوا لا يلزم النوافل بالشروع ولكن يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال الطيبي الحديث متمسك لنا في اصلين احدهما في نفي عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفي وجوب شي آخر الا

الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب شي الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شي آخر اصلا قلت الاول فلا نسلم شموله عدم الوجوب مطلقا بل المخصوص بالنظر الى ثبوت الخلاف في الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ يدل عليه انه لم يذكر الحج فالوتر مثله واما الثاني فليس من وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى على ان يكون المعنى لا يجب شي الا ان تطوع بل معنى الا ان تطوع ان يشرع فيه فيصير واجبا كما يصير واجبا بالنذر وقال بعضهم من قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي قلت ومن العجب ان هذا القايل كيف لم يذكر الاحاديث الدالة على الزام الشروع في العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد وقد روى احمد في مسنده عن عايشة رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه وفي لفظ اقضيا يوما آخر مكانه امر بالقضاء والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم وان القضاء بالافساد واجب وروى الدارقطني عن ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه وحديث النسائي لا يدل على انه عليه الصلاة والسلام ترك القضاء بعد الافطار وافطاره يوما كان من عذر وحديث جويرية انما امرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكلما جاء من احاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لثلاثة اوجه احدها اجماع الصحابة والثاني ان احاديثنا مثبتة واحاديثهم نافية والمثبت مقدم والثالث انه احتياط في باب العبادة فافهم قوله فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة هذا قول الراوي كانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال وذكر له الزكاة وفي رواية ابي داود وذكر له رسول الله عليه الصلاة والسلام الصدقة والمراد منها الزكاة ايضا كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه يشير في لفظه الى ما ينبئ عنه كما فعل الراوي هاهنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر قال فاخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام قوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص وفي رواية اسمعيل بن جعفر والذي اكرمك اي لا ازيد على ما ذكرت ولا انقص منه شيا قوله افلح ان صدق وفي رواية ابن اسمعيل بن جعفر عند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله

لكن بحذف او وقال النووي قيل الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما
بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص صار مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا
اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة بانه اذا افلح بالواجب فلان افلح بالمندوب
مع اولى وقال ابن بطال دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق في التزامها انه ليس بمفلح وهذا
خلاف قول المرجية ويقال يحتمل ان يكون السايل رسولا فحلف ان لا يزيد في الابلاغ على ما سمعه ولا
ينقص في تبليغ ما سمعه منك الى قومي ويقال يحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغة
في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه
من طريق القبول ويقال يحتمل ان هذا كان قبل شرعية امر الحج ويقال يحتمل انه اراد لا ازيد عليه
بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا ويقال يحتمل انه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ
على كل الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة ويقال يحتمل
ان المراد انه لا يزيد على شرايع الاسلام ولا ينقص منها شيا والدليل عليه ما اخرجه البخاري في
كتاب الصيام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا **استنباط الاحكام**
وهو على وجوه الاول ان الصلاة ركن من اركان الاسلام الثاني انها خمس صلوات في اليوم والليلة
الثالث ان الصوم ايضا ركن من اركان الاسلام وهو في كل سنة شهر واحد الرابع ان الزكاة
ايضا ركن من اركان الاسلام الخامس عدم وجوب قيام الليل وهو اجماع في حق الامة وكذا في
حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس عدم وجوب العيدين وقال الاصطخري من
اصحاب الشافعي صلاة العيدين فرض كفاية السابع عدم وجوب صوم يوم عاشوراء وغيره سوى
رمضان وهذا مجمع عليه الان واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعي
في الاظهر ما كان واجبا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كان واجبا وهو وجه للشافعي الثامن
انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وتم عليه الحول التاسع ان من ياتي بالخصال
المذكورة ويواظب عليها صار مفلحا بلا شك العاشر ان السفر والارتحال من بلد الى بلد
لاجل تعلم علم الدين والسوال عن الاكابر امر مندوب الحادي عشر جواز الحلف بالله تعالى
من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر عليه الثاني
عشر صحة الاكتفا بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال لانه يحتمل ان ذلك صح عنه بالدليل وانما
انكل عليه الاحكام الثالث عشر فيه الرد على المرجية اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من
الاعمال والفرايض المذكورة الرابع عشر فيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر الخامس عشر
فيه استعمال الصدق في الخبر المستقبل وقال ابن قتيبة الكذب مخالفة الخبر في الماضي والخلف
في مخالفته في المستقبل فيجب على هذا ان يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفا في المستقبل
وفي هذا الحديث ما يرد عليه مع قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب **الاسئلة والاجوبة**

الواجب م

مع الاربع

والاجوبة منها ما قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات
واجيب بانه جاء في رواية البخاري في اخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول لا ازيد ولا انقص مما فرض الله علي شيا فعلى عموم قوله
بشرايع الاسلام وقوله مما فرض الله يزول الاشكال في الفرايض واما النوافل فقيل يحتمل ان
هذا كان قبل شرعها ويحتمل انه اراد لا اصلي النافلة مع انه لا يخل بشي من الفرايض واما المنهيات
فانها داخلة في شرايع الاسلام وقال ابن بطال يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل ورود النهي قلت
فيه نظر لانه جزم بان السايل هو ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك
وقد كانت اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك ومنها ما قيل انه لم يذكر الحج في هذا الحديث
واجيب بانه لم يفرض حج او لان الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجاب
عليه الصلاة والسلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يات في هذا
الحديث بالحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها صلة الرحم
وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا وسبب
ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من اقتصر على ما حفظ فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره
بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرفت ان الزيادة في الثقة مقبولة
والقاعدة الاصولية ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين وتعين
طلب الترجيح فافهم ومنها ما قيل كيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل
خيرا واجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم
على غير تارك الفرايض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه ومنها ما قيل كيف الجمع بين
حلفه بقوله وابيه ان صدق مع نهيه عن الحلف بالاباء واجيب بان ذلك كان قبل النهي او بانها
كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وتربت يمينك والنهي
انما ورد في حق قاصد حقيقة الحلف لما فيه من تعظيم المحلوف وهذا هو الراجح عند العلماء وقال
بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه فاضمر ذلك فيه وقال البيهقي لا يضمر بل يذهب
فيه وسمعت بعض شيوخنا يجيب بجوابين احدهما انه يحتمل ان يكون الحديث افلح والله
فقصر الكاتب اللامين فصارت وابيه والاخر خصوصية ذلك بالشارع دون غيره وهذه
دعوى لا برهان عليها وعزب القرافي حيث قال هذه اللفظة وهي وابيه اختلف في صحتها
فانها ليست في الموطا وانما فيها افلح ان صدق وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها
ولا مرية **ص باب اتباع الجنائز من الايمان ش** اي هذا باب وهو منون ويجوز
ترك التنوين باضافته الى الجملة اعني قوله اتباع الجنائز من الايمان فقوله اتباع الجنائز
كلام اضافي مبتدا وقوله من الايمان خبره اي اتباع الجنائز شعبة من شعب الايمان واتباع

على زيادة فان لم تكن مغيرة للاعراب قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره
على المقصود منه في موضع الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان صح

وعقرى حلقى وضبطهما بفتح اولهما وحلقها او تعقر قومها وكلمتهم لشومها

بتشديد التا مصدر اتبع من باب الافتعال والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وقيل بالفتح وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه مشتقة من جنز اذا ستر وقال الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وفي العباب بن الاعرابي الجنازة بالكسر السرير والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت وابن قتيبة الجنازة والجنازة وقال الاصمعي الجنازة بالكسر الميت نفسه قال والعوام يتوهمون انه السرير فقال النضر الجنازة الرجع مع الميت حماوي ... الخليل الجنازة بالكسر خشب الشرجع وقد جرى في افواه الناس الجنازة بالفتح والنحارير ينكرونه وقال غيره اذا لم يكن عليه ميت فهو سرير او نعش وكل شيء ثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة وقال ابن عباد الجنازة بالكسر المريض وطعن فلان في جنازته ورمي في جنازته اذا مات وقال ابن دريد جنزت الشيء اجنزه جنزا اذا سترته وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة قال ولا ادري ما صحته وقال الليث رحمه الله جنز الشيء اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت وقال ابن دريد ان النوار لما احتضرت اوصت ان يصلي عليها الحسن البصري فاخبر الحسن بذلك فقال اذا جنزتموها فاذنوني فاستنكر هذه الكلمة من الحسن يريد يعني الفقهاء فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت الانسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات فالمذكور في الباب الاول هو ان كان الدين الذي يحصل الثواب باقامته بمباشرة الاحياء بدون واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي يحصل بمباشرة الاحياء بواسطة الاموات وقال بعضهم ختم المصنف التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا قلت هذا ليس بصحيح لانه بقي من الابواب المترجمة بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو مذكور بعد اربعة ابواب من هذا الباب وكيف يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فان قلت ما وجه قوله في الباب السابق باب الزكاة من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان قلت نراعي المناسبة والمطابقة فيهما فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاذا هو يسال عن الاسلام والمذكور في هذا الباب لفظ الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا فترجم الباب على لفظ الايمان ص حدثنا احمد بن عبد الله المنجوفي قال ثنا روح قال ثنا عوف عن الحسن ومحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه مباشرة العمل الذي فيه ثواب قدره قيراطين والقيراط مثل جبل احد شعبة من شعب الايمان ورايت من ذكر من الشراح وجه مطابقة الحديث للترجمة قد تعلق بقوله ايمانا واحتسابا وهذا لا وجه له فان المراد من معنى الايمان هنا معناه اللغوي معناه مصدقا بانه حق وطاعة وقد مر الكلام فيه وفي قوله واحتسابا

باستوفا في باب قيام ليلة القدر من الايمان **بيان رجاله** وهم ستة الاول احمد بن عبد الله بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فا ومعناه الموسع ونسبته اليه وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه البخاري وابو داود والنسائي مات سنة اثنتين وخمسين ومايتين الثاني روح بفتح الراء وبالحا المهملة ابن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة قال علي ابن المديني نظرت لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف حديث كتبت منها عشرة الاف وقال يحيى بن معين صدوق لا باس به توفي سنة خمس ومايتين روى له الجماعة الثالث عوف بالفا ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بفتح البا الموحدة والنون الساكنة والدال المهملة المضمومة وواو ساكنة وبالحروف مفتوحة وغلط من قال بوزن راهويه وقيل اسمه بند ابي العبد يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وانما قيل لفصاحته العبدي البصري الهجري سمع جماعة من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وتشيعه عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ست وقيل سنة سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع روى له الجماعة الرابع الحسن البصري وقد مر ذكره الخامس محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل اخو انس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس بن مالك سبي عين التمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهولا الستة كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ خالد بن سيرين قال واكبرهم معبد واصغرهم حفصة قلت وثمنا ولاد سيرين ايضا عمرة وسودة قال ابن سعد ام ولد كانت لانس وذكر بعضهم من اولاده ايضا اشعب فهولا عشرة كاتب انس رضي الله عنه سيرين على عشرين الف درهم فاداها وعتق وام محمد واخوته صفية مولاة الصديق طيبها ثلاث من ازواج النبي عليه الصلاة والسلام ودعون لها وحضر املاكها ثلاثة عشر بدريا منهم ابي بن كعب يدعو وهم يؤمنون سمع جماعة من الصحابة وخلقا من التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلاثين صحابيا ولد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو اكبر من اخيه انس وعنه خلق من التابعين الشعبي وقتادة وايوب مات سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم روى له الجماعة السادس ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ما خلا ابا هريرة رضي الله عنه ومنها ان البخاري رحمه الله قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما اشتهر ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة عند الجمهور فقرنه بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه وعلى قول من يقول ان الحسن سمع منه الحديث اما ان يكونا سمعا هذا الحديث من ابي هريرة مجتمعين واما ان يكونا سمعاه منه متفرقين وانما اورده البخاري كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى عليه السلام فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق عنهما عن ابي هريرة مثنيا الخبر والاعتماد في كل ذلك على ابن سيرين لان الحسن وان صح سماعه عن ابي هريرة فانه كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع

وقال الكرماني قالوا لم يصح سماع الحسن من ابي هريرة اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابي
هريرة متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا قلت قوله او يكون مرسلا ان اراد به ان الحديث
يكون مرسلا فلا يصح وان اراد الارسال من جهة الحسن فله وجه على تقدير عدم سماعه من ابي
هريرة **بيان من اخرجه غيره** اخرجه النسائي في الايمان عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
عن محمد بن جعفر كلاهما عن عوف عن محمد بن سيرين **بيان اللغات** قوله اتبع بتشديد التاء المثناة في اكثر
الروايات وفي رواية الاصيلي تبع بدون الالف وكسر الباء الموحدة يقال تبعت الشيء وتباعه
بفتح التاء وتبع واتبع واتبع رباعيا وقيل اتبعه لحقه ومشى خلفه واتبعه مثله حذو وفي العباب
تبعت القوم بالكسر اتبعهم تبعا وتباعة بالفتح اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم
واتبعت القوم مثل تبعتهم اذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم واتبعت ايضا غيري وقوله تعالى
فاتبعهم فرعون بجنوده وقال ابن عرفة اي لحقهم او كاد وقال منه قوله تعالى فاتبعه
الشيطان اي لحقه وقال الفراء يقال تبعه واتبعه ولحقه والحقه وكذلك قوله تعالى فاتبعه
شهاب ثاقب وقوله عز وجل فاتبع سببا وفاتبع سببا بقطع الهمزة في قراءة اهل الشام
والكوفة كل ذلك لحق وقال الازهري في قوله تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده لراد
اتبعهم اياهم قوله ايمانا واحتسابا قد مر الكلام فيهما في باب قيام ليلة القدر قوله رجع
من الرجوع لا من الرجع قوله قيراط اصله قراط بتشديد الراء ابدل لجمعه على قراريط
فابدل من احدى الرائين ياء كما في الدينار واصله دنار بدليل جمعه على دنانير والقيراط
في اللغة نصف دانق وقال الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره
في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء
وفي العباب وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة ربع سدس الدينار
وعند اهل العراق نصف عشر الدينار انتهى وعند الفقهاء القيراط جزء من عشرين جزءا
من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين حبة اربع ارزات فيكون
مائتين واربعين ارزة ويقال القيراط طسوجتان والطسوجة حبتان والحبة شعيرتان
والشعيرة ذرتان والذرة فتيلتان وقد اراد الشارع من القيراط ههنا قدر جبل احد والمقصود
ان القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا
الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع
او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط بل يجوز ان يكون اقل منه واكثر قلت بل الظاهر ان
القيراط في الاجر اعظم من القيراط المذكور في نقص الاجر لانه من قبيل المطلوب تركه والاولى من
قبيل المطلوب فعله وهو الصلاة على الجنازة وحضور دفنها وقد رأينا عادة الشرع تعظيم الحسنات
وتضعيفها دون السيئات كرما منه تعالى ورحمة ولطفا والحاصل ان القيراط اسم لمقدار من

من الثواب يقع على القليل والكثير وبين في هذا الحديث انه مثل احد وفي رواية الحاكم القيراط
اعظم من احد ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي رواية الحاكم من حديث ابي بن
كعب مرفوعا والذي نفس محمد بيده هو في الميزان اثقل من احد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة
وفيه مقال وفي السنن المأثورة من حديث ابي هريرة مرفوعا من اوذن بجنازة فاتى اهلها
فعزاهم كتب الله له قيراطا فان شيعها كتب الله له قيراطين فان صلى عليها كتب الله له
ثلاثة قراريط فان شهد دفنها كتب الله له اربعة قراريط القيراط مثل احد قوله مثل
احد بضمتين وهو الجبل الذي يجنب المدينة على نحو ميلين منها وهو في شمالي المدينة وسمي بهذا
الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هنالك وفي الحديث من طريق ابي عبس بن جبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة قال وعير يبغضنا
ونبغضه وهو على باب من ابواب النار قاله السهيلي وفي احد قبر هرون اخي موسى عليهما
السلام وفيه قبض وثمة واراه موسى عليه السلام وكانا قد مرا باحد حاجين ومعتمرين
بيان الاعراب قوله ومحمد بالجر عطف على الحسن قوله من اتبع كلمة من موصولة تتضمن معنى
الشرط في محل الرفع على الابتداء واتبع جملة من الفعل والفاعل وجنازة مسلم كلام اضافي مفعوله
والجملة صلة للموصول قوله ايمانا واحتسابا منصوبان على الحال بمعنى مؤمنا ومحتسبا
وقد مر الكلام فيه في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله وكان معه اي مع
المسلم هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وكان معها اي مع الجنازة وهذه الجملة
عطف على قوله اتبع قوله حتى يصلي عليها على صيغة المعلوم بكسر اللام والضمير في يصلي يرجع
الى من وفي عليها الى الجنازة ويروى بفتح اللام على صيغة المجهول وقوله عليها مفعول ناب عن
الفاعل وكذلك ويفرغ من دفنها على الوجهين وحتى هذه للغاية وان الناصبة بعد ها مضمرة
وقوله يصلي ويفرغ منصوبان بها قوله فانه يرجع من الاجر خبر المبتدأ اعني قوله من وانما دخلت
الفاء لتضمنه معنى الشرط كما ذكرنا وكلمة من بيانية فان قلت ما محل قوله من الاجر قلت حال
من قوله بقيراطين وفي الحقيقة هي صفة ولكنها لما تقدمت صارت حالا والباء في بقيراطين متعلق
بقوله يرجع قوله كل قيراط كلام اضافي مبتدأ وقوله مثل احد ايضا كلام اضافي خبره وانما جعله معرفة
لانه علم المذكر قوله ومن صلى مثل قوله من اتبع جنازة مسلم وقوله ثم رجع عطف على صلى قوله
قبل ان تدفن نصب على الظرف وان مصدرية والتقدير قبل الدفن وقوله فانه خبر المبتدأ
كما في الاول قوله من الاجر حال من قوله بقيراط **بيان المعاني** قوله فانه يرجع من الاجر بقيراطين
حصول القيراطين هنا مقيد بثلاثة اشياء الاول الاتباع والثاني الصلاة عليها والثالث حضور
الدفن فان قلت لو اتبع حتى دفنت ولم يصل عليها اهل له القيراطان قلت لا اذ المراد
انه يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة

يحصل بها قيراط اذا انفردت فاذا انضم اليها الاتباع حتى الفراغ يحصل له قيراط ثان فلمن صلى
وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن
ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا النوع صريح والحديث المطلق
والمحتمل محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان
فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
الى قوله في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين قال واما الدفن ففيه وجهان
الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب قال
ثم في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثاني مقيد بمن تبعها وكان معها في
جميع الطريق حتى يدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن
لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول
القيراط له انما حصول القيراط لمن تبعها بعد الصلاة. لكن له اجر في الجملة وعن اشهب انه كره
اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلاة وحكى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا ينصرف بعد الدفن
الا باذن واطلق في هذا الحديث وعيره خلافه **استنباط الاحكام** الاول فيه الحث على الصلاة
على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال ابو الزناد حض النبي صلى الله عليه وسلم على التواصل
في الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى التواصل بعد
الموت بالصلاة والتشييع الى القبر والدعاء له الثاني فيه ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا
واحتسابا فان حضورها على ثلاثة اقسام احتساب ومكافاة ومخافة والاول هو الذي يجازى
عليه الله ويحط الوزر والثاني لا يعد في حضره والثالث والله اعلم بما فيه الثالث فيه وجوب
الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع الرابع فيه الحض على الاجتماع لها والتنبيه على عظم ثوابها
وهو مما خصت به هذه الامة الخامس فيه حجة ظاهرة للحنفية في ان المشي خلف الجنازة
افضل من المشي امامها لظاهر قوله من اتبع وهو مذهب الاوزاعي ايضا وهو قول علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ومذهب قوم الى التوسعة في ذلك وانهما سواء وهو قول الثوري وابي
مصعب من اصحاب مالك وقال بعضهم وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها
افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه واذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد
قلت هذا القائل نفى حجة هو لا بما هو حجة عليه لانه فسر لفظ تبع بمعنيين احدهما
حجة لمن زعم ان المشي خلفها افضل والاخر ليس بحجة عليه ولا هو حجة لغيره فافهم ثم الركوب
وراء الجنازة لا بأس به والمشي افضل وقال اصحابنا انه لا فرق عندنا بين الراكب والماشي
يعني في المشي امامها خلافا للنووي حيث قال اما الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعي في
شرح المسند وكانه قلد الخطابي فانه كذا ادعى ونسب حديث صححه الحاكم على شرط البخاري من

من حديث المغيرة بن شعبة وقال به من المالكية ايضا ابو مصعب **سؤال** لم كان الجزاء بالقيراط
دون غيره **الجواب** انما قال بمقابل عادة **آخر** لم خص احد بالجواب لانه اعظم جبال المدينة والشارع
كان يحبه وهو ايضا يحبه والله اعلم **ص** تابعه عثمان المؤذن حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ش** اي تابع روحا عثمان بن الهيثم في الرواية
عن عوف الاعرابي وعثمان هذا ايضا من شيوخ البخاري يروي عنه في مواضع بلا واسطة وفي
بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى الذهلي ثم البخاري رحمه الله كان سمع
هذا الحديث من عثمان هذا فهو له اعلا بدرجة لانه من روايته رباعي ومن رواية المنجوفي
خماسي فان قلت فلم ذكر رواية المنجوفي اولا مع انها انزل من رواية عثمان قلت لان رواية
المنجوفي موصولة وهي اشد اتقانا من رواية عثمان فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الحاجة
الى ذكر عثمان قلت لاجل التنبيه بروايته على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين لان
عوفا ربما كان ذكره وربما كان حذفه مرة فابقى الحسن ومتابعة عثمان هذه وصلها
ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق بن حمزة ثنا ابو طالب بن ابي عوانة ثنا سليمان
ابن سيف ثنا عثمان ابن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح بن عبادة الا في قوله
وكان معها فانه قال يتبعها فلزمها وفي قوله يفرغ من دفنها فانه قال بدلها وقال في آخره
قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء قال الكرماني فان قلت اذا قال البخاري
عن فلان يجزم بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بانه سمعه منه قلت
قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في المعنعن به ولم يصرحوا بها في لفظ نحو او
نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة الى الخ ثم عثمان هذا
هو ابو عمرو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر البصري المؤذن بجامعها
روى عن عوف الاعرابي وابن جريج وغيرهما روى عنه البخاري وروى هو والناس
رجل عنه توفي لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين **باب خوف
المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر** الكلام فيه على انواع الاول ان قوله باب
مرفوع مضاف الى ما بعده تقديره من حبط عمله وليس في بعض النسخ كلمة من وهي وان
لم تكن موجودة لكنها مقدرة اذ المعنى عليها يحبط على صيغة المعلوم من حبط عمله يحبط
حبطا وحبوطا من باب علم يعلم وقال ابو زيد حبط بالفتح وقرئ فقد حبط عمله بفتح
الباء وهو البطلان قال الكرماني فان قلت القول باحباط المعاصي للطاعات من قواعد
الاعتزال فما وجه قول البخاري هذا قلت هذا الاحباط ليس بذاك اذ المراد به الاحباط
بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض
العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله عالما بانه يوجب الكفر

قلت فيه نظر لأن الجمهور على أن الإنسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وإن لم يعلم
أنه كفر قوله أن يحبط عمله المراد ثواب عمله لأن العمل قد وقع وهو لا يشعر جملة اسمية وقعت
حالا يشعر من باب نصر ينصر وفي العباب شعرت بالشيء بالفتح أشعر به بالضم شعرا وشعرة وشعرى
بالكسر فيهن وشعرا بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت
شعري الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول هو أن حصول
الثواب بالقيراطين وبالقيراط الذي مثل جبل أحد إنما يحصل إذا كان عمله خالصا لله
تعالى وفي هذا الباب ما يشير إلى أنه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود
وهو لا يشعر فهو في نفس الأمر كالاستطرادي لأجل التنبيه على ما ذكرنا وإلا كان المناسب أن يذكر
عقيب الباب السابق باب أداء الخمس من الإيمان لأن الأبواب المعقودة ههنا في بيان شعب الإيمان
الثالث ذكر النووي مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم إن الله تعالى لا
يعذب على شيء من المعاصي من قال لا إله إلا الله ولا يحبط شيء من أعماله بشيء من الذنوب وإن
إيمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب أقوال الأئمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وهو كالمشير إلى أنه لا خلاف بينهم فيه وأنهم مع اجتهادهم المعروف خافوا
أن لا ينجوا من عذاب الله تعالى وقال القاضي عياض المرجئة أضداد الخوارج والمعتزلة الخوارج
تكفر بالذنوب والمعتزلة يفسقون بها وكلاهم يوجب الخلود في النار والمرجئة تقول لا تضر
الذنوب مع الإيمان وغلاتهم تقول يكفي التصديق بالقلب وحده ولا يضر عدم غيره ومنهم
من يقول يكفي التصديق بالقلب والإقرار باللسان وقال غيره إن من المرجئة من وافق
القدرية كالصالحي والخالدي ومنهم من قال بالإرجاء دون القدر وهم خمس فرق كفر
بعضهم بعضا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وهمزة مشتق من الإرجاء ~~دون القدر وهم~~
~~خمس فرق~~ وهو التأخير ومنه قوله تعالى أرجه وأخاه أي أخر والمرجئ يؤخر العمل عن
الإيمان والنية والقصد وقيل من الرجاء لأنهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع
مع الكفر طاعة وقيل مأخوذ من الإرجاء بمعنى تأخير حكم الكبيرة فلا يقضى بحكم في الدنيا
ص وقال إبراهيم التيمي ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا ش الكلام فيه
على وجوه الأول أن إبراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب أبو أسماء الكوفي قيل قتله الحجاج
ابن يوسف وقيل مات في سجنه لما طلب إبراهيم النخعي فوقع الرسول بإبراهيم التيمي فأخذه وسجنه فقيل
له ليس إياك أراد فقال أكره أن أدفع عن نفسي وأكون سببا لحبس رجل مسلم بريء الساحة فصبر
في السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجئ ومن غرائبه ما روى عن الأعمش عن إبراهيم
التيمي قال إني لأمكث ثلاثين يوما لا آكل ومات سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة وتيم الرباب
بكسر الراء قال الحازمي تيم الرباب هو تيم بن عبد مناة بن أد قيل سموا به لأنهم غمسوا أيديهم

بن طابخة وقال الجوهري التيم تيم الرباب ثور وعدي
وعكل ومزينة بنو عبد مناة وضبة بن أد

أيديهم في رب وتحالفوا عليه هذا قول ابن الكلبي وقال غيره سموا به لأنهم تربوا أي تحالفوا
على بني سعد بن زيد مناة قلت الرب بضم الراء وتشديد الباء الموحدة هو الطلاء الخاثر الثاني
أن قول إبراهيم هذا رواه أبو القاسم اللالكائي في سننه بسند جيد عن ابن القاسم بن جعفر أنا
محمد بن أحمد بن حماد نا العباس بن عبد الله نا محمد بن يوسف عن سفيان عن أبي حيان عن إبراهيم
به ورواه البخاري في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن كلاهما عن سفيان
الثوري عن أبي حيان التيمي عن إبراهيم التيمي به الثالث مطابقة هذا للترجمة من حيث إنه كان
يخاف أن يكون مكذبا أي في قوله إن المؤمن لتقصيره في العمل فيحرم بذلك الثواب وهو لا يشعر
الرابع معناه قوله مكذبا روي بفتح الذال يعني خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي
فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس
وروي بكسر الذال وهي رواية الأكثرين ومعناه أنه مع بلوغه غاية العمل وقد ذم الله
تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله أن
تقولوا ما لا تفعلون فخشي أن يكون مكذبا أي مشابها للمكذبين ص وقال ابن أبي
مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه
ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام ش الكلام فيه أيضا على
وجوه الأول أن ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بتكبير الابن وتصغير الأب واسم أبي مليكة
بضم الميم زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة القرشي التيمي المكي
الأحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا اتفق على جلالته سمع العبادلة الأربعة وعائشة
وأختها أسماء وأم سلمة وأبا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة وأدرك بالسن جماعة
ولم يسمع منهم كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم مات سنة سبع عشرة
ومائة روى له الجماعة الثاني أن قوله هذا أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه موصولا من غير
بيان العدد وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان له مطولا الثالث في معناه
قوله كلهم يخاف النفاق أي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه إذ الخوف إنما يكون
عن أمر في الاستقبال وما منهم من أحد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في إيمان
جبريل عليه السلام بأنه لا يعرض له النفاق هكذا فسره الكرماني وتبعه بعضهم على هذا المعنى
وليس المعنى هكذا وإنما المعنى أنهم كلهم كانوا على حذر وخوف من أن يخالط إيمانهم النفاق
ومع هذا لم يكن منهم أحد يقول إن إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام لأن جبريل معصوم
لا يطرأ عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فإنهم غير معصومين فإن قلت روي
عن علي رضي الله عنه من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله كان مؤمنا كإيمان جبريل
عليه السلام قلت ذكره أبو سعيد النقاش في الموضوعات وقال ابن بطال لما طالت

اعمالهم حتى رأوا ما لم يقدروا على انكاره فخشوا على انفسهم ان يكونوا في حيز من نافق
او داهن وقيل عن عائشة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله
تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة فقال هم الذين يصلون ويصومون
ويتصدقون ويفرقون ان لا يتقبل منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى وبدا لهم من
الله ما لم يكونوا يحتسبون اعمال كانوا يحتسبونها حسنات بدت سيئات وقال الكرماني
ويحتمل ان يكون قوله وما منهم اشارة الى مسئلة زيادة الايمان استفادها من احوالهم ايضا
وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه قلت لا يفهم ذلك من حالهم
وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا خائفين سوء الخاتمة لعدم العصمة ويؤيد
ذلك ما روي عن عائشة وبعض السلف ص ويذكر عن الحسن ما خافه الا مؤمن ولا امنه
الا منافق ش الحسن هو البصري رحمه الله اي ما خاف الله تعالى الا مؤمن ولا امن
الله الا منافق وكل واحد من خاف وامن يتعدى بنفسه قال الله تعالى انما ذلكم الشيطان
يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون وقال الجوهري امنه على كذا وائتمنه بمعنى
وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال الكرماني ما خافه اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه
وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه بفتح الهمزة وكسر الميم قلت اذا كان الفعل
متعديا بنفسه فلا يحتاج الى تقدير حرف يوصل به الفعل الا في موضع يحتاج فيه الى
تضمين معنى فعل بمعنى فعل آخر وههنا ليس كذلك وقال بعضهم عقيب كلام الكرماني
بعد نقل هذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه قلت

كذا في اصل النسخ

واثر الحسن هذا اخرجه الفريابي عن قتيبة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن
يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق
مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق
فهو منافق قال وثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا مؤمل بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن
ايوب عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مؤمن الا وهو يخاف النفاق على نفسه وثنا عبد الاعلى
ابن حماد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ان الحسن كان يقول ان القوم لما رأوا هذا
النفاق يغول الايمان لم يكن لهم هم غير النفاق وثنا هشام بن عمار ثنا اسد بن موسى
عن ابي الاشهب عن الحسن انه ذكر ان النفاق يغول الايمان لم يكن عندهم شيء اخوف منه
وثنا هشام ثنا اسد بن موسى ثنا محمد بن سليمان قال سال ابان الحسن فقال تخاف
النفاق قال وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثنا شيبان قال ثنا

ثنا شيبان قال ثنا ابو الاشهب عن طريف قال قلت للحسن رضي الله عنه ان ناسا يزعمون
ان لا نفاق ولا يخافون شك ابو الاشهب فقال والله لان اكون اعلم اني بريء من النفاق
احب الي من طلاع الارض ذهبا وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان حدثنا روح
ابن عبادة ثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف
النفاق ولا امنه الا منافق فان قلت هذه الآثار الثلاثة صحيحة عند البخاري فلم
ذكر الاولين بلفظ قال التي هي صيغة الجزم بالصحة وذكر الثالث بلفظ يذكر على
صيغة المجهول التي هي صيغة التمريض قلت لما نقل الاثرين الاولين بمثل ما نقل عن ابراهيم
التيمي وابن ابي مليكة من غير تغيير ذكرهما بصيغة الجزم بالصحة ونقل اثر الحسن بالمعنى على
وجه الاختصار وكذلك ذكره بصيغة التمريض وصيغة لا تختص عنده بضعف الاسناد
بل اذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى ومن حيث الاختصار يذكره بصيغة التمريض وهذا
هو التحقيق في مثل هذا وليس مثل ما ذكره الكرماني بقوله قلت ليشعر بان قولهما ثابت
عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا
بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة
التمريض ص وما يحذر من الاصرار على النفاق والعصيان من غير توبة لقوله تعالى ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون ش هذا عطف على قوله خوف المؤمن والتقدير باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله وخوف التحذير من الاصرار على النفاق وكلمة ما مصدرية ويحذر
على صيغة المجهول بتخفيف الذال وتشديدها والجملة محلها من الاعراب الجر لانها عطف على
المجرور كما قلنا واثار ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة والحسن البصري معترضة بين المعطوف
والمعطوف عليه فان قلت فلم اوقعها معترضة قلت لانه عقد الباب على ترجمتين الاولى
الخوف من حبط العمل والثانية الحذر من الاصرار على النفاق وذكر فيه ثلاثة من الآثار
وآية من القرآن وحديثين مرفوعين ولما كانت الآثار الثلاثة تتعلق بالترجمة
الاولى ذكرها عقيبها والآية واحد الحديثين وهو حديث عبد الله متعلقان بالترجمة
الثانية ذكرهما عقيبها واما الحديث الآخر وهو حديث عبادة فانه يتعلق بالترجمة
الاولى ايضا على ما نذكره وهذا فيه صنعة اللف والنشر غير مرتب والترجمة الثانية
في الرد على المرجئة لانهم قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان وذكر البخاري الآية
ردا عليهم لانها في مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك
ومما يدل في ذلك حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا اخرجه احمد في مسنده باسناد حسن
قال ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله
عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا

اخرجه الترمذي باسناد حسن ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة والاية
المذكورة في سورة آل عمران وهي قوله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
يفهم من الاية انهم اذا لم يستغفروا ولم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكونون محل الحذر والخوف
قال الواحدي قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطا نزلت هذه الاية في نبهان التمار اتته
امراة حسنا تبتاع تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي عليه السلام وذكر
له ذلك فنزلت هذه الاية وفي رواية الكلبي ان رجلين انصاريا وثقفيا آخى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما فكانا لا يفترقان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه وخرج معه الثقفي وخلف الانصاري في اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل الثقفي
فاقبل ذات يوم فابصر امراة صاحبه قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها فوقعت في نفسه
فدخل ولم يستاذن حتى انتهى اليها فذهب ليلثمها فوضعت كفها على وجهها فقبل
ظاهر كفها ثم ندم واستحيى وادبر راجعا فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك
ولم تصب حاجتك قال فندم على صنيعه فخرج يسيح في الجبال ويتوب الى الله تعالى
من ذنبه حتى وافى الثقفي فاخبرته امراته بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا
لله عز وجل وهو يقول رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يا فلان قم فانطلق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاساله عن ذنبك لعل الله يجعل لك منه فرجا وتوبة فاقبل
معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم عند صلاة العصر نزل جبريل عليه السلام
بتوبته فتلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اذا فعلوا فاحشة الى قوله ونعم
اجر العاملين فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله اخاص هذا لهذا الرجل ام للناس
عامة قال بل للناس عامة قال الحمد لله رب العالمين ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا
شعبة عن زبيد قال سالت ابا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ش قد قلنا آنفا ان
حديث عبد الله هذا للترجمة الثانية وهو قوله وما يحذر من الاصرار الخ فان
قلت كيف مطابقته على الترجمة قلت لدلالة الحديث على ابطال قول المرجئة القائلين
بعدم تفسيق مرتكبي الكبائر وعدم جعل السباب فسوقا وعدم مقاتلة المسلم كفرا فانما تحقق
طابق قوله وما يحذر من الاصرار الخ بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو
عبد الله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلمية والتانيث
ابن البرند بكسر الباء الموحدة والراء المكسورة ويقال بفتحهما وسكون النون وفي آخره
دال مهملة وكانه فارسي ابن النعمان القرشي الشامي بالسين المهملة نسبة الى سامة

(في التوبة صح)

بن لؤي بن غالب البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة قال الشيخ
قطب الدين انفرد به البخاري عن مسلم قلت ليس كذلك فان مسلما روى له معه وكذا ابو
داود روى له نبه عليه الحافظ المزي واقتصر صاحب الكمال على ابي داود الثاني شعبة
ابن الحجاج وقد مر ذكره الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله اليامي
بالياء آخر الحروف جد للقبيلة بطن من همدان ويقال الايامي ايضا الكوفي روى له ابو وائل
وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجلالته متفق عليها وكان من
العباد المتمسكين (المتنسكين صح) قال البخاري مات سنة اثنين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين
زبيد بالضبط المذكور الا هذا واما زبيد بضم الزاي وبالياءين باثنتين من تحت بن
الصلت فمذكور في الموطا وليس له ذكر في الكتابين الرابع ابو وائل بالهمزة بعد الالف
شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة كوفي تابعي ادرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يره وقال ادركت سبع سنين من سني الجاهلية وقال كنت قبل مبعث النبي صلى
الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا
وابن مسعود وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين وعنه خلق من التابعين وغيرهم
واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وكان
ابن مسعود رضي الله عنه يثني عليه مات سنة اثنين وثمانين على المحفوظ وقال ابو سعيد
ابن صالح كان ابو وائل يوم جلولا نا وهو ابن ماية وخمسين سنة روى له الجماعة
الخامس عبد الله بن مسعود وقد تقدم بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصورة الجمع وصورة الافراد والسؤال والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين بصري وواسطي
وكوفي ومنها انهم ائمة اجلاء بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه هنا عن محمد
ابن عرعرة عن شعبة (وفي الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة صح) واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن بكار بن الريان وعون بن
سلام كلاهما عن محمد بن طلحة وعن محمد بن مثنى عن غندر عن شعبة وعن محمد بن مثنى
عن عبد الرحمن عن سفيان ثلاثتهم عنه به واخرجه الترمذي في البر عن محمود بن غيلان
عن وكيع عن سفيان به وقال فيه قال زبيد قلت لابي وائل انت سمعته من
عبد الله قال نعم وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في المحاربة عن محمود بن
غيلان وعن عمرو بن علي عن ابن ابي عدي وعن محمود بن غيلان عن ابي داود كلاهما
عن شعبة به وعن قتيبة عن جرير موقوفا بيان اللغات قوله عن المرجئة اي
الفرقة الملقبة بالمرجئة وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله سباب المسلم بكسر السين وتخفيف
الباء بمعنى السب وهو الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وقال بعضهم

هو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا قلت وهذا ليس بمصدر سب وانما هو اسم بمعنى السب
كما قلنا او مصدر من باب المفاعلة وفي المطالع السباب المشاتمة وهي من السب وهو القطع وقيل
من السبة وهي حلقة الدبر كأنها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني
كشف العورة وما ينبغي ان يستر وفي العباب التركيب يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم وقال
ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه قلت هذا ايضا يصرح
بان السباب ليس بمصدر فافهم قوله فسوق مصدر وفي العباب الفسق الفجور يقال فسق
يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اي فجر قوله تعالى وانه لفسق اي خروج
عن الحق يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها ومنه قوله تعالى ففسق عن امر ربه اي
خرج عن طاعة ربه وقال الليث الفسق الترك لامر الله تعالى وكذلك الميل الى المعصية وسميت
الفارة فويسقة لخروجها من جحرها على الناس وقال ابو عبيدة ففسق عن امر ربه اي جار
عن طاعته وقال ابو الهيثم الفسوق يكون الشرك ويكون الاثم قوله وقتاله اي مقاتلته ويحتمل
ان يكون معناها المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة **بيان الاعراب** قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم اصله بان النبي عليه السلام وقوله قال جملة في محل الرفع على انها خبر
ان قوله سباب المسلم كلام اضافي مبتدأ وقوله فسوق خبره فان قلت هذه الاضافة الى الفاعل او
المفعول قلت بالاضافة الى المفعول قوله وقتاله كذلك اضافته الى المفعول وارتفاعه بالابتداء
وخبره كفر **بيان المعاني** قوله عن المرجئة معناه سألت ابا وائل عن الطائفة المرجئة هل
هم مصيبون في مقالتهم او مخطئون ولهذا قال ابو وائل في جوابه لزبيد بن الصلت
حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر يعني انهم مخطئون
لانهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا في حق المسلم ولا يفسقون مرتكبي الذنوب
والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بخلاف ما ذهبوا اليه فدل ذلك على كونهم على خطأ وضلال وبهذا
التقدير الذي قدرناه يطابق جواب ابي وائل سؤال زبيد وقال بعضهم في التقدير اي عن
مقالة المرجئة وهذا لا يصح لان هذا التقدير لا يطابق الجواب السؤال فان قلت في رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة اتيت ابا وائل فذكرت
ذلك له فدل على ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم قلت
لا نسلم هذه الدلالة بل الذي يدل على انه وقف على مقالتهم حتى سأل ابا وائل
هل هي صحيحة او باطلة فان قلت هذا الحديث وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره
يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي قلت لا نسلم ذلك لانه لم يرد بقوله
وقتاله كفر حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة بل انما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير
والاجماع من اهل السنة منعقد على ان المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى وقال

وقال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة
وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول عليه السلام عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر
حق اخيه المسلم ويقال اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر ويقال المراد به الكفر
اللغوي وهو الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كأنه كشف
عنه الستر وقال الكرماني المراد انه يؤول الى الكفر لشؤمه او انه كفعل الكفار وقال الخطابي المراد به
الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تأويل واما المتأول فلا يكفر ولا
يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتأويل وقال بعضهم فيما قاله الكرماني بعيد وفيما قاله الخطابي
ابعد منه ثم قال لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال فان
مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر ايضا قلت اذا كان اللفظ محتملا لتأويلات كثيرة هل يلزم منه ان
يكون جميعها مطابقا للترجمة فمن قال هذه الملازمة فعليه البيان فاذا وافق احد التأويلات
الترجمة فانه يكفي للتطابق فقوله ولو كان مرادا لم يحصل التفريق الى آخره غير مسلم لان تخصيص الشق
الثاني بالتأويل لكونه مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التأويل لكون ظاهره غير
مشكل فان قلت جاء في رواية مسلم لعن المسلم كقتله قلت التشبيه لا عموم له ووجه التشبيه هو
حصول الاذى لاحدهما في العرض وللآخر في النفس فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء
في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر قلت لان الثاني اغلظ او انه
باخلاق الكفار اشبه **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال
اخبرني عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر
فتلاحى رجلان من المسلمين فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت
وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس **ش** هذا الحديث للترجمة الاولى
ووجه مطابقته اياها من جهة ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من الخير
بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند الجهر بالصوت بحضرة الرسول عليه السلام بل ربما يجر الى بطلان
العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
وقال بعضهم بعد ان اخذ هذا الكلام من الكرماني ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة
ومطابقتها لها وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب قلت ان هذا عجيب شديد يأخذ كلام
الناس وينسبه الى نفسه مدعيا انه من غيره وقد خفي عليه ذلك على ان هذا الذي ذكره الكرماني في وجه
المطابقة انما يفاد بالجر الثقيل على ما لا يخفى على من له ادنى مسكة فاذا امعن الناظر فيه لا يجد لذكر هذا الحديث
هنا مناسبة ولا مطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول قتيبة بن سعيد وقد مر ذكره
في باب السلام من الاسلام الثاني اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني وقد مر في باب علامات
المنافق الثالث حميد بضم الحاء ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر التاء المثناة من فوق وسكون

الياء آخر الحروف وفي آخره راء ومعناه بالعربية السهم وقيل تير وتر وقيل اسمه طرخان وقيل
مهران كنيته ابو عبيدة بضم العين الخزاعي البصري مولى طلحة الطلحات وهو شيخ هو غير حميد الطويل قيل
كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فيصل احدى يديه الى راسه
والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له
حميد القصير فقيل لحميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائة الرابع انس بن مالك
وقد مر ذكره الخامس عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد مر ذكره في باب علامة الايمان حب
الانصار **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة ولكن في
رواية خالد ثنا انس فحصل الامن من تدليس حميد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان رواته
ما بين بلخي ومدني وبصري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ايضا في الصوم عن
محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث وفي الادب عن مسدد عن بشر بن المفضل ثلاثتهم عن حميد الطويل
عنه به واخرجه النسائي في الاعتكاف عن محمد بن المثنى به وعن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر به
وعن عمران بن موسى عن يزيد بن زريع عن حميد به **بيان اللغات** قوله فتلاحى بفتح الحاء فتلاحى من
التلاحي بكسر الحاء وهو التنازع قال الجوهري تلاحوا اذا تنازعوا وقال الشيخ قطب الدين الملاحاة
كالمخاصمة والسباب والاسم اللحاء بكسر اللام ممدود قلت الذي ذكره من باب المفاعلة والذي في
الحديث من باب التفاعل لان تلاحى اصله تلاحي بفتح الياء على وزن تفاعل قلبت الياء الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها والمصدر تلاحي اصله تلاحي فاعل اعلال قاض فان قلت قد علم ان باب التفاعل
لمشاركة الجماعة نحو تخاصم القوم وباب المفاعلة لمشاركة الاثنين نحو قاتل زيد عمرو وكان القياس
ههنا ان يذكر من باب الملاحاة لانها كانت بين رجلين قلت التحقيق في هذا الباب ان وضع فاعل
لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل الى المشتركين فيه
من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زائدا على الثاني بمفعول ابدا فان كان تفاعل من
فاعل المتعدي الى مفعول كضارب لم يتعد وان كان من المتعدي الى مفعولين كجاذبته الثوب يتعدى
الى واحد وقد يفرق بينهما من حيث المعنى فان البادي في فاعل معلوم دون تفاعل وجاء
تلاحى ههنا من باب التفاعل لاجل اشتراك الاثنين فيه من غير قصد الى تعلق له وكذا البادي
فيه غير معلوم ولما كان تلاحى ههنا من لازمه متعديا لم يتعد الى مفعول فافهم فانه موضع دقيق
قوله التمسوها من الالتماس وهو الطلب **بيان الاعراب** قوله خرج اي من الحجرة جملة
في محل الرفع لانها خبر ان وليخبر جملة مستانفة والاولى ان يكون حالا وقد علم ان المضارع
اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو فان قلت الخروج لم يكن في حالة الاخبار قلت هذه
تسمى حالا منتظرة اي خرج مقدرا الاخبار وذلك كما في قوله تعالى فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود
ولان الخروج حال تقدير الاخبار كالدخول حال تقدير الخلود قوله فتلاحى فلان ورجلان

الاصيلي م

ورجلان فاعله وكلاهما من بيانه مع ما فيها من معنى التبعيض قوله ان اخبركم مفعول القول قوله لاخبركم
بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل اذ اصله لان اخبركم والخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول كاف الخطاب
وقوله بليلة القدر يسد مسد المفعول الثاني والثالث لان اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية
ولا يجوز ان يكون بليلة القدر المفعول الثاني ويكون الثالث محذوفا لان المفعول الاول في هذا
الباب كمفعول اعطيت والمفعول الثاني والثالث كمفعولي علمت بمعنى اذا ذكر احدهما يجب ذكر الاخر
لانهما في المعنى كالمبتدا والخبر فلا بد من ذكر احدهما ذكر الاخر قوله وانه بكسر الهمزة عطف على قوله
اني والضمير فيه للشان وقوله تلاحى فلان جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله فرفعت عطف على
تلاحى والفاء فيه للسببية قوله وعسى ان يكون قد علم ان فاعل عسى على نوعين احدهما يكون اسما نحو
عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج
والثاني ان يكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب
ان يخرج اي خروجه الا ان المصدر لم يستعمل وقوله عسى ان يكون من قبيل الثاني والضمير في يكون يرجع
الى الرفع الدال عليه قوله فرفعت وقوله خيرا نصب لانه خبر يكون **بيان المعاني** قوله فتلاحى رجلان
هما عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وفي آخره دال الحزى وكعب
ابن مالك كان على عبد الله دين لكعب يطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتهما في المسجد قوله فرفعت
قال النووي اي رفع بيانها او علمها والا فهي باقية الى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر
وهذا غلط لان آخر الحديث يرد عليهم فانه قال عليه الصلاة والسلام التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها
لم يامرهم بالتماسها الا ان يقال كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه لانا نقول المراد طلب التعبد في مظانها وربما
يقع العمل مصادفا لها لا انه مامور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال رفعت من قلبي بمعنى نسيتها
يدل عليه ما جاء في رواية مسلم من حديث ابي سعيد فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما
انه المحق معهما الشيطان فنسيتها ويعلم من حديث عبادة ان سبب الرفع التلاحي ومن حديث ابي سعيد هو
النسيان ويحتمل ان يكون السبب هو المجموع ولا مانع منه قوله وعسى ان يكون خيرا لكم لتزيدوا
في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك
الليلة فقل عملكم قوله التمسوها في السبع اي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه
والخمس والعشرين منه هكذا وقع في معظم نسخ الروايات بتقديم السبع الذي اولها السين على
التسع الذي اولها التاء وفي بعض الروايات بالعكس وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم فان قلت من
اين استفيد التقييد بالعشرين من رمضان قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليهما وقد مر في باب قيام
ليلة القدر الا قوله التي ذكرت فيها **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه ذم الملاحاة ونقص
صاحبها الثاني ان الملاحاة والخاصمة سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة فان الامة حرمت اعلام
هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرته الشريفة لكن في قوله وعسى ان يكون خيرا لبعض الناس [illegible]

التقدير

في بعض الروايات بالعكس وهكذا وقع
صح

النووي وصل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما
الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها وقال الكرماني فان قلت اذا
جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط العمل قلت اريد بالخير اسم التفضيل معناه ان الرفع
عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى لكن من جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزم لزيادة
الثواب والا فعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية
ذلك كانت متحققة وخيريته هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجاء الخبر الثالث فيه الحث على طلب
ليلة القدر الرابع قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية وقال
بعضهم فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو
محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان قلت طلب الحق غير مذموم
لا في المسجد ولا في الوقت المخصوص وانما المذمة فيها ليست راجعة الى مجرد الخصومة في الحق وانما هي راجعة
الى زيادة منازعة حصلت بينهما عن القدر المحتاج اليه وتلك الزيادة هي اللغو والمسجد ليس محل اللغو
مع ما كان فيه من رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فافهم ص باب سؤال جبريل
عليه السلام النبي عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة

ش الكلام فيه على انواع الاول ان التقدير هذا باب في بيان سؤال جبريل عليه السلام الى اخره والباب مضاف
الى السؤال والسؤال مضاف الى جبريل اضافة المصدر الى فاعله وجبريل لا ينصرف للعلمية والعجمة وقد تكلمنا فيه عند
الكلام في اوايل الكتاب وقوله النبي منصوب لانه مفعول المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسؤال
الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو المؤمن الذي يخاف ان يحبط عمله
وفي هذا الباب يذكر ما به يكون الرجل مؤمنا ومن المؤمن في الشريعة الثالث قوله وعلم الساعة عطف
على قوله عن الايمان اي علم القيامة وقال الزمخشري سميت لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس
لطولها فهو تمليح كما يقال في الاسود كافور او لانها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند
الخلق فان قلت كان ينبغي ان يقول ووقت الساعة لان السؤال عن وقتها حيث قال متى الساعة
وكلمة متى للوقت وليس السؤال عن علمها قلت فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة تقريبه ذكر متى
والعلم لازم السؤال اذ معناه اعلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن السؤال عن علم وقتها ص وبيان
النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا وما بين النبي عليه الصلاة
والسلام لوفد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ش وبيان
مجرور لانه عطف على قوله سؤال اي جبريل عليه السلام وقد اعاد الكرماني الضمير المذكور من قوله عن
عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وهذا وهم منه ثم تكلف بجواب عن سؤال بناء على ما زعمه
ذلك فقال فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي له قلت
الضمير له راجع الى الاخر او الى المجموع المذكور قلت ما اطلق واراد الاكثر او حكم معظم الشيء حكم كله او جعل

ولا في شهر رمضان صح

ساعة صح

الكثر

او جعل الحكم ضد بانه لا يعلمها الا الله بيانا له قوله ثم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث
اشارة الى كيفية استدلاله من سؤال جبريل عليه السلام وجواب النبي عليه السلام اياه على جعل كل ذلك دينا
فلذلك قال ثم قال بالجملة الفعلية عطفا على الجملة الاسمية لان الاسلوب يتغير لتغير المقصود لان المقصود
من الكلام الاول هو الترجمة ومن هذا الكلام كيفية الاستدلال فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان
وفي عطف الفعلية على الاسمية وعكسها خلاف بين النحاة قوله فجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك
اشارة الى ما ذكر في حديث ابي هريرة الاتي فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال الكل قلت
الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ايضا او اعطي للاكثر حكم الكل مجازا وفيه
نظر لان لفظ كل يدفع المجاز قوله وما بين النبي صلى الله عليه وسلم كلمة الواو ههنا بمعنى المصاحبة والمعنى
جعل النبي صلى الله عليه وسلم سؤال جبريل وجواب النبي صلى الله عليه وسلم كله دينا مع ما بين لوفد عبد القيس
من الايمان وبينه في قصتهم بما فسر به الاسلام ههنا واراد بهذا الاشعار بان الايمان والاسلام واحد
ما هو مذهبه ومذهب جماعة من المحدثين ونقل ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب
الشافعي رحمه الله الجزم بانهما واحد وانه سمع ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما وقد بسطت
الكلام فيه في اوايل كتاب الايمان وكلمة ما مصدرية تقديره وبيان النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد
القيس قوله وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا عطف على قوله وما بين النبي عليه الصلاة والسلام
والتقدير ومع قوله تعالى ومن يبتغ اي مع ما دلت عليه الاية ان الاسلام هو الدين اي ومن
يطلب غير الاسلام دينا والابتغاء الطلب ص حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ابو
حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا
يوما للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله
وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي
الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وساخبرك عن
اشراطها اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن الا
الله تعالى ثم تلا النبي عليه الصلاة والسلام ان الله عنده علم الساعة الاية ثم ادبر الرجل فقال ردوه
فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب
لاخيه الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم ابو بشر مولى بني اسد بن خزيمة المشهور بابن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء وكانت امرأة عاقلة نبيلة وكان صالح المري ووجوه اهل
البصرة وفقهاؤها يدخلون عليها فتبرزهم وتحادثهم وتسائلهم وقد مر ذكره في باب حب الرسول
من الايمان الثالث ابو حيان بفتح الحاء وتشديد الياء اخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي

يحيى بن

المهملة

التيمي قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة روى
له الجماعة ونسبته الى تيم الرباب وحيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف الرابع ابو
زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي تقدم ذكره في باب الجهاد من الايمان الخامس ابو هريرة **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان اسماعيل بن ابراهيم قد ذكره البخاري
في باب حب الرسول من الايمان حيث قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز
وذكره هنا باسم ابيه وهذا يدل على كمال ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه
كما سمعه ومنها ان فيه ابا حيان وهو غير ابي وقد روى عنه تابعيان كبيران ايوب والاعمش **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه هاهنا عن مسدد عن اسماعيل وفي التفسير عن اسحاق
ابن ابراهيم عن جرير كلاهما عن ابي حيان به وفي الزكاة مختصرا عن عبد الرحيم عن عفان عن وهيب
عن ابي حيان واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل
ابن علية وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن ابي حيان وعن زهير عن جرير عن عمارة
كلاهما عن ابي زرعة واخرجه ابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه
ابو داود في السنة عن عثمان عن جرير عن ابي فروة الهمداني عن ابي زرعة عن ابي ذر وابي هريرة
واخرجه النسائي في الايمان عن ابي محمد بن قدامة عن جرير به وفي العلم عن اسحاق بن ابراهيم
عن جرير مختصرا من عند ذكر سؤال السائل وقد اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم عن عبد الله بن
عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما واخرجه مسلم في الايمان واخرجه ابو داود ايضا في السنة
عن عبيد الله بن معاذ به وعن مسدد عن يحيى بن سعيد به وعن محمود بن خالد عن الفريابي عن سفيان
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص واخرجه الترمذي
في الايمان عن ابي عمار الحسين بن حريث الخزاعي عن وكيع به وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ
وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن كهمس به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الايمان عن
اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن كهمس به واخرجه ابن ماجة في السنة عن علي بن محمد عن وكيع
به قلت رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة اخرجها ابو
عوانة في صحيحه وسليمان التيمي عن يحيى بن يعمر اخرجها ابن خزيمة في صحيحه وكذا رواه عثمان
بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر
عن عمر رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه
عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من
روايته عن ابيه واخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى

[هامش: ابن علية نسبة الى امه]

[هامش: الكهمس الاسد والقبيح الوجه والناقة المنطية السنام وكهمس بن الهلال صحابي وابن الحسن التميمي من اتباع التابعين قاموس]

بن يعمر وكذا روي من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجها الطبراني وفي الباب عن
انس رضي الله عنه اخرجه البزار رضي الله عنه باسناد حسن وعن جرير البجلي اخرجه ابو عوانة في صحيحه وعن
ابن عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما احمد باسناد حسن **بيان اختلاف الروايات فيه** قوله كان
النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس وفي رواية ابي داود عن ابي فروة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسال فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه واستنبط
منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة
تعليم ونحوه قوله فاتاه رجل وفي التفسير للبخاري اذ اتاه رجل يمشي وفي رواية النسائي عن ابي فروة فانا
لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس وفي
رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر
ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي عليه السلام واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وفي رواية سليمان
التيمي ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي عليه السلام كما يجلس احدنا في الصلاة
ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قلت السحناء بفتح السين والحاء المهملتين والنون وهي
الهيئة وكذلك السحنة بالتحريك قال ابو عبيد لم اسمع احدا يقولها الا بالتحريك عن الفراء قوله
فقال ما الايمان وزاد البخاري في التفسير فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه
ورسله وفي رواية الاصيلي واتفقت الرواة على ذكرها في التفسير قوله وبلقائه كذا وقعت هنا بين
الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم يقع في بقية الروايات ووقع في حديثي انس وابن عباس
وبالموت وبالبعث بعد الموت قوله ورسله وفي رواية الاصيلي وبرسوله ووقع في حديث انس وابن
عباس ~~وبالموت وبالبعث بعد الموت قوله ورسله وفي رواية الاصيلي وبرسوله ووقع في حديث~~
~~انس وابن عباس~~ رضي الله عنهم والملائكة والكتاب والنبيين وكذا في رواية النسائي عن ابي
ذر وابي هريرة قوله وتؤمن بالبعث زاد البخاري في التفسير وبالبعث الاخر وفي رواية
مسلم في حديث عمر رضي الله عنه واليوم الاخر وزاد الاسماعيلي في مستخرجه هنا وتؤمن
بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وكذا لمسلم في رواية عمارة بن القعقاع
واكده بقوله في رواية عطاء عن ابن عمر زيادة حلوه ومره من الله قوله وتصوم رمضان وفي
حديث عمر رضي الله عنه وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية
عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة فقط ولم يذكر
في حديث ابن عباس غير الشهادتين وفي رواية سليمان التيمي ذكر الجميع وزاد بعد قوله وتحج
وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وفي رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة

[هامش: علي ما]

[هامش: السحنة وهي بشرة الوجه وهيئته وحاله وهي مفتوحة السين وقد تكسر ويقال ايضا السحناء بالمد نهاية]

[هامش: رضي الله عنهم]

[هامش: بالقدر وفي رواية ابي فروة والبعث وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن صح]

وفي رواية مسلم وتقيم الصلاة المكتوبة قوله ان تعبد الله كانك تراه وفي رواية عمارة بن القعقاع ان
تخشى الله كانك تراه وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك قوله ما المسؤول عنها باعلم من السائل
وفي رواية ابي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع راسه قال ما المسؤول فالساخبرك
وفي التفسير ساحدثك قوله عن اشراطها وفي رواية عمر رضي الله عنه قال فاخبرني عن اماراتها وفي رواية
ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية سليمان التيمي ولكن ان شئت نبأتك عن اشراطها قال
اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد فحدثني قوله اذا ولدت الامة ربها وفي التفسير ربتها بالتاء
وكذا في حديث عمر رضي الله عنه وفي رواية اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري وفي رواية عمارة
اذا رايت المراة تلد ربها ونحوه لابي فروة وفي رواية عثمان بن غياث اذا ولدت الاماء اربابهن
بلفظ الجمع قوله رعاة الابل البهم بضم الباء الموحدة وفي رواية الاصيلي بفتحها وفي رواية مسلم
رعاء البهم وفي رواية وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان وزاد
الاسمعيلي في رواية الصم البكم قوله في خمس وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما سبحان
الله خمس وفي رواية عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله
قوله الاية او في رواية مسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة ووقع للبخاري في التفسير
الى الارحام قوله فقال ردوه وزاد في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا وقوله جاء يعلم وفي
التفسير ليعلم وفي رواية الاسمعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا ووقع لعمارة وفي رواية ابي
فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر
ثم ولى فلما لم يروا طريقه قال النبي عليه السلام هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس
محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان يكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم
نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه
فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه
علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى وفي حديث عمر رضي الله عنه قال ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم
دينكم هذا لفظ مسلم وفي رواية الترمذي قال عمر رضي الله عنه فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ثلاث فقال يا عمر هل تدري من السائل الحديث واخرجه ابو داود بنحوه وفيه فلبثت ثلاثا
وفي رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي رواية
ابن حبان بعد ثالثة وفي رواية ابن منده بعد ثلاثة ايام **ذكر اللغات** قوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم بارزا يوما للناس اي ظاهرا لهم جالسا معهم غير محتجب والبروز الظهور وقال ابن سيده
برز يبرز بروزا الى البراز وهو الفضاء وبرزه اليه وابرزه وكل ما ظهر بعد خفاء فقد
برز قال تعالى وترى الارض بارزة قال الهروي اي ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيا

ثم اعاد فلم يجبه صح

المراد بالسراري ... صح

وفي رواية الاسمعيلي وتلى الاية الى اخر السورة صح

سبحان الله صح

خرج صح

متبعا وفي الافعال لابن طريف برز الشيء برزا ذكره عنه صاحب الواعي قوله فاتاه رجل اي ملك في صورة
رجل قوله وملائكته جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة وزيد فيه التاء لتاكيد معنى
الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال قوله وبلقائه قال الخطابي
اي برؤية الله تعالى في الاخرة قوله ورسله جمع رسول قال الكرماني الرسول هو النبي الذي انزل عليه الكتاب
والنبي اعم منه قلت هذا التعريف غير صحيح لانه غير جامع لان كثيرا من الانبياء عليهم السلام لم ينزل
عليهم كتب وهم رسل مثل سليمان وايوب ولوط ويونس وزكريا ويحيى ونحوهم والتعريف
الصحيح ان يقال الرسول من نزل عليه كتاب او نزل عليه ملك والنبي بخلافه فكل رسول نبي ولا عكس
قوله بالبعث وهو بعث الموتى من القبور ويقال بعثة الانبياء عليهم السلام والاول اظهر قوله ان
تعبد الله من العبادة وهي الطاعة مع خضوع وتذلل قال الهروي يقال طريق معبد اذا كان
مذللا للسالكين وكل من دان لملك فهو عابد له وفي المحكم عبد الله يعبده عبادة ومعبدا ومعبدة
تاله له وفي الصحاح التعبد التنسك قوله ما الاحسان مصدر احسن من حسن من الحسن وهو ضد
القبح ويأتي عن قريب معناه الشرعي قوله عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك بمعنى علامتها
وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها وفي المحكم والجامع اوائلها وفي الغريبين عن الاصمعي ومنه الاشراط
الذي يشترط بعض الناس على بعض انما هي علامة يجعلونها بينهم والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها
المقارنة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما قوله ربها الرب المالك والسيد
والمصلح وفي العباب رب كل شيء مالكه والرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال في غيره الا بالاضافة وقد
قالوا في الجاهلية للملك قال الحارث بن حلزة اليشكري في المنذر ماء السماء وهو الرب والشهيد على
يوم الحيارين والبلاء بلاء وقال ابن الانباري ويقال الرب مخففا وربيت القوم سستهم اي كنت
فوقهم وربيت الصنيعة اصلحتها ونميتها ورب فلان ولده يربه ربا ورب بالمكان اقام به والرب المولاة
ثم قال وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل عليه السلام عن امارات الساعة فقال
ان تلد الامة ربها ويقال فلان رب هذا البيت وهن ربات الحجال قوله واذا تطاول اي تفاخر في طول
البنيان وتكبر والرعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذلك الرعاء بكسر الراء جمع راع
كالجياع جمع جائع قوله البهم بضم الباء الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له وقال الكرماني
وقال القاضي جمع بهيم وهو الاسود الذي لا يخالطه لون غيره وهو شر الابل اذا كان البهم
صفة للرعاة ينبغي ان يكون جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغي ان يكون جمع بهماء وكلا
الوجهين جائز كما نذكره في الاعراب واما البهم بفتح الباء كما هو في رواية الاصيلي فلا وجه له
ههنا قال القاضي عياض ولما قوله في رواية رعاء البهم فهو بفتح الباء فهو جمع بهمة وهي
صغار الضأن والمعز وقال النووي هذا قول الجمهور وقال بعضهم رواية مسلم وهي اذا
رايت رعاة البهم بحذف لفظة الابل من رواية البخاري وهي زيادة لفظة الابل بهم

المراد منه صح

العتيقة صح

قلت صح

اضعفا اهل البادية اما اهل الابل فهم اهل الفخر والخيلاء والمعنى في الكل ان اهل الفقر والحاجة تصير
لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان قلت ذكر ابن الشافي في كتابه الموعب ان البهم صغار الضان والبهمة
للذكر والانثى والجمع بهم وجمع البهم بهام وبهامات جمع الجمع وقال ثعلب البهم صغار
المعز في الجامع للقزاز بهمة مفتوحة الباء ساكنة الهاء يقال لاولاد الوحش من الظباء وما جانس الضان
والمعز بهم وفي الصحاح البهام جمع بهم والبهم جمع بهمة والبهمة للمذكر والمونث والسخال
اولاد المعزى فاذا اجتمعت البهام والسخال قلت لهما جميعا بهام وبهم ايضا وفي المغيث لابي موسى
المديني وقيل البهمة السخلة انتهى والبهيمة ذوات الاربع من دواب البر والبحر قوله ثم ادبر من
الادبار وهو التولي **بيان الاعراب** قوله بارزا نصب لانه خبر كان قوله يوما نصب على
الظرف قوله للناس يتعلق ببارزا قوله ما الايمان جملة اسمية وقعت مقول القول قوله ان
تومن خبر المبتدا اعني قوله الايمان وان مصدرية قوله وتومن بالنصب عطفا على قوله ان
تومن قوله ان تعبد الله في محل الرفع على انه خبر للمبتدا اعني قوله الاسلام وان مصدرية
قوله ولا تشرك بالنصب عطفا على ان تعبد قوله شيا نصب على انه مفعول لتشرك قوله وتقيم
بالنصب على ان تعبد وكذلك وتودي الزكاة وكذلك وتصوم وان مقدرة في الجميع قوله
ما الاحسان كلمة ما للاستفهام مبتدا والاحسان خبره والالف واللام للعهد في قوله تعالى للذين
احسنوا الحسنى وزيادة وهل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولكثرته
في القران وترتب الثواب عليه سال عنه جبريل عليه السلام قوله قال ان تعبد الله اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم في جواب الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فقوله ان مصدرية في
محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره الاحسان عبادتك الله كانك تراه وقال الكرماني
فان قلت كانك ما محله من الاعراب قلت هو حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن يراه
انتهى كلامه قلت تحقيق الكلام هنا ان كان للتشبيه قال الجوهري في فصل ان وقد تزاد
على ان كاف التشبيه تقول كانه شمس وقال غيره انه حرف مركب عند الجمهور حتى ادعى ابن
هشام وابن الخباز الاجماع عليه وليس كذلك قالوا والاصل في كان زيدا اسد ان زيدا كاسد
قدم حرف التشبيه اهتماما به ففتحت همزة ان لدخول الجار وذكروا لها اربعة معان احدها وهو
الغالب عليها والمتفق عليه التشبيه وهذا المعنى اطلقه الجمهور لكان وزعم جماعة منهم ابن السيد
انه لا يكون الا اذا كان خبرها اسما جامدا نحو كان زيدا اسد بخلاف كان زيدا قايم او في الدار
او عندك او يقوم فانها في ذلك كله للظن والثاني الشك والظن والثالث التحقيق والرابع
التقريب قاله الكوفيون وحملوا عليه قوله كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل فاذا علم
هذا فنقول قوله كانك تراه يدل على اي معنى من المعاني المذكورة فالاقرب ان ينزل على
معنى التشبيه فالتقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك مثل حال كونك

وفي المغيث البهمة اسم للمذكر والانثى من اولاد البقر والوحش ومن كل شي من ضرب الغنم والماعز وفي المخصص يكون بعد العشرين يوما بهمة من الضان والمعزى الى ان ينفطم وفي المحكم وقيل هو بهمة اذا شب والجمع بهم وبهم وبهام وبهامات صح

اسمهم

عطفا

كونك رائيا له وهذا التقدير احسن واقرب للمعنى من تقدير الكرماني لان المفهوم من تقديره ان
يكون هو في حال العبادة مشبها بعبادة الرائي اياه وفرق بين عبادة الرائي بنفسه وعبادة
المشبه بالرائي بنفسه واما على قول ابن السيد فيحمل على معنى الظن لان خبرها غير جامد فافهم
قوله فان لم تكن تراه اي فان لم تكن ترى الله تعالى وكلمة ان للشرط وقوله لم تكن تراه جملة وقعت
فعل الشرط فان قلت اين جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن العبادة فانه يراك
فان قلت لم لا يكون قوله فانه يراك جزاء الشرط قلت لا يصح لانه ليس مسببا عنه وينبغي ان يكون فعل
الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول في ان جيتني اكرمتك فان المجي هو السبب للاكرام وعدمه سبب
لعدمه وهاهنا عدم روية العبد ليس بسبب لروية الله تعالى فان الله سبحانه يرى اعتقوا وجدت
من العبد روية او لم توجد فان قلت ما الفاء في قوله فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى قوله متى
الساعة جملة اسمية وقعت مقول القول وفي بعض النسخ فمتى فان صحت فالفاء فيها زايدة قوله
ما المسيول كلمة ما بمعنى ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها الباء لتاكيد معنى النفي قوله وساخبرك
السين هنا لتاكيد الوعد بالاخبار كما في قوله تعالى فسيكفيكهم الله ومعنى السين ان ذلك كاين
لا محالة وان تاخر الى حين قوله اذا ولدت الامة انما قال اذا ولم يقل ان لان الشرط محقق الوقوع
لجا بلفظ اذا التي للجزم بوقوع مدخولها فلهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا فان
قلت اين الجزاء قلت هو محذوف تقديره اذا ولدت الامة ربها فهي اي الولادة من اشراطها وقال الكرماني
والاظهر ان يكون اذا متمحضة لمجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول قلت هذا تقدير
ناقص والمعنى الصحيح عند كون اذا لمجرد الوقت ان يقدر مبتدا محذوف والتقدير ساخبرك من
اشراطها هي وقت ولادة الامة ربها ووقت تطاول الرعاة في البنيان قوله رعاة الابل كلام اضافي
مرفوع لانه فاعل تطاول وقوله البهم روي بالرفع على انه صفة الرعاة اي الرعاة السود وقال
الخطابي معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته
وروي بالجر على انه صفة للابل اي رعاة الابل السود وهي شرها كما ذكرنا عن قريب قوله في
البنيان يتعلق بقوله تطاول قوله في خمس في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره علم وقت
الساعة في جملة خمس وقوله لا يعلمهن الا الله صفة لخمس ومحلها الرفع والتقدير هي في خمس من
الغيب كما جاء في رواية عطا الخراساني هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله تعالى قوله الاية يجوز
فيه الرفع على تقدير ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي الاية مقروة الى اخرها والنصب على تقدير
ان يكون مفعولا لفعل مقدر اي اقرا الاية والجر على تقدير الى الاية اي الى مقطعها وتمامها وفيه
ضعف لا يخفى قوله هذا جبريل جاء مثل قولك هذا زيد قائم قوله يعلم الناس جملة وقعت حالا
فان قلت لم يكن معلما وقت المجي فكيف يكون حالا قلت هذه حال مقدرة كما في قوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين **بيان المعاني** قوله فاتاه رجل قد ذكرنا فيه بحث عمر

كانه

ولا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا صح

في رواية مسلم بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند
ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام الحديث والضمير في فخذيه
يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي على فخذي نفسه يعني جبرئيل عليه السلام واعاد الضمير
اليه وتبعه على ذلك التوربشتي شارح المصابيح وليس كذلك بل الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكرنا والدليل على ذلك ما جا في رواية سليمان التيمي ثم وضع يده على ركبتي النبي عليه الصلاة و
السلام وبه جزم البغوي واسمعيل التيمي ورجحه الطيبي من جهة البحث والظاهر انه لم يقف على رواية
سليمان فلذلك رجحه من جهة البحث ونظر النووي فيما قاله التنبيه على انه جلس جلسة المتعلم بين
يدي من يتعلم منه لاقتضا باب الادب ذلك كذلك ولكن على رواية سليمان انما فعل جبرئيل ذلك
لزيادة المبالغة في تعمية امره ليقوى ظن الحاضرين بانه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في رواية سليمان التيمي ولهذا استغربت الصحابة رضي الله
عنهم صنيعه لانه ليس من اهل البلد وجا ماشيا ليس عليه اثر سفر فان قيل كيف عرف عمر رضي الله عنه
انه لم يعرفه احد قيل له من قول الحاضرين كما في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم
الى بعض فقالوا ما نعرف هذا قوله ان تؤمن بالله الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه
لا يجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والارادة
والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص التي هي اضداد تلك الصفات
وعن صفات الاجسام والمتحيزات وانه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما يشا
من التصرفات يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشا قوله وملائكته اي الايمان بجميع الملائكة
فمن ثبت تعيينه كجبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام وجب الايمان به ومن لم يعرف اسمه امنا به
اجمالا وكذلك الانبيا المرسلون من علمنا اسمه امنا به ومن لم نعلم امنا به اجمالا وما كان من ذلك ثابتا
بالنص والتواتر كفر من يكفر به والايمان برسل الله عليهم السلام هو بانهم صادقون فيما اخبروا
به عن الله تعالى وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالاته
وبينوا للمكلفين ما امرهم ببيانه وانه يجب احترامهم وان لا نفرق بين احد منهم قوله وبلقائه
الايمان بلقائه هو التصديق برؤية الله تعالى في الاخرة قاله الخطابي واعترض عليه النووي
بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى فانها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم
له فكيف يكون من شروط الايمان ورد عليه بان المراد الايمان بان ذلك حق في نفس الامر
وقد قيل انها مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وهو القيام من القبور قلنا لا نسلم التكرار
لان المراد باللقا ما بعد ذلك وقال النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث
فقيل اللقا يحصل بالانتقال الى دار الجزا والبعث عند قيام الساعة وقيل اللقا يكون بعد البعث

البعث عند الحساب قوله وتقيم الصلاة المراد بها المكتوبة كما صرح بها في رواية مسلم وهو احتراز عن
النافلة فانها وان كانت من وظايف الاسلام لكنها من اركانه فتحمل المطلقة هاهنا على المقيدة في الرواية
الاخرى جمعا بينهما قوله الزكاة المفروضة قيل احترز بالمفروضة عن الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست
مفروضة حال الادا وقيل احترز من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية قوله ما الاحسان هو يستعمل
لمعنيين احدهما متعد بنفسه كقولك احسنت كذا اذا حسنته وكملته منقول بالهمزة من حسن الشي
والاخر متعد بحرف الجر كقولك احسنت اليه اذا اوصلت النفع والاحسان وفي الحديث المعنى الاول فانه يرجع
الى اتقان العبادات ومراعاة حق الله سبحانه وتعالى ومراقبته ويقال الاحسان على مقامين الاول
كما قال صلى الله عليه وسلم تعبد الله كانك تراه فهذا مقام الثاني قوله فان لم تكن تراه فانه يراك
قال عبد الجليل الاول على ثلاثة اقسام الاول في مقام الاسلام وذلك ان الامور في عالم الحس
ثلاثة معاصي وطاعات ومباحات المعايش فاما قسم المعاصي فيحتاج الاخلاق في نوعها فان العبد يومر
بان يعلم ان الله تعالى يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان الله تعالى يراه ويسمع على اي حالة كان وانه
تعالى يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور ترك عن المعصية ورجع عنها واما الانسان يذهل عن
نظر الله اليه فيستحي من المعصية انه يراه او يكون جاهلا فيظن ان الله تعالى بعيد منه ولا يتذكر
ويعلم انه يحرك جوارحه حين العمل المحول بمعنى ذلك ويجهل فيقع في المعصية ولو علم وتحقق ان
والده او رجلا كبيرا لو يراه حين المعصية لهرب منها وكف عنها فاذا علم العبد ان الله تعالى يراه وخاف
المعصية كف عنها بحصول البرهان الاحساني عنده وهو البرهان الذي اوتيه وراه يوسف عليه السلام
وهو قيام الدليل الواضح العملي بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر الى كل شي ومصرف لكل
متحرك وساكن فمن اراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشا من
جميع المنكرات الثاني في قسم الطاعات فهي ان يعلم ان الله سبحانه وتعالى موجود حق وبرهن
عنده انه يراه لا محالة الا ان يكون زنديقا جاحدا لا يقر برب فان كان مقرا بوجوده فترك
العبادة فانما تركها تهاونا لنقصان البرهان الاحساني عنده وهذا حال المضيعين للفرايض جعلهم
بقدر الامر وقدراته الثالث من المباحات وهو محل الغفلة واللهو عن هذا المقام الاحساني فاذا
تذكر العبد ان الله تعالى يراه في تصرفه وانه امر بالاقبال عليه وقلة الاعراض عنه استحيى ان
يراه متكا على الخسيس الفاني مستغرقا في الاشتغال به عن ذكره وعن الاقبال اليه فيقطع عنه المقام الثاني
في عالم الغيب فان العبد اذا فكر في مواطن الاخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير
ذلك وعلم انه معروض على الله تعالى في ذلك العالم وهو لطف متهيا لذلك العرض فيتزين بزينة اهل
الاخرة ما استطاع واما المقام الثالث في الاحسان فان العبد اذا علم ان قلبه موضع نظر الله
عليه تصفيته من الكدورات واصلاح ذلك وتنقيته مما يكرهه الله تعالى ان يراه وينظر اليه في قلوب اوليائه
فيزيل الصفات المهلكات ويطهره منها ويتصف بالمحمودات حتى يتجلى كالمراة المجلي قوله كانك

تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من
قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص
معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص
وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك
انما تراعي الادب اذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره
لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم
التي اوتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك
مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه
في سره وعلانيته وقال القاضي عياض وقد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قوله فمتى الساعة مقدار من الزمان غير معين لقوله
تعالى ما لبثوا غير ساعة وفي عرف اهل الشرع عبارة عن يوم القيامة وفي عرف المعدلين جزء من اربعة
وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار قوله واذا ولدت الامة ربها اي مالكها وسيدها وذكروا
في معنى هذا اوجها الاول قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي
ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها وقال
النووي وغيره هذا قول الاكثرين وقال بعضهم لكن في كونه المراد نظر لان استيلاد الاماء كان
موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع اكثره
في صدر الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع في قيام الساعة قلت في نظره نظر
لان قوله اذا ولدت الامة ربها كناية عن كثرة السراري من كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم على
بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعا وقت المقالة والتسري وان كان موجودا حين المقالة
ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك والمراد ان يكون من هذه الجهة فافهم والثاني معناه
ان الاماء يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة الرعية وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا
قول ابراهيم الحربي والثالث معناه ان تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان
فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري وعلى هذا القول لا يختص
بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا
بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها او بنتها
وعلى هذا يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد الرابع ان ام الولد لما عتقت بولدها
فكانه سيدها هنا بطريق المجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك الخامس ان
يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة وغير ذلك واطلق عليه

الاسلام وبلادهم

عليه ربها مجازا لذلك وقال بعضهم يجوز ان يكون المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي
لعمومه قلت هذا ليس باوجه الاوجه بل اضعفها لان النبي صلى الله عليه وسلم انما عد هذا من اشراط الساعة
لكونه على نمط خارج على وجه الاستغراب وعلى وجه دال على فساد الاحوال والذي ذكره هذا القائل
ليس من هذا القبيل فافهم واما رواية بعلها فالصحيح في معناها ان البعل هو السيد او المالك فيكون
بمعنى ربها على ما سلف قال اهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه قال تعالى اتدعون بعلا اي ربا قاله
ابن عباس والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر بيع السراري حتى
يتزوج الانسان امه ولا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين
في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى قوله واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان المعنى
ان اهل البادية اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان يعني العرب يستولي
على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى
ايضا فيها اتساع الاسلام قال الكرماني ومحصله ان من اشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد
وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجمالين وغيرهم من علامات
القيامة وروى الطبراني من حديث ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا من انقلاب
الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور في الامصار قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال
بان يستولي اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فيكثر اموالهم ويصرفون همهم الى
تشييد البنيان والتفاخر وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان وقال الطيبي المقصود ان علاماتها
انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة اذلة اغنى ملوك الارض فتحمل القرينة
الاولى على صيرورة الاعزة اذلة الا يرى الى الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كيف انشدت ۞ فبينا نسوس الناس والامر امرنا ۞ اذا نحن فيهم سوقة
نتنصف ۞ فأف لدنيا لا يدوم نعيمها ۞ تقلب تارات بنا وتصرف ۞ قوله في خمس الى آخره قال القرطبي
لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمسة وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير
مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم
وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة
والحلوان واعطائها في ذلك بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه ان الايمان هو
ان يؤمن العبد بالله وملائكته وبلقائه ورسله ويؤمن بالبعث والنشور الثاني ان الاسلام
ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان الثالث ان تعبد
الله كأنك تراه الرابع احتج به من يدعي تغاير الايمان والاسلام ومع هذا تقدم غير مرة ان الايمان
والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد وقال محيي السنة جعل النبي صلى الله عليه

السوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث او تجمع سوقا قاموس

نتنصف نخدم ... قاموس

الامور

ان الاحسان

وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست
من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام
جميعا وقال ابن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن ولاصل الاسلام وهو
الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وساير الطاعات لكونها ثمرات
لتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث وفد عبد القيس بما هو الاسلام ههنا واسم
الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله
استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما يجتمعان فيه ويفترقان وقال من قال انهما حقيقتان متباينتان ان
حديث جبريل عليه السلام جاء على الوضع الاصلي المفرق بين الايمان والاسلام في اللغة الاستسلام والانقياد
ومنه قوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا وفي الشرع الانقياد في الافعال الظاهرة الشرعية لكن الشرع توسع
فاطلق الايمان على الاسلام في حديث وفد عبد القيس وقوله الايمان بضع وسبعون بابا ادناها اماطة
الاذى عن الطريق واطلق الاسلام يريد به الايمان قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال
بعض العلماء انا نفي بعض العلماء لهذه الاسماء انما طال بحثهم فانهم متفقون على انه يستفاد منها بالشرع
زيادة على اصل الوضع فهل ذلك المعنى يصير تلك الاسماء موضوعة كالوضع الابتدائي كما في لفظ الدابة
او هي مبقاة على الوضع اللغوي والشرع انما تصرف في شروطها واحكامها قلت وهذا الثاني هو قول
القاضي ابو بكر الباقلاني قال والقول بالاول يحصل غرض الشيعة على الصحابة فاذا قيل ان الله
تعالى وعد المومنين بالجنة وهم قد امنوا يقولون الايمان هو التصديق في قلوبهم لكن الشرع نقل
هذه الالفاظ الى الطاعات وهم صدقوا وما اطاعوا في امر الخلافة فاذا قلنا لم تنقل انسد الباب
الردي وقد قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي يمكننا ان نقول بان الاسماء الشرعية منقولة [illegible]
الخامس فيه وجوب الايمان بهذه المذكورات في الحديث السادس فيه عظم مرتبة هذه الاركان التي
في الاسلام السابع فيه جواز قول رمضان بلا شهر الثامن فيه عظم محل الاخلاص والمراقبة التاسع
فيه لا ادري من العلم والاعتراف به بعدم العلم وان ذلك لا ينقصه ولا يزيل ما عرف من جلالته
بل ذلك دليل على ورعه وتقواه ووفور علمه وعدم تبجحه بما ليس عنده العاشر فيه دليل على تمثل الملائكة
باي صورة شاؤا من صور بني ادم كقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل
بصورة دحية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم في صورته التي خلق عليها غير مرتين فان قلت لو كان
جبريل عليه السلام متمثلا في ذلك الوقت بصورة دحية لكان النبي صلى الله عليه وسلم عرفه من
اول الامر وما عرف انه جبريل الا في اخر الحال قلت من ادعى ان جبريل ما كان يتمثل الا بصورة
دحية فقط فعليه البيان على ان الذي ذكر في الروايات فان جبريل اتاه بصورة رجل حسن اللحية لكنه
غير معروف لديهم يرد عليه فان قلت وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في اخر الحديث

قال الايمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق بقواعد الشرع والاسلام
م

الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي قلت قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف
عندهم وقد قال عمر رضي الله عنه في حديثه ما يعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان
له من الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال في اخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي
المحفوظة لموافقتها باقي الروايات الحادي عشر قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما
تضمن من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء
بالقران في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القران اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث
على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح
ومن اخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
الثاني عشر فيه دليل على ان روية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة فان قلت فالنبي صلى الله عليه
وسلم قد راه قلت قال بعضهم واما النبي صلى الله عليه وسلم فذلك لدليل اخر قلت روية النبي صلى الله
عليه وسلم ربه عز وجل لم يكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت العليا والدنيا لا تطلق عليها والدليل
الصريح على عدم وقوع روية الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابي امامة قال عليه
الصلاة والسلام واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واما الروية في الاخرة فذهب اهل الحق انها واقعة
بالابصار فان قلت الروية تشترط فيها خروج شعاع وانطباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة
والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله تعالى قلت هذه الشروط للروية عادة في الدنيا واما في
الاخرة فيجوز ان يكون الله مرئيا لنا وهي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة فتصير بدون هذه
الشروط ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقة الاندلس وقد ادعى بعض غلاة الصوفية جواز
روية الله تعالى بالابصار في دار الدنيا وقال في قوله فان لم تكن تراه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره
فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه قلت هذا تاويل فاسد
يبطله رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط النفي على الروية لا على الكون وكذلك
يبطل تاويلهم رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك ورد عليهم بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان
قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على تاويلهم جواب الشرط ولم يجي حذف الالف في شيء من
طرق هذا الحديث وهذا الجواب لا يقطع به شغبهم لان لهم ان يقولوا الخ الجملة حذف صدرها تقديره
فانت تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ قوله متى الساعة قال القرطبي المقصود من
هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير
من الايات والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل الياس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد
بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما
السلام ايضا لكن كان عيسى سايلا وجبريل مسؤلا قال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل
ابن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسئول عنه

شغفهم خ
شغبهم خ

باعلم من السائل قولها يعلم الناس دينهم اى قواعد دينهم وكلياتها وقال بن المنير فيه دلالة على ان السواله
الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السوال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد
اشتهر قولهم السوال نصف العلم **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل ما سبب ورود هذا الحديث اجيب بان
سببه ما رواه مسلم من رواية عمارة بن القعقاع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوا ان يسألوه
فجاء رجل فجلس عند ركبته فقال يا رسول الله ما الاسلام الحديث ومنها ما قيل ما وجه تفسير الايمان بان تومن
وفيه تعريف الشي بنفسه واجيب بانه ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان
اللغوي والمتضمن للاعتراف ولهذا عداه بالباء اى ان تصدق معترفا بكذا ومنها ما قيل كيف بدا جبريل
عليه السلام بالسوال ولم يسلم اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة في التعمية لامره اوليبين ان ذلك غير
واجب وسلم فلم ينقله الراوي قلت الاولان ضعيفان والاعتماد على الثالث لانه ثبت في رواية ابي فروة
بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فقال ادن فما زال
يقول ادنو مرارا ويقول ادن ونحوه في رواية عطا عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن قال السلام عليك يا رسول
الله وفي رواية يا رسول الله ادنو فقال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال يا محمد او قال
يا رسول الله وهل سلم اولا وطريق التوفيق ان رواية من قال سلم مقدمة على رواية من سكت عنه
وانه قال اولا يا محمد كما قال الاعراب يقوله قصد التعمية ثم خاطبه بعد ذلك بقوله يا رسول الله ووقع عند
القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد واستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعم بالسلام ثم يخصص من يريد
تخصيصه ومنها ما قدم السوال عن الايمان اجيب بانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر به تصديق الدعوى
وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع في رواية عمارة بن القعقاع بداه بالاسلام وثنى بالايمان
لانه بالامر الظاهر ثم بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح الطيبي هذا وقال لما فيه من الترقي ووقع
في رواية مطر الوراق بداه بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان ويمكن ان يقال هنا ان الاحسان
هو الاخلاص كما ذكرنا فكما ان محله القلب فكذلك ذكر في القلب والحق ان هذا التقديم والتاخير من
الرواة والله اعلم ومنها ما قيل ان السوال عن ماهية الايمان التصديق والجواب غير مطابق واجيب بانه عليه
السلام علم منه انه انما ساله عن متعلقات الايمان ولو كان سواله عن حقيقته لكان جوابه التصديق
وقال الطيبي قوله ان تومن بالله يوهم التكرار وليس كذلك فانه يتضمن معنى ان تعترف ولهذا عداه
بالباء وقال بعضهم والتصديق ايضا يتعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين قلت الطيبي ادعى تضمين
الايمان معنى الاعتراف وكون التصديق يتعدى بالباء لا يمنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف
حتى يقال لا يحتاج الى دعوى التضمين ومنها ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجب ولم يذكره واجيب بان
الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي هنا كما ذكرناه ومنها ما
قيل لم كرر لفظ تومن في قوله وتومن بالبعث واجيب لانه نوع اخر من المومن به لان البعث سيوجد
فيما بعد وتلك الخواتم موجودة الان ومنها ما قيل ظاهر الحديث يدل على ان الايمان لا يتم الا من صدق بجميع

بجميع ما ذكر فلم كان الفقهاء يكتفون باطلاق الايمان على من امن بالله ورسوله واجيب بان الايمان برسوله هو
الايمان به وبما جاء به من ربه فيدخل جميع ذلك تحت ذلك ومنها ما قيل ان المراد من قوله ان تعبد الله ولا تشرك
به شيئا ان كان معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك به شيئا وان كان المراد الطاعة
مطلقا فيدخل فيها جميع الوظايف وما الفايدة بعد ذلك في ذكر الصلاة والزكاة والصوم واجيب بان
المراد النطق بالشهادتين صح بذلك في حديث عمر رضي الله عنه قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ولما عبر الراوي ذلك بالعبادة احتيج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به ولم يحتج اليه
في رواية عمر رضي الله عنه لاستلزامها ذلك ولئن سلمنا ان المراد منها مطلق الطاعة فذكر الصلاة وغيرها
يكون من باب عطف الخاص على العام ومنها ما قيل ان السوال عن الاسلام عام والجواب خاص لقوله ان تعبد
كذا قوله في الايمان ان تومن وفي الاحسان ان تعبد واجيب بانه ليس المراد بمخاطبة الافراد اختصاصه بذلك
بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من يخلفهم وقد بين ذلك بقوله في اخر الحديث يعلم
الناس دينهم ومنها ما قيل لم لم يذكر الحج واجيب بانه لم يكن فرض حينئذ ويرد هذا ما رواه ابن منده في كتاب
الايمان باسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر رضي الله عنه اوله ان رجلا في اخر
عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فهذا يدل على انه انما
جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين والصواب ان ترك من الرواة اما ذهولا واما نسيانا وما عطلا
والدليل على ذلك اختلاف ثم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطا الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة
والزكاة حسب كما ذكرناه عن قريب ومنها ما قيل لفظ اعلم في قوله ما المسول عنها باعلم من السايل مشعر
بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن
الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به واجيب بان اللازم ملتزم لانهما متساويان في العلم الذي
يعلمان منه وهو نفي وجودها وانه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صالحا لان يسال عنه ذلك لما عرف
ان المسول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السايل ومنها ما قيل لم قال ما المسول عنها باعلم من السايل والمقام
يقتضي ان يقال لست باعلم بها منك واجيب بانه انما قال كذلك اشعارا بالتعميم تعريضا للسامعين ان كل
سايل ومسول فهو كذلك ومنها ما قيل ان الاشراط جمع واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان
اجيب بانه اما انه ورد على مذهب من قال اقله اثنان وحذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر وقال بعضهم
في هذه الاجوبة نظر ولو اجيب بان هذا دليل القول الصاير الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد لانه لا يخلو اما ان
يستدل على ذلك بلفظ الاشراط او بلفظ اذا ولدت واذا تطاول فكل منهما لا يصح ان يكون دليلا
اما الاول فلانه لم يقل احد انه ذكر الاشراط واراد به الشرطين بل المراد اكثر من ثلاثة واما الثاني
فلانه ليس بصورة التثنية حتى يقال ذكرها واراد بها الجمع فافهم قوله وحذف الثالث لحصول المقصود
هو الجواب المرضي لان المذكور من الاشراط ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لان البخاري

التثنية

قيل السلام م

قيل لم م

لانه سال بكيفيتها ولا يسال بها الا عن الماهية وماهية الايمان م

فرد عليه السلام قال يا محمد م

ثنى بالايمان لانه انما يرا بالاسلام

لا بعد عن الصواب قلت هذا القول بعيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن يقول ان اقل الجمع اثنان م

ذكر هنا الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة ورؤوس الحفاة وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم
اسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج الاسماعيلي من طريق ابن علية
وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ومنها ما قيل ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع واجيب بانه
جاز لانه قد تستقرض القلة للكثرة وبالعكس ولعله جمع الكثرة للفظ الشرط او لان الفرق بالقلة والكثرة
انما هو في النكرات لا في المعارف فان قيل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي عنه بقوله صلى الله
عليه وسلم ولا يقل احدكم ربي بل يقل سيدي ومولاي واجيب بان هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول
صلى الله عليه وسلم مخصوص منه قلنا الممنوع اطلاق الرب على غير الله تعالى بدون الاضافة فلا يمنع يقال رب
الدار ورب الناقة ومنها ما قيل ما وجه استفادة الحصر من قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الآية حتى
يوافق الحصر الذي في الحديث واجيب بما تقدم عنه واما بيان الحصر فخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد
ومنها ما قيل ما وجه الانحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة واجيب بانها اما لانهم كانوا سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الخمس فنزلت هذه الآية جوابا لهم واما لانها عائدة الى هذه الخمس فافهم ومنها
ما قيل ما النكتة في العدول عن الاثبات الى النفي في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا في التعبير بالدراية
دون العلم واجيب للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه
مختصا بها ولم يقع منه علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب الاولى ومنها ما قيل ما الحكمة في سؤال
الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام ان وقتها غير معلوم لخلق الله واجيب بان قصده التنبيه على انه لا يطمع احد
في التطلع اليه والفصل بين ما يمكن معرفته وبين ما لا يمكن وقد مر الكلام فيه عن قريب ومنها ما قيل ان
جبريل عليه السلام سأل فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لا منه فكيف قال يعلم الناس واجيب باسناد التعليم اليه
باعتبار انه كان سببا فيه لتعلق العلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه **ص** قال ابو عبد الله جعل
ذلك كله من الايمان **ش** ابو عبد الله هو البخاري قوله جعل اي النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ذلك
لما ذكره في الحديث فان قلت قال البخاري ولا يجزى ذلك كله دينا وقال ههنا جعل ذلك من الايمان
قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث يعلم الناس دينهم واما جعله
ايمانا فلكونه من ماتبعيته والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس فلا
شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما البداية فلا يخفى ان مبدأ الاحسان والاسلام هو الايمان
بالله اذ لولا الايمان به لم يتصور العبادة له **ص باب ش** كذا هو وقع بلا ترجمة
في رواية كريمة وابي الوقت وسقط ذلك بالكلية من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي
الاول وقال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح
ادخاله فيه وقد قيل نفي التعلق لا يتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة
جعل ذلك كله دينا ووجه التعلق انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد البخاري بكون

ابو م

ومنها م

واما بالاضافة م

يكون الدين هو الايمان فان قلت لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل قلت انه ما قاله من قبل اجتهاده
وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم السلام وايضا هرقل قاله بلسانه الرومي فرواه
عنه ابو سفيان بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على
انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت على
العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال بها فان قلت باب كيف يقرأ وهل له حظ
من الاعراب قلت ان قدرت له مبتدأ يكون مرفوعا على الخبرية والتقدير هذا باب والا فلا يستحق الاعراب
لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ويكون مثل الاسماء التي تعد وههنا بمنزلة قولهم بين الكلام
فصل كذا وكذا يذكرونه ليفصلوا به بين الكلامين **ص** حدثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان
ان هرقل قال له سألتك هل يزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته
القلوب لا يسخطه احد **ش** لم يضع لهذا ترجمة وانما اقتصر من حديث ابي سفيان الطويل على هذه القطعة
لتعلق غرضه بها وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي اورده ههنا ومثل هذا يسمى خرما
وهو ان يذكر بعض الحديث ويترك البعض فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه الآخرون مطلقا والصحيح
انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق
بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه قال الكرماني فيمن وقع هذا الخرم قلت الظاهر
انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعله نسخة ابراهيم
ابن حمزة لم يذكره في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر قلت كيف يكون الخرم من الزهري
وقد اخرجه البخاري بتمامه بهذا الاسناد في كتاب الجهاد وليس الخرم الا من البخاري للعلة التي ذكرناها
آنفا **بيان رجاله** وهم ستة الاول ابراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام القرشي الاسدي المدني روى عن جماعة من الكبار وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما
وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد صدوق مات سنة ثلاثين ومائتين بالمدينة الثاني ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني وقدم فيما مضى الثالث صالح بن كيسان الغفاري
المدني وقد تقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم ذكره غير مرة الخامس عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكره السادس
عبد الله بن عباس **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها
ان رواته مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان بينه وبين الزهري ههنا ثلاثة انفس
وفي الحديث المتقدم الذي في قصة هرقل شيخان وهما ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة
ثم اعلم انا قد استوفينا الكلام في هذا الحديث في اول الكتاب غير ان فيه ههنا بعض التغييرات
في الالفاظ نشير اليها فنقول قوله هل يزيدون وقع هناك ايزيدون بالهمزة وكان القياس بالهمزة

السلام م

اسناد م

فكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا تم

لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة ولكن نقول ان ام ههنا منقطعة لا متصلة تقديره بل ايبغضون حتى يكون
اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان ولئن سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل
الاستفهام قال الزمخشري ام لا يقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة فان قيل شرط بعض
النحاة وقوع المتصلة بين الاسمين قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز ايضا لما
لكن يشترط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في سؤالنا فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح
لان هل لطلب الوجود واما المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين قلت
يجب حمل هل لطلب على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة في اول الكتاب قوله
فزعمت وفيما مضى فذكرت قوله وكذلك الايمان وفيما مضى وكذلك امر الايمان قوله هل يرتد وفيما
مضى يرتد قوله فزعمت وفيما مضى فذكرت قوله لا يسخطه احد ثم كما مضى ص باب فضل
من استبرأ لدينه ش الكلام فيه على انواع الاول ان قوله باب مرفوع مضاف تقديره هذا
باب فضل من استبرأ وكلمة من موصولة واستبرأ الجملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الراجع
الى من صلة للموصولة استفعل اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي وطلب البراءة من الاثم يقال بريت
من الديون والعيوب وبريت منك براءة وبريت من المرض برءا بالضم واهل الحجاز يقولون برات
من المرض برءا بالفتح ويقول كلهم في المستقبل يبرأ بالفتح وبرا الله الخلق برءا ايضا بالفتح وهو البارئ
وفي العباب والتركيب يدل على التباعد عن الشيء ومزايلته وعلى الخلق قوله لدينه اي لاجل دينه النوع
الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول بيان الايمان والاسلام والاحسان
وان ذلك كله دين والمذكور ههنا الاستبراء للدين الذي يشمل الايمان والاسلام والاحسان ولا شك
ان الاستبراء للدين من الدين النوع الثالث وجه الترجمة وهو انه لما اراد ان يذكر حديث النعمان
بن بشير رضي الله عنه عقيب حديث ابي هريرة رضي الله عنه للمناسبة التي ذكرناها عقد له بابا وترجم
له بقوله فضل من استبرأ لدينه وعين هذا اللفظ لعمومه ولشموله سائر الحديث وانما لم يقل استبرأ
لعرضه ودينه اكتفاء بقوله لدينه لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض لان الاستبراء للعرض
لاجل المروءة في صون عرضه وذلك من الحياء والحياء من الايمان فالاستبراء للعرض ايضا من الايمان
ص حدثنا ابو نعيم حدثنا عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان
يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو
انه اخذ جزءا منه وترجم به كما ذكرنا بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل
بالضاد المعجمة بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو بن حماد بن

زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي مولى آل طلحة بن عبيد الله وكان يبيع الملاء فقيل الملائي بضم الميم ولد
سمع الاعمش وغيره من التابعين وقل من شاركه في كثرة الشيوخ وعنه احمد وغيره من الحفاظ قال ابو نعيم
شاركت الثوري في اربعين شيخا او خمسين شيخا واتفقوا على الثناء عليه ووصفه بالحفظ والاتقان وقال
ايضا ادركت ثمان مائة شيخ منهم الاعمش فمن دونه فما رايت احدا يقول بخلق القرآن وما تكلم احد بهذا
الا رمي بالزندقة وروى البخاري عنه بغير واسطة ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بواسطة ولد
سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة الثاني زكريا بن ابي زائدة واسمه
خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جماعة من التابعين منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وشعبة وخلق
مات سنة سبع او تسع واربعين ومائة قال النسائي ثقة روى له الجماعة الثالث عامر الشعبي وقد
تقدم ذكره الرابع النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بفتح
الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة
ولد بعد اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة والاكثرون يقولون ولد
هو وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم في العام الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر مني روي له
مائة حديث واربعة عشر حديثا قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط سنة اربع وستين وكان زبيريا
وقال علي بن عثمان النفيلي عن ابي مسهر كان النعمان بن بشير عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرد اهل
حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن [illegible] الكلاعي فقتله وقال المفضل بن غسان العلائي قتل في سنة
ست وستين بسلمية وهو صحابي ابن صحابي ابن صحابية روى له الجماعة وليس في الصحابة من اسمه النعمان
بن بشير غير هذا فهو من الافراد وفيهم النعمان جماعات فوق الثلاثين بيان لطائف اسناده منها
ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي
امرها وقد روى ابو عوانة في صحيحه من طريق ابن ابي حريز بفتح الحاء المهملة وفي آخره زاي معجمة عن
الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به بحمص والتوفيق بينهما
انه سمع مرتين فان النعمان ولي امر البلدتين واحدة بعد اخرى ومنها ان هذا وقع للبخاري رباعيا
من جهة شيخه ابي نعيم ووقع له من جهة غيره خماسيا كما سيأتي ووقع لمسلم في غالب طرقه خماسيا ومنها ان
فيه التصريح بسماع النعمان بن بشير ~~عن النعمان بن بشير~~ عن النبي عليه السلام وفيه رد على من يقول لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن القابسي قال اهل المدينة لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى
الله عليه وسلم وحكاه القاضي عياض عن يحيى بن معين ويحكى عن الواقدي ايضا وقال اهل العراق
سماعه صحيح ويدل عليه ما في رواية مسلم والاسماعيلي من طريق [illegible] بن زكريا واهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه وهذا تصريح بسماعه وكذا قول النعمان ههنا سمعت وهو الصحيح وقال النووي المحكي
عن قول اهل المدينة باطل وضعيف قلت هو ممن تحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا واداه بالغا
وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين فان قلت

زكريا موصوف بالتدليس وهاهنا قد عنعن وكذا في غير هذه الرواية لم اره رواية عن الشعبي الا معنعنا قلت ذكر في فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه فان قلت قد قال ابو عمر هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير ولم يروه عن النعمان غير الشعبي قلت ان اراد الاول فان كان مراده من وجه صحيح فمسلم وان اراد مطلقا فلا نسلم لانه روي من حديث ابن عمر وعمار وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهم الطبراني وكذا روي من حديث واثلة اخرجه الاصبهاني وفي اسانيدها مقال واما الثاني فانه رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن اخرجه احمد وعبد الملك بن عمير اخرجه ابو عوانة وسالم بن حرب اخرجه الطبراني ولكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه خلق كثير من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع على ما نذكره الآن ولم يسق لفظه وساقه ابو داود **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**

اخرجه البخاري هاهنا عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عنه به واخرجه في البيوع عن علي بن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن كثير عن سفيان الثوري كلاهما عن ابي فروة الهمداني وعن وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن عبد الله بن عون كلاهما عنه به واخرجه مسلم في البيوع عن محمد ابن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن يحيى بن ابراهيم عن عيسى بن يونس ثلاثتهم عن زكريا به وعن اسحق بن ابراهيم بن جرير عن مطرف وابي فروة عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة وعن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد اربعتهم عنه واخرجه ابو داود في البيوع عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس به وعن احمد بن يونس عن ابي شهاب الخياط عن ابن عون به واخرجه الترمذي في البيوع عن هناد عن وكيع به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن مجالد عنه بنحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في البيوع عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وفي الاشربة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابي عون به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن زكريا به **بيان اللغات** قوله والحلال اسم ضد الحرام وهو من باب حل يحل من باب ضرب يضرب ولا حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل وحلول ومحل والمحل المكان الذي يحل فيه ومن هذا الباب حللت العقدة احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم يحل حلالا ومن الثاني حل العذاب يحل اي وجب واحل الله الشيء جعله حلالا واحل المحرم من الاحرام مثل حل واحللنا دخلنا في شهور الحل واحلت الشاة اذا نزل اللبن في ضرعها والتحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وتحللته اذا سألته ان يجعلك في حل من قبله واستحل الشيء عده حلالا وتحلل عن يمينه اذا زال قوله بين اي ظاهر من بان يبين بيانا اذا اتضح وهو على وزن فيعل اما بمعنى بائن او هو صفة مشبهة قوله والحرام هو ضد الحلال وكذلك الحرم بكسر الحاء ورجل حرام اي محرم والتحريم ضد التحليل وبابه من حرم الشيء بالضم حرمة وابا حرمه الشيء يحرمه حرما مثل سرقه سرقا بكسر الراء وحرمة وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه واما حرم الرجل

الرجل بالكسر يحرم بالفتح اذا قمر واحرمته اذا قمرته ويقال حرمت الصلاة على المرأة بالكسر لغة في حرمت واحرم دخل في الشهر الحرام واحرم ايضا بالحج والعمرة قوله مشتبهات جاءت فيه خمس روايات الاولى شتبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الباء وتخفيفها الموحدة المكسورة على وزن مفتعلات وهي رواية الطبري الثانية مشبهات بضم الميم وفتح الشين وفتح الباء الموحدة المشددة على وزن مفعلات وهي رواية السمرقندي وروايه مسلم الرابع مثلها غير ان الباء مكسورة على وزن مفعلات على صيغة الفاعل الخامسة مشبهات بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة المخففة والكل من اشتبه الامر اذا لم يتضح غير ان معنى الاولى المشكلات من الامور لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا وكذلك معنى الثانية غير ان فيه معنى التكلف ومعنى الثالثة انها مشبهات بغيرها مما لم يتيقن فيه حكمها على التعيين ويقال معناها مشبهات بالحلال ومعنى الرابعة انها شبهات نفسها بالحلال ومعنى الخامسة مثل الرابعة غير ان الاول من باب التفعيل والثاني من باب الافعال وقال القاضي في الثلاثة الاول معناها كلها بمعنى مشكلات ويشتبه يفتعل اي يشكل ومنه ان البقر تشابه علينا قوله فمن اتقى اي حذر الشبهات وهي جمع شبهة والاختلاف في لفظها من الرواة كالتي قبلها ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي فمن اتقى الشبهات بدون الميم وهي جمع شبهة وهي الالتباس واصل اتقى او تقى لانه من وقى وقاية فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء قوله استبرأ بالهمز وقد ذكرنا معناه قوله لعرضه بكسر العين قال ابن الانباري قال ابو العباس العرض موضع المدح والذم من الانسان ذهب به ابو العباس الى ان القائل اذا ذكر عرض فلان فمعناه امور التي يرتفع بها او يسقط بذكرها ومن جهتها يحمد ويذم فيجوز ان يكون امورا يوصف هو بها دون اسلافه ويجوز ان يذكر اسلافه لتلحقه النقيصة بعيبهم ولا نعلم من اهل اللغة خلافه الا ما قال ابن قتيبة فانه انكر ان يكون العرض الاسلاف وزعم ان عرض الرجل نفسه يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقيل عرض الرجل جانبه الذي يصونه في نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنترة

فاذا شربت فانني مستهلك ۞ مالي وعرضي وافر لم يكلم ۞

قوله من وقع في الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وفيها من اختلاف الرواة ما تقدم قوله الحمى بكسر الحاء وفتح الميم المخففة هو موضع حظره الامام لنفسه ومنع الغير منه وقال الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا شيء حمى اي محظور لا يقرب وقال بعضهم الحمى المحمي المصدر على اسم المفعول قلت هذا ليس بمصدر بل هو اسم ومصدر حمى يحمي حماية قوله يوشك بكسر الشين اي يقرب قوله ان يواقعه اي يقع فيه قوله محارمه اي معاصيه التي حرمها كالقتل والسرقة وهو جمع محرم وهو الحرام وهذا يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه التي يحرم على الجبان ان يسلكها قوله مضغة اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قوله صلحت بفتح اللام وضمها والفتح افصح وفي الباب الصلاح ضد الفساد قوله صلح الشيء يصلح صلوحا مثال دخل دخولا وقال الفراء حكى اصحابنا ايضا بضم اللام قوله فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وقال ابن دريد فسد يفسد

وكسر الباء والموحدة على وزن مفتعلات وهي رواية الاصيلي وكذا رواية ابن ماجه الثانية متشبهات بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق صح

الطبرم

مثالعقد بيعه لغة ضعيفة وقوم فدى كما قالوا ساقط وسقطى كذلك وعند بعض السبب فما دام فهو فسد
وقال الليث الفساد ضد الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة وفي العباب الفساد اخذ المال بغير حق هكذا فسره
البطين قوله تعالى لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا قوله القلب وفي العباب القلب الفؤاد وقد يعبر به
عن العقل وقال الفراء في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل تقول ما قلبك معك اي
ما عقلك وقيل القلب اخص من الفؤاد وقال الاصمعي في البطن الفؤاد وهو القلب وسمي به لتقلبه في الامور
وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل شيء قلبه واصله مصدر قلبت الشيء اقلبه قلبا اذا رددته على بدائه
وقلبت الاناء رددته على وجهه وقلبت الرجل عن رايه وعن طريقه اذا صرفته عنه ثم نقل وسمي به هذا العضو
الشريف لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال شعر ما سمي القلب الا من تقلبه
فاحذر على القلب من قلب وتحويل وكان مما يدعو به النبي عليه الصلاة والسلام يا مقلب القلوب ثبت قلبي على
دينك وقال القرطبي ثم ان العرب لما نقلت هذا العضو التزمت فيه التفخيم في قافه للفرق بينه وبين
اصله وقد قال بعضهم لهذا اللبيب من سرعة انقلاب فليه اذ ليس بين القلب والقلب الا التفخيم وما يعقلها
الا كل ذي فهم مستقيم **بيان الاعراب** الحلال مبتدأ وبين خبره وكذلك الحرام بين مبتدأ وخبر
وكذلك قوله وبينهما مشتبهات ولكن الخبر هاهنا مقدم وهو الظرف قوله لا يعلمها كثير من الناس جملة في محل الرفع
على انها صفة لقوله مشتبهات قوله فمن اتقى كلمة من موصولة مبتدأ وقوله اتقى الشبهات جملة من الفعل
والفاعل وهو الضمير الذي في اتقى العائد الى من والمفعول وهو قوله الشبهات صلتها وقوله استبرأ جملة
وقعت خبرا للمبتدأ قوله ومن وقع كلمة من هاهنا يجوز ان تكون شرطية ويجوز ان تكون موصولة فاذا
كانت شرطية فقوله وقع في الشبهات جملة وقعت فعل الشرط والجواب محذوف تقديره ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام وهكذا في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري قوله كراع باظهار الجواب
وكذا في رواية مسلم من طريق زكريا التي اخرجها البخاري وقوله كراع يرعى حول الحمى جملة مستانفة
وقوله كراع خبر مبتدأ محذوف اي مثله كراع اي مثل راع يرعى وقوله يرعى جملة من الفعل والفاعل
صفة لراع والمفعول محذوف تقديره كراع يرعى مواشيه وقوله حول الحمى كلام اضافي نصب على الظرف
قوله يوشك ان يواقعه جملة وقعت صفة اخرى لراع ويوشك من افعال المقاربة وهو مثل كاد
وعسى في الاستعمال اعني تارة يستعمل استعمال كاد بان يرفع الاسم ويجزم فعلا مضارعا بغير ان مأول
باسم الفاعل نحو يوشك زيد يجيء اي جائيا نحو كاد زيد يجيء وتارة تستعمل استعمال عسى بان يكون فاعلها
على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد فاعل وان يخرج في موضع نصب لانه
بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر ان يكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ
ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه وكذلك يوشك زيد يجيء ويوشك ان يجيء زيد وفي قوله يوشك
ضمير هو فاعله وقوله ان يواقعه في موضع نصب لانه بمنزلة يقارب الوقوع الواقعة في الحمى والضمير المنصوب
في يواقعه يرجع الى الحمى واعاده الكرماني الى الحرام وما قلنا اوجه واصوب واما اذا كانت موصولة فتكون

ولا يكون لكم

فتكون مرفوعة بالابتداء وخبرها قوله كراع يرعى ولا يحتاج فيه حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى
اي مثل راع يرعى مواشيه حول الحمى قوله يوشك استيناف قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف التنبيه
تدل على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين نحو الا انهم هم السفهاء الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم ولافادتها
التحقيق من جهة تركبها من الهمزة ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو اليس ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى وقال الزمخشري ولكونها بهذا المنصب في التحقيق لا تقع الجملة بعدها الا مصدرة
بنحو ما يتلقى به القسم نحو الا ان اولياء الله قوله الا وان لكل ملك حمى الواو فيه عطف على مقدر تقديره الا
ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى وقوله حمى نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله لكل ملك مقدما قوله
الا ان حمى الله محارمه هكذا رواية المستملي وفي رواية غيره الا ان حمى الله في ارضه محارمه وفي رواية
فروع معاصيه بدل محارمه ولم يذكر الواو هاهنا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالواو والا وان حمى
الله محارمه فان قلت ما وجه ذكر الواو هاهنا وتركها وما وجه ذكرها في قوله الا وان في الجسد قلت
اما وجه ذكرها في قوله الا وان حمى الله فبالنظر الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما
واما وجه تركها فبالنظر الى بعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك
حقيقة الا له تعالى واما وجه ذكرها في قوله الا وان في الجسد فبالنظر الى وجود المناسبة بين الجملتين
نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تبنى فروعه
وبه تتم اصوله قوله مضغة نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله في الجسد مقدما قوله اذا صلحت اي المضغة وهي القلب وكلمة
اذا هاهنا بمعنى ان لان مدخولها لا بد ان يكون متحقق الوقوع ومن هاهنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد والقرينة
على ذلك ذكر المقابل فافهم قوله صلح الجسد جوابها وكذلك الكلام في قوله واذا فسدت قوله وهي القلب جملة اسمية
والواو فيها عطف على مقدر **بيان المعاني** اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قالت جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال وسبب عظم موقعه انه عليه الصلاة والسلام نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب
والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات واوضح
ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن ان ينتزع من
هذا الحديث وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق
جميع الاعمال بالقلب فمن هاهنا يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام قوله الحلال بين يعني ظاهر بالنظر الى ما دل على الحل بلا
شبهة او على الحرام بلا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسائط التي تكتنفها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه في
الترجيح لاحد الطرفين لا عند قليل من العلماء وقال النووي معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله
كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والزنا والكذب واشباه ذلك واما الشبهات
فمعناها انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب

فاذا ثبت لحاجة دينية وعرضية وعذر صح مواقعة الشبهات م

بعسر ترجيح م

وغيرهما فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي
فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال ويكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه
شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب الاصول
والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب احدها وهو الاصح انه
لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان الحكم الحل
والاباحة والثالث المنع والرابع الوقف وقال المازري المشتبهات المكروه لا يقال فيه حرام ولا حلال بين وقال
غيره فيكون الورع تركه وقال الخطابي من امثلة المشتبهات معاملة من كان في ماله شبهة وخالطه ربا وهذا
يكره معاملته وقال القرطبي لا شك ان ثم امورا جلية التحريم وامورا جلية التحليل وامورا مترددة بين الحل
والحرمة وهي التي تتعارض فيها الادلة فهي المشتبهات واختلف في حكمها فقيل حرام لانها توقع في الحرام وقيل مكروه
والورع تركها وقيل لا يقال فيها واحد منهما والصواب الثاني لان الشرع قد اخرجها من الحرام فهي مرتاب فيها وقد قال عليه
الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا هو الورع وقال بعض الناس ان الحلال يتورع عنها قال القرطبي ليست
هذه عبارة صحيحة لان اقل مراتب الحلال ان يستوي فعله وتركه فيكون مباحا وما كان كذلك لا يتصور فيه الورع
فانه ان ترجح احد طرفيه على الاخر خرج عن ان يكون مباحا وحينئذ يكون تركه راجحا على فعله وهو المكروه
او فعله راجحا على تركه وهو المندوب واما مثاله فقد تقدم مما يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين كجلد الميتة
بعد الدباغ فانه غير طاهر على المشهور من مذهب مالك فلا يستعمل في شيء من المائعات لانها تتحلله الا الماء وحده
فانه عنده يدفع النجاسة ما لم يتغير وهذا الذي ترجح عنده لكنه كان يتقي الماء في خاصة نفسه وحكي
عن ابي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما انهما قالا لان نخر من السماء اهون علينا من ان نفتي بتحريم قليل
النبيذ وما شربناه قط ولا نشربه فعملا بالترجيح في الفتيا وتورعا عنه في انفسهم وقال بعض المحققين من حكم
الحكيم ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه يعني به هذا المعنى ومن هذا الورع الالتفات
لما امكن اعتبار الشرع ذلك المرجوح وهذا الالتفات يتاتى من القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب
مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف قلت وكذلك ايضا كان الشافعي يرى الخلاف وقد نص
على ذلك في مسائل وقد قال اصحابه بمراعاة الخلاف حيث لا يقوى مستنده في مذهبهم وقد عقب البخاري
هذا الباب بما ذكره في كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات قال وقال حسان بن ابي سنان ما رايت شيئا
اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك واورد فيه حديث المراة السوداء وانها ارضعته وزوجته وقول
النبي عليه السلام وكيف وقد قيل وحديث ابن وليدة زمعة وانه قضى به لعبد بن زمعة لاجل الفراش
ثم قال لسودة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله تعالى وحديث عدي بن ابي حاتم رضي الله
عنه وقوله اجد مع كلبي على الصيد كلبا اخر ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل ثم ذكر حديث التمرة المسقوطة وقول النبي عليه
السلام لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها ثم عقبه بالاجتناب قال باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات روى فيه حديث
الرجل يجد الشيء في الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول

الى ما لا يريبك صح

الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوه قلت فتحصل
لنا مما تقدم ذكره ان المشتبهات المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها اقوال احدها انها التي تعارضت فيها الادلة فاشتبهت
فعلى هذا الحديث يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم الثاني المراد
بها المكروهات وهو قول الخطابي والمازري وغيرهما ويدخل فيه مواضع اختلاف العلماء والثالث انه المباح وقال
بعضهم هي حلال يتورع عنها وقد رده القرطبي كما تقدم وقال فان قيل هذا يودي الى رفع معلوم من الشرع وهو ان
النبي عليه السلام والخلفاء بعده واكثر اصحابه كانوا يزهدون في المباح فرفضوا التنعم بطيب الاطعمة ولين الملابس
وحسن المساكن ولبسوا اخشنها من خشونة العيش وهو معلوم منقول من سيرهم قال فالجواب ان ذلك محمول على
موجب شرعي اقتضى ترجيح الترك على الفعل فلم يزهدوا في مباح على حقيقة التساوي بل اما لمكروه لكن المكروه
ان يكون الشرع من حيث هو نا ن يكرهه لما يودي اليه كالشبع للصائم فانه يكره لما يخاف منه من افساد الصوم ومنها
من هذا القبيل لانه انكشفت لهم من فتنة الدنيا وعلموا تقويمهم منه مفاسد ما في الحال من الركون الى الدنيا ولما في المال
من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره وهذا اخر كلامه قلت وقد اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله في ترك الطيب ولباس
لبس الناعم فقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني ان ذلك ليس بطاعة واستدل بقول ابن عباس قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة وقال الشيخ ابو الطيب
الطبري انه طاعة ودليله ما علم من السلف من خشونة العيش وقال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفرغهم
للعبادة وقصورهم واشتغالهم بالضيق والسعة وقال الرافعي من اصحابنا هو الصواب ولما يخرج الى باب الوسواس
من تجويز الامر البعيد فهذا ليس من الشبهات المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء له امثلة فقالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد
كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استعمال ماء في فلاة بجواز عروض النجاسة او غسل ثوب
مخافة طرو نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي الورع في مثل هذا وسوسة
شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية قلت ومن ذلك ما ذكره
الشيخ الامام عبد الله بن يوسف الجويني والد امام الحرمين فحكى عن قوم انهم لا يلبسون ثيابا جددا حتى يغسلوها لما
يمر بها في قصر الثياب في دقها وتجفيفها من القايها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته
من غير ان يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال هذه طريقة الخوارج الحرورية ابتلاهم الله تعالى بالغلو في غير
موضع الغلو وبالتهاون في موضع الاحتياط وفاعل ذلك معترض على افعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب في عصرهم كحالها في عصرنا ولو لم يرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغسلها لما خفي لانه مما تعم به البلوى وذكر ايضا ان قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من روث الثيران
عند الدياس فانها تقيم اياما في الدياسة ولا يكاد يخلو الخبز من ذلك وقال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة
السلف وما روي عن احد من الصحابة والتابعين انهم راوا غسل الفم من ذلك فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه
وسلم في التمرة التي وجدها في بيته لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ودخول الصدقة بيت النبي صلى الله
عليه وسلم بعيد لانها كانت محرمة عليه فالجواب عنه انه لو تصور النبي عليه السلام لم يكن بعيدا لانهم كانوا يوتون بالصدقات

وتفرغهم صح

الى الحمى ويوشك ان يكون صبيا ممن يعقل اذ دخل التمر البيت فاتقى ذلك لعزته قوله لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم الشبهات
كثير من الناس اراد لا يعلم حكمها وجاء ذلك مفسرا في رواية الترمذي وهي لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام وقال
الخطابي معنى مشتبهات اي تشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها
لان الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس
او احد منهم وقال بعض العلماء معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم
وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين قوله استبرأ اي طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من
الطعن فيه قوله لدينه اشارة الى ما يتعلق بالشرع وهذا الى المروءة فان قلت لم قدم العرض على الدين قلت القصد
هو ذكرهما جميعا من غير نظر الى الترتيب لان الواو لا تدل على الترتيب على ما عرف في موضعه واما تقديم العرض فيمكن
ان يكون لاجل تعلقه بالناس المقتضي لمزيد الاهتمام به قوله ومن وقع في الشبهات قال الخطابي كل شيء اشبه الحلال من
وجه والحرام من وجه فهو شبهة وقال غيره هذا يكون لاحد وجهين احدهما انه اذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه به
اثر ذلك الشبهة توقع في الحرام مع العلم به والثاني انه اذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الامر وقد قيل بدله
الوجه الثاني ان من اكثر من وقوع الشبهات اظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع فيقع في الحرام ولا يشعر به وقال ابن بطال
وفيه دليل ان من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد اوجب السبيل على عرضه فيما رواه او شهد به قلت
حاصل ما ذكر العلماء هاهنا في تفسير الشبهات انه بعضها ناشئ من تعارض الادلة واختلاف العلماء وقسم المكروه والمباح وقد قيل
المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه وعضد هذا ما رواه ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها
ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه
ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه قوله كراع يرعى حول الحمى هذا تشبيه من بين حال
في الشبهات بحال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث لا يامن من الوقوع فيه ووجه الشبه حصول
العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك فكما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك
فان قلت ما يسمى هذا التشبيه قلت هذا تشبيه ملفوف لانه تشبيه المحسوس الذي لا يخفى حاله شبه المكلف
بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى فيكون
تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه قوله الا وان لكل ملك حمى هذا مثل ضربه النبي عليه السلام
وذلك ان ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها وتتوعد على من يقربها والخائف من عقوبة السلطان
يبعد بماشيته خوف الوقوع وغير الخائف يقرب منها ويرعى في جوانبها فلا يامن ان يقع فيها بغير اختيار
فيعاقب على ذلك ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربها بالدخول في
الشبهات يوشك ان يقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا المثل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث وربما استدل
في ذلك بما وقع لابن الجارود والاسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في اخر الحديث لا
ادري المثل من قول النبي عليه السلام او من قول الشعبي واجيب بان تردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا
لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه فان قلت قد سقط المثل من رواية بعض

بالله وقوله وعرضه اشارة الى ما يتعلق بالناس او ذلك اشارة الى ما يتعلق صح

تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى الكراهة صح

بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي فدل على الادراج قلت لا نسلم ذلك لان هذا لا يقدح فيمن اثبته من الحفاظ
الاثبات ويؤيده ما رواه ابن حبان الذي ذكرناه انفا وقال بعضهم ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله وقع
في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج قلت فيه نظر لان قوله وقع في الحرام لم يحذفه البخاري عمدا
وانما رواه في هذا الطريق هكذا مثل ما سمعه وقد ثبت ذلك في غير هذه الطريق وكيف يحذف لفظا وقع متفقا
عليه لاجل الدلالة على رفع لفظة تدعى فيه الادراج وقوله ليصير ما قبل المثل مرتبطا به ان اراد به الارتباط المعنوي
فلا يصح لان كلا منهما كلام بذاته مستقل وان اراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح وهو ظاهر قوله مضغة
اطلقها على القلب ارادة تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له ولما كان هو
سلطان البدن بصلاحه صلاح الاعضاء الاخر التي هي كالرعية وهو محل الطب والفهم تكون من النطفة و
يظهر القوى ومنه ينبعث الارواح ومنه ينشأ الادراك ويبتدئ الفعل المعقول المعاني خص القلب بذلك ولهذا احتج
جماعة بهذا الحديث ونحو قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في الراس قلت فيه
خلاف مشهور فمذهب الشافعية والمتكلمين انه في القلب ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه في الدماغ وحكي الاول
عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وقال ابن بطال وفي هذا الحديث ان العقل
انما هو في القلب وما في الراس منه فانما هو عن القلب وقال النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب ولسنا
برايهما على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل القلب حنث ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما انه يحنث واليه مال ابو بكر
الصيدلاني والمروزي والاصح انه لا يحنث لانه لا يسمى لحما عرفا والله تعالى اعلم ص باب اداء الخمس ٥
من الايمان ش الكلام فيه على انواع الاول ان لفظه باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده
والتقدير هذا باب اداء الخمس اي باب بيان اداء الخمس شعبة من شعب الايمان ويجوز ان يقطع عن الاضافة فيقرا
اداء الخمس كلام اضافي مبتدا وقوله من الايمان خبره الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول هو الحلال الذي هو المامور به والحرام الذي هو المنهي عنه فهو الحتم وكذلك هاهنا وبهذا الباب
ختمت الابواب التي يذكرها شعب الايمان والنوع الثالث قوله الخمس بضم الخاء من خمست القوم اخمسهم بالضم
اذا اخذت منهم خمس اموالهم واما خمستهم اخمسهم بالكسر فمعناه اذا كنت خامسهم او كملتهم خمسة بنفسك وهو
المراد من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وقد قيل انه روي هنا بفتح الخاء وهي الخمس من
الاعداد واراد بها قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث بني الاسلام على خمس وهذا وان كان له وجه
ولكن فيه بعد لان الحج لم يذكر هاهنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ذكره وهاهنا انما ترجم الباب على ان اداء
خمس الغنيمة من الايمان فان قلت ما وجه قوله من الايمان قلت لما سال الوفد عن الاعمال التي اذا عملوها يدخلون بها
الجنة فاجيبوا باشياء من جملتها اداء الخمس فاداء الخمس من الاعمال التي يدخل بها الجنة وكل عمل يدخل به الى الجنة فهو من
الايمان فاداء الخمس من الايمان فافهم ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس رضي
الله عنهما فيجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس
لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول

قلت هذا الكلام ليس له معنى اصلا ولا هو دليل على منع دعوى الادراج صح

فلذلك في هذا الباب المذكور هو المامور به والمنهي عنه اما المامور به فهو الايمان بالله ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان واعطاء الخمس فاما المنهي عنه م

الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل
به الجنة وسالوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدبا والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن
من وراءكم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه عقد الباب على جزء منه وهو قوله وان تعطوا من المغنم الخمس فان قلت
لم عين هذا للترجمة دون غيره من الذي ذكر معه قلت لانه قد عقد لكل واحد غيره بابا على ما تقدم بيان
رجاله وهم اربعة الاول ابو الحسن علي بن الجعد بفتح الجيم ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي سمع الثوري
ومالكا وغيرهما من الاعلام وعنه احمد والبخاري وابو داود وآخرون وقال موسى بن داود ما رايت احفظ
منه وكان احمد يحض على الكتابة عنه وقال يحيى بن معين هو رباني العلم ثقة فقيل له هذا الذي كان منه يعني
انه كان يتهم بالجهم فقال ثقة صدوق وقيل ان الذي كان يتهم بالجهم ولده الحسن قاضي بغداد وبقي ستين
سنة او سبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن
بمقبرة باب حرب ببغداد الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم ذكره الثالث ابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران
بن عصام وقيل عاصم بن واسع الضبعي البصري سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وخلقا
من التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس
وبها توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وتفقد متفق عليها وقال ابن قتيبة مات بالبصرة وكان ابو عمران رجلا جليلا
قاضي البصرة والمختلف في اصحابي ابو وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره ممن اسمه جمرة بل وليس في الكتب
الستة ايضا وفي الموطا وكتاب الحياني انه وقع في نسخة ابي ذر عن ابي الهيثم بالحاء المهملة والزاي وذلك وهم
وغلط انه ابو حمزة بالحاء والزاي وقد روى مسلم عن ابي حمزة بالحاء المهملة عن ابي عطا القصاب بياع القصب الواسطي
حديثا واحدا عن ابن عباس فيه ذكر معاوية وارسال النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس خلفه وقال بعض الحفاظ
يروي شعبة عن سبعة عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا هذا ويعرف هذا من غيره منهم انه اذا اطلق عن ابن
عباس ابو جمرة فهو هذا واذا اراد واحدا غيره ممن هو بالحاء قيده بالاسم والنسب او الوصف كابي حمزة القصاب
والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة من بني ضبيعة بضم اوله مصغرا وهو بطن من عبد القيس كما جزم
به الرشاطي وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب ابا جمرة اليهم من شراح البخاري فقد روى
الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد جد ابي جمرة انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ممن انت قال
من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذي انت منهم الرابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والاخبار بلفظ اخبرنا شعبة وفي كثير من النسخ حدثنا
شعبة ومنها ان رجاله ما بين بغدادي وواسطي وبصري ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة وكذا علي بن الجعد
انفرد به البخاري وابو داود عن بقية الستة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في
عشرة مواضع هنا كما ترى وفي خبر الواحد عن علي بن الجعد عن شعبة وعن اسحاق عن النضر عن شعبة وفي كتاب العلم عن

بندار عن غندر عن شعبة وفي الصلاة عن قتيبة عن عباد بن عباد وفي الزكاة عن حجاج بن المنهال عن حماد وفي الخمس عن
ابي النعمان عن حماد وفي باب مناقب قريش عن مسدد عن حماد وفي المغازي عن سليمان بن حرب عن حماد وعن اسحاق عن ابي عامر
العقدي عن قرة وفي الادب عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ابي التياح وفي التوحيد عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن
قرة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وبندار ثلاثتهم عن غندر به وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
وعن نصر بن علي عن ابيه كلاهما عن قرة به وفيه وفي الاشربة عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد به وعن يحيى بن يحيى عن عباد
ابن عباد به واخرجه ابو داود في الاشربة عن سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حساب كلاهما عن حماد بن زيد به وعن مسدد
عن عباد بن عباد وفي السنة عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة به واخرجه الترمذي في السير عن قتيبة عن عباد
ابن عباد به وعن قتيبة عن حماد بن زيد به مختصرا وفي الايمان عن عباد بن عباد به وفي الاشربة عن ابي داود الحراني عن ابي
عتاب سهل بن حماد عن قرة به وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة به وعن محمد بن بشار وحده ولم يذكر النسائي
في طرقه قصة الاشج وذكرها مسلم في الحديث فقال عليه الصلاة والسلام للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى الاناة والحلم
بيان اللغات قوله على سرير وفي لغة بالفتح معروف وجمعه اسرة وسرر قال الله تعالى على سرر متقابلين قال ان
بعضهم يستثقل اجتماع الضمتين مع التضعيف فيرد الاولى منهما الى الفتح لخفتها فيقول سرر وكذا ما اشبهه من الجمع مثل
ذليل وذلل ونحوه انتهى وقيل انه ماخوذ من السرور لانه مجلس سرور وقيل السرير ايضا مستقر الراس في العنق وقد يعبر
بالسرير عن الملك والنعمة وخفض العيش وقال ابن السكيت السرير موضع بارض بني كنانة قوله سهما اي نصيبا والجمع سهمان
بالضم قوله ان وفد عبد القيس قال ابن سيده وفد عليه واليه وفدا ووفودا ووفادة وافادة على البدل قدم وافد
عليهم والوفد والوفود فاما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع واما الوفود فجمع وافد وقد اوفده اليه وفي الجامع للقزاز
ووفدة والقوم يفدون وفادة وهم وفد ايضا وواحد الوفد وافد وفي الصحاح وفد فلان على الامير اي ورد رسولا وفي
المحيط الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وكذا ذكره الفارسي في مجمع الغرائب وقال صاحب التحرير الوفد الجماعة
المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات وقال القاضي هم القوم ياتون الملك ركبانا
ويؤيده ما ذكره ابن عباس في قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال ركبانا وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن
افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وياء النسبة
ابن جديلة بفتح الجيم ابن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار
البصرة قوله ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا اي صادف
رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش قوله خزايا جمع خزيان وكذا الخزي يخزى من هذا الباب مصدره خزيان
ومصدره خزي وقال ابن السكيت وقع في بلية وخزي الله تعالى والمعنى ههنا على هذا يعني غير اذلاء مهانين فانهم
قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى النادم وقيل جمع نادم قوله في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم
الاربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ويروى المحرم دون رجب وسمي الشهر الحرام لتحريم القتال فيه والحرام الحرم
القتال فيه قوله هذا الحي قال الجوهري الحي من احياء العرب على طبقات عشر اولها الجذم ثم الجمهور ثم الشعوب
واحدها شعب ثم القبائل ثم العمارة ثم البطون ثم الافخاذ ثم الفصائل ثم الرهط وقال الكلبي ولد العرب شعوب ثم قبائل

عن قتيبة عنهما بطوله وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن بندار به وفي الايمان عن قتيبة م

رسولا والجمع وفد وجمع الوفد اوفاد والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير م

جمع خزيان من الخزي وهو الاستحياء خزي يخزى من باب علم يعلم خزاية اذا استحيى فهو خزيان وقوم ع

وفي المطالع هو اسم بمنزلة القبيلة ثم سميت القبيلة به ذكره الجوهري في الفاصلة ان العرب م

ثم عمائر ثم بطون ثم افخاذ ثم فصايل ثم عشاير وقال الازهري الشعب على القبايل قال وهم الاحيا وقال ابن دريد
الشعب الحي العظيم من الناس مثل الجذم ثم بكر بالجيم وسكون الذال المعجمة اصل الشي والشعب بالفتح ما تشعب من قبايل العرب
والعجم والعمارة بكسر العين وتخفيف الميم وجوز الخليل فتح عينها قاله في العباب وهي القبيلة والعشيرة وقيل هي الحي العظيم
يمكن ان ينفرد بنفسه قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له
مضر الحمرا ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي ربيعة الخيل ومضر الذهب وكفار مضر كانوا بين ربيعة
والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها قوله بامر
فصل لفظ الصفة لا بالاضافة والامر واحد الامور اي الشان وهنا واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل وفصل بفتح
الفا وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كالعدل اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح بين
ينفصل به المراد عن غيره قوله من المغنم اي الغنيمة قال الجوهري المغنم والغنيمة بمعنى قوله الحنتم بفتح الحا المهملة
وسكون النون وفتح التا المثناة من فوق فسره ابو هريرة في الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن
مالك جرار يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عايشة جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف
وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطا هي جرار تعمل من طين ودم وشعر وفي المحكم الحنتم جرار خضر تضرب الى الحمرة وفي جمع
الغرايب حمر وقال الخطابي هي جرار مطلية بما يسد مسام الخزف ولها تاثير في الانتباذ لانها كالمزفت وقال ابن حبيب
الحنتم الجر وكل ما كان من فخار ابيض واخضر وقال المازري قال بعض اهل العلم ليس كذلك انما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم
المعمول بالزجاج وغيره قوله والدبا بضم الدال وتشديد البا وبالمد وقد تقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس
اي الوعا منه وهو القرع وهو جمع والواحد دباة ومن قصر قال دباة قال عياض ولم يحك ابو علي والجوهري
غير المد قوله والنقير بفتح النون وكسر القاف وجا تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه وينبذون
فيه قوله والمزفت بتشديد الفا اي المطلي بالزفت اي القار بالقاف وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت
ويقال الزفت نوع من القار وقال ابن سيده هو شي اسود يطلى به الابل والسفن وقال ابو حنيفة انه شجر مر القار
يقال المقير بكسر القاف وسكون اليا الحروف وقيل هو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت
وفي مسند ابي داود الطيالسي باسناد حسن عن ابي بكرة قال اما الدبا فان اهل الطايف كانوا ياخذون القرع
فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم
ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت
فهذه الاوعية التي فيها الزفت **بيان الاعراب** قوله كنت اقعد انا في كنت اسم كان والجملة اعني اقعد
في محل النصب خبره قوله مع ابن عباس اي مصاحبا معه او هو بمعنى عند اي عند ابن عباس رضي الله عنهما قوله
فيجلسني عطف على قوله اقعد فان قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جا بالفا قلت الاجلاس على السرير بعد القعود
فما الدليل على التعقيب قوله اجعل بالنصب لان المقدر بعد حتى بها منصوب لا بد منه الجواز قوله فيما لي بيانية
مع دلالته على التبعيض قوله فاقمت معه اي مصاحبا له وانما قال معه ولم يقل عنده مطابقة لقوله اولا مع
المبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية قوله شهرين نصب على الظرف والتقدير مدة شهرين قوله من القوم جملة اسمية وكلمة من

من للاستفهام قوله او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه شعبة ويحتمل ان يكون ابا جمرة وليس كما قال الكرماني
والظاهر انه ابن عباس رضي الله عنهما قوله ربيعة خبر مبتدا محذوف تقديره نحن ربيعة والجملة مقول القول
قوله قال مرحبا اي قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وهو اسم وضع موضع الترحيب وانتصابه على المصدر به من
رحب الامر من رحب من باب كرم يكرم بضم العين اذا اتسع قال سيبويه هو من المصادر النايبة عن افعالها تقديره رحبت بلادك
رحبا وقال غيره هو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة
فاستانس ولا تستوحش وفي العباب العرب تقول مرحبك الله ومسهلك ومرحبا بك الله ومسهلا وقال العسكري اول
من قال مرحبا سيف بن ذي يزن فان قلت ما البا في بالقوم قلت يجوز ان يكون للتعدية ويجوز ان يكون زايدة قوله
غير خزايا الكلام اما في نصبه على الحال فان قلت انه بالاضافة تعرف وشرط الحال ان يكون نكرة قلت شرطه
ان يكون المضاف ضدا للمضاف اليه ونحو مثلك كذلك ويروى غير بكسر الرا على انه صفة للقوم فان قلت انه
نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة قلت المعرف باللام الجنسي قريب المسافة من النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت فيه
ولا تعيين وفي رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى باللام في الندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى
باللام فيهما وقال النووي وفي رواية البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين
جاوا غير خزايا ولا ندامى ووقع في رواية النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين وهذا
يشهد لمن قال كان الاصل نادمين ولا ندامى جمع نادم ولكنه اتبع خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس
لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات وان يقال انها جمع الغداة واذا افرد لم يجز الا الغدوات وكذلك
قوله عليه الصلاة والسلام ارجعن مازورات غير ماجورات ولو افرد لقيل موزورات بالواو لانه من الوزر ومنه قول
الشاعر هتاك اخبية ولاج ابوبة جمع الباب على ابوبة اتباعا لاخبية ولو افرد لم يجز وقال القزاز والجوهري
ويقال في نادم ندمان فعلى هذا يكون الجمع على الاصل ولا يكون من باب الاتباع قوله ان نايتك في محل النصب
على المفعول وان مصدرية والتقدير انا لا نستطيع الاتيان اليك قوله الحرام بالجر صفة الشهر وفي رواية الاصيلي وكريمة
الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم ايضا وهو من اضافة الاسم الى الصفة كما في قولهم مسجد الجامع ونسا المومنات ولكنه
موول تقديره الا في شهر الاوقات الحرام ومسجد الوقت الجامع وقال بعضهم هذا من اضافة الشي الى نفسه قلت
اضافة الشي الى نفسه لا يجوز كما عرف في موضعه وفي رواية اخرجها البخاري في المغازي الا في اشهر الحرم
تقديره في اشهر الاوقات الحرم بضمتين جمع حرام وفي رواية حماد بن زيد اخرجها البخاري في المناقب الا في كل شهر
حرام قوله وبيننا وبينك الجملة حالية وكلمة من في قوله كفار مضر للبيان ومضر مضاف اليه ولكن جر بالفتح لان
الصرف منع منها للعلمية والتانيث قوله فمرنا جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه والمفعول وهو نا
مر واصله اومر لانه من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امر فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر
على وزن عل لان المحذوف فا الفعل قوله بامر فصل كلاهما بالتنوين على الوصفية لا الاضافة قوله نخبر به روي بالرفع
وبالجزم اما الرفع فعلى انه صفة للامر واما الجزم فعلى انه جواب الامر قوله من وراءنا كلمة من بفتح الميم موصولة
في محل الرفع على الابتداء وقوله وراءنا خبره والجملة في محل النصب على انها مفعول نخبر والخبر في الحقيقة محذوف تقديره

من استقرنا وورآئنا اي خلفنا والمراد قومهم الذين خلفوهم في بلادهم وقد علم ان نحو خلف ووراء اذا وقع خبرا
فان كان بدلا عن عامله المحذوف نحو زيد خلفك ورجلا لك اسفلك جاز فيها الوجهان النصب على الظرفية والرفع
على الخبرية ثم اعلم ان لفظة وراء من الاضداد لانه يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام ومر بوشة وقال ابن السكيت تذكر وتونث
وهو مهموز اللام ذكره الصغاني في باب ما يكون في اخره همزة وذكره الجوهري في باب ما يكون في اخره يا وهو غلط
لانه ظن ان همزته باصلية وليس كذلك بدليل وجودها في تصغيره وقال الكرماني وفي بعض الروايات
من ورائنا بكسر الميم فان صحت هذه الرواية يحتمل ان يكون من المقابلة بمعنى ان قومهم يكونون غاية اخبارهم
قوله وندخل به الجنة برفع اللام وجزمها عطفا على قوله نخبر الوجه بوجهين وفي بعض الروايات ندخل بدون
الواو وكذا وقع في مسلم بلا واو وعلى هذه الرواية يتعين رفعه وهي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب قوله
وسالوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة فالمضاف محذوف والتقدير سالوه عن الاشربة
التي تكون في الاواني المختلفة فعلى هذا يكون محذوف الصفة ايضا قوله فامرهم باربع الفا للتعقيب اي باربع خصال
او باربع جمل لقوله حدثنا بجمل من الامر وهي رواية قرة عند البخاري في المغازي قوله ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان قوله
تفسير لقوله فامرهم باربع ولهذا ترك العاطف فان قلت كيف يكون تفسيرا والمذكور خمس قلت قال النووي
هذا موضع الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه فقال ابن بطال
الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة للامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا
او اختصارا وقال الطيبي من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له كان ما سواه
مرفوضا مطرحا فههنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله
ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك
لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزو مع ما
فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين وقال القرطبي قيل اول الاربع المامور بها اقام الصلاة
وانما ذكر الشهادتين تبركا بها كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا نحو كلام الطيبي
فان قيل قوله اقام الصلاة مرفوع عطفا على قوله شهادة ان لا اله الا الله وهذا يرد ما قاله الطيبي والقرطبي
واجيب بانه يجوز ان يقرا اقام الصلاة بالجر عطفا على قوله امرهم بالايمان والتقدير امرهم بالايمان مصدرا به وبشرطه
في الشهادتين وامرهم باقام الصلوة الى اخره ويعضد هذا رواية البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن ابي
جمرة ولفظه اربع واربع اقيموا الى اخره فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان اداء الخمس من الايمان يقتضي
ادخاله مع باقي الخصال في تفسير الايمان والتقدير المذكور يخالف فاجاب ابن رشيد بان المطابقة تحصل من جهة
اخرى وهو انهم سالوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة فاجيبوا باشياء منها اداء الخمس والاعمال التي يدخل بها الجنة
هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا الترتيب فان قيل يدل على ذلك رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة
امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة اخرجها البخاري في المغازي واخرج في فرض
الخمس وعقد بيده الحديث بين انها تدل على ان الشهادة احدى الاربع وكذا في رواية عباد بن عباد في اوائل

او وراءك بتقي محل ما كان عليهم من الاعراب وان لم يكن بعده لانه نحو ظهرك خلفك صح

الايمان بابه م

المواقيت ولفظه آمركم باربع وانهاكم عن اربع ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث
وهو يدل على انه عد الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في قوله ثم فسرها مونثا فيعود على الاربع التي وعدهم ثم
زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم قال النووي هو الصحيح وقال
الكرماني ليس الصحيح ذلك هاهنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت
اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع
لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها دعائم الايمان قلت لو اطلع الكرماني على رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة
ورواية عباد بن عباد لما نفى الصحيح واثبت غير الصحيح والتعليل الذي علله هو السؤال الذي اجاب عنه ابن رشيد فان
قلت قد وقع في رواية البخاري في الزكاة وشهادة ان لا اله الا الله بواو العطف قلت هذه زيادة شاذة لم يتابع
عليها قوله وان تعطوا عطف على قوله باربع اي امركم باربع وبان تعطوا وان مصدرية والتقدير وباعطاء الخمس من
المغنم قوله ونهاهم عطف على قوله امرهم قوله عن الحنتم بدل من قوله عن اربع وما بعده عطف عليه وفيه المضاف محذوف
تقديره ونهاهم عن نبيذ الحنتم والدبا قوله وربما قال كلمة رب هاهنا للتقليل واذا زيد ما عليها فالغالب ان يكفها عن العمل
وان يهيئها للدخول على الجمل الفعلية وان يكون الفعل ماضيا لفظا ومعنى فان قلت ما تقول في قوله تعالى ربما يود الذين
كفروا قلت هو مؤول بالماضي على حد قوله تعالى ونفخ في الصور قوله واخبروا بهن بفتح الهمزة قوله من وراءكم يجوز
ان تكون من بفتح الميم موصولة مبتدا وقوله وراءكم خبره والتقدير واخبروا الذين كانوا وراءكم او استقروا ورواية
البخاري بفتح من كما ذكرنا وكذا رواية مسلم من طريق ابن المثنى وغيره ووقع له من طريق ابي بكر بن ابي شيبة من وراءكم بكسر
الميم والجر

بيان المعاني قوله كنت اقعد مع ابن عباس يعني زمن ولاية ابن عباس البصرة من قبل علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وفي رواية البخاري في العلم يجلسني في الكرام ابن عباس في جمرة وهو كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس
وفي مسلم كنت بين يدي ابن عباس وبين الناس قوله اترجم من الترجمة وهي التعبير بلغة عن لغة لمن لا يفهم قيل كان
يتكلم بالفارسية وكان يترجم لابن عباس عمن تكلم بها وقال ابن الصلاح وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي
عليه من الناس اما لزحام او لاختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة باخرى فقد اطلقوا على
قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بعده قال النووي والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم وقال
القاضي فيه جواز الترجمة والعمل بها وجواز المترجم الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة على المشهور قلت قال
اصحابنا الواحد يكفي للتزكية وليست بشهادة حقيقة ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة قوله ان وفد عبد القيس قال
النووي كانوا اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج وسمى منهم صاحب التحرير وصاحب منهج الرغبين ثمانية النفر
الاول رئيسهم وكبيرهم الاشج واسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر
كذا نسبه ابو عمرو وقال ابن الكلبي المنذر بن عوف بن عمرو بن زياد بن عصر وكان سيد قومه قلت عصر بفتح المهملتين
اي عوف بن عمرو بن عوف بن بكر بن عوف بن انمار بن عمرو بن وديعة بن لكيز بضم اللام وفتح الكاف وفي اخره زاي معجمة ابن افصى
بالفاء ابن عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم الاشج لاثر كان في
وجهه الثاني عمرو بن المرجوم بالجيم واسم المرجوم عامر بن عبد بن عمرو بن قيس بن شهاب بن زيد بن عبد الله بن زياد

ولو اراد تفسير الايمان لما اعاده مذكرا فقلت اجاب عنه القاضي وابن بطال بانه بعد الاربع صح

نقيل ان لفظ بين زايد وقيل تقديره بين مقدم اي بينه وبين الناس صح

ابن الطبي — ابن الطبي

بن عمرو كان من اشراف العرب وسادتها الثالث عبيدة بن همام بن مالك بن همام الرابع الحارث بن شعيب الخامس مزيدة
بن مالك السادس منقذ بن حيان السابع الحارث بن جندب العايشي بالجيم لانه من محارب بضم الصاد وتخفيف الحاء وفي الراء
كلها مهملات وقال صاحب التحرير لم اظفر بعد طول التتبع باسماء الباقين قلت الستة الباقية على ما ذكروا ام عقبة بن جروة
والجهم بن قثم والرسيم العبدي وجويرية العصري والزارع بن عامر العبدي وقيس بن النعمان وقال البغوي في معجمه
حدثني زياد بن ايوب حدثنا الحكم بن يوسف انبانا عوف عن ابي القموص زيد بن علي حديث الوفد الذين وفدوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس وفيه قال النعمان بن قيس سالناه عن اشياء حتى سالناه عن الشراب فقال لا تشربوا في دبا
ولا حنتم ولا في نقير واشربوا في الحلال الموكى عليه فان اشتد عليكم فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه الحديث فان قلت
روى عن منقذ ثم اليمني من طريق نوح العصري عن جده لامه مزيدة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ
قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر رضي الله عنه فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال
من القوم قالوا وفد عبد القيس وروى الدولابي وغيره من طريق ابي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها
الراء الصباحي بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف حاء مهملة نسبة الى صباح بن لكيز بن افصى بن عبد القيس
قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعين رجلا فنهاهم عن الدباء والنقير الحديث قلت اجاب
بعضهم عن الاول بانه يمكن ان يكون احد المذكورين غير ركب وعن الثاني بان الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد قلت
هذا عجب منه لانه لم يبطل التنصيص على العدد المذكور فكيف يوفق بينه وبين ثلاثة عشر واربعين حتى قال وقد وقع في
جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس وجذيمة بن عمرو وجارية بالجيم بن جابر وهمام بن ربيعة وقال ذكرهم ابن
شاهين ونوح بن مخلد جد ابي جمرة الصباحي قلت ومن الذين كانوا في الوفد الاعور بن مالك بن عوف بن ديبان
ابن الديل بن صباح وكان من اشراف عبد القيس وشجعانهم في الجاهلية قال ابو عمرو الشيباني وكان ممن وفد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاشج ذكره الرشاطي ومنهم القايف واياس ابنا حجر بن ربيعة بن عامر بن
ديبان بن الديل بن صباح وكانا من سادة بني صباح ومنهم شهاب بن عبد الرحمن والحارث بن جبلة وعبد الله بن
قيس والزارع بن عامر وعيسى بن عبد الله كانوا في الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاشج
ذكرهم كلهم ابو عبيدة ومنهم ربيعة بن خداش ذكره المدايني وقال انه وفد ومنهم محارب بن مزيدة وفد على النبي
عليه السلام مع وفد عبد القيس ذكره ابن الكلبي ومنهم عباد بن نوفل بن خداش والد عبد الرحمن بن عباد وهو عبد
الرحمن بن حيان واخوه الحكم بن حيان وعبد الرحمن بن ارقم وضالة بن سعد وحسان بن مرثد وعبد الرحمن بن همام
وسعد بن عمرو وعبد الرحمن بن همام وحكيم بن عامر وابو عمرو بن شيم كلهم وفدوا على النبي عليه السلام وكانوا من
سادات عبد قيس واشرافها وفرسانها ذكرهم ابو عبيدة فهؤلاء اثنا عشر كلهم زيادة على ما ذكره هذا القائل فالجملة الجميع يكون
خمسة واربعين نفسا فعلمنا ان التنصيص على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرجه البخاري ومسلم بالعدد المعين وكان
سبب قدومهم ان منقذ بن حيان احد بني غنم بن وديعة كان يتجر الى يثرب بالملاحف والتمر من هجر بعد الهجرة فمر به النبي
صلى الله عليه وسلم فقام منقذ اليه فقال له عليه السلام امنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وبلدك ثم سال عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم
الفاتحة واقرا ثم رحل الى هجر فكتب النبي عليه السلام الى جماعة عبد القيس فكتمه ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عائذ وهو الاشج

المذكور

المذكور وكان منقذ يصلي ويقرا فنكرت امراته ذلك فذكرته لابيها فتلاقيا فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما
دنوا من المدينة قال النبي عليه السلام لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم
يسلم قوم حتى وتروا قال القاضي كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي عليه السلام الى مكة قوله قالوا ربيعة فيه التعبير
بالبعض عن الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما جاء في رواية اخرى وهي طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة فقالوا انا هذا
الحي من ربيعة اخرجها البخاري في الصلاة والزهري ايضا والحي منصوب على الاختصاص وقوله غير خزايا ولا ندامى معناه لم
يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر مما تستحيون منه او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون
عليه وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفودهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا قولهم يا رسول الله ويدل ايضا على
تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق
ولهذا قالوا في رواية شعبة عند البخاري في العلم انا ناتيك من شقة بعيدة ويدل على سبقهم ايضا ما رواه البخاري
في الجمعة من طريق ابي جمرة الصباحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وهي بضم الجيم وبعد الالف ثاء مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة
لهم وفي المطالع جواثى بواو مخففة ومنهم من يهمزها وهي مدينة بالبحرين وانما جمعت بعد رجوع وفدهم اليهم فدل
على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام وجاء في حديث الجزار وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي
عليه الصلاة والسلام واقام الاشج عند رحالهم وعقلها ثم ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقربه النبي عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي عليه السلام قال لهم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال
الاشج يا رسول الله انك لن تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا وترسل معنا من يدعوهم فمن
اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وجاء في مسند ابي يعلى الموصلي
كانا فيّ ام حدثا قال بل قديم قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله والاناة تثبت الامر منصور قال الجوهري
الاناة على وزن قناة يقال تانى في الامر ترفق وانتظر ورجل انى على وزن فعل اي كثير الاناة وقال القاضي
ابنة محدود وانيت وتانيت وتاديت استانيت وحكى اللحم بالكسر العقل **بيان استنباط الاحكام** وهو على
وجوه الاول فيه وفادة الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة الثاني قال ابن التين يستنبط من قوله لعل ابن عباس يعطيني
مالي جواز اخذ الاجرة على التعليم الثالث فيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعل ابن عباس رضي الله
عنهما الرابع فيه استحباب قول مرحبا للزوار الخامس فيه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم السادس فيه الامر
بالشهادتين السابع فيه الامر بالصلاة الثامن فيه الامر باداء الزكاة التاسع فيه الامر بصيام شهر رمضان العاشر
فيه وجوب الخمس من الغنيمة قلت ام كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية الحادي عشر النهي عن الانتباذ
في الاواني الاربع وهي ان يجعل في الحناتم تمر وزبيب ونحوهما ليحلو ويشرب لانه تسرع فيها الاسكار فيصير حراما
ولم ينه عن الانتباذ في اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا
النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
والشافعي والجمهور وذهب طائفة الى ان النهي باق منهم مالك واحمد واسحاق حكاه الخطابي عنهم قال وهو مروي عن عمر و
ابن عباس رضي الله عنهم وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ والصواب
الجزم بالاباحة لتصريح النسخ الثاني عشر فيه دليل على عدم كراهة قول رمضان من غير تقييد بالشهر الثالث عشر فيه
انه لا عيب على الطالب للعلوم او المستفتي ان يقول للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة الرابع عشر فيه ندب
العالم الى اكرام الفاضل الخامس عشر فيه ان الثناء على الانسان في وجهه لا يكره اذا لم يخف فيه باعجاب ونحوه السادس عشر فيه
دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان به هاهنا السابع عشر فيه ان الاعمال
الصالحة تدخل صاحبها الجنة الثامن عشر فيه انه يبدأ بالسؤال عن الاهم التاسع عشر فيه ابداء العذر
عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا قاله ابن ابي جمرة العشرون فيه الاعتماد على اخبار الآحاد كما ذكرناه **الاسولة
والاجوبة** منها ما قيل ان قوله كنت فعل ماض وقوله تعبد للحال والاستقبال فما وجه الجمع بينهما اجيب بان
اقعد حكاية عن الحالة الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين ومنها ما قيل كيف قال
امرهم بالايمان اجيب بان الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه ومنها ما قيل لم لم يذكر الحج وهو ايضا
من اركان الدين واجيب باجوبة الاول انما ترك ذكره لكونه على التراخي وهذا ليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع الامر
به وفيه خلاف بين الفقهاء فعند ابي يوسف وجوبه على الفور وهو مذهب مالك ايضا ومذهب محمد انه على التراخي
وهو مذهب الشافعي لان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي عليه السلام كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع
واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان عالما بادراكه فلذلك اخره بخلاف غيره مع ورود الوعيد في تاخيره بعده
الجواب الثاني انما تركه لشهرته عندهم وهذا ايضا ليس بجيد لانه عند غيرهم اشهر منه عندهم الثالث انما تركه لانه لم
يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر وهذا ايضا ليس بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعمل
به عند الامكان على ان الدعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج باطلة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم
يامنون فيها لكن يمكن ان يقال انما اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقتصر لهم على ما
يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ولهذا اقتصر في المناهي على الانتباذ في
الاوعية لكثرة تعاطيهم لها الرابع وهو المعتمد عليه ما قاله القاضي عياض من ان السبب في كونه لم يذكر الحج انه لم يكن فرض
لان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة تسع فان قلت الاصح ان الحج فرض سنة ست وقدوم
في سنة ثمان وعام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرناه قلت اعتماد القاضي على انه فرض في سنة تسع فان قلت اخرج البيهقي
في السنن الكبير من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث زيادة ذكر الحج ولفظه وتحجوا
البيت الحرام ولم يتعرض لعدد قلت هذه رواية شاذة وقد اخرجه البخاري ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائي وابن
خزيمة من طرق لم يذكر احد منهم الحج ومنها ما قيل لم عدل عن لفظ المصدر الصريح في قوله ان تعطوا من المغنم
الى ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل اجيب بانه للاشعار بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة
قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة ومنها ما قيل لم خصت الاوعية المذكورة بالنهي

اجيب بانه يرجع اليه الاشكال فيها اذ فيها شيء بعيد اشكاله من لم يطلع عليه ومنها ما قيل ما الحكمة في الاجمال بالعدد
قبل التفسير في قوله باربع وعن اربع اجيب بان الحكمة تشويق النفس الى التفصيل ليسكن اليه وتحصيل حفظها للسامع حتى
اذا نسي شيئا من تفاصيل ما اجمل طالبته نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم انه قد فاته بعض ما
سمع فافهم والله تعالى اعلم بالصواب **ص باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ش**
الكلام فيه على وجوه الاول ان التقدير هذا باب ما جاء وارتفاع الباب على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى كلمة
ما التي هي موصولة وان مفتوحة في محل الرفع على انها فاعل جاء والمعنى ورد في الحديث ان الاعمال بالنية اخرجه
البخاري هاهنا بهذا اللفظ على ما ياتي الان وكذلك اخرجه في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في
اول الكتاب انه اخرج الحديث في سبعة مواضع عن سبعة شيوخ وقوله ولكل امرئ ما نوى من بعض هذا الحديث
وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا الحديث ولا من غيره وانما اخذه من لفظ بعينها التي في
حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في هذا الباب فان قلت والحسبة عطف على قوله بالنية ودخل
في قوله ما جاء فيتناول كليهما وكل منهما يؤذن بانه من لفظ الحديث وليس كذلك قلت لا نسلم ان المعطوف فلا
يلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه في جميع الاحكام وانما يتناول قوله ما جاء كلا اللفظين فانه اعم من ان يكون
باللفظ الذي بعينه او بلفظ يدل عليه ماخوذ منه وقوله والحسبة من قوله يحتسبها الذي ورد في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه فحينئذ دخل هذا اللفظ تحت قوله ما جاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن قوله ولكل
امرئ ما نوى من تتمة قوله الاعمال بالنية وقوله والحسبة ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ كان ينبغي ان يقول
باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى قلت نعم كان هذا مقتضى الظاهر ولكن لما كان لفظ الحسبة
من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية امس من ذكره عقيب قوله ولكل امرئ ما نوى لان النية
انما تعتبر اذا كانت بالاخلاص قال الله تعالى مخلصين له الدين وجواب اخر وهو انه عقد هذا الباب على ثلاث
تراجم الاولى هي ان الاعمال بالنية والثانية هي الحسبة والثالثة هي قوله لكل امرئ ما نوى ولهذا خرج في
هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث حديث عمر رضي الله عنه لقوله الاعمال بالنية وحديث
ابن مسعود رضي الله عنه لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ولكل امرئ ما نوى فلو
اخر لفظ الحسبة الى اخر الكلام وذكره عقيب قوله ولكل امرئ ما نوى كان يفوت صورة التنبيه على ثلاث
تراجم وانما كان يفهم ترجمتان الاولى من قوله الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والثانية من قوله والحسبة فانظر
الى هذه النكات هل ترى شارحا ذكرها او حام حولها وكل ذلك بالفيض الالهي والعناية الرحمانية الوجه الثاني
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الاعمال التي يدخل بها العبد الجنة ولا يكون
العمل عملا الا بالنية والاخلاص فلذلك ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور وايضا فالبخاري ادخل الايمان
في جملة الاعمال فيشترط فيها النية وهو اعتقاد القلب بقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنية وقال
ابن بطال اراد البخاري الرد على المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب الا ترى انه تأكيد بقوله
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى اخر الحديث الوجه الثالث ان الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملتين من

الاحتساب وقيل الحسب يقال احتسب بكذا اجرا عند الله اي اعده ينوي به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عمر رضي الله عنه يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان
من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته وقال الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر
وكذا قال في العباب والحسبة بالكسر الاجر ويقال انه لحسن الحسبة في الامر اذا كان حسن التدبير له والحسبة ايضا من الحساب
مثال القعدة والركبة قال ابن دريد يقال احتسب فلان على فلان كذا اي انكره عليه ومنه محتسب البلد واحتسب فلان ابنا او بنتا اذا
مات وهو كبير فان مات صغيرا قيل افترطه وقال ابن السكيت احتسبت فلانا اختبرت ما عنده والنساء يحتسبن ما عند الرجال
لهن اي يختبرن وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب قلت لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب
بل معناها ما ذكرنا من اصحاب اللغة وليس في اللفظ ايضا ما يشعر بمعنى الطلب وانما الحسبة هو الثواب على ما فسره
الجوهري والثواب هو الاجر على ما فسره في العباب فلا ينبغي ان يفسر في كل موضع الا بالاجر الا ترى الى حديث عمر رضي الله عنه فان فيه اجر حسبته ولو
فسرت الحسبة بالاجر في كل المواضع يصير المعنى فيه كتب له اجر عمله واجر اجره وهذا لا معنى له وانما المعنى هنا
له اجر عمله واجر احتسابه عمله وهو اخلاصه فيه او المعنى من اعتد عمله ثوابا كتب له اجر عمله واجر نيته (ص) فدخل
فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام (ش) هذا من قول البخاري ليس من تتمة ما جا والدليل
عليه ما صرح به في رواية ابن عساكر فقال ابو عبد الله فدخل فيه الايمان الى اخره والمراد بابي عبد الله هو البخاري
نفسه فان قلت ما الفاء في قوله فدخل قلت فاء الجواب لشرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال بالنية فدخل الايمان
فيه الى اخره والضمير فيه يرجع الى ما تقدم في قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنية الى اخره والتذكير باعتبار المذكور
ثم اعلم انه ذكر هنا سبعة اشياء الاول الايمان فدخوله فيه على ما ذهب اليه البخاري من ان الايمان عمل وقد علم
ان معنى الايمان اما التصديق ومعرفة الله تعالى بانه واحد لا شريك له وكلما جاء به حق فان كان المراد
الاول فلا دخل للنية فيه لان الشارع قال الاعمال بالنية والاعمال حركات البدن ولا دخل للقلب فيه وان كان
المراد الثاني فدخول النية فيه محال لان معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب
لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال ولان المعرفة وكذا الخوف والرجاء متميز لله تعالى بصورتها
وكذا التسبيح وساير الاذكار والتلاوة لا يحتاج شيء منها الى نية التقرب به الثاني الوضوء فدخوله في ذلك على
مذهبه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعامة اصحاب الحديث وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي
والحسن بن حي لا يدخل وقالوا ليس الوضوء عبادة مستقلة وانما هو وسيلة الى الصلاة وقال الخصم ينتقض بالتيمم
فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية النية فيه قلت هذا التعليل ينتقض بتطهير الثوب والبدن عن الخبث فانه طهارة
ولم يشترط فيها النية فان قالوا الوضوء تطهير حكمي ثبت شرعا غير معقول لانه لا يعقل في المحل نجاسة تزول بالغسل اذ الاعضا
طاهرة حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لو صلى انسان وهو حامل محدث جازت الصلاة واذا ثبت انه
تعبدي وحكم الشرع بالنجاسة في حق الصلاة فقط لا حقيقة كان مثل التيمم حيث جعل الشارع ما ليس بطهور حقيقة
مطهرا حكما فيشترط فيه النية كالتيمم تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة لا تتادى بدون النية بخلاف غسل الخبث فانه
معقول لما فيه من ازالة عين النجاسة عن البدن والثوب فلا يتوقف على النية قلنا الماء مطهر بطبعه لانه خلق مطهرا

مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا كما انه مزيل للنجاسة ومطهر بطبعه واذا كان كذلك تحصل الطهارة
باستعماله سواء نوى او لم ينو كالنار تحصل به الاحراق وان لم يقصد والحدث يعم البدن لانه غير متجزئ فيسري الى الجميع
ولهذا يوصف به كله فيقال فلان محدث كساير الصفات اذ ليس بعض الاعضا اولى بالاتصاف من البعض الاخر ولو خص
بعض الاعضا بالحدث لخص موضع خروج النجاسة بذلك لانه اولى المواضع به لخروج النجاسة منه لكنه لم يخص
فانه لا يقال مخرجه محدث فاذا لم يخص المخرج بذلك فغيره اولى واذا ثبت ان البدن كله موصوف بالحدث
كان القياس غسل كله الا ان الشرع اقتصر على غسل الاعضا الاربعة التي هي امهات الاعضا تيسيرا واسقط غسل
الباقي فيما يكثر وقوعه كالحدث الاصغر دفعا للحرج وفيما عداه وهو الذي لا يكثر وجوده كالحدث الاكبر مثل الجنابة
والحيض والنفاس اقر على الاصل حيث وجب غسل البدن فيها فثبت بما ذكرنا انه لا يعقل معناه وصف كل البدن
بالنجاسة مع كونه طاهرا حقيقة وحكما دون تخصيص المخرج وكذا الاقتصار على غسل بعض البدن وهو الاعضا الاربعة
بعد سراية الحدث الى جميع البدن غير معقول وكونهما مما لا يعقل لا يوجب تغيير صفة المطهر فيبقى الماء مطهرا كما كان
فيطهر مطلقا والنية لو اشترطناها انما تشترط للفعل القايم بالماء وهو التطهير لا الوصف القايم بالمحل وهو الحدث
لانه ثابت بدون النية وقد بينا ان الماء فيما يقوم به من صفة التطهير لا يحتاج الى النية لانه مطهر طبعا فيكون التطهير
به معقولا فلا يحتاج الى النية كما لا يحتاج في غسل الخبث بخلاف التراب فانه غير مطهر بطبعه لكونه ملوثا بالطبع
وانما صار مطهرا شرعا حال ارادة الصلاة بشرط فقد الماء فاذا وجد تيمما لارادة الصلاة صار مطهرا بعد
ارادة الصلاة وصيرورته مطهرا شرعا يستغني عن النية كما استغنى الماء عنها بلا فرق بينهما الثالث الصلاة ولا
خلاف انها لا تجوز الا بالنية الرابع الزكاة وفيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولي اذا دفع زكاتها الى مستحقها
لا تجزيه لذلك الا بنية مقارنة للاداء او عند عزل ما وجب منها [illegible] واما اذا كان له دين على فقير فابراه
عنه سقط زكاته عنه نوى بها الزكاة او لا ولو وهب دينه من فقير ونوى عن زكاة دين له على رجل اخر
او نوى عن زكاة عين له لا يصح ولو غلب الخوارج على بلد فاخذوا الزكاة سقطت عن ارباب الاموال بخلاف العشر
فان للامام ان ياخذه ثانيا لان التقصير جاء من جهة صاحب المال حيث مر بهم وهنالك التقصير من الامام حيث
تركهم وقال الشافعية السلطان اذا اخذ الزكاة فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قايم مقامه
قلت وكان ينبغي على اصلهم ان لا تسقط الا بالنية منه لان السلطان قايم مقامه في دفعها الى المستحقين لا في النية ولا
حرج في اشتراط النية عند اخذ السلطان الخامس الحج ولا خلاف فيه انه لا يجوز الا بالنية لانه داخل في عموم
الحديث فان قلت قال الشافعي اذا نوى الحج عن غيره ينصرف الى حج نفسه ويجزيه عن فرضه فقد ترك العمل بعموم
الحديث قلت قال الشافعية اخرجه الشافعي من عموم الحديث بحديث شبرمة والعمل بالخاص مقدم لانه جمع بين
الدليلين وحديث شبرمة رواه ابو داود عن اسحاق بن اسماعيل وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحاق انا
عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة [illegible] رجال مسلم الا اسحاق بن اسماعيل شيخ ابي داود وقد وثقه بعضهم وقد

البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه وقد اخرجه ابن ماجه ايضا في سننه وجاء في رواية البيهقي فاجعل هذه
عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية له هذه ايضا عنك وحج عن شبرمة وقالوا فهم من هذا الحديث انه لا بد من
تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحاق واحتجت الحنفية بما رواه البخاري ومسلم ان امراة
من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال حجي عن ابيك
من غير استفسار انها حجت ام لا وهذا اصح من حديث شبرمة على ان الدارقطني قال الصحيح من الرواية احجج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة قالوا كيف يامر بذلك والاحرام وقع عن الاول قلنا يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن
الاحرام لازما على ما روي عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم
حج نفسه والزيادات التي رواها البيهقي لم تثبت السادس الصوم ففيه خلاف فذهب عطاء ومجاهد وزفر الى ان الصحيح
المقيم في رمضان لا يحتاج الى النية لانه لا يصح في رمضان النفل فلا معنى للنية وعند الائمة الاربعة لا بد من النية وعن
ان تعيين الرمضانية ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام رمضان بنية قضاء او نذر عليه او تطوع انه يجزي عن
فرض رمضان فان قلت لم قدم الحج على الصوم قلت بناء على ما ورد عنده في حديث بني الاسلام وقد تقدم السابع
الاحكام قال الكرماني في قوله الاحكام يتناول ما يفيد تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد
اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد الى بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح منه شيء منها قلت كيف يصح ان يقال
الاحكام بتمامها وكثير منها لا يحتاج الى النية بلا خلاف بين العلماء فان قال هذا بناء على مذهبه فمذهبه ليس كذلك فان
القاضي ابا الطيب نقل عن البويطي عن الشافعي ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية يلزمه في الحكم
وكذلك قضاء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار والهداية الى الطريق واماطة الاذى
عبادات كلها تصح بلا نية اجماعا وقال بعضهم والاحكام اي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل
البيوع والانكحة والاقارير وغيرها قلت هذا ايضا مثل ذاك فان رد الودائع مما يقع فيه المحاكمة مع ان النية ليست
بشرط فيه اجماعا وكذلك قضاء الدين فان قال مؤدي الدين وراد الوديعة يقصد براءة الذمة وذلك عبادة
قلنا نحن لا ندعي ان النية لا توجد في مثل هذه الاشياء وانما ندعي عدم اشتراطها ومؤدي الدين اذا قصد براءة الذمة
هل يعود الحدث في ذمته لم تبرا وقال ابن المنير كل عمل لا يظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية
شرط فيه وكل عمل فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة فالنية لا تشترط فيه الا لمن قصد بفعله معنى اخر يترتب عليه
الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال واما ما كان من المعاني المحضة كالخوف
والرجاء فهذا لا يقال فيه باشتراط النية لانه لا يمكن ان يقع الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته
فالنية فيها شرط عقلي وكذلك لا يشترط النية للنية فرارا من التسلسل قلت فيه نظر من وجوه الاول في قوله كل عمل لا يظهر له
فائدة فانه منقوض بتلاوة القران والاذان وسائر الاذكار فانها اعمال لا تظهر لها فائدة عاجلة بل المقصود
منها طلب الثواب مع ان النية ليست بشرط فيها بلا خلاف الثاني في قوله وكل عمل ظهرت له فائدة ناجزة فانه منقوض ايضا بالبيع
والرهن والطلاق والنكاح بسبق اللسان من غير قصد فانه لم يصح شيء منها على اصلهم لعدم النية الثالث في قوله
واما ما كان من المعاني المحضة كالخوف فانه جعل النية فيه حقيقة تلك المعاني ثم قال فالنية فيها شرط عقلي بين الكلامين

الكلامين تناقض الرابع في قوله وكذلك لا يشترط النية للنية فرارا من التسلسل فانه يبني عدم اشتراط النية للنية على
الفرار من التسلسل وليس كذلك لان الشارع شرط النية للاعمال وهي حركات البدن والنية حركة القلب وليست
من الاعمال ويدل عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام نية المؤمن خير من عمله فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المؤمن
خير من عمله وهذا لا معنى له ص وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته ش قال الكرماني الظاهر انه جملة حالية لا عطف
وحكى بعضهم هذا عنه ثم قال اي مع ان الله تعالى قال قلت ليت شعري ما منع الحال واين ذو الحال وما هو مبين
لهيئة الفاعل او هيئة المفعول على ان القواعد النحوية تقتضي ان الفعل الماضي المثبت مما يقع حالا اذا كان فيه قد
لان الماضي من حيث انه منقطع الوجود عن زمان الحال ينافي له فلا بد من قد لتقربه من الحال فان التقريب
من الشيء في حكمه فان قلت لا يلزم ان يكون قد لفظا مع انه يجوز ان يكون مضمرة كما في قوله او جاؤكم
حصرت اي قد حصرت قلت قد انكر الكوفيون اضمار قد وقالوا هو خلاف الاصل واولوا الاية با وجاؤكم حاصرة
صدورهم نعم يمكن ان يجعل الواو هنا للحال لكن بتقدير محذوف وتقدير حذف الجملة الاسمية وهو ان يقال
تقديره كيف لا يدخل الايمان والخواتيم التي ذكرها في قوله الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال قل كل يعمل على
شاكلته وقوله لا عطف ليس بسديد لانه يجوز ان يكون العطف على محذوف تقديره فدخل فيه الايمان
الحج لانه عليه الصلاة والسلام قال الاعمال بالنية وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته وتفسير بعضهم بقوله
اي مع ان الله تعالى يشعر بان الواو هنا للمصاحبة وقد نبه الكرماني بانها للحال وبينهما تناف على ان الواو بمعنى مع
لا يجعلونها تكون في باب المفعول معه وهي الواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح او مؤول
كقوله ولبس عباءة وتقر عيني والثاني بشرط ان تتقدم الواو نفي او طلب ويسمي الكوفيون هذه واو الصرف
وليس النصب بها خلافا لهم ومثالها ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقول الشاعر لا تنه عن
خلق وتاتي مثله والواو هنا ليست من القبيلين المذكورين ويجوز ان يكون الواو هنا بمعنى لام التعليل على
ما نقل عن الخارزنجي ان مجيئها بمعنى لام التعليل فالمعنى على هذا قد دخل فيه الايمان والحج لانه لقوله تعالى قل
كل يعمل على شاكلته قال الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التي شاكل
اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة واليأس عند الشدة والمؤمن يفعل ما يشبه طريقته
من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا وقال الزجاج على
شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا الزمخشري وقال اي على مذهبه وطريقته
التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شواكل وهي الطرق التي تتشعب منه والدليل عليه
قوله فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اي اسد مذهبا وطريقة وقوله على نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف منه
حرف التفسير وهذا التفسير روي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة اخرجه عبد بن حميد
والطبري عنهم وفي العباب وقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي على ناحيته وطريقته وقال قتادة اي على
جانبه وعلى ما ينوي وقال ابن عرفة اي على خليقته ومذهبه ثم قال في اخر الباب والتركيب يدل على المماثلة
ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية ش هو قطعة من حديث لابن عباس رضي الله عنهما اوله

لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا واخرجه ها هنا معلقا واخرجه مسندا في الحج والجهاد
والجزية اما في الحج فعن عثمان بن ابي شيبة وفيه وفي الجزية عن علي بن عبد الله كلاهما عن جرير واما في الجهاد فعن
ادم عن شيبان وعن علي بن عبد الله وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سفيان واخرجه مسلم في الجهاد
~~عن يحيى بن سعيد عن سفيان واخرجه مسلم في الجهاد~~ عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما
عن جرير وفيهما ايضا عن محمد بن رافع عن يحيى بن ادم وفي نسخة عن محمد بن رافع واسحاق عن يحيى بن ادم
عن مفضل بن مهلهل وفيهما ايضا عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان وعن عبد بن حميد عن
عبد الله بن موسى عن اسرائيل وفي نسخة عن شيبان بدل اسرائيل خمستهم عن منصور عنه به واخرجه ابو داود
في الجهاد والحج عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذي في السير عن احمد بن عبدة وفي البيعة عن اسحاق بن
منصور عن يحيى بن سعيد به وفي الحج عن محمد بن قدامة عن جرير وعن محمد بن رافع به مختصرا والمعنى ان
تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة شرفها الله ولكن حصلوه في جهاد ونية صالحة وفيه الحث على نية
الخير مطلقا وانه يثاب على النية وقوله جهاد مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي ولكن طلب الخير جهاد ونية
ص ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة ش هذا يعني حديث ابن مسعود الذي يذكره عن قريب
وقوله نفقة الرجل كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله صدقة وقوله يحتسبها حال من الرجل اي حال كونه مريدا بها
وجه الله تعالى وقد مر معنى الاحتساب مستوفى عن قريب وقال الكرماني ذكر هذا تقوية لما ذكر من قبل قلت
لما عقد الباب على ثلاث تراجم ذكر لكل ترجمة ما يطابقها من الكلام بعد قوله فدخل فيه الايمان والوضوء
والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال بالنية وقوله
وقال النبي عليه السلام ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرئ ما نوى وقوله ونفقة الرجل على اهله يحتسبها
صدقة لقوله والحسبة وكذلك ذكر ثلاثة احاديث حديث عمر رضي الله عنه لقوله الاعمال بالنيات وحديث
ابن مسعود لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ولكل امرئ ما نوى ص حدثنا عبد الله
بن مسلمة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ش قد مر الكلام فيه مستوفى في اول
الكتاب لانه صدر كتابه بهذا الحديث وكذلك الكلام في رجاله ومسلمة بفتح الميم واللام وقال الكرماني
فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم خرمه في صدر الكتاب مع ان الخرم جوازه مختلف
فيه قلت لا خرم بالخرم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان بالنية واعتقاد القلب سمع الحديث
تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم الخرم يحتمل ان يكون
من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود يتم بذلك المقدار فان قلت كان
المناسب ان يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان تكون لله ولرسوله
عليه الصلاة والسلام قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى قلت هذا كله اطناب في الكلام ولكن

والذي ينبغي ان يقال ان حذف الزيادة والنقصان في هذا الحديث وامثاله من اختلاف الرواة فكل منهم قد
روى كما سمعه فلا خرم فيه لا من البخاري ولا من شيوخه وانما البخاري ذكر كلما رواه من الاحاديث التي
فيها زيادة ونقصان بحسب ما يناسب للباب الذي وضعه ترجمة له ص حدثنا الحجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرني
عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا
انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة ش وقد قلنا ان الباب معقود على ثلاث تراجم لكل ترجمة حديث
يطابقها وهذا الحديث للترجمة الثانية وهي قوله والحسبة بيان رجاله وهم خمسة الاول الحجاج بن منهال
بكسر الميم ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم سمع شعبة وغيره من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي وابو زرعة
والبغوي واسماعيل القاضي والبخاري وآخرون اتفقوا على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان سمسارا يأخذ
من كل دينار حبة فجاءه خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا واعطاه ثلاثين دينارا وقال
هذه سمسرتك قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة واخذ ذلك قال احمد بن عبد الله
هو بصري ثقة صالح مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال الشيخ قطب الدين في شرحه
روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وقال المزي في تهذيبه روى له الستة والصواب ان البخاري ومسلما وابا
داود رووا عنه والثلاثة الباقية رووا له وليس في الكتب الستة حجاج بن منهال سواه الثاني شعبة بن الحجاج
وقد مر ذكره غير مرة الثالث عدي بن ثابت الانصاري الكوفي سمع جده لامه عبد الله بن يزيد الانصاري والبراء
بن عازب وغيرهما من الصحابة وروى عنه الاعمش وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان
امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاصهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة الرابع عبد الله بن يزيد بن
زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس لها الخزرج ابني
حارثة بن ثعلبة العنقا لطول عنقه بن عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق
ابن ثعلبة البهلول بن مازن ابن الازد الانصاري الخطمي الصحابي سكن الكوفة فكان اميرا عليها شهد الحديبية
وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجمل والنهروان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من اكابر
الصحابة وقيل ان لابيه يزيد صحبة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج
البخاري منها حديثين احدهما في الاستسقاء موقوف وفي المظالم حديث النهي عن النهبى والمثلة ومسلم
احدهما ولهم حديث عن البراء وابي مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير رضي
الله عنه قال الواقدي وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة هذا احدهم والثاني عبد الله بن يزيد
القاري له ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام سمع قراءته والثالث عبد الله بن يزيد النخعي
والرابع عبد الله بن يزيد البجلي له حديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه اورده ابن قانع والخامس غلط فيه
ابن المبارك في حديث ابن مربع كونوا على مشاعركم الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة
بفتح الهمزة وكسر السين وقيل يسيرة وقيل بضم نون ابن عسيرة بفتح العين وكسر السين المهملتين
ابن عطية بن خدارة بكسر الخاء وقال ابن عبد البر الخاء المعجمة بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي

روى له البخاري وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه وقال النووي في شرحه

البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم وشهد احدا ثم الجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها وقال
المحدثون ابن شهاب الزهري وابن اسحاق صاحب المغازي والبخاري في صحيحه شهدها وكذا الحكم بن عتيبة
وقال ابن سعد قال محمد بن عمر وسعد بن ابراهيم وغيرهما لم يشهد بدرا وقال الحكم وغيره من اهل الكوفة شهدها
واهل المدينة اعلم بذلك روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان اتفقا منها على تسعة
وللبخاري حديث ولمسلم سبعة روى له عبد الله بن يزيد الخطمي وابنه بشير وغيرهما سكن الكوفة ومات بها
وقيل بالمدينة قبل الاربعين وقيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين روى له الجماعة
وفي الصحابة ابو مسعود الغفاري قيل اسمه عبد الله وثالث الظاهر انه الاول **بيان الانساب**
الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط وهو جمع نمط وهو ضرب من البسط السلمي بضم السين
وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وهو من شاذ النسب والقياس
السليمي وقال الرشاطي السلمي في قيس عيلان وفي الازد الذي في قيس عيلان سليم بن منصور كما ذكرنا والذي
في الازد سليم بن فهم بن غنم بن دوس الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة الى خطمة لجد جد عبد
الله بن يزيد وقد ذكرنا ان اسمه عبد الله وانما سمي خطمة لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه وقال الجوهري
الخطم من كل طائر منقاره ومن كل دابة مقدم انفه وفمه والخاطم الانوف واحدها مخطم بكسر الطاء ورجل اخطم
طويل الانف البدري بفتح الباء الموحدة نسبة الى بدر وهو الموضع الذي لقي فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم المشركين من قريش فاعز الاسلام واظهر دينه وهذا الموضع يسمى ببدر باسم الذي احتفر فيه البئر
وهو بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة وبين المدينة ثمانية برد وميلان **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها ان
فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه وقع للبخاري غالبا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا **بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن
مسلم وفي النفقات عن آدم واخرجه مسلم في الزكاة عن ابن معاذ عن ابيه وعن محمد بن بشار وابي بكر بن نافع
عن غندر وعن ابي كريب عن وكيع كلهم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود
به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الزكاة عن ابن بشار عن غندر وفي عشرة النساء عن اسماعيل بن مسعود
عن بشر بن المفضل كلاهما عن شعبة **بيان اللغات** قوله انفق من انفاق المال وهو انفاده واهلاكه والنفقة
اسم وهي من الدراهم ونحوها ويجمع على نفاق بالكسر مثل ثمرة وثمار وقال الزمخشري انفق الشيء وانفده اخوان
وعن يعقوب نفق الشيء ونفد واحد وكل ما جاء فاؤه نونا وعينه فاء فدال على معنى الخروج والذهاب
ونحو ذلك اذا تاملت قلت معنى الخروج موجود على ما فيه وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة
والجمع اهلات واهلون والاهالي زادوا فيه الياء على غير قياس كما جمعوا الليل على الليالي وقد جاء في الشعر اهلات مثل فرخ
وافرخ وانشد الاخفش ه وبلدة ما الانس من آهالها ترى بها العوهق من وئالها ه ونزل اهل به اهله وقال
ابن السكيت مكان ماهول فيه اهله ومكان اهل له اهل وقال ابن عباد يقولون هو اهل لكل خير واهل العرف

واخرجه الترمذي في البر عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة به

قوله اخوان بينهما الاشتقاق الاكبر فان بينهما تناسبا في التركيب وفي المعنى لاشتمال كل منهما على معنى م

والفرق بين الاهل والال ان الال يستعمل في الاشراف وفي العباب ال الرجل اهله وعياله وال ايضا اتباعه
قال الله عز وجل كداب ال فرعون وقال ابن عرفة يعني من ال اليه بدين او مذهب او نسب وال النبي عليه
الصلاة والسلام عترته وقال انس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد فقال كل تقي قلت هو ولي
فلذلك ذكره اهل اللغة في باب ال ول قوله يحتسبها من الاحتساب وقد فسرناه عن قريب قوله صدقة وهي ما تصدق
به على الفقراء **بيان الاعراب** قوله اذا كلمة فيها معنى الشرط وانفق الرجل جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط
قوله على اهله يتعلق بانفق قوله يحتسبها جملة فعلية حالية مضارعة وقعت حالا من الرجل والمضارع اذا وقع حالا
وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو على ما عرف قوله فهو له صدقة جزاء فقوله صدقة مبتدا وله خبره مقدما والضمير يعني
هو يرجع الى الانفاق الذي يدل عليه قوله انفق كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب الى
التقوى **بيان المعاني** في قوله اذا انفق حذف المعمول ليفيد التعميم والمعنى اذا انفق اي نفقة كانت
صغيرة او كبيرة وفيه ذكر اذا دون ان لان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم به وغلبة لفظ
الماضي مع اذا على المستقبل في الاستعمال فان استعمال اذا اكرمتني اكرمتك مثلا اكثر من استعمال اذا تكرمني اكرمك
لكون الماضي اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه
في سياق الشرط وفيه التقييد بالحال لافادة زيادة تخصيص فكلما ازداد الكلام تخصيصا ازداد الحكم بعدا
كما انه كلما ازداد عموما ازداد قربا ومتى كان احتمال الحكم ابعد كانت الفائدة في ايراده اقوى قوله يحتسبها
اي يريد بها وجه الله تعالى والنفقة المطلقة في الاحاديث ترد الى هذا الحديث والى المقيدة بالنية لحديث امرأة
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والمرأة من الانصار وسؤالهما الحرى الصدقة عنهما على ازواجهما وايتام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وقول ام سلمة رضي الله عنها هل لي اجر في بني
ابي سلمة ان انفق عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت وقال القرطبي في قوله يحتسبها افاد
بمنطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من الواجبة لانها معقولة المعنى
بيان البيان فيه اطلاق النفقة مجازا اذ لو كانت الصدقة حقيقة لكانت تحرم على الرجل ان ينفق
على زوجته الهاشمية ووجود الاجماع على جواز الانفاق على الزوجات الهاشميات وغيرها قام قرينة صارفة
عن ارادة الحقيقة والعلاقة بين الموضوع له وبين المعنى المجازي ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه فان
قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد
بالفرض ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته ولا في كيفيته فان قلت شرط البيانيون في التشبيه
ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو التشابه
لا التشبيه لا يشترط فيه ذلك وتحقيق هذا الكلام انه اذا اريد مجرد الجمع بين الشيئين في امر فهما متساويان
في جهة التشبيه كما بين متساويين في اللون فالاحسن ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه ليكون كل من
الطرفين مشبها ومشبها به لخلاف ترجيح احد المتساويين في جهة التشبيه على الاخر لان في التشبيه ترجيحا وفي
التشابه تساويا ويجوز التشبيه ايضا في موضع التشابه لكن اذا وقع التشبيه في باب التشابه صح فيه العكس بخلاف

جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله فهو مبتدا والجملة في محل الجزم ع

واجبة او مباحة وافاد بمفهومه ان من لم يقصد القربة م

موضع

فيما عداه وكان حكم المشبه به جاء على خلاف ما ذكر من ان حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واقوى
حالا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه فيقال بدا الصبح كغرة الفرس وبدت غرة الفرس كالصبح متى اريد
بوجه الشبه ظهور منير في مظلم او حصول بياض في سواد اكثر منه فانه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من
باب التشابه وينعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه الشبه بشيء من الطرفين بخلاف ما لو لم يكن وجه الشبه
ذلك كالمبالغة في الضيا فانه لا يكون من باب التشابه ولا مما ينعكس فيه التشبيه قوله على اهله خاص بالولد والزوجة
لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب
بالطريق الاولى ص حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك ش هذا الحديث للترجمة الثالثة كما ذكرنا وهذا الاسناد بعينه قد ذكر
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل والحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان
الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** هذا الحديث قطعة من حديث
طويل مشهور اخرجه البخاري ههنا كما ترى وفي المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل
وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد وفي الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي
الطب عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الفرائض عن ابي اليمان عن شعيب ايضا وعن
الحميدي عن سفيان خمستهم عنه به واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى عن ابراهيم بن سعد به وعن
قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن
وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عنه به واخرجه
ابو داود في الوصايا ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن محمد بن يحيى بن
ابي عمر عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسحاق عمرو بن عثمان بن سفيان عن سفيان
به وفي عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة عن ابي القاسم عن مالك بعضه
واخرجه ابن ماجه في الوصايا عن هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل الرازي ثلاثتهم
عن سفيان به **بيان الاعراب** قوله انك حرف من الحروف المشبهة بالفعل والكاف اسمها ولم ينفق خبرها وكلمة
لن حرف نفي ونصب ونفي استقبال وفيه ثلاثة مذاهب الاول انه حرف مقتضب براسه وهذا مذهب الجمهور
والثاني وهو مذهب الفراء ان اصله لا فابدلت نون من الالف فصار لن والثالث وهو مذهب الخليل والكسائي
ان اصله لا ان فحذفت الهمزة تخفيفا والالف لالتقاء الساكنين وقال الزمخشري انه يفيد توكيد النفي قاله في
الكشاف وقال في انموذجه يفيد تابيد النفي ورد بانه دعوى بلا دليل وقالوا لو كانت للتابيد لم يقيد
منفيها باليوم في لن اكلم اليوم انسيا ولكان ذكر الابد في ولن يتمنوه ابدا تكرارا والاصل عدمه قوله تنفق
منصوب بها وقوله نفقة نصب على انه مفعول مطلق وقوله تبتغي جملة من الفعل والفاعل وقعت حالا من الضمير
الذي في لن تنفق والباء في بها اما للمقابلة كما في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون واما للسببية كما في قوله عليه

السلام لن يدخل الجنة احد بعمله واما للظرفية بمعنى فيها وانما قلنا هكذا لان تبتغي متعد يقال ابتغيت الشيء وتبغيته
اذا طلبته من بغيت الشيء طلبته وقوله بها كلام اضافي مفعول تبتغي وقوله الا اجرت بضم الهمزة على صيغة المجهول والمستثنى
محذوف لان الفعل لا يقع استثناء والتقدير لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا نفقة اجرت بها ويكون قوله
اجرت بها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء وجه الله الا انها لو لم تكن
لوجه الله تعالى لما كانت مأجورا فيها وقال الكرماني التقدير الا في حالة اجرت بها ثم فسر ذلك بقوله اي لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى في حال من الاحوال الا وانت في حال ماجور بنك عليها قلت لو قدر هكذا
لن تنفق نفقة لوجه الله تعالى الا حال كونك ماجورا عليها كان احسن ما لا يخفى فان قلت الاستثناء متصل او منقطع
قلت متصل لان المستثنى من جنس المستثنى منه قوله بها الباء اما للسببية واما للمقابلة واما بمعنى على ولهذا
في بعض النسخ عليها بدل بها والباء تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى من ان تأمنه بقنطار قوله حتى قال الكرماني
هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وبعضهم تبعه على هذا قلت حتى هذه ابتدائية يعني حرف تبتدأ
بعده اي تستأنف فتدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية لان حتى العاطفة لها شروط منها انها لا تعطف
الجمل لان شرط معطوفها ان يكون جزءا مما قبلها او كجزء منه ولا يتأتى ذلك الا في المفردات على ان العطف
بحتى قليل واهل الكوفة ينكرونه البتة وما بعد حتى ههنا جملة لان قوله ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف
وكذا العائد الى الموصول تقديره حتى الذي تجعل في فم امرأتك فانت ماجور فيه ووجه آخر يمنع من
كون حتى عاطفة هو ان المعطوف غير المعطوف عليه فاذا جعلت حتى عاطفة لا يستفاد ان ما يجعل في فم امرأته
ماجور فيه فان قلت قال الكرماني يستفاد ذلك من جهة ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف قلت
القيد في المعطوف عليه هو الابتغاء لوجه الله تعالى والاجر ليس بقيد فيه لانه اصل الكلام والمقصود في
المعطوف حصول الاجر المقيد بالابتغاء فافهم **بيان المعاني** فيه تمثيل باللقمة مبالغة في حصول الاجر
لانه اذا ثبت في لقمة لزوجة غير مضطرة ثبت في اطعام المحتاج كثيرة او حقيرا بالطريق الاولى وقال النووي هذا
بيان لقاعدة مهمة وهي ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس
من لذة او غيرها فلهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون بحظ
النفس والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الذي هو محض حظ النفس كالحمل المذكور يثبت الاجر فيه وكونه
طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو
متباعد الحظوظ النفسانية قوله تبتغي بها وجه الله تعالى قاله الكرماني الوجه والجهة بمعنى يقال هذا
وجه الراي اي هو الراي نفسه قلت هذا كلام الجوهري فان اراد بذكره ان الوجه هنا بمعنى
الجهة فلا وجه له اصلا وان اراد انه من قبيل هذا الراي فلا وجه له ايضا لانه يقتضي ان يكون لفظ
وجه زائدة وحمل الكلام على الفائدة اولى وقال الكرماني في هذا ايضا فان قلت مفهومه ان الاتي بالواجب
اذا كان مرائيا فيه لا يوجر عليه قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت حكمه بسقوط
العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط

اي ذاته عز وجل المعنى انه ما يطلب غير الله تعالى

لانه اتى بغير الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتى بما عليه بالاخلاص وترك الريا فينبغي ان يعاقب
على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب قوله في فم امراتك وفي رواية الكشميهني
في امراتك وهي رواية الاكثرين وقال القاضي عياض حذف الميم اصوب وبالميم لغة قليلة قلت
لا فاصل فم فوه على وزن فعل بدليل قولهم افواه وهو جمع ما كان على هذا ساكن العين مثلا كقولهم
ثوب واثواب وحوض واحواض فاذا افرد فعوضت من الواو ميم ولا تعوض في حالة الاضافة
الا نادرا واعرابه في الميم مع فتح الفاء في الاحوال الثلاث تقول هذا فم ورايت فما ونظرت بفم ومنهم
من يكسر الفا على كل حال ومنهم من يرفع على كل حال ومنهم من يعربه من مكانين فان قلت لم خص
المراة بالذكر قلت لان عود منفعتها الى المنفق فانها يوثر في حسن بدنها ولباسها والزوج من احظ
حظوظه الدنيوية وملاذه والغالب من الناس النفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضا وطره بخلاف
الابوين فانها ربما تحوج بكلفة ومشقة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد باللقمة التي يضعها في فم
الزوجة وجه الله تعالى وجعل له الاجر مع الدعة ومع غير الداعية ونكلف المشقة اولى

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله

ش الكلام فيه على وجوه الاول باب قول
النبي عليه الصلاة والسلام كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب قول النبي
عليه الصلاة والسلام وقوله الدين مبتدا والنصيحة خبره وهذا التركيب يفيد الحصر والقصر لان
المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما فان قلت ما محل هذه الجملة قلت النصب لانه مقول
القول واللام في لله صلة لان الفصيح ان يقال نصحه فان قلت لم ترك اللام في عامتهم قلت لانهم
كالاتباع للائمة لا استقلال لهم واعادة اللام تدل على الاستقلال قوله وقوله تعالى بالجر عطف
على قوله قول النبي عليه الصلاة والسلام الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول ان الاعمال بالنيات وانما لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تعالى مع ترك
الريا والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى ومن جملة النصيحة لرسوله ايضا حيث انه يعمله
على وفق ما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم مجتنبا عما نهاه عنه ثم ان البخاري رحمه الله ختم
كتاب الايمان بهذا الحديث لانه حديث عظيم جليل حث عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام ومنهم من قال يمكن ان يستخرج منه الدليل
على جميع الاحكام الثالث انه ذكر هذا الحديث معلقا ولم يخرج مسندا في هذا الكتاب لان راوي
الحديث تميم الداري واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وليس من شرطه لانه لم يخرج له في صحيحه
وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وحماد
بن سلمة وخلق كثير وقال البخاري سمعت عليا يعني ابن المديني يقول كان سهيل بن ابي صالح مات
له اخ فوجد عليه فنسي كثيرا من الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب

يكتب حديثه وقال ابن عدي وهو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار وقد روى عنه الائمة وقال الحاكم وقد
روى مالك في شيوخه من اهل المدينة الناقد لهم ثم قال في احاديثه بالعراق انه نسي الكثير منها وساء
حفظه في اخر عمره وقد اكثر مسلم عنه من تخريجه في الشواهد مقرونا في اكثرها بحافظ لا يدافع
فيسلم بذلك من نسبته الى سوء الحفظ ولكن لما لم يكن عند البخاري من شرطه لم يات فيه بصيغة الجزم ولا
في معرض الاستدلال بل ادخله في التبويب فقال باب قول النبي عليه السلام كذا الا انه ترك ذكره لانه
عنده من الواهي بل انهم انه اطلع على ان فيه علة منعته من اسناده ولم يبين ذلك في كتابه لكثير ممن يقع عليه
من له تمييز والله اعلم الرابع ان هذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد المكي نا سفيان عن سهيل
عن عطا بن يزيد الليثي عن تميم الداري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الدين النصيحة قلنا لمن قال
لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم الداري في صحيح مسلم غيره اخرجه في باب الايمان
واخرجه ابو داود ايضا في الادب عن احمد بن يونس عن زهير عن سهيل به واخرجه النسائي في
البيعة عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان الثوري به وعن محمد بن منصور عن سفيان
ابن عيينة واخرجه امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة في كتاب السياسة ثنا عبد الجبار بن العلا
المكي نا ابن عيينة عن سهيل سمعت عطا بن يزيد ثنا تميم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة فقال
رجل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المؤمنين وعامتهم الخامس ان حديث النصيحة
روى عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه قال البخاري في تاريخه
لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف لم يخرجه في صحيحه وللحديث طرق دون هذه في القوة منها ما
اخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس ومنها ما اخرجه البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما السادس
قوله الدين النصيحة فيه حذف تقديره عماد الدين وقوله النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماد الحج وقوله
وقوف عرفة او التقدير معظم اركان الدين النصيحة كما يقال في الحج عرفة معظم اركان الحج وقوف
عرفة واصل النصيحة ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالمنصح وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث
اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقال
المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص
العسل من الخلط وفي المحكم النصح نقيض الغش نصح له ونصحه ينصح نصحا ونصوحا ونصاحة ونصاحية
ونصاحة وفي الجامع النصح بذل المودة والاجتهاد في المشورة وفي كتاب ابن طريف نصح قلب الانسان
خلص من الغش وفي الصحاح هو باللام افصح وفي الموعب نصحته قال ابو زيد اي صدقته وقال الخطابي
النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام
وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى ما تجمعه من خير الدنيا والاخرة انما
النصيحة لله تعالى معناه يرجع الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بصفات الجلال والكمال وتنزيهه تعالى عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من

الطاعة ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة
راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين واما النصيحة لكتابه
سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله
احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما
فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه
وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه واما النصيحة لرسوله عليه الصلاة والسلام فتصديقه على الرسالة
والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف
في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واهل اصحابه واما النصيحة
للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحو والصلاة
خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد من الائمة اصحاب الحكومة
كالخلفاء والولاة وقد تاول لعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا
واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير السابع في
الحديث فوائد اخرى منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا ومنها ان النصيحة فرض
على الكفاية لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه
فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا ويجب على الوكيل
والشريك والخازن النصح ومنها ان النصيحة كما هي فرض للمذكورين فكذلك هي فرض لنفسه بان ينصحها
بامتثال الاوامر واجتناب النواهي الثامن قوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله في سورة براءة واول الاية
ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله
الاية اكد الحديث المذكور بهذه الاية والمراد بالضعفاء الزمنى والهرمى والذين لا يجدون الفقراء
والنصح لله ورسوله الايمان بهما وطاعتهما في السر والعلن ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل
قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان
المذكور فيه النصح لكل مسلم وفي الترجمة لعامة المسلمين ومراد البخاري من الترجمة وقوع الدين
على العمل لانه سمى النصيحة دينا وقال ابن بطال مقصوده الرد على من زعم ان الاسلام القول دون
العمل وهو ظاهر الحديث لانه لما بايعه على الاسلام شرط عليه والنصح لكل مسلم فلو دخلت في الاسلام
لما استانف لهم بيعة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد تقدم الثاني
يحيى بن سعيد القطان تقدم الثالث اسماعيل بن ابي خالد البجلي التابعي تقدم الرابع قيس
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي عبد عوف بن الحارث ويقال عوف بن عبد الحارث

الحارث بن عوف الاحمسي البجلي الكوفي التابعي المخضرم ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه
وسلم فقبض وهو في الطريق ووالده صحابي سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة
وليس في التابعين من روى عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وعنه جماعة من
التابعين وجلالته متفق عليها وهو اجود الناس اسنادا كما قاله ابو داود ومن طرف احواله انه
روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابو ودكين بن سعيد والصنابح بن الاعسر ومرداس
الاسلمي رضي الله تعالى عنهم مات سنة اربع وقيل سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين روى
له الجماعة الخامس جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي الاحمسي ابو عبد الله
او ابو عمرو نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي في سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك له مائة
حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة كذا في شرح قطب الدين وفي
شرح النووي له مائة حديث انفرد البخاري بحديث وقيل بستة ولعل صوابه ومسلم بستة بدل
وقيل بستة وقال الكرماني في ترجمة جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخاري
منها تسعة وهذا غلط صريح وكان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في رمضان
فبايعه واسلم وقيل اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وكان يصلي الى
شام البيرو وكان ضخمه درعا واعتزل الفتنة وكان يدعى يوسف هذه الامة لحسنه روى
عنه بنوه عبد الله والمنذر وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة بن عمرو روى له الجماعة وروى الطبراني
في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلاثمائة فلما راها جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير
من ثلاثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة وقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم وليس في الصحابة جرير بن عبد الله البجلي الا هذا وفيهم جرير بن عبد الله
الحميري فقط وقيل ابن عبد الحميد وفيهم جرير بن الارقط وجرير بن اوس الطائي وقيل
جرثوم او ابو جرير يروي حديثا عن ابي ليلى عنه **بيان الانساب** البجلي في كهلان بنسبة الى
البجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج كانت عند انمار بن اراش بن الغوث
ابن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان فولدت منها وهم عبقر والغوث وصهيبة ينسبون اليها منهم جرير
بن عبد الله المذكور قال الرشاطي جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر بن ثعلبة
بن جشم بن عويف بن خزيمة بن حرب بن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر وهو مالك بن عبقر
وهو ولد بجيلة ذكر ابو عمر ورفع نسبه غيره قال في خزيمة وفي علي عدي وكلاهما وهم ونقص
وكذا ذكرناه ما ذكره ابن الكلبي وابن حبيب وغيرهما وقال ابن دريد اشتقاق البجيلة من
الغلظ يقال ثوب بجيل اي غليظ ورجل بجال ايضا اذا كان غليظا سمينا وكل شيء غلظته وغلظته
فقد بجلته والاحمسي بالحاء المهملة في بجيلة احمس بن الغوث والغوث هذا بن بجيلة كما ذكرنا من
حمس الرجل اذا اشتد وايضا هاج وغضب فهو حمس واحمس كرجل ورجل وفي ربيعة ايضا احمس

ابن ضبيعة بن ربيعة بن نزار منهم المتلمس الشاعر وهو جرير بن عبد المسيح بن عبد الله بن زيد بن دوفن بن حرب بن وهب بن جلي بن أحمس بن ضبيعة **بيان لطائف إسناده** منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الإفراد والعنعنة ولا يخفى الفرق بين الصيغتين ومنها أن رواته كلهم كوفيون ما خلا مسددا ومنها أن ثلاثة منهم وهم إسماعيل وقيس وجرير يكنون بأبي عبد الله ومنها أن هؤلاء الثلاثة كلهم بجليون ومنها أن الاثنان منهم وهما إسماعيل وقيس تابعيان **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري هنا كما ترى وأخرجه أيضا في الصلاة عن أبي موسى عن يحيى وفي الزكاة عن محمد بن عبد الله بن نمير وفي البيوع عن علي عن سفيان وفي الشروط عن مسدد أيضا عن يحيى وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة عن يحيى به وأخرجه الترمذي في البيعة عن محمد بن بشار عن يحيى به **بيان اللغة والإعراب** قوله بايعت من المبايعة وهي عقد العهد وهو فعل وفاعل ورسول الله كلام إضافي مفعوله قوله على إقام الصلاة أصله إقامة الصلاة وإنما جاز حذف التاء لأن المضاف إليه عوض عنها وقد مر تفسير إقامة الصلاة قوله وإيتاء الزكاة أي إعطائها قوله والنصح بالجر عطف على المجرور قبله **بيان المعاني** قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مبايعته عليه الصلاة والسلام لأصحابه في أوقات بحسب الحاجة إليها من تجديد عهد أو توكيد أمر فلذلك اختلفت ألفاظها كما سيأتي وأخرجها من رواية الشعبي عن جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير إذا اشترى أو باع يقول لصاحبه اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر قوله فيما استطعت روي بضم التاء وفتحها قال القطب الدين في شرحه ثم قاله على الرفع يحتاج جرير ينطق بها أي قل فيما استطعت وهو موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها والمقصود من هذه اللفظة التنبيه على أن المراد فيما استطعت من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشروط في أصل التكليف وفي قوله لقنني دلالة على كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة ولذلك تراه قرنها بهما فإن قلت لم اقتصر عليهما ولم يذكر الصوم وغيره قلت قال القاضي عياض لدخول ذلك في السمع والطاعة يعني المذكورة في الرواية الأخرى التي ذكرناها الآن وقال غيره إنما اقتصر عليهما لأنهما ركنا الدين وأظهرهما وهما أما العبادات البدنية والمالية ص حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول يوم

وقال الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن ثم قال استعفوا لأميركم فإنه كان يحب العفو ثم قال أما بعد فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إني لناصح لكم ثم استغفر ونزل ش هذا الحديث يدل على بعض الترجمة المستلزم للبعض الآخر إذ النصح لأخيه المسلم لكونه مسلما إنما هو فرع الإيمان بالله ورسوله **بيان رجاله** وهم أربعة الأول أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملتين وهو لقب ردي لأن العارم الشرير المفسد يقال عرم يعرم عرامة بالفتح وصبي عارم أي شرير بين العرام بالضم وكان رحمه الله بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به سمع ابن المبارك وخلائق روى عنه البخاري وغيره من الأعلام قال أبو حاتم إذا حدثك عارم فاختم عليه وقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول اختلط أبو النعمان في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة ومائتين وروى عنه مسلم بواسطة والأربعة كذلك مات سنة أربع وعشرين ومائتين بالبصرة الثاني أبو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكري وقد تقدم الثالث زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة الكوفي أبو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الأعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة الرابع جرير رضي الله عنه **بيان الأنساب** السدوسي بفتح السين الأولى نسبة إلى سدوس اسم قبيلة وقال الرشاطي السدوسي في بكر بن وائل وفي تميم فالذي في بكر بن وائل سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل منهم في الصحابة قطبة بن قتادة والذي في تميم سدوس بن دارم ابن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة واعلم أن كل سدوس في العرب بفتح السين إلا سدوس بن أصمع بن أبي بن عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد بن نبهان بن طيء قاله ابن دريد السدوسي الطائي الثعلبي بالثاء المثلثة في غطفان ثعلبة بن سعد بن ذبيان ابن بغيض بن ريث بن غطفان وفي أسد بن خزيمة ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة **بيان لطائف إسناده** منها أن فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها أن رواته ما بين كوفي وبصري وواسطي ومنها أنه من رباعيات البخاري **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري ههنا كما ترى وأخرجه في الشروط عن أبي نعيم عن الثوري وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عن الثوري به وأخرجه النسائي

في البيعة وفي السير عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان بن عيينة به وفي الشروط عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه نحوه **بيان اللغات** قوله والوقار بفتح الواو الرزانة والسكينة السكون وقال الجوهري السكينة الوداع والوقار قوله استغفروا امر من الاستغفار وهو طلب المغفرة والمعنى اطلبوا له العفو من الله كذا هو في اكثر الروايات بالعين المهملة والواو في آخره وفي رواية ابن عساكر استغفروا بالغين المعجمة والراء من الاستغفار وهي رواية الاصيلي في المستخرج **الاعراب** قوله سمعت جملة من الفعل والفاعل وجرير ابن عبد الله مفعوله وفيه تقدير لا يصح الكلام الا به لان جريرا ذات والمسموع هو الصوت والحروف وهو سمعت قول جرير بن عبد الله ونحو ذلك فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول ويوم نصب على الظرف اضيف الى الجملة اعني قوله مات المغيرة بن شعبة قوله قام جملة استئنافية لا محل لها من الاعراب قوله فحمد الله عطف عليه اي عقيب قيامه حمد الله تعالى قوله عليكم اسم من اسماء الافعال معناه الزموا اتقاء الله قوله وحده نصب على الحالية وان كان معرفة لانه مؤول بانه في معنى واحد واما بانه مصدر وحد يحد حدا نحو وعد يعد وعدا قوله لا شريك له جملة تؤكد معنى وحده قوله والوقار بالجر عطف على باتقاء الله اي وعليكم بالوقار والسكون قوله حتى ياتيكم امير كلمة حتى هذه للغاية وياتيكم منصوب بان المقدرة بعد حتى فان قلت هذا يقتضي ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان حكم ما بعد حتى التي للغاية خلاف ما قبلها قلت قال الكرماني لا نسلم ان حكمه خلاف ما قبله سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء بالامور الثلاثة وغاية الوقار والسكون لا للاتقاء او غاية للثلاث وبعد الغاية يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا تقدم المفهوم الموافق على المخالف قلت مفهوم الموافقة ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق كفهوم تحريم الضرب للوالدين من تنصيص تحريم التافيف لهما ومفهوم المخالفة ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق كفهم نفي الزكاة عن المعلوفة بتنصيصه عليه الصلاة والسلام على وجوب الزكاة في الغنم السائمة قوله فانما ياتيكم اي الامير وكلمة انما من اداة الحصر قوله الان نصب على الظرف والفاء فيه للتعليل وقوله كان يحب العفو جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله اما بعد كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك كانت الفاء لازمة لها وبعد من الظروف الزمانية وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه ويبنى على الضم ويسمى غاية وههنا قد حذف فلذلك بني على الضم والاصل اما بعد الحمد لله والثناء عليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت قوله قلت جملة من الفعل والفاعل بدل عن قوله اتيت فلذلك ترك العاطف

العاطف حيث لم يقل وقلت وهي استئناف وقوله فشرط علي عطف بدل الباء في على على الاصح من الروايات والمفعول محذوف تقديره فشرط علي الاسلام قوله والنصح بالجر لانه عطف على الاسلام اي وعلى النصح لكل مسلم ويجوز فيه النصب عطفا على مفعول شرط المقدر تقديره وشرط النصح لكل مسلم قوله على هذا اشارة الى المذكور من الاسلام والنصح كليهما قوله ورب هذا المسجد الواو فيه للقسم واشار به الى مسجد الكوفة وقوله اني لناصح جواب القسم واكده بان واللام والجملة الاسمية وقوله ونزل اي عن المنبر ومعناه قعد لانه في مقابلة قام **بيان المعاني** قوله يوم مات المغيرة كانت وفاته سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ابنه عروة وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة قوله فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقائص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات قوله حتى ياتيكم امير اي بدل هذا الامير الذي مات وهو المغيرة فان قلت لم خصصهم بالحلم والسكون قلت لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج واما ذكره الاتقاء فلانه ملاك الامر وراس كل خير واشار به الى ما يتعلق بمصالح الدين وبالوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا قوله فانما ياتيكم الان اما ان يراد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته على ما ذكرنا او يريد به المدة القريبة من الان فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة قوله استعفوا اي اسالوا الله لاميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس او يعامل بالتخصيص كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال قال ابن بطال التوسيلة الى عفو الله تعالى بالدعاء ما غلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حيوته وكذلك يجزى كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله قوله ورب هذا المسجد يشعر بان تكون خطبته كانت في المسجد ويجوز ان يكون اشار الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول قوله اني لناصح فيه اشارة الى انه بما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة فان قلت النصح للكافر يصح بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار فلم قيده بقوله لكل مسلم وبقوله لكم قلت هذا التقييد من حيث الاغلب فقط فافهم

قال المولف رحمه الله تعالى قد انتهى الشرح الجزء كتاب الايمان ويتلوه ان شاء الله تعالى
الشرح من اول كتاب العلم على يد مولفه وقت اذان الظهر من يوم الاثنين المبارك السادس
السادس عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة عشرين وثمانمائة وكان الابتدا في اول
شهر رجب من السنة المذكورة مع علل الحوادث والموانع وتجرع الغصص
من الحدة من اغتم الجاح والاشتغال بالسفر ومقاساة الضعف والهرم
قاب شهرين مع بعض زيادة والاحتفال بامور الناس من
من الافادة والاعادة فاسال الله العظيم متوسلا
بنبيه الكريم الفوز بالاختتام مع
بعد الاتمام والاستعمام انه
على ذلك قدير
امين
وبالاجابة جدير والحمد لله اولا واخرا والصلوة على نبيه من بالاوامر امر ومن المناهي
ناهيا وزاجرا وعلى صحبه الذين اقاموا في الدين علاما ومنارا وحسبنا الله ونعم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
على سيدنا محمد واله وصحابته اجمعين وسلم تسليما
وكان الفراغ من تعليق كتاب الايمان في نهار
الاربعا المبارك في عشري شهر ذي الحجة
سنة ست وسبعين وثمانمائة
احسن الله ختامها
بجاه محمد
واله
فاذا رايت عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ص كتاب العلم الكلام فيه على انواع الاول ان لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم اي في بيان ما يتعلق به وليس هو في بيان ماهية العلم لان النظر في الماهيات وحقايق الاشيا ليس من فن الكتاب الثاني انه قدم هذا الكتاب على ساير الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف او لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا فان قلت فلم قدم كتاب الوحي عليه قلت لتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه او لانه اول خير نزل من السما الى هذه الامة وقد اشبعنا الكلام في كتاب الايمان فليعاود هناك الثالث ان العلم في اللغة مصدر علمت واعلم علما قال الجوهري علمت الشي اعلمه علما عرفته بالكسر فهذا كما ترى لم يفرق بين العلم والمعرفة والفرق بينهما ظاهر لان المعرفة ادراك الجزييات والعلم ادراك الكليات ولهذا لا يجوز ان يقال الله عارف كما يقال عالم وقال ابن سيده العلم نقيض الجهل علم علما وعلم هو نفسه ورجل عالم وعلم من قوم علما وعلم هو نفسه من قوم علامين والعلام والعلامة النسابة ويقال اذا بولغ في وصف الشخص بالعلم يقال له علامة وعلمه العلم واعلمه اياه فتعلمه وفرق سيبويه بينهما فقال علمت كاذنت واعلمت كاذنت وقال ابو عبيد عن الاصمعي عالمني فلان فعلمته اعلمه بالضم وكذلك كل ما كان من هذا الباب بالكسر في يفعل فانه في باب المغالبة يرفع الى الضم كضاربته فضربته اضربه وعلم بالشي شعر وقال يعقوب اذا قيل لك اعلم كذا قلت قد علمت واذا قيل تعلم لم تقل قد تعلمت وفي المخصص علمته الامر واعلمته به وعلمته اياه فعلمه وتعلمه وقال ابو علي سمي العلم علما لانه من العلامة وهي الدلالة والاشارة ومما هو ضرب من العلم قولهم اليقين ولا ينعكس فنقول كل يقين علم وليس كل علم يقينا وذلك ان اليقين علم يحصل بعد استدلال ونظر لغموض فيه والعلم النظر والنصح ومن العلم الدراية وهي ضرب منه مخصوص ثم العلما اختلفوا في حد العلم فقال بعضهم لا يحد وهاولا اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال امام الحرمين والغزالي رحمة الله عليهما العسر تحديده وانما تعريفه بالقسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن ضروريا لكان نظريا اذ لا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور بيانه انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور لانه لو كان نظريا لعلم بغير العلم لامتناع اكتسابه من نفسه وغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزامه تقدم الشي على نفسه واستلزامه امتناع تصور العلم المتصور وقال اخرون انه يحد ولهم فيه اقوال واصح الحدود انه صفة من صفات النفس وقوله يوجب تمييزا احترازا عما لا يوجب تمييزا كالحياة وقوله لا يحتمل النقيض احترازا عن مثل الظن وقوله في الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة ص بسم الله الرحمن الرحيم **باب فضل العلم** كذا وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسملة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تبارك وتعالى الى اخره وفي بعضها البسملة متقدمة على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية ابي ذر والاولى رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما اعني رواية اثباتهما ان البسملة بين الكتاب والباب ص وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدني علما ش اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الايتين الكريمتين لان القران من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب الاثبات والنفي اقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرماني عن بعض الشاميين ان البخاري بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر اخر ونقل ايضا عن بعض اهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شي عنده قلت هذا كله كلام غير سديد لا طايل تحته والاحاديث والاثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد حديث صحيح على شرطه او اثر صحيح من الصحابة او التابعين مع كثرة نقله واتساع روايته ولين سلمنا انه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي ان لا يذكر هذا الباب فان قلت ذكره للاعلام بانه لم يثبت فيه شي عنده كما قاله بعض اهل العراق قلت ترك الباب في مثل هذا يدل على الاعلام بذلك فلا فايدة بذكره حينيذ ثم قال الكرماني فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه قلت هذا فرق عجيب لان الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق في هذا الموضع ان لفظ باب

[Margin, right page, beside "وعلم من قوم علما": و علام وعلامة مع]

[Margin, left page, beside "لاستلزامه": تقديمه بعلمه فيلزم مع]

[Margin, left page, beside "وقوله يوجب تمييزا": توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فخرج منه تخصيص ...له بجميع صفات النفس مع]

العلم لا يخلوا اما ان يكون مذكورا ههنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل
علي ما عليه بعض النسخ او يكون مذكورا هناك فقط فان كان الاول فهو تكرار
في الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني فلا يحتاج الي الاعتذارات المذكوره مع
ان الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور ههنا كتاب العلم وقول الله تعالي يرفع
الله الذين امنوا الايه ولين صح وجود باب فضل العلم في الموضعين فنقول ليس
بتكرار لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه علي فضيلة العلما بدليل الايتين
المذكورتين فانهما في باب فضل العلما والمراد من باب فضل هناك التنبيه علي
فضيلة العلم فلا تكرار حينيذ فان قلت كان ينبغي ان يقول باب فضل العلما قلت
بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلما لان العلم صفة قايمة بالعالم فذكر بيان
فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قايمة به علي انا نقول ان لم يكن المراد من
هذا الباب بيان فضل العلما لا يطابق ذكر الايتين المذكورتين للترجمة ولهذا قال
الشيخ قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الايتين شرح جا في الاثار ان درجات
العلما تتلوا درجات الانبيا والعلما ورثة الانبيا ورثوا العلم وبينوه للامه وحموه
من تحريف الجاهلين وروي ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد ابن اسلم يقول
في قوله تعالي يرفع الله الذين امنوا منكم مدح الله العلما في هذه الايه والمعني يرفع
الله الذين امنوا واوتوا العلم علي الذين امنوا فقط ولم يوتوا العلم درجات في دينهم
اذا فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم الله في الثواب والكرامه وقيل يرفعهم في
الفضل في الدنيا والمنزله وقيل يرفع الله درجات العلما في الاخره علي المومنين
الذين لم يوتوا العلم وقيل في قوله تعالي وقل رب زدني علما اي بالقران وكان
كلما نزل شي من القران ازداد به النبي صلي الله عليه وسلم علما وقيل ما امر الله رسوله
بزيادة الطلب في شي الا في العلم وقد طلب موسي عليه السلام الزياده فقال هل
اتبعك علي ان تعلمني مما علمت رشدا وكان ذلك لما سيل اي الناس اعلم فقال
انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب بقوله يرفع
فان قلت قوله وقول الله يرفع الله الذين امنوا ما حظه من الاعراب قلت الذي
يقتضيه احوال التركيب ان يكون مجرورا عطفا علي المضاف اليه في قوله باب
فضل العلم علي تقدير وجود الباب او علي العلم في قوله كتاب العلم علي تقدير
عدم وجوده وقال بعضهم ضبطناه في الاصول بالرفع علي الاستيناف قلت ان
اراد بالاستيناف الجواب عن السوال فذلك لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا
وان اراد ابتدا الكلام فهذا ايضا لا يصح لانه علي تقدير الرفع لا يناسب الكلام لان

قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلوا اما ان يكون رفعه بالفاعليه او بالابتدا
وكل منهما لا يصح اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر
محذوف قلت لا يخلوا اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينه
وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجايه او يكون الخبر
فعل قول وليس شي من ذلك ههنا والثاني في ما اذا التزم في موضعه غيره وليس
هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوي الرفع باب من سيل علما وهو مشتغل
في حديثه فاتم الحديث ثم اجاب السايل ش الكلام فيه علي وجهين الاول ان باب
مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الي قوله من سيل ومن موصوله وقوله سيل
علي صيغة المجهول جمله من الفعل والمفعول النايب عن الفاعل وقعت صله لها وقوله
علما نصب لانه مفعول ثان وقوله وهو مشتغل في حديثه جمله وقعت حالا عن
الضمير الذي في سيل وذكر قوله فاتم بالفا وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان السوال
حصل عقيب الاشتغال بالحديث والجواب بعد الفراغ منه الثاني وجه المناسبه
بين البابين علي تقدير ما وجد الباب السابق في بعض النسخ من حيث ان الباب
الاول وان كان المذكور فيه فضل العلم ولكن المراد التنبيه علي فضل العلما
كما حققنا الكلام فيه هناك وهذا الباب فيه حال العالم المسول منه عن مسيله
معضله ولا يسيل عن المسايل المعضلات الا العلما الفضلا العاملون الداخلون في
قوله تعالي يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات واما علي تقدير
عدم الباب السابق في النسخ فالانسب بهذا الباب الاشارة الي ما قيل من ان العلم
سوال وجواب والسوال نصف العلم فتميز هذا الباب علي بقية الابواب التي
يتضمنها كتاب العلم فاستحق بذلك التصدير علي بقية الابواب فافهم ص حدثنا
محمد بن سنان ثنا فليح وحدثني ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح ثنا ابي ثنا هلال
ابن علي عن عطا بن يسار عن ابي هريره رضي الله تعالي عنه قال بينما رسول الله
صلي الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاه اعرابي فقال متي الساعه فمضي
رسول الله صلي الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال
وقال بعضهم بل لم يسمع حتي اذا قضي حديثه قال اين اراه السايل عن الساعه
قال ها انا يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانه فانتظر الساعه فقال كيف اضاعتها
قال اذا وسد الامر من غير اهله فانتظر الساعه ش مطابقة الحديث للترجمه ظاهره
بيان رجاله وهم ثمانيه الاول محمد بن سنان بكسر السين المهمله وبالنونين
ابو بكر الباهلي العوقي البصري روي عنه البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي

قال يحيى بن معين ثقة مامون وروى ابو داود والنساي وابن ماجه عن رجل
عنه توفي سنة ثلاث وعشرين وماتين الثاني فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخره حا مهملة ابن سليمان بن ابي المغيره وهو حنين ابن ابي عبيد
ابن حنين وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح واشتهر بلقبه الخزاعي المدني وكنيته ابو
ابو يحيى روى عن نافع وعدة روى عنه عبد الله ابن وهب ويحيى الوحاظي وابن
اعين وسريج بن النعمان واخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقرب منه
ابن ابي اويس وفي رواية عنه ليس بقوي ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي
وقال النساي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقد اعتمده
البخاري في صحيحه وقد روى عنه زيد بن ابي انيسه روى له البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي وقال الحاكم واجتماع البخاري ومسلم عليه في اخراجهما عنه
في الاصول يوكد امره ويسكن القلب فيه الي تعديله توفي سنة ثمان وستين ومايه
الثالث ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيره بن عبد الله بن
خالد بن خزام بن خويلد القرشي الخزامي المدني ابو اسحق روى عنه ابو حاتم
وابو زرعه وابن ماجه وغيرهم وروى البخاري عنه وروى ايضا عن محمد بن
غالب عنه وروى النساي عن رجل عنه وروى له الترمذي قال النساي
ليس به باس مات سنة ست وقيل خمس وثلاثين وماتين بالمدينه الرابع
محمد بن فليح المذكور روى عن هشام بن عروة وغيره وروى عنه هارون
ابن موسى الفروي وغيره كنيته ابن معين وقال ابو حاتم ما به باس ليس بذاك
القوي مات سنة سبع وتسعين ومايه روى له البخاري والنساي وابن ماجه
الخامس ابوه فليح المذكور السادس هلال بن علي ويقال له هلال بن
ابي ميمونه ويقال له هلال ابن ابي هلال ويقال له هلال بن اسامه نسبة
الي جده وقد يظن اربعة والكل واحد قال مالك هلال ابن ابي اسامه تابعه
علي ذلك اسامة بن زيد الليثي وقال هو الفهري القرشي المدني وهو من
صغار التابعين ويحتمل في هذا الحديث من اوساطهم سمع انسا وغيره وقال
ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ الواقدي مات في اخر خلافة هشام روى
له الجماعه السابع عطا بن يسار مولى ميمونه بنت الحارث وقد تقدم ذكره الثامن
ابو هريره وقد تقدم ايضا الانساب الباهلي بالبا الموحده نسبة الي باهله بنت
صعب بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج العوقي بفتح العين
المهمله والواو وبالقاف نسبة الي العوقه وهم حي من عبد القيس ولم يكن محمد

من كر — في البصره كر

ابن سنان من العوقه وانما نزل فيهم كان له محلة بالبصره فنزل عندهم فنسب الى العوقه
الخزاعي بضم الخا وبالزا المعجمه نسبة الي خزاعه وهو عمرو بن ربيعه وقال الرشاطي
الخزاعي في الازد في قضاعه فالذي في الازد ينسب الي خزاعه وهو عمرو بن
ربيعه وفي قضاعه بطن وهو خزاعه بن مالك بن عدي الحزامي بكسر الحا المهمله
وبالزا المعجمه نسبة الي حزام احد الاجداد وقال الرشاطي الحزامي في اسد قريش
وفي فزاره فالذي في قريش حزام بن خويلد بن اسد والذي في فزاره حزام بن
سعد بن عدي بن فزاره الفهري بكسر الفا نسبة الي فهر بن مالك بن النضر بن كنانه
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد وهو قوله
حدثني ابراهيم بن المنذر في بعض النسخ حدثنا والفرق بينهما ظاهر وهو ان الشيخ
اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول
حدثنا وفيه العنعنه ايضا ومنها ان هذا اسنادان احدهما عن محمد بن سنان عن
فليح عن هلال عن عطا عن ابي هريره والاخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح
عن ابيه عن هلال الي اخره وهذا انزل من الاول بواحد ومنها ان رجال الاسناد
الاخير كلهم مدنيون ومنها ان في غالب النسخ قبل قوله وحدثني ابراهيم بن المنذر
صورة ح وهي حا مهمله مفرده وقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد
الي اخر ويقول القاري اذا انتهي اليها ح ويستمر في قراة ما بعدها وقيل انها
من حال بين الشيين اذا حجز لكونها حالت بين الاسناد وانه لا يلفظ عند الانتها
اليها بشي وقيل انها رمز الي قوله الحديث واهل الغرب اذا وصلوا اليها يقولون
الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بانها رمز صح
وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيره في صحيح
مسلم قليله في البخاري تعدد موضعه اخرجه البخاري ههنا كما ترى واخرجه ايضا
في الرقاق مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي به
ولم يخرجه من اصحاب الستة غيره اللغات قوله اعرابي هو الذي يسكن الباديه
وهو منسوب الي الاعراب ساكن الباديه من العرب الذين لا يقيمون في الامصار
ولا يدخلونها الا لحاجه والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد
له من لفظه وسوا اقام بالباديه او بالمدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب جمعا
لعرب ولم يعرف اسم هذا الاعرابي قوله الساعه قال الازهري الساعه
الوقت الذي تقوم فيه القيامه وسميت بذلك لانها تفجا الناس في ساعه فيموت
الخلق كلهم بصيحة واحده وفي العباب الساعة القيامه قلت اصله سوعه

قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله وسده من وسدته الشي فتوسده اذا جعله
تحت راسه والمعنى اذا فوض الامر واسند وفي المطالع اذا وسد الامر لغير اهله
كذا لكافة الرواة اي اسند وجعل اليهم وقلدوه وعند القابسي اسد وقال الذي
احفظ وسد وقال هما بمعنى قال القاضي هو كما قال وقد قالوا وساد واساد واشتقاقهما فيهما
واحد والواو هنا بعد الالف ولعلها صورة للهمزة والوساد ما يتوسد اليه للنوم يقال
اساد واسادة ووسادة وفي العباب الوساد والوسادة المخدة والجمع وسد ووسايد
ووسدته كذا اي جعلته له وسادة وتوسد الشي جعله تحت راسه وقال بعضهم قوله
وسد اي جعل له غير اهله وسادا قلت ليس معناه كذا بل المعنى اذا وضعت وسادة
الامر لغير اهلها والمراد من الامر جنس الامر الذي يتعلق بالدين فاذا وضعت
وسادته لغير اهلها تهان وتحتقر على ما نبينه عن قريب قوله فانتظر امر من
الانتظار **بيان الاعراب** قوله بينما اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان
بمعنى المفاجاة قوله النبي مبتدا وقوله يحدث القوم جملة من الفعل والفاعل
والمفعول خبره ويحدث يقتضي مفعولين واحد المفعولين هاهنا محذوف لدلالة
السياق عليه والقوم هم الرجال دون النسا وقد تدخل النسا فيه على سبيل التبع
لان قوم كل نبي رجال ونسا وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم وقوله في مجلس حال
قوله جاءه اعرابي جملة من الفعل والفاعل وهو اعرابي والمفعول وهو
الضمير المنصوب في جاءه العايد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جواب بينما
وهو العامل في بينما وقال الاصمعي الافصح في جوابه ان لا يكون باذ واذا وقال
غيره بالعكس والصواب معلوم ورود الحديث هكذا وقيل بينما ظرف متضمن معنى الشرط
فلذلك اقتضى جوابا وفيه نظر قوله متى الساعة مبتدا وخبر وكلمة متى هاهنا للاستفهام
قوله يحدث اي يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه بحذف الجر وفي رواية
المستملي والحموي يحدثه بزيادة الها وليست في رواية الباقين والضمير المنصوب
فيه لا يعود على الاعرابي وانما التقدير فيه يحدث القوم الحديث الذي كان فيه
فان قلت ما محل يحدث من الاعراب قلت محلها النصب على الحال من الضمير
الذي في مضى قوله فقال بعض القوم من هنا الى قوله لم يسمع جملة معترضة فان
قلت هل يجوز الاعتراض بالفا قلت نعم جايز قوله سمع اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ما قال اي الاعرابي وما موصولة وقال جملة صلة والعايد محذوف اي
ما قاله وجملة مفعول سمع ويجوز ان تكون ما مصدرية اي سمع قوله وكذا الكلام
في قوله فكره ما قال قوله بل لم يسمع قال الكرماني علام عطف بل لم يسمع

اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح
عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين
كلام المتكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول كانه
قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او كلام البعض الاخر بان
يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع قلت هذا كله تعسف نشا من عدم
الوقوف على اسرار العربية فنقول التحقيق هاهنا ان كلمة بل حرف اضراب
فان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال واما الانتقال من غرض الى غرض
وان تلاها مفرد فهي عاطفة وهاهنا تلاها جملة اعني قوله لم يسمع فكان الاضراب بمعنى
الابطال قوله حتى اذا قضى يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع قوله قال اين
اراه السايل اي قال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اراه بضم الهمزة معناه اظن وهو
شك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة عن
يونس عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه قال اين السايل فان قلت السايل مرفوع
بماذا قلت مرفوع على الابتدا وخبره قوله اين مقدما واين سوال عن المكان بنيت
لتضمنها حرف الاستفهام وقول بعضهم السايل بالرفع على الحكاية خطا بل هو رفع على
الابتدا كما قلنا وقوله اراه جملة معترضة بين المبتدا والخبر والمعنى اظن انه قال
اين السايل قوله قال اي الاعرابي ها حرف التنبيه وفي العباب ها بالمد
تكون تلبية بمعنى جوابا وقال الجوهري ها قد تكون جواب النداء تمد وتقصر وايضا
ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك اين انت تقول ها انا ذا قوله انا مبتدا وخبره محذوف
اي انا سايل وانما ترك العاطف عند قال في الموضعين السوال والجواب لان المقام
كان مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كانه لما قال الاعرابي ذلك سال سايل
ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس قوله اذا ضيعت الامانة كلمة
اذا تتضمن معنى الشرط ولهذا جا جوابها بالفا وهو قوله فانتظر الساعة قوله قال
كيف اضاعتها اي قال الاعرابي كيف اضاعة الامانة وفي بعض النسخ فقال بالفا
وما بعده من قال في الموضعين بلا فا ووجهه ان السوال عن كيفية الاضاعة متفرع
على ما قبله فلهذا عقبه بالفا بخلاف اخويه قوله قال اذا وسد الامر الى غير اهله جواب
لقوله قال كيف اضاعتها فان قلت السوال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف
والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه قلت ذاك متضمن للجواب اذ يلزم
منه بيان ان كيفيتها هي بالتوسيد المذكور قوله فانتظر الساعة الفا فيه للتفريع او جواب
شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هي جواب اذا

التي في قوله اذا وسد الامر الي غير اهله لانها لا تتضمن ههنا معني الشرط فان قلت كان ينبغي ان يقال لغير اهله قلت انما قال الي غير اهله ليدل علي معني يتضمن الاسناد
بيان المعاني قوله متي الساعة اي متي يكون قيام الساعة قوله فكره ما قال اي فكره رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قاله الاعرابي ولهذا لم يلتفت الي الجواب فلذلك حصل للصحابة رضي الله عنهم التردد فمنهم من قال سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه عليه السلام كان يكره السوال عن هذه المسيلة بخصوصها قوله اين السايل عن الساعة اي عن زمان الساعة قوله اذا وسد الامر المراد به جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضا والافتا ونحو ذلك ويقال اي بولاية غير اهل الدين والامانات ومن يعينهم علي الظلم والفجور وعند ذلك تكون الايمة قد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم حتي يوتمن الخاين ويخون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف اهل الحق عن القيام به فان قلت تاخير الجواب عن السوال ههنا وهل يجوز تاخيره فيما يتعلق بالدين قلت الجواب من وجهين الاول بطريق المنع فنقول لا نسلم استحقاق الجواب ههنا لان المسيلة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا لله تعالي والثاني بطريق التسليم فنقول سلمنا ذلك ولكنه يحتمل انه اخره انتظار الوحي او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط علي السامعين ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت في جواب سوال سايل اخر متقدم فكان احق بتمام الجواب **استنباط الفوايد** وهو علي وجوه الاول فيه وجوب تعليم السايل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السايل ثم اخبره عن الذي سال عنه الثاني فيه ان من اداب المتعلم ان لا يسيل العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدا بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتي يتمه الثالث فيه الرفق بالمتعلم وان جفي في سواله او جهل لانه عليه السلام لم يوبخه علي سواله قبل اكمال حديثه الرابع فيه حق مراجعة العالم عند عدم فهم السايل ايضا لقوله كيف اضاعتها الخامس فيه جواز اتساع العالم في الجواب وان يبقي منه اذا كان ذلك لمعني او مصلحة السادس فيه التنبيه علي تقديم الاسبق في السوال لانا قلنا انه يحتمل ان يكون تاخير الرسول عليه الصلاة والسلام الجواب لكونه مشغولا بجواب سوال سايل اخر فنبه بذلك انه يجب علي القاضي والمفتي والمدرس تقديم الاسبق لاستحقاقه بالسبق

باب من رفع صوته بالعلم اي هذا باب من رفع صوته فالباب خبر مبتدا محذوف مضاف الي من وهي موصولة ورفع صوته جملة صلتها فان قلت كيف يتصور رفع الصوت بالعلم والعلم صفة معنوية قلت هذا من باب اطلاق اسم المدلول علي الدال والتقدير من رفع صوته بكلام يدل علي العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق سوال السايل عن العالم والعالم قد يحتاج الي رفع الصوت في الجواب لاجل غفلة السايل ونحوها لا سيما اذا كان سواله وقت اشتغال العالم بغيره وهذا الباب يناسب ذلك الباب من هذه الحيثية

ص حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالي عنهما قال تخلف النبي صلي الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح علي ارجلنا فنادي باعلي صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله فنادي باعلي صوته وهو رفع الصوت **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم الثالث ابو بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكري المعروف بابن ابي وحشية الواسطي وقيل البصري قال احمد ويحيي وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومايه روي له الجماعة الرابع يوسف بن ماهك بن بهزاد بكسر البا الموحدة وقيل بضمها ايضا والاول اصح وبالزاي المعجمة الفارسي المكي نزلها سمع ابن عمرو وابن عمر وعايشة وغيرهم وسمع اباه ماهك قال يحيي ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومايه روي له الجماعة ويوسف فيه ستة اوجه وقد ذكرناها وماهك بفتح الها غير منصرف لانه اسم اعجمي علم وفي رواية الاصيلي منصرف وقال بعضهم فكانه لحظ فيه الوصف ولم يبين ما ذا الوصف وقد اخذ هذا من كلام الكرماني فانه قال فان قلت العجمة والعلمية فيه تعقيب قول الاصيلي انه منصرف قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه القمير فهو الي الوصف اقرب قلت كل منهما لم يحقق كلامه والتحقيق فيه ان من يمنعه الصرف يلاحظ فيه العلمية والعجمة اما العلمية فان ماهك بالفارسي تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم ادخلوا في اخره الكاف واما من يصرفه فانه لا يلاحظ فيه معني الصغر لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا فحينيذ بقي الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف ولوجود الكسر في الها يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينيذ يكون اسم فاعل من مهكت الشي

يحتمل ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم مشتغلا في ذلك الوقت بما كان اهم من جواب السايل ١٢

فظاهر واما العجمة

اهكه مهكا اذا بالغت في سحقه قاله ابن دريد وفي العباب مهكت الشي اذا اسكنته او يكون من الشباب بالضم وهو امتلاوه وارتواوه وذكر الصغاني هذه المادة ثم قال عقيبها ويوسف بن ماهك من التابعين الثقات ويمكن ان يقال انه عربي مع كون الها مفتوحة بان يكون علما منقولا من ماهك وهو فعل ماض من المماهكة وهو الجهد في الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا العلمية والتركيب وقال الدارقطني ماهك اسم امه والاكثرون على انه اسم ابيه واسم امه مسيكة وعن علي بن المديني ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد قلت فعلى قول الدارقطني يمنع من الصرف اصلا للعلمية والتانيث ~~وقال الدارقطني العلمية والتانيث~~ فافهم الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنه ومنها ان رواته ما بين مصري وواسطي ومكي ومنها ان في رواية كريمة عن المستملي حدثنا ابو النعمن عارم بن الفضل فاقتصر غيره على ابي النعمان **تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن ابي النعمان وفي العلم ايضا عن مسدد وفيه وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر وفي الطهارة عن موسى بن اسمعيل وفيه فادركنا وقد ارهقنا العصر واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ وابي كامل الجحدري عن ابي عوانة به واخرجه النساي في العلم عن ابي داود الحراني عن ابي الوليد وعن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن المبارك عن ابي عوانة عن ابي بشر عنه به واخرجه الطحاوي عن احمد بن داود المكي عن سهل بن بكار عن ابي عوانة به **بيان اللغات** قوله تخلف اي تاخر خلفنا قوله فادركنا اي لحق بنا قوله وقد ارهقنا الصلاة اي اغشتنا الصلاة وفيها او حملتنا الصلاة اداءها وقيل اي اعجلتنا لضيق وقتها وقال القاضي ومنه المراهق بالفتح في الحج ويقال بالكسر وهو الذي اعجله ضيق الوقت ان يطوف وفي الموعب قال ابو زيد رهقتنا الصلاة بالكسر رهوقا حانت وارهقنا نحن الصلاة ارهاقا اخرناها عن وقتها وقال صاحب العين استاخرنا عنها حتى يدنو وقت الاخرى ورهقت الشي رهقا اي دنوت منه وفي المحكم ارهقنا الليل دنى منا ورهقتنا الصلاة رهقا حانت وفي رهقتنا الصلاة غشينا وفي الاشتقاق للرماني اصل الرهق الغشيان وكذا قال الزجاج وقال ابو النضر رهقني دنى مني وقال ابن الاعرابي رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال الجوهري رهقه بالكسر يرهقه رهقا اي غشيه قال تعالى ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة وقال ابو زيد ارهقه عسرا اذا كلفه اياه يقال لا ترهقني لا ارهقك الله اي لا تعسرني لا اعسرك وقيل في قوله تعالى ولا ترهقني

من امري عسرا اي لا تلحقني من قولهم رهقه الشي اذا غشيه وقيل لا تعجلني وهي على قول ابي زيد لا تكلفني قوله ويل مقابل ويح يقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ويل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد اهل النار قلت ويل من المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك قوله للاعقاب جمع عقب مثال كبد وهو المتاخر الذي يمسك موخر شراك النعل وقال ابو حاتم عقب وعقب مثال كبد وصقر وهي مونثة ولم يكسروا العين كما في كبد وكتف وقال النضر بن شميل العقب يكون في المتن والساقين مختلطا باللحم يمشق منه مشقا ويهذب وينقى من اللحم ويسوى منه الوتر واما العصب فالعلبا الغليظ ولا خير فيه وقال الليث العقب موخر القدم فهو من العصب لا من العقب وقال الاصمعي العقب ما اصاب الارض من موخر الرجل الى موضع الشراك وفي المخصص عرش القدم اصول سلامياتها المنتشرة القريبة من الاصابع وعقبها موخرها الذي يفضل عن موخر القدم وهو موقع الشراك من خلفها **الاعراب** قوله تخلف فعل وفاعله النبي عليه الصلاة والسلام قوله في سفرة في محل النصب على الحال قوله سافرناها جملة في محل الجر على انها صفة لسفرة والضمير المنصوب فيه وقع مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلك نحو قولهم زيد اظنه منطلق اظن الظن اوظنا قوله فادركنا بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع فيه والمفعول وهو قوله نا قوله وقد ارهقتنا الصلاة بالنصب على انها مفعول اي اخرنا الصلاة قلت روي في وجه الرفع وجهان ايضا احدهما ارهقتنا بتانيث الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة والاخر ارهقنا بدون التا لان تانيث الصلاة غير حقيقي قوله ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا قوله فجعلنا هو من افعال المقاربة ويستعمل استعمال كاد وهو انه يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متاول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا وانما نزل ان مع كاد واثبت مع عسى لان كاد ابلغ في تقريب الشي من الحال الا ترى انك اذا قلت كادت الشمس تغرب كان المعنى قرب غروبها جدا وعسى اذهب في الدلالة على الاستقبال الا ترى تقول عسى الله ان يدخلني الجنة وان لم يكن هذا شديد القرب من الحال فلما كان الامر على ذا حذف علم الاستقبال مع كاد واثبت مع عسى وقد شبهه بعسى من قال قد كاد من طول البلى ان يمصحا قوله نا في فجعلنا اسم جعل وقوله نمسح خبره قوله ويل مرفوع على الابتدا والمخصص كونه مصدرا في معنى الدعا كما في سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب قوله من النار كلمة من

الصلوة حال ونعت حالا قال عياض روي برفع الصلوة على انها الفاعل وروي ارهقنا

للبيان كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان ويجوز ان يكون بمعنى في كما في
قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة قوله مرتين تثنية
مرة وتجمع على مرات وانتصاب كلها قوله او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو
بيان المعاني قوله تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة هذه السفرة
قد جاءت مبينة في بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر
فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبي
عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قوله قد ارهقتنا الصلاة
وهي صلاة العصر على ما جاء في رواية مسلم مصرحة وكذا في رواية البخاري من طريق
مسدد على ما ذكرنا قوله ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا قال القاضي
عياض معناه نغسل كما هو المراد في الاية بدليل تباين الروايات وليس معناه
ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما
صلوا وهذا لا حجة فيه لقايله لانه عليه الصلاة والسلام قد اعلمهم بانهم ستوجبون
النار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار ولا يكون هذا الا في الواجب
وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم يات انهم صلوا بهذا الوضوء ولا
انها كانت عادتهم قبل فيلزم امرهم بالاعادة وقال الطحاوي ما ملخصه انهم
كانوا يمسحون عليها مثل مسح الراس ثم ان رسول الله عليه الصلاة والسلام منعهم
عن ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح وفيه نظر
لان قوله نمسح على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى
يرى كانه مسح والدليل عليه ما في الرواية الاخرى راى قوما توضؤوا وكانهم
تركوا من ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا من المسح
فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض ولو
لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو
المعمول فيما بينهم كان يامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد ولاجل
ذلك قال القاضي عياض معناه يغسل كما ذكرناه انفا والصواب ان يقال ان
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ووعيده وانكاره عليهم في
ذلك الغسل يدل على ان وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المشابه
بالمسح كغسل هولاء وقول عياض وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء غير مسلم

لان الامر بالاسباغ امر بتكميل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد لانه لا يكون الا
في ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيد اكده بقوله اسبغوا الوضوء ولهذا ترك
العاطف توقع هذا تاكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من اعضاء الوضوء لانه لم يقل
اسبغوا الرجلين بل قال اسبغوا الوضوء والوضوء هو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
ومطلوبية الاسباغ غير مختصة بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب في
غيرهما فان قلت لم ذكر الاسباغ عاما والوعيد خاصا قلت لانهم ما قصروا الا في وظيفة
الرجلين فلذلك ذكر لفظ الاعقاب فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص
استنباط الاحكام الاول فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان
المسح لو كان كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار وسياتي الكلام فيه في باب
مستوفى الثاني فيه وجوب تعميم الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزي
الثالث تعليم الجاهل وارشاده الرابع ان الجسد يعذب وهو مذهب اهل السنة
الخامس جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم السادس ان العالم ينكر ما يرى من التضييع
للفرايض والسنن ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار السابع تكرار المسئلة
توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وسياتي ذكره في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم
الاسولة والاجوبة منها ما قيل ان الرجل له رجلان وليس له ارجل فالقياس
ان يقال على رجلينا واجيب بان الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل
على الرجال ومنها ما قيل فعلى هذا فيكون لكل رجل رجل واجيب بان جنس الرجل
يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود فيما هو محسوس ومنها ما قيل المسح
على ظهر القدم لا على الرجل كلها واجيب بانه اطلق الرجل واريد البعض اي القدم
والقرينة العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك وهذا فيه نظر لانهم ما كانوا يمسحون
مثل مسح الراس وانما كانوا يغسلون ولكن غسلا خفيفا فلذلك اطلقوا عليه المسح وقد
حققناه عن قريب ومنها ما قيل لم خص الاعقاب بالعذاب واجيب لانها العضو الذي
لم يغسل وفي الغريبين في الحديث ويل للعقب من النار اي لصاحب العقب
المقصر عن غسلها كما قال تعالى واسئل القرية اي اهلها وقيل ان العقب يخص بالمولم من
العقاب اذا قصر في غسلها وفي المنتهى في اللغة وفي الحديث ويل للاعقاب من النار اراد
التغليظ في اسباغ الوضوء وهو التكميل والاتمام والسبوغ الشمول ومنها ما قيل ما الالف
واللام في الاعقاب واجيب بانها للعهد اي الاعقاب التي راها كذلك لم يمسها الماء
او يكون المراد الاعقاب التي صفتها هذه لا كل الاعقاب ومنها ما قيل ان اللام للاختصاص
النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لها ما كسبت وعليها

ما اكتسبت واجيب بانها للاختصاص ههنا نحو وان اسأتم فلها ونحو ولهم عذاب اليم
قلت وقد تستعمل اللام موضع على وقالوا ان اللام في وان اسأتم فلها بمعنى عليها
ومنها ما قيل كيف اخرت الصحابة رضي الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل واجيب بانهم
انما اخروها عنه طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه فلما
خافوا الفوات استعجلوا فانكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام ومنها ما قيل روى مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام راى رجلا لم يغسل عقبه فقال
ويل للاعقاب من النار وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذي مضى ذكره
عن قريب وفيه فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال عليه الصلاة والسلام
ويل للاعقاب من النار وهذان الحديثان تصريح بان الوعيد وقع على عدم استيعاب
الرجل بالما وحديث البخاري يدل على ان المسح لا يجزي عن الغسل في الرجل واجيب
بانه ترد الاحاديث الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسها الما اي بالغسل وان
مسها بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل قلت هذا الجواب
يويد ما قال الطحاوي الذي ذكرناه عن قريب وهو لا يخلو عن نظر والله اعلم

باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا اي هذا باب في بيان قول
المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا هل فيه فرق ام الكل واحد والمراد بالمحدث اللغوي
وهو الذي يحدث غيره لا الاصطلاحي وهو الذي يشتغل بالحديث النبوي فان
قلت ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب العلم وما وجه المناسبة بينه وبين الباب
الذي قبله قلت اما ذكره مطلقا فللتنبيه على انه بني كتابه على المسندات المروية
عن النبي عليه الصلاة والسلام واما ذكره في كتاب العلم فظاهر لانه من جملة ما
يحتاج اليه المحدث في معرفة الفرق بين الالفاظ المذكورة لغة واصطلاحا واما
وجه المناسبة بين البابين فهو من حيث ان المذكور في الباب السابق رفع
العالم صوته بالعلم ليتعلم الحاضرون ذلك ويعلمون غيرهم بالرواية عنهم فعند
الرواية والنقل عنه لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فحينئذ ظهر الاحتياج
الى معرفتها لغة واصطلاحا ومن حيث الفرق بينها وعدمه وفي بعض النسخ اخبرنا
وحدثنا وانبانا ص وقال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعت واحدا ش الحميدي بضم الحا هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي
المكي احد مشايخ البخاري وقد مر ذكره وقصد بهذا الباب بقوله تنبيه على انه اختار
هذا القول في عدم الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة نقل هذا عن شيخه الحميدي والحميدي
ايضا نقله عن شيخه سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكره وفي بعض النسخ وقال

لنا الحميدي وهو رواية كريمة والاصيلي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج وليس في
رواية كريمة وانبانا والكل في رواية ابي ذر اعلم ان قوله قال الحميدي لا يدل
جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو اخفض مرتبة من حدثنا ونحوه سواء
كان بزيادة لنا او لم يكن لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال
على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كلما قال البخاري
فيه قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز
في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن
الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الايمة الاربعة وهو مذهب
جماعة من المحدثين منهم الزهري ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين
فلذلك اختاره الحميدي ينقله عن الحميدي عن سفيان بن عيينة وقال اخرون
بالمنع في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه
وهو مذهب عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور
عن النسائي وصححه الامدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقال اخرون
بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن
الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعي
والنسائي وابن وهب وقيل ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا
الفرق بمصر وصار هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال
وفيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ
بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واحدث المتاخرون تفصيلا اخر وهو
انه متى سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني او اخبرني او سمعت
ومتى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا واخبرنا ومتى قرا بنفسه على الشيخ افرد
فقال اخبرني وخصصوا الانبا بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا
مستحسن وليس بواجب عندهم لان هذا اصطلاح ولا منازعة فيه وقال بعضهم
التحديث والاخبار والانبا سوا وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى
اللغة قلت لا نسلم ذلك لان الحديث هو القول والخبر من الخبر بضم الخا وسكون
البا وهو العلم بالشيء من خبرت الشيء اخبره خبرا وخبرة ومن اين خبرت هذا اي
علمته وانما تستوي هذه الالفاظ بالنسبة الى الاصطلاح وكلما جاء من لفظ الخبر وما
يشتق منه في القران والحديث وغيرهما فمعناه الاصلي هو العلم فافهم وقال

البخاري

ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
وقال شقيق عن عبد الله سمعت من النبي عليه الصلاة والسلام كلمة وقال حذيفة رضي
الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين ش هذه ثلاث تعاليق
اوردها تنبيها على ان الصحابي تارة كان يقول حدثنا وتارة كان يقول سمعت فذلك
دل على انه لا فرق بينهما التعليق الاول الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه طرف من الحديث المشهور اوصله البخاري في كتاب القدر ويجي الكلام عليه هناك
ان شا الله تبارك وتعالى الثاني رواه ابو وايل شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود رضي
الله عنه واوصله البخاري في كتاب الجنايز الثالث رواه حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه واوصله البخاري في كتاب الرقاق وسياتي ان شا الله تعالى واسم اليمان حسل
بكسر الحا وسكون السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير بن جابر بن عمرو بن
ربيعة بن جروة بالجيم المكسورة ابن الحارث ابن مازن بن قطيعة ابن
عبس ابن بغيض بفتح الموحدة وغين وضاد معجمتين ابن ريث بفتح الراء وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخره ثا مثلثة ابن عطفان ابن سعد ابن قيس عيلان بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان العبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار
قالوا واليمان لقب حسل وقال الكلبي وابن سعد هو لقب جروة وانما لقب
اليمان لان جروة اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني الاشهل من
الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية اسلم هو وابوه وشهدا احدا
وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت
واراداه ان يشهدا بدرا فاستحلفهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فحلفا لهم ثم سالا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم
بعهدهم ونستعين بالله عليهم وكان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين
يعلمهم وحده وساله عمر رضي الله تعالى عنه هل في عمالهم احد منهم قال نعم واحد
قال من هو قال لا اذكره فعزله عمر رضي الله تعالى عنه كانما دل عليه وكان عمر
رضي الله تعالى عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه حذيفة صلى عليه عمر والا
فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور فيه معجزات وكان فتح همدان والري
والدينور على يده وولاه عمر رضي الله تعالى عنه المداين وكان كثير السوال
لرسول الله عليه افضل الصلاة والسلام عن الفتن والشر ليجتنبهما ومناقبه كثيرة
وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا قاله الكرماني
في شرحه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه اخرجا له اثني عشر حديثا اتفقا عليهما

وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر قلت فهذا يدل على سقط عدد من
الكرماني اما منه واما من الناسخ توفي حذيفة بالمداين سنة ست وثلاثين
بعد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه باربعين ليلة روى له الجماعة ص وقال ابو
العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وقال ابو
هريرة عن النبي عليه افضل الصلاة والسلام يرويه عن ربكم ش هذه ثلاث تعاليق
اخرى اوردها تنبيها على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه
تنبيه اخر وهو ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه سوا صرح بذلك
الصحابي ام لا والدليل عليه ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه حديثه المذكور
في موضع اخر ولم يذكر فيه عن ربه لا يقال ذكر العنعنة لا تعلق له بالترجمة
وكذا ذكر الرواية لانا نقول لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة وكذا لفظ
العنعنة لاحتماله كلا من هذه الالفاظ الثلاث وهذه التعاليق وصلها البخاري
في كتاب التوحيد وهولاء الصحابة قد ذكروا فيما مضى واما ابو العالية فقد قال
الشيخ قطب الدين في شرحه هو البرا بالرا المشددة واسمه زياد بن فيروز البصري
القرشي مولاهم وقيل اسمه اذينة وقيل كلثوم وقيل زياد بن اذينة سمع
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين
روى له البخاري ومسلم وانما قيل له البرا لانه كان يبري النبل ومثله ابو معشر البرا
واسمه يوسف وكان يبري النبل وقيل يبري العود ومن عداهما البراء بخفيف وكله
ممدود وقال الكرماني ابو العالية بالمهملة والتحتانية الطاهر انه رفيع بضم الراء
وفتح الفا ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم
بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين ورياح
بالمثناة التحتانية حي من بني تميم وقال بعضهم ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي
وهو رفيع بضم الرا ومن زعم انه البرا بالرا المثقلة فقد وهم قلت الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دونه قلت كل واحد من ابي العالية البرا وابي العالية
رفيع من الرواة عن ابن عباس وترجيح احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث
عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث المذكور معروف برواية
الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد ممن يعتمد عليه ص حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل
المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في

وقال انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرويه عن ربه صح

نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله وفي قوله
فحدثوني ما هي فان قلت الترجمة بثلاثة الفاظ وهي التحديث والاخبار والانبا
وليس في الحديث الا لفظ التحديث قلت الفاظ الحديث تختلفه فاذا جمعت طرقه
يوجد ذلك كله ففي رواية عبد الله بن دينار المذكور ههنا لفظ حدثوني ما هي
وفي رواية نافع عنه في التفسير عند البخاري ايضا اخبروني وفي رواية الاسماعيلي
عن نافع عنه انبوني فاشتمل الحديث المذكور على هذه الالفاظ الثلاثة التي في الترجمة
بيان رجاله وهم خمسة والكل ذكروا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في كتاب العلم هذا في ثلاثة مواضع عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن
ابن دينار عن ابن عمر وعن خالد بن مخلد عن سليمان عن ابن دينار به وعن
علي عن سفيان عن ابي نجيح عن مجاهد وعن اسمعيل عن مالك عن ابن دينار
به وفيه فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها واخرجه في البيوع في باب بيع الجمار
واكله عن ابي الوليد عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر وفي الاطعمة
عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وعن ابي نعيم
عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد عن ابن عمر ولفظ حديث عمر بن حفص
بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذا اتي بجمار نخلة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من الشجرة لما بركته كبركة المسلم فظننت انه يعني النخلة فاردت
ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي اول بعض طرقه كنت عند النبي
عليه الصلاة والسلام وهو ياكل الجمار واخرجه في الادب في باب لا تستحيي من
الحق عن ادم عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المومن كمثل شجرة خضرا لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم
هي شجرة كذا هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت
فقال هي النخلة وعن شعبة عن خبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت
به عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا واخرجه مسلم في اخر كتاب
التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن ابي الخليل وعن ابي بكر
وابن ابي عمر عن سفيان عن ابي نجيح وعن ابن نمير عن ابيه عن سيف بن سليمان
وقال ابن ابي سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وابي ايوب وابن حجر
عن اسمعيل بن جعفر عن ابي دينار عن ابن عمر به وفي بعضها قال ابن عمر

ابن عمر

فالقي الله في روعي انها النخلة لحديث اللغات قوله من الشجر قال الصغاني في العباب
الشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض وقال الدينوري من العرب من يقول
شجر وشجرة فيكسر الشين وبفتح الجيم وهي لغة لبني سليم وارض شجرة كثيرة الاشجار ولا يقال
واد شجر وواحد الشجر شجرة ولم يات على هذا المثال الا احرف يسيرة وهي شجرة وشجر
وقصبة وقصبا وطرفة وطرفا وحلفة وحلفا وقال الزمخشري والشجرة بكسر الشين
والشيرة بكسر الشين والياء وعن ابي عمرو انه كرهها وقال يقرا بها برابر مكة وسودانها
قوله البوادي جمع بادية وهي خلاف الحاضرة والبدو مثل البادية والنسبة اليها بدوي
وعن ابي زيد بداوي واصلها بادو قال واو من البدو وهو الظهور وهو ظاهر في
معنى البادية وفي بعض الروايات البواد بحذف الياء وهي لغة قوله النخلة واحدة النخل
وفي العباب النخل والنخيل بمعنى واحد الواحدة نخلة الاعراب قوله شجرة نصب لانه
اسم ان وخبرها قوله من الشجر وكلمة من للتبعيض ويجوز ان تكون المعنى من جنس الشجر قوله
لا يسقط ورقها جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على انها صفة لشجرة قوله وانها
بالكسر عطف على ان الاولى قوله ما هي مبتدا وخبره والجملة سدت مسد المفعولين
لفعل التحديث قوله انها النخلة بفتح ان لانها فاعل وقع والنخلة مرفوع لانها خبر ان قوله
حدثنا ما هي ما مبتدا وهي خبره والجملة سدت مسد المفعولين ايضا قوله هي النخلة مبتدا
وخبره وقعت مقول القول للمعاني قوله ان من الشجر شجرة مخرج على خلاف مقتضى الظاهر
لان المخاطبين فيه كانوا مستشرفين كاستشراف الطالب المتردد فلذلك حسن تاكيده
بان وصوغه بالجملة الاسمية قوله لا يسقط ورقها صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص
بها دون غيره قوله وانها مثل المسلم كذلك مخرج على خلاف مقتضى الظاهر لما ذكرنا
قوله فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى شجر البوادي وذهلوا عن
النخل فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع يقال وقع الطاير على الشجرة اذا نزل
عليها قوله قال عبد الله اي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قوله فاستحييت زاد في
رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم
وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر
وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند البخاري
في باب الحيا في العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي
من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه قال حمر النعم بيان البيان
قوله مثل المسلم بفتح الميم والثاء هنا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر
مثل بكسر الميم وسكون الثاء قال الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله

وقال سيبويه الشجار واحد وجمع وكذلك القصبا والطرفا والحلفا ع

الى ابي وقع في نفسي

كما يقال شبهه وشبيهه بمعنى وقال الزمخشري المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل يقال
مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده
مثل ولم يضربوا امثالا ولا راوها اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه
غرابة من بعض الوجوه قلت لضرب المثل شان في ابراز خبيات المعاني ورفع
الاستار عن الحقايق فان الامثال تري المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في
معرض المتيقن والغايب كانه مشاهد ولا يضرب مثلا الا قولا فيه غرابة فان قلت
ما المورد وما المضرب قلت المورد الصورة التي ورد فيها ذلك القول والمضرب
هو الصورة التي شبهت بها ثم اعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو النظير ومفهوم
عرفي وهو القول السائر ومعنى مجازي وهو الحال الغريبة واستعير المثل هنا كاستعارة
الاسد للمقدام للحال العجيب او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان
كحال النخلة او صفة المسلم الغريبة كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه بها
واما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب
ثمرها ووجودها على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى ييبس
وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا
وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك مما ينتفع به من اجزايها
ثم اخرها نواها ينتفع به علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرها وهي
كلها منافع وخير وجمال وكذلك المومن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه
ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره والصدقة وساير الطاعات هذا هو الصحيح
في وجه الشبه وقال بعضهم وجه التشبيه ان النخلة اذا قطعت راسها ماتت بخلاف
باقي الشجر وقال بعضهم لانها لا تحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا غرقت
او فسد ما هو كالقلب لها وقال بعضهم لان لطلعها رايحة المني وقال بعضهم
لانها تعشق كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع
بالمسلم وهذه المعاني تشمل المومن والكافر قوله حدثنا صورته امر لكن المراد
منه الطلب والسوال وقد علم ان الامر اذا كان بالعلو والاستعلا يكون حقيقة
في بابه واذا كان لمساو يكون التماسا واذا كان لاعلى منه يكون طلبا وسوالا فافهم
استنباط الاحكام الاول فيه استحباب القا العالم المسالة على اصحابه ليختبر افهامهم
ويرغبهم في الفكر الثاني فيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وقد بوب عليه
البخاري بابا كما سياتي ان شا الله تبارك وتعالى الثالث فيه استحباب الحيا ما لم يود
الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت الرابع

عنته تعنيتا شدد عليه والزمه ما يصعب عليه اداوه
قاموس

فيه جواز اللغز مع بيانه فان قلت روى ابو داود من حديث معاوية عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احدى وهي
صعاب المسايل قلت هو محمول على ما اذا اخرج على سبيل تعنت للمسوول او
تعجيزه او تخجيله ونحو ذلك الخامس فيه جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة
الافهام وتصوير المعاني في الذهن وتحديد الفكر والنظر في حكم الحادثة السادس
فيه تلويح الى ان التشبيه لا عموم له ولا يلزم ان يكون المشبه مثل المشبه به في
جميع الوجوه السابع فيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو
دونه لان العلم منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يوتيه من
يشا الثامن فيه دلالة على فضيلة النخلة قال المفسرون ضرب الله مثلا كلمة طيبة
لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السما
اي راسها توتي اكلها كل وقت شبه الله الايمان بالنخلة لثبات الايمان في
قلب المومن كثبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله الى السما بارتفاع فروع
النخلة وما يكتسبه المومن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال
من ثمر النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقد ورد ذلك صريحا فيما
رواه البزار من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الاية فقال اتدرون ما هي قال
ابن عمر لم يخف علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم لمكان سني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن
مسلم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المومن اصلها ثابت وفرعها في
السما فذكر الحديث وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن جبير عن ابي
بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن
مثل النخلة فما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقال البزار
لم يرو هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا السياق الا ابن عمر وحده
ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة قلت اخرجه عبد ابن
حميد في تفسيره لفظ مثل المومن مثل النخلة وروى الترمذي ايضا والنسايي
وابن حبان من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام
قرا ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقال
الكرماني قيل ان النخلة خلقت من بقية طينة ادم عليه السلام فهي كالعمة للانسان

قلت روي فيه حديث مرفوع ولكنه لم يثبت ص باب طرح الامام المسيلة
على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال
عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا يا رسول الله حدثنا ما هي
قال هي النخلة ~~وهو الامتحان~~ ش اي هذا باب في بيان القا الامام المسيلة
على اصحابه ليختبر اي ليمتحن من الاختبار وهو الامتحان وكلمة من في من العلم بيانية
والمناسبة بين البابين ظاهرة فان الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير
ان الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد الحديث واما التفاوت في نفس متن
الحديث فشي يسير وهو وجود الفا في حدثوني في الباب الاول وههنا
بلا فا على ان بعض النسخ كلاهما بالفا فان قلت ما الفرق بين الذي بالفا وبين
الذي بغيرها قلت الاصل عدم الفا لعدم الجهة الجامعة بين الجملتين المقتضية
للعطف اما الاول فهو الفا التي وقعت جوابا للشرط محذوف تقديره ان عرفتموها
فحدثوني فان قلت اذا كانت اعادة الحديث لاجل استفادة الترجمة التي
عقد الباب لها منه فما الفايدة في تغيير رجال الاسناد قلت قال الكرماني
المقامات مختلفة فرواية قتيبة البخاري انما كانت في مقام بيان معنى التحديث
ورواية خالد في مقام بيان طرح المسيلة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه
الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من التاكيد
وغيره قلت فيه فايدة اخرى وهو التنبيه على تعدد مشايخه واتساع روايته
حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة ثم خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا المعجمة ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطا البجلي مولاهم الكوفي
وقطوان موضع بالكوفة روى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما روى
عنه اسحق بن راهويه وابنا ابي شيبة ومحمد بن بندار والبخاري ثم
روى البخاري عن ابن كرامة عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له احاديث
مناكير وقال يحيى ابن معين ما به باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال
ابن عدي هو من المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندي ان شا الله لا باس
به وروى البقية غير ابي داود عن رجل عنه مات في المحرم سنة ثلث عشر
ومائتين وسليمان هذا هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي
المدني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق

عن ابن عمر رضي

كذا بخط مؤلفه بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ونقط من الخاء والصواب ... مخلد ... نسخة

رضي الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيبة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة وتوفي بها
سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد وقال احمد لا باس به ثقة
وعن يحيى بن معين ثقة صالح روى له الجماعة ص باب القراة والعرض
على المحدث اي هذا باب في بيان حكم القراة والعرض على المحدث قوله على
المحدث يتعلق بالقراة والعرض كلاهما فهو من باب تنازع العاملين على
معمول واحد وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول هو قراة الشيخ والمذكور في هذا الباب هو القراة على الشيخ والسماع عليه
وهذه مناسبة قوية وقال الشيخ قطب الدين لما ذكر البخاري في الباب الاول
قراة الشيخ وهو قوله باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا عقب بهذا
الباب فذكر القراة على الشيخ والسماع عليه فقال باب القراة والعرض على
المحدث وكان من حقه ان يقدم هذا الباب على باب قول المحدث ثنا وانبا
لان قول المحدث ثنا وانبا فرع عن تحمله هل كان بالقراة او بالعرض اذ يقول
باب قراة الشيخ ثم يقول باب القراة على المحدث قلت كلامه مشعر ببيان
المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله الباب السابق على هذا الباب
وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وحق المناسبة هو الذي يكون
بين البابين المتواليين كما ذكرناه الان وقوله وكان من حقه الى اخره ليس
كذلك بل الذي رتبه هو الحق لانا قد قلنا ان المذكور في الباب السابق هو
قراة الشيخ وفي هذا الباب القراة على الشيخ وقراة الشيخ اقوى والاقوى يستحق
التقديم فان قلت ما مقصود البخاري من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة
قلت اراد به الرد على طايفة لا يعتدون الا بما يسمع من الفاظ المشايخ دون
ما يقرا عليهم ولهذا قال عقيب الباب وراى الحسن والثوري ومالك
القراة جايزة الى اخره فان قلت ما الفرق بين مفهومي القراة والعرض
قلت المفهوم من كلام الكرماني ان بينهما مساواة لانه قال المراد بالعرض هو
عرض القراة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة ثم قال فان قلت فعلى هذا التقرير
لا يصح عطف العرض على القراة لانه نفسها قلت العرض تفسير القراة ومثله
يسمى بالعطف التفسيري وقال بعضهم انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من
العموم والخصوص لان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض ومن غيره ولا يقع
العرض الا بالقراة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه
او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراة قلت هذا كلام مخبط لانه تارة جعل

القراه اعم من العرض وتارة جعلها متساويه لان قوله لان الطالب اذا قرا
كان اعم من العرض ومن غيره مشعر بان بين القراة والعرض عموما وخصوصا
مطلقا لاستلزام صدق احدهما صدق الاخر كالانسان والحيوان وقوله
ولا يقع العرض الا بالقراه مشعر بان بينهما مساواة لانهما متلازمان في
الصدق كالانسان والناطق والتحقيق في هذا الموضع ان العرض بالمعنى الاخص
مساو للقراه وبالمعنى الاعم يكون بينهما عموم وخصوص مطلق لاستلزام صدق
احدهما صدق الاخر فالمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم فالقراه بمنزلة الانسان
والعرض بمنزلة الحيوان وانما قلنا ان العرض له معنيان لانه لا يخلوا اما ان
يكون بقراه او لا فالاول يسمي عرض قراه والثاني عرض مناوله وهو
ان يجي الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ
ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت
لك روايته عني ونحوه ص ورای الحسن والثوری ومالك القراه جايزه س
اي راي الحسن البصري وسفيان الثوري والامام مالك القراه على المحدث
جايزة في صحة النقل عنه فذكر عنهم اولا معلقا ثم اسند عنهم على ما ياتي عن
قريب ان شا الله وهذا كلام مستانف غير داخل في الترجمه وجوز الكرماني
ان يكون داخلا في الترجمه بتاويل الفعل الماضي بالمصدر اي باب القراه وراي
الحسن وهذا بعيد ص واحتج بعضهم في القراه على العالم بحديث ضمام بن
ثعلبه قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله امرك ان نصلي الصلاة قال نعم قال
فهذه قراة على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه س اراد
بالبعض هذا شيخه الحميدي فانه احتج في جواز القراه على المحدث في صحة
النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبه فانه قدم على النبي عليه الصلاة والسلام
وسال عن الاسلام ثم رجع الى قومه فاخبرهم به فاسلموا قوله الله امرك
بهمزة الاستفهام في لفظة الله وارتفاعه بالابتدا وقوله امرك جملة خبره قوله
ان نصلي اي بان نصلي والبا مقدرة فيه ونصلي اما بالنون للخطاب او بنون
الجمع المصدرة على ما ياتي بيانه عن قريب ان شا الله قوله قال نعم اي قال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم الله امرنا بالصلاة قوله فقال فهذه قراة اي
قال البعض الذي احتج في القراه على العالم بحديث ضمام هذه قراة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني اي قال البعض المحتج وهو الحسن
والثوري ونحوهما وليس ذلك فان المراد بالبعض هو الحميدي كما ذكرنا فان .

قلت يحتمل ان يكون هذا المحتج بعض المذكورين اعني الحسن والثوري ومالكا .
قلت لا يمنع من ذلك ولكن حق العباره على هذا ان يقال اي قال البعض
المحتج من هولا المذكورين لا كما يقول الكرماني قوله قراة على النبي صلى الله عليه
وسلم هكذا هو في غالب النسخ باظهار كلمة على التي للاستعلا وفي بعضها قراه النبي
صلى الله عليه وسلم فان صحت تكون الاضافه فيه للمفعول وتقدر على فيه قوله
فاجازوه اي قبلوا منه وليس المراد الاجازه المصطلحه بين اهل الحديث والضمير
المرفوع فيه يرجع الى قوم ضمام وجوز الكرماني ان يرجع الضمير الى النبي
صلى الله عليه وسلم وصحابته وهذا بعيد سيما من حيث المرجع لا يقال الاجازه
قومه لا حجة فيها لانهم كفره لانا نقول المراد الاجازه بعد الاسلام او كان
فيهم مسلمون يوميذ فان قلت قوله اخبر قومه بذلك ليس في الحديث الذي
ساقه البخاري فكيف يحتج به قلت ان لم يقع في هذا الطريق فقد وقع في طريق
اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد
عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبه فذكر
الحديث بطوله وفي اخره ان مما ما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد
بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى في ذلك اليوم
اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما ص واحتج مالك بالصك يقرا على القوم
فيقولون اشهدنا فلان ويقرا على المقري فيقول القاري اقراني فلان
س اراد بالصك المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر قال الجوهري الصك
هو الكتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك وفي العباب وهو بالفارسيه
جك والجمع اصك وصكاك وصكوك وليلة الصك ليلة البراه وهي ليلة النصف من
شعبان لانه يكتب فيها من صكاك الارزاق وقوله يقرا بضم اليا فيه وكذلك
في ويقرا الثاني قوله فلان منون وفي بعضها بعد فلان وانما ذلك قراه
عليهم وقال ابن بطال وهذه حجة قاطعه لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار
واما قياس مالك قراة الحديث على قراة القران فرواه الخطيب في الكفايه
من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسيل عن الكتب التي تعرض عليه
ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القراه اليس الرجل يقرا على الرجل
فيقول اقراني فلان فكذلك اذا قرا على العالم صح ان يروي عنه وروي
الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشره سنه
فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرون عليه قال وسمعته يابى اشد الابا على

زووه م

من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث
ويجزيك في القران والقران اعظم ص حدثنا محمد بن سلام نا محمد بن الحسن
الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس بالقراة على العالم ش هذا
اسناده فيما ذكره عن الحسن اولا معلقا عن محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح
البيكندي عن محمد بن الحسن بن عمران ... المزني قاضي واسط اخرج له البخاري
هذا الاثر هنا خاصه ونقه ابن معين وقال ابو زرعه وابو حاتم واحمد ليس
به باس توفي سنه تسع وثمانين ومايه وهو يروي عن عوف بن ابي جميله
المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري وروي الخطيب هذا الاثر باتم سياقا
منه من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي
ان رجلا سال الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان
لم تكن ترا باسا قرات عليك قال ما ابالي قرات عليك او قرات علي قال
فاقول حدثني الحسن قال نعم قال حدثني الحسن قوله لا باس اي في صحة النقل
عن المحدث بالقراة على العالم اي الشيخ وقوله على العالم ليس خبر القول لا
باس بل هو متعلق بالقراه ص حدثنا عبيد الله بن موسي عن سفيان قال
اذا قرات على المحدث فلا باس ان تقول حدثني قال وسمعت ابا عاصم
يقول عن مالك وسفيان القراة على العالم وقراته سوا ش هذا اسناده فيما
ذكره عن سفيان الثوري ومالك بن انس اولا معلقا عن عبيد الله بن موسي
ابن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري فلا باس اي على القاري ان
يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين
حدثني واخبرني وبين ان يقراه على الشيخ او يقرا الشيخ عليه قوله قال اي
البخاري وسمعت ابا عاصم وهو الضحاك بن مخلد بفتح الميم بن الضحاك ابن مسلم
ابن رافع بن الاسود بن عمرو بن زالان بن ثعلبه بن شيبان الشيباني
البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر البا الموحده وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره لام لقب به لانه قدم الفيل البصره فذهب الناس ينظرون اليه فقال
له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال انت نبيل او لقب
به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر رحمه الله وكان حسن الحال في كسوته
وكان ابو عاصم اخر رث الحال فلازمه فجا النبيل يوما الى بابه فقال
الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه
المهدي مات في ذي الحجه سنه اثني عشره ومايتين عن تسعين سنه واشهر

وهذا الذي نقله ابو عاصم عن مالك وسفيان هو مذهبه ايضا فيما حكاه الرا
مهرمزي عنه ثم اختلفوا بعد ذلك في مساواتهما السماع من لفظ الشيخ في
الرتبه او دونه او فوقه على ثلاثه اقوال الاول انه ارجح من قراة الشيخ
وسماعه قال ابو حنيفه وابن ابي ذيب ومالك في روايه واخرون والمحب
مالك القراه على العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواه عن مالك انه كان
يذهب الى انها اثبت من قراة العالم الثاني عكسه ان قراة الشيخ بنفسه
ارجح من القراة عليه وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل
المشرق والثالث انهما سوا وهو قول ابن ابي الزياد وجماعه حكاه عنهم ابن
سعد وقيل انه مذهب معظم علما الحجاز والكوفه ومذهب مالك وا تباعه
من علما المدينه ومذهب البخاري وغيرهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول بينا نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم قال ايكم محمد والنبي
صلى الله عليه وسلم متكي بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكي فقال
له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي عليه الصلاة والسلام قد اجبتك
فقال الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام اني سايلك فمشدد عليك في المسيله فلا
تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال اسالك بربك ورب من
قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم فقال انشدك بالله
الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليله قال اللهم نعم قال
انشدك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر في السنه قال اللهم نعم قال
انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقه من اغنيايننا فتقسمها على
فقرايننا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما
جيت به وانا رسول من ورايي من قومي وانا ضمام بن ثعلبه اخو بني سعد
ابن بكر ش لما ذكر احتجاج بعضهم في القراه على العالم بحديث ضمام بن
ثعلبه اخرجه ههنا بتمامه بيان رجاله وهم خمسه الاول عبد الله بن
يوسف التنيسي وقد مر الثاني الليث بن سعد المصري وقد مر الثالث سعيد
ابن ابي سعيد المقبري وقد مر الرابع شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم القرشي ابي عبد الله المدني القرشي وقال الواقدي الليثي وقال
غيره الكناني وجده ابو نمر شهد احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع

انس بن مالك وسعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطا بن يسار
وغيرهم روى عنه مالك وسعيد المقبري واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال
وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به باس
وقال ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات
وحديثه اذا روى عنه ثقة فلا باس به الا ان يروي عنه ضعيف روى
له الجماعة الا الترمذي توفي سنة اربعين ومايه الخامس انس بن مالك وقد مر
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته
ما بين تنيسي ومصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت
هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النساي رواه من طريق
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره
عن سعيد والثاني اخرجه النساي ايضا والبغوي من طريق الحارث بن
عمير عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة واخرج ابن منده من
طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قلت اما الاول فانه يمكن ان يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه
فحدث به ويويد ذلك رواية الاسمعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث
حدثني سعيد وكذا رواية ابن منده من طريق ابن وهب عن الليث واما الثاني
فلان الليث اثبتهم في سعيد **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الصلاة
عن يحيى بن حماد عن الليث نحوه والنساي في الصوم عن عيسى بن حماد به وعن
عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن الليث
حدثني ابن عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد المقبري واخرجه ابن ماجه
في الصلاة عن عيسى بن حماد به **بيان اللغات** قوله على جمل وهو زوج
الناقة وتسكين الميم فيه لغة ومنه قراءة ابي السماك حتى يلج الجمل بسكون الميم
والجمع جمال وجمالة وجمالات وجمايل واجمال قوله فاناخه يقال انخت
الجمل ابركته ويقال ايضا اناخ الجمل نفسه اي برك وقال ابن الاعرابي لا
يقال اناخ ولا ناخ قوله ثم عقله بفتح العين المهملة والقاف قال الجوهري
عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعيه فيشدهما جميعا في
وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل والحبل الذي
يشد به هو العقال والجمع عقل قوله متكي مهموز يقال اتكى على الشي فهو متكي
والموضع متكا كله مهموز الاخر وتوكات على العصي وكل من استوى على وطا فهو

وجال م

متكي وهذا المعنى هو المراد في الحديث قوله بين ظهرانيهم بفتح الظا والنون وفي
العباب يقال اقام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحم لفظ الظهر
ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى
التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه واخر وراه فهو مكنوف من جانبيه ثم
كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زيادة
الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما يزاد في النسبة نحو نفساني
في النسبة الى النفس ونحوه قوله فلا تجد بكسر الجيم اي لا تغضب يقال
وجد عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته
وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في المال جدة اي استغنى هذا
الذي ذكره الشراح وهي خمسة مصادر وقال بعضهم ومادة وجد تتحد
الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني قلت لا نسلم ذلك
بل يقال وجد مطلوبه يجده بكسر الجيم ويجده بالضم ايضا وهي لغة عامرية ووجد
بكسر الجيم لغة قاله في العباب وكذلك يقال ووجد عليه في الغضب يجد
بكسر الجيم ويجد بضمها موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم وانشد الفراقي
لو ان ربه لصخر الغي يرى ابنه تليد ٥ وقالت لن ترى ابدا تليدا ٥ بعينك اخر العمر الجديد
٥ كلانا رد صاحبه بياس ٥ واثبات ووجدان شديد
وكذا يقال وجد في المال وجدا ووجدا ووجدا وجدة اربع مصادر
وقرا الاعرج ونافع ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وابن ابي عبلة
وطاوس وابو حيوة وابو البرهسم من وجدكم بفتح الواو وقرا ابو الحسن
روح بن عبد المومن من وجدكم بالكسر والباقون من وجدكم بالضم
قوله عما بدا اي ظهر من البدو قوله انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم
الشين المعجمة معناه اسالك بالله وقال الجوهري نشدت فلانا انشده
نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي
تذكر وقال البغوي في شرح السنة اصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى
سالتك رافعا صوتي وفي العباب نشدت فلانا انشده نشدا ونشدت الضالة
انشدها نشدا ونشدة ونشدانا طلبتها قوله هذه الصدقة اراد بها الزكاة قوله
جلوس جمع جالس كركوع جمع راكع قوله فاناخه اصله فانوخه قلبت الواو الفا
بعد نقل حركتها الى ما قبلها قوله والنبي متكي اسم فاعل من اتكى يتكي اصله اوتكى
قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وكذلك اصل اتكا اوتكا ويتكي يوتكي لان

عامرية

معز التصريف ع

مادته واو وكاف وهمزه ومنه يقال رجل نُكَأة اصله وُكأة مثل تودة اذا كان
كثير الاتكا والتكاة ايضا ما يتكي عليه وهي المتكا قال الله تعالى واعتدت لهن متكا قال
الاخفش هو في معني مجلس قوله فنشد اسم فاعل من نشد ينشد نشدا والمبد بفتح
الميم مصدر ميمي يقال سالت النبي وسالته عن الشي سوالا ومسالة وقد تخفف الهمزة
فيقال سال يسال وقرا ابو جعفر ونافع وابن كثير سال سايل بتخفيف الهمزه
قوله سل امر من سال يسال واصله اسال علي وزن افعل نقلت حركة الهمزه
الى السين فحذفت للتخفيف واستغني عن همزة الوصل فحذفت فصار سل علي
وزن فل لان الساقط هو عين الفعل قوله فلا تجد علي اصله فلا توجد لا نه
من وجد عليه قوله بدا فعل ماضي يقال بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي
ظهر وابديته اظهرته الاعراب قوله بينما اصله بين زيدت عليه ما وهو من
الظروف الزمانيه اللازمة للاضافة الى الجملة وبين وبينما يتضمنان معني المجازات
ولابد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاه
والا فمعني المفاجاه قوله نحن مبتدا وجلوس خبره قوله في المسجد اللام فيه
للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دخل رجل هو جواب
بينما وفي رواية الاصيلي اذ دخل رجل وقد مر غير مرة ان الاصمعي لا يستفصح اذ
واذا في جواب بين وبينما قوله علي جمل في محل الرفع علي انه صفة لرجل
قوله فاناخه عطف علي قوله دخل قوله ايكم كلام اضافي مبتدا ومحمد خبره
واي ههنا للاستفهام قوله والنبي متكي جملة اسمية وقعت حالا قوله هذا
الرجل مبتدا وخبره مقول القول والابيض بالرفع صفة الرجل وكذلك المتكي
قوله فقال له اي فقال الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام قوله ابن عبد المطلب
بفتح النون لانه منادي مضاف واصله يا ابن عبد المطلب فحذف حرف الندا وفي
رواية الكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف الندا قوله فقال له الرجل
اي الرجل المذكور في قوله دخل رجل علي جمل قوله اني سايلك جملة
اسمية موكده بان مقول القول قوله فمشدد عطف علي سايلك قوله فلا
تجد نهي كما ذكرناه قوله فقال سل اي فقال الرسول عليه السلام الرجل سل
قوله بربك اي بحق ربك الباء للقسم قوله آلله بالمد في المواضع كلها لانها
همزتان الاولي همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة الله وهو مرفوع بالابتدا
وارسلك خبره قوله اللهم نعم قال الكرماني اللهم اصله يا الله فحذف
حرف الندا وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك

او كانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه قلت اللهم تستعمل على ثلاثة انحا
الاول الندا المحض وهو ظاهر والثاني للايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم
الا ان يكون كذا والثالث ليدل علي تيقن المجيب في الجواب المقترن هو
به كقولك لمن قال ازيد قايم اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه تعالى مستشهدا
علي ما قال من الجواب قوله انشدك جملة من الفعل والفاعل والباء في بالله
للقسم قوله ان تصلي بتا المخاطب ووقع عند الاصيلي بالنون قوله الصلوات الخمس
هكذا بجمع الصلوات عند الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي الصلاة
بالافراد فان قلت علي هذا كيف توصف الصلاة بالخمس وهي مفرده قلت هي
للجنس فتحتمل التعدد وقال القاضي عياض ان نصلي بالنون اوجه ويويده
رواية ثابت عن انس بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قوله ان تصوم
بتا المخاطب وعند الاصيلي بالنون قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من السنه
اي من كل سنة اذ اللام للعهد والاشاره فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر
بعينه قوله ان تاخذ هذه الصدقات بتا المخاطب وكذلك تقسمها وان مصدريه
واصلها بان تاخذ اي تاخذ الصدقة قوله فتقسمها بالنصب عطف علي قوله ان تاخذها وقوله
بما جيت به اي بالذي جيت به قوله وانا مبتدا ورسول خبره مضاف الي من بفتح
الميم وهي موصوله وكلمة من في من قومي للبيان المعاني قوله فاناخه في المسجد
فيه حذف والتقدير فاناخه في رحبة المسجد ونحوها وانما قلنا هكذا لتتفق
هذه الرواية بالروايات الاخري فان في رواية ابي نعيم اقبل علي بعير له حتي
اتي المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس
ولفظه فاناخ بعيره علي باب المسجد فعقله ثم دخل قوله هذا الرجل الابيض
المراد به البياض النير الزهر واما ما ورد في صفته عليه الصلاة والسلام انه ليس
بابيض ولا ادم فالمراد به الابيض الصرف كلون الجص كريه المنظر فانه لون البرص
ويقال المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جا في رواية الحارث
ابن عمير فقال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الامغر المرتفق قال الليث
الامغر الذي في وجهه حمرة مع بياض صاف وقال غيره الامغر الاحمر الشعر
والجلد علي لون المغره وقال ابن فارس الامغر من الخيل الاشقر قلت مادته
ميم وغين معجمة وراء مهملة قوله اجبتك معناه سمعتك وقال الكرماني فان قلت
لم لم يجب حتي اخبر عنه قلت اجبت بمعني سمعت او المراد منه انشا الاجابه وانما
اجابه عليه السلام بهذه العباره لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب

بادخاله الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد وبابن عبد المطلب انتهى قلت لا يخلوا
ضمام اما ان قدم مسلما واما غير مسلم فان كان الاول فانه يحمل ما صدر منه من
هذه الاشيا على انه لم يكن في ذلك الوقت وقف على امور الشرع ولا على النهي وهو
قوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا على انه كانت فيه بقية من
جفا الاعراب وجهلهم وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذار عنه واختلفوا
هل كان مسلما عند قدومه ام لا فقال جماعة انه كان اسلم قبل وفوده حتى زعمت
طايفة منهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه انه جا يعرض على النبي عليه
الصلاة والسلام ولهذا بوب عليه باب القراءة والعرض على المحدث ولقوله اخر
الحديث امنت بما جيت به وانا رسول من ورايي من قومي وان هذا اخبار وهو
اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وقالت جماعة اخرى لم يكن مسلما عند
قدومه وانما كان اسلامه بعده لانه جا مستثبتا والدليل عليه ما جا في حديث
ابن عباس رواه ابن اسحق وغيره وفيه ان بني سعيد بن بكر بعثوا ضمام
ابن ثعلبة الحديث وفي اخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واجابوا عن قوله امنت بانه انشا وابتدا ايمان لا اخبار
بايمان تقدم منه وكذلك قوله وانا رسول من ورايي ورجحه القرطبي لقوله
في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره كان رسولك زعم قال والزعم
القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره وقال بعضهم فيه نظر لان
الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه
ثعلب قلت اصله وضعه لما قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق مجاز
يحتاج الى قرينة واجابوا ايضا عن قولهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل
قدومه بانه لا يلزم من تبويب البخاري ما ذكروه لان العرض على المحدث
هو القراءة عليه اعم من ان يكون تقدمت له او ابتدا الان على الشيخ بقراءة
شي لم يتقدم قراته له ولا نظره وقالوا قد بوب ابو داود عليه باب المشرك
يدخل المسجد وهو ايضا يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدومه وقد مال الكرماني
الى مقالة الاولين حيث قال فان قلت من اين عرف حقيقة كلام الرسول
عليه الصلاة والسلام وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذا
الايمان لا يفيد الا تاكيدا وتقريرا قلت الرجل كان مومنا عارفا بنبوته قبل الوفود
ولهذا ما سال الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرايع الاسلام قلت
عكسه القرطبي فاستدل به على ايمان المقلد بالرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا

اشار اليه ابن الصلاح قوله وانا ضمام ابن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة
بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فساله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم
به فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قال
ابن اسحق وكان قدوم ضمام هذا سنة تسع وهو قول ابي عبيدة والطبري
وغيرهما وقال الواقدي كانت سنة خمس وهو قول محمد بن حبيب وفيه نظر
من اوجه الاول ان في رواية مسلم ان ذلك كان حين نزول النهي في القران
عن سوال الرسول واية النهي في المايدة ونزولها متاخر الثاني ان ارسال
الرسول الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح
مكة شرفها الله تعالى والثالث ان في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان قومه
اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن
بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان
قوله اخو بني سعد بن بكر بن هوازن وهو اظار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي العرب سعود قبايل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد
بكر هذا وفي المثل بكل واد بنو سعد **استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول
قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلما من ان العوام المقلدين
مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا
للمعتزلة وذلك انه عليه السلام قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته
وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة
ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية الثاني قال ابن بطال
فيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ياتينا من طريق اخر الثالث قال ايضا فيه جواز ادخال البعير في المسجد
وهو دليل على طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه في
المسجد قلت هذا احتمال لا يحكم به في باب الطهارة على انا قد بينا ان المراد
من قوله في المسجد في الحديث في رحبة المسجد ونحوها الرابع فيه جواز تسمية
الادون للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق الرسول عليه السلام
بقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا الخامس فيه جواز الاتكا
بين الناس في المجالس السادس فيه ما كان النبي عليه السلام عليه من ترك التكبر
لقوله ظهرانيهم السابع فيه جواز تعريف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول

والقصر ونحو ذلك الثامن فيه الاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين وفي مسلم فبالذي
خلق السما وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم التاسع فيه
جواز التعريف بالشخص فانه قال ايكم محمد وقال ابن عبد المطلب العاشر
فيه النسبة الى الاجداد فانه قال ابن عبد المطلب وجا في صحيح مسلم يا محمد الحادي
عشر استنبط منه الحاكم طلب الاسناد العالي ولو كان الراوي ثقة اذ البدوي
لم يقنعه خبر الرسول عن النبي عليه السلام حتى رحل بنفسه وسمع ما بلغه الرسول
عنه قيل انما يتم ما ذكره اذا كان ضمام قد بلغه ذلك اولا قلت قد جا ذلك مصرحا
به في رواية مسلم الثاني عشر فيه تقديم الانسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر
فيها ليحسن موقع حديثه عند المحدث وهو من حسن التوصل واليه الاشارة
بقوله اني سايلك فمشدد عليك **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل قال على فقرائنا
واصناف المصرف ثمانية لا يختص على الفقرا واجيب بانه ذكرهم باعتبار انهم الاغلب
من ساير الاصناف او لانه في مقابلة ذكر الاغنيا ومنها ما قيل لم لم يذكر الحج واجيب
بانه كان قبل فريضة الحج او لانه لم يكن من اهل الاستطاعة قال الكرماني قلت
لم يذكر الحج في رواية شريك ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس وقد ذكره مسلم
وغيره في رواية ثابت عن انس وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس
ايضا وما قاله الكرماني هو منقول عن ابن التين والحامل لهم على ذلك ما روي
عن الواقدي من ان قدوم ضمام كان سنة خمس وقد بينا فساده ومنها ما قيل
لم لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا
بعضكم بعضا واجيب باوجه الاول انه لم يكن امن بعد الثاني انه باق على
جفا الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه الثالث لعله كان قبل النهي عن
مخاطبته عليه الصلاة والسلام بذلك الرابع لعله لم يبلغه وقد تقدم الكلام فيه عن
قريب ويقال انما قال ابن عبد المطلب لانه لما دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايكم ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال
ابن عبد المطلب على ما روى ابو داود في سننه من طريق ابن عباس انه قال
ايكم ابن عبد المطلب فقال النبي عليه الصلاة والسلام انا ابن عبد المطلب فقال
يا ابن عبد المطلب وساق الحديث ومنها ما قيل ان النبي عليه السلام كان يكره
الانتساب الى الكفار فكيف قال في هذا الحديث انا ابن عبد المطلب واجيب
بانه اراد به ههنا تطابق الجواب السوال لان ضماما خاطبه بقوله ايكم ابن
عبد المطلب فاجاب عليه السلام بقوله انا ابن عبد المطلب فان قلت كيف

كان يكره ذلك وقد قال عليه السلام يوم حنين انا ابن عبد المطلب قلت لم يذكره
الا للاشارة لرؤيا رآها عبد المطلب مشهورة كانت احدى دلايل نبوته فذكرهم بها
وبخروج الامر على الصدق ومنها ما قيل ما فايدة الايمان المذكورة واجيب
بانها جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما اقسم الله تبارك وتعالى على اشيا
كثيرة كقوله قل اي وربي انه لحق مثله قل بلى وربي لتاتينكم قل بلى وربي
لتبعثن فورب السما والارض انه لحق ومنها ما قيل هل النجدي السايل
في حديث طلحة بن عبيد الله المذكور فيما مضى هو ضمام بن ثعلبة او غيره
اجيب بان جماعة قد قالوا انه هو والنجدي هو ضمام ابن ثعلبة مال الى هذا
ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما وقال القرطبي يبعد ان يكونا واحدا لتباين
الفاظ حديثيهما وسياقتهما ص ورواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان
عن ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام بهذا ش اي روى الحديث
المذكور موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وهو شيخ البخاري وقد مر
ذكره وهو ايضا يروي هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة ابي سعيد القيسي
البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك واخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا
بهذا الطريق وكذا ابن منده في الايمان فان قلت لم علقه البخاري ولم يخرجه
موصولا قلت قال الكرماني يحتمل ان يكون البخاري يروي عن شيخه موسى
بالواسطة فيكون تعليقا وفايدة ذكره الاستشهاد وتقوية ما تقدم وقال
بعضهم انما علقه البخاري لانه لم يحتج به وقد روى له حديثا بشيخه سليمان بن
المغيرة يعني شيخ موسى بن اسمعيل الذي هو شيخ البخاري قلت كيف يقول لم يحتج
به وقد روى له حديثا واحدا عن ابن ابي اياس عن سليمان بن المغيرة عن
حميد بن هلال عن ابي صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدري في
يوم جمعة يصلي الى شي يستره من الناس الحديث ذكره في باب يرد المصلي
من بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد
ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي كان
من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابتا البناني روى عنه الثوري
وشعبة وتوفي سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة قوله وعلي بن عبد
الحميد عطف على موسى اي وروى الحديث المذكور ايضا عن علي بن عبد
الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه واخرجه
الترمذي موصولا من طريقه واخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد

الي اخره وهو علي بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسين المعني بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر النون بعدها يا النسبة نسبة الي معن بن مالك بن فهم
ابن غنم بن دوس قال ابن الرشاطي المعني في الازد وفي طي وفي ربيعة
فالذي في الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عبود بن عنين
ابن سلامان بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي والذي في ربيعة معن
ابن زايدة بن عبد الله بن زايدة بن مطر بن شريك روي عنه ابو زرعة
وابو حاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روي عنه البخاري تعليقا
وتوفي سنة اثنين وعشرين ومايتين قلت ليس له في البخاري سوا هذا الموضع
المعلق واما ثابت البناني فهو ابن اسلم ابو احمد البناني البصري العابد سمع
ابن الزبير وابن عمر وانسا وغيرهم من الصحابة والتابعين روي عنه خلق كثير
قال احمد ويحيي وابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه توفي سنة ثلاث وعشرين
ومايه روي له الجماعة والبناني بضم البا الموحدة وبالنونين نسبة الي بنانة بطن
من قريش وقال الزبير بن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لوي حضنت بنيه
فنسبوا اليها وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن لوي بن غالب وام سعد
بنانة قوله بهذا اشارة الي معني الحديث المذكور لان اللفظ يختلف فافهم

باب ما يذكر في المناولة اي هذا باب في بيان ما يذكر
في المناولة وهي في اللغة من ناولته الشي فتناوله من النوال وهو العطا وفي
اصطلاح المحدثين هي علي نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كما ان يدفع
الشيخ الي الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي واجزت لك روايته عني
وهي حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيي بن سعيد الانصاري فيجوز
اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر المشايخ
والاخر المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول
له اجزت لك الرواية عني وهذه لا يجوز الرواية بها علي الصحيح ومراد البخاري
من الباب القسم الاول فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من
حيث ان المذكور في الباب السابق وفي الباب الذي قبله وفي هذا الباب وجوه
التحمل المعتبرة عند الجمهور والابواب الثلاثة انواع شي واحد فلا توجد مناسبة
اقوي من هذه ص وكتاب اهل العلم بالعلم الي البلدان ش وكتاب بالجر عطف
علي قوله في المناولة والتقدير وما يذكر في كتاب اهل العلم وقال الكرماني
ولفظ الكتاب يحتمل عطفه علي المناولة وعلي ما يذكر قلت الفرق بينهما ان لفظ

الكتاب

الكتاب يكون مجرورا في الاول بحرف الجر وفي الثاني بالاضافة والكتاب ههنا
مصدر وكلمة الي التي للغاية تتعلق به وقوله الي البلدان فيه حذف اي الي اهل
البلدان وهو جمع بلد وهذا علي سبيل المثال دون القيد لان الحكم عام بالنسبة
الي اهل القري والصحاري وغيرهما ثم اعلم ان المكاتبة هو ان يكتب الشيخ الي الطالب
شيا من حديثه وهي ايضا نوعان احدهما المقرونة بالاجازة والاخري المجردة عنها
والاولي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح
المشهور فيها تجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا بكذا وقال
بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها وقد سوي البخاري الكتابة المقرونة بالاجازة
بالمناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة بها بالاذن دون المكاتبة
وقد جوز جماعة من القدما الاخبار فيهما والاولي ما عليه المحققون من اشتراط
بيان ذلك ص وقال انس بن مالك نسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف فبعث
بها الي الافاق ش انس هو ابن مالك الصحابي خادم رسول الله وعثمان هو
ابن عفان احد الخلفا الراشدين رضي الله عنهم والمصاحف بفتح الميم جمع مصحف
ويجوز في ميمه الحركات الثلاث عن ثعلب قال الفتح لغة صحيحة فصيحة
وقال الفرا قد استثقلت العرب الضمة في حروف وكسروا ميمها واصلها الضم
من ذلك مصحف ومجدع ومطرف ومغزل ومجسد لانها ماخوذة في المعني من اصحف
اي جمعت فيه الصحف واطرف اي جعل في طرفيه علمان واجسد اي الصق
بالجسد وكذلك المغزل انما هو ادير وفتل وقال ابو زيد تميم يقول بكسر
الميم وقيس يقول بضمها ثم قلنا ان المصحف ما جمعت فيه الصحف والصحف بضمتين
جمع صحيفة والصحيفة الكتاب وقال الله تعالى صحف ابراهيم وموسي يعني
الكتب التي انزلت عليهما واصل التركيب يدل علي انبساط في الشي وسعة ثم
هذا الذي ذكره البخاري من قوله قال انس نسخ عثمان المصاحف قطعة
من حديث لانس رضي الله عنه ذكره البخاري في فضايل القران عن انس ان
حذيفة بن اليمان قدم علي عثمان رضي الله عنهم وكان يغازي اهل الشام
في فتح ارمينية فيه ففزع حذيفة لاختلافهم في القراة فقال لعثمان رضي الله عنه
ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصاري فارسل
عثمان الي حفصة رضي الله عنهما ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم
نردها اليك فارسلت بها حفصة الي عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن
الزبير وسعد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله تعالى عنهم

فنسخوها في المصاحف وفيه حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف
الى حفصه وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وفي غير البخاري ان عثمان رضي الله
عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين
وابقى عنده مصحفا منها ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن وقال ابو عمرو الداني
اكثر العلما على ان عثمان كتب اربع نسخ فبعث احداهن الى البصره واخرى الى
الكوفه واخرى الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستاني كتب سبعه
فبعث الى مكه واحدا والى الشام اخر والى اليمن اخر والى البحرين اخر والى البصره
اخر والى الكوفه اخر ودلالة هذا على تجويز الروايه بالمكاتبه ظاهره فان عثمان
امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة
المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب بها لا لاصل ثبوت القران فانه متواتر
ص ورأى عبد الله ابن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جايزا ش اي عبد الله
ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني
ويحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك بن انس المدني اما عبد الله بن عمر هذا
فانه روي عنه انه قال كنت ارى الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يقراه عليه
ولم يقرا عليه فيقول اروية عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك عن
الزهري الا عرضا واما يحيى ومالك فان الاثر عنهما بذلك اخرجه الحاكم في علوم
الحديث من طريق اسماعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول
قال يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مايه حديث
من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وقال
بعضهم عبد الله بن عمر هذا كنت اظنه العمري المدني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في
الذكر على يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد اكبر منه سنا وقدرا
فتتبعت فلم اجده عند عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا ولكن وجدت في كتاب
الوصية لابي قاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح الى ابي عبد الله الحبلي
بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب
فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب
فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية
عنه قلت فيه نظر من وجوه الاول ان تقديم عبد الله بن عمر المذكور على يحيى
ابن سعيد لا يستلزم ان لا يكون هو العمري المدني المذكور فمن ادعى ذلك فعليه
بيان الملازمه الثاني ان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح

الا على عبد الله بن مسعود فانه اذا اطلق عبد الله غير منسوب يفهم عبد الله
ابن مسعود وان كان مذكورا بين الصحابه وعبد الله بن المبارك ان كان
فيما بعدهم الثالث انه ان اريد من قوله ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو بن
العاص ان يكون المراد من قول البخاري من عبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمرو
ابن العاص فذلك غير صحيح لانه لم يثبت في نسخة من نسخ البخاري الا عبد الله بن
عمر بدون الواو والذي يظهر لي ان عبد الله بن عمر هذا هو العمري المدني كما جزم به
الكرماني مع الاحتمال القوي انه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يلزم
من عدم وجدان هذا القايل مع تتبعه عن عبد الله بن عمر في ذلك شيا صريحا
ان لا يكون عنه روايه في هذا الباب وان لا يكون هو عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قوله ذلك جايزا اشاره الى كل واحد من المناوله والكتابه باعتبار
المذكور وقد وردت الاشاره بذلك الى المثنى كما في قوله تعالى عوان بين ذلك
ثم اعلم ان البخاري بوب على اعلى الاجازه ونبه على جنس الاجازه بذكر نوعين
منها فهذه ثمانيه اوجه لاصول الروايه وقد تقدمت الثلاثة الاول في البابين
الاولين واما الرابع فالمناوله المقرونه بالاجازه وصورتها ان يقول الشيخ هذا
روايتي او حديثي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم يملكه الكتاب
او يقول خذه وانسخه او قابل به ثم رده الي او نحوه او ياتي اليه بكتاب فيتامله
الشيخ العارف المتيقظ ويعيده اليه فيقول له وقفت على ما فيه وهو روايتي
فاروه عني او اجزت لك ذلك وهذه كالسماع في القوه عند جماعه حكاه الحاكم
عنهم منهم الزهري وربيعه ويحيى الانصاري ومجاهد وابو الزبير وابن عيينه
في جماعه من المكيين وعلقمه وابراهيم وقتاده وابو العاليه وابن وهب وابن
القاسم واشهب وغيرهم وروى الخطيب باسناده الى عبد الله العمري انه قال
دفع الي ابن شهاب صحيفه فقال انسخ ما فيها وحدث به عني قلت او يجوز
ذلك قال نعم الم تر الى الرجل يشهد على الوصيه ولا يفتحها فيجوز ذلك ويوخذ
به قال ابو عمرو بن الصلاح الصحيح انها منحطه عن السماع والقراءه وهو قول
الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفه والشافعي والبويطي والمزني
صاحبه واحمد واسحق ويحيى بن يحيى ومنها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه
به ثم يمسكه الشيخ وهذه دونه لكنه تجوز الروايه بها اذا وجد الكتاب او ما قوبل
به كما يعتبر في الاجازه المجرده في معين والخامس المناوله المجرده مثل ان يناوله
مقتصرا على قوله هذا سماعي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته ونحوه قال

ابن الصلاح لا تجوز الرواية بها على الصحيح وقد اجاز بها الرواية جماعة السادس
الكتابة المقرونة بالاجازة مثل ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او بامره ويقول له
اجزت لك ما كتبته اليك ونحوه وهي مثل المناولة في الصحة والقوة السابع الكتابة
المجردة اجازها الاكثر منهم ايوب ومنصور والليث واصحاب الاصول وغيرهم
وعدوه من الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة وقال السمعاني هي اقوى من
الاجازة واكتفوا فيها بمعرفة الخط والصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان
او اخبرني كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيه واجازهما الليث
ومنصور وغيرهم الثامن الاجازة واقواها ان يجيز معينا لمعين كاجزتك
البخاري او ما اشتمل عليه فهرستي والصحيح جواز الرواية والعمل وقال الباجي لا
خلاف في جواز الرواية والعمل بالاجازة وادعى الاجماع في ذلك وانما الخلاف
في العمل وقال ابن الصلاح وغيره والصحيح ثبوت الخلاف وجواز الرواية بها
احدى الروايتين عن الشافعي وهو قول جماعة وقال شعبة لو صحت الاجازة
لبطلت الرحلة وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سالت مالكا عن الاجازة فقال
لا ارى ذلك وانما يريد احدهم ان يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير وقال
الخطيب قد ثبت عن مالك انه كان يصحح الرواية والاجازة بها ويحمل هذا
القول من مالك على الكراهة ان يجيز العلم لمن ليس من اهله ولا اخذ منه ومنها
ان يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او اهل زماني ففيه خلاف
المتاخرين ص واحتج بعض اهل الحجاز في المناولة بحديث النبي عليه الصلاة والسلام
حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ
ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر النبي عليه الصلاة والسلام ش المراد من بعض
اهل الحجاز هو الحميدي شيخ البخاري فانه احتج في المناولة اي في صحة المناولة بحديث
النبي عليه الصلاة والسلام والكلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث لم يذكره
البخاري في كتابه موصولا وله طريقان احدهما مرسل ذكره ابن اسحق في المغازي
عن يزيد بن رومان وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما
عن عروة بن الزبير والاخر موصول اخرجه الطبراني من حديث البجلي باسناد
صحيح حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبري في تفسيره الثاني وجه
الاستدلال انه جاز له الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان
النبي عليه الصلاة والسلام لم يقراه ولا هو قراه عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله
ففيه المناولة ومعنى الكتابة ويقال فيه نظر لان الحجة انما وجبت لعدم توهم

التبديل

التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي قلت شرط قيام
الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف الشيخ
الى غير ذلك من الشروط لتوهم التغيير الثالث قوله اهل الحجاز هي بلاد سميت به
لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة ويمامة ومخاليفها
اي قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة شرفها الله تعالى قوله امير السرية واسمه عبد الله
ابن جحش بن رئاب اخو ابي احمد وزينب زوج النبي عليه الصلاة والسلام وام حبيبة
وحمنة واخوهم عبيد الله تنصر بارض الحبشة وعبد الله وابو احمد كانا من المهاجرين
الاولين وعبد الله يقال له المجدع شهد بدرا وقتل يوم احد بعد ان قطع
انفه واذنه وقال محمد بن اسحق كانت هذه السرية اول سرية غنم فيها
المسلمون وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه النبي عليه الصلاة
والسلام ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر حتى يسير
يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امر به ولا يستكره من اصحابه احدا فلما سار يومين
فتحه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف
فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم وفيه وقتلوا عمرو بن الحضرمي في اول
يوم من رجب واستاسروا اثنين فانكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام وقال
ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل
الله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه فهذه اول غنيمة
واول اسير واول قتيل قتله المسلمون انتهى والسرية بتشديد الياء آخر الحروف
قطعة من الجيش ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله عليه الصلاة
والسلام بعث بكتابه رجلا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم
البحرين الى كسرى فلما قراه مزقه فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم
رسول الله ان يمزقوا كل ممزق ش مطابقة الحديث لجزئي الترجمة ظاهرة اما
للجزء الاول فمن حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام ناول الكتاب لرسوله
وامره ان يخبر عظيم البحرين ان هذا الكتاب كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم يكن سمع ما فيه ولا قراه واما الجزء الثاني فمن حيث انه عليه الصلاة والسلام
كتب كتابا وبعثه الى عظيم البحرين ليبعثه الى كسرى ولا شك انه كتاب من سيد
ذوي العلوم الى بعض البلدان بيان رجاله وهم ستة الاول اسمعيل بن عبد الله

من جحش الاسدي اخو زينب ام المؤمنين
وقال الشيخ قطب الدين عبد ...
م

وهو ابن ابي اويس المدني الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح بن كيسان الغفاري المدني الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب احد الفقها السبعة السادس عبد الله بن عباس والكل قد مر ذكرهم **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحق بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وفي خبر الواحد عن يحيي بن بكير عن ليث عن يونس وفي الجهاد عن عبد الله ابن يوسف عن الليث عن عقيل ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه النسايي ايضا في السير عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس وفي العلم عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قاضي دمشق عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان وابن اخي الزهري كلاهما عن الزهري به وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم **الاعراب** قوله بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له وانتصاب رجلا علي المفعولية قوله وامره عطف علي بعث قوله ان يدفعه اي بان يدفعه وان مصدرية اي بدفعه قوله فدفعه معطوف علي مقدر اي فذهب الي عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الي كسري فدفعه اليه ومثل هذه الفا تسمي فا الفصيحة قوله مزقه جواب لما قوله ان ابن المسيب في محل النصب علي انه احد مفعولي حسبت قوله قال جملة في محل النصب علي انها مفعول ثان لحسبت قوله فدعي معطوف علي محذوف تقديره لما خرقه وبلغ النبي عليه الصلاة والسلام ذلك غضب فدعي والمحذوف هو مقول القول قوله ان يمزقوا اي بان يمزقوا وان مصدرية اي بالتمزيق قوله كل ممزق كلام اضافي منصوب علي النيابة عن المصدر كما في قوله يظنان كل الظن ان لا تلاقيا والممزق بفتح الزا مصدر علي وزن اسم المفعول بمعني التمزيق **بيان المعاني** قوله رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي وكذا سماه البخاري في المغازي وحذافة بضم الحا المهملة وبالذال المعجمة وبعد الالف فا ابن قيس بن عدي بن سعد بفتح السين وسكون العين ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوي اخو خنيس بن حذافة زوج حفصة اصابته جراحة باحد فمات منها وخلف عليها بعده رسول الله صلي الله عليه وسلم وعبد الله الذي قال يا رسول الله من ابي قال ابوك حذافة اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا

ولم يذكره الزهري ولا موسي بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين واسره الروم في زمن عمر فارادوه علي الكفر وله في ذلك قصة طويلة واخرها انه قال له ملكهم قبل راسي اطلقك قال لا قال له واطلق من معك من اسري المسلمين فقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين وكان الصحابة يقولون له قبلت راس علج فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين توفي عبد الله في خلافة عثمان رضي الله عنه قوله عظيم البحرين هو المنذر بن ساوي بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلد بين البصرة وعمان هكذا يقال بالياء وفي العباب قال الحذاق يقال هذه البحران وانتهينا الي البحرين وقال الازهري انما ثنوا البحرين لان في ناحية قراها بحيرة علي باب الاحساء وقري هجر بينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقدرت البحيرة ثلاثة اميال في مثلها ولا يفيض ماؤها راكد زعاق والنسبة الي البحرين بحراني وقال ابو محمد اليزيدي سالني المهدي وسال الكسايي عن النسبة الي البحرين والي حصنين لم قالوا بحراني وحصني فقال الكسايي كرهوا ان يقولوا حصناني لاجتماع النونين وقلت انا كرهوا ان يقولوا بحري فيشبه النسبة الي البحر قلت قد صالح النبي عليه الصلاة والسلام اهل البحرين وامر عليهم العلا بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة فاتي بجزيتها وقد ذكرنا ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث العلا بن الحضرمي الي المنذر بن ساوي العبدي ملك البحرين فصدق واسلم فان قلت لم لم يقل الي ملك البحرين وقال عظيم البحرين قلت لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلي الله عليه وسلم ولمن ولاه قوله الي كسري بفتح الكاف وكسرها قال ابن الجواليقي الكسر افصح وهو فارسي معرب خسرو وقال الجوهري وجمعه اكاسرة علي غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الرا وقد ذكرنا في صحة ذلك قصة هرقل ان كسري لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب لكل من ملك الروم والذي مزق الكتاب قال رسول الله عليه الصلاة والسلام مزق ملكه وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات كسري فلا كسري بعده قال الواقدي فسلط علي كسري ابنه شيرويه فقتله سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوة النبي عليه الصلاة والسلام وكان انوشروان هو الذي ملك النعمان بن المنذر علي العرب وهو الذي قصده سيف بن ذي يزن يستنصره علي الحبشة فبعث معه قايدا من قواده فنفوا السودان وكان ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر وقال ابن سعد لما مزق كسري كتاب رسول الله

زعاق كغراب الماء المر الغليظ لا يطاق شربه قاموس

قوله كاسره هو برويز بن هرمز بن انوشروان ولما خرق الكتاب ...

صلى الله عليه وسلم بعث الى باذان عامله في اليمن ان ابعث من عندك رجلين
جلدين الى هذا الرجل الذي بالحجاز فليأتياني بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا
اخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فدفعا كتاب باذان الى النبي عليه الصلاة والسلام
فتبسم النبي عليه الصلاة والسلام ودعاهما الى الاسلام وفرايصهما ترعد وقال لهما
ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضين منها
وهي ليلة الثلاثا لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه
شيرويه فقتله وقال ابن هشام لما مات وهرز الذي كان باليمن على جيش الفرس
امر كسرى ابنه يعني ابن وهرز ثم عزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله
النبي صلى الله عليه وسلم قال وبلغني عن الزهري انه قال كتب كسرى الى باذان
انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فاسر اليه فاستتبه فان تاب والا فابعث
الي براسه فبعث باذان بكتابه الى النبي فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله وعدني بقتل كسرى في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا فلما اتى باذان الكتاب
قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل الله كسرى في اليوم الذي قال فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فلما بلغ باذان بعث باسلامه واسلام
من معه من الفرس قوله فحسبت القايل هو ابن شهاب الزهري راوي الحديث
اي قال الزهري ظننت ان سعيد بن المسيب قال الى اخره **استنباط الاحكام**
الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان الثاني فيه جواز الدعاء على الكفار
اذا اساوا الادب واهانوا الدين الثالث فيه ان الرجل الواحد يجزي في
حمل كتاب الحكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم قاله
ابن بطال قلت انما حملوا على شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين
الدما والفروج والاموال بشاهدين ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن ثنا
عبد الله انا شعبة عن قتادة عن انس قال كتب النبي عليه الصلاة والسلام
كتابا او اراد ان يكتب فقيل له انهم لا يقرون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة
نقشه محمد رسول الله قال انس ص هذا الحديث يطابق الجزء الاخير للترجمة
وهو ظاهر **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو الحسن محمد بن مقاتل بصيغة
الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة من فوق المروزي شيخ البخاري انفرد به عن
الايمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة
وابو حاتم ومحمد بن عبد الرحمن النسائي قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم
صدوق توفي اخر سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك وقد تقدم

[هامش: صلى الله عليه وسلم]

[هامش: كاني انظر الى بياضه في يده نقشه لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله صلعم]

ذكره

ذكره الثالث شعبة بن الحجاج الرابع قتادة بن دعامة السدوسي الخامس انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنهم وقد تقدموا **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وواسطي وبصري ومنها ان رواته ايمة
اجلا **تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن علي بن ابي الجعد
وفي اللباس عن ادم وفي الاحكام عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في اللباس
عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي في الزينة وفي السير
وفي العلم وفي التفسير عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل خمستهم عنه
اللغات قوله مختوما من ختمت الشي ختما فهو مختوم ومختم شدد للمبالغة وختم
الله له بالخير وختمت القران بلغت اخره واختتمت الشي نقيض افتتحته قوله خاتما
فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام والجمع الخواتيم وتختمت
اذا لبسته والختام الطين الذي يختم به قوله نقشه من نقشت الشي فهو منقوش
وقال ابن دريد النقش نقشك الشي بلونين او الوان كاينا ما كان والنقاش الذي
ينقش والنقاشة حرفته **الاعراب** قوله كتابا مفعول كتب وهو مفعول به لان
الكتاب هنا اسم غير مصدر قوله ان يكتب جملة في محل النصب لانها مفعول اراد
وان مصدرية اي الكتابة قوله الا مختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب
قوله خاتما مفعول اتخذ وكلمة من في من فضة بيانية قوله نقشه كلام اضافي
مرفوع بالابتدا وقوله محمد رسول الله جملة اسمية من المبتدا والخبر خبر المبتدا
فان قلت الجملة اذا وقعت خبرا لا بد لها من عايد قلت اذا كان الخبر عين المبتدا
لا حاجة اليه قال الكرماني وهي وان كانت جملة ولكنها في تقدير المفرد تقديره
نقشه هذه الكلمة قلت هذه الكلمة ايضا جملة لانها مبتدا وخبر قوله كاني اصله
كان للتشبيه ولكنها ههنا للتحقيق ذكره الكوفيون والزجاجي ومع هذا لا تخلو عن
معنى التشبيه قوله انظر الى بياضه جملة في محل الرفع على انها خبر كان قوله في
يده حال اما عن البياض او عن المضاف اليه كاني انظر الى بياض الخاتم حال كون
الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع
قلت هذا من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء فان قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم
في الاصبع قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قوله من
قال جملة استفهامية قوله نقشه محمد رسول الله مقول القول قوله
قال انس جملة من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف اي قال انس نقشه
محمد رسول الله **المعاني** قوله كتابا اي الى العجم او الى الروم فقد جاء الروايتان صريحتين

بها في كتاب العباس فقوله اواراد ان يكتب شيئا من الراوي وقيل هو انس قوله انهم اي ان الروم والعجم ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لقيام القرينه وهي قوله لا يقرؤن الكتاب الا مختوما وكانوا لا يقرؤن الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضه عليهم ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعه وقد قال بعضهم هو سنه لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وقد قيل في قوله تعالى اني القي الي كتاب كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما وفي ذلك ايضا مخالفة الناس باخلاقهم واستيلاف العدو بما لا يضر وقد جا في بعض طرقه عن انس لما اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يكتب الى الروم وفي بعضها الي الرهط او لناس من الاعاجم وفي مسلم اراد ان يكتب الى كسري وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما وذكر الحديث فان قلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب فكيف قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم باسناد الكتابة اليه قلت قد نقل انه عليه السلام كتب بيده وسيجي ان شا الله تعالى في كتاب الجهاد وان ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازيا نحو كتب الامير كتابا اي كتبه الكاتب بامره والقرينه المجاز العرف لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه قوله فعلمت القايل هو شعبه

استنباط الاحكام هو على وجوه الاول فيه جواز الكتابه بالعلم الى البلدان الثاني جواز الكتاب الى الكفار الثالث فيه ختم الكتاب للسلطان والقضاه والحكام الرابع فيه استعمال الفضه للرجال عند التختم وقال عياض اجمع العلما على جواز اتخاذ الخواتم من الورق وهي الفضه للرجال الا ما روي عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا لذي سلطان وهو شاذ مردود واجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال الا ما روي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم اباحته وروي عن بعضهم كراهته قال النووي هذان النقلان باطلان وحكى الخطابي انه يكره للنسا التختم بالفضه لانه من زي الرجال ورد عليه ذلك قال النووي الصواب انه لا يكره لها ذلك وقول الخطابي ضعيف او باطل لا اصل له وقال الشيخ قطب الدين في هذا الحديث فوايد منها نسخ جواز لبس خاتم الذهب بعد ان كان عليه الصلاة والسلام لبسه ولا يعارض ذلك ما جا في الصحيحين من رواية الزهري محمد بن مسلم عن انس انه راي في يد رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق فلبسوها وطرح رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتمه فطرح الناس

خواتيمهم

خواتيمهم رواه يونس وابراهيم بن سعد وزياد وزاد ابو داود ابن مسافر فهولا خمسه من رواة الزهري الثقات يقولون عنه من ورق وقال القاضي عياض اجمع اهل الحديث ان هذا وهم من ابن شهاب من خاتم الذهب الي خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضه وانه لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يتاول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر باحتمال ان النبي عليه السلام لما عزم على طرح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضه بدليل انه لا يستغني عن الختم به على الكتب الى البلدان واجوبة العمال وغيرها فلما لبس خاتم الفضه اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته وان يصنعوا مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيم الذهب الخامس فيه جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل في كونه مندوبا وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين واما نهيه عليه الصلاة والسلام ان ينقش احد على نقش خاتمه فلانه انما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش على نقشه لدخلت المفسده وحصل الخلل

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن راي فرجة في الحلقة فجلس فيها

الكلام فيه على نوعين الاول ان التقدير هذا باب في بيان شان من قعد الي اخره وهو مرفوع على الخبرية مضاف الي من وهي موصوله وقعد جمله من الفعل والفاعل صلتها وحيث ظرف المكان منصوب على الظرفيه محلا وبني على الضم تشبيها بالغايات ومن العرب من يعربه قوله المجلس مرفوع بقوله ينتهي قوله ومن راي عطف على من قعد والفرجه بالضم فيما يري من الحايط ونحوه وفي العباب الفرجة بالكسر والفرجه بالضم لغتان في فرجة الهم وقال ايضا الفرجه يعني بالفتح التفصي من الهم وقال الازهري الفرجه الراحه من الغم وذكر فيها فتح الفا وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقه والصف ونحو ذلك بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهري في الفرجه بين الشيين غير الضم وفي التفصي من الهم غير الفتح وانشد عليه ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال والحلقه هنا باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر وفي العباب الحلقه بالتسكين الدرع وكذلك حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير قياس وقال الاصمعي الجمع الحلق مثل بدره وبدر وقصعه وقصع ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق قبل الصلاة يعني صلاة الجمعه نهاهم عن التحليق والاجتماع

والفرجة بضم الفا وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيين كذا النووي وقال النحاس الفرجة بالفتح في الامر

على مذاكرة العلم قبل الصلاة وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلا حلقة في الواحد
بالتحريك والجمع حلق وحلقات وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك على ضعفه وقال
الفرا في نوادره الحلقة بكسر اللام لغة لبلحرث بن كعب في الحلقة والحلقة
وقال ابن السكيت سمعت اباعمرو الشيباني يقول ليس في كلام العرب حلقة
بالتحريك الا في قولهم هولاء حلقة الذين يحلقون الشعر جمع حالق الثاني وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهي تكون في
مجلس العلم وهذا الباب في بيان ثان من ياتي الى المجلس كيف يقعد والمراد
منه مجلس العلم وقال بعضهم مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد
بالحلقة حلقة العلم فيدخل في ادب الطالب من هذا الوجه قلت هذا القايل
اخذ هذا من كلام الكرماني ومع هذا فليس هذا بيان وجه المناسبة بين البابين
وانما هو بيان وجه مناسبة ادخال هذا الباب في كتاب العلم وليست
القوة الا في بيان وجوه المناسبات بين الابواب المذكورة في كتب هذا الكتاب
وقال الشيخ قطب الدين هذا الباب حقه ان ياتي به عقيب باب من رفع
صوته بالعلم او عقيب باب طرح المسيلة لان كلاهما من اداب العالم وهذا
الباب من اداب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب الذي قبله وهو
قوله باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رب مبلغ اوعى من سامع لان فيه معنى
النقل عن غير العارف وغير الفقيه قلت الذي ذكرناه انسب لان الباب السابق
في بيان مناولة العالم في مجلس علمه وهذا الباب في بيان ادب من يحضر هذا المجلس
كما ذكرناه ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل
اثنان الى رسول الله وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله عليه الصلاة والسلام
فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث
فادبر ذاهبا فلما فرغ النبي عليه الصلاة والسلام قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة
اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما
الاخر فاعرض فاعرض الله عنه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة
فيمن يقعد حيث ينتهي به المجلس وفيمن راى فرجة في الحلقة فجلس فيها والحديث
يشتمل على ذكر الحلقة والفرجة وعلى من جلس حيث ينتهي به المجلس ولاجل هذا
قال في الحلقة ولم يقل ومن راى فرجة في المجلس ليطابق ما في الباب من

ذكر الحلقة وانما قال في الاول بلفظ المجلس للاشعار بان حكمهما واحد ههنا بيان
رجاله وهم خمسة الاول اسمعيل بن ابي اويس الثاني مالك بن انس الامام الثالث
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري
النجاري ابن اخي انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع اباه وعمه
لام انس بن مالك وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا
وهم عبد الله ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبد الله وكان مالك لا يقدم على اسحق
في الحديث احدا توفي في سنة اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو مرة
بضم الميم وتشديد الرا اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب وقيل مولى اخيه
علي رضي الله عنه وقيل مولى اختهما ام هانئ روى عن عمرو بن العاص وابي هريرة
وابي الدردا وابي واقد روى له الجماعة قال ابن سعد كان شيخا كبيرا الخامس
ابو واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه قال
ابن الحلبي اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدي الحارث بن مالك وقال غيرهما
عوف بن الحارث قال ابو عمر الاول اصح ابن اسيد بن جابر بن عويرة بن
عبد مناف بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة
قال ابو عمر قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحق
في البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام ويقال اسلم يوم الفتح والخبر عن
نفسه انه شهد حنينا قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تاخر اسلامه
وشهد بعد النبي عليه الصلاة والسلام اليرموك ثم جاور بمكة سنة وتوفي بها ودفن
بمقبرة المهاجرين روى عن النبي عليه الصلاة والسلام اربعة وعشرين حديثا اتفقا
على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا اخر وهو ما كان يقرا به النبي عليه الصلاة والسلام
في الاضحى وقيل انه ولد في العام الذي ولد فيه ابن عباس قال المقدسي وفي
هذا نظر لانه شهد بدرا توفي في سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى
له الجماعة وفي الصحابة من يكنى بهذه الكنية ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو واقد
مولى النبي عليه الصلاة والسلام روى عنه ابو عمر زاذان وثالثهم ابو واقد النميري
روى عنه نافع بن سرجس والليثي بالياء اخر الحروف والثاء المثلثة نسبة الى
ليث بن بكر المذكور بيان لطايف اسناده منها ان في اسناده التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والاخبار ومنها ان رجاله مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
ومنها انه ليس للبخاري عن ابي واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة
ولم يروه عن ابي مرة الا اسحق وقد صرح النسائي في روايته بالتحديث من طريق

يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مره ان ابا واقد حدثه تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الاستيذان عن قتيبه عن مالك به وعن احمد بن المنذر عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن ابان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن اسحق بن عبد الله به واخرجه الترمذي في الاستيذان عن اسحق ابن موسى الانصاري عن معن بن مالك بنحوه وقال حسن صحيح واخرجه النساي في العلم عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين عن ابي القاسم عن مالك به وعن علي بن سعيد بن جرير عن عبد الصمد بن عبد الوارث به اللغات قوله نفر بالتحريك قال الجوهري عدة رجال من الثلاثة الى العشره وفي العباب النفر والنفير عده رجال من ثلاثة الى عشره وجمع النفر انفار والنفره والنفرا وقال الاصمعي نفر الرجل رهطه فان قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه ههنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلثة قلت معناه ثلاثة هي نفر كان النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلاثة رجال فان قلت مميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع في وقوعه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط وقال الزمخشري انما جاز تمييز التسعه بالرهط لانه في معنى الجماعه فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشره او من السبعه الى العشره والنفر من الثلاثة الى التسعه ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح قوله فاد بر من الادبار وهو التولي قوله من فاوى الى الله بالهمزه المقصوره وقوله فاواه الله بالهمزه الممدوده ويقال بالقصر ايضا وقال القرطبي الروايه الصحيحه قصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغه وفي القران اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر فاويناهما الى ربوه بالمد وقال القاضي حكى بعضهم فيهما اللغتين القصر والمد والمشهور الفرق وفي المطالع قوله فاوى الى الله مقصور الالف فاواه الله ممدود الالف هذا هو الاشهر فيما رويناه وقد جا المد في كل واحد منهما وكان المد في المعدى اشهر والقصر في اللازم اشهر ومعنى اواه الله جعل الله له فيه مكانا وفسحة لما انضم اليه اعني مجلس النبي عليه الصلاة والسلام وقيل قربه الى موضع نبيه عليه السلام وقيل يؤويه الى ظل عرشه وقال الجوهري اوى فلان الى منزله ياوي اويا على فعول

التقصر في كل واحد منهما مع

واويته ايوا واويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى الاعراب قوله بينما فقد مر غير مره ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهي من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجمله وفي بعض النسخ بينا بغير لفظة ما واصل بينا ايضا بين فاشبعت فتحة النون بالالف والعامل فيه معنى المفاجاة المستفاده من لفظة اذا قيل وقد قلنا ان الاصمعي لا يستفصح بجي اذا واذ في جواب بين قوله هو مبتدا وجالس خبره وقوله في المسجد حال وكذا قوله والناس معه جملة حاليه قوله اذا قبل جواب بينما وقوله ثلاثة نفر فاعل اقبل قوله وذهب واحد جملة فعليه عطف على قوله فاقبل اثنان قوله فوقفا عطف على فاقبل اثنان قوله فاما كلمة اما للتفصيل واحدهما مرفوع بالابتدا وخبره فراى فرجة وانما دخلت الفا لتضمن اما معنى الشرط وانما اخرت الى الخبر كراهة ان توالي بين حرف الشرط والجزا لفظا قوله فجلس فيها عطف على قوله فراى والكلام في اعراب واما الاخر فجلس خلفهم كالكلام في الاول وخلفهم نصب على الظرفيه وكذلك الكلام في ادبر وقوله ذاهبا حال قوله قال الا اجواب لما والا حرف التنبيه سوا فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزه للاستفهام ولا للنفي قوله اما احدهم الكلام في اعرابه وفي اعراب اما الثاني والثالث مثل الكلام في اعراب اما احدهما فراى فرجة المعاني قوله اذ اقبل ثلاثة نفر اعلم انه ههنا اقبالان احدهما اقبالهم اولا من الطريق اقبلوا ودخلوا المسجد مارين يدل عليه حديث انس رضي الله عنه فاذا ثلاثة نفر يمرون والاخر اقبال الاثنين منهم حين راوا مجلس النبي عليه الصلاة والسلام واما الثالث فانه استمر ذاهبا وبهذا التقرير سقط سوال من قال كيف قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة قوله فوقفا زاد في رواية الموطا فلما وقفا سلما وكذا عند الترمذي والنساي ولم يذكر البخاري ههنا ولا في الصلاه السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ومعنى قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفا على مجلس رسول الله او معناه اشرفا عليه ومنه وقفته على دسه اي اطلعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند قلت لم يجي على بمعنى عند فمن ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب قوله واما الاخر بفتح الخا يعني واما الثاني لان الاخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفه لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفه واما الاخر بكسر الخا فهو بعد الاول وهو صفة يقال جا اخرا اي اخيرا وتقديره فاعل والانثى اخره والجمع اواخر

قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم
العلم او الذكر ونحوه قوله اما احدهم فيه حذف تقديره قالوا اخبرنا فقال
اما احدهم قوله فاوى الى الله اي لجا الى الله وقال القاضي معناه دخل مجلس
ذكر رسول الله قوله فآواه الله من باب المشاكلة والمقابلة كما في قوله ومكروا
ومكر الله سمي مجازاته باسم فعله بطريق بطريق المجاز وذلك لان الايوا هو
الانزال عندك وهو لا يتصور في حق الله تعالى فيكون مجازا عن لازمه وهو
ارادة ايصال الخير ونحوه فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم ويقال معناه
اواه الله الى جنته قوله واما الاخر فاستحيى اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه
حيا من النبي عليه الصلاة والسلام والحاضرين قاله عياض ويقال معناه استحيى
من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جا في رواية
الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جا فجلس قوله فاستحيى الله منه اي جازاه بمثل
فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك لان الحيا
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله عز وجل
فيكون مجازا عن ترك العقاب للاستحيا فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم قوله واما الاخر فاعرض اي عن مجلس رسول الله عليه السلام
ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا قوله فاعرض الله عنه اي جازاه بان سخط عليه
وهذا ايضا من باب المشاكلة وذلك لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك
لا يليق في حق الله تبارك وتعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة
الانتقام والقاعدة في مثل هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد
بها غاياتها ولوازمها والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي اللزوم والقرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة هو العقل اذ لا يتصور العقل صدور هذه الاشيا من الله تعالى
فان قلت هذه الالفاظ الثلاثة اخبار او دعا قلت يحتمل المعنيين في لفظة الايوا
والاعراض ولكن ما وقع في رواية انس واما الاخر فاستغنى فاستغنى الله عنه يويد معنى
الاخبار وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من باب التشبيه اي يفعل الله تعالى
كما يفعل الموي والمستحيي والمعرض وقال الزمخشري في قوله تعالى ان الله لا
يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من
ربهم فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحيا قلت هو جار على سبيل
التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيا حيا منه ثم اعلم ان قوله فاعرض الله عنه محمول
على من ذهب معرضا لا لعذر قال القاضي عياض من اعرض عن نبيه عليه السلام

وزهد منه فليس بمؤمن وان كان هذا مؤمنا وذهب لحاجة دنياوية او ضرورية فاعرض
الله عنه ترك رحمته وعفوه فلا يثبت له حسنة ولا يمحو عنه سيئة قلت وان كان
ذلك منافقا كان النبي عليه الصلاة والسلام اطلع على امره فلذلك قال فاعرض الله عنه
استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف
الله تعالى وفي ايوائه وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها وقال ابن بطال وكذلك
يجب على العالم ان يؤوي المتعلم لقوله فاواه الله الثاني فيه ان من قصد العلم
ومجالسه فاستحيى ممن قصده فان الله يستحيي منه فلا يعذبه الثالث فيه ان من
اعرض عن مجالسة العلم فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض
لسخطه الرابع فيه استحباب التحلق للعلم والذكر في المسجد الخامس فيه استحباب
القرب من الكبير في الحلقة ليسمع كلامه السادس استحباب الثنا على من فعل
جميلا السابع فيه ان الانسان اذا فعل قبيحا او مذموما وباح به جاز ان ينسب
اليه الثامن فيه ان من حسن الادب ان يجلس المرو حيث انتهى مجلسه ولا يقيم
احدا وقد روي ذلك في الحديث ايضا التاسع فيه ابتدا العالم جلساءه بالعلم
قبل ان يسال عنه العاشر فيه ان من سبق الى موضع في مجلس كان هو احق
به لتعلق حقه به في الجلوس الحادي عشر فيه سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب
في سد خلل الصفوف في الصلاة الثاني عشر فيه جواز التخطي لسد الخلل ما لم
يؤذ احدا فان خشي استحب ان يجلس حيث ينتهي الثالث عشر فيه الثنا على
من زاحم في طلب الخير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع
الكلام فيه على وجوه الاول التقرير هذا باب في بيان قول النبي عليه الصلاة والسلام
رب مبلغ اوعى من سامع والباب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده
الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب حال المبلغ
بفتح اللام من جملة والمذكور في الباب السابق الجالس في الحلقة وهو ايضا من جملة
المبلغين لان حلقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على العلوم والامر بتعلمها
والتبليغ الى الغايبين وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله تعالى اراد البخاري
بهذا التبويب الاستدلال على جواز الحمل على من ليس بفقيه من الشيوخ
الذي لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به قلت هذا بيان وجه وضع
هذا الباب وليس فيه تعرض الى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب
الذي قبله ولم ار احدا من الشراح تعرض لهذا وهو الذي ذكرناه الثالث
قال الكرماني وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما بعين الحديث الذي ذكره

بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق اخرى قال الشيخ قطب الدين رحمه الله

بعده وقد جاء لفظ الترجمة في الترمذي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول نضر الله امرأ سمع منا شيا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع قال الترمذي حديث حسن صحيح قلت كل منهما قد ابعد وتعسف والذي ينبغي ان يقال هو ان هذا حديث معلق اورد البخاري معناه في هذا الباب واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اخرجه من طريق قره بن خالد عن محمد ابن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكره ورجل اخر افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكره قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي اخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث زيد بن ثابت قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها الي من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قوله نضر بالتشديد اكثر من التخفيف اي حسّنَ ويقال انضر الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاهما الجوهري قلت وجا نضر بالفتح ايضا حكاه ابو عبيد والمصدر نضارة ونضرة ايضا وهو الحسن والرونق فان قلت كيف قال الترمذي لحديث ابن مسعود وهو حديث حسن صحيح وقد تكلم الناس في سماع عبد الرحمن عن ابيه فقالوا كان صغيرا وقال يحيى بن معين عبد الرحمن وابو عبيده ابنا عبد الله بن مسعود لم يسمعا من ابيهما وقال احمد مات عبد الله ولعبد الرحمن ابنه ست سنين او نحوها قلت كانه لم يعبا بما قيل في عدم سماع عبد الرحمن من ابيه لصغره وقال الشيخ قطب الدين لم يخرج البخاري لابي عبيده شيا واخرج هو ومسلم لعبد الرحمن عن مسروق فلما كان الحديث ليس من شرطه جعله في الترجمة قلت هذا بنا على تعسفه فيما ذكرناه والذي جعله في الترجمة قد ذكره في كتاب الحج على ما ذكرنا الرابع رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وهي حرف خلافا للكوفيين في دعوى اسميتها وقالوا قد اخبر عنه في قول الشاعر ٨ ورب قتل عار ٨ واجيب بان عار خبر لمبتدأ محذوف والجملة صفة المجرور او خبر المجرور اذ هو في موضع مبتدا وتنفرد رب بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وافراده

وتذكيره وتمييزه بما يطابق المعنى ان كان ضميرا وغلبة حذف معداها ومضيه ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا او معنى وقال الكرماني فيها لغات عشر تعدها قلت فيها ستة عشر لغة ضم الرا وفتحها وكلاهما مع التشديد والتخفيف والاوجه الاربعة مع تا التانيث الساكنة او محركة ومع التجرد فيها فهذه اثنى عشر والضم والفتح مع اسكان البا وضم الحرفين مع التشديد ومع التخفيف قوله مبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه بحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه قوله اوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ فان قلت كيف اعراب هذا الكلام قلت اعرابه على مذهب الكوفيين ان رب مبلغ كلام اضافي مبتدا وقوله اوعى من سامع خبره والمعنى رب مبلغ اليه عني افهم واضبط لما اقول من سامع مني ولابد من هذا القيد لان المقصود ذلك وقد صرح بذلك ابن منده في روايته من طريق هوده عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد واما على مذهب البصريين فان قوله مبلغ وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدا بيه محلا وقوله اوعى صفة له والخبر محذوف تقديره يكون او يوجد او نحوهما وقالت النحاه في نحو رب رجل صالح عندي محل مجرورها رفع على الابتدا به وفي نحو رب رجل لقيته نصب على المفعوليه وفي نحو رب رجل صالح لقيته رفع او نصب كما في قولك هذا لقيته ص حدثنا مسدد نا بشر نا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه قال ذكر النبي عليه الصلاة والسلام قعد على بعيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه فقال اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغايب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه ص مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى كما ذكرناه بيان رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني بشر بكسر البا الموحده وسكون الشين المعجمه بن المفضل بن لاحق الرقاشي ابو اسماعيل البصري سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عون وغيرهما روى عنه احمد وقال اليه المنتهى في التثبت بالبصره قال ابو زرعه وابو حاتم ثقه وقال محمد بن سعد كان ثقه كثير الحديث عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومايه وقال انه كان يصلي كل يوم اربعمايه ركعه ويصوم يوما ويفطر يوما روى له الجماعه الثالث

فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال
م

عبد الله بن عون بن ارطبان البصري وارطبان مولى عبد الله بن معقل الصحابي
راي انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد
ابن سيرين وغيرهم روى عنه شعبة والثوري وابن المبارك واخرون
وعن خارجة قال صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان
الملايكة كتبت عليه خطية وقال ابو حاتم هو ثقة وقال عمرو بن علي ولد
سنة ست وستين ومائة وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفي سنة احدى
وخمسين ومايه روى له الجماعة الرابع محمد بن سيرين الخامس عبد الرحمن
ابن ابي بكرة نفيع بن الحارث ابو عمرو الثقفي البصري اخو عبيد الله ومسلم
ورواد وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اباه
وعليا وغيرهما اخرج له البخاري هنا وغيره في غير موضع عن ابن سيرين
وعبد الملك بن عمير وخالد الحذا عنه عن ابيه قال ابن معين توفي سنة
ست وتسعين روى له الجماعة السادس ابوه ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون
وفتح الفا ابن الحارث وقد تقدم **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وهم عبد الله بن عون وابن سيرين وعبد الرحمن بن
ابي بكرة **من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن مسدد عن
يحيى بن سعيد عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة ورجل اخر افضل في نفسي من عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة وزاد
في اخره قال عبد الرحمن حدثتني امي عن ابي بكرة انه قال لو دخلوا علي
ما بهشت لهم بقصبة وفي الحج عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر العقدي
عن قرة بن خالد باسناده نحوه وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن ولم
يذكر حديث عبد الرحمن عن امه وفي التفسير وفي بدء الخلق عن ابي
موسى وفي الاضاحي عن محمد بن سلام كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي وفي
العلم والتفسير ايضا عن عبد الله بن عبد الوهاب وفي الحج عن حماد بن زيد
كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم في الديات عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى
بن حبيب بن عربي كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي به وعن نصر بن علي عن
يزيد بن زريع وعن ابي موسى عن حماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون
به وزاد في اخره ثم انكفا الى غنيمة او الى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا وعن
محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد نحوه ولم يذكر حديث عبد الرحمن عن امه

بيان تعدد موضعه م

وعن محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن الحسن بن خراش كلاهما عن ابي عامر
العقدي نحوه وسمى حميد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي في الحج عن ابراهيم
بن يعقوب عن بن سعود عن بشر بن المفضل نحوه وعن يحيى بن مسعدة عن يزيد بن
زريع نحوه وفي العلم عن ابي قدامة السرخسي عن ابي عامر العقدي نحوه
وذكر حميد بن عبد الرحمن وعن سليمان بن سلام عن النضر بن شميل عن
ابن عون واخرجه البخاري من حديث ابن عباس وابن عمر نحوه وله طرق
تاتي ان شا الله تعالى وذكره ابن منده في مستخرجه من حديث شعبة سبعة
عشر صحابيا **بيان اللغات** قوله على بعيره البعير الجمل البازل وقيل الجذع
وقد يكون للانثى وحكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتني
بعير لي وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمونث من الناس
اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استبينته قلت جمل او ناقة
ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران وفي العباب يقال للجمل بعير
وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر البا والشين والفتح هو الفصيح
وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابعرة في ادنى العدد واباعر في الكثير
واباعر وبعران هذه عن الفرا قوله امسك انسان بخطامه اي تمسك به ومسكت
به مثل امسكت به قال تعالى يمسكون بالكتاب وقرا البصريون ولا تمسكوا بعصم
الكوافر بالتشديد والخطام بكسر الخا الزمام الذي يشد فيه البرة ثم يشد في
طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعير خطمته قلت البرة بضم
البا وفتح الرا حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل
في احد جانبي المنخرين قوله بذي الحجة وذو القعدة بكسر القاف ويجمع على
ذوات القعدة قوله واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح
والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في سلفه وقيل العرض الحسب
وقيل الخلق وقيل النفس وقد مر تحقيق الكلام فيه قوله الشاهد اي الحاضر
من شهد اذا حضر قوله اوعى اي احفظ من الوعي وهو الحفظ والفهم **الاعراب**
قوله ذكر النبي بنصب النبي لانه مفعول ذكر والضمير في ذكر يرجع الى الراوي
المعني عن ابي بكرة انه كان يحدثهم فذكر النبي عليه الصلاة والسلام فقال
قعد على بعيره ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي عليه الصلاة
والسلام قعد وفي رواية النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي عليه السلام
قالوا والواو للحال ويجوز ان يكون واو العطف على ان يكون المعطوف عليه

بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح ويجمع على ذوات الحجة م

بحدو فا فا فهم قوله فعد علي بعيره جملة و فعت مفعول قال المقدر قوله
واسك بجوز ان يكون الواو فيه للحال وقد علم ان الماضي اذا وقع حالا
يجوز فيه الواو وتركها ولكن لا بد من قد ظاهره او مقدره ويجوز ان
يكون العطف علي فعد قوله اي يوم هذا جمله وقعت مقول القول قوله
فسكتنا عطف علي قال قوله الغا به بمعني الي قوله انه بفتح الهمزه في محل النصب
علي المفعوليه قوله سيسميه السين فيه تفيد توكيد التسميه وقال الزمخشري
في قوله اوليك سيرحمهم الله السين مفيده وجود الرحمه لا محاله فهي توكد
الوعد كما توكد الوعيد اذا قلت سانتقم منك قوله اليس يوم النحر الهمزه فيه
ليست للاستفهام الحقيقي وانما هي تفيد نفي ما بعدها وما بعدها هاهنا منفي فيكون
اثباتا لان نفي النفي اثبات فيكون المعني هو يوم النحر كما في قوله تعالى اليس الله بكاف
عبده اي الله كاف عبده وكذلك قوله الم نشرح لك صدرك فمعناه شرحنا
صدرك ولهذا عطف عليه قوله ووضعنا قوله فقلنا عطف علي قال قوله بلي مقول
القول اقيم مقام الجمله التي هي مقول القول وهي حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله
سوا كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلي وربي او مقرونا بالاستفهام
حقيقيا كان نحو اليس زيد بقايم فيقول بلي او توبيخا نحو ام يحسبون انا لا نسمع
سرهم ونجواهم بلي ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلي او تقريرا نحو الم ياتكم
نذير قالوا بلي الست بربكم قالوا بلي اجرو االنفي مع التقرير مجري النفي المجرد
في رده ببلي وكذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا لان نعم تصديق
للمخبر بنفي او ايجاب وكذلك قالت جماعة من الفقها لو قال اليس لي عليك الف
فقال بلي لزمه ولو قال نعم لم تلزمه وقال اخرون تلزمه فيهما وجروا
في ذلك بمقتضي العرف لا اللغه قوله حرام خبران قوله ليبلغ بكسر الغين لانه
امر ولكنه لما وصل بما بعده حرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان
يحرك بالكسر قوله عسي ان يبلغ في محل الرفع علي انه خبر ان وقد علم ان
لعسي استعمالان احدهما ان يكون فاعله اسما نحو عسي زيد ان يخرج فزيد
مرفوع بالفاعليه وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزله قارب زيد الخروج والاخر
ان يكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسي ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك
بمنزله قرب ان يخرج اي خروجه وما في الحديث من هذا القبيل قوله
منه صله لافعل التفضيل اعني قوله اوعي فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف
جاز الفصل بينهما بلفظه له قلت جاز لان في الظرف سعه كما جاز الفصل بين

راش الصديق اطعمه وسقاه وكساه واصلح حاله ونفعه قاموس

المضاف والمضاف اليه به قال فرشني بخير لا اكونن ومدحتي كناحت يوما صخرة بعسيل
فان قوله يوما فصل بين ناحت الذي هو مضاف وبين صخرة الذي هو مضاف اليه قوله
رشني امرء من راش يريش يقال رشت فلانا اذا اصلحت حاله والعسيل بفتح العين
وكسر السين المهمله مكنسة العطار الذي يجمع به العطر العاليه قوله قعد علي بعيره
وذلك كان بمني في يوم النحر في حجة الوداع قوله وامسك انسان بخطامه قيل
هذا الممسك كان بلالا رضي الله عنه واستدل عليه برواه النساي من طريق
ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي عليه الصلاة والسلام
ويقال كان الممسك عمرو بن خارجه فانه وقع في السنن من حديثه قال
كنت اخذ بزمام ناقة النبي صلي الله عليه وسلم ويقال الممسك هو ابو بكره الراوي
لما روي الاسمعيلي عن الحسين عن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن ابن
عون بسنده الي ابي بكره قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي راحلته
يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها او زمامها قوله اي يوم هذا ليس في روايه
المستملي والاصيلي والحموي السوال عن الشهر الحرام والجواب الذي
قبله ولفظهما اي يوم هذا فسكتنا حتي ظننا انه سيسميه سوي اسمه قال اليس
بذي الحجه ورواية الكشميهني وكريمه بالسوال عن الشهر والجواب الذي
قبله وهو ايضا كذلك في مسلم وغيره وكذا وقع في مسلم وغيره السوال عن البلد
فهذه ثلاثه اسيلة عن اليوم والشهر والبلد وهي ثابته عند البخاري في الاضاحي
من روايه ايوب وفي الحج ايضا من روايه قره كلاهما عن ابن سيرين وذكر
في اول حديثه خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر فقال اتدرون
اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتي ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر
قوله الله ورسوله اعلم في الجواب عن الاسيله الثلاثه وكذلك اورده من روايه
ابن عمر وجابر وروايه ابن عباس رضي الله عنهما خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام
يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام فان قيل حديث ابن عباس
يشعر بانهم اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام وهو
مخالف للمذكور هاهنا من حديث ابي بكره وحديث ابن عمر ايضا انهم سكتوا حتي ظنوا
انه سيسميه بغير اسمه الجواب انه يحتمل ان الخطبه متعدده فاجاب في الثانيه
من علم في الاولي ولم يجب من لم يعلم فنقل كل من الرواه ما سمع ويقال ان
حديث ابي بكره من روايه مسدد وقع ناقصا محرفا والنسيان وقع من بعض الرواه

العسيل مكنسة العطار او الريشه تنفع بها الغاليه قاموس

فذكر الخطبه قبل يوم ولا ان غير اليهم لانه اخبر من نفسه انه كان مسكا زمام ناقته عليه الصلاة والسلام م

قوله فان دماكم فيه حذف تقديره سفك دمائكم وكذا في اموالكم التقدير اخذ
اموالكم وكذا في اعراضكم التقدير ثلب اعراضكم قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر
في المجلس الغائب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام فافهم

استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه ان العالم يجب عليه تبليغ العلم
لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء
ليبيننه للناس ولا يكتمونه الثاني فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون
له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه لكن ذلك يكون في الاقل لان
رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعها الاطماع وليست لتحقيق الشيء الثالث
فيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو
ماجور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم الرابع فيه ان ما كان حراما
يجب على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي عليه
الصلاة والسلام في التشابهات الخامس فيه جواز القعود على ظهر الدواب
اذا احتيج الى ذلك لا للاشر والبطر والنهي في قوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا
ظهور الدواب مجالس مخصوص بغير الحاجة السادس فيه الخطبة على موضع عال
ليكون ابلغ في اسماعها الناس وزجرهم اياه السابع فيه مساواة المال والدم
والعرض في الحرمة الثامن في تشبيه الدماء والاموال والاعراض باليوم
والشهر والبلد في الحرمة دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير
قياسا قاله النووي **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل لم شبه الدماء والاموال
والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد في غير هذه الرواية اجيب بانهم
كانوا لا يرون استباحة هذه الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وكان تحريمها
ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانهم في
الجاهلية كانوا يستبيحونها وقال بعضهم اعلمهم الشارع بان تحريم دم المسلم
وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض
رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير
الشرع قلت لا نسلم ان الشارع قال حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة تلك
الاشياء حتى يرد السوال بكون المشبه به اخفض رتبة من المشبه وانما الشارع
شبه حرمة تلك بحرمة هذه الاشياء الثلاثة وسكت بعد كل سوال منها اجيب
لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليعلموا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال
بعد هذا فان دماكم الى اخره مبالغة في تحريم الاشياء المذكورة ومنها ما قيل ما كان

جوابهم عن كل سوال بقولهم الله ورسوله اعلم كما ثبت في الرواية الاخرى
للبخاري وغيره اجيب انما كان ذلك لحسن ادبهم لانهم كانوا يعلمون انه لا يخفى
عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال
في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه وفيه اشارة الى تفويض الامور
بالكلية الى الشارع والانعزال عما الفوه من المتعارف المشهور ومنها ما قيل
لم امسك الممسك بخطام ناقته اجيب لصون البعير عن الاضطراب والتشويش على
راكبه

باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدا بالعلم

اي هذا باب في بيان ان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشيء يعلم اولا ثم
يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل
القلب وهو اشرف اعضاء البدن وقال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا
به معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب وقال ابن المنير
اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما
لانه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه البخاري على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من
قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه قوله
فبدا بالعلم اي بدا الله تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر
لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل والخطاب وان كان للنبي عليه الصلاة
والسلام فهو متناول لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحذوف المعنى قد بينا وقلنا
ما يدل على ان الله واحد فاعلم ذلك والنبي قد علم ذلك ولكنه خطاب يدخل
الناس مع النبي عليه الصلاة والسلام فيه كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والمعنى
من علم فليقم على ذلك العلم كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا وقيل يتعلق
باول المعنى اذا جاءتهم الساعة فاعلم ان لا ملك ولا حكم لاحد الا الله ويبطل
ما عداه وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى حين بدا
به فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فامره بالعمل بعد العلم ويعلم من الاية
ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد وقال الاكثرون يكفي الاعتقاد
الجازم وان لم يعرف الادلة وهذا هو المشهور من سيرة السلف ومذهب اكثر
المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل
مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلائله فان قلت ما وجه
المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ
والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لا يقدران على التعليم والتعلم الا بالعلم

وهذا الباب في بيان العلم قبل القول والعمل ص وان العلماء هم ورثة الانبيا عليهم السلام
ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ش يجوز في ان الكسر والفتح اما الفتح
فبالعطف على ما قبله واما الكسر فعلى سبيل الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة وهذا
من حديث مطول اخرجه الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطي
عن عاصم بن رجا بن حيوه عن قيس بن كثير عن ابي الدردا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة
وان الملايكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات
والارض حتى الحيتان في الما وفضل العالم على العابد كفضل القمر
ليلة البدر على ساير الكواكب وان العلما ورثة الانبيا وان الانبيا عليهم السلام
لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ثم قال
كذا حدثنا محمود وانما يروى هذا الحديث عن عاصم عن داود بن جميل عن
كثير بن قيس عن ابي الدردا وهذا اصح من حديث محمود ولا يعرف هذا الحديث
الا من حديث عاصم وليس اسناده عندي بمتصل وفي علل الدارقطني رواه الاوزاعي
عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمره عن ابي الدردا قال وليس بمحفوظ
وقال ابن عبد البر لم يقم الاوزاعي وقد خلط فيه قال حمزه رواه الاوزاعي
عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمره وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس
قال ابو عمر وعاصم بن رجا هذا ثقة مشهور وقال الدارقطني وعاصم بن رجا
ومن فوقه الى ابي الدردا ضعفا ولا يثبت قال وداود بن جميل مجهول
وقال البزار داود بن جميل وكثير بن قيس لا يعلمان في غير هذا الحديث
ولا نعلم روى عن كثير غير داود والوليد بن مره ولا نعلم روى عن داود
غير عاصم قال ابن القطان اضطرب فيه عاصم فعنه في ذلك ثلاثة اقوال
احدها قول عبد الله بن داود عن عاصم عن داود عن كثير بن قيس والثاني
قول ابي نعيم عن عاصم عمن حدثه عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطي
عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما احدا والمتحصل من علل هذا الخبر هو الجهل
بحال راويين منه وانه الاضطراب فيه ممن لم تثبت عدالته انتهى وقد م
من عند الترمذي ان محمد بن يزيد روى عنه محمود بن خداش فسماه قيس
ابن كثير فصار اضطرابا رابعا والخامس قال في التهذيب داود بن جميل وقال
بعضهم الوليد بن جميل وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر من رواية بن
عباس عن عاصم عن جميل بن قيس ثم قال قال حمزه بن محمد كذا قال ابن عباس

في هذا الخبر جميل بن قيس وقال محمد بن يزيد وغيره عن عاصم عن كثير بن
قيس قال والقلب الى ما قاله محمد بن يزيد اميل وهذا اضطراب سادس وسابع
ذكره الدارقطني وقد تقدم وثامن ذكره ابن قانع في كتاب الصحابة وزعم
ان كثير بن قيس صحابي وانه هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
وتبع ابن القانع ابن الاثير على هذا وقول ابن القطان لا يعلم كثير في غير
هذا الحديث يرده قول ابي عمر روى عن ابي الدردا وعبد الله بن عمر بن الخطاب
ومع ذلك فقد قال ابو عمر قال حمزه وهو حديث حسن غريب والتزم الحاكم
صحته وكذلك ابن حبان رواه عن محمد بن اسحق الثقفي حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد قال ثنا عبد الله بن داود فذكره مطولا ولما ذكر في كتاب الضعفا
تاليفه حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكرموا العلما فانهم ورثة الانبيا قال فيه الضحاك بن حمزه ولا يجوز الاحتجاج
به وقد روي العلما ورثة الانبيا باسانيد صالحه رواه ابو عمر من حديث الوليد
ابن مسلم عن خالد بن يزيد عن عثمان بن ايمن عن ابي الدردا رضي الله عنه
ولما ذكر الخطيب في تاريخه حديث نافع عن مولاه ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حملة العلم في الدنيا خلفا الانبيا وفي الاخرة من الشهدا
قال هذا حديث منكر لم نكتبه الا بهذا السند وهو غير ثابت وانما سمي العلما ورثة
الانبيا لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا قوله ورثوا العلم
بفتح الواو وتشديد الرا من التوريث ويجوز بفتح الواو وكسر الرا المخففه والضمير
المرفوع فيه يرجع الى الانبيا في قراة التشديد والى العلما في قراة التخفيف واعاد
بعضهم الضمير الى العلما في الوجهين وليس بصحيح ويجوز ضم الواو وتشديد الرا
المكسورة ايضا فعلى هذا يرجع الضمير ايضا الى العلما قوله من اخذه اي من اخذ
العلم من ميراث الانبيا اخذ بحظ اي بنصيب وافر اي كثير كامل فان قلت لم لم
يصحح البخاري بكون هذا حديثا قلت للعلل التي ذكرناها ولهذا لا يعد ايضا من
تعاليقه ولكن ايراده في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القران ص ومن
سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة ش هذا اخرجه مسلم من حديث
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره وهو حديث طويل اوله من نفس عن مومن
كربه الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن فان قلت هذا
حديث صحيح ولهذا اخرجه مسلم فكيف اقتصر الترمذي على قوله حسن ولم يقل
حسن صحيح قلت لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي

صالح ولكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت
تهمة تدليسه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن هارون
ابن عنترة عن ابيه عن ابن عباس موقوفا قوله يطلب حال وقعت
حالا والضمير في به يرجع الى المسلك الذي يدل عليه قوله سلك كما في قوله
تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله علما انما نكره ليتناول انواع العلوم الدينية
وليندرج فيه القليل والكثير قوله سهل الله له اي في الاخرة او المراد وفقه
الله تعالى للاعمال الصالحة فيوصل بها الى الجنة او سهل عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا
من طرق الجنة بل اقربها ص وقال انما يخشى الله من عباده العلماء ش هذا في
المعنى عطف على قوله لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله المعنى انما يخاف الله من
عباده العلماء اي من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس وقال
الزمخشري المراد العلماء الذين علموه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه
وما لا يجوز فعظموه وقدروه وخشوه حق خشيته ومن ازداد به علما
ازداد منه خوفا ومن كان علمه به اقل كان آمن وفي الحديث اعلمكم بالله اشدكم له
خشية وقال رجل للشعبي افتني ايها العالم فقال العالم من خشي الله وقيل
نزلت في ابي بكر الصديق وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت انتهى وقري
انما يخشى الله من عباده العلماء برفع لفظة الله ونصب العلماء وهو قراءة عمر بن
عبد العزيز وابي حنيفة رضي الله عنهما ووجه هذه القراءات الخشية فيها
تكون استعارة والمعنى انما يجلهم ويعظمهم ومن لوازم الخشية التعظيم
فيكون هذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وفي ايام اشتغالي
على الامام العلامة ابي الروح شرف الدين عيسى البرماوي الاية في علمي
التفسير والمعاني والبيان تغمده الله برحمته حضر شخص من اهل العلم وقت
الدرس وساله عن هذه الاية فقال خشية الله تعالى مقصورة على العلماء بقضية
الكلام وقد ذكر الله تعالى في اية اخرى ان الجنة لمن يخشى وهو قوله تبارك
اسمه ذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا تكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت
جميع من كان هناك من الفضلاء الاذكياء الذين كان كل منهم يزعم انه المغلق في
العلمين المذكورين فاجاب الشيخ ان المراد من العلماء الموحدون وان
الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى فان قلت ما وجه ادخال
هذه الاية في الترجمة قلت هو ظاهر وذلك ان الباب في العلم وتعلمه
والاية في مدح العلماء ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم ص وقال وما يعقلها

الا العالمون ش اي وما يعقل الامثال المضروبة الا العلماء الذين يعقلون عن
الله عز وجل وروى جابر عن النبي عليه السلام لما تلى هذه الاية قال العالم
الذي عقل عن الله تعالى فعمل بطاعة الله تعالى واجتنب سخطه ووجه ادخالها
في الترجمة ما ذكرناه في الاية السابقة ص وقالوا لو كنا نسمع او نعقل
ما كنا في اصحاب السعير ش هذا حكاية عن قول الكفار حين دخولهم جهنم النار
اي لو كنا نسمع الانذار سماع طالبين الحق او نعقل عقل متاملين وانما حذف
مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم والمعنى لو كنا من اهل العلم لما كنا
من اهل النار وانما جمع بين العقل والسماع لان مدار التكليف على ادلة
السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعي او نعقل عقل
من يميز وينظر ما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا ان
لكل شي دعامة ودعامة المومن عقله فبقدر ما يعقل تعبد ربه ولقد
ندم الفجار يوم القيمة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل الاية وروي انس مرفوعا
ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما ترتفع العباد في الدرجات
غدا وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم فان قلت ما وجه ادخال
هذه الاية في الترجمة قلت وجهه ان المراد من العقل العلم ههنا فان
الكفار تمنوا ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار ص وقال هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون ش اراد بالذين يعلمون العاملين من
علماء الديانة كانه جعل من لا يعمل غير عالم وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنون
العلم ثم لا يعملون ويفتنون بها ثم يفتنون بالدنيا ووجه دخولها في الترجمة
هو ان الله تعالى نفى العلم والجهل فيقتضي نفي المساواة ايضا بين العالم والجاهل
وفيه مدح العلم وذم الجهل ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ش ذكره معلقا وقد علم ان ما كان من هذا فهو عنده
في حكم المتصل لايراده له بصيغة الجزم مع انه ذكره موصولا بعد هذا بابين
كما سياتي ان شا الله تعالى من حديث معاوية قوله يفقهه اي يفهمه اذ الفقه
في اللغة الفهم قال تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا من فقه يفقه من باب علم
يعلم ثم خص به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجاء فقه بالضم فقاهة وهكذا
رواية الاكثرين يفقهه وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها
ميم واخرجه ابن ابي عاصم بهذا اللفظ في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر رضي
الله عنهما مرفوعا باسناد حسن ص وانما العلم بالتعلم ش قال الكرماني يحتمل ان

يكون هذا من كلام البخاري قلت هذا حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم
والطبراني من حديث معوية بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن والمبهم الذي فيه اعتضد بمجيئه
من وجه اخر ورواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من حديث
مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبي عليه الصلاة يا ايها الناس
انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا
قوله التعلم بفتح العين وتشديد اللام وفي بعض النسخ بالتعليم
اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ عن الانبيا على سبيل التعلم والتعليم فيفهم
منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا لو اوصى رجل للعلما
لا يصرف الا على اصحاب التفسير والحديث والفقه ص وقال ابو ذر لو
وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة سمعتها
من النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان تجيزوا علي لانفذتها ش هذا التعليق
رواه الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حدثني مرثد
ابن ابي مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة
الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فاتاه رجل فوقف ثم قال
الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه ثم قال ارقيب انت علي لو وضعتم
فذكر مثله ورواه احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد قال جلست
الى ابي ذر الغفاري اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهك امير المومنين
عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى حلقه
على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها قبل
ان يكون ذلك قلت كان سبب ذلك ان ابا ذر كان بالشام واختلف مع
معوية في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معوية
نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب
معوية الى عثمان فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال
ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الرا والبا الموحدة والذال المعجمة
الى ان مات وقد ذكرناه واسمه جندب بن جنادة قوله الصمصامة قال
الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني واشار بقوله
هذه الى القفا والقفا يذكر ويونث وهو مقصور موخر العنق قوله انفذ بضم

الهمزة والذال المعجمة ظننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها قوله قبل ان
تجيزوا بضم التا المثناة وكسر الجيم وبعد اليا زاي معجمة اي قبل ان تقطعوا علي
اراد به قبل ان تقطعوا راسي قال الصغاني والتركيب يدل على قطع الشي
قلت ومنه قولهم حتى اجاز الوادي اي قطعه فاكون اول من يجيز اي اول
من يقطع مسافة الصراط وقال الكرماني وتجيزوا اي الصمصامة على اي على قفاي
قلت هو من اجاز الشي اذا انفذه والصمصامة مفعول وكلمة على ثبت صلة لاجل
التعدي وحاصل المعنى انه يبلغ ما يحمله في كل حال ولا ينثني عن ذلك ولو
عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيف وفيه دليل على ان ابا ذر كان
لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب
عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولعله ايضا سمع الوعيد في حق
من كتم علما يعلمه فان قلت لولا امتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور
فمعناه انتفى الانفاذ لانتفا الوضع ولولا ليس المعنى عليه قلت هو مثل لو
لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى
فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله
اولى او ان لو ههنا لمجرد الشرط يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع
وفيه الفقه انه يجوز للعالم ان ياخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة
ويحمل الاذى ويحتسب رجا ثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف
الاذى كما قال ابو هريرة لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقطع هذا البلعوم وعنه لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرميتموني بالبعر وقال
الحسن صدق وكانه اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة
شرعية ص وقال ابن عباس كونوا ربانيين حكما فقها ش هذا التعليق رواه
الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه بسند صحيح عن ابي بكر الحيري ثنا ابو محمد
حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض عن
عطا عن جبير بن سعيد عنه ورواه ابن ابي عاصم في كتاب العلم عن المقدمي
ثنا ابو داود عن معاذ عن سماك عن عكرمة عنه وقد فسر ابن عباس
الرباني بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه عنه ابراهيم الحربي
في غريبه عنه باسناد صحيح والرباني منسوب الى الرب واصله ربي فزيدت
فيه الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وقال ابو المعالي في كتابه
المنتهى في اللغة الرباني المتاله العارف بالله تعالى وربيت القوم اي سستهم

اي كنت فوقهم وقال ابو نصر هو من الربوبيه وعن ابن الاعرابي لا يقال
للعالم رباني حتى يكون عالما معلما و يقال هو العالي الدرجه في العلم وقال
الاسمعيلي الرباني منسوب الي الرب كانه الذي يقصد قصد ما امره الرب
و في كتاب الفقيه للخطيب عن مجاهد الربانيون الفقها وهم فوق الاحبار وقال ثعلب
قال احمد بن يحيي انما قيل للعلما ربانيون لانهم يربون العلم اي
يقومون به و في كتاب الفقيه عنه اذا كان الرجل عالما عاملا معلما قيل له
هذا رباني فان حرم خصلة منها لم يقل له رباني وعند الطبري عن ابن زيد
الربيون الاتباع والربانيون الولاة والربيون الرعيه وعن الازهري هم
ارباب العلم الذين يعلمون ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما
بالكتب يقول الربانيون العلما بالحلال والحرام و في الجامع للقزاز الرني
والجمع ربيون هم العباد الذين يصحبون الانبيا عليهم السلام و يصبرون معهم
وهم الربانيون نسبوا الي عبادة الرب تعالى و قيل هم العلما الصبر و قيل ليس
الربيون بلغة العرب انما هي سريانيه او عبرانيه وحكي عن بعض اللغويين ان
العرب لا يعرف الرباني قال وانما فسره الفقها قال القزاز وانا اري
ان يكون عربيا قوله حكما جمع حكيم و الحكمة صحة القول والعقد والفعل ويقال
الحكمة الفقه في الدين و قيل الحكمة معرفة الاشيا علي ما هي عليه و الفقها جمع فقيه
والفقه الفهم لغة و في الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعيه العمليه من ادلتها
التفصيليه و في بعض النسخ حلما جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينه عند الغضب
و في بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حكما
فقها تفسير للربانيين ص ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم
قبل كباره ش هذا حكاية البخاري عن قول بعضهم وهو من التربيه اي الذي
يربي الناس بجزويات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته
قبل مقاصده فان قلت هذا كله هو الترجمه فاين ما هذه ترجمته قلت اما
انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم
يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفي بما ذكره تعليقا لان المقصود من
الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور اية وحديثا واجماعا سكوتيا
من الصحابه رضي الله عنهم بحيث انتهي الي حد علم الضروره فلم يحتج الي الزياده
او لسبب اخر والله اعلم باب ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخولهم بالعلم والموعظة كيلا ينفروا ش
الكلام فيه علي انواع الاول ان التقدير هذا باب في بيان ما كان النبي

علي افضل الصلاة والسلام يتخول الصحابه رضي الله عنهم بالموعظة واي تفاعه علي انه
خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الي ما بعده من الجمله وكلمة ما مصدريه تقديره باب
كون النبي عليه الصلاة والسلام يتخولهم الثاني وجه المناسبه بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الاول هو العلم والمذكور في هذا الباب هو التخول
بالعلم الثالث قوله يتخولهم بالخا المعجمه و في اخره اللام معناه يتعهدهم وهو
من التخول وهو التعهد يعني كان يتعهدهم ويراعي الاوقات في وعظهم ويتحري
منها ما كان مظنة القبول ولا يفعله كل يوم لئلا يسام والخايل القايم المتعهد للمال
ذكره الخطابي والان ياتي مزيد الكلام فيه ان شا الله تعالى قوله بالموعظة قال
الصاغاني الوعظ والموعظة والعظة مصادر قولك وعظته اعظه والوعظ هو النصح
والتذكير بالعواقب وعطف العلم علي الموعظة من باب عطف العام علي الخاص
عكس وملائكته وجبريل وميكال وذكره الموعظة لكونها مذكورة في الحديث
واما العلم فانما ذكره استنباطا قوله كيلا ينفروا اي لئلا يملوا عنه ويتباعدوا
منه يقال نفر ينفر من باب ضرب يضرب ونفر ينفر من باب نصر
ينصر نفورا بضم النون ونفارا بالفتح والنفور ايضا جمع نافر كقاعد وقعود
ويقال في الدابه نفار بكسر النون وهو اسم مثل الحران والتركيب يدل
علي تجاف وتباعد ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن الاعمش عن
ابي وايل عن ابن مسعود قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يتخولنا بالموعظة
في الايام كراهية السامة علينا ش مطابقة الحديث لاحد الترجمتين وهي قوله
بالموعظة ظاهره والباب مترجم بترجمتين احديهما قوله بالموعظة والاخري
قوله كي لا ينفروا فاورد فيه حديثين كل منهما يطابق واحدة منهما بيان
رجاله وهم خمسه الاول محمد بن يوسف قال الشيخ قطب الدين في شرحه
هو محمد بن واقد بن يوسف الفريابي ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن فلسطين
من ساحل الشام ادرك الاعمش وروي عنه وعن السفيانين وغيرهم روي
عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم بن وارة وغيرهم وروي عنه
البخاري في مواضع كثيره وروي في كتاب الصداق عن اسحق غير منسوب
عنه وروي بقية الجماعه عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال
النسائي وابو حاتم ثقه وقال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات
في ربيع الاول سنه اثني عشره وماتين وقال الكرماني هو محمد بن
يوسف البيكندي وهذا وهم لان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد

قيسارية صح

به الا الفريابي وان كان يروي ايضا عن البيكندي فانهم آ الثاني سفيان الثوري
فان قلت محمد بن يوسف الفريابي وان كان يروي عن السفيانين ولكنه حيث
يطلق لا يريد به الا الثوري آ الثالث سليمان بن مهران الاعمش الرابع ابو وايل
شقيق بن سلمه الكوفي الخامس عبد الله بن مسعود **الانساب** الفريابي بكسر
الفا وسكون الرا بعدها اليا اخر الحروف وبعد الالف با موحده نسبه الي
فرياب اسم مدينه من نواحي بلخ قال الصغاني فرياب مثل حربال ويقال
فرياب مثل كبريا ويقال فارياب مثل قاصعاب واما فاراب فهي ناحيه
وراء نهر سيحون في تخوم بلاد الترك وفراب مثل سحاب قريه في سفح
جبل على ثمانيه فراسخ من سمرقند وفراب مثل كفار قريه من قرى
اصفهان الضبي بفتح الضاد المعجمه وتشديد البا الموحده نسبه الي ضبه
ابن اد بن طابخه بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبه بن الحارث
بن فهر ذكره ابن حبيب وفي هذيل ايضا ضبه بن عمرو بن الحارث بن تميم
بن سعد بن هذيل البيكندي بكسر البا الموحده وسكون اليا اخر الحروف وفتح
الكاف وسكون النون بعدها الدال المهمله نسبه الي بيكند قريه من قرى بخارى
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنه ومنها وقد عنعن هنا ان
رواته كوفيون ما خلا الفريابي الثالث ان فيه روايه تابعي عن تابعي
فان قلت الاعمش مدلس وقد روى مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش
وحدثني عمرو بن مره عن شقيق عن عبد الله مثله فقد يوهم هذا ان
الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطه بينهما قلت صرح احمد في
روايته هذا الحديث بسماع الاعمش عن شقيق فقال سمعت شقيقا وهو
ابو وايل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند البخاري في الدعوات من روايه
حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون
عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اني
اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث **تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الباب الذي يليه عن عثمان بن ابي
شيبه عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن ابن مسعود به واخرجه ايضا
في الدعوات عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش واخرجه مسلم في التوبه
عن ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع وابي معاويه ومحمد بن نمير عن ابي معاويه

يروي عن سفيان بن عيينه ايضا كما ذكرت في البرج ... سفيان الثوري
قلت الفريابي ... م

وقد عنعن ... هنا

وعن

وعن الاشج عن ابي ادريس وعن منجاب عن علي بن مسهر وعن اسحق بن
ابراهيم وابن خشرم عن عيسى بن يونس وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلهم
عن الاعمش زاد الاعمش في روايه ابن مسهر وحدثني عمرو بن مره عن شقيق
عن عبد الله مثله واخرجه الترمذي في الاستيذان عن محمد بن عيلان عن
ابي احمد الزبيري عن سفيان الثوري به وعن محمد بن بشار عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان الاعمش به وفي نسخه عن محمد بن بشار عن يحيى عن
سفيان عن الاعمش به وقال حسن صحيح **اللغات** قوله يتخولنا بالخا المعجمه
وباللام من التخول وهو التعهد من خال المال وخال على الشي خولا اذا تعهد
ويقال خال المال يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والخايل
المتعاهد للشي المصلح وخوله الله الشي اذا ملكه اياه وخول الرجل حشمه الواحد
خايل وقال ابو عمرو الشيباني الصواب يتحولهم بالحا المهمله اي يطلب
احوالهم التي ينشطون فيها للموعظه فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان
الاصمعي يرويه يتخوننا بالنون والخا المعجمه اي يتعهدنا حكاه عنهما صاحب
نهايه الغريب وفي مجمع الغرايب قال الاصمعي اظنه يتخونهم بالنون وهو
بمعنى التعهد وقيل ان ابا عمرو بن العلا سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال
يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الروايه وكلا اللفظين جايز
والصواب بالخا المعجمه واللام وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا ويقال
يفاجينا به وقيل يصلحنا وقال ابو عبيده يذللنا بها يقال خوله الله لك اي
ذلله لك وسخره وقيل يحبسهم عليها كما يحبس الخول قوله كراهيه السامه من
كرهت الشي اكرهه كراهه وكراهيه والسامه مثل الملاله بنا ومعنى وقال ابو
زيد سامت من الشي اسام ساما وسامه وساما اذا مللته ورجل سيوم **الاعراب**
قوله النبي مرفوع لانه اسم كان وقوله يتخولنا جمله من الفعل والفاعل والمفعول
في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا
اما حال واما استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا
الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنه وقال الاصوليون قولهم
كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان والبا في بالموعظه تتعلق
بيتخولنا قوله في الايام صفه الموعظه اي بالموعظه الكاينه في الايام قوله
كراهيه السامه كلام اضافي منصوب على انه مفعول له اي لاجل كراهيه
السامه وصله السامه محذوف لانه يقال سامت من الشي والتقدير كراهيه السامه

من الموعظة و قوله علينا اما يتعلق بالسامه علي تضمين السامه بعني المشقه اي كراهه المشقه علينا اذ المقصود بان رفق النبي صلي الله عليه وسلم بالامه وشفقته عليهم لياخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل و اما يجعل صفه التقدير كراهه السامه الطاريه علينا واما ان يجعل حالا والتقدير كراهه السامه حال كونها طاريه علينا واما تتعلق بالمحذوف التقدير كراهه السامه شفقه علينا فالمعنى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعظ الصحابه في اوقات معلومه و لم يكن يستغرق الاوقات خوفا عليهم من الملل والضجر كما كان نهاهم بقوله لا يصلي احدكم ما ركبه وكما قال ابدوا بالعشا لئلا تشغلوا عن الاقبال عن الله تعالى وعن الصلاه وعن النيه وقد وصفه الله تعالى بالرفق لامته فقال عزيز عليه الايه فان قلت ايجوز ان يكون المراد من السامه سامة النبي عليه الصلاة والسلام من القول قلت لا يجوز ويدل عليه السياق وقرينه الحال ص

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيي حدثنا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ش هذا الحديث للترجمه الثانيه كما ذكرنا **بيان رجاله** وهم خمسه الاول محمد ابن بشار بفتح البا الموحده وتشديد الشين المعجمه ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري كنيته ابو بكر ولقبه بندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم البا الموحده وسكون النون وبالدال المهمله وبالرا الحافظ وقال احمد كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث روي عنه السته وابراهيم الحربي وابو زرعه وابو حاتم الرازيان وعبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن اسحق بن خزيمه وعنه قال كتب عني خمسه قرون وسالوني الحديث وانا ابن ثمانية عشر سنه وقال ولدت سنة سبع وستين ومايه وقال البخاري مات في رجب سنة اثنين وخمسين يعني ومايتين الثاني يحيي بن سعيد القطان الاحول الثالث شعبه ابن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التا المثناه من فوق وتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهمله واسمه يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين من الصحابه وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقه ثبت وقال علي ابن المديني هو معروف ثقه مات سنة ثمان وعشرين ومايه روي له الجماعه الخامس انس بن مالك **الانساب** العبدي نسبه الي عبد بن نصر بن كلاب بن مره في قريش وفي ربيعه بن نزار عبد القيس

ابن افصي وفي تيم عبد الله بن دارم وفي خولان عبد الله بن الخيار وفي همدان عبد الله بن عليان بن ارحب الضبعي بضم الضاد المعجمه وفتح البا الموحده نسبه الي ضبيعه بن زيد بن مالك في الانصار وفي ربيعه بن نزار ضبيعه بن ربيعه ابن نزار وفي قيس بن ثعلبه ضبيعه ابن قيس **ومن لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنه ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم ايمة اجلا **ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ادم عن شعبه به ورواه مسلم في المغازي عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر ابن ابي شيبه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر عن شعبه به فوقع للبخاري عاليا رباعيا من طريق ادم وادم ممن انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه النسائي في العلم عن بندار به **بيان اللغات** قوله يسروا امر من يسر ييسر تيسيرا من اليسر وهو نقيض العسر قوله ولا تعسروا من عسر تعسيرا يقال عسرت الغريم اعسره واعسره عسرا اذا طلبت الدين علي عسرته وقال ابن طريف هذا مما جاء علي فعل وافعل كعسرتك عسرا واعسرتك طلبت منك الدين علي عسره وعسر الشي وعسر بضم السين وكسرها عسرا وعساره وعسر الرجل قل سماحه وضاق خلقه واعسر الرجل افتقر وفي العباب قد عسر الامر بالضم عسرا فهو عسر وعسير وعسر عليه الامر بالكسر تعسر عسرا بالتحريك اي التاث فهو عسر ويقال عسرت الناقه بذنبها تعسر عسرا وعسرانا مثال يضرب ضربا وضربانا اذا شالت به وعسرت المراه اذا عسر ولادها وعسرني فلان اذا جا علي يساري والعسري ضد اليسرى والمعسره ضد الميسره وهما مصدران وقال سيبويه هما صفتان والعسري نقيض اليسري قوله وبشروا من البشاره وهي الاخبار بالخير وهي نقيض النذاره وهي الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا وبشورا من البشره وكذلك الابشار والتبشير يقال ابشر وبشر قال الله تعالى وابشروا بالجنه وبشر الذين امنوا ذلك الذي يبشر ثلاث لغات في القران ابشر وبشر وبشر بالتخفيف والاسم البشاره والبشاره بالكسر والضم تقول بشرته بمولود وابشرتك بالخير وبشرتك وقال الصغاني البشاره بالكسر والضم اي حق ما يعطي على التبشير وقال اللحياني رحمه الله تعالى البشاره ما تشرب من بطن الاديم وقال ابن الاعرابي البشاره والقشاره والخشاره لقاط الناس وبشرت بكذا بكسر الشين ابشر اي استبشرت قوله ولا تنفروا من نفر

بالتشديد تنفروا وقد مر الكلام فيه عن قريب الاعراب قوله بشروا جمله من الفعل
والفاعل مقول القول قوله ولا تعسروا عطف على بشروا ويجوز عطف النهي
على الامر كما بالعكس والخلاف في عطف الخبر على الانشا وبالعكس كما عرف
في موضعه وكذلك الكلام في قوله وبشروا ولا تنفروا المعاني قوله يسروا
امر بالتيسير لا يقال الامر بالشي نهي عن ضده فما الفايده في قوله ولا تعسروا
لانا نقول لا نسلم ذلك ولين سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتاكيد ويقال
لو اقتصر على قوله يسروا وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر
في معظم الحالات واذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال
من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله ولا تنفروا لا يقال كان
يقتصر على قوله ولا تعسروا ولا تنفروا لعموم النكره في سياق النفي لانه لا
يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير
فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني ولان هذا المحل يقتضي
الاسهاب وكثرة الالفاظ لا الاختصار لتعلقه بالوعظ والمعنى وبشروا الناس
او المومنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته وكذا المعنى
في قوله ولا تنفروا يعني بذكر التخويف وانواع الوعيد فيتالف من
قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان
ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطف بجميعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت
امور الاسلام على التدريج في التكليف شيا بعد شي لانه متى يسر على
الداخل في الطاعه المريد للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالبا ومتى
عسر عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها
وفيه الامر للولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير
الدنيا والاخره لان الدنيا دار الاعمال والاخره دار الجزا فامر
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخره بالوعد
بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين بيان
البديع اعلم ان بين يسروا وبين بشروا جناس خطي والخروج بين
اللفظين تشابههما في الخط وهذا من الجناس المتشابه وهذا باب من انواع
البديع الذي يزيد في كلام البليغ حسنا وطلاوه فان قلت كان المناسب
ان يقال بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير
لا التنفير قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه

باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة اي هذا باب في بيان
من جعل فالباب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى من هذا
رواية كريمه وفي رواية الكشميهني اياما معلومات وفي روايه غيرهما يوما
معلوما وجه المناسبه بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التخول
بالموعظة والعلم وقد ذكرنا ان معناه هو التعهد في ايام خوفا من الملل
والضجر وهذا الباب ايضا كذلك ص حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال
ثنا جرير عن منصور عن ابي وايل قال كان عبد الله يذكر الناس في
كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم قال
اما انه يمنعني من ذلك اني اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا ش مطابقته للحديث للترجمه
ظاهره والدليل عليها اما ان يكون بفعل الصحابي عند من يقول به او بالاستنبا
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان رجاله وهم خمسه الاول عثمن
ابن محمد بن ابراهيم ابي شيبه بن عثمان بن حواستي بضم الخا المعجمه وبعد
الالف سين مهمله ثم تا مثناه من فوق ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر
وقاسم وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين وابو بكر اجل منهم نزل بغداد
ورحل الى مكه والري وكتب الكثير روى عنه يحيى بن محمد الذهلي ومحمد
ابن سعد وابو زرعه وابو حاتم الرازيان والبخاري ومسلم وابو داود
وابن ماجه وروى النساي عن رجل عنه سيل عنه محمد بن عبد الله بن
نمير فقال وسل يسيل عنه وقال يحيى بن معين واحمد بن عبد الله
ثقه وقال احمد بن حنبل ما علمت الا خيرا واثنى عليه وكان ينكر عليه احاديث
حدث بها منها حديث جرير عن الثوري عن ابي عقيل عن جابر قال شهد
النبي صلى الله عليه وسلم عيدا المشركين توفي لثلاث بقين من المحرم سنه تسع وثلاثين ومايتين الثاني
جرير بن عبد الحميد بن قرط بن هلال وقيل تيري بدل هلال الضبي الكوفي
قال ولدت سنه مات الحسن وهي سنه ست عشره ومايه وتوفي سنه ثمان
وثمانين ومايه وقيل سبع روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق
وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقه كثير العلم يرحل اليه وقال ابو
حاتم ثقه وقال ابو زرعه صدوق من اهل العلم روى له الجماعه الثالث
منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعه ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن
عبد الله بن ربيعه بضم الرا وعتاب بفتح العين المهمله وبالتا المثناه من فوق

روى عنه ايوب والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت الناس فيه اخرج له البخاري في العلم والوضوء والغسل والحج وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وشيبان وروح بن القاسم وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد عنه عن ابي وائل وابراهيم النخعي والشعبي ومجاهد والزهري وربعي وسالم بن ابي الجعد اريد على القضا فامتنع قيل صام اربعين سنة وقام ليلها وقيل ستين سنة وعمش من البكا مات سنة ثلاث وقيل اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود **لطايف اسناده** منها ان في اسناده التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ومنها انهم ايمة اجلا **الاعراب والمعاني** قوله يذكر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب لانها خبر كان قوله فقال له اي لعبد الله رجل قيل انه يزيد بن معوية النخعي قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنيته عبد الله بن مسعود قوله لوددت اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي لاحببت قوله انك بفتح الهمزة لانه مفعول وددت وقوله ذكرتنا في محل الرفع لانه خبر ان قوله كل يوم كلام اضافي منصوب على الظرف قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قال الكرماني قلت اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم والثاني ان تكون بمعنى حقا واما هاهنا من القسم الاول قوله انه بكسر الهمزة والضمير فيه للشان وتفتح ان بعد اما اذا كانت بمعنى حقا قوله يمنعني فعل ومفعول وقوله اني اكره بفتح الهمزة من اني فاعل يمنعني واكره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان املكم ان هذه مصدرية واملكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام والتقدير اكره املالكم وضجركم قوله واني بكسر الهمزة قوله اتخولكم جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله كما كان الكاف للتشبيه وما مصدرية قوله بها اي بالموعظة قوله علينا يتعلق بالمخافة قال ابن بطال فيه ما كان عليه الصحابة من الاقتدا بالنبي عليه الصلاة والسلام والمحافظة على سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك **باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** اي هذا باب بيان من يرد الله به خيرا ومن موصولة ويرد الله به خيرا صلتها وانما جزم يرد لانه فعل الشرط لان من تتضمن معنى الشرط وخيرا منصوب لانه مفعول يرد وقوله يفقهه في الدين مجزوم

وبحمل ابن شعيب ... السنة ... صح

ولیس هذا الاشان الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح هذا الفقيه وكيف لا يكون فيه وقد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما باحكام شرعه صح

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية رضي الله عنه خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم صح

لان جواب الشرط قوله في الدين في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ساقط وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول شان من يذكر الناس في امور دينهم بيان ما ينفعهم وما يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها كلها جزء من عين الحديث وقال الكرماني في قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طايفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا قلت لا دخل للارسال والاسناد في مثل هذا الموضع لانه ترجمة ولا يقصد بها الا الاشارة الى ما قصده من وضع هذا الباب بيان رجاله وهم ستة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الاسود ابو عثمان المصري سمع مالكا وابن وهب والليث واخرين روى عنهم محمد بن يحيى الزهري والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمع منه ابي وقال لم يكن بالثبت كان يقرا من كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسي وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية والتواريخ والمناقب اديبا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر توفي في سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب ابن مسلم المصري ابو محمد القرشي الفهري مولى يزيد بن رمانة مولى ابي عبد الرحمن يزيد بن انيس الفهري سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي ذيب وابن جريج وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعماية رجل وان مالكا لم يكتب لاحد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما اصح حديثه وما اثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم اني رايت حديثا لا اصل له وقال صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حدث بماية الف حديث وقال ابن بكير ابن وهب افقه من ابن القاسم ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وفيها مات الزهري وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غير عن تميم الداري وصوابه ابن موهب وفي الصحابة

الى احد كم

غيره فهو من افراده وفي الترمذي وابن ماجة عبد الله بن وهب الاسدي تابعي وفي النسائي عبد الله بن وهب صح

عبد الله بن وهب نحسه الثالث يونس بن يزيد الايلي و قد تقدم الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري و قد تقدم الخامس حميد بن عبد الرحمن بن
عوف وقد تقدم السادس معاويه بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي
كاتب الوحي اسلم عام الفتح و عاش ثمانيا وسبعين سنه و مات سنه ستين في
رجب ومناقبه جمة و في اخر عمره اصابته لقوة روي له عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم مايه حديث وثلاث وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانيه ومسلم
خمسه واتفقا علي اربع احاديث روي له الجماعه وليس في الصحابه معاويه بن
صخر غيره وفيهم معاويه فوق العشرين **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنه والسماع ومنها ان رواته مابين مصري وايلي ومدني ومنها ان فيه رواية
التابعي عن التابعي ومنه انه قال الي غير ذلك في هذا الاسناد عن ابن شهاب
قال قال حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر فيه عن ابن شهاب حدثني حميد بلفظ
التحديث وقد اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم علي انه من حديث ابن شهاب
عن حميد قال الشيخ قطب الدين فلا ادري لم قال فيه قال حميد مع الاتفاق علي
تحديث ابن شهاب عن حميد المذكور ولهذا قال من باب الاعتصام عن ابن
شهاب اخبرني حميد قلت يمكن ان يكون ذلك لاجل شهرة تحديث ابن شهاب
عنه بهذا الحديث اقتصر فيه علي هذا القول والبخاري عادة بذلك وقد قال
في كتاب التوكل في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رجل اتاه الله القران
فقال فيه حدثنا عبد الله بن علي ثنا سفيان قال الزهري وذكر الحديث
ثم قال سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه لكن
يمكن ان يقال سفيان مدلس فلذلك نبه عليه البخاري **بيان اللغات** قوله من يرد الله
بضم اليا مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور
بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح
في الارادة القديمة قوله خيرا اي نفعا وهو ضد الشر وهو اسم ههنا وليس
بافعل التفضيل قوله يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم وعرفا
العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلتها التفصيليه بالاستدلال ولا يناسب هنا
الا المعني اللغوي ليتناول فهم كل ذي علم من علوم الدين وقال الحسن
البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه
المداوم علي عبادة ربه وقال ابن سيده في المخصص فقه الرجل فقاهة فهو
فقيه من قوم فقها والانثي فقيهة وقال بعضهم فقه الرجل فقها وفقها وفقه

لفظ السماع ويحكه ايضا في جميع النسخ من البخاري وعبارتي مسلم فيه م

ولهذا قال في باب الاعتصام عن ابن شهاب اخبرني حميد م

علي بن م

ويعدي فيقال فقهته كما يقال علمته وقال سيبويه فقه فقها وهو فقيه كعلم علما
وهو عليم وقد افقهته وفقهته علمته وفهمته والتفقه تعلم الفقه وفقهت عليك
فهمت ورجل فقه فقيه والانثي فقيهة ويقال للشاهد كيف فقاهتك لما اشهدناك
ولا يقال في غير ذلك والفقه الفطنة وقال عيسي بن عمر قال لي اعرابي
شهدت عليك بالفقه اي بالفطنة وفي المحكم الفقه العلم بالشي والفهم له وغلب علي
علم الدين لسيادته وشرفه وفضله علي ساير انواع العلم والانثي فقيهة من
نسوة فقايه وحكي اللحياني من نسوة فقها وهي نادره وكان قايل هذا من العرب
لم يعتد بها التانيث ونظيرها نسوة فقرا وفي الموعب لابن التياني فقه فقها مثل
حذر اذا فهم وافقهته بينت له وقال ثعلب القران اصل لكل علم به فقه العلما
من قال فقه فهو فقيه مثل مرض فهو مريض وفقه فهو فقيه ككرم وظرف فهو
كريم وظريف وفي الصحاح فاقهته اذا باحثته في العلم وفي الجامع لابن عبد الله فقه
الرجل يفقه فقها فهو فقيه وقيل افصح من هذا فقه يفقه مثل علم يعلم علما والفقه علم
الدين وقد تفقه الرجل تفقها كثر علمه وفلان ما يفقه ولا يفقه اي لا يعلم ولا يفهم
وقالوا كل عالم بشي فهو فقيه به وفي الغريبين فقه فهم وفقه صار فقيها وقال
ابن قتيبه يقال للعلم الفقه لانه عن الفهم يكون وللعالم فقيه لانه انما يعلم بفهمه علي
التشبيه للشي بما كان له سببا وقال ابن الانباري قولهم رجل فقيه معناه عالم
قوله قاسم فاعل من قسم الشي يقسمه قسما بالفتح والقسم بالكسر الحظ والنصيب وبالفتح
ايضا هو القسمة بين الناس في البينونة والقسم بفتحتين اليمين والقسمة الاسم قوله
ولن تزال من زال يزال وزال يزول هوان الاول من الافعال الناقصه
ويلزمه النفي بخلاف الثاني والامة الجماعه قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي
المعني جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت
بقتلها والامة القامة والامة الحين قال تعالي وادكر بعد امة وقال ولين اخرنا
عنهم العذاب الي امة معدودة والامة بالكسر لغة في الامة والامة بالكسر ايضا النعمة
والامة بالضم الملك ايضا واتباع الانبيا ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة
الام والامة الرجل المنفرد برايه لا يشركه فيه احد **الاعراب** قوله سمعت معاويه
فيه حذف المسموع لان المسموع هو الصوت لا الشخص قال الزمخشري يقال سمعت
رجلا يقول كذا فتوقع الفعل علي الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته او جعلته
حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد ان يقال
سمعت قول فلان قوله خطيبا نصب علي الحال من معاويه وقال الكرماني

والامة الطريقة والدين وقوله تعالي كنتم خير امة وقال الاخفش يريد اهل امة اي خير اهل دين والامة الحين م

ما يسمع م

لا من الفاعل بم

حال من الفاعل من المفعول لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة قلت لا يتبادر
الوهم قط ههنا الي كون حميد هو الخطيب حتي يعلل بهذا التعليلين ولو قال
مثل ما قلنا لكان كفي قوله يقول جملة في محل النصب علي الحال وقوله
سمعت النبي عليه الصلاة والسلام مقول القول وقوله يقول ايضا حال قوله من
موصولة تتضمن معني الشرط فلذلك جزم يرد يفقهه لانهما فعل الشرط والجزا قوله
وانما مراد الحصر وانا مبتدا وقاسم خبره وقوله والله ايضا مبتدا ويعطي خبره
والجملة نعم ان تكون حالا قوله ولن تزال كلمة لن ناصبة النفي في الاستقبال
وتزال من الافعال الناقصة وقوله هذه الامة اسمه وقايمة خبره قوله
لا يضرهم جملة من الفعل والمفعول وقوله من فاعله وهي موصولة وخالفهم جملة
صلتها فان قلت ما موقع هذه الجملة اعني قولهم لا يضرهم من خالفهم قلت
حال وقد علم ان المضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه قوله
حتي غاية لقوله لن تزال فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم
منه ان يوم القيامة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت المراد من
قوله على امر الله هو التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكاليف والاحسن
ان يقال ليس المقصود منه معني الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله
تعالى ما دامت السموات والارض ويقال حتي الغاية على اصله ولكنه غاية لقوله
لا يضرهم لانه اقرب والمراد من قوله حتي ياتي امر الله حتي ياتي بلا الله
فيضرهم حينيذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها او يكون ذكره لتاكيد عدم المضرة
كانه قال لا يضرهم ابدا وعين المراد من قوله حتي ياتي امر الله يوم القيامة
والمضرة لا تمكن يوم القيامة فكانه قال لا يضرهم من خالفهم اصلا فان
قلت اذا جا الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسير امر الله تعالى
بلا الله ظاهر لا يرد شي وعلى التفسير بيوم القيامة يقال ليس ذلك مضرة في
الحقيقة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة وان كانت مضرة بحسب
الظاهر فان قلت هل يجوز ان يتعلق حتي بالفعلين المذكورين بان
يتنازعا فيها قلت لا مانع من ذلك لا من جهة المعني ولا من جهة الاعراب فان
قلت اذا كان حتي بمعني الي ويكون معني حتي ياتي امر الله الي ان ياتي
امر الله هل يكون بينهما فرق قلت نعم بينهما فرق لان مجرور حتي يجب ان
يكون اخر جزء من الشي او ما يلاقي اخر جزء منه وقال الزمخشري في قوله
ولو انهم صبروا حتي تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتي مختصة بالغاية المضروبة

اي المعينة تقول اكلت السمكة حتي راسها ولو قلت حتي نصفها او صدرها
لم يجز والي عامة في كل غاية فافهم العايني فيه تنكير قوله خيرا الفايدة التعميم
لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعني من يرد الله به جميع
الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضي ذلك كما في قول الشاعر
له حاجب من كل امر يشينه اي حاجب عظيم ومانع قوي وفيه انما التي تفيد
الحصر والمعني ما انا الا قاسم فان قلت كيف يصح هذا وله صفات اخري مثل كون
رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر بالنسبة الي اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام
كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات
وحينيذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم
اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شركة
في الوصفين اي بل انا قاسم فقط ومعناه انا اقسم بينكم فالقي الي كل واحد ما يليق
به والله يوفق من يشا منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال التوربشتي اعلم ان النبي
صلي الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على
احد بل سوي في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع
من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي
ويسمعه اخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا
وقال الشيخ قطب الدين في شرحه انما انا قاسم يعني لم يستاثر بشي من مال الله تعالى
عليه الصلاة والسلام مالي مما افا الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال
انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطا فالمال لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله
ماله بين عباده قلت بين الكلامين بون لان الكلام الاول يشعر بان القسمة
في تبليغ الوحي وبيان الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه
اما الاول فان نظر صاحبه الي سياق الكلام فانه اخبر فيه ان من اراد الله به خيرا
يفقهه في الدين اي في دين الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقيل
الفقه في الدين الفقه في القواعد الخمس ويتصل الكلام عليها في الاحكام الشرعية ثم لما
كان فقههم متفاوتا لتفاوت الافهام اشار اليه النبي عليه افضل الصلاة والسلام
بقوله انما انا قاسم يعني هذا التفاوت ليس مني وانما الذي هو مني هو القسمة بينكم
القسمة يعني تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص لاحد والتفاوت في افهامهم
من الله تعالى لانه هو المعطي يعطي الناس على قدر ما تعلقت به ارادته لان ذلك
فضل منه يوتيه من يشا واما الثاني فان نظر صاحبه الي ظاهر الكلام لان القسمة حقيقة

تكون في الاموال ولكن يتوجه هنا السوال عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان مورد الحديث كان في وقت قسمة المال حين خصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت عليهم حتى تعرض منهم بان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله الى اخره يعني من اراد الله به الخير يفقهه في الدين ويزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع وهو الذي يزيد وينقص والنبي عليه الصلاة والسلام قاسم وليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة او النقصان وعن هذا فسر اصحاب الكلام الثاني قوله عليه الصلاة والسلام والله يعطي بقولهم اي من قسمت له كثيرا فبقدر الله تعالى وما سبق له في الكتاب وكذا من قسمت له كثيرا فلا يزاد لاحد في رزقه كما لا يزاد له في اجله وقال الداودي في قوله انما انا قاسم والله يعطي دليل على انه انما يعطي بالوحي ثم قال في اخر كلامه ان شان امته القيام على امر الله الى يوم القيامة وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى تفقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا ممن خالفهم ولا اكترثوا بهم اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون وقوله والله يعطي فيه تقديم لفظ الله لافادة التقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمل ايضا وحينئذ يكون معناه والله يعطي لا غيره فان قلت اذا كانت هذه الجملة حالية اعني قوله والله يعطي فما يكون معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بانما دائما يكون في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره وفيه حذف المفعول اعني مفعول يعطي لانه جعله كاللازم اعلاما بان المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطي قوله ولن تزال الى اخره اراد به ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم على احد يوحد الله الا بموضع كذا فان به طايفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس في موضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطايفة القايمة بالحق توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك بينا في حديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس وقال النووي

لا تخالف بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح المبينة التي تاتي قرب القيامة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل القيامة واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما اذ ذلك عند القيامة فان قلت من هولاء الطايفة قلت قال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد الامام احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة متفرقة من انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك **استنباط الاحكام** الاول فيه دلالة على حجية الاجماع لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وحديث لا تجتمع امتي على الضلالة ضعيف الثاني استدل به البعض على امتناع خلو العصر عن المجتهد الثالث فيه فضل العلماء على ساير الناس الرابع فيه فضل التفقه في الدين على ساير العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله والتزام طاعته الخامس فيه اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات وقد وقع ما اخبر به ولله الحمد فلم تزل هذه الطايفة من زمنه وهلم جرا ولا تزال حتى ياتي امر الله تبارك وتعالى

باب الفهم في العلم

اي هذا باب في بيان الفهم في العلم قال الكرماني قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم ثم اجاب بقوله المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات قلت تفسير العلم بالفهم غير صحيح لان العلم عبارة عن الادراك الكلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم وفهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان الفهم في العلم داخل في قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد مر ان الفقه هو الفهم فافهم ص حدثنا علي هو ابن عبد الله ثنا سفيان قال قال لي ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت فقال عليه الصلاة والسلام هي النخلة ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قول النبي عليه الصلاة والسلام ان من الشجر الحديث كان على سبيل الاستعلام منهم وان ابن عمر فهم ذلك العلم ولكن منعه عن الابداء حياؤه وصغره **بيان رجاله** وهم خمسة الاول

علي ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحا المهملة السعدي
مولاهم ابو الحسن المديني الامام المبرز في هذا الشان وقال البخاري ما استصغرت
نفسي عند احد قط الا عند ابن المديني وقال علي خير من عشرة الاف مثل
الشاذكوني وقال عبد الرحمن علي اعلم الناس بحديث النبي عليه الصلاة والسلام
خاصة وقال السمعاني وغيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله صلي الله
عليه وسلم وعنه قال تركت من حديثي مائة الف منها ثلاثون الفا لعباد بن صهيب
وقال الاعين رايت علي ابن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيي بن
معين عن يساره وهو يملي عليهما روي عنه احمد واسماعيل القاضي والذهلي وابو
حاتم والبخاري وغيرهم وروي ابو داود والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم
شيا اخرج البخاري عنه عن ابن عيينة وابن علية وعن القطان ومروان بن
معاوية وغيرهم ولد سنة احدي وستين ومائة بسامرا وقال البخاري مات بالعسكر
لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين الثاني سفيان بن عيينة وقد
تقدم الثالث عبد الله بن يسار وكنية يسار ابو نجيح مولي الاخنس بن شريق
قال يحيي القطان كان قدريا وقال ابو زرعة مكي ثقة يقال فيه يري القدر
صالح الحديث وقال علي سمعت يحيي يقول وابن ابي نجيح من رؤسا الدعاة
اخرج البخاري في العلم والجنايز وغير موضع عن شعبة والثوري وعيينة وابراهيم
ابن نافع وابن علية عنه عن عطا ومجاهد وعبد الله بن كثير وعن ابيه عن مسلم ولم
يخرج البخاري لابنه شيا توفي في سنة احدي وثلاثين ومائة الرابع مجاهد بن جبر
بفتح الجيم وسكون البا الموحدة وقيل جبير ابو الحجاج المخزومي مولي عبد الله بن
السايب من الطبقة الثانية من تابعي اهل مكة وفقهايها امام متفق علي جلالته وامامته
وتوثيقه وهو امام في الفقه والتفسير والحديث روي عن ابن عباس وجابر
وابي هريرة واخرج له البخاري في باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن
بن عمرو عنه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعا وانما سمعه من جنادة بن ابي امية
عن ابن عمر وكذلك رواه مروان عن الحسن بن عمرو عنه وانكر شعبة وابن
ابي حاتم سماعه من عايشة وكذا ابن معين لكن حديثه عنها في الصحيحين وقال
مجاهد قال لي ابن عمر وددت ان نافعا يحفظ كحفظك وقال يحيي القطان
مرسلات مجاهد احب الي من مرسلات عطا وقال مجاهد عرضت القران علي ابن
عباس ثلاثين مرة مات سنة مائة وقيل اثنين وقيل ثلاث وقيل اربع عن ثلاث
وثمانين سنة وقد راي هاروت وماروت وكاد يتلف وليس في كتب الستة مجاهد

الاعمش

من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة وهو مرسل كما قال الدارقطني مجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص

ابن جبر غير هذا وفي مسلم والاربعة مجاهد بن موسي الخوارزمي شيخ ابن عيينة
وفي الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ع الانساب السعدي في قبايل في قيس عيلان سعد بن بكر بن هوازن بن منصور
ابن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وفي كنانة سعد بن ليث بن بكر بن عبد
مناة وفي اسد بن خزيمة سعد بن ثعلبة بن دودان بن اسد وفي مراد سعد
ابن عطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد وفي طي سعد بن نبهان بن عمرو
ابن الغوث بن طي وفي تميم سعد بن زيد مناة بن تميم وفي خولان قضاعة سعد
ابن خولان وفي حدام سعد بن اياس بن حرام بن حرام وفي خثعم سعد بن
مالك المديني باثبات اليا اخر الحروف نسبة الي المدينة وكان اصله من المدينة
ونزل البصرة وقال السمعاني والاصل فيمن ينسب الي مدينة النبي صلي الله عليه وسلم
ان يقال فيه مدني بحذف اليا والي غيرها باثبات اليا واستثنوا هذا فقالوا المديني
باثبات اليا المخزومي نسبة الي مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لوي بن
غالب بن فهر وهو قريش وفي عبس ايضا مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة
ابن عبس ع لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان
رواته ما بين بصري ومكي وكوفي ومنها ان فيه سفيان قال قال ابن ابي نجيح ولم
يقل حدثني ابن ابي نجيح وقال الكرماني روي عن مجاهد معنعنا وعن
ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفي
بمجرد اثبات السماع كما اكتفي به مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلي درجة
من قال لان قال انما تذكر عند المجاورة لا علي سبيل النقل والتحميل ثم في
لفظ لي اشارة الي انه هاونه وحده وقال البخاري كلما قلت قال
لي فلان فهو عرض ومناولة وروي عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا
بقية ما فيه من الكلام من تعدد موضعه ومن اخرجه ولغاته واعرابه
ومعانيه قد مرت في اوايل كتاب العلم قوله صحبت ابن عمر الي المدينة اللام فيه
للعهد اي مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يذكر مبدا الصحبة قال
الكرماني والظاهر انه من مكة وفيه الدلالة علي ان ابن عمر كان متوقيا الحديث
وقد كان علم قولك الله اقل الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قاله
ابن بطال وقال الشيخ قطب الدين قد يكون تركه لغير هذا الوجه لوجه
اما لعدم نشاط الاشتغال بمونة السفر وتعبه او لعدم السوال قلت يمكن
التوفيق بينهما بانه كان يتوقي في الحديث ما لم يسيل فاذا سيل كان اجاب واكثر الجواب

ومن سند الحديث سفيان سمعت

عند كثرة السوال فانه كان من المكثرين في الحديث قوله يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال عن الضمير المنصوب في لم اسمعه قوله الا حديثا اراد به الحديث
الذي بعده متصلا به قوله فاتي بضم الهمزة قوله بجمار بضم الجيم وتشديد الميم
وهو شحم النخيل وهو الذي يوكل منه وفي العباب ويقال له الجامور ايضا قوله
مثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا
عند الصفة العجيبة قوله فاردت ان اقول في جواب الرسول عليه الصلاة والسلام
حيث قال حدثوني ما هي كما علم من ساير الروايات قوله فسكت بضم التا على
صيغة المتكلم وسكوته كان استحيا وتعظيما للاكابر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاغتباط في العلم والحكمة

اي هذا باب في بيان
الاغتباط وهو افتعال من غبطه يغبطه من باب ضرب يضرب غبطا وغبطة
والغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه وليس بحسد
والحسد ان يتمنى زوال ما فيه وقال ابن درستويه غبط يغبط مثل سمع يسمع لغة
فيه ومبنا باب الافتعال فيها يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشيا
على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان
تفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول للظن ايضا او تفسير الحكمة مما يتناول
سداد العمل ايضا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول الفهم
في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في العلم وكلما زاد فهم الرجل في العلم زادت غبطته
فيه لان من زاد فهمه قوي يزداد نظره فيمن هو اقوى فهما منه ويتمنى ان
يكون مثله وهو الغبطة ص وقال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا
ش الكلام فيه على انواع الاول قال الكرماني هو ليس من كلام الترجمة اذ لم يذكر
بعده شي يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضا لا يكون
الا قبل كون الغابط قاضيا ويول حينيذ وقال عمر بمعنى المصدر اي قول عمر رضي الله عنه
قلت كيف يول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان
المصدرية وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات
العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة يغبط في فهمه وعلمه
يدخل في قوله باب الاغتباط في العلم الثاني ان هذا الاثر الذي علقه اخرجه
ابو عمر باسناد صحيح عن احمد بن محمد ثنا محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو
عبيد ثنا ابن علية ومعاذ بن ابي عون عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر
عنه به واخرجه الخوزي في كتابه ثنا اسحق بن الفيض ثنا بشر بن ابي الازهر ثنا خارجة

وذلك تحقيق استحق في العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادة قلت لا شك ان الذي يتفقه قبل السيادة يم

ابن مصعب عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عنه به وخارجة ضعيف جدا
ورواه ابن ابي شيبة بسند منقطع عن وكيع عن ابن عون به الثالث قوله قبل
ان تسودوا بضم التا المثناة من فوق وفتح السين المهملة وتشديد الواو اي قبل ان
تصيروا سادة وتعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل السيادة والرياسة وقبل ان ينظر
اليكم فان لم تعلموا قبل ذلك استحييتم ان تعلموا بعد الكبر فبقيتم جهالا وفي مجمع
الغرايب يحتمل ان يكون معنى قول عمر رضي الله عنه قبل ان تزوجوا فتصيروا سادة بالتحكم
على الازواج والاشتغال بهن لهوا ثم تحملا النفقة ومنه الاستياد وهو طلب السيد
من القوم وجزم البيهقي في مدخله بهذا المعنى ولم يذكر غيره وقال معناه قبل
ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قال شمر ويقال معناه لا تاخذوا العلم من الاصاغر
فيزري بكم ذلك وهذا اشبه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير ما اخذوا العلم
عن اكابرهم ثم قوله تسودوا من سود يسود تسويدا وثلاثيه ساد يسود وفي
المحكم سادهم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده
هو وقال والسودد الشرف وقد يهمز وضم الدال لغة طاية والسيد الرييس وقال
كراع وجمعه سادة ونظيره قيم وقامة قلت السادة جمع سايد والانثى بالها وفي
المخصص ساد وفي قصيدته وقالوا سيد وسايد وجمع السايد سادة وحكى الزبيدي
في كتاب طبقات النحويين ان ابا محمد العدري الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج
الثاير باشبيلية تالله ايها الامير ما سيدتك العرب الا بحقك فقالها بالبا فلما انكر عليه
قال السواد السخام واصر على ان الصواب معه ومالاه على ذلك الامير لعظم منزلته
في العلم وفي الجامع وهو مسود عليهم اذا جعل سيدهم والمسود هو الذي ساد غيره
وفي الصحاح يجمع السيد على سايد بالهمزة على غير قياس لان جمع فيعل فيجمع على فياعل بلا همز
والدال في سودد زايدة للالحاق وقال ابن الانباري العرب تقول هو سيدنا
اي ريسنا والذي نعظمه فينا وقال الصغاني ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا
وسوددا بالهمزة الاولى وهي لغة طي وسوددا عن الفرا وسيدودة فهو سيدهم وهم
سادة وتقديرها فعلة بالتحريك لان تقدير سيد فعيل وهو مثل سري وسراة ولا
نظير لهما يدل على ذلك انه يجمع على سايد بالهمزة مثال افيل وافايل وتبيع وتبايع
وقال اهل البصرة تقدير سيد فيعل وجمع على فعلة كانهم جمعوا سايدا مثال
قايد وقادة وزايد وزادة والدال في سودد زايدة للالحاق بينا فعلل مثال
برقع وقال الفرا يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت انه عن قليل يكون
سيدهم قلت هو سايد قومه عن قليل وسيد وقال الكسائي السيد من المعز

عن ابن سيرين عنه به واخرجه البيهقي في كتابه المدخل عن الروذباري عن الصفار عن سعدان بن نصر حدثنا وكيع عن ابن عون به

م

المسن و قال ابن فارس سمي السيد سيدا لان الناس يلتجيون الى سواده اي شخصه قال تعا والفيا سيدها لدي الباب اي زوجها و قوله وسيدا وحصورا السيد الذي يفوق في الخير قومه ويقال السيد الحليم وجا النبي عليه الصلاة و السلام رجل فقال انت سيد قريش فقال السيد الله قال الازهري كره ان يمدح في وجهه واحب التواضع و قال عكرمة السيد الذي لا يغلب غضبه و قال قتاده السيد العابد و قال الاصمعي العرب تقول السيد كل مقهور مغمور بحلمه و قال الفرا السيد المالك و فلان اسود من فلان اي اعلى سوددا منه و ساودت الرجل من سواد اللون ومن السودد جميعا اي غالبته السابع قال ابن بطال قال ابن عمر ذلك لان من سوده الناس يستحيي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامه و قال يحيي بن معين من عاجل الرياسه فاته علم كثير وقيل ان السياده تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السياده به و قال الكرماني في بعض النسخ بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعني الامر قلت المشهور عن الروايه تفقهوا فانه يحث به على تحصيل الفقه وفي كتاب ابي عمر قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا في دينهم وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم بالفقيه كل الفقيه فالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يويسهم من روح الله ولم يومنهم من مكر الله ولا يدع القران رغبة عنه الى ما سواه الا لا خير في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراة ليس فيها تدبر قال ابو عمر لم يات هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على علي رضي الله عنه وعن شداد ابن اوس يرفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقران وجوها كثيرة و قال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدردا وصدقه السمين راو به مرفوعا مجمع على ضعفه و قال قتاده من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بانفه و قال ابن ابي عروبه لا نعده عالما وكذا قال عثمان بن عطا عن ابيه و قال الحارث بن يعقوب الفقيه من فقه في القران وعرف مكيدة الشيطان ص قال ابو عبد الله وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم ش هذه زيادة جات في رواية الكشميهني فقط واراد البخاري بقوله قال ابو عبد الله نفسه لان كنيته ابو عبد الله و قال الكرماني ولا بد من تقدير يتعلق به لفظ و بعد والمناسب ان يقدر

لفظ تفهموا بمعني الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح الفا ماضيا كما يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعد ان سودوا لحيتهم مثلا اي في كبرهم او اي بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال قلت هذا كله تعسف خارج عن مقصود البخاري اذ مقصوده الامر بالتفقه قبل السياده و بعدها و قوله وبعد ان تسودوا عطف على قول عمر قبل ان تسودوا وهو ايضا بضم التا كما في قول عمر رضي الله عنه والمعني تفقهوا قبل ان تسودوا وتفقهوا بعد ان تسودوا اذ لا يجوز ترك التفقه بعد السياده اذا فاته قبلها والدليل على صحة ما قلنا ان البخاري اكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في كبر سنهم لان الناس الذين امنوا بالنبي عليه الصلاة والسلام وهم كبار ربما تفقهوا الا في كبر سنهم ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري حمل ما وقع في الحديث من لفظ الحسد على الغبطة فاخرجه عن ظاهره وحمله على الغبطة وغني الاعمال الصالحه وترجم الباب عليه بيان رجاله وهم ستة والكل ذكروا والحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي صاحب الشافعي واخذ عنه ورحل معه الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وسفيان هو ابن عيينه والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيس بن ابي حازم بالحا المهمله والزاي لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواته ما بين مكي وكوفي ومنها ان فيه سفيان ابن عيينه وقد ذكر ان الزهري حدثه بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به اسماعيل وهو معني قوله حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدث ونا مفعوله والضمير يرجع الى الحديث الذي يدل عليه حدثنا والغرض من هذا الاشعار بانه سمع ذلك من اسماعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما غير ذلك وفايدته التقويه والترجيح بتعداد الطرق ورواية سفيان عن الزهري اخرجها البخاري في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينه قال ثنا الزهري عن سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري واخرجه البخاري

ايضا ناما في فضايل القران من طريق شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله
ابن عمر فذكره تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن الجندي
عن سفيان واخرجه ايضا في الزكاة عن محمد بن المثنى عن يحيي القطان في الاحكام
وفي الاعتصام عن شهاب بن عباد عن ابراهيم بن حميد الرواسي واخرجه مسلم
في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه وعن محمد بن بشر واخرجه النسائي في العلم عن اسحاق بن ابراهيم
عن جرير ووكيع وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ثمانيتهم عن
اسماعيل بن ابي خالد عنه به واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد
الله بن نمير به بيان اللغات قوله لا حسد الحسد تمني الرجل ان يتحول اليه
نعمة الاخر او فضيلته ويسلبهما وفي مجمع الغرايب الحسد ان يرى الانسان لاخيه نعمة
فيتمنى ان تكون له وتزوي عن اخيه وهو مذموم والغبطة ان يرى النعمة فيتمناها
لنفسه من غير ان تزول عن صاحبها وهو محمود وقال ثعلب المنافسة ان يتمنى مثل
ماله من غير ان يفتقر وهو مباح ويقال الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه
وبعضهم خصه بان يتمني ذلك لنفسه والحق انه اعم وقال ابن سيده يقال
حسده يحسده ويحسده حسدا ورجل حاسد من قوم حسد والانثى بغير هاء وهم
يتحاسدون وحسده على الشيء وحسده اياه وفي الصحاح يحسده حسودا وقال
الاخفش وبعضهم يقول يحسده بالكسر والمصدر حسد بالتحريك وحسادة وهم قوم
حسده مثل حامل وحمله وقال ابن الاعرابي الحسد ماخوذ من الحسدل وهو
القراد فهو يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص الدم قوله اتاه الله بالمد في
اوله اي اعطاه الله من الايتا وهو الاعطا قوله هلكته بفتح اللام اي هلاكه
وفي العباب هلك الشي يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا ومهلكا او هلكة وتهلكة
وتهلكة قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة وقرا الخليل الي التهلكة بالكسر
وقال اليزيدي التهلكة بضم اللام من نوادر المصادر وليست مما يجري على
القياس وهلك يهلك مثال ترك يترك لغة فيه قوله الحكمة المراد بها القران
والله سبحانه وتعالى اعلم كما جا في حديث ابي هريرة لا حسد الا في اثنتين رجل
علمه الله القران فهو يتلوه انا الليل والنهار ورجل اتاه الله مالا فهو يهلكه
وفي رواية ينفقه في الحق وفي مسلم نحوه من حديث ابن عمر الاعراب قوله لا
حسد كلمة لنفي الجنس وحسد اسمه مبني على الفتح وخبره محذوف وتقديره لا حسد
جايز او صالح او نحو ذلك قوله رجل تجوز فيه الاوجه الثلاثة من الاعراب

الرفع على تقدير احدي الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسى المضاف اليه
اعرابه والنصب على اضمار اعني رجلا وهي رواية ابن ماجه والجر على انه بدل
من اثنين واما على رواية اثنتين بالتاء فهو بدل ايضا على تقدير حذف المضاف
اي خصلة رجل لان اثنتين معناه خصلتين على ما يجي قوله اتاه الله مالا جملة
من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما الضمير المنصوب والاخر مالا وهي في
محل الرفع او الجر او النصب على تقدير اعراب الرجل لانها وقعت صفة قوله
فسلط على صيغة المجهول وهو رواية ابي ذر وفي رواية الباقين فسلطه عطف على
اتاه وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح قوله ورجل عطف
على رجل الاول واعرابه في الاوجه كاعرابه وقوله اتاه الله الحكمة مثل اتاه الله
مالا قوله فهو يقضي بها جملة من المبتدا والخبر عطفت على ما قبلها بيان المعاني
قوله لا حسد الا في اثنتين اي لا حسد في شي الا في اثنتين اي في خصلتين
وكذا هو في معظم الروايات بالتاء وروي الا في اثنين او في شيين فان قلت
الحسد موجود في الحاسد لا في اثنتين فما معنى هذا الكلام قلت المعنى لا حسد
الرجل الا في شان اثنتين ولا يقال قد يكون الحسد في غيرهما فكيف يصح الحصر
لانا نقول المراد لا حسد جايز في شي من الاشيا الا في اثنتين او المعنى لا رخصة
في الحسد في شي الا في اثنتين فان قلت ما في هذين الاثنين غبطة وهي
غير الحسد فكيف يقال لا حسد قلت الملك الحسد والمراد الغبطة من قبيل
اطلاق اسم المسبب على السبب وقال الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص
والرغبة كنى بالحسد عنهما لانهما سببه والداعي اليه ولهذا سماه البخاري اغتباطا
وقد جا في بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك فقال فيه ليتني اوتيت مثل
ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ذكره البخاري في فضايل القران في
باب اغتباط صاحب القران من حديث ابي هريره فلم يتمن السلب وانما
تمنى ان يكون مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وفيه قول بانه تخصيص
لاباحة نوع من الحسد واخراج له عن جملة ما حظر منه كما رخص في نوع من
الكذب وان كانت جملته محظورة فالمعنى لا اباحة في شي من الحسد الا فيما كان
هذا سبيله اي لا حسد محمود غير هذا وقيل انه استثنا منقطع بمعنى لكن في اثنين
وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين الاثنين وفيهما لا حسد ايضا
فلا حسد اصلا قلت المعنى في الاية لا يذوقون فيها الموت البتة فوضع قوله

الا الموتة الاولى موضع ذلك لان الموتة الماضية محال ذوقها في المستقبل فهو
من باب التعليق بالمحال كانه قيل ان كانت الموتة الاولى يستقيم ذوقها في المستقبل
فانهم يذوقونها ولا ياتي هذا المعنى في قوله لا حسد الا في اثنين فكيف يكون
من قبيل الاية المذكورة وفي الاية جميع الموت منفي بخلاف الحسد فان جميعه ليس بمنفي
فان الحسد في الخيرات منفي ممدوح ولهذا نكر الحاسد في قوله تعالى ومن شر
حاسد اذا حسد لان كل حاسد لا يضر قال ابو تمام وما حاسد في المكرمات بحاسد
وكذلك نكر الغاسق لان كل غاسق لا يكون فيه الشر انما يكون في بعض دون بعض
بخلاف النفاثات فانه عرف لان كل نفاثة شريرة قوله مالا انما نكره وعرف
الحكمة لان المراد من الحكمة معرفة الاشيا التي جا الشرع بها يعني الشريعة فاراد
التعريف بلام العهد او المراد منها القرآن كما ذكرنا فاللام للعهد ايضا بخلاف المال
فلهذا دخل صاحبه باي قدر من المال اهلكه في الحق تحت هذا الحكم قوله فسلطه
على هلكته في هذه العبارة مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر
النفس المجبولة على الشح البالغ والاخرى لفظة هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من
المال شيا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي ذكر قوله
في الحق دفعا لذلك الوهم وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احدهما
الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والاخرى القضا بين الناس وتعليمهم فانهما
من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي ويقضي الى الكمال العملي
وبكليهما الى التكميل والفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضايل الداخلية العلم
واصل الفضايل الخارجية المال ثم الفضايل اما تامة واما فوق التامة والاخرى
افضل من الاولى لانها كمال متعدية وهذه قاصرة غير متعدية وقال الخطابي
ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال وقيل انه تخصيص
لاباحة نوع من الحسد كما رخص في نوع من الكذب قال عليه الصلاة والسلام
ان الكذب لا يحل الا في ثلاث الحديث والحسد على ثلاثة اضرب محرم ومحمود
ومباح فالمحرم بمعنى زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها الى الحاسد
واما القسمان الاخران فغبطة وهو ان يتمنى ما يراه من خير باحد ان يكون
له مثله فان كانت من امور الدنيا فمباح وان كانت من الطاعات فمحمود قال
النووي الاول حرام بالاجماع وقال بعض العلما اذا انعم الله على اخيك
نعمة فكرهتها واحببت زوالها فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافر او فاجر
او يستعين بها على فتنة وفساد وقال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغني اذا قام

بشرط المال وفعل فيه ما يرضي ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر
على مثل هذا

باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر

الكلام فيه على انواع الاول ان التقدير هذا باب في بيان ما ذكر الى اخره وارتفاع
باب على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى ما بعده والذهاب بالفتح مصدر
ذهب قال الصغاني وذهب مر ذهابا ومذهبا وذهوبا وذهب مذهبا
حسنا الثاني وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو الاغتباط
في العلم وهذا الباب في الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يغتبط
فيه يتحمل فيه المشقة ووجه اخر وهو ان المغتبط شانه الاغتباط وان بلغ المحل
الاعلى من كل الفضايل وهذا الباب فيه ان موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه
من السيادة المحل الاعلى من طلب الفضيلة والكمال حتى قاسى تعب البر وركوب
البحر الثالث ان هذا التركيب يفيد ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في
طلب الخضر مع ان الذي ثبت عند البخاري وغيره انه خرج الى البر وانما ركب
البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجه هذا بتوجيهين
احدهما ان المقصود من الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب
مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من قبيل اطلاق اسم الكل على البعض
او من قبيل تسمية السبب باسم المسبب عنه والاخر ان الظرف وهو قوله في
البحر في قوله وكان يتبع اثر الحوت في البحر يحتمل ان يكون لموسى عليه السلام
ويحتمل ان يكون للحوت فاذا كان كذلك فلعله قوي عنده احد الاحتمالين
بما روى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزاير
البحر اهـ والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر وبما رواه ايضا
من طريق الربيع بن انس قال انجاب الما عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة
فدخلها موسى عليه السلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران
الموقوفان برجال ثقات يوضحان انه ركب البحر اليه وعن هذا قال ابن
رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى عليه السلام توجه في البحر
لما طلب الخضر وحمل ابن المنير كلمة الى بمعنى مع يعني مع الخضر وقال بعضهم
يحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى قصد الخضر لان موسى عليه السلام
لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر قلت هذا لا يقع جوابا عن
الاشكال المذكور وانما هو كلام طايح ولا يخفى ذلك الرابع ان موسى
عليه السلام هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب

وعمر عمران مايه م

ابن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ولد وعمر عمران سبعون سنه وسبعا وثلاثين
سنه وعمر عمران مايه وسبعا وثلاثين سنه وعمر موسي عليه السلام مايه وعشرين
سنه وقال العزيزي مات موسي وعمره مايه وستون سنه وكانت وفاته في
التيه في سابع اذار لمضي الف سنه وست مايه وعشرين سنه من الطوفان في ايام
منوجهر الملك وكان عمره لما خرج بني اسرايل من مصر ثمانين سنه واقام في التيه
اربعين سنه ولما مات الريان بن الوليد الذي ولي يوسف علي خزاين مصر
واسلم علي يديه ملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف الى الاسلام فابي
وكان جبارا وقبض الله يوسف عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك بعده
اخوه الوليد بن مصعب بن ريان بن اراشه بن نزوان بن عمرو بن فاران
ابن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وكان اعتي من قابوس واشدت
ايام ملكه حتي كان فرعون موسي عليه السلام الذي بعثه الله اليه ولم يكن في
الفراعنه من هو اعتي منه ولا اطول عمرا في الملك منه عاش اربعماية سنه وموشي
معرب بالشين المعجمه سمته به اسيه بنت مزاحم امراة فرعون لما وجدوه
في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الما والشجر فمو بلغة القبط
الما وشي الشجر فعرب فقيل موسي وقال الصاغاني هو عبراني عرب وقال
ابو عمرو بن العلا موسي اسم رجل مفعل فعلي هذا يكون مصروفا في النكره
وقال الكساي وزنه فعلي وهو لا ينصرف بحال قلت ان كان عربيا
يكون اشتقاقه من الموس وهو حلق الشعر فالميم اصليه ويقال من اوسيت
راسه اذا حلقته بالموسي فعلي هذا الميم زايده وقال ابن فارس الشين الدال
موسي وذلك لان اليا فيه زايده كذا قال الكساي وقال ابن السكيت
في كتاب التصغير تصغيرا اسم رجل مويسي كان موسي فعلي وان شيت قلت
مويسي بكسر السين واسكان اليا غير منونه ويقال في النكره هذا مويسي ومويس
اخر فلم يصرف الاول لانه اعجمي معرفه وصرف الثاني لانه نكره وموسي في
هذا التصغير مفعل قال فاما موسي الحديده فتصغيرها مويسيه فمن قال
هذه موسي ومويس فيمن قال هذه موسي وهي تذكر وتونث وهي من الفعل
مفعل واليا اصليه للخناس البحر خلاف البر يقال سمي بذلك لعمقه واتساعه
والجمع ابحر وبحار وبحور وقال ابن السكيت تصغير بحور وبحار ابيحر
ولا يجوز ان يصغر بحارا علي لفظها فيقول بحير لان ذلك يضارع الواحد فلا
يكون بين تصغير الواحد وتصغير الجمع الا التشديد والعرب تنزل المشدد
منزلة المخفف والتركيب يدل علي البسط والتوسع واختلفوا في البحرين في قوله
تعالى لا ابرح حتي ابلغ مجمع البحرين فقيل هو ملتقي بحري فارس والروم مما
يلي المشرق وقيل طنجه وقيل افريقيه وذكر السهيلي انهما بحر الاردن وبحر
القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق قلت بحر فارس ينبعث في بحر الهند
شمالا بين مكران وهي علي فم بحر فارس من شرقيه وبين عمان وهي علي فم بحر
فارس من غربيه وبحر الروم هو بحر افريقيه والشام يمتد عند البحر الاخضر الي
المشرق ويتصل بطرسوس وبحر طنجه بينهما وبين سبته وغيرهما من بر العدوه
من الاندلس وبحر افريقيه وهو بحر طرابلس الغرب يمتد منها شرقا حتي يتجاوز
حدود افريقيه وهو الذي يتصل باسكندريه والكل يسمي بحر الروم وانما يضاف
الي البلاد عند الاتصال اليها وبحر القلزم ياخذ من القلزم وهي بليده السودان
علي طرفه الشمالي صوبا يمتد الي الشرق حتي يصير عند القصر وهي فرضه
قوص والاردن بضم الهمزه وسكون الرا وضم الدال المهملتين وتشديد النون
في اخرها بلده من بلاد الغور من الشام ولا اعرف بحرا ينسب اليها وانما ينسب
اليها نهر كبير يسمي نهر الاردن وهو نهر الغور ويسمي الشريعه ايضا واخره ينتهي
الي البحيره المنتنه وهي بحيرة زغر وبحر الزقاق بين طنجه وبر الاندلس وهناك
يسمي بحر الزقاق وهو ضيق هناك وبحر الغرب هو البحر الاخضر الذي لا يعرف
منه الا ما يلي الغرب من اقاصي الحبشه الي خلاف بلاد الروميه وهي بحيث لا يدرك
اخرها لان المراكب لا تجري فيها وله خليج الي اندلس وطنجه السادس الخضر
والكلام فيه علي انواع الاول في اسمه فذكر ابن قتيبه في المعارف عن وهب
ابن منبه انه بليا بفتح البا الموحده وسكون اللام وبالبا اخر الحروف وقيل ابليا
بزيادة الهمزه في اوله وقيل اسمه خضرون ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل
ارميا وقيل اسمه اليسع قاله مقاتل وسمي بذلك لان علمه وسع ست سموات وست
ارضين ووهاه ابن الجوزي واليسع اسم اعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد
حكاه القشيري ووهاه ابن دحيه بانه لم يسم احد قبل نبينا عليه الصلاة والسلام
بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحيه في كتابه مرج البحرين والاول هو المشهور
والخضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمه لقبه ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخا وفتحها كما في
نظايره الثاني في سبب تلقيبه بذلك وهو ما جا في الصحيح في كتاب الانبيا عليهم
السلام قال انما سمي الخضر لانه جلس علي فروه بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا
والفروه وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه اذا كان صلي

اخضر ما حوله قاله مجاهد وقال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه وكنيته
ابو العباس الثالث في نسبه فقال ابن قتيبه هو بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون
اللام ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقيل
خضرون بن عمابيل بن الغنز بن العيص بن اسحق بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل
هو ابن حلقيا وقيل ابن قابيل بن ادم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان
ابن فرعون صاحب موسي ملك مصر وهذا غريب جدا قال ابن الجوزي
رواه محمد بن ايوب عن ابن لهيعه وهما ضعيفان وقيل انه ابن مالك وهو
اخو الياس قاله السدي وقيل ابن بعض من امن بابراهيم الخليل وهاجر معه
وروي الحافظ بن عساكر عن سعيد بن المسيب انه قال الخضر امه روميه
وابوه فارسي وروي ايضا باسناده الي الدارقطني حدثنا محمد بن الفتح القلانسي
ثنا العباس بن عبد الله ثنا شداد بن الجراح ثنا مقاتل بن سليمان عن الضحاك
عن ابن عباس قال الخضر ابن ادم لصلبه ونسئ له في اجله حتي يكذب الدجال
وهذا منقطع غريب وقال الطبري قيل انه الرابع من اولاده وقيل انه من
ولد عيصو حكاه دحيه وروي الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه من
سبط هرون وكذا قال ابن اسحاق وقال عبد الله بن شوذب انه من ولد
فارس وقال بعض اهل الكتاب انه ابن خالة ذي القرنين الرابع في
اي وقت كان قال الطبري كان في ايام افريدون الملك وقيل كان مقدمة
ذي القرنين الاكبر الذي كان ايام ابراهيم الخليل عليه السلام وذو القرنين عند قوم
هو افريدون وقيل كان وزير ذي القرنين وانه شرب من ماء الحياة وذكر
الثعلبي اختلافا ايضا هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير
وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله قال
الذي عنده علم من الكتاب حكاه الداودي وقيل كان في زمن كسناسب بن
رساسب ~~بن~~ لهراسب قال ابن جرير والصحيح انه كان مقدما علي زمن
افريدون حتي ادرك موسي عليه السلام الخامس هل كان وليا ام نبيا وبالاول
جزم القشيري واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلا ام لا علي قولين واغرب ما
قيل انه من الملائكة والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي علي جميع
الاقوال معمر محجوب عن الابصار وصححه ابن الجوزي ايضا في كتابه لقوله
تبارك وتعالي حكاية عنه وما فعلته عن امري فدل علي انه نبي اوحي اليه ولانه كان
اعلم من موسي في علم مخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل

الصحيح ان الخضر نبي

ان يكون اوحي الي نبي في ذلك العصر يامر الخضر بذلك ولانه اقدم علي قتل ذلك
الغلام وما ذاك الا للوحي اليه فيه لان الولي لا يجوز له الاقدام علي قتل النفس
بمجرد ما يلقي في خلده لان خاطره ليس بواجب العصمه السادس في حياته
فالجمهور علي انه باق الي يوم القيمه قيل لانه دفن ادم بعد خروجهم من
الطوفان فنالته دعوة ابيه ادم بطول الحياه وقيل لانه شرب من عين الحياه
وقال ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلما والصالحين والعامه معهم في ذلك
وانما شذ بانكاره بعض المحدثين ونقله النووي عن الاكثرين وقيل انه لا يموت
الا في اخر الزمان حتي يرتفع القران وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل
رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر
وكذلك قال معمر في مسنده وانكر حياته جماعه منهم البخاري وابراهيم
الحربي وابن المنادي وابن الجوزي فان قيل خضر علم فكيف
دخلت عليه ال التعريف قيل له قد يتاول العلم بواحد من الامه المسماه به
فيجري مجري رجل وفرس فيجري علي اضافته وعلي ادخال اللام عليه
ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم والثريا وبعضها
غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم قلت العلم اذا لوحظ فيه معني
الوصف يجوز ادخال اللام عليه كالحسن والعباس ونحوهما ص وقوله تعالي
هل اتبعك علي ان تعلمني الاية ش وقوله مجرور عطف علي المضاف اليه في
قوله باب ما ذكر الي اخره وهذا ايضا من الترجمه واشار بهذه الترجمه الي
شرف العلم حتي جازت المخاطره في طلبه بركوب البحر وركبه الانبيا عليهم السلام
في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يمنع عند جماعه والي اتباع العلما لاجل
تحصيل العلوم التي لا توجد الا عندهم قوله هل اتبعك حكايه عن خطاب
موسي للخضر عليهما السلام ساله ان يعلمه من العلم الذي عنده مما لم يقف عليه موسي
وكان ذلك له ابتلا حيث لم يكل العلم الي الله تبارك وتعالي قوله الاية بالنصب
علي تقدير فاذكر الاية ويجوز الرفع علي ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي
الاية بتمامها وذكر الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله مما علمت رشدا
ص حدثنا محمد بن غرير الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
ابي عن صالح عن ابن شهاب حدث ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه تماري هو والحر بن قيس بن حصين الفزاري
في صاحب موسي قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه

ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال
موسى السبيل الى لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال نعم
سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام في ملا
من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى
الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسال موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت
اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان يتبع اثر الحوت في
البحر فقال لموسى فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما
انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما
قصصا فوجدا خضرا فكان من شانهما ما قص الله في كتابه ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لانها في ذهاب موسى عليه السلام الى الخضر وركوبه البحر وسوال
منه الاتباع لاجل التعلم والحديث يبين ذلك كله **بيان رجاله** وهم ستة الاول
محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء مكررة بينهما يا اخر الحروف ساكنة
ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري
المدني نزيل سمرقند ويعرف بالغريري روى عن يعقوب بن ابراهيم ومطرف
ابن عبد الله النيسابوري روى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر
الترمذي وعبد الله بن شبيب المكي قال الكلاباذي اخرج له البخاري في
الكتاب في ثلاثة مواضع هنا وفي الزكوة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة
من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد الثاني يعقوب بن ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري
ساكن بغداد روى عن ابيه وغيره روى عنه احمد ويحيى بن معين
وعلي بن المديني واسحق ومحمد بن يحيى الذهلي قال ابن سعد كان ثقة
مامونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل بفم الصلح فلم يزل
معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان وثمانين قلت فم الصلح بفتح الفا
وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره حا مهملة وهي
بلدة على دجلة قريبة من واسط وقيل هو نهر الثالث ابوه يعني ابا
يعقوب ابراهيم المذكور وهو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف وهو من جملة شيوخ الشافعي رحمه الله وقد مر ذكره في باب تفاضل
الايمان الرابع صالح بن كيسان التابعي تقدم ذكره في اخر قصة هرقل وتوفي
وهو ابن مائة ونيف وستين ابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة لكنا سوحة

ابن مسلم بن شهاب الزهري تقدم غير مرة السادس عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة وقد مر ذكره السابع
عبد الله بن عباس الثامن الحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا ابن قيس بفتح القاف
وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة ابن حصن بكسر الحا وسكون الصاد
المهملتين ابن حذيفة بن بدر الفزاري بفتح الفا والزاي ثم الرا نسبة الى فزارة بن
ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وهو ابن اخي عيينة بن حصن كان
احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وكان
من جلسا عمر رضي الله عنه التاسع ابي بن كعب بن المنذر الانصاري اقرا هذه
الامة شهد العقبة وبدرا وكان عمر رضي الله عنه يقول ابي سيد المسلمين روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واربعة وستون حديثا اتفقا منها على
ثلاثة احاديث وانفرد البخاري باربعة ومسلم بسبعة مات سنة تسعة عشر وقيل
عشرين وقيل ثلاثين بالمدينة روى له الجماعة **بيان لطايف اسناده** منها ان
فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان
فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان فيه اربعة زهريين
وهم محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابراهيم وابن شهاب ومنها ان ستة منهم
مدنيون وهم الرواة الى ابن عباس ومنها انه قال عن ابن شهاب حدث
وبعده قال اخبره ان لوحظ الفرق بين التحديث عند قراة الشيخ والاخبار
وعند القراة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن في الكلام وحدث بغير
ها رواية الكشميهني وفي رواية غيره حدثه بالها وبغير الها ايضا محمول على السماع
لان صالحا غير مدلس وقوله حدثنا محمد بن غرير هكذا بصيغة الجمع في رواية الاكثرين
وفي رواية الاصيلي حدثني بصيغة الافراد **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري في مواضع فوق العشرة هنا كما ترى وفي احاديث الانبيا عليهم السلام
وعن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن خلي عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن
عبد الله بن محمد عن ابي عمرو وكلاهما عن الاوزاعي عن الزهري به وفي
احاديث الانبيا ايضا عن علي بن المديني وفي النذور والتفسير عن الحميدي
وفي التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبد الله بن محمد عن ابي عيينة
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا وفي التفسير والاجارة
والشروط عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن يعلى
ابن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد به واخرجه مسلم في احاديث الانبيا

عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به وعن عمرو ومحمد بن الناقد
وابن راهويه وعبيد الله بن سعيد وابن ابي عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابن جبير وعن الناقد ايضا وعن محمد بن عبد الله الاعلى عن معتمر عن
ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن ابن جبير به وعن عبيد الله بن عبد الرحمن
الدارمي عن محمد بن يوسف وعن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى
كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحاق به واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن يحيى
ابن عمر به وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلى به واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمران بن يزيد عن اسماعيل
عن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعي به وقال في العلم عن ابن الحسين
احمد بن سليمان الرهاوي عن عبيد الله بن موسى به بيان اللغات قوله
تماريت اي تجادلت من التماري وهو التجادل والتنازع وهو بمعنى ماريت لان
باب المفاعلة لمشاركة اثنين وباب التفاعل لاكثر منها يقال ماريت الرجل
اماريه مراء اي جادلته ومادته الميم والراء والياء اخر الحروف قوله لقيه
بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيه
لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد ولقيانا ولقيانة واحدة ولقية واحدة
ولقاة واحدة ولا تقل لقاة بالفتح فانها مولدة وليست من كلام العرب وهذه
سبع مصادر قوله شانه اي قصته قوله في ملأ بالقصر هي الجماعة قاله عياض
وقال غيره الملأ الاشراف وفي العباب الملأ بالتحريك الجماعة والملأ ايضا الخلق
يقال ما احسن ملأ بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم والجمع املاء والملأ ايضا الاشراف
قوله من بني اسرائيل هم اولاد يعقوب عليه السلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب
واولاده هم اثنا عشر نفرا وهم يوسف وبنيامين وداني ونفتالي وزابلون
وجاد وياشخر واشير وروبيل ويهودا وشمعون ولاوي وهم الذين
سماهم الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم ولد قبيلة والاسباط في كلام العرب
الشجر الملتف الكثير الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم
والقبائل من العرب وجميع بني اسرائيل من هؤلاء المذكورين قوله الحوت
السمك والجمع الحيتان والاحوات والحوتة قوله اية اي علامة قوله وكان
يتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه قوله فتاه اي صاحبه وهو يوشع بن
نون وانما قال فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم عنه
قلت يوشع بن نون بن اليشامع بن عميهود بن بارص بن بعدان بن

ناحن بن تالح بن راشف بن رافح بن بريعا بن افرايم بن يوسف بن يعقوب
عليهم السلام ويوشع بضم الياء اخر الحروف وفتح الشين المعجمة ونون مصروف كنوح قوله
اذ اوينا بالقصر اوى فلان الى منزله ياوي اوا قوله الى الصخرة هي التي دون نهر
الزيت بالمغرب قال الزمخشري والصخرة في اللغة الحجر الكبير والجمع صخر وصخور وصخورة
وصخرات قوله نبغي اي نطلب من بغيت الشيء طلبته قوله فارتدا اي رجعا على
اثارهما هو جمع اثر بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة واثر الشيء ما تخلص منه قوله قصصا
من قص اثره يقص قصا وقصصا اي تتبعه قال تعالى وقالت لاخته قصيه اي
تتبعي اثره وقال الصاغاني قال تعالى فارتدا على اثارهما قصصا اي رجعا من
الطريق الذي سلكاه يقصان الاثر بيان الاعراب قوله تمارى هو وابن عباس
وابي بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل فقوله
والحر بن قيس عطف على الضمير الذي في تمارى وحسن ذلك تاكيده بقوله هو لانه
بدونه يوهم عطف الاسم على الفعل قوله في صاحب موسى يتعلق بقوله تمارى
قوله هو خضر جملة اسمية وقعت مقول القول قوله تماريت انا وصاحبي مثل
تمارى هو والحر بن قيس حيث اكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل لتحسين العطف
ويجوز ان ينصب على ان يكون مفعولا معه واراد بقوله صاحبي هو الحر بن
قيس فقوله هل سمعت استفهام به ابن عباس عن ابي بن كعب قوله يذكر شانه
جملة حالية قوله بقوله ايضا جملة حالية قوله بينما قد مر غير مرة ان اصله بين وزيدت
فيه ما والفصيح في جوابه ترك اذ واذا وجوابه هو قوله جاء رجل وفي بعض
الروايات اذ جاءه رجل قوله اعلم بالنصب لانه صفة احدا قوله بلى عبدنا خضر
اي هو اعلم هكذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني بل عبدنا خضر وبل
للاضراب وهو من حروف العطف فان تلت المعطوف عليه المضروب عنه قلت
مقدر تقديره اوحى الله اليه لا تقل لا بل عبدنا خضر اي قل الاعلم عبدك خضر
فان قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يقال بل عبد الله او عبدك قلت ورد على
طريقة الحكاية عن قول الله قوله فسال موسى اي سال موسى عن الله السبيل
الى خضر والفاء في فسال للتعقيب قوله له اي لاجله والحوت واية منصوبان
على انهما مفعولا جعل قوله فتاه فاعل فقال قوله ارايت اي اخبرني وهو
مقول القول قوله اذ بمعنى حين وههنا حذف تقديره ارايت ما دهاني اذ
اوينا الى الصخرة قوله فاني الفاء فيه تفسيرية يفسرها ما دهاه من نسيان الحوت
حين اويا الى الصخرة قوله وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان

قوله ان اذكره بدل من الها في انسانيه قوله ذلك في محل الرفع على الابتدا
وقوله ما كنا نبغ خبره وكلمة ما موصولة وقوله كنا نبغي صلتها اي ذلك
الذي كنا نطلب والعايد الى الموصول محذوف اي ما كنا نبغيه ويجوز حذف
اليا من نبغي للتخفيف وهكذا قرا ايضا في القران واثباتها احسن وهي قراة
ابي عمرو وقوله قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اعني النصب على
المصدرية قوله ما قص الله في محل الرفع لانه اسم كان وقوله من شانهما
مقدما خبره وفي بعض الرواية فكان من شانهما الذي قص الله بيان
المعاني قوله تمارى هو والحر بن قيس وكان لابن عباس في هذه القصة
تماريان تمار بينه وبين الحر بن قيس اهو الخضر ام غيره وتمار بينه وبين
نوف البكالي في موسى اهو موسى بن عمران الذي انزل عليه التورية ام
موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون اليا اخر الحروف بعدها شين معجمة هكذا
قال الكرماني ه في التماري الثاني وليس كذلك فان هذا التماري كان
بين سعيد بن جبير وبين البكالي على ما يجي في التفسير وسياق سعيد بن
جبير الحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيد الله بن عبد الله هذا يجي
كثير وسياتي مبينا ان شا الله تعالى قوله في صاحب موسى اي الذي ذهب
موسى عليه السلام اليه وقال له هل اتبعك لافتاه الذي كان رفيقه عند
الذهاب قوله فدعاه ابن عباس اي فناداه وقال ابن التين فيه حذف
تقديره فقام اليه فسال لان المعروف عن ابن عباس التادب مع من ياخذ
عنه واخباره في ذلك مشهورة قوله فسال موسى السبيل اليه اي قال
فادلني اللهم عليه قوله فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا وجا في
كتاب التفسير وغيره فسيل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم
يرد العلم اليه وكذا جا في مسلم وفيه بينا موسى عليه السلام في قومه
يذكرهم ايام الله وايام الله نعماوه وبلاوه اذ قال ما اعلم في الارض
رجلا خيرا واعلم مني فاوحى الله اليه ان في الارض رجلا هو اعلم منك وقال
المازري اما على رواية من روى هل تعلم احدا اعلم منك فقال انا فلا
عتب عليه اذ اخبر عما يعلم واما على رواية اي الناس اعلم فقال انا
اعلم اي فيما تقتضيه شواهد الحال ودلالة النبوة ويظهر لي ان موسى عليه
السلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعظم المراتب فقد يعتقد
انه اعلم الناس لهذه الرتبة واذا كان مراده بقوله انا اعلم في اعتقادي

لم يكن خبره كذبا وقيل قول المازري فلا عتب عليه مردود بقوله عليه الصلاة
والسلام فعتب الله عليه لكن ينبغي له ان لا ينفي العتب مطلقا بل عتب مخصوص
وقال القاضي عياض وقيل مراد موسى عليه السلام اني اعلم اي بوظايف
النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة والخضر اعلم منه بامور اخر بعلوم
غيبية كما ذكر من خبرهما وكان موسى عليه السلام اعلم على الجملة والعموم مما
لا يمكن جهل الانبيا بشي منه والخضر عليه السلام اعلم على الخصوص مما اعلم
من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الانبيا منه الا ما اعلموا من غيبه ولهذا
قال له الخضر انك على علم من علم الله علمك لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه الا تراه لم يعرف موسى بني اسرايل حتى عرفه بنفسه اذ لم يعرفه الله به
وهذا مثل قول نبينا محمد عليه افضل والسلام اني لا اعلم الا ما علمني ربي
ومعنى قوله فعتب الله عليه اي واخذه به واصل العتب المواخذة يقال
منه عتب عليه اذا واخذه وذكره والمواخذة والعتب في حق الله محال فمعنى
قوله فعتب الله عليه لم يرض قوله شرعا ودينا وقد عتب الله عليه اذ لم
يرد رد الملايكة لا علم لنا الا ما علمتنا وقيل جا هذا تنبيها لموسى عليه السلام وتعليما
لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك وانما
الجى موسى للخضر للتاديب لا للتعليم قوله فجعل الله له الحوت اية اي علامة
لمكان الخضر ولقايه وذلك ان لما قال موسى عليه السلام اين اطلبه قال
الله على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في
مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة قال لفتاه اذا فقدت
الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه فرقد موسى
فاضطرب الحوت ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في
المكتل فنزلا ليلا على شاطي عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح
الما وبرده عاشت وقيل توضى يوشع من تلك العين فانتضح الما على الحوت
فعاش ووقع في الما قوله نسيت الحوت اي نسيت تفقد امره وما يكون
منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقا الخضر قوله قال اي موسى ذلك اي
فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلب لانه علامة وجدان المقصود قوله
فارتدا اي رجعا على اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا قوله من
شانهما اي شان الخضر وموسى الذي قص الله تعالى في كتابه اشارة الى قوله تعالى
قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى قوله ويسالونك

عن ذي القرنين **بيان استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد منهما يطلب الحق ولم يكن تعنتا الثاني فيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع الثالث فيه انه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى عليه السلام بعلمه الرابع فيه وجوب التواضع لان الله عاتب موسى حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه قلت يعني في علم مخصوص الخامس فيه حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفية السادس قال النووي فيه انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداهما السابع فيه الرحلة والسفر لطلب العلم برا وبحرا الثامن فيه قبول خبر الواحد الصدوق والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

اي هذا باب في قول النبي عليه الصلاة والسلام هذا لفظ الحديث وضعه ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وصل بقال لمثله مرسل ام لا فيه خلاف فان قلت ما اراد من وضع هذا ترجمة قلت اشار به الى ان هذا لا يختص جوازه بابن عباس فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول غلبة ابن عباس على حر بن قيس في تماريهما في صاحب موسى وذلك من كثرة علمه وغزارة فضله وفي هذا الباب اشارة الى ان علمه الغزير وفضيلته الكاملة ببركة دعا النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال اللهم علمه الكتاب ووجه اخر ان في الباب الاول بيان استفادة موسى من الخضر العلم الذي لم يكن عنده من ذلك شي وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي عليه الصلاة والسلام **ص** حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهره بل هو عين الترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ الحجة سمع عبد الوارث والدراوردي وغيرهما روى عنه ابو حاتم الرازي والبخاري وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل ذكي روايته ثبت وكان

يقول بالقدر توفي سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان التيمي العنبري ابو عبيدة البصري روى عن ايوب السختياني وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة الثالث خالد بن مهران الحذاء ابو المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن وقال عبد الغني ما كان من منازل فهو بضم الميم الا يوسف بن منازل فانه بفتح الميم قال الناجي قرات على الشيخ ابي ذر يعني الهروي في كتاب الاسما والكنى لمسلم خالد بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكذا سائر الباب والضم اظهر وقال محمد بن سعد هو مولى لال عبد الله بن عامر بن كريز القرشي ولم يكن بحذاء انما كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء وقيل انما كان يجلس الى صديق له حذا وقيل كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب به تابعي راى انس بن مالك قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى واحمد ثقة توفي سنة احدى واربعين ومائة روى له الجماعة الرابع عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدني اصله من البربر من اهل المغرب سمع مولاه وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابة وكان من العلما في زمانه بالعلم والقران وعنه ايوب وخالد الحذا وخلق وتكلم فيه لرايه راي الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب عليه اخراج حديثه ومات ابن عباس وعكرمة مملوك فباعه علي ابنه من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة الاف دينار فقال له عكرمة بعت علم ابيك باربعة الاف دينار فاستقاله فاقاله واعتقه وكان جوالا في البلاد ومات بالمدينة سنة خمس او ست او سبع ومائة ومات معه في ذلك اليوم كثير الشاعر فقيل مات اليوم افقه الناس واشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمسة عشر ومائة وقد بلغ ثمانين واجتمع حفاظ ابن عباس على عكرمة فيهم عطا وطاوس وسعيد ابن جبير فجعلوا يسالون عكرمة عن حديث ابن عباس فجعل يحدثهم وسعيد كلما حدث بحديث وضع اصبعه الابهام على السبابة اي سواحق سالوه عن الحوت وقصة موسى فقال عكرمة كان يسايرهما في ضحضاح الما فقال سعيد اشهد على ابن عباس انه قال كانا يحملانه في مكتل يعني الزنبيل قال ايوب وراي والله اعلم ان ابن عباس حدث بالخبرين جميعا الخامس عبد الله بن عباس

مكتل يعني الزنبيل

بيان الانساب المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها را نسبة الى منقر بن عبيد بن الحارث وهو مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن

زيد مناة بن تميم قال ابن دريد من تفرقت عن الامر كشفت عنه التميمي
في مضر ينسب الى تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس العنبري بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح البا الموحدة بعدها الرا في تميم نسبتهم الى العنبر بن
عمرو بن تميم بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته بصريون
خلا عكرمة وابن عباس وهما ايضا سكنا البصرة مدة ومنها ان اسناده على شرط
الايمة الستة قال بعض الشارحين وفيه نظر ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه هنا عن ابي معمر واخرجه ايضا في
فضايل الصحابة عن ابي معمر ومسدد عن عبد الوارث وعن موسى وعن وهيب
كلاهما عن خالد قال ابو مسعود الدمشقي هو عند القواريري عن عبد الوارث
واخرجه ايضا في الطهارة عن عبد الله بن محمد ثنا هاشم بن القاسم واخرجه مسلم
في فضل ابن عباس ثنا زهير وابو بكر ابن ابي النضر ثنا هاشم بن القاسم ثنا ورقا
عن عبيد الله بن يزيد عن ابن عباس واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد
ابن بشار عن الثقفي عن عبد الوارث به وقال حسن صحيح واخرجه
النساي فيه عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجه في السنة
عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد كلاهما عن الثقفي به بيان اللغات قوله ضمني
من ضم يضم ضما وضممت الشي الى الشي فانضم اليه وهو من باب نصر ينصر قوله
اللهم اصله يا الله فحذف حرف الندا وعوض الميم ولذلك لا يجتمعان واما قول الشاعر
وما عليك ان تقولي كلما • سبحت او صليت يا اللهما •
اردد علينا شيخنا مسلما • فليس يثبت وهذا من خصايص اسم الله تعالى كما اختص بالتا في
القسم وبقطع همزته في يا الله وبغير ذلك وكانهم لما ارادوا ان يكون نداوه
باسمه متميزا عن ندا عباده باسمايهم من اول الامر حذفوا حرف الندا من الاول
وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وخصصت لان النون
كانت ملبسة بضمير النسا صورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه
ان لا توصف لان وقوع خلف حرف الندا بين الموصوف والصفة كوقوع
حرف الندا بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله ام اي اقصد بخير فتصرف
فيه ورجح الاكثرون قول البصريين ورجح الامام فخر الدين الرازي قول
الكوفيين من وجوه وكان الاصل ان يا الذي هو حرف الندا لا يدخل على ما فيه
الالف واللام لا بواسطة لقوله تعالى يا ايها المزمل وشبهه وانما ادخلوها هنا لخصوص
هذا الاسم الشريف بالله تعالى واللام فيه غير لازمة غير مفارقة لانها عوض عما

وهو الهمزة
حذف عنه من الهمزة بيان الاعراب قوله ضمني فعل ومفعول ورسول الله
فاعله والجملة مقول القول قوله اللهم علمه الكتاب مقول القول والها في علمه
مفعول اول والعلم والكتاب مفعول ثان فان قلت هذا الباب اعني التعليم
يتعدى الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث
كمفعولي علمت يعني لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف ههنا قلت علمه
بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعولين بيان المعاني قوله ضمني فيه حذف تقديره
ضمني الى نفسه او الى صدره وقد جا بذلك مصرحا في رواية اخرى عن مسدد
عن عبد الوارث الى صدره قوله الكتاب اي القران لان المفنى المطلق يحمول
على الكامل ولان العرف الشرعي عليه ولان اللام للعهد فان قلت المراد نفس القران
اي لفظه او معانيه اي احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه ووقع
في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت في
الطرق كلها عن خالد الحذا وفيه نظر لان البخاري اخرجه ايضا من حديث وهيب
عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القران فيكون بعضهم
رواه بالمعنى وقال جماعة من الصحابة والتابعين في قوله يوتي الحكمة من يشا
ومن يوت الحكمة الاية ان الحكمة القران فان قلت روى الترمذي والنساي من طريق
عطا عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتي الحكمة
مرتين قلت يحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القران وبالحكمة السنة وقد
فسرت الحكمة بالسنة في قوله ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا المراد بالحكمة هنا السنة
التي سنها رسول الله عليه الصلاة والسلام بوحي من الله عز وجل ويويد ذلك رواية
عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس التي اخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه
وزاد البخاري في روايته في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره
في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل قال الحميدي هذه
الزيادة ليست في الصحيحين وهي في رواية سعيد بن جبير عند احمد وابن حبان
ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذا بلفظ
اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه وقد رواها
الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد
من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الكتاب وتاويل الحكمة وقد رواه احمد
عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على راسي فان قلت ما معنى تسمية

الكتاب والسنة بالحكمة قلت اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله وحرامه وامره ونهيه واما السنة فحكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القران وقال الكرماني فان قلت هل لا يستجاب دعا النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشية الله تعالى واما هذا الدعا فلا شك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القران وكونه في الدرجة القصوى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى وقال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القران والسنة اجيبت فيه الدعوة الى هنا كلام الكرماني قلت هذا السوال لا يعجبني فان فيه بشاعة وانا لا اشك ان جميع دعوات النبي عليه الصلاة والسلام مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور فان قلت ما كان سبب هذا الدعا لابن عباس قلت بين ذلك البخاري ومسلم في الرواية الاخرى عن ابن عباس قال دخل النبي عليه الصلاة والسلام الخلا فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس وفي رواية احمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا قلت ولعل ذلك كان في الليلة التي بات فيها ابن عباس عندها ليرى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي في موضعه ان شا الله تعالى

بيان استنباط الاحكام الاول فيه بركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم واجابته الثاني فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القران والدعا بذلك الثالث فيه استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوي والمختار جوازه ومحل ذلك اذا لم يود الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قميص وقال الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجايز

باب متى يصح سماع الصغير ش

ش وفي رواية الكشميهني الصبي الصغير اي هذا باب وهو منون وكلمة متى للاستفهام اذا قلت متى القتال كان المعنى اليوم ام غدا ام بعد غد وبني لتضمنه معنى حرف الاستفهام كما في المثال المذكور قال الكرماني معنى الصحة جواز قبول مسموعه وقال بعضهم هذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة كانه فهم ان الجواز هو ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشي عليه عند العمل فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من

حيث

حيث ان ما ذكر في الباب الاول من دعايه عليه الصلاة والسلام لابن عباس انما كان وابن عباس اذ ذاك غلام مميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على ان القضيه ههنا لابن عباس ايضا كما كانت في الباب الاول ومراده الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل واختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال احمد ابن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل سن التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رد يوم احد اذ لم يبلغها ولما بلغ ذلك احمد انكر ذلك وقال بيس القول وقال عياض حدد اهل الصنعة ذلك ان اقل سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره البخاري وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث من المتاخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون خمس حضر او احضر والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم ابن سعد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى وحفظ القران ابو محمد عبد الله ابن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه ابو بكر بن المقري وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلما جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه وابن عباس تحمل هذا في حالة الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت الترجمة في سماع الصغير وليس في هذا الحديث سماع الصبي قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير رسول الله في مسالتنا المرورة فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط على اختلاف الرواية والناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان

بيان رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل هو ابن

عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعتبه بضم العين المهملة وسكون التا المثناه من فوق وفتح البا الموحده بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي الحج عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب وفي المغازي وقال الليث حدثني يونس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي بن يحيي عن مالك وعن يحيي بن يحيي وعمرو الناقد واسحاق ابن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيي عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر خمستهم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن عبد الملك ابي الشوارب عن يزيد بن زريع عن معمر نحوه واخرجه النسائي عن محمود بن منصور عن سفيان به وفي العلم عن محمد بن سلمة عن ابي القاسم عن مالك واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عمار صح بيان اللغات قوله على حمار قال في العباب الحمار العير والجمع حمير وحُمُر وحمرات واحمره ومحمورا والحماره الاتان والحماره ايضا الفرس الهجين وهي بالفارسية بالاني والمحمور حمار الوحش قوله اتان بفتح الهمزه وبالتا المثناه من فوق وفي اخره نون وهي الانثي من الحمر وقد يقال بكسر الهمزه حكاه الصغاني في شوارده ولا يقال اتانه وحكي يونس وغيره اتانه وقال الجوهري الاتان الحماره ولا يقال اتانه وثلاث اتن مثل عناق واعنق والكثير اتن واتن والماتونا الاتن مثل المعيورا قوله ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه ودناه قال صاحب الافعال ناهز الصبي الفطام دنا منه ونهز الشي اي قرب وقال شمر المناهزه المبادره فعيل للاسد نهز لانه يبادر ما يفترسه والنهزه بالضم الفرصه ونهزة الشي دفعته ونهزت اليه نهضت اليه والاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم قوله مني بعضهم موضع بمكه تذبح فيه الهدايا وترمي فيه الجمرات قال الجوهري يذكر مصروف قلت لانه علم المكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت

الاحتلام صح

بها لما يمني بها من الدما اي يراق قوله ترتع بتاين مثناتين من فوق مفتوحتين وضم العين اي تاكل ما تشاء وقيل رتعت الماشية ترتع رتوعا وقيل تسرع في المشي وجا ايضا بكسر العين علي وزن تفتعل من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت اليا تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية البخاري في الحج نزلت عنها فرتعت بيان الاعراب قوله اقبلت جمله من الفعل والفاعل قوله راكبا نصب علي الحال وعلي حمار يتعلق به قوله اتان صفة للحمار او بدل منه فان قلت من اي قسم من اقسام البدل قلت قيل انه بدل غلط وقال القاضي وعندي انه بدل البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار علي الجنس فيشمل الذكر والانثي كما قالوا بعير وقال النووي والقرطبي وغيرهما ايضا ان الحمار اسم جنس للذكر والانثي كلفظ الشاة والانسان وقال الشيخ قطب الدين في بعض طرقه علي حمار اراد به الجنس ولم يرد الذكوره وفي بعضها اتان وجمع البخاري بينهما فقال علي حمار اتان قال القاضي وجا في البخاري علي حمار اتان بالتنوين فيهما اما علي البدل او الوصف وقد ذكرناه وروي علي حمار اتان بالاضافه اي حمار انثي كقولهم فحل انثي وقال ابن الاثير انما استدرك الحماره بالانثي ليعلم ان الانثي من الحمر لا يقطع الصلاة فكذلك لا تقطعها المراه وقال الكرماني فان قلت لما قال علي حماره فيستغني عن لفظ اتان قلت لان التا في حماره يحتمل ان يكون للوحده وللتانيث فلا يكون نصا في انوثته قلت هنا قرينه تدل علي ترجيح المراد بانوثته فلا يقع الجواب موقعه والاحسن ان يقال في الجواب ان الحماره قد تطلق علي الفرس الهجيني كما نقلناه عن الصاغاني عن تريب فلو قال علي حماره ربما كان يفهم انه اقبل علي فرس هجين وليس الامر كذلك علي ان الجوهري حكي ان الحماره في الانثي شاذ قوله وانا يومئذ الواو فيه للحال وانا مبتدا وخبره قوله قد ناهزت الاحتلام قوله ورسول الله صلي الله عليه وسلم الواو فيه ايضا للحال وهو مبتدا وخبره قوله يصلي قوله بمني نصب علي الظرف قوله الي غير جدار في محل النصب علي الحال وفيه حذف تقديره يصلي غير متوجه الي جدار وقوله وارسلت عطف علي مررت والاتان بالنصب مفعوله قوله ترتع جمله في محل النصب علي الحال من الاحوال المقدره والتقدير مقدار رتوعها قوله ودخلت بالواو عطف علي ارسلت وفي رواية الكشميهني فدخلت بالفا التي للتعقيب قوله فلم ينكر علي صيغة المعلوم اي فلم ينكر النبي صلي الله عليه وسلم

ذلك علي ما روي بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا غيره ممن كان معه بيان المعاني قوله اقبلت راكبا علي حمار وزاد
البخاري فيه في الحج اقبلت سايرا علي اتان لي حتى صرت بين يدي الصف ثم نزلت
عنها ولمسلم فسار الحمار بين يدي بعض الصف قوله الي غير جدار يعني
الي غير سترة فان قلت لفظ الي غير جدار لا ينفي شيا غيره فكيف يفسر
بغير سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار
مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل علي حدوث امر لم يعهد قبل ذلك
من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخري غير الجدار
لم يكن لهذا الاخبار فايده قوله بين يدي بعض الصف هو مجاز عن القدام
لان الصف لا يد له وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صف من الصفوف
او بعض من الصف الواحد يعني المراد به اما جزء من الصف واما جزئي منه
قوله ناهزت الاحتلام قال الشيخ تقي الدين فيه معنى يقتضي تاكيد الحكم
وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل علي ذلك بعدم
الانكار وعدم الانكار علي من هو في مثل هذا السن لصغر سنه فعدم
الانكار دليل علي جواز المرور والجواز دليل علي عدم افساد الصلاة
وقال عياض وقوله ناهزت الاحتلام يصحح قول الواقدي ان
النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول
الزبير بن بكار انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وما روي
عن سعيد بن جبير عنه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة
قال احمد هذا هو الصواب وهو يرد رواية من يروي عنه انه قال
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد يتاول ان صح علي ان
معناه راجع الي ما بعده وهو قوله وقد قرات المحكم استنباط الاحكام الاول
فيه جواز سماع الصغير وضبط السنن والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما
يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن
عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله الثاني فيه
اجازة من علم الشي صغيرا واداه كبيرا ولا خلاف فيه واخطا من حكا فيه خلافا
وكذا الفاسق والكافر اذا ادياه حال الكمال الثالث فيه احتمال بعض
المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول
في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير

او دل علي هذا الحكم فانه لو كان في سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته صح

انكار الرابع فيه جواز الركوب الي صلاة الجماعة الخامس قال المهلب
ان التقدم الي القعود لسماع الخطبة اذا لم يضر احدا والخطيب يخطب جايز بخلاف
ما اذا تخطا رقابهم السادس ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وعليه بوب
ابو داود في سننه وما ورد من قطع ذلك محمول علي قطع الخشوع السابع
فيه صحة صلاة الصبي الثامن فيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
شي ولم ينكره فهو حجة التاسع جواز ارسال الدابة من غير حافظ او مع حافظ
غير مكلف العاشر قال ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض فيه دليل
علي ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخاري وحكى ابن
بطال وابو عمر فيه الاجماع قال وقد قيل في الامام نفسه سترة لمن خلفه
واما وجه الدلالة فقال عياض قوله فلم ينكر ذلك احد لانه ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم راه فهو الظاهر لقوله بين يدي الصف فهو حجة لتقريره
وان كان بموضع لم يره فقد راه اصحابه بجملتهم فلم ينكروه ولا احد منهم فدل
علي انه ليس عندهم بمنكر وقال غيره يحتمل ان لفظة احد يشمل النبي صلى الله
عليه وسلم وغيره لما فيها من العموم لكنه ضعيف بانه لا معنى لعدم انكار غير النبي
صلى الله عليه وسلم مع حضوره وعدم انكاره ايضا فيجوز ان يكون الصف ممتدا
فلا يراه النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ان ابن عباس ذكر الرائين ولم يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم احترازا منه قلت فعلي هذا لا يكون من باب المرفوع قطعا
بل انما يتوجه فيه الخلاف ويحتمل كما قالوا في شبهه وقال ابو عمر حديث ابن عباس
هذا يخص بحديث ابي سعيد الخدري يرفعه اذا كان يصلي احدكم فلا يدع احدا
يمر بين يديه قال فحديث ابي سعيد هذا يحمل علي الامام والمنفرد فاما الماموم
فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه
بين العلما ومما يوضح حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم الظهر والعصر فجات بهيمة تمر بين يديه فجعل يدراوها حتى رايته الصق
بين يديه بالجدار فمرت من خلفه قلت اخرجه ابو داود وفي اوله كان
يصلي الي منكب وفيه حتى الصق بطنه بالجدار وبوب عليه باب سترة الامام
سترة لمن خلفه قال والمرور بين يدي المصلي مكروه واذا كان اماما او منفردا
او مصليا الي سترة واشد منه ان يدخل المار بين السترة وبينه اما الماموم فلا يضره
من مر بين يديه كما ان الامام او المنفرد لا يضر واحدا منهما ما مر من وراء سترته
لان سترة الامام سترة لمن خلفه وقد قيل ان الامام نفسه سترة لمن خلفه

قال وهذا كله اجماع لاخلاف فيه و قال ابن بطال اختلف اصحاب مالك فيمن صلى الى غير سترة في فضا يامن ان يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا حرج عليه وقال ابن الماجشون و مطرف السنة ان يصلي الى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس يشهد لصحة قول ابن القاسم وهو قول عطا و سالم و عروة و القاسم و الشعبي والحسن وكانوا يصلون في الفضا الى غير سترة و سياتي بسط الكلام فيه في موضعه ان شا الله تعالى حدثنا محمد ابن يوسف قال ثنا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ش مطابقة هذا الحديث الترجمة من حيث استدلاله به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك وليس ذلك الا لاعتبار تحمل محمد بن الربيع فدل على ان سماع الحديث صحيح و الترجمة فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة اشد من حديث ابن عباس قال من ناهز الاحتلام لا يسمى الا صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر ذلك وعمره خمس سنين بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن يوسف السكندي ابو احمد نص عليه البيهقي وغيره وذلك لان محمد ابن يوسف الفريابي ليس له رواية عن ابي مسهر الثاني ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها وبالرا واسمه عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما راى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه و يقبلون يده وحمل الى المامون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل على ان يقول بخلق القران و مد راسه الى السيف فلما راو ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمانية عشر ومائتين ودفن بباب التبن وقد لقيه البخاري و سمع منه شيا يسيرا و حدث عنه هنا بواسطة و ذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال فان النساي رواه في سننه الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم و الصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقي بفتح التا المثناه من فوق وكسر القاف كلاهما عن محمد ابن حرب فهولا ثلاثة غير ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكانه المنفرد به عن الزبيدي الثالث محمد بن حرب بفتح الحا و سكون الرا المهملتين وفي

اخره

اخره باء موحدة هو ابن الابرش اي الذي يكون فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الخولاني الحمصي ابو عبد الله سمع الاوزاعي وغيره وتقضي بدمشق وهو ثقة مات سنة اربع وسبعين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو الهذيل محمد ابن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي الحمصي قاضيها الثقة الكبير المفتي الكبير روى عن مكحول والزهري وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزه وهو اثبت اصحاب الزهري مات بالشام سنة سبع وقيل ثمان واربعين ومائة وهو شاب قال احمد بن محمد بن عيسى البغدادي وقال ابن سعد ابن سبعين سنة روى له الجماعة سوى الترمذي الخامس محمد بن مسلم الزهري السادس محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبده بن عامر بن عدي ابن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد مدني مات سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين وهو ختن عبادة ابن الصامت نزل بيت المقدس ومات بها الانساب الغساني نسبة الى غسان ماء بالمشلل قريب من الجحفة والذين شربوا منه سموا به وهم ولد مازن بن الازد فالى مازن جماع غسان فمن نزل من بنيه ذلك الماء فهو غساني وذكر الرشاطي الغساني في الازد قال ابن هشام نسبوا الى ماء بسد مارب كان شربا لولد مازن فسموا به الخولاني في قبايل حكى الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مره بن ادد قال وخولان حضور وخولان ردع ابن قحطان وقال ابن قتيبة في كتاب المعارف خولان بن سعد بن مذحج الزبيدي بضم الزاي المعجمة وفتح البا الموحده وسكون اليا اخر الحروف والدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وذكر الرشاطي الزبيدي في قبايل مذحج وغيرها فالذي في مذحج زبيد واسمه منبه الاكبر ابن سعد بن صعب العشيره بن مالك ومالك هو جماع مذحج قال ابن دريد زبيد تصغير زبد والزبد العطية زبده ازبده زبدا وفي الازد زبيد بطن وهو زبيد بن عامر بن عمرو بن كعب بن الحارث الغطريف الاصغر بن عبد الله بن عامر الغطريف الاكبر بن بكر بن يشكر بن مبشر بن كعب بن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وفي خولان القضاعية زبيد بطن بن الحتار بن زياد بن سليمان بن فاحش بن حرب بن سعد بن خولان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته الا الزهري

الذي

ثابتون ومنها ان هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم **تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ايضا في الطهارة عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن مصفى عن محمد بن حرب به وفي اليوم والليلة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري نحوه ولم يذكر وانا ابن خمس سنين واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به **بيان اللغات** قوله عقلت اي عرفت ويقال معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا وهو مصدر وقال سيبويه هو صفة وكان يقال ان المصدر لا ياتي على وزن مفعول البتة قوله مجة يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به وقال اهل اللغة المج ارسال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به وكذلك مج لعابه والمجاجة والمجاج الريق الذي تمجه من فيك ومجاجة الشيء ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا اللبن لان الضرع تمجه والتركيب يدل على رمي الشيء بسرعة **بيان الاعراب** قوله عقلت جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله مجة بالنصب مفعوله قوله مجها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها صفة لمجة والضمير فيها يرجع الى المجة قوله في وجهي حال من المجة قوله من دلو من ماء والدلو يذكر ويؤنث قوله وانا ابن خمس سنين جملة اسمية من المبتدا والخبر مستانفة وقعت حالا اما من تاء عقلت واما من ياء وجهي **بيان المعاني** قوله وانا ابن خمس سنين قد ذكرنا ان المتاخرين حددوا اقل سن التحمل بخمس سنين وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه وليس في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل في شيء من طرقه الا في طريق الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري ووقع في رواية الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين واستفيد من هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية وذكر عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين وليس في

الروايات

الروايات شيء يصرح بذلك فكان ذلك اخذ من قول ابي عمر انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اصح قوله من دلو وفي رواية النسائي من دلو معلق وفي الوفاة من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وفي الطهارة والصلاة وغيرهما من بئر بدل دلو ولا تعارض بينهما لانه يتناول بان الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء انه كان يحنك الصبيان بان ياخذ التمرة يمضغها ويجعلها في في الصبي وحنكه بها حنكه بالسبابة حتى تحللت في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك ارادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم لاولادهم كما راوا بركته في المحسوسات والاجرام من تكثير الماء في الغزوات وفي بئر الحديبية الثاني فيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسن الثالث قال التيمي فيه جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم واخذ ماء من الدلو فمجه في وجهه **فائدة** تعقبه ابن ابي صفرة على البخاري ذكره حديث محمود بن الربيع في اعتبار خمس سنين واغفاله حديث عبد الله بن الزبير انه راى اباه يختلف الى بني قريظة في يوم الخندق ويراجعهم ففيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبط لسماع شيء فكان ذكره حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجيب بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه لا فادته البركة بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب وقال الزركشي في تنقيحه ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري قلت هذا غفلة منه فان قضية ابن الزبير المذكورة اخرجها البخاري في مناقب الزبير في الصحيح والجواب ما ذكرناه **باب الخروج في طلب العلم**

اي هذا باب في بيان الخروج لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر البر والبحر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ودخوله فيها معه ثم اخباره ذلك كله لمن روى عنه الحديث وفي ذلك كله طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر

في ذهاب موسى الى الخضر في البحر انسب والبق على ما لا يخفى ورحل جابر
ابن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد من الكلام فيه على
انواع الاول انه اراد بذكر هذا الاثر المعلق التنبيه على فضيلة السفر والارتحال
في طلب العلم برا وبحرا الثاني ان جابر بن عبد الله هو الانصاري الصحابي
المذكور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس بن سعد الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها
من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف في شهوده
بدرا له خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر وروى
له الاربعة ولم يذكره الكلاباذي وغيره فيمن روى له البخاري وقد ذكره
البخاري في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله
ابن انيس فذكره توفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه
وفي سنن ابي داود والترمذي عن عبد الله بن انيس الانصاري عن ابنه عيسى ولعله
الاول وفي الصحابة عبد الله بن انيس او انيس قيل هو الذي رمى ماعزا لما رجموه
فقتله وعبد الله بن انيس قتل يوم اليمامة وعبد الله بن انيس العامري له
وفادة ومن رواية يعلى بن الاشدق وعبد الله بن ابي انيسة قال
الوليد بن مسلم ثنا داود بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر سمعت حديثا في القصاص لم يبق احد يحفظه الا رجل بمصر يقال له
عبد الله بن ابي انيس الثالث قوله في حديث واحد اي لاجل حديث واحد
وكلمة في تجي للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله لمسكم فيما
افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها الرابع قال
ابن بطال اراد بقوله في حديث واحد حديث الستر على المسلم قيل فيه نظر
لانه يقال ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري رحل الى عقبة بن عامر
اخرجه الحاكم ثنا علي بن حماد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن ابن جريج
ابن سعد الاعمى عن عطاء بن ابي رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر
فسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل مسلمة
ابن مخلد الانصاري امير مصر فاخبره فعجل عليه فخرج اليه فعانقه ثم قال
ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المومن

قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مومنا في الدنيا على
خزية ستره الله يوم القيمة فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته
فركبها راجعا الى المدينة وفي مسند عبد الله بن وهب صاحب مالك انبانا عبد الجبار
ابن عمر ثنا مسلم بن ابي حرة عن رجل من اهل قبا انه قدم على مصر على مسلمة بن مخلد
فقال ارسل معي الى فلان رجل من الصحابة قال حسبت انه قال تعرف قال فذهب
اليه في قرية فقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس
احد معنا قال كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول من اطلع من اخيه على عورة ثم
سترها جعلها الله يوم القيمة حجابا من النار قال قد كنت اعرف ذلك ولكن اوهمت
الحديث فكرهت ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع وقال ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحارث عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابي صياد الاسود الانصاري
وكان عريفهم ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي الى عقبة
ابن عامر فارسل معه ابا صياد فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا كنا فيه عند النبي صلى
الله عليه وسلم قال نعم فقال من ستر عورة مومن كانت له كموودة احياها فقال
عقبة نعم فكبر الرجل قال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجع والصحيح ان المراد من
قوله في حديث واحد هو الذي اخرجه البخاري في كتاب الرد على الجهمية اخر الكتاب
فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله بن انيس سمعت النبي يقول يحشر الله العباد
فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لم يزد البخاري
على هذا ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع
جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن
انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني
فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت
قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم
القيامة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك
انا الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى
يقتصه منه حتى اللطمة قال وكيف وانما ناتي عراة غرلا قال بالحسنات والسيات
واخرجه ابن ابي حاتم في كتاب العلم عن شيبان حدثنا همام ثنا القاسم بن عبد الواحد
حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابرا حدثه الى اخره واخرجه ايضا الحارث
ابن ابي اسامة في مسنده عن هدبة عن همام بسنده نحوه واخرجه ايضا نصر المقدسي

في كتاب الجد علي تارك المجد عن علي بن طاهر ثنا الحسين بن حراش ثنا احمد بن ابراهيم
ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا همام الي اخره فان قلت ذكر ابو
سعيد بن يونس بسنده عن جابر قال بلغني حديث في القصاص عن عقبة
ابن عامر وهو بمصر فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلا وسرت عليه شهرا حتي
اتيت مصر وذكر الحديث واخرجه الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوايده
من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن
النبي صلي الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت
بعيرا فسرت حتي وردت مصر فقصدت الي باب الرجل فذكر نحو الحديث
المذكور واسناده صالح وروي الخطيب في كتاب الرحلة من حديث عبد الوارث
ابن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر قال قدمت
علي ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسي الغنجار عن عمر بن صالح
عن مقاتل بن حيان عن ابي جارود العبسي عن جابر فاتيت مصر فاذا هو
بباب الرجل فخرج الي وفيه والرب علي عرشه ينادي بصوت رفيع غير
قطيع للحديث قلت يحتمل ان يكونا واقعتين احدهما لعبد الله بن انيس والاخري
لعقبة بن عامر قوله عراة جمع عار قوله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الرا
جمع اغرل وهو الاقلف قوله بهما بضم البا الموحدة قال الجوهري اي ليس
معهم شي ويقال اصحا قلت يعني ليس فيهم شي من العاهات كالعمي والعور وغيرهما وانما
هي اجساد صحيحة للخلود اما في الجنة واما في النار وقال البهم في الاصل الذي لا يخالط
لونه لون سواه قوله فينادهم بصوت قال القاضي المعني يجعل ملكا ينادي
او يخلق صوتا ليسمعه الناس واما كلام الله تعالي فليس بحرف ولا صوت قال القاضي
ولا حرف وفي رواية ابي ذر فينادي بصوت علي ما لم يسم فاعله الحشا مس
ادعت جماعة ان البخاري قد نقض قاعدته وذلك ان من قواعده انه يذكر
التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم وقال في اواخر صحيحه ويذكر عن جابر
بصيغة التمريض واجاب عنه الشيخ قطب الدين بانه جزم بالرحلة دون الحديث
فعند ما ذكر الحديث اتي بصيغة التردد فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله

واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض وهنا قال ورحل جابر بن عبد الله بصيغة الجزم م

ص حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي قاضي حمص قال ثنا محمد بن حرب قال
ثنا الاوزاعي ابا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه تماري هو والحر بن قيس بن حصين الفزاري
في صاحب موسي فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت
انا وصاحبي هذا في صاحب موسي الذي سال السبيل الي لقيه هل سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يذكر شانه فقال ابي نعم سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يذكر شانه يقول بينما موسي في ملا من بني اسرايل اذ جاءه رجل فقال تعلم احدا
اعلم منك قال موسي لا فاوحي الله الي موسي بل عبدنا خضر فسال السبيل الي لقيه
فجعل الله له الحوت اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان
موسي يتبع اثر الحوت في البحر فقال فتي موسي لموسي ارايت اذ اوينا الي الصخرة فاني
نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسي ذلك ما كنا نبغ فارتدا
علي اثارهما قصصا فوجدا عبدا من عبادنا خضرا فكان من شانهما ما قص الله في كتابه
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد عقد علي هذا الحديث بابين بترجمتين الاول
ما ذكر في ذهاب موسي في البحر الي الخضر والثاني هذا الباب والتفاوت في
بعض الرواة فان هناك عن محمد بن غرير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح عن ابن شهاب هو الزهري وها هنا عن ابي القاسم خالد بن خلي
عن محمد بن حرب عن الاوزاعي عن الزهري وكذا التفاوت في بعض الالفاظ
وهناك قال ابن عباس هو خضر بعد قوله في صاحب موسي وقبل قوله
فمر بهما ابي بن كعب وهناك هل سمعت النبي صلي الله عليه وسلم وهاهنا هل سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهناك اتاه رجل في اكثر الروايات وهاهنا اذ
جاءه وهناك فقال هل تعلم احدا وهاهنا فقال تعلم احدا فكان يتبع اثر الحوت
وهاهنا فكان موسي يتبع اثر الحوت وهناك فقال لموسي فتاه ارايت وهاهنا فقال
فتا موسي لموسي ارايت ووقع هاهنا في رواية ابن عساكر تماري والحر بغير لفظة
هو وهو عطف علي المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذلك جايز عند الكوفيين
وتدبر الكلام فيه هناك مستوفي وكذا الكلام في رجاله ما خلا شيخ البخاري والاوزاعي
اما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي الكلاعي انفرد به البخاري عن مسلم
وهو قاضي حمص صدوق اخرج له هاهنا وفي التعبير وروي عن بقية وطبقته وعنه
ابنه محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسايي فقط وخلي بفتح
الخا المعجمة وكسر اللام وتشديد اليا علي وزن علي وقال بعضهم وقع عند الزركشي
مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا من الناسخ قلت ليس الزركشي
ضبطه هكذا وانما قال بخا معجمة مفتوحة ولام مكسورة ويا مشددة بوزن علي
واما الاوزاعي فهو احد الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل
كان اسمه عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن احد اتباع التابعين كان يسكن دمشق

قال نعم سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يذكر شانه وهاهنا فقال ابي نعم سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهناك م

خارج باب الفراديس ثم تحول الي بيروت فسكنها مرابطا الي ان مات في سنة سبع وخمسين
ومائة اخر خلافة ابي جعفر ودخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب
ثم جا ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رحمه الله وكان مولده ببعلبك
سنة ثمان وثمانين وكان اصله من سبي الهند روي عن عطا ومكحول وغيرهما وروي
ابن سيرين وعنه قتادة ويحيي بن ابي كثير وهما من شيوخه وكان راسا في العبادة
والعلم وكان اهل الشام والمغرب علي مذهبه قبل انتقالهم الي مذهب مالك وسيل
عن الفقه يعني استفتي وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل انه افتي في ثمانين الف مسيلة
ونسبه الي الاوزاع بفتح الهمزة قيل انها قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس
سميت بذلك لانها سكنها في صدر الاسلام قبايل شتي وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل
من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الي الاوزاع القبايل اي فرقها وبقايا ما تجمعه
من قبايل شتي ذكر **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه
ثنا محمد بن حرب قال الاوزاعي وفي رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي ومنها ان
فيه اخبرنا الزهري وفي الطريق السابقة عن صالح عن ابن شهاب وابن شهاب
هو الزهري وهذا الاختلاف من جملة ضبط البخاري وقوة احتياطه حيث يقول
تارة ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم لانه ينقل في كل موضع باللفظ
الذي نقله شيخه

باب فضل من علم وعلم

اي هذا باب في بيان فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي صار عالما وعلم بفتح اللام المشددة
من التعليم اي علم غيره وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول هو بيان حال العالم والمعلم وهذا الباب في بيان فضلهما ص حدثنا
محمد بن العلا قال ثنا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي
موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدي والعلم كمثل
الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الما فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت
منها اجادب امسكت الما فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها
طايفة اخري انما هي قيعان لا تمسك ما ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله
ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدي الله
الذي ارسلت به ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود علي قوله
في الحديث فعلم وعلم وفضل من باشر العلم والتعليم ظاهر منه لانه في معرض المدح
علي سبيل التمثيل كما نبينه عن قريب ان شا الله تعالي **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
محمد بن العلا بالمهملة وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة المكني بابي

كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بالكنية اكثر روي عنه الجماعة واخرون وهو
صدوق لا باس به وهو مكثر قال ابو العباس ابن سعيد ظهر له بالكوفة ثلاث مائة الف
حديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة بن
زيد الهاشمي القرشي الكوفي مولي الحسن بن علي او غيره وشهرته بكنيته اكثر روي
عن يزيد وغيره واكثر عن هشام بن عروة له عنه ستمائة حديث وعنه الشافعي
واحمد وغيرهما وكان ثقة ثبتا صدوقا حافظا حجة روي عنه انه قال كتبت باصبعي
هاتين مائة الف حديث مات سنة احدي ومائتين وهو ابن ثمانين فيما قيل
وليس في الصحيحين من هو بهذه الكنية سواه وفي النسائي ابو اسامة الرقي النخعي
زيد بن علي بن دينار صدوق ليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواهما
وفي النسائي روي له الجماعة الثالث بريد بضم الباء الموحدة الاشعري وفتح الراء وسكون
اليا اخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسي
الاشعري المكني بابي بردة الكوفي وقد تقدم الرابع ابو بردة بضم البا
الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسي الاشعري وقد تقدم الخامس ابو
موسي عبد الله بن قيس الاشعري وقد تقدم ذكر **لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه وهذه
لطيفة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه عن ابي بردة عن ابي
موسي ولم يقل عن ابي بردة عن ابيه قال بعضهم انما قال ذلك تفننا قلت
التفنن هو النوع في انواع الكلام واشتقاقه من الفن واحد الفنون وهي الانواع
ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات وليس ههنا الا عبارة واحدة فكيف يكون
من هذا القبيل ذكر **من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا فقط واخرجه مسلم في
فضايل النبي صلي الله عليه وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابي
كريب والنسائي في العلم عن القسم بن زكريا الكوفي ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه بيان **اللغات**
قوله مثل ما بفتح الميم والثاء المثلثة المراد به ههنا الصفة العجيبة لا القول السائر
قوله من الهدي قال الجوهري الهدي الرشاد والدلالة تذكر وتونث يقال هداه
الله الدين هدي وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز
وغيرهم يقول هديته الي الطريق والي الدار حكاها الاخفش وهدي واهتدي
بمعني وفي الاصطلاح الهدي هو الدلالة الموصلة الي البغية قوله والعلم هو صفة
توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به ههنا الادلة الشرعية قوله الغيث
هو المطر وغيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة يقال غاث الغيث الارض اذا اصابها

غيثت

وغاث الله البلاد يغيثها غيثا قوله نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد اليا اخر
الحروف من النقا هكذا عند البخاري في جميع الروايات ووقع عند الخطابي والحميدي
وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بفتح الثا المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها با موحدة
خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الما في الجبال والصخور وقال
الصغاني الثغب بالتحريك الغدير يكون في ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه
والجمع ثغبان مثل سبت وسبتان وقد يسكن فيقال ثغب ويجمع على ثغبان
مثل ظهر وظهران ويجمع على ثغاب ايضا وقال صاحب المطالع هذه الروايه
غلط من الناقلين وتصحيف واحالة المعنى لانه انما جعلت هذه الطايفة الاولى
مثلا لما تنبت والثغبة لا تنبت ويروى بقعة ويروى طيبة كما في رواية مسلم
قوله قبلت الما من القبول بفتح القاف وكسر البا الموحده قال الشيخ
قطب الدين وهذا الموضع لا خلاف فيه قلت اشار به الى ان الخلاف في قوله
قال اسحاق وكان منها قيلت الما يعني هل يقال فيه بالبا الموحده او باليا
اخر الحروف على ما يجي عن قريب ان شا الله تعالى وقال بعضهم كذا هو
في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قيلت بتشديد اليا اخر الحروف
قلت ذكر هذا هنا غير مناسب لان هذا الموضع لا خلاف فيه كما قاله الشيخ
قطب الدين وانما يذكر هذا عند قوله اسحاق قوله الكلا بفتح الكاف واللام
وفي اخره همزة بلا مد قال الصغاني الكلا العشب وقد كليت الارض فهي
كليه ثم قال في باب العشب العشب الكلا الرطب ولا يقال له حشيش حتى
يهيج واعشبت الارض اذا انبتت العشب وقال في باب الحشيش الحشيش
الكلا اليابس ولا يقال له رطبا حشيش قلت علم من كلامه ان الكلا يطلق
على الرطب من النبات واليابس منه وكذا صرح به ابن فارس والجوهري
والقاضي عياض وقال والكلا يطلق على الرطب واليابس من النبات وفهم
من قول الصغاني ايضا ان الحشيش لا يطلق على الرطب وكذا صرح به الجوهري
وهو منقول عن الاصمعي ذكره البطليوسي في ادب الكاتب ونقل عن ابي
حاتم اطلاقه عليه وقال الكرماني الكلا بالهمز هو النبات يابسا ورطبا واما
العشب والخلا مقصورا فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس قلت
قال الجوهري الخلا مقصورا الحشيش اليابس الواحده خلاة والصواب مع
الكرماني فالجوهري سهى فيه لان الخلا الرطب فاذا يبس فهو حشيش قوله
اجادب بالجيم وبالدال المهملة جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن

جمع محاسن والقياس ان جمع محسن او جمع جديب وهو من الجدب الذي هو
القحط والارض الجدبة التي لم تمطر والمراد ههنا الارض التي لا تشرب لصلابتها
فلا تنبت شيا وفي العباب ارض جدبة وجدوب ايضا وارضون جدوب
ومكان جدب وجديب بين الجدوبة وعام جدب واجدب القوم اصابهم
الجدب واجدبت الارض اي وجدتها جدبة وقال ابن السكيت جادبت
الابل العام اذا كان العام محلا فصارت لا تاكل الا الذرين الاسود ذرين
الثمام وهكذا هو عامة الروايات في البخاري ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه
المازري بالذال المعجمة وهكذا ذكره الخطابي وقال هي صلاب الارض
التي لا تمسك الما وقال القاضي هذا وهم قلت ان صح ما قاله الخطابي
يكون من الجدب وهو انقطاع الريق قاله ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل
لبنها قد جدبت فهي جادب والجمع جوادب وجداب ايضا مثل نايم ونيام
ورواها الاسمعيلي عن ابي يعلي عن ابي كريب احارب بحا وراء مهملتين
قال الاسمعيلي لم يضبطه ابو يعلي وقال الخطابي ليست هذه الروايه
بشي قلت ان صح هذا يكون من الحربا وهي النشز من الارض ومثل هذه لا تمسك
الما لانه يتحدر عنها وقال الخطابي قال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال
مهملة جمع جردا وهي البارزة التي لا تنبت شيا قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته
الروايه وقال الاصمعي الاجارد من الارض التي لا تنبت الكلا معناه انه جردا
بارزة لا يسترها النبات وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخا والذال المعجمتين
وفي اخره تا مثناه من فوق جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الما ويقال هي
الغدران التي تمسك الما وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسي هو الصواب وقال
الشيخ مغلطاي قال بعضهم انما هي اخاذ اسقط منها الالف والاخاذات مساكات
الما واحدتها اخاذة قلت على ما قاله البعض ينبغي ان يفتح الهمزة في الاخاذات وفي
الاخاذة ايضا الذي هو مفردها وليس كذلك بل هي بكسر الهمزة في الجمع والمفرد وفي
العباب الاخذ جمع اخاذ وهو كالغدير مثال كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذ
والاخاذ بالهاء وبغير الهاء صنع للما يجتمع الما فيه وسمي اخاذا لانه ياخذ ما السما ويقال
له المساكة لانه يمسكه ونهيا ونهيا وتنهية لانه ينهاه اي يحبسه ويمنعه من الجري ويسمى حاجزا
لانه يحجزه وحايرا لانه كان يحار فيه فلا يدري كيف يجري وقال صاحب المطالع
هذه كلها منقوله مرويه قلت وليس في الصحيحين الا روايتان وقال القاضي
عياض في شرح مسلم لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجدب

الذي هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحون قوله وسقوا قال اهل اللغة
سقي واسقي بمعني لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا قوله
طايفة اي قطعة اخري من الارض قوله قيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض
المستوية وقيل الملسا وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قلت اصل
قيعان قوعان قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها والقاع يجمع ايضا علي قوع
واقواع والقيعة بكسر القاف بمعني القاع قوله من فقه قال النووي روي هنا
بالوجهين بالضم والكسر والضم اشهر قلت الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف كفرح
يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد
بكسرها والمراد به هنا هذا الثاني فتضم القاف علي المشهور وعلي قول ابن دريد
تكسر وقد مر الكلام فيه مستوفي الاعراب قوله مثل ما كلام اضافي مبتدا وخبره
قوله كمثل الغيث وما موصولة وبعثني الله جملة صلتها والعايد قوله به قوله
من الهدي كلمة من بيانية قوله والعلم بالجر عطف عليه قوله اصاب ارضا جملة من الفعل
والفاعل والمفعول في محل النصب علي الحال بتقدير قد قوله فكان الفا
العطف ونقية بالرفع اسم كان وخبرها مقدما خبره قوله قبلت الماء جملة من
الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع علي انها صفة لنقية قوله فانبتت
عطف علي قبلت والكلا منصوب به والعشب عطف عليه والكثير بالنصب صفة العشب
قوله وكانت عطف علي قوله فكان واجادب بالرفع اسم كان وخبره قوله منها مقدما
قوله امسكت الماء جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع علي انها صفة اجادب
قوله فنفع الله جملة معطوفة علي التي قبلها والفا التعقيبية يكون التعقيب فيها بحسب
الشي الذي يدخل فيه قوله فشربوا وسقوا وزرعوا جمل عطف بعضها علي بعض
قوله واصاب عطف علي قوله اصاب ارضا والضمير فيه يرجع الي الغيث كما
في اصاب الاول وطايفة منصوب به لانه مفعول واخري صفة طايفة قوله منها
حال مقدم من طايفة وقد علم ان الحال اذا كان عن نكرة يتقدم علي صاحبها
وفي رواية الاصيلي وكريمة اصابت والتقدير اصابت الطايفة اخري ووقع كذلك
صريحا عند النسائي قوله انما هي قيعان اي ما هي الا قيعان لان انما من ادوات
الحصر وهي مبتدا وقيعان خبره قوله لا تمسك ما في محل الرفع لانه صفة قيعان
قوله ولا تنبت كلا عطف عليه وهو ايضا صفة قوله فذلك الفا فيه تفصيلية وذلك
اشارة الي ما ذكر من الاقسام الثلاثة وهو في محل الرفع علي الابتدا وقوله مثل
من فقه كلام اضافي خبره قوله ونفعه جملة من الفعل والمفعول عطف علي فقه

وقوله ما بعثني الله في محل الرفع علي انه فاعل لقوله ونفعه وما موصولة وبعثني
الله به جملة صلته قوله فعلم عطف علي قوله فقه وعلم عطف علي علم قوله ومثل
من كلام اضافي عطف علي قوله مثل من فقه ومن موصولة ولم يرفع بذلك راسا
صلتها قوله ولم يقبل عطف علي من لم يرفع وهدي الله كلام اضافي مفعول لم
يقبل وقوله الذي ارسلت به في محل النصب لانه صفة هدي وارسلت مجهول
والضمير في به يرجع الي الذي فافهم المعاني فيه عطف المدلول علي الدليل
لان الهدي هو الدلالة والعلم هو المدلول وجه الجمع بينهما هو النظر الي ان
الهدي بالنسبة الي الغير اي التكميل والعلم بالنسبة الشخص اي الكمال يقال الهدي
الطريقة والعلم هو العمل وفيه عطف الخاص علي العام لان العشب اعم من الكلا كما
ذكرناه والتخصيص بالذكر لفايدة الاهتمام به لشرفه ونحوه وفيه حذف المفاعيل
من قوله فشربوا وسقوا وزرعوا لكونها معلومة ولانها فضلة في الكلام والتقدير فشربوا
من الماء وسقوا دوابهم وزرعوا ~~لكونها معلومة~~ ما يصلح للزرع وفيه ضرب الامثال
وقال الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدي وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع
به ولمن لم يقبل الهدي فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به قلت فعلي هذا لم يجعل الناس
ثلاثة انواع بل نوعين وقال الطيبي القسمة الثانية هي المنصورة وذلك ان اصاب
منها طايفة معطوف علي اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة علي كان لا علي اصاب
وقسمة الارض الاولي الي النقية والي الاجادب والثانية علي عكسها وفي كان ضمير
والي وتر وفي اصاب ضم شفع الي شفع وهو نحو قوله تعالي ان المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات من جهة انه عطف الاناث علي الذكور اولا ثم عطف الزوجين
علي الزوجين وكذا ههنا عطف كانت علي كان ثم عطف اصاب علي اصاب فالحاصل
انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتدا والعالي في الضلال فعبر عمن
قبل هدي الله والعلم بقوله فقه وعن ابي قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا
لان ما بعدهما وهو نفعه الي اخره في الاول ولم يقبل هدي الله الي اخره
في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي
علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في
نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال المظهري
في شرح المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار
قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا وانما
ذكره كذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه

ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا
يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع به واما في
الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ
درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل وقال الكرماني
ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظ بفقه كلمة
من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان رضي الله تعالى عنه

امن يهجو رسول الله منكم ۸ ويمدحه وينصره سواء ۸

اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم بالفقه مثلا ومن مقابله
الاجادب والنافع في مقابلة الفقيه على اللف والنشر غير المرتب ومن لم يرفع
في مقابلة القيعان فان قلت لم حذف لفظ من قلت اشعارا بانهما في حكم شيء واحد
اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل النقية والاجادب حكما واحدا ولهذا
لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب انتهى وقال النووي معنى هذا التمثيل
ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر
فيحيى بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول
من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى به قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع
وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة
وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس
لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون
به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل فهم يحفظونه حتى يجيء اهل
العلم للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث
من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا
الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم
لا ينتفعون به ولا يحفظونه لينتفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثاني النافع
غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء
والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل قلت الصواب مع الطيبي
لان تقسيم الارض وان كانت ثلاثة بحسب الظاهر ولكن في الحقيقة قسمان
لان النوعين محمودان والثالث مذموم وتقسيم الناس نوعان احدهما ممدوح
اشار اليه بقوله مثل من فقه في دين الله الى اخره والاخر مذموم اشار
اليه بقوله ومثل من لم يرفع بذلك راسا وما ذكره الكرماني تعسف وهذا التقدير

ان يكون هم

الذي ذكره غير سائغ في الاختيار وباب الشعر واسع وايضا يلزمه تقسيم الناس
اربعة الاول قوله مثل من فقه في دين الله والثاني قوله ونفعه ما بعثني
الله به على قوله والثالث قوله ومثل من لم يرفع بذلك راسا والرابع ولم يقبل
هدى الله قوله فنفع الله بها اي بالاجادب وفي رواية الاصيلي وتذكير الضمير
باعتبار الماء قوله وزرعوا من الزرع كذا رواية البخاري ولمسلم والنسائي وغيرهما
ورعوا من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي عياض رواية مسلم وقال
هو راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات قلت ويمكن ان يرجع الى الثانية
ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه ارض اخرى فانبتت وقال الشيخ
قطب الدين ويحتمل ان يريد بقوله ورعوا الناس الذين اخذوا العلم عن الذين
حملوه على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على راي جماعة وروي ووعوا وهو
تصحيف قوله من لم يرفع بذلك راسا يعني تكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه
من غاية تكبره باب البيان فيه تشبيه ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين
بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وتشبيه السامعين له بالارض
المختلفة فالاول المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى
قول من يقول بتثليث القسمة يكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون
تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة
اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وقوله
فذلك مثل من فقه تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاولى ولبيان المقصود منه والتشبيه
هو الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة
في الاسد والنور في الشمس ولا بد فيه من المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه
الشبه اما المشبه والمشبه به فظاهران وكذا اداة التشبيه وهي الكاف واما وجه
الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم
يحيي القلب الميت فان قلت لم اختير الغيث من دون اسماء المطر قلت ليوذن
باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا
وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب ونضوب العلم حتى
اصابهم الله برحمة من عنده وفيه التفصيل بعد الاجمال فقوله اصاب ارضا
مجمل وقوله فكان منها نقية الى اخره تفصيل فلذلك ذكره بالفاءات قيل
لم كرر لفظة مثل في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر مقابل لما تقدم فلذلك
كرره ص قال ابو عبد الله قال اسحاق وكان منها طايفة قيلت الماء

ابو عبدالله هو البخاري اراد ان اسحاق قال قيلت بالبا اخر الحروف المشدده
مكان قبلت بالبا الموحده وقال الاصيلي قيلت تصحيف من اسحق وانما هي قبلت
كما ذكر في اول الحديث وقال غيره معنى قيّلت شربت القيل وهو شرب نصف
النهار يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت جمعت وحبست
قال القاضي وقد رواه سائر الرواة غير الاصيلي قبلت يعني بالبا الموحده في
الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحق فعلى هذا انما خالف اسحق في
لفظ طايفه جعلها مكان نقيه قال الشيخ قطب الدين وبنحوه قال الكرماني
قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامه يعني حماد بن اسامه والمقصود
منه ان روي اسحق عن حماد لفظ طايفه بدل ما روي محمد بن العلا عن
حماد لفظ نقيه واما اسحق فقد قال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشكله
في كتاب البخاري فانه ذكر جماعه في كتابه لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض
عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف
في تلك الترجمه وازال الحاكم ابن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل
على نسبته وذكر الكلاباذي بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جمله التراجم
المعترضه اسحق فانه ذكر هذه الترجمه في مواضع من كتابه مهمله وهي كثيره جدا
قال ابو علي الجياني روى البخاري عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق بن
ابراهيم بن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج عن ابي اسامه حماد بن اسامه وقد حدث
مسلم ايضا عن اسحق بن منصور الكوسج عن ابي اسامه قلت اسحق المذكور هاهنا لا يخرج عن
احد ويترجح ان يكون اسحق بن راهويه لكثره روايته عنه وقد حكى الجياني عن سعيد بن
السكن الحافظ انما كان في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه
وهو بالها والواو المفتوحتين والبا اخر الحروف الساكنه وهو المشهور ويقال
ايضا بالها المضمومه وبالبا اخر الحروف المفتوحه وهو اسحق بن ابراهيم بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا المعجمه وفتح اللام ابو يعقوب الحنظلي المروزي سكن
نيسابور قال عبدالله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير
ان ابي ولد في طريق مكه فقال المراوزه راهويه لانه ولد في الطريق وهو بالفارسيه
راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنه ثمان
وثلاثين قلت يحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري
بالخا المعجمه نزيل المدينه مات سنه اثنين وثلاثين ومايتين واسحق بن منصور
ابن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين ومايتين اذ البخاري في

هذا

هذا الصحيح روى عن الثلاثه عن ابي اسامه قال الغساني في كتاب تقييد المهمل
ان البخاري اذا قال ثنا اسحق غير منسوب ثنا ابو اسامه يعني به احدها ولا الثلاثه
ولا يخلو عن احدهم ص قاع يعلوه الما والصفصف المستوي من الارض ش لما
كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الما الى تبيين احدها ان قيعان
المذكوره واحدها قاع والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الما ولا يستقر
فيها وذكر الصفصف بطريق الاستطراد لان من عادته تفسير ما وقع في الحديث
من الالفاظ الواقعه في القران وقد وقع في القران قاعا صفصفا قال اكثر
اهل اللغه الصفصف المستوي من الارض مثل ما فسره البخاري وقال ابن عباد
الصفصف حرف الجبل وقد وقع في بعض النسخ والمصطف المستوي من الارض
وهو تصحيف ثم قوله قاع الى اخره انما هو ثابت في روايه المستملي وفي روايه
غيره ليس بموجود ص باب رفع العلم وظهور الجهل ش
اي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل
مع ان رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزياده الايضاح ووجه المناسبه بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والمتعلم وفيه
الترغيب في تحصيل العلم والاشاره الى فضيله العلم وهذا الباب فيه ضد
ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وبالضد
تتبين الاشيا ص وقال ربيعه لا ينبغي لاحد عنده شي من العلم ان يضيع
نفسه ش ربيعه هو المشهور بربيعه الراي بسكان الهمزه انما قيل له ذلك لكثره
اشتغاله بالراي والاجتهاد وهو ابن ابي عبد الرحمن فروخ بالفا والرا المشدده
المضمومه وبالخا المعجمه المدني التابعي الفقيه شيخ مالك بن انس روى عنه
الاعلام منهم ابو حنيفه توفي سنه ست وثلاثين ومايه بالمدينه وقيل بالانبار
في دولة ابي العباس فان قلت ما وجه مناسبه قول ربيعه وهذا التبويب
في رفع العلم قلت من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم ما لا يلزم
غيره فينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى
الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع
العلم عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعه ويقال معنى كلام
ربيعه الحث على نشر العلم لان العالم في قومه اذا لم ينشر علمه ومات قبل ذلك
ادى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب التبويب ويقال
معناه انه لا ينبغي للعالم ان ياتي بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم اجلالا للعلم

لا ينبغي للعالم ان ياتي بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم اجلالا للعلم

فعلى هذا فالمعنى في مناسبة قلة التبويب ما يؤدي اليه من قلة الاشتغال بالعلم
والاهتمام به لما يري من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم قوله ان يضيع وفي
بعض النسخ يضيع بدون ان معناه لا يفيد الناس ولا يسعي في تعليم الغير وقد
قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم وقال التيمي قال الفقها لزم متعين البلد
القضا طلبه لحاجته الى رزق من بيت المال او لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته
يعني اذا ولي القضا انتشر علمه فان قلت ما حال هذا التعليق قلت قد علم ان ما يذكره
البخاري بصيغة الجزم يدل على صحته عنده وما يذكره بصيغة التمريض يدل على
ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق
عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة ص حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا
عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ش مطابقته
الحديث للترجمة ظاهره بيان رجاله وهم اربعة الاول عمران بكسر العين بن ميسره
بفتح الميم ضد الميمنة ابو الحسن المنقري البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري
وابو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني عبد الوارث بن سعيد بن
ذكوان التميمي البصري وقد تقدم الثالث ابو التياح بفتح التا المثناه من فوق وتشديد
اليا اخر الحروف والحا المهملة واسمه يزيد من الزيادة بن حميد الضبعي من انفسهم
وليس في الكتب الستة من يشترك معه في هذه الكنية وربما كني بابي حماد وهو ثقة
ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة الرابع انس بن مالك

استنباط الاحكام بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون
ومنها ان اسناده رباعي بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري ها هنا عن عمران بن
ميسرة ومسلم في القدر عن شيبان بن فروخ والنسائي في العلم عن عمران بن
موسى القزاز ثلاثتهم عن عبد الوارث عنه به بيان اللغات من اشراط الساعة
بفتح الهمزة اي علاماتها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان
لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر زيادة الكلام فيه في الايمان
قوله ويثبت الجهل من الثبوت بالثا المثلثة وهو ضد النفي وفي رواية لمسلم
ويبث من البث بالبا الموحدة والثا المثلثة وهو الظهور والفشو وقال بعضهم
ونقل الكرماني ذلك عن البخاري وانما حكاها النووي في شرح مسلم قلت لم ينقل
الكرماني في رواية البخاري ولا قال وروي وانما قال وفي بعض النسخ
يبث من البث وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبته الى البخاري لانه يكون

ان تكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كتبت في كتابه وكذا قال الكرماني وفي
بعضها ينبت من النبات بالنون والمعترض المذكور قال ايضا وليست هذه في الصحيحين ولا يلزم
من عدم اطلاعه على ذلك نفيه بالكلية ولئن ثبت ذلك عن احد من نقلة الصحيحين فنقله
تجهيل ذلك فيحه والمدعي بالنفي لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم
الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله قوله ويشرب الخمر قال بعضهم
المراد كثرة ذلك واشتهاره ثم اكد كلامه ذلك بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق
هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر او العلامة مجموع ما ذكر قلت لا نسلم ان
المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة من اشراط الساعة وقوله
في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم نفي مطلق الشرب ان يكون من اشراطها
لان المقيد بحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق والاصل اجرا كل لفظ على مقتضاه ولا تنافي
بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى ونظيره الملك فانه يوجد بالشرا
وغيره وهذا القايل اخذ ما قاله من كلام الكرماني حيث قال فان قلت شرب
الخمر كيف يكون علاماتها والحال انه واقع في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض الناس لشربها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس
الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قلت هذا السوال
غير وارد لانه لا يلزم من وقوعها في جميع الازمان وحد النبي صلى الله عليه وسلم
شاربها ان لا يكون من علامات الساعة نعم قوله بل العلامة مجموع الامور المذكورة
هو كذلك لانه عليه الصلاة والسلام جمع بين الاشيا الاربعة بحرف الجمع والجمع بحرف
الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء
العلة فحينئذ تقييد الشرب بالكثرة لا يفيد وقد قلنا ان ما ورد من قوله ويكثر
شرب الخمر لا ينافي كون مطلق الشرب جزء علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي
العلة المركبة من جميع الاشيا الاربعة ثم الخمر في اللغة من التخمير وهو التغطية سميت
به لانها تغطي العقل ومنه الخمار للمراة وفي العباب يقال خمرة وخمر وخمور مثل
تمرة وتمر وتمور ويقال خمرة صرف وفي الحديث الخمرة ما خامر العقل وقال ابن
الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وعند الفقها
الخمر هو الني من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة
اذا اسكر قوله ويظهر الزنا اي يفشو وينتشر وفي رواية مسلم ويفشو الزنا والزنا
يمد ويقصر والقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد وقد
زنى يزني وهو النواقص اليائية والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زنائي

شيء من الصحيحين م

وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزء علة م

الاعراب قوله ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل ترفع وتنصب فقوله ان ترفع العلم في محل النصب اسمها وان مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها قوله من اشراط الساعة ان يرفع العلم من غير ان في اوله فعلى هذه الرواية يكون محل ان يرفع العلم الرفع على الابتدا والخبر مقدما في قوله من اشراط الساعة وقال بعضهم وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري قلت هذا غفلة وسهو لان شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائي هو عمران بن موسى قوله ويثبت بالنصب عطفا على ان يرفع وكذلك ويشرب ويظهر منصوبات بالعطف على المنصوب وان مقدرة في الجميع ويرفع ويشرب مجهولان ويثبت ويظهر معلومان

المعاني قوله ان يرفع العلم فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض العلما وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلما والدليل عليه ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس روساجهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلما لا محوه من الصدور ولكن بموت اهله واتخاذ الناس روساجهالا يحكمون في دين الله برايهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر عليه السلام قال الشيخ قطب الدين قلت هذا قوله مع توفر العلما في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقها والعلما من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدرت الجهال للافتا والتعين في المجالس والتدريس في المدارس فنسال الله السلامة والعافية ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النسا ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد ش مطابقة هذا ايضا للترجمة ظاهرة فان الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيها ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث

بيان رجاله وهم خمسة والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان ان يحب لاخيه وفي اسناده ش التحديث والعنعنة والسماع وقوله عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس بن مالك

من اخرجه غيره اخرجه مسلم في القدر عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن عن محمود بن غيلان عن النضر بن شميل عن شعبة عنه به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن عمرو بن علي وابو موسى وابن ماجه في الفتن عن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به

الاعراب والمعاني قوله ان يقل بكسر القاف من القلة ضد الكثرة قوله القيم الواحد بفتح القاف وكسر اليا المشددة وهو القايم بامور النسا وكذلك القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامه وهو الذي يقيم شانهم ومنه قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقوام الامر ايضا ملاكه الذي يقوم به واصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو واليا وسبقت احدهما بالسكون فابدلت من الواو يا وادغمت اليا في اليا ولم تعكس الامر هنا من باب الالتباس بقوم الذي هو ماض من التقويم قوله لاحدثنكم اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم قوله حديثا قايم مقام احد المفعولين لاحدثنكم قوله لا يحدثكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب على انها صفة لقوله حديثا قوله بعدي كلام اضافي صفة لاحد وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجه عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي وفي رواية البخاري من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي قوله سمعت بيانا او بدل لقوله لاحدثنكم وقد مر توجيه كيفية جعل الذات مسموعا قوله يقول جملة وقعت حالا قوله ان يقل العلم في محل الرفع على الابتدا وان مصدرية وقوله من اشراط الساعة قوله ويظهر في الموضعين ويكثر ويقل في الاخير كلها منصوبات بتقدير ان لانها عطف على قوله ان يقل العلم والكل على صيغة المعلوم قوله حتى يكون حتى هنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدرة قوله القيم مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفته

بيان المعاني قوله ويكثر النسا ويقل الرجال قال القاضي عياض والنووي وغيرهما يقل الرجال لكثرة القتل فيموت الرجال ويكثر النسا

قوله ويكثر النسا ويقلهم يكثر الفساد والجهل وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الاتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النسا والظاهر انها علامة محضة لا لسبب اخر قلت ليس في حديث ابي موسى شي من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة

ر في رواية النسائي من اشراط الساعة م

خبر مقدم والتقدير من اشراط الساعة م

وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النسا مثل معنى قوله في هذا الحديث ويكثر النسا
ويقل الرجال والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا هذين الوجهين
ويمكن ان يقال يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور ويقل
الرجال بظهور الجهل ويرفع العلم ويكفي كثرتهم في قلة العلم وظهور الجهل والزنا
لان النسا حبايل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله لخمسين امراه يحتمل
ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه
ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه
ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة منها يمكن تاليف العشرة
لان فيها واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المياة
ومن الميات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد اخر
ثم اعتبر كل واحد منها بعشرة امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها الاسولة والاجوبة منها
ما قيل من اين عرف انس ان احدا لا يحدث بعده اجيب بانه لعله عرف باخبار
رسول الله صلى الله عليه وسلم له او قاله بنا على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره او لما راى من التغيير ونقص العلم
فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحثهم على طلب العلم
ثم اتى بالحديث على نصه قلت يحتمل ان يكون الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة
لانه اخر من مات بالبصرة ومنها ما قيل ان قلة العلم تقتضي بقا شي منه وفي الحديث
السابق يرفع العلم والرفع عدم بقايه فبينهما منافاة اجيب بان القلة قد تطلق ويراد
بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة في ابتدا امر الاشراط
والعدم في انتهايه ولهذا قال ثم يثبت الجهل وههنا يظهر ومن الدليل على
اطلاق القلة وارادة العدم والرفع انه وقع ههنا في رواية مسلم عن غندر وغيره
عن شعبة انه يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عن ابن ابي شيبة وهمام عند البخاري
في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح
وفي رواية البخاري ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فافهم ومنها ما قيل
ما فايدة التعريف في قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحد اجيب بان
فايدته الاشعار بما هو المعهود من ان الرجال قوامون على النسا فاللام للعهد
ومنها ما قيل ما فايدة تخصيص هذه الاشيا الخمسة بالذكر اجيب بان فايدة ذلك
انها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي بحفظها

صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال
فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب
الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال ومنها ما قيل لم كان اختلال هذه
الامور من علاماتها اجيب لان الخلايق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين
خراب العالم وقرب القيامة وقال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة
اذا اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وبالله المستعان

باب فضل العلم اى هذا باب في بيان فضل العلم ووجه المناسبة
بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات
ففي الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكره
مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس ثابت في اول كتاب العلم
في عامة النسخ ولين سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلما وههنا التنبيه
على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك كما ينبغي وقال بعضهم الفضل هنا بمعنى
الزيادة اى ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة
فلا يظن انه كرره قلت لم يبوب البخاري هذا الباب لبيان ان الفضل بمعنى الزيادة
ولم يقصد به الاشارة الى معناه اللغوي بل قد قصده من التبويب بيان فضيلة العلم
ولاسيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم فان كان هذا القايل اخذ ما قاله من قوله
عليه السلام في الحديث ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب فانه لا دخل له في الترجمة فانها
ليست في بيان اعطا النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما ترجمته في بيان
فضل العلم وشرف قدره واستنبط البخاري بان اعطايه عليه الصلاة والسلام فضله
لعمر عبارة عن العلم وهو يعني الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه عليه الصلاة والسلام
فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم ص حدثنا سعيد بن عفير قال
ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت
حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما
اولته يا رسول الله قال العلم ش مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه
الان بيان رجاله وهم ستة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را وقد مر الثاني ليث بن سعد الامام الكبير
المصري وقد تقدم الثالث عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره لام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف وقد تقدم

الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس حمزه بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المكني بابي عماره بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي سمع اباه وعايشه وقال احمد بن عبد الله تابعي ثقه وقال ابن سعد امه ام ولد وهي ام سالم وعبيد الله وكان ثقه قليل الحديث روي له الجماعه السادس عبد الله ابن عمر بن الخطاب بيان لطايف اسناده منها ان في اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنه والسماع وفي روايه الاصيلي وكريمه حدثني الليث حدثني عقيل والبخاري في التعبير اخبرني حمزه ومنها ان نصف رواته بصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه روايه التابعي عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن سعيد بن عفير وفي تعبير الرويا عن يحيى بن بكير وقتيبه ثلاثتهم عن ليث عن عقيل وفيه عن ابي جعفر محمد بن الصلت الكوفي وفي فضل عمر رضي الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الفضايل عن قتيبه به وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن حرمله عن ابن وهب عن يونس به واخرجه الترمذي في الرويا وفي المناقب عن قتيبه به وقال حسن غريب واخرجه النسايي عن قتيبه به وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب به وفي المناقب عن عمرو بن عثمان عن بقيه عن الزبيدي عن الزهري به واعاده في العلم عن قتيبه بيان اللغات قوله بقدح القدح بفتحتين واحد الاقداح التي هي للشرب فيها والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصل وقدح الميسر ايضا والمقدحه بالكسر ما يقدح به النار والمقدحه المغرفه والقديح المرق والقدوح الذباب قوله الري بكسر الرا وتشديد اليا اخر الحروف مصدر يقال رويت من الما بالكسر اروي ريا بالكسر وحكي الجوهري الفتح ايضا وقال ريا وريا وروي ايضا مثل رضي رضا وارتويت وترويت كله بمعنى وقال غيره يقال روي من الما والشراب بكسر الواو يروي بفتحها ريا بالكسر في الاسم والمصدر قال القاضي وحكي الداودي الفتح في المصدر واما من الروايه فعكسه تقول رويت الحديث اروي روايه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والرواء من الما ما يروي اذا مددت فتحت الرا واذا كسرت قصرت قلت الري اصله الروي اجتمعت الواو واليا وسبقت احدهما بالسكون فابدلت اليا من الواو وادغمت اليا في اليا قوله في اظفاري جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع

اظفار ولا تقل ظفر بالكسر وان كانت العامه قد اولعت به ويجمع اظفار على اظافير قال وقال قوم بل الاظافير جمع اظفور والظفر والاظفور سوا واظفار الابل مناسمها واظفار السباع براثنها بيان الاعراب قوله بينا قد مر غير مره ان اصله بين فاشبعت الفتحه فصارت الفا وقد يدخل عليها ما فيقال بينما وقوله انا مبتدا وقايم خبره قوله اتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والاصمعي لا يستفصح الا طرح اذ واذا منه كما ذكرناه قوله بقدح لبن كلام اضافي يتعلق باتيت قوله فشربت عطف على اتيت قوله حتى اني لاري فعلى الاول اني بكسر الهمزه وعلى الثاني بفتحها ويا المتكلم اسم ان وخبرها قوله لاري الري واللام فيه للتاكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف قلت هذا ليس بصحيح وليس هنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصلح التقدير وانما هذه اللام هي اللام الداخله في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقايم وقوله اري ان كان من الرويه بمعنى العلم يقتضي مفعولين احدهما هو قوله الري والاخر هو قوله يخرج في اظفاري وان كان من الرويه بمعنى الابصار لا يقتضي الا مفعولا واحدا وهو قوله الري وقوله يخرج حينيذ يكون حالا من اللبن ويكون الضمير فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون حالا من الري تجوزا ويكون الضمير راجعا اليه قوله في اظفاري وفي روايه ابن عساكر من اظفاري وفي روايه البخاري في التعبير من اطرافي والكل بمعنى في الحقيقه فان قلت يخرج من اظفاري ظاهر فما معنى قوله يخرج في اظفاري قلت يجوز ان تكون في ههنا بمعنى على اي على اظفاري كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها وتكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشا الخروج او ظرفه قوله ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهي جمله من الفعل والفاعل وقوله فضلي كلام اضافي مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثاني قوله فما اولته كله ما استفهاميه واولته جمله من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى شرب اللبن الذي يدل عليه قوله فشربت قوله يا رسول الله منادي منصوب فان قلت ما الفا في قوله فما اولته قلت زايده كما في قوله تعالى هذا فليذوقوه قوله العلم بالنصب والرفع روايتان اما وجه النصب فعلى المفعوليه والتقدير اولته العلم واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي الماول به العلم بيان المعاني فيه حذف تقديره قوله فشربت العلم به والتقدير فشربت اللبن يعني منه لانه شرب حتى روي ثم اعطي فضله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع الماضي وهو قوله يخرج وكان حقه ان يقال خرج ولكنه اراد

استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا
قوله ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن الذي في القدح الذي شربت منه
قوله فما اولته اي فما عبرته والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد
به تعبير الرؤيا وفيه تاكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتاكيدها بان واللام في الخبر وهو
قوله اني لارى الري فان قلت لم تكن الصحابة منكرين ولا مترددين في اخباره
فما فائدة هذه التاكيدات قلت قوله ارى الري يخرج في اظفاري اورثهم حيرة
في خروج اللبن من الاظفار فازال تلك الحيرة بهذه التاكيدات كما في قوله تعالى
وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان ما ابرئ اي ما ازكي اورث المخاطب
حيرة في انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله
ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص الا من عصمه الله قوله العلم تفسير اللبن
بالعلم لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان
وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح
قال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقران
لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب
فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل على المال الحلال قال وانما اوله
النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم في عمر لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة فان
قلت رؤيا الانبياء حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو
على سبيل التخيل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير
بيان البيان فيه الاستعارة الاصلية وهو قوله اني لارى الري لان الري لا يرى ولكنه
شبه بالجسم واوقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا ومما
يستفاد منه فضيلة عمر رضي الله عنه وجواز تعبير الرؤيا ورعاية المناسبة بين التعبير
وماله التعبير باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها اي
الكلام فيه على انواع الاول ان الباب مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده
وفيه حذف تقديره هذا باب في بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف اي
والحال انه واقف على ظهر الدابة او غيرها الثاني ان الفتيا بضم الفاء اسم وكذلك
الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسالة فافتاني وتفاتوا
الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتيا وفي المحكم افتاه في الامر ابانه له والفتوى والفتيا والفتوى
ما افتى به الفقيه الفتح لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتوى اسم ثم قال ولم
يجئ من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى وبقيا ولقيا قلت فيه نظران احدهما انه

وقد يدل على المبوة لانها كانت في الصغر وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة اذا رأى نهرا من اللبن

قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر والثاني انه قال لم يجئ من المصادر على فعلى يعني
بضم الفاء غير هذه الامثلة الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذر والعسرى بمعنى العسر
واليسرى بمعنى اليسر والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى المشورة
والرغبى بمعنى الرغبة والنهبى بمعنى الانتهاب وزلفى بمعنى التزلف وهو التقرب والبشرى
بمعنى البشارة قوله على ظهر الدابة وفي بعض النسخ على الدابة من دب على الارض
يدب دبيبا وكل ماش على الارض دابة ودبيب والدابة التي تركب قاله في العباب
وقال الكرماني الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار وقال
بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالحمار قلت ليس كما قالا وانما الدابة في العرف اسم لذات
الاربع من الحيوانات ولكن مراد البخاري ما قاله الصغاني وهو الدابة التي تركب واشار
بهذا الى جواز سؤال العالم وان كان مشتغلا راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله ولو كان
في طاعة وقال بعض الشارحين وليس في الحديث الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة
ليطابق ما بوب عليه واجاب بعضهم بانه احال به على الطريق الاخرى الذي اوردها
في الحج فقال كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب كبعد الثريا من الثرى وكيف يعقد باب
بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث ياتي في باب اخر ويمكن ان يجاب
بان بين قوله او غيرها اي غير الدابة وبين حديث الباب مطابقة لان ما فيه وهو
قوله وقف على حجة الوداع يعني للناس اعم من ان يكون وقوفه على الارض او على
الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريقا اخرى فيها ذكر الدابة
وهي قوله كان على ناقته الثالث وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب هو الفتيا وهي ايضا من العلم ص حدثنا
اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى
للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج
فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ش مطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتاء والافتاء والترجمة هي الفتيا بيان
رجاله وهم خمسة الاول اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك الثاني مالك بن انس
الامام الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله
القرشي التيمي تابعي ثقة من افاضل اهل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات
سنة مائة روى له الجماعة الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص لطائف اسناده منها ان

فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن اسمعيل عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذور حدثني عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب ابن ابراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن علي بن حشرم عن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمر وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر وعن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن محمد ابن ابي حفصة اربعتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح فقال لا حرج بيان اللغات قوله العاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع قال الكرماني وقيل اجوف وجمعه الاعياص قلت العاصي من العصيان وجمعه عصاة كالقاضي يجمع على قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف وقال عمارة العيص من السدر والعوسج والسلم ومن العضاة كلها اذا اجتمع وتدانى والتف وفي العباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم اربعة العاص وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمرو العيصان من معادن بلاد العرب قوله في حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفي العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من

السواد قلت يعني القياس في المرة الفتح قالوا المفعل للموضع والمفعل للآلة والفعلة للمرة والفعلة للحالة والحجة ايضا السنة والجمع الحجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة ولم يقولوا ذوو على واحدة والحجة ايضا شحمة الاذن والوداع بفتح الواو اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرماني جاز الكسر ان تكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة بمعناها المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل معروف وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره قوله بمنى هي قرية بالقرب من مكة يذبح فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مقصور مذكر مصروف قوله لم اشعر بضم العين اي لم اعلم اي لم افطن يقال شعر يشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعري بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة قال الصغاني شعرت بالشيء علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري معناه ليتني اشعر والشعر واحد الاشعار قوله ولا حرج اي ولا اثم قوله نحرت من النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق ويستعمل بمعنى الذبح بيان الاعراب قوله وقف جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله بمنى في محل النصب على الحال من الضمير الذي في وقف ويجوز ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين عنه ويجوز ان يكون استئنافا بيانا للعلة الوقوف قوله فجاء رجل عطف على قوله وقف قوله فحلقت الفاء فيه سببية وكذلك الفاء في فنحرت كانه جعل الحلق والنحر كلا منهما سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قوله قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اي قبل الذبح قوله ولا حرج كلمة لا للنفي وقوله حرج اسمه مبني على الفتح وخبره محذوف والتقدير لا حرج عليك قوله فجاء اخر اي رجل اخر قوله قبل ان ارمي ان فيه ايضا مصدرية اي قبل الرمي قوله فما سئل على صيغة المجهول والنبي مفعوله نائب عن الفاعل وعن شيء يتعلق بالسؤال قوله قدم على صيغة المجهول جملة في محل الجر لانها صفة لشيء قوله ولا اخر ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخل على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج بيان المعاني فيه حذف المفاعيل من قوله فحلقت وان اذبح واذبح ونحرت وان ارمي وارم للعلم بها بقرينة المقام قوله عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق والطواف

قوله بمنى في محل النصب على الحال
م

قوله افعل ولا حرج قال القاضي قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له لا امر بالاعادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شئت فلا حرج عليك لان السوال انما كان عما انقضى وتم **استنباط الاحكام** الاول فيه جواز سوال العالم راكبا وواقفا وماشيا الثاني فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه الصلاة والسلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم الثالث في ترتيب الاعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شي في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه فالى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلما على ان سنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث ولعموم قوله لا حرج وهذا مذهب عطا وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق والمشهور من قول الشافعي وحملوا قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله على المكان الذي يقع فيه النحر وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بنا على قوله الضعيف عند اصحابه ان الحلق ليس بنسك قال النووي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك ويروى عن سعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري لا فدية عليه عند مالك يعني في تقديم بعضها على بعض الا اذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض كذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقيل يجزيه وعليه الهدي وقيل لا يجزيه وكذلك قال اذا رمى ثم افاض قبل ان يحلق واجمعوا على ان من نحر قبل الرمي لا شي عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم وعدمه عند منع التقديم قلت اذا حلق قبل ان يرمي فعليه دم عند ابي حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل ان ينحر عليه ثلاثة دما دم القران ودمان للحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو عمر لا اعلم خلافا فيمن نحر قبل ان يرمي لا شي عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي وكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال عطا ومالك والشافعي وساير الفقها يجزيه الافاضة ويحلق او يقصر ولا شي عليه قلت احتج الشافعي واحمد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان معنى قوله ولا حرج اي لا شي عليك مطلقا من الاثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية واحتج الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاويل الحديث المذكور لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل عليه قول السايل فلم اشعر وقد جا ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جا رجل اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك ان الحرج الذي رفع عنهم انما كان لاجل نسيانهم وجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السايلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج يعني فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لا انه اباح لهم ذلك فيما بعد ومما يويد هذا ويوكده قول ابن عباس المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا لما قال بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه ابو سعيد الخدري اخرجه الطحاوي قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي افلا يرى انه امرهم بتعليم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك فان قلت قد جا في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة قلت يحتمل انه لم يامر بها لاجل نسيان السايل او امره بها وذهل عنه الراوي

باب من اجاب الفتيا باشارة اليد او الراس ش اي هذا باب في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي في فتياه باشارة بيده او راسه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل في حجته فقال ذبحت قبل ان ارمي قال فاومى بيده قال لا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح فاوما بيده ولا حرج ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في جواب الفتيا وهو قوله فاوما بيده في الموضعين **بيان رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر ذكره الثاني وهيب بضم الواو وفتح الها وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره با موحدة ابن خالد الباهلي البصري الثالث ايوب السختياني البصري الرابع عكرمة مولى ابن

عباس الخامس عبد الله بن عباس **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي بن محمد الطنافسي عن سفيان بن عيينة عن ايوب به بنحوه واخرجه ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم عن بهز ابن اسد عن وهيب عنه به واخرجه النسائي فيه ايضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن وهيب به **بيان اللغات والاعراب** قوله فاومأ اي فاشار وثلاثيه ومأت اليه اماُ وما واومات اليه واومأت ايضا وومات تومية اشرت قوله سيل بضم السين قوله فقال اي السايل ذبحت قبل ان ارمي اي فما حكمك فيه هل يصح وهل علي حرج قوله فاومأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قوله قال ولا حرج اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا حرج عليك فان قلت ما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال اي فاومأ بيده حال كونه قد قال ولا حرج عليك والاحسن ان يكون بيانا لقوله فاومأ ولهذا ذكر بدون الواو العاطفة حيث لم يقل فاومأ بيده وقال واما الواو في ولا حرج ففي رواية الاصيلي وغيره وليست موجودة في رواية ابي ذر واما في ولا حرج الثاني فهي موجودة عند الكل وقال الكرماني فان قلت لم ترك الواو في ولا حرج وذكرها ثانيا قلت لان الاول فيه كان لابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا قلت هذا انما يمشي على رواية ابي ذر على ما لا يخفى قوله وقال حلقت اي قال سايل اخر او ذلك السايل بعينه قوله قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اي قبل الذبح قوله فاومأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ولا حرج ولم يذكر ههنا قال ولا حرج وانما قال فاومأ بيده ولا حرج ولم يحتج الى ذكر قال لانه اشار بيده حيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج فيهما وقد سيل عن الحرج او يقدر لفظ قال والتقدير فاومأ بيده قال ولا حرج او قايلا ولا حرج وقال الكرماني وفي بعض النسخ فاومأ بيده ان لا حرج ثم قال ان اما صلة لقوله اومى واما تفسيرية اذ في الايما معنى القول **ص** حدثنا المكي بن ابراهيم قال انا حنظلة عن سالم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد كما في الحديث السابق **بيان رجاله** وهم اربعة الاول المكي بن ابراهيم بن بشر بفتح الباء الموحدة

وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد ابو السكن البلخي اخو اسماعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج في البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي لا باس به ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفي سنة اربع عشرة ومائتين ببلخ وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ومكي بتشديد الياء على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه الثاني حنظلة ابن ابي سفيان بن عبد الملك وقد مر في باب الجام من الايمان الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الرابع ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهم **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رايت ابا هريرة واقفا في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في اخره انه مرفوع ومنها ان رواته ما بين مكي وبلخي ومدني ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالي **بيان اللغات والاعراب** قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي اخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثم قال الصغاني واصل الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جمعاء ويقال للفرس مر يهرج وانه لمهرج وهراج اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا فاضوا فيه فاكثروا والمراجة الجماعة يهرجون في الحديث وفي اخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان وقال القاضي القتل بعض الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيامة ومنه يتهارجون تهارج الحمر قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء وقيل يتواثبون ويقال هرجها يهرجها اذا نكحها ويهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها وقال الكرماني ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهي غفلة عما في البخاري

كم رايت ابا هريرة

في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة قلت هذا غفل لان كون الهرج
معنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون معنى القتل في لغة العرب غير انه لما
استعمل بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية واما في اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا
بمعنى الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوزا فان قلت قال صاحب المطالع
فسر الهرج في الحديث بالقتل في بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة الحبشة وهم من
بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة قلت لا يلزم من تفسيره في الحديث بالقتل
ان يكون معناه القتل في اصل الوضع قوله يقبض العلم على صيغة المجهول وقد
مر ان قبضه بقبض العلما كما جا في الحديث مبينا وجا في مسلم ويقبض العلم في رواية
ويظهر الجهل على صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة
الايضاح والتاكيد قوله والفتن بالرفع عطف على الجهل وفي رواية الاصيلي
وتظهر الفتن قوله ويكثر الهرج على المعلوم قوله فقال بيده هكذا معناه
اشار بيده محرفا وفيه اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب
قالوا بزيد وقلنا به اي قتلناه قال ابن الاعرابي وقال الرجل بالشي اي غلب
وقال الصغاني وفي دعا النبي صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز وقال
به وهذا من المجاز الحكمي كقولهم نهاره صايم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف
الله تعالى بالعز وقوله وقال به اي وغلب به كل عزيز وملك عليه امره وفي
المطالع وفي حديث الخضر فقال بيده فاقامه اي اشار او تناول وقوله في
الوضو فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعه السبابة والوسطى
اي اشار وفي حديث دعا الولد وقال بيده نحو السما اي رفعها قوله فحرفها
من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده كان الراوي بين ان الايما كان محرفا
ومثل هذه الفا تسمى الفا التفسيرية نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل
هو نفس التوبة على احد التفاسير قوله كانه يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من
الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم
عن حنظلة وقال في اخره واراناه ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان وكان
الراوي فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل قلت وقع في بعض النسخ
فحركها بالكاف موضع فحرفها فالظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا
اشار بيده او براسه او بشي يفهم به ارادته انه جايز عليه وسياتي في كتاب الطلاق
حكم الاشارة بالطلاق واختلاف الفقها فيه **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا
وهيب قال ثنا هشام عن فاطمة عن اسما قالت اتيت عايشة وهي تصلي

رضي الله عنها

فقلت ما شان الناس فاشارت الى السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت
اية فاشارت براسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الما
فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شي لم اكن اريته الا رايته
في مقامي هذا حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري
اي ذلك قالت اسما من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما
المومن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسما فيقول هو محمد هو رسول الله
جانا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان
كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب فيقول لا ادري اي ذلك قالت اسما
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته **ش** مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه الاشارة بالراس لكنه من فعل عايشة وقال بعضهم فيكون
موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان
في الصلاة يرى من خلفه قلت لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجود شي في حديث
الباب مما هو مطابق للترجمة كاف وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا
يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا
الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل على كل حديث
في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على
المجموع صحت الترجمة ومثله مر في كتاب بدي الوحي **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول موسى بن اسماعيل الثاني وهيب بن خالد وقد ذكرا الان الثالث هشام
ابن عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام وهي زوجة هشام بن عروة وبنت عمه روت عن جدتها اسما روى
عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى
لها الجماعة الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير وكان عبد الله بن ابي
بكر شقيقها وعايشة وعبد الرحمن اخواها لابيها وهي ذات النطاقين ولدت قبل
الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا روي لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا
على اربعة توفيت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير
وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية
اخرى ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**

اخرجه البخاري ايضا في الطهاره عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف
وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي كتاب الجمعه في باب من قال في
الخطبه اما بعد وقال فيه بنحو دثنا ابو اسامه وفي كتاب الخسوف وقال ابو اسامه
وفي كتاب السهو في باب الاشاره في الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب
عن الثوري مختصرا وفي الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زايده وعن موسى
ابن مسعود عن زايده مختصرا وتابعه علي عن الدراوردي وعن محمد المقدمي عن
غنام في العتاقه واخرجه مسلم في الخسوف عن ابي كريب عن ابن نمير وعن ابي
بكر بن ابي شيبه وابي كريب عن ابي اسامه كلهم عن هشام بن عروه عن امراته
فاطمه **بيان اللغات** قوله حتى علاني بالعين المهمله من علوت الرجل غلبته تقول
علاه يعلوه علوا وعلا في المكان يعلو علوا ايضا وعلي في الشرف بالكسر يعلى علا
ويقال ايضا علا بالفتح يعلى قال رؤبه فعك داواني وقد جويت لما علا كعبك
لي عليت بجمع بين اللغتين وهذا رواية الاكثرين اعني علاني وفي رواية كريمه تجلاني
بفتح التا المثناه وبالجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني قال في العباب
تجلله اي علاه قلت هذا مثل تقضى البازي اصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات
فابدلوا من احداهن يا فصار تجلاني وربما يظنه من لا خبرة له من مواد الكلام ان هذا
من النواقص وهو من المضاعف وقال بعضهم تجلاني بمثناه وجيم ولام مشدده
وجلال الشي ما غطي به قلت الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبه لذكره مع تجلاني
وان كانا مشتركين في اصل الماده لان ذلك تفعل من باب التفعل وهذا اسم
وهو جمع ولو قال ومنه جلال الشي كان لا باس به تنبيها على انهما مشتركان في
اصل الماده وايضا لا يقال جلال الشي ما غطي به بل الذي يقال جل الشي
قوله الغشي بفتح الغين المعجمه وفي اخره يا اخر الحروف مخففه من غشي عليه
غشيه وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه واستغشى بثوبه وتغشى اي تغطا به وقال
القاضي روياه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد اليا وباسكان الشين واليا
وهما بمعنى الغشاوه وذلك لطول القيام وكثره الحر ولذلك قالت فجعلت اصب على
راسي او على وجهي من الما وقال الكرماني الغشي بكسر الشين وتشديد اليا مرض
معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل
القوي المحركه والحساسه لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا تعطلت
القوي فكيف صبت الما قلت اراد بالغشي الحاله القريبه منه فاطلقت الغشي عليها مجازا
او كان الصب بعد الافاقه منه قال بعض الشارحين ويروى بعين مهمله قال

وكذلك ستشتقوا تغت لاوات فابدلوا
منه احد بين يا ان الفصار تجلى
م

القاضي ليس بشي وفي المطالع الغشي بكسر الشين وتشديد اليا كذا قيده الاصيلي ورواه
بعضهم الغشي وهما بمعنى واحد يريد الغشاوه وهو الغطاء ورويناه عن الفقيه بن محمد
عن الطبري العشي بفتح عين مهمله وليس بشي قوله تفتنون اي تمتحنون
قال الجوهري الفتنه الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا ادخلته
النار لتنظر ما جودته ودينار مفتون ويسمى الصايغ الفتان وافتتن الرجل وفتن
فهو مفتون اذا اصابته فتنه فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال تعالى
وفتناك فتونا قوله المسيح الدجال انما سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح
احد العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح مثال سكين لانه مسح خلقه
اي شوه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم وقال ابن ماكولا عن شيخه الصوري
هو بالخا المعجمه المسيخ يقال مسحه الله بالمهمله اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمه
اذا خلقه خلقا ملعونا والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه
وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمي دجالا لضربه
في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال
دجل اذا لبس ويقال الدجل شبه طلي البعير بالقطران وبغيره ومنه سمي الدجال
ويقال لما الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر
ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به
لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجله تغطي الارض بمايها والدجل التغطيه يقال
دجل فلان الحق بباطل اي غطاه يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح
الجيم ودجل بالضم ايضا مخففا **بيان الاعراب** قوله عايشه منصوب بقوله
اتيت ومنع التنوين لانه غير منصرف للعلميه والتانيث قوله وهي تصلي جمله اسميه
وقعت حالا من عايشه قوله فقلت جمله من الفعل والفاعل قوله ما شان الناس
جمله اسميه من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله فاشارت عطف على
قوله فقلت قوله فاذا للمفاجاه والناس مبتدا وقيام خبره قوله فقالت اي
عايشه سبحان الله فان قلت ينبغي ان يكون مقول القول جمله وسبحان الله
ليس بجمله قلت قالت معناه ههنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله
اي اشارت قايله سبحان الله قلت هذا التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف على
الفا فكيف يقدر حالا مفرده وسبحان علم التسبيح كعثمان علم الرجل وهو مفعول
مطلق التزم اضمار فعله والتقدير اسبح الله سبحانا اي تسبيحا معناه انزهه من
النقايص وسمات المخلوقين فان قلت اذا كان علما كيف اضيف قلت ينكر عند الاضافه

ابسين قال في العباب المسيح الممسوح بالشوم
قال ابن دريد سمي المسيح والدجال
مسيحا لانه ممسوح احدى العينين م

الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة قوله اية
بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس
قوله فاشارت عطف على قلت قوله اي نعم تفسير لقوله اشارت قوله
حتى علاني حتى ههنا للغاية بمعنى الى ان علاني وعلاني فعل ومفعول والغشي
بالرفع فاعله قوله فجعلت من الافعال الناقصة والتا اسمه وقوله اصب
على راسي الماجملة من الفعل والفاعل وهو انا المستتر في اصب والمفعول وهو قوله
الما ومحلها النصب لانها خبر جعلت قوله حمد فعل ولفظة الله مفعوله والنبي
فاعله قوله واثنى عليه عطف على حمد قوله ما من شي كلمة ما للنفي وكلمة من
زايده لتاكيد النفي وشي اسم ما وقوله لم اكن اريته جملة في محل الرفع لانها صفة
لشي وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزايده واسم اكن مستتر فيه واريته
بضم الهمزه جملة في محل النصب على انها خبر لم اكن وقوله الا رايته استثنا مفرغ
وقالت النحاه وكل استثنا مفرغ متصل ومعناه ان ما قبلها تفرغ لما بعدها اذ لا استثنا
من كلام غير تام فيلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ما جا في الا زيد
وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد فالفعل الواقع ههنا قبل الا مفرغ لما
بعدها والا ههنا بمنزلة سائر الحروف التي تغير المعنى دون الالفاظ نحو هل
وغيره ولا يجوز هذا الا في النفي فافهم وقال الكرماني ورايته في موضع حال
وتقديره ما من شي لم اكن اريته كاينا في حال من الاحوال الا في حال رويتي
اياه قلت لا يصح هذا الكلام لان ذا الحال ان كان لفظة شي وهو في الحقيقة مبتدا
بقي بلا خبر وان كان هو الضمير الذي في لم اكن فلا يصح كذلك بل محل رايته في نفس
الامر رفع على الخبريه لان التقدير اذا الزيد ما هو الا يكون هكذا شي لم اكن
اريته رايته في مقامي هذا فان قلت هذا ما موقعه من الاعراب قلت خبر
مبتدا محذوف تقديره في مقامي هو هذا واول بالمشار اليه وقال الكرماني
لفظ المقام يحتمل المصدريه والزمان والمكان قلت نعم يحتملها في غير هذا الموضع
ولكنه ههنا بمعنى المكان قوله حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر
اما الرفع فعلى ان يكون حتى ابتدائيه والجنة تكون مرفوعا على انه مبتدا محذوف
الخبر تقديره حتى الجنة مرئيه والنار عطف عليه كما في قوله اكلت السمكة
حتى راسها برفع الراس حتى راسها ماكول وهو احد الاوجه الثلاثة فيه واما النصب
فعلى ان يكون حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته واما الجر
فعلى ان تكون حتى جارة قوله تفتنون جملة في محل الرفع على انها خبران قوله

قوله فاوحي الى على صيغة المجهول قوله انكم بفتح الهمزة لانه مفعول اوحي قام مقام
نحو الفاعل صح

قوله ثم قال المصنف على حده صح

وشي وان كان نكرة لكنه تخصص بالصفة
فلا [illegible] حال تقديره حال كوني في
مقامي هذا صح

مثل او قريبا كذا روي في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في قريبا وروي
في رواية اخري في مثل او قريب بغير تنوين فيهما وروي في رواية اخري
مثلا او قريبا بالتنوين فيهما قاله القاضي ورويناه عن بعضهم وكذا روي من فتنة
المسيح بلفظة من قبل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان
مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده
قال والمعتاد في صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر
امام وخلف المرء من لطف ربه كوالي تزوي عنه ما هو يحذر
وجاء ايضا في اضافة واحده كما هو في الحديث منه عاذلي فهائما لن ابرحا
كمثل او احسن من شمس الضحي واما وجه الرواية الثانيه فهو ان يكون مثل او قريب
كلاهما مضافان الى فتنة المسيح ويكون قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما
معترضة بين المضافين والمضاف اليه موكده لمعني الشك المستفاد من كلمة او وشل هذه
لا يسمي اجنبيه حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لان
الموكد للشي لا يكون اجنبيا منه فجاز كما في قوله يا تيم تيم عدي وقال الكرماني
فان قلت هل يصح ان يكون لشي واحد مضافان قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف
واحد وهو احدهما لا على التعيين ولين سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب
فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الاخر عليه نحو قول الشاعر
بين ذراعي وجبهة الاسد قلت قوله ليس ههنا مضافان غير صحيح بل ههنا
مضافان صريحا وقد جا ذلك في كلام العرب كما مر في البيت المذكور واما وجه
الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف واو قريبا
عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم فتنة مثلا اي مماثلا فتنة المسيح الدجال
او فتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه من في رواية من اثبتها قبل
قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة المثل او القريب الى فتنة المسيح فعلى نوعين
احدهما ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم من النحاه
وذلك نحو قولك لا اباك والاخر وقيل انهما ليسا مضافين الى فتنة المسيح على هذا
التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكوره بيان لتلك المقدره فافهم قوله
لا ادري جملة من الفعل والفاعل قوله اي ذلك كلام اضافي واي مرفوع
على الابتدا وخبره قوله قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته ثم قوله
اي يجوز ان تكون استفهاميه وموصوله فان كانت استفهاميه يكون فعل الدرايه
معلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز ان تكون اي مبنيا على الضم مبتدا

وروي ايضا بدون من اه وهي الرواية
الاولي قوله قاله ابن مالك ان اصله
مثل فتنة صح

علي تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادري اي ذلك قالته اسماء ان كانت موصولة تكون اي منصوبة بانها مفعول لا ادري ويجوز ان يكون انضا بها بقالت سوا كانت اي موصولة او استفهامية ويجوز ان تكون من شريطة التفسير بان يشتغل قالت بضميره المحذوف قوله يقاله بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف بين الكلامين قوله ما علمك جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله فاما المومن كلمة اما للتفصيل تتضمن معني الشرط فلذلك دخلت في جوابها الفا وهو قوله فيقول هو محمد قوله او الموقن شك من الراوي وهي فاطمة قوله لا ادري ايهما قالت اسما جملة معترضة ايضا قوله هو محمد جملة من المبتدا والخبر وكذلك قوله هو رسول الله قوله جانا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع علي انها خبر مبتدا محذوف اي هو جانا قوله فاجبنا عطف على جانا وقوله واتبعنا على اجبنا قوله هو محمد مبتدا وخبر قوله ثلاثا نصب علي انه صفة لمصدر محذوف اي يقول الموقن هو محمد قولا ثلاثا يعني ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصيغة هو رسول الله ويقال اذا قال هذا المذكور اي بمجوعه ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات وليس كذلك لانا نقول لفظ ثلاثا ذكر للتاكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله فيقال عطف علي قوله فيقول قوله نم صالحا جملة وقعت مقول القول وصالحا نصب علي الحال من الضمير الذي في نم وهو امر من نام ينام قوله ان كنت كلمة ان هذه هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا للفرق بين هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعني ما واللام بمعني الا في مثل قوله ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ ويكون التقدير ههنا ما كنت الا موقنا وحكي السفاقسي فتح ان علي جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ورد ما قاله دخول اللام قوله واما المنافق عطف علي قوله فاما المومن وقوله فيقول لا ادري جواب اما ومفعوله محذوف اي لا ادري ما اقول وقوله يقولون حال من الناس وشيئا مفعوله قوله فقلته عطف على يقولون

بيان المعاني قوله ما شان الناس اي قايمين مضطربين فزعين قوله فاشارت اي عايشة رضي الله عنها الي السما يعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف والقيام جمع قايم كالصيام جمع صايم قوله اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب

زمان القيامة وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة علي غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يري حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون النيرين في احدي عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض هل جاز القول به ام لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولين سلمنا فان غرضهم ان الله تعالى اجري سنته بذلك كما اجري باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الي ارادة الله ابدا ولا موثر في الوجود الا الله تعالى قوله واثني عليه من باب عطف العام علي الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح ثم ايضا قوله ما من شي لم اكن اريته الا رايته قال العلما يحتمل انه قد راي روية عين بان كشف الله له مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج عن المسجد الاقصي حين وصفه لاهل مكة الناس وقد تقرر في علم الكلام ان الروية امر يخلقه الله في الراي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان تكون روية علم ووحي باطلاعه وتعريفه في امور مما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي ويجوز علي هذا القول ان الله مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحايط كما يتمثل المرئيات في المراة ويعضده ما رواه البخاري من حديث انس في الكسوف فقال عليه السلام الجنة والنار ممثلين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم وفي مسلم اني صورت لي الجنة والنار فرايتهما بدون هذا الحايط فلا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع في المراة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز ان تنخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية فجاز ان يوجد تلك الامور في جسم الحايط ولا يدرك ذلك لا النبي صلي الله عليه وسلم قال والاول اولي واشبه بالفاظ الاحاديث لقوله في بعض الاحاديث فتناولت منها عنقودا وتاخره مخافة ان تصيبه النار قوله ما علمك الخطاب فيه للمقبور بدليل قوله انكم تفتنون في قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الي خطاب المفرد لان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله قيل قد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب الي مفرد الخطاب كما قال المرزوقي في شرح الحماسة في قوله احيي اباكن يا ليلي

الاماد بح انه التفات وكما فى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فلت الجمهور من
اهل المعاني على خلاف ذلك ولا يسمي هذا التفاتا الا على قول من يقول ان الالتفات
انتقال من صيغة الى صيغة اخري سوا كان من الضماير بعضها الى بعض او من غيرها
والتعبير المشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد
التعبير عنه بطريق اخر من الطرق الثلاثة وهي التكلم والخطاب والغيبة اما الشعر
فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب لبلي واما
الاية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله عليه وسلم بالندا وعم بالخطاب
لان النبي صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرييس القوم وكبيرهم يا فلان
افعلوا كيت وكيت اظهار التقدمه واعتبار الترأسه وانه قدوة قومه ولسانهم والذي
يصدرون عن رايه ولا يستبدون بامر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا
مسد جملتهم قوله بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل بي لانه
حكاية عن قول الملايكة للمقبور والقايل هما الملكان السايلان المسميان منكر ونكير
فان قلت لم لا يقولان رسول الله قلت لئلا يتلقن المقبور منهما اكرام الرسول
عليه الصلاة والسلام ورفع مرتبته فيحفظه تقليدا لهما لا اعتقادا قوله او الموقن
اي المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قوله جانا بالبينات اي بالمعجزات الدالة
على نبوته والهدي اي الدلالة الموصلة الى البغية والارشاد الى الطريق الحق الواضح
قوله فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدين حقيتها معترفين بها واتبعناه فيما جا به
الينا ويقال الاجابة تتعلق بالقلب والاتباع بالعمل قوله نم صالحا اي منتفعا باعمالك
واحوالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع ويقال اي لا روع عليك مما يروع
به الكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا
لان يكرم بنعيم الجنة قوله ان كنت لموقنا قال الداودي معناه انك موقن
كما قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس اي انتم قال القاضي والاظهر انه على
بابها والمعنى انك كنت موقنا وقد يكون معناه ان كنت لموقنا في علم الله وكذلك قيل
في قوله كنتم خير امة اي في علم الله قوله واما المنافق اي غير المصدق بقلبه
لنبوته وهو في مقابلة المومن قوله او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن
وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصل مرتيب بفتح اليا
في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك قوله فقلته اي قلت ما كان
الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث اي الى اخره وهو كما جا في
بعض الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد

ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين نسال الله العافية **بيان استنباط الاحكام**
وهو على وجوه الاول فيه كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم وهو مذهب اهل السنة
ويدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق
الجنة وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوي وجنة عرضها السموات والارض
الى غير ذلك من الايات وتواتر الاخبار في قصة ادم عليه السلام عن الجنة ودخوله
اياها وخروجه منها ووعده الورود اليها كل ذلك ثابت بالقطع وقال امام الحرمين
المكرطا يغمز المعتزلة خلقها قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لا فايدة في خلقهما
قبل ذلك وحملوا قصة ادم عليه السلام على بستان من بساتين الدنيا وقال وهذا
باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر العربي
الجنة مخلوقة مهياة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من اقطار السموات
والارض وكل مخلوق يفنى ويجدد دار لا يجدد الا الجنة والنار وليس للجنة سما الا ما
جا في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروي ان
كلها تغلق الا بابا باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من
قال بان قوله في جنة عرضها السموات والارض يدل انها مخلوقة فغير مستقيم
لما تقدم من انها في عالم اخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جا في
موضع اخر فحذف ههنا وسالت اليهود عمر رضي الله عنه عن هذه الاية وقالوا اين
تكون النار فقال لهم عمر ارايتم اذا جا الليل فاين يكون النهار واذا جا النهار فاين
يكون الليل فقالوا له لقد نزعت مما في التورية وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقرن
السموات السبع والارضون السبع كما تقرن الثياب بعضها ببعض فذلك عرض الجنة
ولا يعرف احد طولها الا الله تعالى وقيل عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد
الطول والعرب تقول ضربت في ارض عريضة اي واسعة الثاني فيه اثبات
عذاب القبر مع غيره من الادلة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وهو احيا الميت
قال الامام ابو المعالي تواترت الاخبار بذلك وباستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم
من عذاب القبر الثالث فيه سوال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى يسالان
الميت عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع فيه خروج
الدجال الخامس فيه ان الرويا ليست مشروطة بشي عقلا من المواجهة ونحوها
ووقوع رويته الله تعالى له عليه الصلاة والسلام وان من ارتاب في صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر السادس فيه جواز التخصيص بالمخصصات
العقلية والعرفية السابع فيه جواز وقوع الفعل مستثنى صورة الثامن فيه تعدد

الكلام لفظا الى مضاف واحد التاسع فيه اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها الحادي عشر فيه شهود عبد هذه الصلاة للنسا ايضا الثاني عشر فيه جواز حضورهن ورا الرجال في الجماعات الثالث عشر فيه جواز السوال من المصلي الرابع عشر فيه امتناع الكلام في الصلاة الخامس عشر فيه جواز الاشارة ولا كراهية فيها اذا كانت لحاجة السادس عشر فيه جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يبطلها السابع عشر فيه جواز التسبيح للنسا في الصلاة فان قلت لهن التصفيق لا التسبيح اذا نابهن شي قلت المقصود من تخصيص التصفيق بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاختين او التصفيق هو الاولى لا الواجب الثامن عشر فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف التاسع عشر فيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثنا على الله عز وجل العشرون قال النووي فيه ان الغشي لا ينقض الوضو ما دام العقل باقيا **بيان الاسولة والاجوبة** منها ما قيل ان لفظة الشي في قوله ما من شي اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا لكن بعض الاشيا مما لا يصح رويته اجيب بان الاصوليين قالوا ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شي عليم والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه العقل بما يصح رويته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بامر الدين والجزا ونحوهما ومنها ما قيل هل فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام راى في هذا المقام ذات الله سبحانه وتعالى اجيب نعم اذ الشي يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ومنها ما قيل من اين علم ان الغشي وصب الما كانا في الصلاة اجيب بانه من حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة الصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفا في فحمد الله تعالى ومنها ما قيل هذان فعلان يفسدان الصلاة اجيب بانه محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلاة **باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على ان يحفظوا العلم ويخبروا من ورايهم** اي هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض بالضاد المعجمة على الشي الحث عليه قال الكرماني والتحريص بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم من قالها بالمهملة فقد صحف قلت اذا كان كلاهما يستعمل في معنى لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القايل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفد هم الذين يقدمون امام الناس جمع وافد وعبد القيس قبيلة وقد مر تفسير اكثر ما في هذا الباب في باب ادا الخمس من الايمان وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السوال والجواب وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن ثانيهما التحريض ص وقال

مالك ابن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه البخاري في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا الثاني ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بفتح الحا المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحا وقيل بالجيم ابن عوف ابن جندع الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ستة من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليه والاخر في الرفع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وتسعين روي له الجماعة الثالث قوله الى اهليكم جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات قوله فعلموهم وفي بعض النسخ فعظوهم ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا انا ناتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من ورانا ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكوة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدبا والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير قال احفظوه واخبروا من ورايكم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا جميعا وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرنا في باب ادا الخمس من الايمان اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة وهذا ثاني المواضع عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي جمرة فلنتكلم ههنا على الالفاظ الذي ليست هناك فقوله كنت اترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس قوله قالوا ربيعة انما قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده وما قال النبي من قوله لان ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهو منه قوله من شقة بعيدة بضم الشين

وربما قال المقير

المجهد وهو السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وفي العباب الشقة بالضم البعد وقوله تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة اي الناحية التي يدنو اليها قال الفرا وجمعها شقق وحكي عن بعض قيس شقق وقال اليزيدي ان فلانا لبعيد الشقة اي بعيد السفر قوله ندخل به الجنة وقع ههنا بغير الواو وهنالك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلي انه حال او استيناف او بدل او صفة بعد صفة واما الجزم فعلي انه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعض النسخ نخبر بالجزم ايضا وعلي هذه الرواية ندخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب قوله وتعطوا كذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير ان لان المعطوف عليه اسم وروي احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال اي ابو جمرة النقير بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور قوله وربما قال المقير اي وربما قال ابو جمرة المقير قال الكرماني فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذ المزفت هو شي يشبه القار انتهى قلت تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظين ليثبت احدهما دون الاخرى لانه علي هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان جازما بذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث اعني المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه انه جزم بالمقير في الباب السابق ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط قوله واخبروا بفتح الهمزة بدون الضمير في اخره في رواية الكشميهني وعند غيره فاخبروه بالضمير وقال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتي يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهل الفرايض لعموم لفظة من ورايكم

باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم اهله

اي هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الرا الارتحال من رحل يرحل اذا مضي في سفر ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النسا وقال بعضهم

الرحلة بالكسر من الارتحال قلت المصدر لا يشتق من المصدر وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الرا ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكي ابو عبيد ضمها قلت الرحلة بالضم الوجه الذي تريده قاله ابو عمرو ويقال انتم رحلتي اي الذين ارتحل اليهم وقال الاموي الرحلة بالضم جودة الشي وفي العباب بعير مرحل بكسر الميم ذو رحلة اذا كان قويا علي السير قاله الفرا قوله وتعليم اهله الجر عطفا علي الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه ياتي في باب اخر فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعني فيكون تكرارا قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لان هذا الطلب العلم في مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول التحريض علي العلم والحرص فرشده تحريضه قد يرحل الي المواضع لطلب العلم ولا سيما لنازلة تنزل به ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال انا عبد الله قال انا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت اني ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فساله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فركب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس فيه ما يطابق تعليم اهله فلهذا قلنا والصواب حذفه لانه ياتي في باب اخر بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم الثاني عبد الله بن المبارك المروزي وقد تقدم الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روي عن طاوس وعطا وعنه يحيي القطان وروح وخلق وهو ثقة روي له الجماعة ابو داود في المراسيل وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين الرابع عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم الخامس عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح البا الموحدة ابن الحارث بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وحكي فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابو سروعة هو قاتل خبيب بن عدي اخرج لعقبة البخاري وابو داود

والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا روي له البخاري ثلثة احاديث في العلم والحدود والزكاه عن ابن ابي مليكة عنه احدها هذا واخرجه معه هولا الثلاثة

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواته مروزيان وثلاثة مكيون ومنها ان هذا من افراد البخاري ومسلم وانفرد عنه ايضا لعقبة بن الحارث فان قلت قال ابو عمر ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فعلي هذا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا سهو منه ويجي في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة ابن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن حبان عن ابن المبارك وعن ابي عاصم كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين وفي الشهادات عن علي عن يحيي بن سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وفي النكاح عن علي عن اسماعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة كما ذكرناه واخرجه ابو داود في القضايا عن عثمان بن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية به وعن احمد بن ابي شعيب الحراني عن الحارث بن عمير البصري عن ايوب به وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث به قال ابن ابي مليكة وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر عن اسماعيل ابن علية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن علي بن حجر به وفي القضاء عن محمد بن ابان ويعقوب بن ابراهيم كلاهما عن اسماعيل ابن علية به وعن محمد بن عبد الاعلي عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن اسحق بن ابراهيم عن عيسي بن يونس عن عمر بن سعيد به

بيان اللغة والاعراب قوله ارضعت من ارضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا وكذا الرضاع والرضاعة قال ثعلب ان بنم الرضاعة وقرا ابو حيوة وابو رجا والجارود بن ابي عبلة ان يتم الرضاعة بكسر الرا وقال في العباب قالوا رضع الرجل بالضم رضاعة كانه كالشي يطبع عليه وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثل رضع فهو راضع ورضيع ورضاع وجمع الراضع رضع

كراكع وركع ورضاع ايضا ككافر وكفار ثم قال والتركيب يدل على شرب اللبن من الضرع او الثدي قوله تزوج ابنة جملة في محل الرفع علي انها خبر ان قوله لابي اهاب صفة ابنة قوله فاتته امراة عطف علي تزوج قوله عقبة بالنصب مفعول ارضعت قوله والتي قد تزوج بها عطف علي عقبة قوله ما اعلم جملة منفية من الفعل والفاعل قوله انك ارضعتني ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي اعلم وفي بعض النسخ ارضعتيني واخبرتيني باليا فيهما الحاصل من اشباع الكسرة قوله ولا اخبرتني عطف علي قوله لا اعلم فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالمدينة يتعلق بمحذوف لا بقوله ركب لا ومحلها النصب علي الحال والتقدير ركب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها وكان ركوبه من مكة لانها دار اقامته قوله فساله اي فسال عقبة رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحكم في المسالة النازلة له قوله كيف هو ظرف يسال به عن الحال قوله وقد قيل ايضا حال وهما يتنوعان عاملا يعمل فيهما والتقدير كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها اي ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع قوله عقبة فاعل فارقها قوله ونكحت جملة من الفعل والفاعل وزوجا مفعوله وغيره بالنصب صفته فيه من المبهمات اربعة الاول قوله ابنة قال الكرماني كنيتها ام يحيي ولم يعلم اسمها قلت بل يعلم واسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد اليا اخر الحروف الثاني قوله ابو اهاب بكسر الهمزة وفي اخره باء موحدة بن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره زاي ايضا وقال الشيخ قطب الدين وليس في البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزير بضم العين المهملة وبالرا المفتوحة والرا وقال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده بضم الاول وفي اخره زاي معجمة فيمكن ذلك وان كان الرد علي الكرماني في قوله وفي بعض الروايات فانه نسبه الي رواية وليس نقله بارجح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو بن عزيز ابن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قاله حليف وامه فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي ان ياكل احدنا وهو متكي اخرجه ابو موسي في الصحابة ولم يذكره ابو عمر ولا ابن منده الثالث قوله فاتته

نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ياكل احدنا وهو متكي

ما سماها احد الرابع قوله زوجا غيره اسمه ظريب بضم الظا المعجمة وفتح الرا وفي اخره
با موحده ابن الحارث قال بعض الشارحين ضريب بن الحارث تزوجها بعد
عقبه فولدت له ام قبال زوجة جبير بن مطعم محمد او نافعا ورايت في
موضع نقل عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن ظريب بن عمرو بن نوفل والله اعلم
بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف
التهم وان كان نقي الذيل بري الساحة الثاني فيه الحرص على العلم وايثار
ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى
اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع الثالث احتج بظاهره
من اجاز شهادة المرضعه وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم
قال ابن بطال قال جمهور العلما ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز
من الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه دليل على
ان المراه ارضعتهما لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلما ان شهادة المراه
الواحده لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار عليه الصلاة والسلام بالاحوط وقال
غيره لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القضا وانما كان احتياطا كما بوب
عليه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبه
على الايجاب وقال تقبل شهادة المراة الواحده لا تجوز في مثل على الرضاع
وهو قول احمد ويروى عن ابن عباس ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضية
وتستحلف مع شهادتها فاشته فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير
فشوا او شهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال
لو كان امره لعقبه على الورع والتنزه لامره بطلاقها لتحل لغيره ويكون
قوله كيف وقد قيل على هذا ليهون عليه الامر ويويده تبسمه عليه الصلاة
والسلام ومنع ابو حنيفه من شهادة النسا متمحضات في الرضاع واما مذهب
الشافعي ففصل اصحابه وقالوا اذا شهدت المرضعه وادعت مع شهادتها اجرة
الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان اطلقت الشهادة ولم تدع
اجره بان قالت اشهد اني ارضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قال لا تقبل
لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم
من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا قلت
وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المراة الواحده
لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذي ذكرنا الان من مذهب احمد وغيره

على الرضاع

وقال الكرماني يقبل قولها بشرطان يفشو ذلك في الاهل والجيران فان شهد شاهد ان كان شهادة

ان شهادة الواحده في كل ما يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل وما نقل
عن مالك من شهادة الواحده على الشياع قلت روي عن الحسن واسحاق ايضا
نحو مذهب احمد وكذا قال الاصطخري انما يثبت بالنسا المتمحضات وقال
اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين
ولا تقبل شهادة النسا المنفردات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة
اربع نسوه وعند مالك بامراتين وعند احمد بمرضعة وقال التيمي معنى الحديث الاخذ
بالوثيقه في باب الفروج وليس قول المراة الواحده شهادة يجوز بها الحكم
في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها
فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة
فما معنى ففارقها قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق لان
في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعا والله سبحانه وتعالى اعلم

ان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة المنفردات

باب التناوب في العلم

اي هذا باب في بيان التناوب
في العلم والتناوب تفاعل من ناب ينوب نوبا ومنابا اي قام مقامي ومعناه
ان يتناوب جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم وهو لا يكون الا
من شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون
الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب
عن الزهري قال ابو عبد الله وقال ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر قال
كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهي من عوالي المدينه وكنا
نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما
فاذا نزلت جيته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك
فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو
ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم فدخلت على حفصه فاذا هي تبكي
فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ثم دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قايم اطلقت نساك قال لا فقلت الله اكبر
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهره وهي في قوله كنا نتناوب النزول بيان رجاله
وهم تسعه لانه اخرجه من طريقين الاولى عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب
ابن ابي حمزه عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن ابي

ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه في الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن رواية عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الطريق الثانية في التعليقات حيث قال ابو عبد الله اراد به البخاري نفسه قال ابن وهب ابي عبد الله بن وهب المصري انا يونس وهو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده وليس في رواية قوله عمر كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو المقصود من هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وآخرون فان قلت لم ذكر ههنا رواية يونس قلت لينبه ان الحديث ليس كله من افراد شعيب

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي ومنها انه ذكر في الموصول الزهري وفي التعليق ابن شهاب تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من الشيوخ ومنها ان فيه كلمة ح مهملة اشارة الى تحويل الاسناد

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي اليمان كما اخرجه ههنا عنه به وفي المظالم عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري به واخرجه مسلم في الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق بطوله واخرجه النسائي في الصوم عن عمرو بن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم كلاهما عن عمه يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي عشرة النساء عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن ثور عن معمر به

بيان اللغات قوله من الانصار جمع ناصر او نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وهو اسم اسلامي سمى الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله في بني امية بن زيد اي في هذه القبيلة ومواضعهم يعني في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها قوله من عوالي المدينة وهو جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة الشرق واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال واربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى ما وراء مكة وهي الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالي ويقال ايضا علوي على غير قياس ويقال عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد قوله ففزعت بكسر الزاي اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة

بيان الاعراب قوله وجار بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعني قوله انا وانما اظهر انا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصريين وعند الكوفيين يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه النصب على معنى المعية قوله لي جار ومجرور في محل النصب لانه خبر كان اي مستقرا فيها او نازلين او كائنين ونحو ذلك قوله وهي مبتدأ وخبره قوله من عوالي المدينة قوله نتناوب جملة في محل النصب على انها خبر كان والنزول بالنصب على انه مفعول نتناوب قوله ننزل جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اي جاري ينزل يوما وهو نصب على الظرف قوله وانزل عطف على ينزل قوله فاذا الظرف لكنه يتضمن معنى الشرط وقوله جئته جوابه قوله من الوحي بيان للخبر قوله واذا نزل اي جاري قوله الانصاري بالرفع صفة لقوله صاحبي وهو مرفوع لانه فاعل نزل فان قلت الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصار ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد قوله فضرب بابي عطف على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة قوله ثم هو بفتح التاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله وازلفنا ثم الآخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت ولا يتقدمه حرف التنبيه ولا يتأخر عنه كاف الخطاب قوله ففزعت منه الفاء فيه للتعليل اي لاجل الضرب الشديد فزعت والفاء في فخرجت للعطف وتحتمل السببية لان فزعه كان سببا للخروج والفاء في فقال للعطف قوله قد حدث امر عظيم جملة وقعت مقول القول قوله دخلت اي قال عمر دخلت ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصاري وليس كذلك وانما الداخل هو عمر وانما وقع هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى

الرفع او النصب على الوصفية لجار وقوله من الانصار كلمة من بيانية وقوله في بني امية في محل جر

الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كاين حتى اذا صليت الصبح شددت
علي ثيابي ثم نزلت فدخلت علي حفصة اراد ام المومنين بنته وفي رواية
الكشميهني قد حدث امر عظيم فدخلت بالفا فان قلت ما هذه الفا قلت الفا
الفصيحة تفصح عن المقدر لان التقدير نزلت من العوالي فجئت الى المدينة
فدخلت قوله فاذا المفاجاة وتبكي خبره قوله طلقكن وفي رواية اطلقكن
بهمزة الاستفهام قوله قالت اي حفصة لا ادري اي لا اعلم ومفعوله محذوف
قوله وانا قايم جملة اسمية وقعت حالا قوله طلقت اي اطلقت والهمزة
محذوفة منه **بيان المعاني** قوله وجار لي من الانصار هذا الجار هو عتبان
ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي قوله ينزل يوما اي ينزل
صاحبي يوما من العوالي المدينة والي مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم لتعلم
العلم من الشرايع ونحوها قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته قوله
فزعت انا كان فزع عمر بسبب ما يجي في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر كنا
نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا
منه فتوهمت لعله جا الى المدينة فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد اعتزال
الرسول عليه الصلاة والسلام عن ازواجه الطاهرات فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه
مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته احدي زوجاته قوله
الله اكبر وقع في موقع التعجب فان قلت ما ذاك التعجب قلت كان الانصاري
ظن اعتزاله عليه الصلاة والسلام نساءه طلاقا او ناشيا عن الطلاق فاخبر عمر
بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الطلاق
فلما راي عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه الحرص على طلب العلم الثاني فيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته
وما يستعين به على طلب العلم الثالث فيه قبول خبر الواحد العدل لان اهل الصحابة
الرابع فيه ان الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلي الله عليه
وسلم ويقولون قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند
اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة الخامس فيه جواز ضرب الباب
ودقه السادس فيه جواز دخول الآبا على البنات بغير اذن ازواجهن
والتفتيش عن الاحوال سيما ما يتعلق بالمزاوجة السابع فيه السوال قايما
الثامن فيه التناوب في العلم والاشتغال به والله اعلم **باب الغضب في
الموعظة والتعليم اذا راي ما يكره** اي هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال
يحصل من غليان الدم لشي دخل في القلب في الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي
والتعليم اي وفي التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم قوله اذا راي اي
الواعظ او المعلم ما يكره اي ما يكرهه لان ما موصولة فلا بد لها من عايد والعايد
قد يحذف ويقال اراد البخاري الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين
تعليم المعلم او تذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم
وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم
وهو ان المعلم اذا راي منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان
من هذه الحيثية ص حدثنا محمد بن كثير قال اخبرني سفيان عن ابن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول
الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رايت النبي صلي الله عليه وسلم في
موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلي بالناس
فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة ش مطابقة الحديث للترجمة
في قوله في موعظة اشد غضبا من يومئذ **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون البا الموحدة البصري اخو سليمان
ابن كثير وسليمان اكبر منه بخمس سنين روي عن اخيه سليمان وشعبة والثوري
وروي عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروي مسلم والترمذي والنساي عن
رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيي بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة
مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا
في الرويا انه عليه السلام كان يقول لاصحابه من راي منكم رويا عن الدارمي عن
اخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابي داود والترمذي
والنساي محمد بن كثير الصنعاني روي عن الدارمي وهو ثقة اختلط باخره الثاني
سفيان الثوري الثالث اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان
المسمي بالميزان الرابع قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي
الكوفي البجلي المخضرمي روي عن العشرة وقد تقدم الخامس ابو مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد تقدم **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي بل ثلاثة
منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه راويا
وهو ابن كثير العبدي ليس في البخاري غيره **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري

تعدد موضع

ايضا في الصلاه عن محمد بن يوسف عن الثوري وفي عن احمد بن يونس عن
زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيي وفي الاحكام عن محمد بن مقاتل عن
عبد الله عن ابن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاه عن يحيي بن يحيي عن
هشيم وعن وكيع عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمر عن سفيان
ابن عيينه اربعتهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس به واخرجه النسائي
به في العلم عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيي القطان به واخرجه ابن ماجه
عن محمد بن عبد الله بن نمير به **اللغات والاعراب والمعاني** قوله لا اكاد ادرك
الصلاه قد علم ان كاد معناه قارب وقواعده من افعال المقاربة وهو
لمقاربة الشي فعل او لم يفعل فمجرده ينبي عن نفي الفعل ومقرونه ينبي عن وقوع
الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي علي كاد فهو كالافعال علي الاصح
وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال وهو يرفع الاسم وخبره
فعل مضارع بغير ان متاول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا الا انهم
تركوا استعماله لان كاد موضوع للتقريب من الحال فالتزم بعده ما يدل بصيغته
علي الحال اعني المضارع ليكون ادل علي مقتضاه وههنا اسمه الضمير المستتر فيه
وخبره قوله ادرك الصلاه وقال القاضي عياض ظاهر هذا مشكل لان
التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان
ادرك كانت ازك واجيب عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان
اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه
الصلاه ورد بان البخاري روي عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ
لاتاخر عن الصلاه وجا في غير البخاري اني لادع الصلاه والاحاديث يفسر
بعضها بعضا فيكون المعني اني لا اكاد ادرك الصلاه في الجماعه واتاخر عنها احيانا
من اجل التطويل قلت هذا ليس فيه اشكال والمعني صحيح وقد قلنا ان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا وهاتان الروايتان تبينان ان معني هذا اني اتاخر عن
الصلاه مع الجماعه ولا اكاد ادركها لاجل تطويل فلان وقوله لان التطويل
يقتضي الادراك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تاخر خوفا من التطويل
لا يكاد يدرك مع التطويل فافهم قوله مما يطول كلمة من للتعليل وما مصدرية
وفي بعض الروايات مما يطول لنا باللام وفي رواية اخري مما يطيل فالاولي
من التطويل وهذه من الاطالة وقوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم سمي به
المحدث عنه ويقال في غير الادمي الفلان معرفا باللام قوله اشد غضبا

وعن ابي بكر عن هشيم ح

بين كانه الاصل كاه لاكان واتركه

من يوميذ وفي بعض النسخ اشد غضبا منه من يوميذ ولفظة منه صلة اشد فان
قلت الضمير راجع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيلزم ان يكون المفضل والمفضل
عليه شيا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يوميذ ومفضل عليه
باعتبار ساير الايام وغضبا نصب علي التمييز قوله فقال اي النبي صلي الله عليه
وسلم ايها الناس اي يا ايها الناس وحذف حرف الندا والمقصود بالندا هو الناس
وانما جاوا باي ليمكن وصله الي ندا ما فيه الالف واللام لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص
بالندا ولام التعريف فكان المنادي هو الصفة والها مقحمة للتنبيه قوله منفرون
خبر ان اي منفرون عن الجماعات وفي بعض الروايات ان منكم منفرين فان قلت
كان المقتضي ان يخاطب المطول قلت انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا
عليه وكانت هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن يستحقه
حتي لا يحصل له الخجل ونحوه علي روس الاشهاد قوله فمن صلي بالناس كلمة
من شرطيه وقوله فليخفف جوابها فلذلك دخلها الفا قوله فان فيهم الضعيف تعليل
التعليل والمريض نصب لانه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبره هو قوله فيهم
مقدما قوله بالناس اي ملتبسا بهم اماما لهم قوله وذا الحاجه كذا في رواية
الاكثرين وفي القابسي وذو الحاجه ووجهه ان يكون معطوفا علي محل اسم ان
وهو رفع مع الخلاف فيه فقال بعضهم او هو استيناف قلت لا يصح ان يكون استينافا
لانه في الحقيقة جواب سوال وليس هذا محله ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر
وتكون الجملة معطوفة علي الجملة الاولي والتقدير وذو الحاجة كذلك والفرق بين
الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة يقال مرض يمرض
مرضا ومرضا فهو مريض ومارض وقال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال
بدن مريض اي ناقص القوه وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض اختلاف الطبيعه
واضطرابها بعد صفايها واعتدالها والضعف خلاف القوه وقد ضعف وضعف والفتح
عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفي وفرق بعضهم بين الضعف والضعف فقال
الضعف بالفتح في العقل والراي والضعف بالضم في الجسد ورجل ضعوف اي ضعيف
فان قيل لم ذكر هذه الثلاثه قلت لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف
فان المقتضي له اما في نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب
العارض وهو المرض **استنباط الاحكام** الاول قال النووي فيه جواز التاخير
عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير الثاني فيه جواز ذكر
الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوي الثالث فيه جواز الغضب لما ينكر

ويقال المرض بالاسكان مرض القلب خاصة قال الصغاني واصل المرض الضعف وكل ما ضعف فقد مرض م

التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأموم وجواز التعزير بالكلام

من امور الدين الرابع فيه جواز الانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها غير محرم الخامس فيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأموم به وجواز التعزير بالكلام السادس فيه الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه عن التطويل لحرمته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جلة اصحابه ومن اكثر همه طلب العلم والصلاة اقول ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه بيان رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم الثاني ابو عامر عبد الملك وقد تقدم الثالث سليمان بن بلال المديني وقد تقدم وفي بعض النسخ المدني قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور قلت المديني والى مدائن كسرى قلت مدائني قلت فعلى هذا التقدير لا يصح المديني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها الرابع ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي وقد يقال الرئي بالتشديد منسوبا الى الراي وهو شيخ مالك وقد تقدم الخامس يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة المدني يروي عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعنه ربيعة ويحيى ابن سعيد ثقة روى له الجماعة السادس زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة يكنى ابا طلحة وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا زرعة وكان معه

و النشر م

لواء جهينة يوم الفتح روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن المسندي عن العقدي عن المديني وفي اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي الشرب عن اسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري اربعتهم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسماعيل ابن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عنه به وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيا غير هذا قلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر وعن احمد ابن عثمان بن حكيم الاودي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به متصلا وعن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة به واخرجه ابو داود في اللقطة عن قتيبة وعن ابي الطاهر بن سرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد ابن سلمة به وعن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن عباد ابن اسحاق عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه به واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة به وعلي بن حجر به مقطعا وعن احمد بن حفص به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن اسحاق بن اسماعيل بن العلا الايلي عن سفيان عن يحيى عن ربيعة بيان اللغات قوله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف الشيء الملقوط وقال القاضي لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف وقال

وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة م

النووي هو المشهور قال الازهري قاله الخليل بالاسكان قال والذي سمع
من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواة الاخبار فتحها كذا قال الاصمعي والفرا
وابن الاعرابي وقال النووي ويقال لها لقطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف
بغير ها وهو من الالتقاط وهو وجود الشي من غير طلب فان قلت ما هذه الصيغة
قلت قال بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول
كالضحكة وهو اسم للمال الملتقط وسمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به
وهو ان كل من راها يميل الى رفعها فكانها تامره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها
مجازا فجعلت كانها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب
وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من راها يرغب في الركوب والحلب فنزلت
كانها احلبت نفسها اواركبت نفسها وفيه تعسف وليس ذلك بل اللقطة سوا كان بفتح
القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة
ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد
غير ان الاول في المبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى
المفعول للمبالغة وقال الكرماني قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون
الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة فاعلا
وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح
هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح والسكون
واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف قوله اعرف بكسر الهمزة من المعرفة
لا من الاعراف قوله وكاها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس الصرة
والكيس ونحوهما ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعا يقال اوكيته ايكا فهو
موكي مقصور والفعل منه معتل اللام باليا يقال اوكى على ما في سقايه اي شده
بالوكا ومنه اوكوا قربكم واوكى يوكي مثل اعطى يعطي اعطا واما المهموز فمعنى اخر
تقول اوكات الرجل اعطيته ما يتوكا عليه واتكا على الشي فهو متكي قوله
وعاها بكسر الواو وهو الظرف وتجوز ضمها وهي قراة الحسن وعا اخيه وهي
لغة وقرا سعيد بن جبير اعا اخيه بقلب الواو همزة ذكره الزمخشري وقال
الجوهري الوعا واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعا
قال عبيد بن الابرص * الخير يبقى وان طال الزمان به * والشر اخبث ما اوعيت من زاد *
قوله وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفا قال الكرماني وبالقاف والظاهر
انه غلط من الناسخ او سهو منه او يكون ذهنه بادر الى ما قيل العفاص بالقاف الخبط

الذي يشد به اطراف الذوايب قال في العباب العفاص الوعا الذي يكون فيه النفقة
ان كان جلدا او خرقة او غير ذلك عن ابي عبيد وكذلك يسمى الجلد الذي يلبس
راس القارورة العفاص لانه كالوعا لها ومنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال
الليث عفاص القارورة صمامها ويقال ايضا عفاص القارورة غلافها وهو فعال
من العفص وهو الثني والعطف لان الوعا ينثني على ما فيه وينعطف وقد عفصت
القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفرا عفصت
القارورة اذا جعلت لها عفاصا والصمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي يدخل
في فم القارورة وكذا ايضا يقال لكل ما شددت به شيا الشداد بالكسر وهو البلغة ايضا
ومنه قول الشاعر * اضاعوني واي فتى اضاعوا * ليوم كريهة وشداد ثغر *
واما السداد بالفتح والكسر فالقصد في الدين والسبيل قوله ربها اي مالكها ولا يطلق
الرب على غير الله تعالى الا مضافا مقيدا قوله فضالة الابل قال الازهري
لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان
وهي الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال له لقطة وما يقال فقال
ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت
وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع قوله وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخد
ويقال ما علا من محجر الخدين يقال فيه وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها واجنة
بضم الهمزة ذكره الجوهري وغيره قوله سقاوها بكسر السين هو للبن والما والجمع
القليل اسقية والكثير اساقي كما ان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للما
قوله وحذاوها بكسر الحا المهملة وبالمد ما وطي عليه البعير من خفه والفرس من حافره
والحذا النعل ايضا قوله ترد من الورود قوله فذرها اي دعها من يذر
ولا ميت ماضيه قوله الغنم وهو اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور
وعلى الاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها الحقتها الها فقلت غنيمة لان اسما الجموع
التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم يقال
له خمس من الغنم ذكور فتونث العدد وان عنيت الكباش اذا كان تليه من الغنم
لان العدد يجري على تذكيره وتانيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في
جميع ذلك قوله الذيب بالهمزة وقد يخفف بقلبها يا والانثى ذيبة

الاعراب

قوله رجل فاعل سال قوله وكاها بالنصب مفعول اعرف وقوله ثم عرفها
عطف على اعرفها قوله سنة نصب بنزع الخافض اي مدة سنة قوله ثم استمتع
عطف على ثم عرفها قوله فادها جواب الشرط فلذلك دخلت الفا قوله

والسقا والكسا ... السحد اذا اجتمع
يكون للما واللبن ...

قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والحقوا به السارق اذا
سرق مالاً ونسي المسروق منه ثم اتى من وصفه فانه يعطي واما الوديعة اذا نسي
من اودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق
بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفي فيه بالصفة وفي
المثالين الاولين يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم في الاعطا بالوصف فمنهم
على ان الكل اكتفوا بالصفة وفي المثالين الاولين يتعذر
من شرط الاوصاف الثلاث ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل
عنده لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكا
وفي شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاها فذهب
مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة
العفاص والوكا وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في اليقين صدق المدعي
فله ان يعطيه والا فبينة الثاني هل يجب التقاط اللقطة فروي عن مالك
الكراهة وروي عنه ان اخذها افضل فيما له بال وللشافعي ثلاثة اقوال
احدها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها وجب
وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد
لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لا يرفعها وفي
شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد
ابن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل
من تركه وفي خلاصة الفتاوي ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح
رفعها اجمع العلما عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوي الولوالجي
اختلف العلما في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم
يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك
فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك
المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه
فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية الثالث
احتج به من منع التقاط الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي
ومالك واحمد ويقال عند الشافعي لا يمتنع في الكبار ويمتنع في الصغار وعند مالك
لا يمتنع في الابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند احمد لا يمتنع في الكل حتى الغنم وعنه
يمتنع في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الا ان
يوجد بقرية او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل

ثالثها يجوز في القرى دون الصحرا وقالت الشافعية في معنى الابل كلما امتنع بقوته عن
صغار السباع كالفرس والارنب والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال
ابن القاسم تلحق البقرة بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه
من السباع وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمير
هل حكمها حكم الابل او ساير اللقطات وقالت الحنفية يجوز التقاط البهيمة مطلقا من
اي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان في ديارهم
اذ كان لا يخاف عليها من شي ونحن نقول في مثله بتركها وهذا لان بعض البلاد
الدواب يسيبها اهلها في البراري حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فايدة
في التقاطها في مثل هذه الحال والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطا
عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسها احد
حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جا صاحبها اعطي ثمنها قلت قال
الجوهري اذا كانت الابل للقنية فهي ابل مؤبلة الرابع التعريف باللقطة قال
اصحابنا يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك
يختلف بقلة المال وكثرته وروى محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من عشرة
دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل
بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير لظاهر الحديث وهو قول الشافعي ومالك وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها ان كانت مايتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة
الى مايتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما
وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية
اذا كانت اللقطة شيا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه
مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقي على ملك مالكه لان التمليك
من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في القشر والنواة تملكهما وفي الصيد لا تملكه
وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له باجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له
ولصاحبها ان ياخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي وجوب
التعريف سنة اجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما روي عن عمر ولعله
لم يثبت عنه قلت وقد روي عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها
شهرا حكاه المحب الطبري في احكامه عنه وحكي عن اخرين انه يعرفها ثلاثة ايام وحكاه
عن الشاشي وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها فقط
على صاحبها
فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب

وظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عند
الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل منه بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه غالبا
وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحرا لا يعرفها وقال المازري
لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جا انه عليه
الصلاة والسلام مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فنبه
على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يوكل وفي سنن ابي داود عن جابر رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل
ينتفع به وقد حد بعض العلما اليسير بنحو الدينار تعلقا بحديث علي في التقاط الدينار
وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له تعريفا رواه ابو داود ايضا في سننه ويمكن
ان يكون اختصرها الراوي هكذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي يدل
على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاحتجاجه في السوط بعموم الحديث واما حديث
علي رضي الله عنه فعرفه علي ولم نجد من يعرفه قلت اراد بحديث ابي هو قوله
وجدت صرة مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها فلم اجد
من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال
احفظ وعاها وعددها ووكاها فان جا صاحبها والا فاستمتع بها قال الراوي
فلقيت ابي بن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال بعض
العلما ان السوط والعصا والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه مما يعفى عن طلبه
وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام وقال اصحاب الشافعي اليسير التافه
الذي لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب وشبههما لا يعرف وان كان قليلا متمولا
يجب تعريفه واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار فما فوقه
وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن في
مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف
بكثرة المال وقلته فدانق يعرف في الحال ودانق الذهب يوما او يومين للناس
الاستمتاع بها ان كان فقيرا والا يتصدق بها على فقير اجنبي او قريب منه واباح الشافعي
للغني الواجد لحديث ابي بن كعب فيما رواه مسلم واحمد عرفها فان جا احد يخبرك
بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها وبظاهر ما في هذا الحديث
اعني حديث الباب ثم استمتع بها قال الخطابي في لفظ ثم استمتع بيان انها له بعد
التعريف يفعل بها ما شا بشرط ان يردها اذا جا صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان
كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كانت في مدة السنة لم يكن عليه شي لان

يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واوجب
الكرابيسي من الشافعية فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو
قول داود وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق
بها ولا ياكلها وروي ذلك عن علي وابن عباس وقال مالك يستحب له ان
يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي المال الكثير يجعل في بيت المال بعد
السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله عليه الصلاة والسلام فليتصدق به
ومحل الصدقة الفقرا واجابوا عن حديث ابي وامثاله بانه حكاية حال فيجوز انه
عليه السلام عرف فقره اما لديون عليه او لقلة ماله او يكون اذنا منه عليه الصلاة
والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه
السلام عرف انه كان من مال كافر حربي السادس استدل المازري لعدم الغرامة
بقوله عليه السلام هي لك وظاهره التمليك لا يغرم ونبه بقوله الذئب انها كالتالفة
على كل حال وانها مما لا ينتفع صاحبها ببقائها واجيب عن ذلك لابي حنيفة والشافعي
ان اللام للاختصاص اي انك تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها وليس فيه تعرض
للغرم ولا لعدمه بل بدليل اخر وهو قوله فان جا ربها يوما فادها اليه السابع
فيه دليل على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره في حقنا بخلاف
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يؤمن عليه في الغضب ما يخاف علينا وقد حكم عليه الصلاة والسلام
للزبير في شراج الحرة في حال غضبه الثامن فيه جواز قول الانسان رب
المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح التاسع في قوله
اعرف عفاصها ووكاها دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب في الاشيا
كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه عليه السلام لو علم انه يوصل الى علم ذلك من
هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه العاشر ان صاحب
اللقطة اذا جا فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد
اكلها الملتقط بعد الحول واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق
بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها وروي ذلك
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو قول طاوس وعكرمة
وابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي رضي الله عنهم الحادي عشر
احتجت الشافعية بقوله استمتع بها وبما جا في بعض طرق الحديث فان جا
من يعرفها والا فاخلطها بمالك وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها
ثم استنفق بها فان جا ربها فادها اليه وبما جا في مسلم فان جا صاحبها

نعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك وفي بعض طرقه ثم
عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من
الأيام فأدها إليه على أن من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء
كان غنيا أو فقيرا ثم اختلفوا هل يدخل في ملكه باختياره أو بغير اختياره فعند الأكثرين
يدخل بغير الاختيار وقد مر الكلام فيه عن قريب مستوفى ص حدثنا محمد بن العلاء
ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال
رجل من أبي قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يا رسول الله قال
أبوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله إنا نتوب
إلى الله عز وجل ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما أكثر عليه غضب **بيان رجاله**
وهم خمسة قد ذكروا بأعيانهم بهذه السلسلة في باب فضل من علم وعلّم وكلهم
كوفيون وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله وأبو بردة
بضم الباء الموحدة عامر بن أبي موسى وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري
بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري هنا عن أبي كريب محمد بن العلاء
وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى
وفي الفضائل عن أبي كريب وعبد الله بن براد ثلاثتهم عن أبي أسامة عنه به
بيان اللغات والإعراب والمعاني قوله عن أشياء هو غير منصرف قال الخليل إنما
ترك صرفه لأن أصله فعلاء كالشعراء جمع على غير الواحد فقلبوا الهمزة الأولى إلى
أول الكلمة فقالوا أشياء فوزنه لفعاء وقال الأخفش والفراء هو أفعلاء كأنبياء فحذفت
الهمزة التي بين الياء والألف للتخفيف فوزنه أفعاء وقال الكسائي هو أفعال
كأفراخ وإنما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لأنها شبهت بفعلاء وقال في العباب
الشيء تصغيره شيء وشييء بكسر الشين ولا تقل شوي والجمع أشياء غير مصروف والدليل
على قول الخليل أنها لا تصرف وأنها تصغر على أشياوي وأصلها أشايي فقلبت
الهمزة ياء فاجتمعت ثلاث ياءات فحذفت الوسطى وقلبت الأخيرة ألفا فأبدلت من
الأولى واوا وحكى الأصمعي أنه سمع رجلا من فصحاء العرب يقول لخلف الأحمر
عندك لأشاوى مثال الصحارى ويجمع أيضا على أشايا وأشياوات ويدخل على قول
الكسائي أن لا تصرف أبناء وأسماء وعلى قول الأخفش أن لا يجمع على أشاوى
قوله كرهها جملة في محل الجر لأنها صفة لأشياء وإنما كره لأنه كان سببا لتحريم شيء
على المسلمين فتلحقهم به المشقة أو لأن ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه أو ربما

أحفوه عليه السلام والحفوة المشقة والأذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الأشياء
التي لا ضرورة ولا حاجة إليها أو لا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا يتصور
الكراهة لأن السؤال حينئذ إما واجب أو مندوب لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون قوله فلما أكثر عليه على صيغة المجهول أي فلما أكثر السؤال
على النبي صلى الله عليه وسلم غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعنتهم في السؤال وتكلفهم فيما لا
حاجة لهم فيه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام إن أعظم المسلمين جرما
من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته أخرجه البخاري من حديث سعد قوله
سلوني جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله
عليه وسلم محمول على أنه أوحي إليه به إذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات
إلا بإعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث أن قوله عليه السلام سلوني
إنما كان غضبا قوله عما شئتم وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الألف واعلم أنه
يجب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جرت وإبقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم وإلام وعلام
وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو فيم أنت من ذكراها
فناظرة بم يرجع المرسلون لم تقولون ما لا تفعلون وثبتت في لمسكم فيما أفضتم
فيه عذاب عظيم يؤمنون بما أنزل إليك ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي
وكما لا تحذف الألف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وأما قراءة عكرمة وعيسى عما
يتساءلون فنادرة وأما قول حسان رضي الله عنه • على ما قام يشتمني لئيم
كخنزير تمرغ في رماد • فضرورة ويروى في دمان وهو كالرماد وزنا
ومعنى قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم تعريفه في
باب ما يذكر في المناولة قوله من أبي جملة من المبتدأ والخبر مقول
القول وكذلك قوله أبوك حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة المخففة
فإن قلت لم سأل عن ذلك قلت لأنه كان ينسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحدا فنسبه
صلى الله عليه وسلم إلى أبيه فإن قلت من أين عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه ابنه قلت إما بالوحي وهو الظاهر أو بحكم الفراسة أو بالقياس أو بالاستلحاق
قوله فقام آخر أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم آخر أي رجل آخر قوله
أبوك سالم مبتدأ وخبر مقول القول قوله ما في وجهه أي من أثر الغضب وما
موصولة والجملة في محل النصب على أنها مفعول رأى وهو من الرؤية بمعنى
الإبصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد قوله قال يا رسول الله جواب
لما قوله إنا نتوب إلى الله جملة وقعت مقول القول أي نتوب من الأسولة

المكر وهو سما لارضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عمر رضي الله عنه
لانه لما راى حرصهم وقدر ما علمه وفضل علمه خشي ان يكون ذلك كالتعنت له
والشك في امره انا نتوب الى الله وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه فان العالم
لا يسال الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السوال التعنت وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم

ص باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث

اي هذا باب في بيان من برك بتخفيف الرا يقال برك البعير بروكا اي استناخ
وكل شي ثبت واقام فقد برك قال الصغاني وبرك بروكا اجتهد والتركيب
يدل على ثبات الشي ثم يتفرع فروع يقارب بعضها بعضا واسناده للانسان
على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقايق
مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان تستعمل
المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على
السايل لعدم جريه على موجب الادب في هذا الباب يذكر ادب المتعلم
عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن
الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام
عبد الله ابن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال عمر رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة
وفي الاعتصام عن ابي اليمان عنه به واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه
وسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به قوله
رضينا بالله ربا معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به
عن السوال ابلغ كفاية وقوله هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يوذوا النبي صلى الله عليه وسلم
فيدخلوا تحت قوله ان الذين يوذون رسول الله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا قوله وعن ابن عباس كان قوم يسالون
النبي صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل
تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية فان قلت بماذا نصب

ربا ودينا ونبيا قلت على التمييز وهو وان كان الاصل ان يكون في المعنى فاعلا يجوز
ان يكون مفعولا ايضا كقوله وفجرنا الارض عيونا ويجوز ان يكون نصبها على المفعولية
لان رضي اذا عدي بالبا يتعدى الى مفعول اخر والمراد من الدين ههنا التوحيد
وبه فسر الزمخشري في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا يعني التوحيد واما
في حديث عمر قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
اذ طلع علينا رجل الحديث فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين على
الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وانما علمهم هذه الثلاثة
والحاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سال عنها جبريل عليه السلام
وتارة يطلق على الاسلام كما في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية ولهذا يمنع
قول من يقول بين الاية والحديث معارضة حيث اطلق الدين في الحديث
على ثلاثة اشياء وفي الاية على شي واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك والحقيقة
والمجاز او بالتواطي ففي الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه وفي
الاية اطلق على الاسلام وحده وهو مسماه الاخر فان قلت فسكت اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبل لفظة ثلاثا اي قاله ثلاث
مرات فلم يزل موفقا في رايه ينطق الحق على لسانه رضي الله تبارك وتعالى عنه

ثم قال بالاسلام ولم يقل بالايمان فبقيت الاسلام والايمان واحد فلا يرد السوال قوله م

وفي بعض الروايات فكرر عند موضع فسكت ولا يذكر من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه م

ص باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه ش

اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات لاجل ان
يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الها بدون لفظة عنه اي ليفهم غيره قال
الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره
ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد
او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شان السايل المتعلم وهذا الباب
ايضا في شان المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات انما كانت
لاجل المتعلمين والسايلين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شي من كلامه الكريم
ص فقال الا وقول الزور فما زال يكررها هذه قطعة من حديث ذكرها
على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو انه عليه السلام
قال الا انبيكم باكبر الكباير ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وجلس وكان متكيا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت قوله الا مخفف حرف التنبيه ذكره ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده

المكر وهذا مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عمر رضي الله عنه
لانه لما راى حرصهم وقدر ما علم الله وفضل عليه خشي ان يكون ذلك كالتعنت له
والشك في امره انا نتوب الى الله وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه فان العالم
لا يسال الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السوال للتعنت وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم

باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث

اي هذا باب في بيان من برك بتخفيف الرا يقال برك البعير بروكا اي استناخ
وكل شي ثبت واقام فقد برك قال الصغاني وبرك بروكا اجتهد والتركيب
يدل على ثبات الشي ثم يتفرع فروع يقارب بعضها بعضا واسناده للانسان
على طريقة المجاز المسمى بغير القيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقايق
مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان تستعمل
المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فنقول زيد غليظ المشفر وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على
السايل لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب يذكر ادب المتعلم
عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن
الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام
عبد الله ابن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال عمر رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة
وفي الاعتصام عن ابي اليمان عنه به واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه
وسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به قوله
رضينا بالله ربا معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به
عن السوال ابلغ كفاية قوله هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يوذوا النبي صلى الله عليه وسلم
فيدخلوا تحت قوله ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا قوله وعن ابن عباس كان قوم يسالون
النبي صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل
تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية فان قلت باذا نصب

ربا ودينا ونبيا قلت على التمييز وهو وان كان الاصل ان يكون في المعنى فاعلا يجوز
ان يكون مفعولا ايضا كقوله وفجرنا الارض عيونا ويجوز ان يكون نصبها على المفعولية
لان رضي اذا عدي بالبا يتعدى الى مفعول اخر والمراد من الدين ههنا التوحيد
وبه فسر الزمخشري في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا يعني التوحيد واما
في حديث عمر قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
اذ طلع علينا رجل الحديث فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين على
الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وانما علمهم هذه الثلاثة
والحاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سال عنها جبريل عليه السلام
وتارة يطلق على الاسلام كما في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية وبهذا يندفع
قول من يقول بين الاية والحديث معارضة حيث اطلق الدين في الحديث
على ثلاثة اشيا وفي الاية على شي واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة
والمجاز او بالتواطي ففي الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه وفي
الاية اطلق على الاسلام وحده وهو مسماه الاخر فان قلت فسكت اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبل لفظة ثلاثا اي قاله ثلاث
مرات فلم يزل موفقا في رايه ينطق الحق على لسانه رضي الله تبارك وتعالى عنه

> [margin: لم قال الاسلام ولم يقل الايمان قلت الاسلام والايمان واحد فلا يرد السوال قوله م — وفي بعض الروايات فبكى عمر رضي الله عنه موضع فسكت ولا نزد ذكر من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه م]

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه ش

اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات لاجل ان
يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الها بدون لفظة عنه اي ليفهم غيره قال
الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره
ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد
او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شان السايل المتعلم وهذا الباب
ايضا في شان المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات انما كانت
لاجل المتعلمين والسايلين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شي من كلامه الكريم
ص فقال الا وقول الزور فما زال يكررها هذه قطعة من حديث ذكرها
على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو انه عليه السلام
قال الا انبيكم باكبر الكباير ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وجلس وكان متكيا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت قوله الا بالتخفيف حرف التنبيه ذكره ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده

قوله وقول الزور في الحديث مرفوع عطف على قوله الاشراك بالله فههنا ايضا
مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة
فلذلك انث الضمير في قوله يكررها او انثه باعتبار الجملة او باعتبار الثلاثة ومعنى قوله
فلا زال يكررها اي ما دام في مجلسه لا مدة عمره ص وقال ابن عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا ش هذا ايضا تعليق وصله في خطبة الوداع عن
عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه
اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا
بلدنا هذا قال الا يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان
الله تعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم
لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله ثلاثا يتعلق بقوله
قال كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حدثنا عبدة بن عبد
الله قال ثنا عبد الصمد قال ثنا عبد الله بن المثنى قال ثنا ثمامة بن
عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يقول بلغت والمعنى
قال هل بلغت ثلاث مرات ص حدثنا عبدة انا عبد الصمد ثنا عبد الله بن
المثنى بن ثمامة عن انس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلاثا حتى يفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا ش مطابقة
للحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول عبدة بفتح العين
المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبد الله بن عبدة الصفار الخزاعي البصري
ابو سهل واصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلم قال ابو حاتم صدوق
وقال النسائي ثقة توفي في سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة
عبدة ثلاث اخر عبدة بن سليمان المروزي روى له ابو داود وعبدة بن
عبد الرحيم المروزي روى له النسائي وعبدة بن ابي كنانة روى له خلاد
الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري
البصري ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبد الصمد
ثلاثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب العودي اخرج له ابو داود
وفيه لين والثالث عبد الصمد بن سليمان البلخي الحافظ روى عنه الترمذي
الثالث عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال

ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري
والترمذي وابن ماجه الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين بن
عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها روى عن جده والبراء
وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة ونقه احمد والنسائي وقال ابن عدي
ارجو انه لا باس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه يهم في القضا وذكر
حديث الصدقات لابن معين فقال لا يصح يرويه ثمامة عن انس وهو
في صحيح البخاري كما سياتي وانفرد بحديث كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الامير
وهو في البخاري ايضا كما سياتي ان شاء الله تعالى وروى حماد عنه عن انس انه
عليه الصلاة والسلام صلى على صبي فقال لو نجا احد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي
وهذا منكر روى له الجماعة وليس في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا
وفيهم ثمامة ستة عشر لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها
ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن اسحق بن منصور عن
عبد الصمد واخرجه الترمذي فيه ايضا عن اسحق بن منصور ايضا وفي المناقب عن محمد
ابن يحيى عن سالم بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى ببعضه كان يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه
وقال حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى بيان الاعراب والمعاني
قوله كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار قلت لان كان
تدل على الثبات والدوام بخلاف صار فانه يدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال
كان الله ولا يجوز صار واسم كان مستتر فيه والجملة التي بعده خبره قوله بكلمة
اي بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما في قوله ان اصدق كلمة قالها
شاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل قوله اعادها خبر اذا قوله ثلاثا
اي ثلاث مرات قوله حتى يفهم اي حتى يعقل منه كما في رواية الترمذي وهو
على صيغة المجهول وحتى هنا مرادف كي التعليلية وقد ذكرنا عن قريب وجه
الاعادة والتكرار قوله فسلم ليس جواب اذا وانما هو عطف على قوله اتى من
تتمة الشرط والجواب هو قوله سلم ووجه الثلاث في التسليم يشبه ان يكون عند
الاستيذان وقد روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم
فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله
اني تسليمك ولكني اردت ان استكثر من بركة تسليمك وقيل فيه نظر لان تسليمة
الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره

يحرف اذا المقتضي لتكرار الفعل كرة بعد اخري وتسليمه عليه الصلاة والسلام علي
باب سعد نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه
كان عليه الصلاة والسلام اذا اتي علي قوم ~~سلم عليهم~~ سلم عليهم تسليمة الاستيذان
واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه
التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا يزيد في
هذه السنة علي الاقسام وقال الكرماني حرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضي
له من الحروف كلما فقط نعم التركيب يفيد الاستمرار ثم ما قال نحو ابو نادر لم يذكر
في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له
فليرجع قلت نعم اذا لا تقتضي تكرار الفعل ولاكن من اقتضا به الثاني والدوام
يصدق عليه التكرار وقوله اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام
وغيره وقال ابن بطال وفيه ان الثلاثة غاية ما يقع البيان والاعذار
قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد علي الثلاثة فقيل لا يزيد اخذا
بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل
ص حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا
وقد ارهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح علي ارجلنا فنادي
باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ش هذا الحديث بعينه بهذا
الاسناد قد مر في باب من رفع صوته بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي
النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الوضاح وابو بشر
اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما قوله في
سفر سافرناه وهناك في سفرة سافرناها والاخر قوله صلاة العصر ليس بمذكور
هناك قوله فادركنا بفتح الرا اي النبي صلى الله عليه وسلم ادركنا والحال
ان صلاة العصر قد ادركتنا قوله ارهقنا الصلاة بوجهين احدهما بسكون
القاف ونصب الصلاة علي المفعولية والاخر بتحريك القاف ورفع الصلاة علي
الفاعلية وقوله صلاة العصر بالرفع والنصب بدل من الصلاة او بيان والواو
في ونحن ايضا للحال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تعليم الرجل امته واهله اي هذا باب في تعليم
الرجل جاريته واهل بيته الامة اصلها اموة بالتحريك لانه جمع علي ام وهو افعل
مثل ناقة وانيق ولا يجمع فعلة بالتسكين علي ذلك ويجمع علي اما ايضا ويقال اموة

مطابقة الحديث للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا م

والنسبة اليها اموي بالفتح وتصغيرها امية وهي اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموي ايضا بالفتح
وربما تضم والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل ام اأمو
علي وزن افعل كاكلب فابدلت من ضمة الواو بالفتحة فصار اأمي ثم اعل اعلال قاضي
فصار اام ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار ام واصل اما اماو كعقاب فابدلت الواو
همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة وجمع ايضا علي اموان مثل اخوان قال
الشاعر اذا ترامي بنو الاموان بالعار فان قلت الامة من اهل البيت فكيف
عطف عليه الاهل قلت هو من عطف العام علي الخاص فان قلت ما وجه المناسبة
بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام
والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة ص حدثنا محمد
ابن سلام قال انا المحاربي قال ثنا صالح بن حيان قال عامر الشعبي حدثني
ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران
رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك
اذا ادي حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطاها فادبها فاحسن
تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر
اعطيناكها بغير شي قد كان يركب فيما دونها الي المدينة ش مطابقة الحديث
للترجمة في الامة فقط بحسب الظاهر فانه ليس فيه ما يدل علي تعليم الاهل واما
ذكر الاهل فيحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس علي الامة المنصوص
عليها بالنص والاعتنا بتعليم الحراير الاهل من الامور الدينية اشد من الاما
والاخر ان يكون قد اراد ان يضع فيه حديثا يدل عليه فما اتفق له
بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام علي الاصح وقد تقدم
الثاني المحاربي بضم الميم وبالحا المهملة وبالرا المكسورة بعدها با موحدة بعدها
يا اخر الحروف مشددة وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي قال
يحيي بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي
عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين
ومائة روي له الجماعة الثالث صالح بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد اليا
اخر الحروف وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان
والقري وهو اشهر من اسمه وفي طبقته اخر كوفي ايضا يقال له صالح
ابن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد طعن من لا خبرة له
في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي

وليس كذلك وانما اخرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوه بالحي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري هذا حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال ثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي وصالح بن حي الهمداني الكوفي الثوري ثور همدان وهو ثور بن مالك بن معاوية بن دودان بن بكيل بن خيثم بن حيوان بن نوف ابن همدان وهو والد الحسن وعلي قال الكلاباذي مات هو وابنه علي سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة السابع عامر بن شراحيل الشعبي وقد تقدم الخامس ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها السادس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي قوله حدثنا محمد بن سلام وفي رواية الاصيلي ثنا محمد فحسب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام قوله انا المحاربي وفي رواية كريمة نا المحاربي وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في العيدين قوله قال عامر تقديره قال صالح قال عامر وعاد فهم حدث قال اذا كررت خطا لا نلتقيا **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في العتق عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي احاديث الانبياء عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن صالح بن حيان واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن صالح بن حيان واخرجه الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري عن علي ابن مسهر عن الفضل بن يزيد عنه وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زائدة عن صالح به وعن هناد بن السري عن ابي زبيد عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن عبدة بن سليمان به **بيان الاعراب** قوله ثلاثة مبتدأ تقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله لهم اجران مبتدأ وخبره والجملة خبر المبتدأ الاول قوله رجل قال الكرماني بدل من ثلاثة او الجملة صفة

ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فان قلت فاذا كان بدلا فهو بدل البعض او بدل الكل قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قلت الاولى ان يقال رجل خبر مبتدأ محذوف تقديره اولهم او الاول رجل من اهل الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل قوله امن حال بتقدير قد وامن الثاني عطف عليه قوله والعبد عطف على قوله رجل قوله حق الله كلام اضافي مفعول ادى وحق مواليه عطف عليه قوله ورجل عطف على رجل الاول قوله كانت عنده امة جملة في محل الرفع لانها صفة لرجل وارتفاع امة لكونها اسم كانت قوله يطاها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها صفة امة قوله فادبها عطف على يطاها قوله فاحسن تاديبها عطف على فادبها وكذلك قوله وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعضها على بعض وانما عطف الجميع بالفاء ما خلا ثم اعتقها فانه عطفه بثم وذلك لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطي بل لا بد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاماء الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب واخواته قوله فله اجران قال الكرماني في الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاثة قلت بل يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله اولا لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران فان قلت لم لم يعتبر الاثنان ولم يعتبر الكل قلت لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزوج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فما فائدة ذكر الامرين الاخيرين قلت لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وقال الكرماني فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجور اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين الذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للرق والذي من جهة الاحوال التي

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد ابن سلام

الكتاب وتوارث اهل

معطوف

تقدم موضعه

الحربية ولهذا ميز بينهما بالعطف ثم دون غيرهما قلت هذا كلام حسن ولكن في قوله
هما كالمتنافيين نظر لا يخفى بيان المعاني قوله من اهل الكتاب اختلفوا فيه
فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقي
على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به فله الاجر مرتين
ومن بدل منهم او حرف لم يبق له اجر في دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد صلى
الله عليه وسلم وقال بعضهم يحتمل اجراوه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان
الايمان به سببا لاعطائهم الاجر مرتين مرة على افعالهم الخير الذي فعلوه في
ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه يتحتم ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة
بعد الاسلام ومرة على الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم المراد به ههنا
اهل الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط
النسخ لان عيسى كان قد ارسل الى بني اسرايل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه
ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون
مومنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في الكتاب للعهد اما عن التورية والانجيل
واما عن الانجيل قال تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى
قوله اولئك يوتون اجرهم مرتين فالاية موافقة لهذا الحديث وهي نزلت في
طايفة منهم امنوا كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي
قال نزلت هذه الاية في وفيمن امن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن
علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من
قبله هم به يومنون الايات فهولاء من بني اسرايل ولم يومنوا بعيسى عليه السلام بل
استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون
اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هولاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم
تبلغهم دعوة عيسى لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين
بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وفي شرح ابن التين
ان هذه الاية نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله عبد الله
ابن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطا لان كعبا ليس له صحبة ولم يسلم
الا في زمن عمر بن الخطاب وقال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو
الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى ان امن بنبينا عليه السلام
فيوجر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم

كتب الى هرقل اسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية
بعد التبديل وقال ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود
البتة وفيه نظر ايضا وقال الداودي انه يحتمل ان يتناول سايرالامم فيما فعلوه
من خير كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وفيه نظر لان
الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله امن بنبيه اشعار
بعلية الاجر اي ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك وقال
الكرماني فان قلت اهذا يختص بمن امن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن
امن منهم في زماننا ايضا قلت يختص بهم لان عيسى ليس نبيهم بعد البعثة
بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها وقال بعضهم هذا لا يتم بمن لم تبلغه الدعوة
وما قاله شيخنا اظهر اراد به ما قاله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث
مستمرة الى يوم القيامة قلت ليس بظاهر ما قاله هو ولا ما قاله شيخنا اما عدم
ظهور ما قاله فهو ان ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انقطعت دعوة عيسى
عليه السلام وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم سوا بلغتهم الدعوة ام لا ولهذا يقال هم اهل الدعوة
غاية ما في الباب ان من لم تبلغه الدعوة لا يطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا
بخارجين عنها واما عدم ظهور ما قاله شيخنا فهو انه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث
يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله امن بنبيه وقد قلنا انه حال والحال
قيد فكان الشرط في كون الاجرين للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد
امن بنبيه الذي كان مبعوثا اليه ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم بالجنة فاذا امن
استحق اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
واما الحكم في الاخيرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيامة ثم قال
هذا القايل واما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مومن
اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على
معنى الاستقبال فاشعر بذلك بان الاجرين لمومن اهل الكتاب لا يقع في
الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ
وليس متفقا عليه من الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى
عليه السلام باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة
وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له ههنا لان المعرف
بلام الجنس موداه مودى النكرة قلت ليس قصد الكرماني ما ذكره هذا القايل وانما

والحق ان بعد البعثة ليس له نبي غير
نبينا عليه الصلاة والسلام لانقطاع
دعوة عيسى عليه
السلام م

قصده بيان النكتة في ذكر افراد الثلاثة المذكورة في الحديث تخالف الثاني الاول
والثالث حيث ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب والثالث كذلك بقوله
ورجل كانت عنده امة وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك بالتعريف فخالف
الاول والثالث في التعريف والتنكير وايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث قال اذا ادى
حق الله وحق مواليه وكان مقتضى الظاهر ان يذكر الكل على نسق واحد بان يقال
وعبد مملوك ادى حق الله او رجل مملوك ادى حق الله ثم اجاب عن ذلك بانه
لا مخالفة عند التحقيق بمعنى المخالفة بحسب الظاهر ولكن في نفس الامر لا مخالفة ثم بين
ذلك بقوله او المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول
اذا لان اذا للظرف والحال في معنى الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في
وقت الركوب وتعليل هذا القائل قوله وهو غير مستقيم بقوله لانه شي
مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لان بيان النكات بحسب ما وقع في ظواهر الالفاظ والاختلاف
من الرواة في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرماني من قوله ان الاجرين لمومن
اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال اما وقوع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال
فهو ان حصول الاجرين مشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا محمد عليه الصلاة والسلام
ولم يبق الا الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يحصل الا اجر واحد لانتفاء شرط
الاجرين واما وقوع انما وان كانت تدل على التعميم صريحا فهو في تعميم جنس اهل
الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الاجرين في حق اهل الكتاب ثم اعلم ان
قوله رجل من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المراة الكتابية لما علم انه حيث يذكر
الرجال يدخل فيهم النساء بالتبعية قوله والعبد المملوك انما وصف بالمملوك لان
جميع الانام عبيد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس قوله اذا ادى حق الله
تعالى اي مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق
والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد ههنا الاخير
اي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة العينية لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل
على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير
المتضادة قلت ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة
اتفاقا فان قلت فهل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة هو من
علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل ما يحتاج اليه مجازا نعم المحتاج
الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة المجوز
قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي من علامات

المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي قلت لما كان
المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع
بالجمع او ما يقوم مقامه تفيد التوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند
اداء حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم فان قلت فاجر المماليك
ضعف اجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة
وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد
المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان
يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زائد على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع
قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل
دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا قوله يطاها هو مهموز وكان القياس
يوطاها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء والكسرة وههنا وقعت
بين الياء والفتحة مثل يسع قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو منها لان فعل
يفعل مما اعتل فاؤه لا يكون الا لازما فلما جاء بين اخواتها متعديا خولف بها
نظايرها فان قلت اذا لم يطاها يحل وطيها سواء كانت موطوءة او لا قوله فادبها
من التاديب والادب اي ادبها من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف ثم
فان قلت اليس التاديب داخلا تحت التعليم قلت لا او التاديب يتعلق بالمروات
والتعليم بالشرعيات اعني ان الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي
والثاني ديني قوله ثم اعتقها فتزوجها وفي بعض طرق اعتقها ثم اصدقها وهو
يبين لما سكت عنه في بقية الاحاديث من ذكر الصداق فعلى المستدل ان ينظر
في طريق هذه الزيادة ومن هو المنفرد بها وهل هو ممن يقبل تفرده وهل هذه الزيادة
مخالفة لرواية الاكثرين ام لا قوله ثم قال عامر اي قال صالح ثم قال عامر الشعبي
اعطيناكها اي اعطينا المسئلة او المقالة اياك بغير شي اي بغير اخذ مال منك على جهة
الاجرة عليه والا فلا شي اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم
فان قلت الخطاب في اعطيناكها لمن قلت كما قال الكرماني الخطاب لصالح
وليس كذلك فانه غير الظاهر ولكن الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي
عمن يعتق امته ثم يتزوجها على ما جاء في البخاري في باب واذكر في الكتاب
مريم قال حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله قال انا صالح بن حي ان
رجلا من اهل خراسان قال للشعبي فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي
موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته

فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران قوله فقد كان يركب على صيغة المجهول وفي بعض النسخ فقد كان نركب اي نرحل اي فيما دونها اي فيما دون هذه المسئلة الى المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فيها العهد وقد كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين ثم تفرقت الصحابة في البلاد بعد فتح الامصار فاكتفا اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم ورحل ولهذا قال الشعبي وهو من كبار التابعين تقوله فقد كان يرحل فان قلت هل كان سوال الخراساني من الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها بمجرد تعلم هذه المسئلة ام لمعنى اخر قلت بل لمعنى اخر وهو ما جا في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديه كانهم توهموا في العتق والتزويج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شي فذكر لهم الحديث **باب استنباط الاحكام** الاول فيه بيان ان هولا الثلاثة من الناس لهم اجران قال الكرماني ما العلة في التخصيص بهولا الثلاثة والحال ان غيره كذلك ايضا مثل من صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصيام اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها ان الفاعل لكل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة فكان الفاعل لهما فاعل بالضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره قلت هذا الجواب ليس بشي بل الجواب الصحيح ان التنصيص باسم الشي لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور فان قلت التنصيص بعدد محصور يدل على نفي الحكم عن غيره واليه مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم في غيره ابطال العدد المنصوص واستدل على ذلك بقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فان ذلك يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور قلت الصحيح من المذهب ان التنصيص باسم الشي لا يدل على النفي فيما عداه وان كان في العدد المحصور والحكم في غير المذكور انما يثبت بدلالة النص فلا يوجب ابطال العدد المنصوص فافهم الثاني قال المهلب فيه دليل على ان من احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشا الثالث قال النووي في قول الشعبي جواز قول العالم مثل تحريضا للسامع الرابع فيه بيان ما كان السلف عليه

من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسالة واحدة الخامس قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم ويقصد في اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح فلا يقبل

باب عظة الامام النساء وتعليمهن

اي هذا باب في بيان وعظ الامام النسا وهو التذكير بالعواقب وتعليمه النسا وهو التذكير بالعواقب من الامور الدينية والعظة بكسر العين بمعنى الوعظ وانه مصدر من وعظ يعظ وعظا فلما حذفت الواو تبعا للفعل عوضت عنها الها وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النسا وهو عام فتناسقا من هذه الحيثية والمراد من الامام هو الامام الاعظم او من ينوب عنه ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطا بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن انه لم يسمع النسا فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلال ياخذ في طرف ثوبه ش وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن لان وعظ يستلزم العظة وكان بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فان قلت اين مطابقته لقوله وتعليمهن قلت في قوله وامرهن بالصدقة لانه ان في الامر بالصدقة التعليم بها انها تكفر الخطايا وتدفع البلايا **بيان رجاله** وهم خمسة الاول سليمان بن حرب الازدي البصري وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم الرابع عطا بن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم المكي القرشي مولى ابن خيثم الفهري وابن خيثم عامل عمر بن الخطاب على مكة ولد في اخر خلافة عثمان وروي عنه انه قال اعقل قتل عثمان ويقال انه من مولدي الجند من مخاليف اليمن ونشا بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين روى عن العبادلة وعايشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته وثقته وديانته متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الحلقة بعد ابن عباس له مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومايه عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور افطس اشل اعرج ثم عمي باخره ولكن العلم والعمل به رفعه ومن غرايبه انه اذا اراد الانسان سفرا له السفر قبل خروجه من بلده ووافقه طايفة من اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرايبه ايضا

انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعه يصلي العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم
الخامس عبد الله بن عباس **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع او منها ان فيه من راي الصحابة اثنان ومنها ان فيه لفظة اشهد تاكيدا
لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا
وانما قال اشهد بلفظ على لزيادة التاكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلا بالعلم
على خروجه عليه الصلاة والسلام ومعه بلال اذا كان لفظ اشهد من قول ابن
عباس او على استعلا العلم على سماعه من ابن عباس اذا كان لفظ اشهد من قول
عطا لان الراوي تردد في هذه اللفظة هل هي من ابن عباس او من قول عطا وروا
ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد
ابن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما **بيان من اخرجه غيره**
واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان
وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي
عن اسماعيل بن ابراهيم ثلاثتهم عن ايوب به واخرجه ابو داود ايضا فيها
عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد بن عبيد بن حسا
عن حماد ابن زيد وعن ابي معمر عبد الله بن عمرو ومسدد كلاهما عن عبد الوارث عنه
به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن سعود واخرجه ابن ماجه
في الصلاة عن محمد بن صباح كلاهما عن سفيان به ومعنى حديثهم واحد **بيان اللغات**
قوله بالصدقة وهي ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة
والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها ههنا هو الثاني قوله القرط بضم القاف وسكون
الرا ما تعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد هو كلما في شحمة الاذن
فهو قرط سوا كان من ذهب او غيره وفي البارع القرط يكون فيه حبة واحدة في
حلقة واحدة وفي العباب والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط مثال برد
وبرود وابراد وقلب وقلبة وريح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسر
التا وفتحها وخيتام وخاتام الكل بمعنى واحد **بيان الاعراب والمعاني** قوله
خرج جملة في محل الرفع لانها خبر ان اي خرج من بين صفوف الرجال الى
صف النسا قوله ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميهني
بالواو وفي رواية غيره معه بلال بلا واو وهو جايز بلا ضعف نحو قوله
اهبطوا بعضكم لبعض عدو قوله بلال هو ابن رباح بفتح الرا وتخفيف البا
الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم

بجزم

> من غرابة عطا بن ابي رباح انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة

> ومنها ان رواته ايضا بصريون

> الخاتم فيه اربع لغات

وشهرته باسم ابيه حمامة قوله فظن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم
يسمع النساء حين اسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظ النسا وان
مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن قوله فوعظهن الفا فيه تصلح للتعليل
وامرهن عطف عليه قوله بالصدقة الالف واللام فيها للعهد الخارجي وهي صدقة
التطوع وانما امرهن بها لما راهن اكثر اهل النار على ما جا في الصحيح تصدقن
يا معشر النسا اني رايتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى
المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر قوله فجعلت المراة جعلت
من افعال المقاربة وهي مثل كاد وفي الاستعمال ترفع الاسم وخبره الفعل المضارع
بغير ان متاول باسم الفاعل وقوله القرط بالنصب مفعول تلقي من الالقا والخاتم
عطف عليه قوله وبلال مبتدا وياخذ في اطراف ثوبه خبره والجملة حالية
ومفعول ياخذ محذوف **بيان استنباط الاحكام** الاول قال النووي فيه استحباب
وعظ النسا وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم
يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ ونحو ذلك الثاني
في قوله فظن انه لم يسمع النسا دليل على ان على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم
الثالث فيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة
لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من
غيرهما وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث
قالوا يفتقر الى ايجاب وقبول الرابع فيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها
مصارفها الامام الخامس فيه دليل ان الصدقة تنجي من النار قال ابن بطال
السادس فيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك
على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضا الزوج والحجة
عليه انه عليه السلام لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج
من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال قال القاضي عياض احتجاجا
لمذهب مالك الغالب حضور ازواجهن واذا كان كذلك فتركهم الانكار رضي
منهم بفعلهن وقال النووي هذا ضعيف لانهن معتزلات لا يعلم
الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس
اذنا فان قلت احتج مالك ومن تبعه في ذلك بما خرجه ابو داود من حديث
موسى بن اسماعيل عن حماد عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز

> وتنصب الجزم

لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وبما اخرجه النسائي وابن ماجه من حديث
ابي كامل عن خالد يعني ابن الحارث ثنا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية
الا باذن زوجها قال البيهقي في الطريق الى عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت
احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثباته والجواب عنه من اوجه احدها معارضته
بالاحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الاطلاق وهي اقوى منه فقدمت عليه
وقد يقال انه واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت قدر الثلث الثاني على
تسليم الصحة انه محمول على الاولى والادب ذكره الشافعي في البويطي قال
وقد اعتقت ميمونة فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكما يقال ليس لها ان
تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز ومثله ان خرجت
بغير اذنه فباعت فهو جائز والثالث الطعن فيه قال الشافعي هذا الحديث
سمعناه وليس بثبت فيمكن لنا ان نقول به والقران يدل على خلافه ثم الامر
ثم المنقول ثم المعقول قيل اراد بالقران قوله فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
وقوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله فلا جناح
عليكم فيما افتدت به وقوله من بعد وصية يوصين بها او دين وقوله
وابتلوا اليتامى الاية ولم يفرق فدلت هذه الايات على نفوذ تصرفها في
مالها دون اذن زوجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجة الزبير
ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وقال يا نساء المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة واختلعت مولاة لصفية بنت ابي عبيد من زوجها
من كل شيء فلم ينكر ذلك ابن عمر وقد طعن ابن حزم في حديث عمرو بن شعيب
بان قال صحيفة منقطعة وقد علمت ان شعيبا صرح بعبد الله بن عمرو فلا
انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحبيب
المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق
الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر ثم قال هذا
خبر هالك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس
بالقوي وهو غريب منه فان موسى بن اعين روى عن جماعة وعنه جماعة
واحتج به الشيخان ووثقه ابو حاتم وابو زرعة والنسائي نعم فيه الحسن بن
عبد الغفار وهو مجهول ولعله اعله به ثم ذكر حديث اسماعيل بن عياش عن

فيلزمنا ان / بثابت

لا تحقرن من المعروف شيئا ولو فرسن شاة الفرسن عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة نهاية

شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة رفعه لا تنفق المراة شيئا من بيت زوجها الا
باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال اسماعيل
ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو وهذا عجيب منه فاسماعيل حجة فيما يروي
عن الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة روى عنه جماعة قال احمد
هو من ثقات الشاميين ثم ضعفه ابن معين وقد اخرجه ابن ماجه والترمذي
وقال حسن السابع من اوجه الجواب ما قيل ان المراد من مال زوجها لا من
مالها وفيه نظر وقال اسماعيل عن ايوب عن عطا قال ابن عباس اشهد
على النبي صلى الله عليه وسلم ش اسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني
وعطا هو ابن ابي رباح اراد بهذا التعليق ان اسماعيل روى عن ايوب عن عطا
ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بالجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن
عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن
ايوب ذكره الاسماعيلي وانما قلنا انه تعليق لان البخاري لم يدرك اسماعيل بن
علية وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة وقال الكرماني
ويحتمل ان يكون معنى قوله وقال اسماعيل عطفا على قال ثنا شعبة فيكون
المراد منه حدثنا سليمان قال ثنا اسماعيل فيخرج من التعليق قلت هذا لا يصح
لان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسماعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد
اخرجه البخاري في كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل كما سياتي
ان شاء الله تعالى

باب الحرص على الحديث

اي هذا باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث في اللغة الجديد
من حدث امر اي وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذني ما قدم وما حدث
لا يضم حدث في شيء من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج
والحديث الخبر ياتي على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير قياس قال
الفراء نرى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث وسمي حديثا لانه
يحدث منه الشيء بعد الشيء والاحدوثة ما يتحدث به وقوله تعالى وجعلناهم احاديث
اي عبرا يتحدث بهلاكهم والحدث والحدثى مثل سرى والحادثة والحدثان كله
بمعنى والحدثان ايضا الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شيء
لم يكن والحديث في عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما يحدث به عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقران لانه قديم وهذا حديث والحديث
ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا كما ذكرنا فان

قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من المذكور في الباب
الاول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص لان
النبي صلى الله عليه وسلم اجاب ابا هريرة فيما ساله بالخطاب اليه خاصة والجواب
عن سوال من لا يعلم جوابه تعليم من المجيب فافهم ص حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة انه قال قيل يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني احد عن
هذا الحديث اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم
القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله لما رايت من حرصك على الحديث **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد بن سرح
بالمهملات ابن حذيفة بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي بن فهر ابو
القاسم القرشي العامري الاويسي المدني الفقيه روى عنه البخاري وروى
ابو داود والترمذي عن رجل عنه وروى البخاري في الاصلاح عن محمد بن
عبد الله مقرونا بالفروي عنه عن محمد بن جعفر قال ابو حاتم مدني صدوق وعنه
قال هو احب الي من يحيى بن بكير الثاني سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي
المدني وقد مر ذكره الثالث عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما وابو عمرو
اسمه ميسرة وعمرو يكنى ابا عثمان وميسرة مولى المطلب ابن عبد الله بن حنطب بفتح
المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي المدني روى عن انس بن
مالك وغيره وعنه مالك والدراوردي وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس
به واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة وقال ابن عدي لا باس
به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة مات في اول خلافة
المنصور وكانت اول سنة ست وثلاثين ومائة وزياد بن عبيد الله على المدينة روى
له الجماعة الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقد مر الخامس ابو
هريرة عبد الرحمن بن صخر **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن عبد العزيز وفي
صفة الجنة عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو به واخرجه النسائي
في العلم عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر به وقال المزي روى عن سعيد

عن ابيه

عن ابيه عن ابي هريرة وحديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم الاعرج
قوله انه قال بفتح ان وقوله قال جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله
قيل يا رسول الله كذا هو في رواية ابي ذر وكريمة وليس في رواية الباقين لفظة
قيل وانما هو انه قال يا رسول الله وقال القاضي عياض قوله قيل وهم
والصواب سقوط قيل كما جاء عند الاصيلي والقابسي لان السائل هو ابو هريرة نفسه
لقوله بعد لقد ظننت ان لا يسالني احد اول منك والاول وقع في رواية ابي
ذر وهو وهم قلت الصواب ما قاله القاضي فان البخاري اخرجه في الرقاق
لذلك واخرجه في الجنة انه قال قلت يا رسول الله وهذا مما يؤيد ان قلت نصحف
بقيل وكذا في رواية الاسماعيلي انه سال وفي رواية ابي نعيم ان ابا هريرة قال
يا رسول الله قوله من اسعد الناس مبتدا وخبر ومن استفهامية ويوم القيامة
كلام اضافي نصب على الظرف قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف
قاله الكرماني والاولى ان يقال انه لام التاكيد قوله يا ابا هريرة حذفت الهمزة
تخفيفا وهو معترض بين ظننت ومفعوله وهو قوله ان لا يسالني عن هذا الحديث
احد ويجوز ضم اللام في يسالني وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز
في مدخولها الوجهان الرفع والنصب واعلم ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون على
وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة اوجه الاول ان يكون حرفا مصدريا ناصبا
للمضارع ويقع في موضعين احدهما في الابتدا فيكون في موضع رفع نحو وان
تصوموا خير لكم والثاني بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فيكون في موضع رفع
نحو الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم ونصب نحو وما كان هذا القران ان
يفترى وخفض نحو اوذينا من قبل ان تاتينا ومحتملا لهما نحو والذي اطمع ان
يغفر لي اصله في ان يغفر لي الثاني ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل
اليقين او ما نزل منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون
وحسبوا ان لا تكون فيمن رفع تكون وان هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا
وتنصب الاسم وترفع الخبر خلافا للكوفيين زعموا انها لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان
يكون محذوفا وربما ثبت في الضرورة على الاصح وشرط خبرها انه يكون جملة
ولا يجوز افراده الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران الثالث ان تكون مفسرة
بمنزلة اي نحو قوله تعالى فاوحينا اليه ان اصنع الفلك وعن الكوفيين انكار
ان التفسيرية البتة واذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت
اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما

فان مفسره وبنصبه على تقدير لا نافيه وان مصدريه فان فقدت لا امتنع الجزم وجاز
الرفع والنصب الرابع ان تكون زايده ولها مواضع ذكرت في النحو قوله
احد بالرفع لانه فاعل يبالي قوله اولى منك يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع
على انه صفة لاحد او بدل منه والنصب على الظرفيه وقال القاضي عياض على
المفعول الثاني لظننت وقال ابو البقا على الحال اي لا يبالي احد سابقا
لك قال وجاز نصب الحال عن النكره لانها في سياق النفي فتكون عامه كقولهم
ما كان احد مثلك واختلف في اول هل وزنه افعل او فوعل والصحيح انه افعل
واستعماله بمن من جمله ادلة صحته وقال ابو علي الفارسي اول تستعمل اسما
وصفه فان استعملت صفه كانت بالالف واللام او بالاضافه او بمن ظاهره
او مقدره مثل قوله تعالى يعلم السر واخفى اي من السر فان كانت بمن جرت في
الاحوال كلها على لفظ واحد تقول هند اول من زينب والزيدان اول
من العمرين وان كان بمعناه الصفه تقول رايت زيدا اول ويريد اول من عامنا
فاول بمنزلة قبل كانك قلت رايت زيدا عاما قبل عامنا فحكم له بالظرف حتى قالوا
ابدا بهذا اول وبنوه على الضم كما قالوا ابدا به قبل فصار كانه قطع عن الاضافه
ومن النصب على الظرف قوله تعالى والركب اسفل منكم كما تقول الركب امامك
واصله الصفه وصار اسفل ظرفا والتقدير والركب في مكان اسفل من مكانكم ثم حذف
الموصوف فاقيمت الصفه مقامه فصار اسفل منكم بمنزلة تحتكم ومن لم يجعل اولا صفه
صرفه بمنزلة افكل الذي هو الرعده وليس فيه الا وزن الفعل تقول ما تركت
لنا اولا ولا اخرا كقولك لا قديما ولا حديثا قوله لما رايت بكسر اللام وما موصوله
والعايد محذوف ومن بيانيه تقديره للذي رايته من حرصك او تكون مصدريه
ومن تبعيضيه وتكون مفعول رايت والتقدير لرويتي بعض حرصك قوله على
الحديث يتعلق بالحرص قوله اسعد الناس كلام اضافي مبتدا والباقي بشفاعتي
يتعلق به ويوم القيامه نصب على الظرف وقوله من قال في محل الرفع على
انه خبر المبتدا ومن موصوله وقوله خالصا حال من الضمير الذي في قال
وقوله من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله قال والظاهر ان يتعلق
بقال فاذا تعلق بقال يكون ظرفا لغوا وان تعلق بخالصا يكون ظرفا مستقرا
اذ تقديره حينئذ ناشيا من قلبه واللغو لا محل له من الاعراب والمستقر منصوب
على الحال سوال المعاني قوله من اسعد الناس اسعد افعل والسعد هو
اليمن تقول منه سعد يومنا يسعد سعودا والسعوده خلاف النحوسه والسعاده

السعوده

خلاف الشقاوه تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثال سلم فهو سليم وسعد
على ما لم يسم فاعله فهو مسعود فان قلت اسعد ههنا من اي باب قلت من الباب
الثاني وهو من باب فعل يفعل بالكسر في الماضي والفتح في الغابر والاول من باب
فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في الغابر فان قلت افعل التفضيل يدل على
الشركه والمشرك والمنافق لا سعاده لهما قلت اسعد ههنا يعني سعيد يعني سعيد
الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان ويجوز
ان يكون على معناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن
لم يكن في هذه المرتبه من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل
له بشفاعته ولكن المؤمن المخلص اكثر سعاده بها فان النبي صلى الله عليه وسلم
يشفع في الخلق باراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب
كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان
دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول
الجنه بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعاده
بالشفاعه وان اسعدهم بها المؤمن المخلص قوله بشفاعتك الشفاعه مشتقه
من الشفع وهو ضم الشي الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم
نفسه اليه والشفاعه الضم الى اخر معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو
اعلى مرتبه الى من هو ادنى وقال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعه
انما تكون في اهل الاخلاص خاصه وهم اهل التوحيد وهذا موافق لقوله عليه السلام
لكل نبي دعوه واني اختبات دعوتي في شفاعتي لامتي يوم القيامه فهي نايله
ان شا الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيا قلت هذا الحديث مع غيره
من الايات والاحاديث الوارده في الباب الجاريه مجرى القطع دليل على
ثبوت الشفاعه قال عياض مذهب اهل السنه جواز الشفاعه عقلا ووجوبها
بصريح الايات والاخبار التي بلغ مجموعها التواتر لصحتها في الاخره لمذنبي المؤمنين
واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنه على ذلك ومنعت الخوارج وبعض
المعتزله منها وتاولت الاحاديث على زيادة الدرجات والثواب واحتجوا بقوله
فما تنفعهم شفاعة الشافعين وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه انما جات
في الكفار والاحاديث مصرحه بانها في المذنبين وقال الشفاعه خمسة اقسام
اولها الاراحه من هول الموقف الثانيه الشفاعه في ادخال قوم الجنه
بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبي صلى الله عليه وسلم كما جا في الصحيح وقال

استنادا استغفر الله الا برحمة انني سعيدها
ابلغ بقال الاسعرنه بحيني وسعيه اذ كان
فما قدر تعالى من قلبه انا
الثانيه

الشيخ تقي الدين القشيري لا اعلم هل هي مختصة ام لا قلت يريد القاضي بالصحيح ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وفيه فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وشبهه من الاحاديث الثالثة قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله ان يشفع في عدم دخولهم فيها قال القاضي وهذه ايضا يشفع فيها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله ان يشفع الرابعة قوم دخلوا النار من المذنبين ويشفع فيهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والملايكة والانبيا والمومنون الخامس الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة وقال القاضي عرف بالاستفاضة سوال السلف الصالح الشفاعة ولا يلتفت الى قول من قال يكره سوالها لانها لا تكون الا للمذنبين فقد يكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق ان يكون من الهالكين غير معتد بعمله ويلزم هذا القايل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانه لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف في دعا السلف والخلف وقال النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قوله اسعد الناس التقييد بالناس لا يفيد نفي السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور قوله من قال فيه دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة فان قلت هل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي ولكن جعل الجزو الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرات الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقوله الكلمة لاجرا احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق مناف وقال الكرماني المراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة قلت لا يحتاج الى ارتكاب المجاز والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع وفي الشرع لا يعتبر الا القول اللساني والقول النفساني يعتبر عند الله وهو امر مبطن لا يقف عليه الا الله قوله خالصا وفي بعض النسخ مخلصا من الاخلاص والاخلاص في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الريا قوله من قلبه

النبي لحه

ذكر

ذكر للتاكيد لان الاخلاص معدنه القلب كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه واسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا ترى انك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني فوله او نفسه شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابي هريرة قلت التعيين غير لازم لانه يحتمل ان يكون من احد من الرواة ممن هم دونه وفي رواية البخاري في الرقاق خالصا من قبل نفسه **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الحرص على العلم والخير فان الحريص يبلغ بحرصه الى البحث عن الغوامض ودقيق المعاني لان الظواهر يستوي الناس في السوال عنها لاعتراضها افكارهم وما لطف من المعاني لا يسال عنها الا الراسخ فيكون ذلك سببا للفايدة ويترتب عليه اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الثاني فيه تفرس العالم في متعلمه وتنبيهه على ذلك ليكون ابعث على اجتهاده في العلم الثالث فيه سكوت العالم عن العلم اذا لم يسال حتى يسال فلا يكون ذلك كتما لان على الطالب السوال اللهم الا اذا تعين عليه فليس له السكوت الا اذا تعذر الرابع فيه ان الشفاعة تكون لاهل التوحيد كما ذكرنا الخامس فيه ثبوت الشفاعة وقد مر مفصلا السادس فيه فضيلة ابي هريرة السابع فيه جواز القسم للتاكيد الثامن فيه جواز الكنية عند الخطاب والله تعالى اعلم

باب كيف يقبض العلم اي هذا باب والباب منون والمعنى هذا باب في بيان كيفية قبض العلم وكيف يستعمل في الكلام على وجهين احدهما ان يكون شرطا فيقتضي فعلين متفقي اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس اذهب باتفاق ولا كيف تجلس اجلس بالجزم عند البصريين الا قطربا والاخر وهو الغالب فيها ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله الاية فانه اخرج مخرج التعجب والقبض نقيض البسط والمراد منه الرفع والانطواء كما يراد من البسط الانتشار وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم فبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة او انما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان يغتنم بتحصيل العلوم على الحرص عليها لانها مما تقبض وترفع فيستدرك عنايتها قبل فواتها وكتب عمر ابن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم رضي الله عنهما انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلما

ولا يقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من
لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا هذا تعليق لم يقع وصله عند الكشميهني
وكريمة وابن عساكر ووقع وصله للبخاري عند غيرهم وهو بقوله في بعض
النسخ حدثنا العلاء بن عبد الجبار الى اخره على ما ياتي ذكره عن قريب وقد
روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه اما عمر
ابن عبد العزيز فهو احد الخلفا الراشدين المهديين وقد مر في كتاب الايمان
واما ابو بكر بن حزم فهو ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزا
ابن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن مالك بن النجار الانصاري
المدني قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث احد الفقها السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال الخطيب
لا نظير لهما وقد قيل في ابي بكر محمد انه لا كنية له غير ابي بكر اسمه وقال ابو عمر
ابن عبد البر قيل ان اسم ابي بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة ولا يصح قلت
اراد الخطيب بقوله لا نظير لهما اي ممن اسمه ابو بكر وله كنية واما من اشتهر
بكنيته ولم يعرف له اسم غيره فكثير ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وابو بكر بن
حزم ولي القضا والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز
وقال الواقدي لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ولى ابا بكر امرة المدينة
فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضا وكان ابو بكر هو الذي يصلي بالناس ويتولى
امرهم وكان يخضب بالحنا والكتم توفي سنة عشرين ومايه في خلافة هشام
ابن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذي
سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسل قوله انظر ما كان من حديث
اي اجمع الذي تجد ووقع هنا للكشميهني عندك معناه في بلدك قوله فاكتبه فيه
اشارة الى ان ابتدا تدوين الحديث النبوي كان في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر وكان على راس المايه الاولى
من ذهاب العلم بموت العلما راى ان في تدوينه ضبطا له وابقا قوله
فاني الفاء فيه للتعليل قوله درس العلم بضم الدال من درس يدرس من باب نصر ينصر
دروسا اي عفا ودرست الكتاب ادرسه وادرسه من باب نصر ينصر وضرب
يضرب درسا ودراسة ودرس الحنطة درسا ودراسا اي داسها ولا يقبل بضم اليا

اعني حرف المضارعة قوله ولتفشوا بصيغة الامر من الافشا وهو الاشاعة
ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات وقوله العلم بالنصب
مفعوله قوله ولتجلسوا بصيغة الامر ايضا من الجلوس لا من الاجلاس ويجوز
في لامه التسكين ايضا قوله حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم اعني
بتشديد اللام وفي رواية الكشميهني حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام من
العلم قوله من لا يعلم بصيغة المعلوم من العلم وكلمة من موصولة في محل
الرفع لانه فاعل يعلم الذي هو على صيغة المعلوم واما اذا قرا على صيغة المجهول
من التعليم يكون مفعولا نايبا عن الفاعل فافهم قوله لا يهلك بفتح المضارعة
وكسر اللام اي لا يضيع وفتح اللام لغة وقراى الحسن البصري وابو حيوه وابن ابي
اسحاق ويهلك الحرث والنسل بفتح اليا واللام ورفع الثا قوله حتى يكون
سرا اي خفية واراد به كتمان العلم وقال ابن بطال في امر عمر بن عبد العزيز
بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع
السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته
ص حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى قوله ذهاب العلما ش اشار
بهذا الى انه روى اثر عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله ذهب العلما
وفسر ذلك بقوله يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما قال
الكرماني قوله بذلك يعني بجميع ما ذكر يعني الى قوله حتى يكون سرا ثم قال
وفي بعض النسخ بعده يعني بعد قوله بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز
الى قوله ذهاب العلما ثم قال والمقصود منه ان العلا روى كلام عمر بن
عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما فقط قلت اما بعد قوله ذهاب العلما
يحتمل ان يكون من كلام عمر ولكنه لم يدخل في هذه الرواية ويحتمل ان لا يكون
من كلامه وهو الاظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج فاذا كان كذلك يكون
هذا من كلام البخاري اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتهايه انبانا
الشيخ قطب الدين عبد الكريم [اجازة ... قطب الدين عبد الكريم] ثنا محمد بن عبد المنعم بقراتي عليه انبانا عبد العزيز
بن باقا البغدادي اجازة انبانا يحيى بن ثابت سماعا انبا ثابت بن بندار انبا
الامام الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب البرقاني انبانا الامام الحافظ الاسماعيلي
ثنا العلا بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال
كتب عمر بن عبد العزيز عن كلامه والعا دمتقدم الاسناد قلت قال

الى ابي بكر بن حزم فذكره الى قوله وذهاب العلما ... قلت
لم اخر اسناد كلام عمر بن عبد العزيز ...

الكرماني الفرق بين اسناد الاثر وبين اسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويحتمل ان
يكون قد ظفر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه بالاخير على انا قلنا ان هذا
الاسناد ليس بموجود عند جماعة واما العلا بن عبد الجبار فهو ابو الحسن البصري
العطار الانصاري مولاهم سكن مكة اخرج البخاري من رواية ابي اسحاق
وابي الهيثم في العلم عنه عن عبد العزيز وهو هذا الاثر لم يخرج عنه غيره
قال ابو حاتم صالح الحديث وقال العجلي ثقة توفي سنة اثني عشرة ومائتين
روى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم
شيا وعبد العزيز بن مسلم القسملي مولاهم اخو المغيرة بن مسلم الخراساني
المروزي نسبه الى القسامله وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسملة واسمه معاوية
ابن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ولهم محل بالبصرة
معروف بالقسامل وقيل نزل فيهم فنسب اليهم واخرج له البخاري في التعبير
والدباغ وكتاب المرضى وغير موضع وغير موضع عن مسلم بن اسماعيل عنه
عن عبد الله بن دينار وحصين والاعمش واخرج له هذا الاثر عن العلا
عنه قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وقال يحيى بن اسحاق
ثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من الابدال قال علي بن عمر مات سنة سبع
وستين ومائة روى له الا ابن ماجه واما عبد الله بن دينار القرشي المدني
مولى ابن عمر فقد مر في باب امور الايمان ص حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ
الناس روساء جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله ولكن يقبض العلم بيان رجاله وهم خمسة ذكروا كلهم
ومالك هو الامام المشهور اخرج هذا الحديث في الموطا وقال الدارقطني
لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى وقال ابو عمر رواه ايضا فيه سليمان
ابن برد ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره خارج الموطا وقد
اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدني وحديثه
في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه
في حديث ابي عوانة ووافق اباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن

صحيح

العلم يقبض

الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم ثقة ذ موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح
وغيره جميعا عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عروة عن عمرو به
نحوه واخرجه مسلم في القدر عن قتيبة عن جرير وعن ابي الربيع الزهراني
عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد وابي
معاوية وعن ابي بكر بن نافع عن عمر وابن علي المقدمي وعن عبد بن حميد عن
يزيد بن هرون كلهم عن شعبة الثلاثة عشر كلهم عن هشام بن عروة به وعن حرملة
ابن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده به واخرجه
الترمذي في العلم عن هرون بن اسحق الهمداني عن عبدة بن سليمان به
وقال حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن
عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
هذا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عنه به وعن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
ويحيى بن سعيد الانصاري كلاهما عن هشام بن عروة به قال عبد الوهاب
فلقيت هشاما فحدثني عن ابيه مثله واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي كريب
عن عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وابي معاوية وعبد الله بن نمير
ومحمد بن بشر وعن سويد بن سعيد عن مالك وعلي بن مسهر وحفص بن ميسرة
وشعيب بن اسحاق تسعتهم عن هشام بن عروة به بيان الاعراب قوله يقول
جملة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له
والا فالاصل ان يقال قال ليطابق سمعت قوله لا يقبض العلم جملة
في محل الرفع لانها خبر ان قوله انتزاعا يجوز في نصبه اوجه الاول
ان يكون مفعولا مطلقا عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقعدت جلوسا
الثاني ان يكون مفعولا مطلقا مقدما على فعله وهو ينتزعه انتزاعا من
العباد الثالث ان يكون حالا من العلم يعني منتزعا تقديره ان الله لا يقبض
العلم حال كونه منتزعا فان قلت على هذا ما يقع ينتزعه قلت قيل يكون
ينتزعه جوابا عما يقال ممن ينتزع العلم وفيه نظر والاصوب ان يكون
في محل النصب صفة اما لانتزاعا او لمنتزعا من الصفات المبينة قوله ولكن
للاستدراك وقوله يقبض العلم من قبيل اقامة الظاهر موضع المضمر لزيادة تعظيم
المضمر كما في قوله الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد وكان مقتضى الظاهر ان

عروه

ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع
وعن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس
وابي اسامة وعبد الله بن نمير وعبدة
بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان
بن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر بن نافع

ويكون ينتزعه حالا من الضمير في يقبضه
تقديره ان الله لا يقبض العلم حال
كونه ينتزعه

يقال هو الصمد ولكن يقبض قوله حتى اذا ابقى دخلت على الجملة تدل
على ان ذلك واقع بالتدريج كالت اذا ايدل على انه واقع لا محالة واذا ظرف
والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولم
لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لما تعارضا تساقطا فبقي على اصله
وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار فان قلت اذا كانت شرطية يلزم من
انتفا الشرط انتفا المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز
حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها
فلا نسلم اطراد هذه القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط
بدل فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضو عند
التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رووسا جهالا لا عند عدم بقا العالم
مطلقا وذلك ظاهر قوله لم يبق بفتح حرف المضارعة من البقا وقوله عالم
بالرفع فاعل وفي رواية الاصيلي لم يبق عالما بضم حرف المضارعة من الابقا
وفيه الضمير يرجع الى الله وعالما منصوب به وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك
عالما قوله اتخذ واصله ائتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم ادغمت التاء في التاء والناس
بالرفع فاعله قوله رووسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس قال النووي
ضبطناه بضم الهمزة وفي رواية ابي ذر رووسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى
مفتوحة جمع رئيس والاول اشهر قوله جهالا بضم الجيم وتشديد الها
جمع جاهل صفة لرؤسا قوله فسئلوا بضم السين والضمير فيه مفعول نائب
عن الفاعل اي فسالهم السايلون فافتوا لهم قوله فضلوا عطف على فافتوا
وهو من الضلال واضلوا من الاضلال يعني فضلوا في انفسهم واضلوا السايلين
فان قلت الضلال متقدم على الافتا فما معنى الفا قلت المجموع المركب من
الضلال والاضلال فهو متعقب على الافتا وان كان الجزء الاول متقدما عليه
او الضلال الذي بعد الافتا غير الضلال الذي قبله فان قلت الاضلال ظاهر
واما الضلال فانما يلزم ان لو عمل بما افتى وقد لا يعمل به قلت ان اضلاله
للغير ضلال له عمل بما افتى او لم يعمل ~~المعاني~~ قوله ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا اي ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم
الى السما او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلما وموت حملته وقال
ابن بطال معناه ان الله لا ينزع العلم من العباد بعد ان تفضل به عليهم ولا يسترجع
ما وهب لهم من العلم المودي الى معرفته وبث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم

العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر عليه الصلاة والسلام بقبض الخير كله وكان
تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة
قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل
ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب
حملته ثلاث مرات وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جايز في القدرة
الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله بغير علم وفي رواية ابي
الاسود في الاعتصام عند البخاري فيفتون برايهم قوله جهالا فان قلت
المراد بهذا الجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشي لا مع اعتقاد العلم ام
الجهل المركب وهو عدم العلم بالشي مع اعتقاد العلم به قلت المراد هو القدر
المشترك بينهما المتناول لهما فان قلت هذا مختص بالمفتيين ام عام للقضاة
الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشي يستلزم الفتوى به استنباط الاحكام الاول
فيه دلالة القايلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا
للحنابلة الثاني فيه التحذير عن اتخاذ الجهال رووسا الثالث فيه الحث
على حفظ العلم والاشتغال به الرابع فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم
من يقدم عليها بغير علم الخامس قال الداودي هذا الحديث خرج مخرج
العموم والمراد به الخصوص لقوله عليه السلام لا تزال طايفة من امتي ظاهرين
على الحق حتى ياتي امر الله ويقال هذا بعد اتيان امر الله تعالى ان لم يفسر اتيان
الامر باتيان القيامة او عدم بقا العلما انما هو في بعض المواضع كفي غير بيت المقدس
مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة ص قال
الفربري حدثنا عباس قال ثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام نحوه ش
هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة والفربري
بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان البا الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من قرى
بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح
ابن بشر قال الكلاباذي كان سماع الفربري من البخاري صحيحه مرتين
مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومايتين ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين
ومايتين ولد سنة احدى وثلاثين ومايتين ومات سنة عشرين وثلاثماية سمع
من قتيبة بن سعد فشارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في
اماليه وكان ثقة ورعا وعباس هو [illegible] وقتيبة هو ابن سعيد احد
مشايخ البخاري وقد تقدم وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي

ثم الكوفي ثقة روي له الجماعة وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم
قوله نحوه اي نحو حديث مالك ورواية الزهري هذه اخرجها مسلم عن قتيبة
عن جرير عن هشام ثم باب يجعل للنسا يوم علي حدة في العلم
اي هذا باب وهو منون وهل للاستفهام ويجعل علي صيغة المعلوم اي يجعل
الامام ويوما بالنصب مفعوله قوله علي حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف الدال
اي علي انفراده وهو علي وزن العدة قال الجوهري تقول اعط كل واحد
منهم علي حدة اي علي حياله والها عوض من الواو قلت لانه من وحد وحد وحودا
ووحودة ووحدا ووحدة وحدة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن فوايده الحث علي طلب حفظ العلم ومن
فوايد حديث هذا الباب ايضا الحث علي حفظ العلم وذلك ان النسا لما سالن
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يجعل لهن يوما ووعدهن يوما اتي اليهن
فيه وحثهن علي حفظ العلم وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة ص حدثنا ادم
قال ثنا شعبة قال حدثني ابن الاصبهاني قال سمعت ابا صالح ذكوان يحدث
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النسا للنبي صلي الله عليه وسلم غلبنا عليك
الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فواعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن
وكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثا من ولدها الا كان لها حجابا من النار
فقالت امراه واثنين فقال واثنين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول ادم بن ابي اياس الثاني شعبة
ابن الحجاج الثالث عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي مولي جديلة
قيس وهم بطن من قيس عيلان وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس امهم جديلة
بفتح الجيم نسبوا اليها اخرج له البخاري في العلم والمحصر وشهود الملايكة بدرا عن
شعبة وابي عوانة وابن عيينة عنه عن عبد الله بن معقل وابي صالح ذكوان
اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسي الاشعري قال ابو حاتم لا باس
به قال ابو بكر بن منجويه توفي في امارة خالد علي العراق روي له الجماعة
الا النساي واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالبا والفا واهل المشرق يقولون اصفهان
بالفا واهل المغرب بالبا وهي مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلما والمحدثين
الرابع ابو صالح ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد تقدم
الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي وواسطي

على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول لم يسم فاعله وفي رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما يجعل

اتاهن فيه

ومدني بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي الجنايز عن مسلم
ابن ابراهيم وفي العلم ايضا عن بندار ثلاثتهم عن شعبة وفي الاعتصام عن مسدد
عن ابي عوانة كلاهما عنه به وفي حديث غندر عن شعبة عنه قال وسمعت ابا
حازم عن ابي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وقال عقيب حديث مسلم
ابن ابراهيم وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد
وابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الادب عن ابي
كامل الجحدري عن ابي عوانة وعن ابي موسي وبندار كلاهما عن غندر
وذكر الزيادة عن ابي حازم عن ابي هريره وعن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة ايضا واخرجه النساي ايضا في العلم عن ابي
موسي وبندار به وعن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسي عن اسرايل
عنه نحوه بيان الاعراب قوله قال قال النساء اي قال ابو سعيد الخدري
قال النساء كذا في رواية ابي ذر قال بتذكير الفعل وفي رواية الباقين
قالت النسا بالتانيث وكلاهما جايز في كل اسناد الي ظاهر الجمع قوله غلبنا
بفتح البا جملة من الفعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله قوله فاجعل لنا
يوما عطف علي محذوف تقديره انظر لنا فاجعل لنا يوما ونحو ذلك واجعل
جملة من الفعل والفاعل والجعل بمعني يتعدي الي مفعول واحد بمعني فعل
والي مفعولين بمعني صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين اي عين لنا يوما ويوما
مفعول به لا مفعول فيه وكلمة من في قوله من نفسك ابتدايه تتعلق باجعل
يعني هذا الجعل منشاوه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون
المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر
علي هذا الاحتمال ويجوز ان يكون التقدير اجعل لنا يوما من ايام نفسك
يعني اليوم الذي تتفرغ فيه قوله فواعدهن جملة من الفعل والفاعل
وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الي النبي صلي الله عليه وسلم والمفعول وهو
الضمير المنصوب الذي يرجع الي النسا فان قلت كيف يعطف الجملة الخبرية
علي الجملة الانشايية قلت هذا باب فيه خلاف منعه البيانيون وابن مالك
وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجماعة
مستدلين بقوله وبشر الذين امنوا واسند له الصفار بقول الشاعر
وقايلة خولان فانكح فتاتهم فان تقديره هذه خولان هكذا نقل عن سيبويه
واجابوا عن الاية بما قاله الزمخشري ليس المعتمد بالعطف الامر حتي يطلب له

شاكل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك زيد
يعاقب بالقيد وبشر فلانا بالاطلاق وعن البيت انه ضرورة وفيه تعسف والاصح
عدم الجواز واما ههنا فالعطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على
جميع الجمل اعني من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك
قوله يوما مفعول ثان لوعد قوله لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به
والفا فيه اما بمعنى الى وبه واما بمعنى الموصول ومحل الجملة النصب لانها صفة ليوما
ويحتمل ان يكون استينافا قوله فوعظهن الفا فيه فصيحة لان المعطوف عليه
محذوف اي فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن وقوله فامرهن عطف على
وعظهن وحذف المامور به لارادة التعميم والتقدير فوعظهن بمواعظ وامرهن
بالصدقة او بامور دينيه ويجوز ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم
قوله فكان الفا فيه فصيحة واسم كان هو قوله ما منكن امراة وخبره قوله
فيما قال لهن اي في الذي قال لهن وفي رواية الاصيلي ما منكن من امراة وكلمة
من زائدة لفظا وقوله امراة مبتدا ومنكن حال منها تقدم عليها وخبر المبتدا
الجملة التي بعد الا الاستثنا لانه استثنا مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف
يقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اي ما امراة مقدمة الا كائن لها حجاب
وقوله تقدم جملة في محل الرفع لانها صفة لامراة وقوله ثلاثا مفعول تقدم
وكلمة من بيانية قوله حجابا في رواية الاكثرين هكذا بالنصب وفي رواية الاصيلي
حجاب بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر لكان واسم كان التقديم الذي يدل
عليه قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة على معنى الا وقع لها
حجاب او حصل او وجد ونحو ذلك وفي رواية البخاري في الجنائز الا كن لها
حجابا على تقدير الانفس التي تقدم وفي الاعتصام الا كانوا لها حجابا اي الاولاد
قوله واثنين كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة واثنتين بزيادة تا التانيث
وهو منصوب بالعطف على ثلاثا والتقدير ومن قدم اثنين قوله فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم واثنين وهو ايضا عطف على المنصوب بالتقدير المذكور
اي ومن قدم اثنين قال الكرماني ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في
القران اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قلت قال الزمخشري ومن
ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال لك ساكرمك فتقول
وزيدا وانما اورد هذا المثال اشارة الى جواب عما يقال ان من ذريتي مقول قول
ابراهيم وجاعلك للناس مقول قول الله فكيف يعطف احدهما على الاخر فكانه اجاب

بأراد

باراد المثال المذكور انه عطف تلقين كانه قال قل وجاعل بعض ذريتي بيان
المعاني قوله غلبنا عليك الرجال معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام
ويسمعون العلم وامور الدين ونحن نسا ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما
من الايام نسمع العلم ونتعلم امور الدين فيه قوله ثلاثا اي ثلاثة اولاد فان
قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب
قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعض النسخ
ثلاثا بدون الها فان صح فمعناه ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والانثى قوله
فقالت امراة هي ام سليم وقيل غيرها والله اعلم قوله قال واثنين دليل على
ان حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال انه اوحي اليه في الحين بان يجيب عليه السلام بذلك
ولا يمتنع ان ينزل الوحي عليه بذلك حين السؤال ولا يمتنع ان ينزل الوحي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين قال النووي ويجوز انه يكون اوحي اليه قبله
قال ابو الحسن القابسي وغيره قد اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث
ابي هريرة ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول
الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزا اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه
الا الجنة واي صفي اعظم من الولد قلت قد جا في غير الصحيح ما يدل صريحا
على ان الواحد كالاثنين والثلاثة وهو ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثا من الولد لم يبلغوا
الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين
قال ابي ابن كعب قدمت واحدا قال وواحدا وقال الترمذي غريب وقال
ابن بطال وعياض وغيرهما في قول المراة واثنين يا رسول الله قالت وهي
من اهل اللسان دليل على ان تعلق الحكم بعدد ما لا يدل من جهة الخطاب على انتفائه
عن غيره من العدد لا اقل ولا اكثر فان قلت هل للرجل مثل ما للمراة اذا قدم الولد
قلت نعم لان حكم المكلفين على السوا الا اذا دل دليل على التخصيص استنباط الاحكام
الاول فيه سؤال النسا عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما
لهن الحاجة اليه الثاني فيه جواز الوعد الثالث فيه بيان الاجر الثكلى الرابع
فيه قال المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين في الجنة لان الله
تعالى اذا ادخل الآبا الجنة بفضل رحمته فالابنا اولى بالرحمة قال المازري
اما اطفال الانبيا عليهم السلام فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذلك قال
الجمهور في اولاد من سواهم من المسلمين وبعضهم لا يحكي خلافا بل يحكي الاجماع على

دخولهم الجنة وبعض المتكلمين يقف فيهم اذ لم يثبت الاجماع عندهم فيقال به وسيأتي
الكلام فيه مستوفى في موضعه من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن
بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن الاصبهاني عن ذكوان عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال
سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث ش الكلام فيه على انواع
الاول ان البخاري قصد باخراج هذا فائدتين احدهما تسمية ابن الاصبهاني
لانه كان مبهما في الحديث الاول وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك
محافظة على لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث وضعه كما سمعه من شيخه والاخرى
التنبيه على زيادة في طريق ابي هريرة وهي قوله لم يبلغ الحنث النوع الثاني ان
حديث ابي هريرة موصول وليس بتعليق كما قال الكرماني فانه قال وهذا تعليق
من البخاري عن عبد الرحمن وذلك لان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين لان
قوله وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله اولا عن عبد الرحمن تقديره
الاسناد الاول حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال ثنا شعبة عن
عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين
فقال واثنين اشار الى هذا بقوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور وتقدير الاسناد
الثاني حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما منكن امراة تقدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث من ولدها الا كان لها حجابا
الحديث فان قلت هل فائدة في تقديمه الحديث الاول على الثاني قلت نعم
لان الحديث الاول اعلى درجة من الثاني اذ فيه بين شعبة والبخاري رجل
واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وهما محمد بن بشار وغندر النوع
الثالث في رجال الاسنادين وهم ثمانية وقد مضى منهم ما خلا ابا حازم بالمهملة
والزاي وهو سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي المشددة
الاشجعية توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قال يحيى بن معين هو كوفي
ثقة روى له الجماعة وربما يشتبه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانهما تابعيان
مشتركان في الكنية وقال ابو علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يكنيان بابي
حازم يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سلمان يروي عن ابي هريرة
روى عنه الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الاعرج

يروي عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان بن
بلال قلت ومن الفرق بينهما ان الاول توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز والثاني
توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة والاول لم يرو في البخاري ومسلم الا عن ابي
هريرة والثاني لم يرو في الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما ثقتان فالاول
وثقه يحيى والثاني وثقه ابو حاتم النوع الرابع قوله لم يبلغوا الحنث اي الاثم
المعنى انهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم تكتب عليهم الآثام ويقال معناه لم يبلغوا
زمان التكليف وسن العقل والحنث بكسر الحاء الاثم قال الجوهري يقال بلغ
الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني وبلغ الغلام الحنث اي
بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث في اليمين والحنث العدل
الكبير الثقيل والحنث الزنا ايضا والحنث الميل من باطل الى حق او من حق الى باطل
يقال قد حنثت عليّ اي ملت الى هواك علي فان قلت لم خص الحكم بالذين لم يبلغوا
الحنث وهم الصغار قلت لان قلب الوالدين على الصغير ارحم واشفق من الكبير
لان الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم ص باب
من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه اي هذا باب في بيان من سمع شيئا فراجع
الذي سمعه حتى يعرف ما سمعه كما هو حقه وفي رواية ابي ذر باب من سمع شيئا
فلم يفهمه فراجعه وفي رواية الاصيلي فراجع فيه وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن
الى مراجعة من العالم وهذا الباب ايضا في مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه
ومن هذه الحيثية تناسبا ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انا نافع بن عمر قال
حدثني ابن ابي مليكة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه
الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت
عائشة فقلت اوليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك
العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في
قوله لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرف بيان رجاله وهم اربعة
الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد
المصري سمع مالكا وغيره روى عنه البخاري هنا وغيره وروى بقية الجماعة عن رجل
عنه وروى البخاري في تفسير سورة الكهف عن ابي غسان محمد بن مطرف وسليمان
ابن بلال ومحمد بن ابي كثير قال الحاكم النيسابوري يقال ان محمد بن عبد الله
هذا هو محمد بن يحيى الزهري روى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة وقال ابن حبان

ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني نافع بن عمر بن عبد الله القرشي الجمحي المكي قال احمد بن حنبل ثبت ثبت في صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مُليكة بضم الميم وقد تقدم الرابع الصديقة عايشة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار ومنها ان رواته ما بين مصري ومكي ومنها انه رباعي صحيح فان قلت هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عايشة وروي عنه عن القاسم عن عايشة وقد اختلف الناس في الحديث الذي روي موصولا ومنقطعا هل يكون علة فيه فالمحدثون يثبتونه علة والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون بجواز ان يكون سمعه عن واحد عن اخر ثم سمعه عن ذلك الاخر بغير واسطة قلت هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني وهو استدراك لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطني على البخاري ومسلم من هذا الباب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير والرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وقال في عقب حديث عمرو بن علي تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وصالح وايوب بن رستم عن ابن ابي مليكة سمعت عايشة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابي بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابن ابي الربيع وابي كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن ابي مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى وفي الرقاق عن اسحاق بن منصور عن روح واخرجه ايضا عن عبد الرحمن ابن بشر عن يحيى كلاهما عن ابن يونس حاتم عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عايشة وزاد فيه القاسم بين ابن ابي مليكة وعايشة واخرجه النسائي في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع بن عمر باسناده من حوسب يوميذ عذب فذكره ولم يذكر اول الحديث **بيان اللغات** قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوج الرجل امراته وزوج المراة بعلها قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ويقال ايضا هي زوجة والاول هو الافصح قوله العرض بفتح العين من عرضت عليه امر كذا او عرضت له الشي اي اظهرته وابرزته اليه قوله من نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شي وقال ابن دريد اصل النقش

استقصاء الكشف عن الشي ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي انتقشت منه حقي استقصيته منه **بيان الاعراب** قوله ان عايشة بفتح الهمزة واصله بان عايشة ظاهر هذا الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عايشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن ظهر وصله بعد في قوله قالت عايشة فقلت قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم كلام اضافي منصوب لانه صفة عايشة قوله كانت في محل الرفع لانه خبر ان قوله لا يسمع الى اخره في محل النصب لانه خبر كان قوله لا تعرفه جملة في محل النصب لانها صفة لقوله شيا قوله الا راجعت فيه استثناء متصل وقوله راجعت صفة لموصوف محذوف والتقدير لا تسمع شيا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه قوله حتى للغاية بمعنى الى وقوله تعرفه منصوب بان المقدرة قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله عايشة قال الكرماني واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي قلت قد ذكرت ان قوله عايشة فقلت يدل على الوصل وان كان ذلك بحسب الظاهر يدل على الارسال قوله قال في محل الرفع لانه خبر ان قوله من حوسب عذب مقول القول ومن موصول وحوسب جملة صلتها وقوله عذب خبر من لانه مبتدا قوله فقلت عطف على قوله فقال من حوسب عذب وقوله فقالت عايشة معترضة بينهما من كلام الراوي قوله اوليس يقول الله الهمزة للاستفهام فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره قلت ههنا وفي امثاله تقدر المعطوف عليه وهو مدخول الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله وفي بعض النسخ اوليس يقول الله فلفظة الله اسم ليس وخبره يقول فان قلت ما اسم ليس في الرواية المشهورة قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه قيل اولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان قوله حسابا نصب على انه مفعول مطلق ويسيرا صفته قوله قالت اي عايشة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله انما ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمونث والاصل فيه ذا وهو اسم يشار به الى المذكر فان خاطبت جيت بالكاف فقلت ذاك وذلك واللام زايدة والكاف للخطاب وفيها دليل على ان ما يومي اليه بعيد ولا موضع لها من الاعراب وهو ههنا مبتدا وخبره قوله العرض قوله ولكن للاستدراك قوله من موصول تتضمن معنى الشرط وقوله نوقش فعل الشرط وقوله يهلك بكسر اللام جواب الشرط ويجوز فيه الرفع والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب وهو من هلك يهلك لازم

ونيم نقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى ههنا على اللزوم وان احتمل التعدي
ايضا قوله الحساب نصب لانه مفعول ثان لناقش لان اصل باب المفاعلة لنسبة
اصل الفعل الى احد الامرين متعلقا بالاخر صريحا ويجي عكس ذلك ضمنا فلاجل تعلقه
بالاخر جا غير المتعدي اذا نقل الى فاعل متعديا نحو كارمته فان اصله لازم وقد تعدي
ههنا والمتعدي الى مفعول واحد اذا نقل الى فاعل يتعدي الى مفعولين نحو جاذبته
الثوب لكن يشترط ان لا يصلح مفعول اصل الفعل ان يكون مشاركا للفاعل في المجاذبة
احتيج الى مفعول كما في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح لان يكون مشاركا للفاعل
فيها فيتعدي الى اثنين واما اذا صلح مفعوله المشاركة فلا يتعدي الى اثنين
بل يكتفي بمفعول كما في شاتمت زيدا فان قلت اين المفعول الاول ههنا قلت
الضمير الذي في نوقش فانه مفعول ناب عن الفاعل والمعني من ناقشه الله الحساب
يهلك وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب
اي من جري في حسابه المناقشة يهلك قلت الظاهر ما ذكرناه العيني قوله كانت
لا تسمع الماضي بكانت الذي هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت
هنا لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فتناسبا ان ادي بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي قوله
عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف
على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والاخر انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لا
حسنة للعبد يعملها الا من عند الله وبفضله واقداره له عليها وهدايته لها وان
الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ويؤيده قوله يهلك مكان عذب
قوله يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش اصحاب
الشمال فان قلت ما وجه المعارضة ههنا اعني بين الحديث والاية قلت وجهها
ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم
وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني الابراز والاظهار
وعن عايشة هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه قوله من نوقش المعنى
ان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وادخل النار
ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشا وقيل ان المناقشة في
الحساب نفسها هو العذاب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
يحاسب يعذب فقيل يا رسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض
من نوقش في الحساب عذب وفيه نظر لان قوله عليه السلام من يحاسب يعذب

وقوله من نوقش الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب سوا
نوقش اولا ولا يدل على ان المناقشة والحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه
فان الجزا لا بد وان يكون مسببا عن الشرط والجواب ان اللازم الحاصل النفس بطلبه
الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون ذلك الاعتبار جزا استنباط الاحكام
الاول فيه بيان فضيلة عايشة وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول الله ما
كان يتضجر من المراجعة اليه الثاني فيه اثبات الحساب والعرض الثالث فيه اثبات
العذاب يوم القيامة الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب الخامس
فيه تفاوت الناس في الحساب باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب
اي هذا باب وهو منون قطعا قوله ليبلغ امر الغايب ويجوز في الغين الكسر
لان الاصل في الساكن تحريكه بالكسر اذا حرك والفتح لانه اخف الحركات ولا يجوز
في غير ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ وقوله العلم والغايب منصوبان على
انهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد الغايب العلم والشاهد الحاضر من شهد اذا
حضر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق مراجعة
المتعلم او السامع لضبط ما يسمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع اليه الى المراجع
فكان المراجع كان كالغايب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه وراجع فيه وهذا الباب
ايضا فيه تبليغ الشاهد الغايب فتناسبا من هذه الحيثية ص قاله ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي رواه عبد الله بن عباس وهذا تعليق ولكنه اسنده في
كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل
ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام واخره اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد
الغايب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي
شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم وقال
بعضهم وليس في شي من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في رواية
ورواية غيره بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم قلت
ليس كذلك بل هو شامل ما في الحديث المذكور غاية ما في الباب انه ابرز احد المفعولين
الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
حدثني الليث قال حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن

تسمعوا له

سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولاً قام به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي
حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل
لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فان احد
ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله
ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال عمرو قال انا اعلم منك يا ابا شريح
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله
وليبلغ الشاهد الغايب **بيان رجاله** وهم اربعة الاول عبد الله بن يوسف
التنيسي الثاني الليث بن سعد المصري الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد
تقدم ذكرهم الرابع ابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الرا وبالحا المهملة الخزاعي
الكعبي قيل اسمه خويلد قال ابو عمر اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو وقال
والاصح عند اهل الحديث ان اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية
ابن المحرث بن عمرو بن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة الخزاعي العدوي
الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل يومئذ الوية بني كعب بن خزاعة روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد
البخاري بحديث وهو والله لا يومن ثلثا من لا يامن جاره بوايقه والمتفق عليه من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث قال الواقدي
وكان ابو شريح من عقلا اهل المدينة توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة
وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان ابو شريح هاني بن يزيد الحارثي
وابو شريح راوي حديث اعتى الناس على الله الحديث قالوا هو الخزاعي وقالوا
غيره وفي الرواة ايضا ابو شريح الغافري اخرج له ابن ماجه **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين مصري ومدني ومنها انه من الرباعيات **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قتيبة عن الليث وفي المغازي عن سعيد بن شرحبيل
عن الليث واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به
وقال حسن صحيح وفي الديات عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن ابن
ابي ذيب عن سعيد في معناه واخرجه النساي في الحج وفي العلم عن قتيبة به
بيان اللغات قوله البعوث بضم البا الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند

الذي

الذي يبعث الى موضع ومعنى يبعث البعوث اي يرسل الجيوش والبعث الارسال
وفي العباب بعثه اي ارسله وقولهم كنت في بعث فلان اي جيشه الذي بعث
معه والبعوث الجيوش ومصدر بعث بعث وبعث بالتحريك ايضا والبعثة المرة
الواحدة قوله ايذن امر من اذن ياذن واصل ايذن ائذن قلبت الهمزة الثانية
لسكونها وانكسار ما قبلها قوله لامرئ قد مرات هذا اللفظ من النوادر حيث كانت
عينه دايما تابعة للامه في الحركة قوله ان يسفك بكسر الفا على المشهور وحكي ضمها
ومعنى السفك اراقة الدم وفي العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا اي هرقته
وقرا ابن قطيب وابن ابي عبلة وطلحة بن مصرف وشعيب بن ابي حمزة ويسفك
الدما بضم الفا وكذلك الدمع وقال المهدوي لا يستعمل السفك الا في صب الدم
وقد يستعمل في نثر الكلام اذا نثره قوله ولا يعضد من العضد بالعين المهملة
والضاد المعجمة وهو القطع يقال عضد الشجرة بالفتح في الماضي يعضد بالكسر في المضارع
اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجرة فهو معضود والمعنى لا يعضد اغصانها
قال المازري يقال عضد واستعضد قال الطبري يعني لا يعضد لا يفسد
ويقطع واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده لانه يقال منه عضده يعضده
بالضم في المضارع وكذلك يقال اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع وفي العباب
عضدته اعضده بالضم اي اعنته وكذلك اذا اصبت عضده وعضدت الشجرة اعضدها
بالكسر اي قطعتها والمعضد بكسر الميم ما يعضد به الشجر والشجر ماله ساق قوله ترخص من
باب تفعل من الرخصة وهو حكم يثبت لعذر مع قيام المحرم قوله لا تعيذ
بضم التا المثناة من فوق من الاعاذة بالذال المعجمة اي لا يعصم العاصي عن اقامة الحد
عليه قوله ولا فارا اي ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه وهو
بالفا والرا المشددة ومعناه في الاصل الهارب قوله بخربة بفتح الخا المعجمة
وسكون الرا بعدها با موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي اعني
في روايته ولا فارا بخربة يعني السرقة ~~بفتح الخا وسكون الرا بعدها با موحدة وهي~~
~~السرقة~~ وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة قال القاضي
وقد رواه جميع رواة البخاري غير الاصيلي بخربة بالخا المعجمة المفتوحة وهو
الذي جا في مسلم ورواه الاصيلي بخربة بالضم الفساد في الدين ماخوذ ومنه الخارب
من اللص ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح السرقة
والعيب وقال الخطابي الخربة هنا السرقة والخارب سرقة الابل خاصة كما قال الخليل
وانشد والخارب اللص يحب الخاربا وقال غيره واما الخراب بالخا المهملة

بضم الخا وقيل بضم الخا العورة وبالفتح يطلع على ان المراد النقبة الواحدة وقيل الخربة

يقال في كل شي يقال في الاول خرب فلان بالمعجمة وفتح الرا ابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة وروي في بعض النسخ بجزية بكسر الجيم وسكون الزاي وفتح اليا اخر الحروف وفي العباب الخربة يعني بالفتح السرقة والعيب والبلية والخربة ايضا اعني بالفتح الغربال والخربة بالضم ثقب الورك وكل ثقب مستدير والخرابة بالضم حبل من ليف اونحوه وخرابة الابرة خرتها وخرابة الورك ثقبه وقد تشدد راوها والخارب اللص قال الاصمعي وهو سارق البعران خاصة والجمع الخراب بضم الخا وتشديد الرا قال والخربة بضم الخا المهملة الغرارة السودا وقال الليث الوعا والخربة تتخذ الطلعة اذا كانت بقشرها **الاعراب** قوله وهو يبعث البعوث جملة اسمية وقعت حالا قوله ايذن لي مقول القول قوله ايها الامير اصله يا ايها الامير حذف منه حرف الندا قوله احدثك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقولا منصوب لانه مفعول ثان قوله قام به النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل والمفعول اعني قوله به والفاعل اعني قوله النبي صلى الله عليه وسلم وهو في محل النصب لانها صفة لقوله قولا قوله الغد بالنصب على الظرفية وهو اليوم الثاني من يوم فتح مكة قوله سمعته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى القول وقوله اذناي فاعله واصله اذنان لي فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون التثنية فان قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت النصب لانها صفة اخرى القول قوله وابصرته عيناي ايضا عطف على ما قبله واصله عينان لي فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون التثنية واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضا اثنان نحو الاذن والعين فهو مونث بخلاف الانف ونحوه قوله حين نصب على الظرف وهو ظرف لقام وسمعته واعاه وابصرت قوله حمد الله جملة وقعت بيانا لقوله تكلم قوله واثنى عليه عطف على حمد من قبيل عطف العام على الخاص قوله حرمها الله جملة في محل الرفع لانها خبران قوله فلا فانه جواب شرط محذوف وتقديره اذا كان كذلك فلا يحل قوله يومن بالله جملة في محل الجر لانها صفة لامري قوله ان يسفك فاعل لا يحل وان مصدرية تقديره فلا يحل سفك دم قوله بها اي بمكة والبا بمعنى في اي فيها كما هي رواية المستملي قوله دما مفعول ليسفك قوله ولا يعضد بالنصب ايضا لانه عطف على ان يسفك والتقدير وان لا يعضد فان قلت على هذا يكون المعنى لا يحل ان لا يعضد قلت لا زيدت لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد قوله بها اي فيها وهكذا

و روحاه نص عطف على سمعته اذناي من الوعي وهو الحفظ قوله صه

ولم يحرمها الناس عطف على حرمها ان والجملة ...

في بعض النسخ و شجرة بالنصب مفعول يعضد وذكر بعض شراح المشارق للصاغاني ان قوله لا يعضد بالرفع ابتدا كلام وفاعله الضمير فيه يرجع الى امري وعطف على لا يحل بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله تعالى لا يعضد بها امرؤ شجرة جاز قلت هذا توجيه حسن ان ساعدته الرواية قوله فان احد ان الشرط واحد مرفوع بفعل محذوف تقديره فان ترخص احد ويفسره قوله ترخص وانما حذف لئلا يجتمع المفسر والمفسر وذلك كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك تقديره وان استجارك احد من المشركين قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام في التعليل قوله فقولوا جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفا قوله قد اذن خبران وقوله ولم ياذن لكم عطف عليه قوله وانما اذن لي روي بصيغة المجهول والمعلوم قوله ساعة نصب على الظرف قوله وليبلغ يجوز بكسر اللام وتسكينها والشاهد بالرفع فاعله والغايب بالنصب مفعوله قوله يا شريح لعله يا ابا شريح حذفت الهمزة للتخفيف قوله لا تعيذ جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي مكة لا تعيذ قوله عاصيا مفعول لا تعيذ وروي بالبا اخر الحروف اي الحرم لا تعيذ عاصيا قوله ولا فارا بدم عطف على عاصيا والبا في بدم للمصاحبة اي مصاحبا بدم ومتلبسا به قوله ولا فارا بخربة عطف على ما قبله والبا فيه للسببية **بيان المعاني** قوله لعمرو بن سعيد بفتح العين وهو عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق ليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان ووالده مختلف في صحبته وقال ابن الاثير كان ابا امية وكان امير المدينة وعن ابن الزبير ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد ان امنه ويقال انه الذي راى النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمر وعثمان روى عنه بنوه موسى وامية وسعيد قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة قوله وهو يبعث البعوث الى مكة يعني كان عمرو بن سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك انه لما توفي معاوية وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة يامر واليها يحيى بن حكيم باخذ بيعة عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد ببيعته فقال لا اقبل حتى يوتى به في وثاق فابى ابن الزبير وقال انا عايذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطال وابن الزبير عند علما السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هولا وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك

وروي منه بالرفع على ...

ابن الزبير اولى من عبد الملك قوله من يوم الفتح يعني فتح مكة وكان في عشرين
من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة قوله سمعته اذناي الى اخره اشارة
منه الى مبالغته في حفظه من جميع الوجوه في قوله سمعته اذناي نفي ان يكون
سمعه من غيره كما جاء في حديث النعمان بن بشير واهوى النعمان باصبعيه الى
اذنيه وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه وقوله
وابصرته عيناي زيادة في تحقيق السماع والفهم عنه بالقرب منه والرؤية وان
سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل بالرؤية والمشاهدة والهاء
في قوله تكلم به عائدة على قوله احدثك قولا قوله حرمها الله اما ان يراد
به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ما ذكره بعده من سفك
الدم وعضد الشجر ويقال معناه تفهيم المخاطبين تعظيم قدر مكة بتحريم الله
اياها ونفي ما تعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا كما حرموا اشياء من قبل
انفسهم واكد ذلك المعنى بقوله ولم يحرمها الناس فتحريمها ابتداء من غير سبب
يعزى لاحد لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما الى اخره لان من امن بالله لزمه
طاعته ومن امن باليوم الاخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه
مخافة خوف الحساب عليه ويقال معناه لم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى
لا يعتد به بل هي من محرمات الله او معناه ان تحريمها بوحي الله لا انه اصطلح
عليه الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره قوله فان احد ترخص
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان قال احد بان ترك القتال
عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله ولم
ياذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعني في اراقة دم كان مباحا خارج
الحرم والحرمة كانت للحرم في اراقة دم بحرم الاراقة فكان الحرم في حقه
عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمته كما كانت وانما قال فان احد
ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لقتالي بيانا لاستظهار الترخص
بان الرسول المبلغ الشرايع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما
التفت ثانيا بقوله وانما اذن لي ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك
بالاضافة الى ضميره كما في قول امرئ القيس وذلك من نبا جاءني وخبرته عن ابي الاسود
قوله ساعة من نهار اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول

فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله في تلك الساعة قوله حرمتها
اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق
ويراد به يومك الذي انت فيه اي من يوم وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق
ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد او اقل وكذا حكم
الامس فان قلت ما المراد ههنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر
الى ما بين الطلوع الى الغروب ويكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها
كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الامس
يكون معهودا من امس يوم الفتح قوله ما قال عمرو اي في جوابك ولا تعد
قال اي عمرو انا اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم
يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يقام عليه
وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها
فحاد عمرو اي في جوابك ولا بعد عن الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث
وذهب الى ان مثله لا يجوز ان يستباح نفسه ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعد
ما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده
بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة
فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس عنوة بسبب قتل من استحقه
خارج الحرم والذي انا بسببه من القبيل الثاني لا من الاول فكيف ينكر علي
فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس مجاوبة عن غير سؤاله
قلت كونه جوابا على اعتقاد عمرو في ابن الزبير والله اعلم وقد شنع عليه ابن
حزم في ذلك في المحلى في كتاب الجنايات فقال لا كرامة للظليم الشيطان
الشرطي الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الفاسق هو العاصي لله ولرسوله ومن والاه او قلده وما حامل الخزي في الدنيا
والاخرة الا هو ومن امره وصوب قوله وكان ابن حزم انما ذكر ذلك لان
عمرو ذكر ذلك لان عمرو ذكر ذلك على اعتقاده في ابن الزبير وقال ابن بطال
اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتاويله ممن ياتي
بعده ام لا فقالت طايفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم
بمخرجه وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل وقال المازري
في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوي لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية ومخالفة
ظاهره على وجه التخصيص وتاويل المحتمل او مجمل وكل هذه الاقسام فيها الخلاف قال

امام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب ابي حنيفه اتباع
عمله لا روايته فاذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان
لفظ الحديث مجملا فصرفه الراوي الي احد محتملاته هل يصار الي مذهبه في ذلك
خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعي انه ان كان تاويل الراوي يخالف
ظاهر الحديث رجع الي الحديث فان كان احد محتملاته الظاهره رجع اليه ومثل
امام الحرمين بقوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب ربا الا ها وها حمله
ابن عمر علي التقابض في المجلس وحديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا حمله ابن عمر علي فرقة الابدان وذكر الحنفيه حديث ابي هريره في ولوغ
الكلب سبعا وان مذهب ابي هريره جواز الاقتصار علي الثلاث وان السبع
ندب وبه وقال المازري وغيره ينبغي ان يعد حديث ابي هريره من باب المخالفه
التي هي بمعني النسخ لا بمعني التخصيص فان الاقتصار علي الثلاث مخالف للعدد
المحدود وهو السبع قلت انما خالف ابو هريره العدد السبع لثبوت انتساخه
عنده والحمل عليه تحسين الظن في حق الصحابي وقال المازري وينبغي
ان يكون مثل حديث عايشه وقول ابي القعيس لها اتحتجبين مني وانا عمك قلت
كيف ذلك فقال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي قالت سالت عن ذلك رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال صدق افلح ايذني له فروته وافتت بخلافه فكان
يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من ارضعه نسا اخوتها
ولم يحرم بلبن الفحل هي وابن عمر وابن الزبير والنخعي وابن المسيب والقاسم وابو
سلمه واهل الظاهر واحتجوا بان عايشه روته ولم تعمل به ولم ياخذ به الكوفيون
والشافعي ولا التفتوا الي تاويلها واخذوا بحديثها وافتوا بتحريم لبن الفحل وحديث
ابن عمر رضي الله عنهما في بريره ان النبي صلي الله عليه وسلم خيرها بعد ان
اشترتها عايشه واعتقتها وان ابن عباس يري ان بيعها طلاقا وما رواه يخالف فتياه
لانه لو كان بيعها طلاقا لم تخير وهي مطلقه وروت عايشه قالت فرضت الصلاه
ركعتين فزيدت في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وكانت عايشه تتم فترك
الكوفيون والقاضي اسماعيل قولها واخذوا بحديثها وقالوا قصر الصلاة في السفر
فرض ورواه اشهب عن مالك وروي عنه ابو مصعب انه سنه وذهب جماعه
والشافعي الي التخيير بين القصر والاتمام استنباط الاحكام وهو علي وجوه
الاول في قول ابي شريح ايذن لي ايها الامير حسن التلطف في الانكار لاسيما
مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعي لقبولهم لاسيما من عرف

منهم بارتكاب هواه وان الغلظه عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنه ومعاندة الثاني
فيه دلاله ابي شريح بما اخذ الله علي العلما من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتي
يظهر وقد ظهر ابن اسحق في اخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم منها منك
فقال له ابو شريح اني كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غايبنا فقد ابلغتك فانت وشانك وقال ابن بطال
كل من خاطبه النبي صلي الله عليه وسلم بتبليغ العلم ممن كان في زمنه فالتبليغ متعين
واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفايه اذا قام به البعض قلت فيه نظر فقد
ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ عن النبي صلي الله عليه وسلم فرض كفايه اذا قام
به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا انزل عليه
الوحي والحكم لا يبوح به في الناس لكن يخبر به من حضره ثم علي لسان اوليك
الي من وراءهم قوما بعد قوم قال فالتبليغ فرض كفايه والاصغا فرض عين والوعي والحفظ
يترتبان علي معني ما يسمع فان كان ما يخصه تعين عليه وان كان يتعلق به وبغيره
او بغيره كان العمل فرض عين والتبليغ فرض كفايه وذلك عند الحاجه اليه ولا
يلزم ان يقول ابدا ولا بعضه فقد كان قوم من الصحابه يكثرون الحديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم فحبسهم عمر رضي الله عنه حتي مات وهم في سجنه
هذا اخر كلامه الثالث استدل بقوله لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر
بعضهم علي ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعه والصحيح عند الاصوليين خلافه
واجيب بانه لا مفهوم له وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال علي المومن فيها
الرابع استدل بعضهم بقوله ان يسفك بها دما علي تحريم القتال بمكه وهو
الذي يدل عليه السياق وهو قوله فان احد ترخص الي اخره وقوله
في بعض طرق الحديث وانه لم يحل القتال لاحد قبلي والضمير في انه للشان
وهذه الاحاديث ظاهره بدل علي ان حكم الله تعالي ان لا يقاتل من كان بمكه
ويومن من استجار بها ولا يتعرض له وهو قول قتاده وغيره في تفسير قوله تعالي
ومن دخله كان امنا اي من الغارات وهو ظاهر قوله تعالي الم يروا انا جعلنا
حرما امنا وكانت عادة العرب احترام مكه وقال الماوردي من خصايص
الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا علي اهل العدل قال بعض الفقها يحرم
قتالهم ويضيقوا عليهم حتي يرجعوا الي الطاعه وقال جمهور الفقها يقاتلون
علي بغيهم اذا لم يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي من حقوق الله
تعالي التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولي من اضاعتها قال النووي

هذا هو الصواب وقد نص علي الشافعي في كتاب اختلاف الحديث في الام واجاب
الشافعي عن الاحاديث المذكوره بان التحريم يعود الي نصب القتال وقتالهم
بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدونه بخلاف ما اذا تحصن
الكفار ببلد اخر فانه يجوز قتالهم علي كل وجه بكل شي وقال القفال من اصحاب
الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن
جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم قال النووي الذي قاله القفال غلط نبهت
عليه قلت بل هو موافق القول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث
يعضده فان قوله لا يحل لاحد نكره في سياق النفي فتعم الخامس استدلال
ابو حنيفه بقوله لا يحل لمن يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما علي ان
الملتجي الي الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصوره وحكي ابن بطال اختلاف
العلما فيمن اصاب حدا من قتل او زنا او سرقه قال ابن عباس وعطا والشعبي ان
اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يوي حتي يخرج
فيقام عليه لان الله تعالى جعله امنا دون غيره فقال ومن دخله كان امنا وقال
اخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجا اليه يخرج ويقام عليه الحد ولم تحضر مجالسته
ولا مبايعته وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال الاخرون لا يمنع
من اقامة الحد فيه والملتجي اليه يقام عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يلجا اليه
وهو مذهب عمرو ابن سعيد كما ذكر في الحديث وحكي القرطبي ان ابن الجوزي
حكي الاجماع فيمن جني في الحرم انه يقاد منه وفيمن جني خارجه ثم لجا اليه عن
ابي حنيفه واحمد انه لا يقام عليه قلت مذهب مالك والشافعي يقام فيه ونقل
ابن حزم عن جماعة من الصحابه المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابه ثم
نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع علي مالك والشافعي فقال
قد خالفا في هذا هولا الصحابه والكتاب والسنه واحتج هولا لمذهبهما بقصة
ابن خطل واجيب عنها باوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو
النبي صلي الله عليه وسلم الثاني انه لم يدخل في الامان فانه استثناه وامر
بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبه الثالث انه كان ممن قاتل واجاب
بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعه التي ابيحت له وهو غريب فان ساعة الدخول
حين استولي عليها واذعن اهلها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله من
دخل المسجد فهو امن وقد دخل لكنه استثني مع جماعة غيره السادس في قوله
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلي الله عليه وسلم دليل علي ان مكة فتحت

عنوه وهو مذهب الاكثرين قال القاضي عياض وهو مذهب مالك وابي حنيفه
والاوزاعي لكن من راها عنوه يقول ان النبي صلي الله عليه وسلم من علي اهلها
وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيا قال ابو عبيد ولا نعلم مكة
يشبهها شي من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا الحديث بان القتال
كان جايزا له عليه الصلاة والسلام لو احتاج اليه ويضعف هذا التاويل قوله في
الحديث فان احد ترخص لقتال رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه يدل علي
وجود القتال وقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك غيره من الامان
المعلق علي اشيا مخصوصه وقال ابن الماوردي عندي ان اسفل مكة دخل خالد
ابن الوليد عنوه واعلاها دخل الزبير بن العوام صلحا ودخلها النبي من جهته
فصار حكم جهته الاغلب السابع في قوله ولا يعضد بها شجره دليل علي حرمة قطع
شجر الحرم وفي روايه ولا يعضد شوكه وفي روايه ولا يخبط شوكها قال النووي
اتفق العلما علي تحريم قطع اشجارها التي لا ينبتها الادميون في العاده وعلي تحريم
خلاها واختلفوا فيما ينبته الادميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجره اذا قلعها
فقال مالك ياثم ولا فديه عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيره بقره وفي
الصغيره شاه كذا جا عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفه
الواجب في الجميع القيمه ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهايم في كلا الحرم
وقال ابو حنيفه ومحمد لا يجوز والخلا والعشب اسم للرطب والحشيش اسم لليابس
منه والخلا يطلق عليهما وقوله لا يعضد شوكه دليل علي تحريم قطع الشوك المودي
وغيره وقد اخذ به بعضهم عملا بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه
تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال الخطابي اكثر العلما علي اباحة الشوك
ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الصلب الذي لا ترعاه
فيكون ذلك كالحطب وغيره قلت صحح المتولي من الشافعيه التحريم مطلقا والقياس
المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق الخمس تقصد بالاذي بخلاف
الشجر الثامن في قوله وليبلغ الشاهد الغايب صراحه بنقل العلم واشاعة السنن
والاحكام وهو اجماع التاسع الحديث يدل صريحا علي تحريم مكة وابعد
من قال ان ابراهيم عليه السلام اول من اظهر ذلك والصواب انها محرمه في
يوم خلق الله السموات والارض العاشر فيه النصيحه لولاة الامور وعدم
الغش لهم والاغلاظ عليهم الحادي عشر فيه ذكر التاكيد في الكلام الثاني عشر
فيه تقديم الحمد علي المقصود الثالث عشر فيه اثبات القيامه الرابع عشر فيه

اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص الخامس عشر فيه جواز النسخ اذا
نسخ الاباحه للرسول عليه السلام السادس عشر فيه جواز القياس عليه صلى الله عليه
وسلم لولا العلم بكون الحكم من خصايصه السابع عشر فيه جواز المجادله الثامن
عشر فيه مخالفة التابعي الصحابي بالاجتهاد التاسع عشر فيه فضل ابي شريح
لاتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ العشرون فيه وجوب الانكار من
العالم على الامير اذا راي انه غير شيا من الدين وان لم يسال عنه الحادي والعشرون
في قوله ووعاه قلبي دليل على ان العقل محله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور
لانه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه راسي ذي المساله قول ثالث انه مشترك
بينهما الثاني والعشرون فيه ان التحليل والتحريم من عند الله لا مدخل لبشر فيه
وان ذلك لا يعرف الا منه فعلا وقولا وتقريرا **الاسوله والاجوبه** منها ما قيل
ان قوله ان مكه حرمها الله ولم يحرمها الناس يعارضه قوله عليه السلام ان ابراهيم
حرم مكه الحديث واجيب بان نسبة الحكم لابراهيم على معنى التبليغ فيحتمل ان
تحريم ابراهيم لها باعلام الله انه حرمها فتحريمه لها بتحريم الله لا باجتهاده او وكل الله
اليه تحريمها فكان عن امر الله فاضيف الى الله مرة لذلك ومرة لابراهيم او انه دعا
لها فكان تحريم الله لها بدعوته قال الماوردي وغيره من العلما قيل ان مكه
مازالت محرمه من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت حلالا الى زمن
ابراهيم عليه السلام والاول قول الاكثرين ووافق الحديث واجيب عن حديث
ابراهيم بان التحريم كان خفيا ثم اظهره ابراهيم عليه السلام وقال اصحاب القول
الثاني معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض
ان ابراهيم سيحرم مكه باذن الله تعالى ومنها ما قيل لم خصص من بين ما يجب به الايمان
هذين اللفظين الايمان بالله واليوم الاخر اي القيامه اجيب بان الاول اشاره
الى المبدا والثاني الى المعاد والبواقي داخله تحتهما ومنها ما قيل لم سمي يوم
القيامه اليوم الاخر اجيب بانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل
ومنها ما قيل هل احل للنبي صلى الله عليه وسلم في الساعه التي احلت له مكه
سائر الاشيا اجيب بانه احلت له في تلك الساعه اراقة الدم دون الصيد وقطع
الشجر وساير ما حرم على الناس ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا
حماد عن ايوب عن محمد عن ابن ابي بكره عن ابي بكره ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال
فان دماكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب وكان محمد يقول صدق

لم سمي يوم القيامه اليوم الاخر اجيب بانه لا
ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك الا هل بلغت مرتين من مطابقة الحديث
ايضا للترجمه في قوله ليبلغ الشاهد منكم الغايب **بيان رجاله** وهم خمسه الاول
عبد الله بن عبد الوهاب بن محمد الحجبي بفتح الحا المهمله والجيم وبالبا الموحده البصري
انفرد البخاري بالاخراج عنه وروى النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم ولا ابو داود
والترمذي وابن ماجه وهو ثقة ثبت وثقه يحيى واخرون وقال ابو حاتم صدوق
ثقه توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين الثاني حماد بن زيد البصري وقد تقدم
الثالث ابو السختياني وقد تقدم الرابع محمد بن سيرين وقد مر الخامس ابو بكره
بفتح البا الموحده واسمه نفيع وقد تقدم **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنه ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد
عن ابي بكره بحذف ابن ابي بكره بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكره عن ابي بكره
بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش وقال الشيخ قطب الدين واما سند
هذا الحديث فقد وقع في البخاري فيه اضطراب من الرواه عن الفربري وقال
ابو علي الغساني وقع في نسخة ابي ذر الهروي فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم
عن الفربري عن محمد عن ابي بكره فاسقط ابن ابي بكره وروايه ساير رواة الفربري
باثبات ابن ابي بكره بين محمد وابي بكره ووقع الخلل فيه ايضا في كتاب بدء الخلق
والمغازي وقال ابو الحسن القابسي في نسخة ابي زيد ايوب عن محمد بن ابي بكره
وفي نسخة الاصيلي محمد عن ابي بكره على الصواب وذكر الدارقطني في كتاب
العلل ان اسمعيل بن عليه وعبد الوارث روياه عن ايوب عن محمد عن ابي بكره
ولم يذكرا بينهما احدا وكذا رواه يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي بكره
ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكره ورجل
اخر افضل من عبد الرحمن وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبد الرحمن الحميري
انتهى كلامه وقال الغساني اتصال هذا الاسناد وصوابه ان يقال عن محمد
ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن
حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي بكره قلت الصواب الذي ذكره هو رواية
المستملي والكشميهني كما تقدم في اوايل كتاب العلم من طريق اخر عن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكره عن ابيه وقد تقدم هناك اكثر ما يتعلق بهذا الحديث **الاعراب
والمعاني** قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فان دماكم اي ذكر ابو بكره
النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا من الذكر الذي بعد النسيان وقوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ذكر ابو بكره النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم والفا في فان عاطفة والمعطوف عليه محذوف لان هذا
الحديث مخروم لانه بعض حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى
قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة
قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم الى اخره وقد خرم
الحديث ههنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله قال محمد اي ابن
سيرين احد الرواة قوله واحسبه اي اظنه اي اظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم
وقوله واعراضكم بالنصب عطف على قوله واموالكم وقوله قال محمد واحسبه قال
جملة معترضة قوله حرام خبران وقال الكرماني هذه جملة معترضة بين اسم ان
وخبرها قلت بحسب الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان في
الحقيقة بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف روى محمد بن سيرين ههنا ظانا في
هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما هو مذكور في ذلك الباب قلت اما لانه
كان عنده رواية لابوب ظانا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها
فرواها لابن عون جازما واما بالعكس لطرو تردد له اولغير ذلك والله اعلم
فان قلت ما معنى قوله عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما قلت العقل يبين
المقصود وهو ان اموال كل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من
اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى وهي بينكم بدل عليكم قوله واعراضكم جمع عرض
بالكسر وقد فسرناه هناك مستوفى وحاصل ان يقال النفس والحسب وقال
في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ
المراد بها النفوس فتعين الاحساب وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض
الاخلاق النفسانية قوله الا بتخفيف اللام كانه قال الا يا قوم هل بلغت يعني
هل عملت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك قوله وكان محمد اي ابن سيرين
قوله كان ذلك قال الكرماني فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل
ان يشار به الى تبليغ الشاهد وهو امر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر
قلت اما ان يكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان
يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بانه سيقع التبليغ
فيما بعد واما ان يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ
من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد او الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل

بلغت يعني وقع تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق
بيني وبينك قلت الجواب الاول موجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح اللام وكون
الامر بمعنى الخبر يحتاج الى قرينة اقول لم لا يجوز ان يكون الاشارة الى التبليغ الذي يدل
عليه ليبلغ ومعنى كان ذلك وقع ذلك التبليغ المامور به من الشاهد الى الغائب قوله
مرتين يتعلق بقوله قال مقدرا اي قال عليه السلام مرتين الا هل بلغت فان قلت
لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ فيكون وكان محمد الى اخره جملة
معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك

باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

اي هذا باب في بيان اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والكذب خلاف الصدق قال
الصغاني تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق وتلخيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام في
الصدق والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا
خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمد وجه المناسبة ويقال فيه ثلاثة مذاهب مذهب
الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد
ولا مطابقته والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد اللا
مطابقة وعلى الاخيرين يكون بينهما الواسطة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان
المذكور في الباب الاول وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم والمذكور في هذا الباب
التحذير عن الكذب في التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من انسب الانسبا
ص حدثنا علي بن الجعد قال انا شعبة قال اخبرني منصور قال سمعت ربعي
ابن حراش يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
الحديث في النهي عن الكذب عن النبي صلى الله عليه وسلم المستلزم للاثم المستلزم لدخول
النار والترجمة في بيان اثم من كذب عليه عليه السلام بيان رجاله وهم خمسة الاول
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة الجوهري البغدادي
وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث منصور بن المعتمر الرابع ربعي
بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف بن حراش
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين
المعجمة ابن عمرو بن عبد الله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض
ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان بن مضر الغطفاني العبسي بالموحدة
ابو مريم الكوفي الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان

علي الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل
اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم
اين مصيره الى الجنة او النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو تكلم بعد
الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف الى الجنة ام لا فقال غاسله
انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء
الا كلامه بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى حراش بن جحش
فخرق كتابه وليس لربعي عقب والعقب لاخيه مسعود وقال ابن سعد حدث عن
علي ولم يقل سمع وعن ابي الحسن القابسي انه لم يصح لربعي سماع من علي رضي
الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية فقال العجلي تابعي
ثقة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقيل توفي سنة اربع ومائة وليس في الصحيحين
حراش بالمهملة سواه والربعي بحسب اللغة نسبة الى الربع والحراش جمع الحرش وهو
الاثر المخاشن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي
المكي المدني امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته فاطمة
الزهرا واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم
ابن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة
وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنية علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة وقال
له انت اخي في الدنيا والاخرة وهو ابو السبطين واول هاشمي ولد بين هاشميين
واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرين بالجنة واصحاب الستة اصحاب
الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفا
الراشدين واحد العلما الربانيين واحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين
واحد السابقين الى الاسلام شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا
تبوك استخلفه فيها على المدينة اصابته يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر
واخبر ان الفتح يكون على يده ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة واما علومه
فكان علمه بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة
حديث وست وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم
بخمسة عشر ولي الخلافة خمس سنين وقيل الا اشهرا بويع له بعد عثمان رضي الله عنه لكونه
افضل الصحابة حينئذ ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي من حمير بسيف مسموم

فاوصل دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين
عن ثلاث وستين سنة وكان ادم اللون اصلع ربعة ابيض الراس واللحية وربما خضب
لحيته وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه ~~ابيض الراس واللحية~~ كانه القمر ليلة البدر
ضحوك السن وقبره بالكوفة ولكنه عمي خوفا من الخوارج وليس في الصحابة من اسمه
علي بن ابي طالب غيره وفي الرواة علي بن ابي طالب ثمانية سواه **لطايف اسناده**
منها ان في اسناده التحديث والاخبار بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع ومنها ان
رواته ايمة اجلا ومنها انهم ما بين بغدادي وواسطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي كبير **من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في مقدمة كتابه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه الترمذي
في العلم عن اسماعيل بن موسى الفزاري عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر
عنه به وقال حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه
واخرجه النسائي في العلم عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وعن بندار
عن يحيى كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه في السنن عن عبد الله بن عامر بن
زرارة واسماعيل بن موسى كلاهما عن شريك به **بيان اللغات والاعراب والمعاني**
قوله لا تكذبوا علي نهي بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه فان قلت
هل فرق بين كذب عليه وكذب له ام الحكم فيهما سوا قلت معنى كذب عليه نسبة
الكلام اليه كاذبا سوا كان عليه او له والكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول
والمراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب معصية
فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها فما فائدة لفظة علي فان الحكم عام في كل من كذب على
احد قلت لا شك ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره
لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة فخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة
وعلى غيره صغيرة والصغاير مكفرة عند الاجتناب عن الكباير او المراد من قوله ومن
يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزا فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج
نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب
سببا لالزام الولوج معنى صحيح قوله فانه من كذب علي جواب النهي فلذلك دخلته الفا
والضمير في فانه للشان وهو اسم ان وقوله من كذب علي في محل الرفع على انه خبر ان
وكلمة من موصولة تضمن معنى الشرط وقوله فليلج النار جواب الشرط فلذلك دخلت
الفا اي فليدخل النار من ولج يلج ولوجا ولجة اذا دخل وقال سيبويه انما جا مصدره

ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه واصل فليلج فليولج حذفت
الواو لوقوعها بين اليا والكسرة وبابه من باب ضَرَبَ يضرب وكذلك لجنة اصلها ولجة مثل
عدة اصلها وعدة فلما حذفت الواو منها تبعا لفعلها عوضت عنها الها قوله النار
منصوب بتقدير في لان اصله لازم كما ذكرنا وهو من قبيل قولك دخلت في الدار
لان دخل فعل لازم واللازم لا ينصب الا بالصلة وقال النووي معنى الحديث
ان هذا جزاوه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار
وهكذا سبيل كلما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر ثم ان جوزي وادخل
النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى بيان استنباط الاحكام وهي
على وجوه الاول فيه دليل على حرمة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وانه كبيرة
والمشهور ان فاعله لا يكفر الا ان يستحل وحكى امام الحرمين عن ابيه ابي محمد الجويني
من اصحاب الشافعي انه كان يقول من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا كفر
واريق دمه وضعفه امام الحرمين وجعله من هفوات صاحبه والده قال النووي
لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح
ولا تقبل روايته ابدا ولا تقبل توبته منه بل يتحتم جرحه دايما على ما ذكره جماعة
من العلما منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر
الصيرفي من الفقها الشافعية حتى قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال
وذلك مما افترقت فيه الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هولاء الايمة
مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة
بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه
الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة قلت نقل
عن مالك في شاهد الزور اذا ثبت عليه شهادة الزور لا يسمع له شهادة بعدها تاب
ام لا وقد قال ابو حنيفة والشافعي فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسن
حاله لا يقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال ابو حنيفة
اذا ردت شهادة احد الزوجين للاخر ثم تاب لا يسمع للتهمة فلا يبعد ان يجي مثل
هنا لان الرواية كلها كنوع من الشهادة الثاني لا فرق في تحريم الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب فكل حرام
من اكبر الكباير باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع
في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من الجهال الذين ينسبون انفسهم الى الزهد ومنهم

من زعم انه جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به وتمسكوا بهذه الزيادة انه كذب له
لا عليه وهذا فاسد ومخالف لاجماع اهل الحل والعقد وجهل بلسان العرب وخطاب
الشرع فان كل ذلك كذب عليه عندهم واما تعلقهم بهذه الزيادة فقد اجيب عنها باجوبة
احدها ان هذه زيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها الثاني قال الامام الطحاوي
ولو صحت لكانت للتاكيد كقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
والثالث ان اللام في ليضل ليست للتعليل بل لام الصيرورة والعاقبة والمعنى
على هذا يصير كذبه الى الضلال به الثالث من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع
فهو داخل في هذا الوعيد اذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله
عليه السلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي
الرواية المشهورة ضم اليا في يرى والكاذبين بكسر البا على الجمع الرابع اذا روى
حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روي
عنه كذا وجا عنه كذا ويذكر ويحكى او يقال او بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا
قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل ونحو ذلك من صيغ الجزم
وقال القرطبي استجاز بعض فقها العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا وكذا قال ولذلك نرى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة تشهد
متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقها ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين
فهولاء شملهم النهي والوعيد الخامس مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال
العلما ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسما ما يسلم به من قول ما لم يقل قال
الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله عليه السلام
من كذب علي الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي فقد كذب
عليه وقال الاوزاعي يعطي كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح في روايته كلمة غير
مفيدة فله ان يسال عنها اهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه روي ذلك عن احمد
وغيره وقال احمد يجب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النساي فيما حكاه
القابسي اذا كان اللحن شيا تقوله العرب وان كان في لغة قريش فلا يغير لانه عليه
الصلاة والسلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن
وقال الاوزاعي كانوا يعربون وانما اللحن من حملة الحديث فاعربوا الحديث وقيل
للشعبي اسمع الحديث ليس باعراب أفأعربه قال نعم فان قلت لو صح في الرواية ما هو
خطا فما حكمه قلت الجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في

الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روي ذلك عن الاوزاعي
وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الرحمن بن احمد بن حنبل قال كان ابي اذا مر به
لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعه انه كان يقول انا اصلح كتابي
من اصحاب الحديث الي اليوم السادس مما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين
الاول قوم زنادقه كالمغيره بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب ارادوا ايقاع
الشك في قلوب الناس فرووا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشا الله الثاني قوم
متعصبون منهم من تعصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث وقوم تعصبوا لمعاويه رضي الله عنه
فرووا السبا وقوم تعصبوا لابي حنيفه رحمه الله وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا
العدوي الرازي حديث النظر الي وجه علي عباده وحدث عن الثقات لعله بما يزيد على
الف حديث سوى المقلوبات وقال الخطيب في الكفايه بسنده الي المهدي قال اقر
عندي رجل من الزنادقه انه وضع اربعمايه حديث فهو يجول بين الناس وقوم وضعوا
احاديث في الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال روينا عن ابي عصمه نوح
ابن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمه عن ابن عباس في فضايل القران سوره سوره
فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفه ومغازي ابن
اسحق فوضعت هذا الحديث وقال يحيي نوح هذا ليس لا يكتب حديثه وقال مسلم
وابو حاتم والدارقطني متروك الساج يعرف الموضوع باقرار واضعه او ما ينزل
منزله اقراره او قرينه في حال الراوي او المروي او ركاكه لفظه او الروايه عمن لا يدركه
ولا يخفى ذلك على اهل هذا الشان وقيل لعبد الله بن المبارك هذه الاحاديث الموضوعه
قال تعيش لها الجهابذه واما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او ياخذ كلاما من مقالات
بعض الحكما او كلام بعض الصحابه فيرفعه كما روي عن احمد بن اسماعيل السهمي عن مالك عن
وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحه
الكتاب فهي خداج الا الامام وهو في الموطا عن وهب عن جابر من قوله وربما اخذوا
كلاما للتابعين فزادوا فيه رجلا فرفعوه وقوم هم من المجروحين عمدوا الي احاديث
مشهوره عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معلومه معروفه وضعوا لها غير تلك الاسانيد
وقوم عندهم غفله اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين
وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملتهم الشره الي ان حدثوا من كتب مشتراه ليس
فيها سماع ولا مقابله وقوم كثر لبسوا من اهل هذا الشان سيل يحيي بن سعيد عن مالك
ابن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان قال ما رايت الصالحين في شي
اكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون عن كل من يقولون لا تمييز لهم وروي الخطيب بسنده

عن ربيعه الراعي قال من اخواننا من نرجوا بركه دعايه ولو شهدوا عندنا بشهاده ما
قبلناها وعن مالك ادركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الي مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما احدث عنهم شيا وان احدهم لو يوتمن
على بيت المال لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشان فيزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري
ص حدثنا ابو الوليد قال نا شعبه عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله كما يحدث فلان وفلان
قال اما اني لم افارقه ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوا مقعده من النار
ش هذا هو الحديث الثاني مما فيه المطابقه للترجمه بيان رجاله وهم سته
الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وقد تقدم الثاني شعبه بن الحجاج
الثالث جامع بن شداد المحاربي ابو صخره وقيل ابو صخر الكوفي الثقه وهو قليل الحديث
له نحو عشرين حديثا مات سنه ثمان عشره ومايه روي له الجماعه الرابع عامر بن عبد الله
ابن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ابو الحارث المدني اخو عباد وحمزه وثابت وحبيب
وموسي وعمر كان عابدا فاضلا ثقه مات سنه اربع وعشرين ومايه الخامس ابوه وهو عبد
الله بن الزبير بن العوام ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخا المعجمه وفتح البا الموحده الاولى
وسكون اليا اخر الحروف بينهما الصحابي ابن الصحابي امير المومنين وهو اول مولود ولد في
الاسلام للمهاجرين بالمدينه ولدته امه اسما بنت الصديق بقبا واتت به النبي صلى الله عليه وسلم
فوضعه في حجره ودعي بتمره فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول شي دخل في جوفه
ريق النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحيه له روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثه وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها سته وكان صواما قواما وليله
راكعا وليله ساجدا حتى الصباح بويع له بالخلافه بعد موت يزيد بن معاويه سنه اربع
وستين واجمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عماره
الكعبه وجعل لها بابين وحج بالناس ثمان حجج وبقي في الخلافه الى ان حصره الحجاج بمكه اول
ليله من ذي الحجه سنه ثنتين وسبعين ولم يزل يحاصره الي ان اصابته رميه حجر فمات
وصلبت جثته وحمل راسه الي خراسان السادس ابوه الزبير بن العوام بتشديد
الواو القرشي احد العشره المبشره واحد السته اصحاب الشورى واحد المهاجرين
بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفيه بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله
عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربعه او خامس خمسه على يد الصديق وهو ابن
ست عشره سنه وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري

بسبعة وهو اول من سل السيف في سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روي له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب كل امراة منهن الف الف ومايتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومايتا الف
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه النوع من رواية الابنا عن الابا ورواية الابن عن الاب عن الجد بيان من اخرجه غيره لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في العلم عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن خالد الطحان عن بيان بن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر به واخرجه النسايي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة به بيان اللغات والاعراب قوله فليتبوا بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور وهو امر من التبوء وهو اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوء الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوات منزلا اي نزلته وقال الخطابي تبوا بالمكان اصله من مباءة الابل وهي اعطانها قوله لا اسمعك تحدث معناه لا اسمع تحديثك وحذف مفعوله وفي بعض النسخ ليس فيه اني قوله كما يحدث الكاف للتشبيه وما مصدرية اي كتحديث فلان وحذف مفعوله ايضا ارادة العموم قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قوله اني بكسر الهمزة قوله لم افارقه جملة في محل الرفع لانها خبران والضمير المنصوب يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لكني وفي بعض النسخ لكني ويجوز فيه واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق قوله من موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب على صلتها وقوله فليتبوا جواب الشرط فلذلك دخلته الفا قوله مقعده مفعول ليتبوا وكلمة من في من النار بيانية وابتداية قاله الكرماني قلت الاولى ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة بيان المعاني قوله كما يحدث فلان وفلان سمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله لم افارقه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي منذ اسلمت واراد به عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره او المراد فيه اكثر الاحوال قوله لكن للاستدراك فان قلت شرطه ان يتوسط بين كلامين متغايرين

فما هما ههنا قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم التحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافاة فضلا عن المغايرة فان قلت المناسب لسمعت قال ليوافقا مضيا فما الفايدة في العدول الى المضارع قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قايل به الان قوله فليتبوا قال الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله تعالى يبوءه مقعده من النار وقال الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن لذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزايه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزايه التبوء وقال الكرماني يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليامر نفسه بالتبوء قلت الاولى ان يكون امر تهديد او يكون دعاء على معنى بوأه الله الاسولة والاجوبة منها ما قيل التبوء ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يبوي نفسه ولو الى تركه سبيل وان كان الى الله فامر العبد بما لا سبيل له اليه غير جايز اجيب بانه بمعنى الدعا اي بوأه الله كما ذكرنا ومنها ما قيل ذلك عام في كل كذب او خاص اجيب بانه اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب في الدين كما ينسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير رضي الله عنه به ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنياوي ومنها ما قيل من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا هل ياثم اجيب بانه ياثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث ومنها ما قيل لم توقف الزبير رضي الله عنه في الرواية والاكثار منها اجيب لاجل خوف الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط التساهل او نحوه وقد يتعلق بالناسي حكم الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قلت واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسيلوا فلم يمكنهم الكتمان ومنها ما قيل ان قوله من كذب على هل يتناول غير العامد او المراد منه العامد اجيب بانه عام من العامد وغيره ولم يقع قيد العمد في رواية البخاري وفي طريق ابن ماجه من كذب على متعمدا وكذا وقع للاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة واخرجه من طريق غندر عن شعبة بلفظ من حدث عني كذبا ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة متعمدا ولذلك جاء في بعض طرقه فقال ما لي لا اراك

نحو رواية البخاري والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله ابن الزبير

يحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يا بني الله ما فارقته
منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوا مقعده من النار والله ما قال
متعمدا وانتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث علي والزبير
متعمدا لمن اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان
قلت اذا كان عاما ينبغي ان يدخل فيه الناسي ايضا قلت الحديث بعمومه
يتناول العامد والناسي والساهي في اطلاق اسم الكذب عليهم غير ان الاجماع
انعقد على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
عن عبد العزيز قال قال انس انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوا مقعده من النار ش
هذا هو الحديث الثالث مما فيه المطابقة للترجمة بيان رجاله وهم اربعة الاول
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد المنقري البصري وقد تقدم الثاني
عبد الوارث بن سعيد التيمي البصري وقد تقدم الثالث عبد العزيز بن صهيب
الاعمى البصري وقد مر الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها
ان في اسناده التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات بيان
من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز به واخرجه
النسائي في العلم ايضا عن عمران بن موسى عن عن عبد العزيز عنه به وقول
الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ان حديث انس هذا مما انفرد به مسلم بيان الاعراب
والمعاني قوله انه اي ان الشان قوله ليمنعني في محل الرفع على انه خبر ان
واللام فيه للتاكيد قوله ان احدثكم كلمة ان بفتح الهمزة مع التخفيف وهي مع معمولها
في محل النصب على انها مفعول اول لقوله ليمنعني لان منع يتعدى الى مفعولين
وان مصدرية تقديره ليمنعني تحديثكم وقوله ان النبي ان هذه المشددة مع اسمها
وخبرها في محل الرفع على انها فاعل ليمنعني قوله حديثا نصب على انه مفعول
مطلق والمراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا حديث واحد والا يلزم
اجتماع الوحدة والكثرة فيه قوله من تعمد الى اخره مقول القول قوله
كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق
النفي في افادة العموم فان قلت ما المراد من قوله احدثكم حديثا قلت حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم لانه هو المراد في عرف الشرع عند الاطلاق وقوله
قال من تعمد الى اخره ايضا قرينة على هذا فان قلت الحديث لا يمنع كثرة
الحديث الصادق بل يجب التبليغ والتكثير اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا قلت

كثرة الحديث وان كان صادقا تجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى اوشك
ان يقع فيه فالتعليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة
ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار ش هذا
هو الحديث الرابع مما فيه المطابقة للترجمة بيان رجاله وهم ثلاثة الاول
المكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم الثاني يزيد بن ابي عبيد ابو خالد الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة الثالث
سلمة بفتح اللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني يكنى
سلمة بابي مسلم وقيل بابي اياس وقيل بابي عامر وقيل عمرو بن الاكوع شهد بيعة
الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في اول الناس
واوسطهم واخرهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا
اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة توفي بالمدينة سنة اربع
وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا
خيرا ويقال انه كلمه الذيب قال سلمة رايت الذيب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى
نزعته منه فقال ويحك ما لي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك
فتنزعه مني فقال قلنا يا عباد الله ان هذا لعجب ذيب يتكلم فقال الذيب
اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة
الله وتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلمت بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه من ثلاثيات
البخاري وهو اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلا وبلغ جميعها اكثر من عشرين
حديثا وبه فضل البخاري على غيره ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار
شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور بيان
الاعراب والمعاني قوله يقول جملة وقعت حالا قوله من يقل على
كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذفت الواو للجزم لاجل
الشرط وجواب الشرط هو قوله فليتبوا فلذلك دخلته الفا قوله ما لم اقل
كلمة ما موصولة واقل جملة صلتها والعايد محذوف تقديره ما لم اقله فان
قلت هذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه ما لم يفعل قلت اللفظ
خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجراءة
على الشريعة وشارعها عليه الصلاة والسلام وقد احتج بظاهر هذا الحديث من الذي

من الثلاثيات م

منع رواية الحديث بالمعنى واجيب من جهة المجوزين بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ
يوجب تغيير الحكم على ان الاتيان باللفظ اولى بلا شك ص حدثني موسى قال ثنا ابو
عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن راني في المنام فقد راني فان الشيطان
لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ش هذا هو
الحديث الخامس مما فيه المطابقة للترجمة بيان رجاله وهم خمسة الاول
موسى بن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي الثاني ابو عوانة الوضاح اليشكري
الثالث ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم
ابن حصين الكوفي سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما وعنه شعبة والسفيانان
وخلق وكان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عنده اربع مائة حديث
وكان عثمانيا مات سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة وليس في الصحيحين
من اسمه حصين او كنيته ابو حصين بفتح الحا الا هذا ابو حصين عثمان ومن عداه
حصين بضم الحا المهملة وكله بالصاد المهملة الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة
الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني وقد مر الخامس ابو هريرة
رضي الله عنه لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه
مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن عبيد بن حساب الغبري مقتصرا على الجملة الاخيرة بيان
اللغات قوله تسموا بصيغة الجمع من باب التفعل تقول سميت فلانا
زيدا وسميته بزيد بمعنى واسميته مثله فتسمى به والاسم مشتق من سموت لانه تنويه
ورفعة ووزنه افع والذاهب منه الواو لان جمعه اسما وتصغيره سمي وفيه اربع
لغات اسم واسم بالضم وسم وسم قوله ولا تكتنوا فيه اوجه ثلاثة الاول
من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا فعلى هذا بضم التا وفتح الكاف والنون ايضا مع
التشديد واصله لا تتكنوا بالتاين فحذفت احديهما كما في نارا تلظى اصله تتلظى
والثالث من باب الافتعال من اكتنى يكتني اكتنا فعلى هذا بفتح التا وسكون الكاف
وفتح التا وضم النون والكل من الكناية وهي في الاصطلاح ان يتكلم بشي ويريد به غيره وقد
كنيت بكذا عن كذا وكنوت به والكنية بالضم والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى
وهو اسم مصدر بالاب او الام والكنى فلان بكذا وكنيته تكنية واعلم ان الاسم العلم
اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو

الثاني من باب التفعل من تكنى يتكنى
تكنيا فعلى هذا بفتح الكاف والنون
المضاعف مع التشديد صح

الاب او الام فهو الكنية والا فهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم
ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا صلى الله عليه وسلم قوله الشيطان اما مشتق
من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والشيطان معروف
وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمي الحية شيطانا وقال
الجوهري الشيطان نونه اصلية ويقال زايدة فان جعلته فيعالا من قولهم تشيطن
الرجل صرفته وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان قوله لا يتمثل
اي لا يتصور يقال مثلت له كذا تمثيلا فتمثل اي صورت له بالكتابة وغيرها فتصور
قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا والتركيب يدل على مناظرة الشي للشي والصورة الهيئة بيان
الاعراب قوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله
ولا تكتنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت قوله من راني
كلمة من موصولة تتضمنه معنى الشرط ولهذا دخلت الفا في الجواب وهو قوله فقد
راني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزا سببا له متقدما عليه وههنا ليس
كذلك قلت ليس هو الجزا حقيقة بل لازمه تقديره فليستبشر فانه قد راني وهي
رويا ليس بعدها شي فان الشرط والجزا اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية
نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان
فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعا متناهيا قوله فان الشيطان الفا فيه للتعليل
والشيطان اسم ان وخبرها قوله لا يتمثل في صورتي واعراب الجملة الاخيرة
قد مر بيانه المعاني فيه اربعة احكام عطف بعضها على بعض الاول التسمية
باسمه والثاني التكنية بكنيته والثالث رويته في المنام والرابع الكذب عليه
فوجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم الاول ظاهر وذلك لان التسمية والكنية
من واد واحد من اقسام الاعلام وكذلك وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث
ظاهر وهو انه اذا كذب عليه بانه راه في المنام فهو ايضا داخل تحت الوعيد المذكور
واما ذكر وجه الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني والاول فهو

قوله ومن راني في المنام الى اخره جا في الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكر
ومن راني فقد راى الحق وجا فسيراني في اليقظة وجا فكانما راني في اليقظة
وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وهذا الثاني تفسير للاول
فان قوله فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي معناه فقد راى الحق
قال الامام المازري وغيره اختلف في تاويله فقال القاضي ابو بكر بن الطيب

معنى قوله فقد راني اي راي الحق وروياه ليست باضغاث احلام ولا من تشبيه الشيطان وقوله ان الشيطان
لا يتمثل بي اشارة اليه اي انها لا تكون اضغاث احلاما بل حقا ورويا صحيحه قال
وقد يراه الراي على غير صفته المنقولة الينا كابيض اللحيه او خلاف لونه او يراه اثنان
في زمن واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب يراه كل واحد في مكانه وقال
اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه عليه السلام ولا مانع يمنع
منه والعقل لا يحيل وما يذكر من الاعتلال بانه قد يراه على خلاف صفته المعروفه
او في مكانين معا فذلك غلط من الراوي في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه
وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يري في العاده فيكون
ذاته عليه السلام مرئيه وصفته متخيله غير مرئية والادراك لا يشترط تحديق الابصار
ولا قرب المسافه ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا
وجا ما يدل على بقا جسمه عليه السلام وان الانبيا لا تغيرهم الارض وتكون الصفات
للتخيل اثرها وثمرتها اختلاف الدلالات فقد ذكر انه اذا راه شيخا فهو عام سلم واذا
راه شابا فهو عام جدب وان راه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال
مقبلا على الرائي كان خيرا له وان راه على خلاف ذلك كان شرا له ولا يلحق النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك شي ولو راه امر بقتل من لا يحل قتله فهذا من الصفات المتخيله
لا المرئية وفيه قول ثالث قاله القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان راه عليه السلام بصفته المعلومه
فهو ادراك الحقيقة وان راه على غير صفته فهو ادراك المثال ويكون رويا تاويل فان من الرويا ما يخرج
على وجهها ومنها ما يحتاج الى تاويل قال النووي القول الثالث ضعيف بل القول الثاني ويقال
معنى قوله فقد راني اي فقد راي مثالي بالحقيقة لان المرئي في المنام مثاله وقوله فان
الشيطان لا يتمثل بي يدل على ذلك ويقرب منه ما قاله الغزالي فانه قال ليس معناه انه راي
جسمي وبدني بل راي مثالا صار ذلك المثال الة يتادي بها المعنى الذي في نفسه اليه بل البدن في
اليقظه ليس الا الة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة
فما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق فان
قلت للنائم ثلاثة اقسام رويا من الله ورويا من الشيطان ورويا مما يحدث به المرء نفسه والاحاديث
في هذا الباب نفت القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان يكون رويته عليه السلام
في المنام من القسم الثالث وهو ما يحدث به المرء نفسه اولا قلت لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم
مقدمة وهي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناما لحصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول
كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب
وكل ما يتعلق من المناسبة بين شيين او اشيا لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف

الاشتراك

يتعلق به

وضعف يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان
وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع
بهم متى شا اذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما يقدر ان يحصل مناسبة بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ليكون سبب الاختلاف الاجتماع بخلاف الملك الموكل بالرويا فانه يمثل الموجود في اللوح المحفوظ
من المناسبه وقوله في بعض الروايات فسيراني في اليقظة قيل معناه سيرى تفسير ما راى
لانه حق وقيل سيراه في القيامة وقيل المراد بقوله سيراني اهل عصره ممن لم يهاجر فيكون
الرويه في النام علامة على رويته في اليقظة قوله فان الشيطان لا يتمثل في صورتي
اي لا يتصور بصورتي فاختلف في معنى الصورة فقيل اي في صفتي وهو صفة الهداية
وقيل هي على حقيقته وهي التخطيط المعلوم المشاهد له عليه السلام وهذا ظاهر وعن هذا
وضعوا لرويته عليه السلام ميزانا وقالوا رويته عليه السلام هي ان يراه الراي بصورة شبيهة
لصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح حتى لو راه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها
في الحس لم يكن راه عليه السلام مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او يراه اشقر او يراه سمجا
او شديد السمرة ونحو ذلك ويقال خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رويته الناس
اياه صحيحه وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في
النوم كما خرق الله العاده للانبيا بالمعجزه وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته
في اليقظه وقال يحيى السنة رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان
به وكذلك جميع الانبيا والملايكة عليهم السلام لا يتمثل بهم **استنباط الاحكام** الاول
احتج اهل الظاهر بقوله ولا تكتنوا على منع التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وبه
قال الشافعي وقال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سوا كان
اسمه محمدا ام لم يكن وقال القاضي ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم كيلا يكون سببا للكنيه ويويد
هذا قوله فيه انما انا قاسم فاخبر عليه الصلاة والسلام بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه
الكنيه وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمية باحمد
ومحمد ما لم يكن له كنية بابي القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تسمى
باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وخرج الترمذي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحه
في حديث علي وطلحه وهو قول الجمهور من السلف والعلما وسمت جماعة ابناهم محمدا
وكنوهم ابا القاسم قال المازري قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي صلى الله عليه وسلم
لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال النبي تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال مالك

وجوزان يسمى بمحمد ويكنى بابا القاسم مطلقا قلت اما الحديث الاول فاخرجه ابو داود واما
الثاني ففي الصحيحين وقيل ان سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك لنظهروا الايذا وقد زال ذلك المعنى واما الثالث
وهو حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابو داود في سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال علي يا رسول
الله ان ولد لي من بعدك انسميه باسمك ونكنيه بكنيتك قال نعم وقال احمد بن عبد الله
ثلاث تكنوا بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله وقال
ابن جرير النهي في الحديث للتنزيه والادب لا للتحريم الثاني فيه التصريح بجواز التسمي باسمه
الثالث فيه ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حق الرابع ان الشيطان لا يتمثل به الخامس
الكاذب عليه معد لنفسه النار **الاسوله والاجوبه** منها ما قيل ان رؤيا النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كانت حقا فهل يطلق عليه صحابي ام لا اجيب بلا اذ لا يصدق عليه حد
الصحابي وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة
او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله وهو ما كان مخبرا
عن الناس الا في الدنيا لا في القبر ومنها ما قيل الحديث المسموع عنه هل هو حجة يستدل
بها اجيب بلا اذ يشترط في الاسناد لا بد ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم
ليس حال الضبط ومنها ما قيل حصول الجزم في نفس الرائي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم هل
هو حجة ام لا اجيب بلا بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة الى اعتقاد الرائي
او حاله او بالنسبة الى صفة او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذي راى فيه
ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن انها صورة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما قيل ما حقيقة
الرؤيا اجيب بانها ادراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او الشيطان ونظيره
في اليقظة الخواطر فانها قد تاتي على نسق وقد تاتي مسترسلة غير محصلة فاذا خلقها الله
على يد الملك كان وحيا وبرهانا مفهوما نقل هذا عن الشيخ ابي اسحاق وعن القاضي ابي
بكر انها اعتقادات قال الامام ابو بكر بن العربي منشا الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه
بهيمة او ملكا او طائرا وهذا ليس ادراكا لانه ليس حقيقة فصار القاضي الى انها اعتقادات
لان الاعتقاد قد ياتي على خلاف المعتقد قال ابن العربي فذهل القاضي عن ان هذا
المرئي مثل فالادراك انما يتعلق بالمثل وقال المازري ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات
كما يخلقها في قلب اليقظان فهو تعالى يفعل ما يشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق
هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها
فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران فليس بطائر فقصارى امره انه اعتقد امرا على خلاف
ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يجعل الله الغيم علما على المطر ويقال

حقيقة الرؤيا ما يريه الملك الموكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب
من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله على قصص ولد ادم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب
لكل على قصته مثلا فاذا نام تمثل له تلك الاشيا على طريق الحكمة لتكون له بشارة او نذارة
او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم **فايده** اعلم ان البخاري رحمه الله اخرج حديث من كذب
على متعمدا عن خمسة من الصحابة علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وانس بن مالك
وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضي الله عنهم فقدم حديث علي لان فيه النهي عن الكذب عليه
صريحا والوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة
فيه وهي التنبيه على توقي الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية المؤدية الى الخطا والكذب
ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على نكتة وهو ان توقيهم لم يكن بالامتناع وانما كان لخوفهم
من الاكثار المفضي الى الخطا ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول لان الاحاديث
التي قبله اعم من نسبة القول والفعل اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة لما فيه من
الاشارة الى استوا تحريم الكذب عليه في كل حال سوا كان في اليقظة او في النوم
فايده اعلم ان حديث من كذب علي في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه جماعة
انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر استوا طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في
كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من
ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وحديث انس قد روي عن العدد
الكثير وتواترت عنه الطرق وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم والعدد
المعين لا يشترط في التواتر بل ما افاد العلم كاف والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد
او تزيد عليه ولا سيما قد روي هذا الحديث من جماعة كثيرين من الصحابة فحكى الامام
ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال
بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة وقال ولا يعرف
حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا
وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فقال
ابراهيم الحربي انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وكذا قال ابو بكر البزار وجمع طرقه
ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وجمعها الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم
ابن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات
فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية ثم جمعها الحافظان يوسف بن خليل الدمشقي وابو
علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك
كله رواية مائة من الصحابة وقال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا

من اصل التحديث لانهم مامورون بالتبليغ

على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث
مثال المتواتر الا هذا وقال ابن دحيه وقد اخرج من نحو اربعين صحابيا طريق فلت
قول من قال لا يعرف حديث اجتمع عليه العشره وكذلك حديث المسح
على الخفين وكذا في قوله ولا حديث يروي عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا فان حديث
السواك رواه اكثر من ستين صحابيا بينت ذلك في شرح معاني الاثار للطحاوي وكذلك قول
من قال لم يوجد في الحديث مثال المتواتر الا هذا فان حديث من بني لله مسجدا وحديث
الشفاعه والحوض ورويه الله في الاخره والايمه من قريش كلها تصلح مثالا المتواتر
فافهم فايده اخرى تفصيل طرق الاحاديث المايه من الصحابه التي تحصل من
جميع الحافظين المذكورين هو ان اربعه عشر حديثا منها قد صحت فعند البخاري ومسلم
عن علي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريره والمغيره اخرج البخاري حديثه
في الجنايز وعند البخاري ايضا عن الزبير بن العوام وسلمه بن الاكوع وعبد الله بن عمرو
ابن العاص اخرج حديثه في اخبار بني اسرايل وعند مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري
وعند غيرهما من الصحاح ايضا عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمر وابي قتاده وجابر و زيد بن ارقم ومنها سته عشر حديثا في الحسان وهي عن
طلحه بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيده بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبه بن
عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاويه بن ابي سفيان ورافع بن
خديج وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وخالد بن عرفطه وابي امامه وابي
قرصافه وابي موسى الغافقي وعايشه فهولا ثلاثون نفسا ومنها سبعون حديثا ما بين
ضعيف وساقط عن سبعين نفسا منهم وهم ابو بكر وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن
ثابت وابو موسى الاشعري وجابر بن عابس واسامه بن زيد وقيس بن سعد بن
عباده وواثله بن الاسقع وكعب بن قطبه وعمرو بن جندب والبراء بن عازب وابو
موسى الغافقي ومالك بن عبد الله وعبد الله بن زغب وصهيب والنواس بن سمعان ويعلي
ابن مره وحذيفه بن اليمان والسايب بن يزيد وبريده بن الحصيب وسلمان بن
خالد الخزاعي وعبد الله بن الحارث بن جزء وعمرو بن عبسه السلمي وطارق بن اشيم
وابو رافع ابراهيم ويقال اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعقبه بن غزوان
ومعاويه بن حيده ومعاذ بن جبل وسعد بن المدحاس وابو كبشه الانماري والعرس
ابن عميره والنقع التميمي وابن ابي العشراء الدارمي ونبيط بن شريط وابو ذر الغفاري
ويزيد بن اسد وابو ميمون الكردي ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجل اخر

الا انه اخرجه مسلم فان حديث رفع اليدين
اجتمع على روايته العشرة م

والله تعالى اعلم **باب كتابة العلم** اي هذا باب
في بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف في العمل والترك مع اجماعهم
على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولو
لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس وجه المناسبه بين البابين من حيث ان في
الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما
من اهل هذا الزمان لقصور هممهم في الضبط وتقصيرهم في النقل ص حدثنا محمد
ابن سلام قال انا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفه قال
قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم
او ما في هذه الصحيفه قال قلت وما في هذه الصحيفه قال العقل وفكاك الاسير
ولا يقتل مسلم بكافر مطابقه الحديث للترجمه في قوله في هذه الصحيفه لان الصحيفه
هي الورقه المكتوبه وفي العباب الصحيفه الكتاب والذي يقرا هو الصحيفه **بيان رجاله**
وهم سبعه الاول محمد بن سلام ابو عبد الله البيكندي وفي الكمال بتخفيف اللام
وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف وقد تقدم
الثاني وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمه وقيل غيره اصله
من قريه من قرى نيسابور الرواسي الكوفي من قيس عيلان روى عن الاعمش وغيره
وعنه احمد وقال انه احفظ من ابن مهدي وقال حماد بن زيد لو شيت قلت
انه ارجح من سفيان ولد سنه ثمان وعشرين وماية ومات بفيد منصرفا من الحج يوم
عاشوراء سنه سبع وتسعين وماية وقال ابن معين ما رايت افضل من وكيع وكان
يفتي بقول ابي حنيفه وكان قد سمع منه شيا كثيرا روى له الجماعه الثالث سفين
قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري وابن عيينه لان وكيعا يروي
عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا يقدح هذا الالتباس في الاسناد لان ايا كان منهما فهو
امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا روى لهما في الجامع شيا كثيرا
وقال بعضهم عن سفيان هو الثوري لان وكيعا مشهور بالروايه عنه ولو كان
ابن عيينه لنسبه لان القاعده في كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل من اهمل نسبته
على من يكون له به خصوصيه من اكثار ونحوه ووكيع قليل الروايه عن ابن عيينه بخلاف
الثوري قلت كل ما ذكره ليس يصلح مرجحا ان يكون سفيان هذا هو الثوري بعينه
ان ثبت روايه وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما عن مطرف على ان ابا مسعود
الدمشقي قال في الاطراف هذا هو سفيان بن عيينه وقال الغساني في كتاب

تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الي بني الحارث بن كعب بن عمرو ويقال الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء نسبة الي خارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روي له الجماعة الخامس عامر الشعبي وقد تقدم السادس ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم خمسة واربعون حديثا اتفقا علي حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به وجعله علي بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها ونزل الكوفة وتوفي سنة اثنين وسبعين روي له الجماعة وكان من صغار الصحابة قبل توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم والله اعلم السابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله ثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر واخرين وفي رواية الاصيلي حدثنا ابن سلام قوله عن الشعبي وفي رواية المصنف في الديات سمعت الشعبي قوله عن ابي جحيفة وفي رواية البخاري في الديات سمعت ابا جحيفة وقد صرح باسمه الاسمعيلي في روايته بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير وفي الديات عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به واخرجه الترمذي في الديات عن احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في القود عن محمد بن منصور عن سفين بن عيينة نحوه واخرجه ابن ماجه في الديات عن علقمة بن عمرو الدارمي عن ابي بكر بن عياش عن مطرف نحوه بيان اللغات قوله كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله او فهم وهو جودة الذهن قال الجوهري فهمت الشي فهما وفهامية علمته وفلان فهم وقد استفهمني الشي فافهمته وفهمته تفهيما وتفهم الكلام اذا فهمه شيا بعد شي قوله الصحيفة قد مر تفسيرها قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل قوله وفكاك الاسير بكسر الفاء وهو ما يفتك به وفكه وافتكه بمعني اي خلصه ويجوز فتح الفاء ايضا قال القزاز الفتح افصح وفي العباب فك يفك فكا وفكوكا وفك الرهن اذا خلصه وفكاك الرهن وفكاكه

ما يفتك به وفي الكسائي وفك الرقبة اي اعتقها وفككت الشي خلصته وكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما قوله الاسير فعيل بمعني مفعول يقول المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القيد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي بذلك كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به بيان الاعراب قوله هل للاستفهام وكتاب مرفوع بالابتدا وخبره قوله عندكم مقدما قوله لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثنا متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع المناطيق قوله او فهم بالرفع عطف علي كتاب الله تعالي واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء اسند الي قوله رجل ولكنه هو المفعول الاول النايب عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول الثاني قوله مسلم صفة لرجل قوله او ما في هذه الصحيفة عطف علي قوله كتاب الله وكلمة ما موصولة مبتدا وقوله في هذه الصحيفة خبره قوله قلت وما في الصحيفة اي اي شي في هذه الصحيفة وكلمة ما استفهامية مبتدا وفي هذه الصحيفة خبره وفي بعض النسخ فما في هذه الصحيفة بالفاء وكلاهما للعطف قوله العقل مرفوع لانه مبتدا محذوف خبره اي فيها العقل والمضاف فيه محذوف ايضا اي حكم العقل اي الدية كما ذكرنا قوله وفكاك الاسير كلام اضافي عطف علي العقل قوله ولا يقتل بضم اللام وفي رواية الكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان الناصبة وان مصدرية في محل الرفع علي الابتدا والخبر محذوف تقديره ومنها ان لا يقتل اي وفيها عدم قتل مسلم بكافر يعني حرمة قصاص المسلم بالكافر واما علي رواية من روي ولا يقتل بدون ان فانه جملة فعلية معطوفة علي جملة اسمية اعني قوله العقل لان تقديره وفيها العقل كما ذكرنا والتقدير وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وقال الكرماني فان قلت كيف جاز عطف الجملة علي المفرد قلت هو مثل قوله تعالي فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا انتهي قلت ليس ههنا عطف الجملة علي المفرد وانما هو عطف الجملة علي الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لانه مبتدا محذوف الخبر وهو جملة وكذا هو مثل قوله تعالي فيه ايات بينات مقام ابراهيم لان المعطوف عليه الجملة ههنا مفرد ولهذا قال صاحب الكشاف التقدير مقام ابراهيم وامن من دخله فقدر الجملة في حكم المفرد ليكون عطف مفرد علي مفرد ولم يقدره هكذا الا ليصح وقوع قوله مقام ابراهيم عطف بيان لقوله ايات بينات لان بيان الجملة بالواحد لا يصح بيان المعاني قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع ساير اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الي خطاب الجمع علي مذهب من قال من علماء الكلام يكون مثله التفاتا وذلك مثل قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا

البيان

تعارض سقطا وسهوا

فرق بين ان يكون الاستفهام حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب اخذتموه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل عليه ما رواه البخاري في
الجهاد هل عندكم شي من الوحي الا ما في كتاب الله وفي رواية الاخرى في الديات
هل عندكم شي ما ليس في القران وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف
هل علمت شيا من الوحي وانما ساله ابو جحيفة عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما علي بن ابي طالب باسرار من علم الوحي لم يذكرها
لغيره وقد سال عليا رضي الله عنه عن هذه المسالة ايضا قيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف
الباء الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النساي قوله قال لا اي لا كتاب اي
ليس عندي كتاب غير كتاب الله وفي رواية البخاري في الجهاد لا والذي فلق الحبة
وبرا النسمة قوله الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثنا متصل كما
ذكرنا لانه من جنسه اذ لو كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك
وقول بعضهم الظاهر ان الاستثنا فيه منقطع غير صحيح وقال ابن المنير فيه دليل
على انه كان عنده اشيا مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله تعالى وهو المراد من قوله
او فهم اعطيه رجل قلت ليس الامر كذلك بل المراد من الفهم ما يفهم الرجل من
فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة
والمفاهيم وساير الاستنباطات والدليل عليه ما رواه البخاري في الديات بلفظ ما
عندنا الا ما في كتاب الله تعالى الا فهما يعطى رجل في الكتاب والمعنى الا ما في القران
من الاشيا المنصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط
اشيا اخرى خارجة عن ظاهر النص ومن ابين الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرنا
وانه غير شي مكتوب ما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال
شهدت عليا على المنبر وهو يقول ما عندنا كتاب نقراه الا كتاب الله وهذه الصحيفة
وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله وما في هذه الصحيفة وكانت
معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وروى
النساي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرماني والظاهر
ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل
بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى وقال البيضاوي كلام علي رضي الله عنه
انه ليس عنده سوى القران وانه عليه السلام لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون
قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة
احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها مما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال

حينئذ كان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير
جنسه

القران
صح

وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا
حينئذ او ذكره ولم يحفظه الراوي قلت وفي رواية البخاري ومسلم من طريق يزيد التيمي
عن علي قال ما عندنا شي نقراه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي لم
يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا واخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح
لغير الله الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرايض الصدقة فان قلت كيف الجمع بين
هذه الاحاديث قلت الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة
ما حفظه قوله العقل اي الدية والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وكذلك
المراد من قوله وفكاك الاسير حكمه والترغيب في تخليصه وانه نوع من انواع البر الذي
ينبغي ان يهتم به استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المتشيعة
المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله تعالى ثم احال على الفهم
الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشي غير ما هو ممكن في غيره الثاني فيه
ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط
موافقته لاصول الشريعة الثالث فيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها الرابع فيه
جواز السوال من الامام فيما يتعلق بخاصته الخامس احتج به مالك والشافعي واحمد على
ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحق وابو ثور
وابن شبرمة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من
التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي
قال مالك والليث بن سعد ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة
وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي
وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستامن والمعاهد
وقالت الشافعية احتجت الحنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن بن احمد عن سعيد
ابن محمد الرهاوي عن عمار بن مطر عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن ابن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اكرم من وفى بذمته ثم قالت الشافعية قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم
ابن ابي يحيى وهو متروك والصواب انه مرسل وابن البيلماني ضعيف لا يقوم به حجة اذا
وصل الحديث فكيف اذا ارسل وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب

وللنساي من طريق الاشتر وغيره عن علي المؤمنون تتكافا دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الحديث

البيلماني بفتح الباء وسكون الياء
آخر الحروف وفتح اللام والميم وكسر النون
وهو نسبة الى بيلمان وهو موضع

يعني ابراهيم بن ابي يحيى وقال احمد والبخاري ترك الناس حديثه وابن البيلماني
اسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه وقال احمد من حكم بحديثه فهو عندي مخطئ وان
حكم به حاكم نقض وقال ابن المنذر اجمع اهل الحديث على ترك المتصل من
حديثه فكيف بالمنقطع وقال البيضاوي انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطأ
اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم
سنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا
وان المستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان
قبل الفتح وقد قال عليه السلام يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت
الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقالت الحنفية لا يتعين
علينا الاسناد لا بحديث الدارقطني وانما نحن نستدل بالنصوص المطلقة في
استيفاء القصاص من غير فصل واما حديث علي فلم يكن مفردا ولو كان مفردا لاحتمل
ما قلتم ولكنه كان موصولا بغيره وهو الذي رواه قيس بن عباد والاشتر فان
في روايتهما لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا هو اصل الحديث
وتمامه وهذا لا يدل على ما ذهبتم اليه لان المعنى على اصل الحديث لا يقتل مؤمن
بسبب قتل كافر ولا يقتل ذو عهد بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذا العهد
كافر فدل هذا ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به مؤمن في
الحديث المذكور هو الكافر الذي لا عهد له وهذا لا خلاف فيه لان المؤمن لا يقتل
بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد يقتل به ايضا فحاصل معنى حديث ابي جحيفة
لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر فان قالوا كل واحد من الحديثين كلام مستقل
مفيد فيعمل به فما الحاجة الى جعلهما واحدا حتى يحتاج الى هذا التاويل قلنا قد ذكرنا
ان اصل الحديث واحد فبتقطيعه لا يزول المعنى الاصلي ولئن سلمنا انه ليس بواحد
وان كل واحد حديث براسه ولكن الواجب حملهما على انهما وردا معا وذلك لانه لم
يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في وقت مرة من غير ذكر ذي العهد
ومرة مع ذكر ذي العهد ايضا ان اصل هذا كان في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة
وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل في الجاهلية فقال عليه السلام الا ان
كل دم كان في الجاهلية وكان ذلك تفسيرا لقوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع
تحت قدمي لانه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد وقد ذكر اهل المغازي
ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
المشركين عهود الى مدد لا على انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله

فهو موضوع تحت قدمي لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني والله اعلم الكافر الذي قتله في الجاهلية صح

عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ
لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده وهذا
يدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال ولا ذو عهد في عهده كما
قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فسيحوا في الارض اربعة اشهر
وكان المشركون حينئذ على فريقين احدهما اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي صلى
الله عليه وسلم والآخر اهل عهد الى مدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام
الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين وهذا
هو التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم تقطع
يده اذا سرق من مال الذمي فكذلك يقتل اذا قتله وان قوله ولا ذو عهد في
عهده من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضي تخصيص العام لان الكافر
الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والاعلى وهو الذمي فلا
يبقى احد يقتل به المعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم
هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واعترضوا بوجوه الاول ان
الواو ليست للعطف بل للاستيناف وما بعد ذلك جملة مستانفة فلا حاجة الى الاضمار فانه
خلاف الاصل فلا يقدر فيه بكافر الثاني سلمنا انه من باب عطف المفرد والتقدير
بكافر لكن التشارك بواو العطف وقعت في اصل النفي لا في جميع الوجوه كما اذا قال
القائل مررت بزيد منطلقا وعمرو قال الشهاب القرافي المنقول عن اهل اللغة والنحو
ان ذلك لا يقتضي ان يمر بالمعطوف منطلقا بل الاشتراك في مطلق المرور الثالث
ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة ازالة لتوهم مشابهة الذمي فانه لا يقتل
وولده الذي لم يعاهد لان الذمة تنعقد له ولاولاده وهلم جرا واما الجواب
عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة النص وهو قوله لا يقتل مسلم بكافر فلا اثر له
واجيبوا عن الاول بان الاصل في الواو العطف ودعوى الاستيناف يحتاج الى
بيان وعن الثاني بان ما ذكرتم في عطف المفرد وهذا عطف جملة على جملة وكذلك
المعطوف في المثال الذي ذكره القرافي مفرد وعن الثالث بانه انما يصح اذا كانت
الواو للاستيناف وقد قلنا انه يحتاج الى البيان وايضا فمعلوم ان ذا العهد يحظر قتله
ما دام في عهده فلو حملنا قوله ولا ذو عهد في عهده على ان لا يقتل ذو
عهد في عهده لاخلينا اللفظ عن الفايده وحكم كلام النبي صلى الله عليه وسلم حمله
على مقتضاه في الفايده ولا يجوز الغاوه ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون في مقابلة
النص اذا كان المعنى ما ذكرتم وهو غير صحيح وعلى ما ذكرنا يكون القياس في موافقة

على

النص فافهم واما قول البيضاوي انه منقطع فانه لا يضر عندنا لان المرسل حجة عندنا
وجزمه بانه خطا غير صحيح لان القايل يحتمل ان يكون اثنين قتل احدهما وعاش الاخر
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انه منسوخ وقد كان قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا
ان اصل الحديث كان في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة فافهم ص حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيي عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة
قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل قال محمد
وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وغيره يقول الفيل وسلط
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنون الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي الا وانها حلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلي
شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين
اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل فجا رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي
يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول
الله فانا نجعل في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ش
مطابقة الحديث للترجمة في قوله اكتبوا لابي فلان وكلما يكتب من النبي صلى الله عليه وسلم
فهو علم **بيان رجاله** وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة
وقد مر الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالبا الموحدة
ابن عبد الرحمن ابو معوية النحوي المودب البصري الثقة مولى بني تميم سمع الحسن
وغيره وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراات قال احمد
هو ثبت في كل المشايخ وشيبان اثبت في يحيي بن ابي كثير من الاوزاعي قلت
حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة مات
ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التبن سنة اربع وستين ومايه في
خلافة المهدي روي له الجماعة النحوي نسبة الى قبيلة وهم ولد النحو بن شمس بن
عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران وليس في هذه القبيلة
من يروي الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد واما ما عداهما فنسبته الى النحو
علم العربية كابي عمرو بن العلا النحوي وغيره وليس في البخاري من اسمه شيبان
غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود شيبان ابو حذيفة
النسايي وليس في الكتب الستة غير ذلك الثالث يحيي بن ابي كثير صالح
ابن المتوكل ويقال اسم ابي كثير نشيط ويقال دينار ودينار مولى علي اليمامي

الطاي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد روي عن انس وجابر مرسلا وعن
ابي سلمة وعنه هشام الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض
مثله مات سنة تسع وعشرين ومايه وقيل سنة اثنين وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس
في الكتب الستة يحيي بن ابي كثير غيره نعم فيها يحيى بن ابي كثير العنبري وفي ابي
داود ويحيي بن كثير الباهلي وفي ابن ماجه يحيي بن كثير صاحب البصري وهما ضعيفان
الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر الخامس ابو هريرة عبد
الرحمن بن صخر **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم
اجلا ايمة ومنها انهم ما بين كوفي وبصري ويماني ومدني ومنها ان فيه رواية
الصحابي عن التابعي **تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا وفي الديات
عن ابي نعيم عن شيبان وفي اللقطة عن يحيي بن موسي عن الوليد عن الاوزاعي
واخرجه مسلم في الحج عن زهير وعبد الله بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعي
وعن اسحق بن منصور عن عبد الله بن موسي عن شيبان ثلاثتهم عن يحيي بن
ابي كثير عن ابي سلمة به واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير به واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان
ويحيي بن موسي عن الاوزاعي به وقال حسن صحيح واخرجه النسايي عن عباس
ابن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي عن يحيي به واخرجه ابن ماجه عن دحيم
عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيي به **اللغات** قوله خزاعة بضم الخا المعجمة
وبالزاي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد
وتخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف عنهم وبنو ليث
ايضا قبيلة وقال الرشاطي ليث في كنانة ليث بن بكر بن اقصي بن عبد القيس
قوله فركب راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب
من الابل ذكرا كان او انثى وفي العباب الراحلة الناقة التي يختارها الرجل لمركبه
ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قاله
القتبي وقال الازهري الراحلة عند العرب تكون للجمل النجيب والناقة النجيبة
وليست الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل والها فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية
وراوية وقيل سميت راحلة لانها ترحل كما قال تعالى في عيشة راضية اي مرضية
قوله لا يختلي بالخا المعجمة اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري خليت الخلا
واختليته اي جززته وقطعته فالمختلي والمخلي ما يجز به الخلا والمخلاة ما يجعل فيه
الخلا وقال ابن السكيت خليت واختليت اخليها اذا جززت لها الخلا والسيف يختلي

عمرو بن مناة بن كنانة وفي عبد القيس ليث بن بكر بن
عداة بن ظالم بن ذهل بن عجل بن عمرو بن وديعة
بن لكيز م

اي يقطع والمحلوف والخالون الذين يختلون الخلا ويقطعونه واخلت الارض اي كثر خلاها والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وفي بعض الطرق ولا يعضد شوكها ومعنى الجميع متقارب والشوك جمع شوكة وشجر شائك وشوك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوك قوله ولا يعضد اي ولا يقطع وقد استوفينا معناه في باب ليبلغ الشاهد الغائب قوله ولا يلتقط ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة المالك واراد بها اللقطة وجا ولا يحل لقطتها الا لمنشد وجا ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها والالتقاط من لقط الشي يلقطه لقطا اخذه من الارض قوله الا لمنشد اي لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص ويأتي مزيد الكلام فيه عن قريب قوله الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة هو نبت معروف طيبة الريح واحده اذخرة قوله خزاعة لا ينصرف للعلمية والتانيث منصوب لانه اسم ان وقتلوا رجلا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو رجلا في محل الرفع والفاعل والمفعول لانها خبر ان قوله من بني ليث في محل النصب لانه صفة لرجل قوله عام فتح مكة نصب على الظرفية ومكة لا ينصرف للعلمية والتانيث قوله بقتيل اي بسبب قتيل من خزاعة قوله قتلوه جملة في محل الجر لانها صفة لقوله بقتيل اي قتل بنو الليث ذلك الخزاعي قوله فاخبر على صيغة المجهول والنبي مفعول ناب عن الفاعل قوله فركب عطف على فاخبر قوله فخطب عطف على فركب والفا في فقال تصلح للتفسير قوله القتل بالنصب مفعول حبس قوله وسلط يجوز فيه الوجهان احدهما صيغة المجهول فيكون مسندا الى الرسول صلى الله عليه وسلم على انه مفعول ناب عن الفاعل فعلى هذا يكون والمومنون بالواو لانه عطف عليه والاخر صيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى وهو فاعل ورسول الله مفعوله فعلى هذا يكون والمومنين باليا لانه عطف عليه قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيدل على تحقيق ما بعدها قوله وانها عطف على مقدر لان الا لها صدر الكلام والتقدير الا ان الله حبس عنها وانها لم تحل لاحد قوله ولا يحل عطف على قوله لم تحل وفي رواية الكشميهني ولم تحل وفي رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن تحل لاحد بعدي

ولا يخبط شوكها م

وكسر الدال المعجمة

بالمستقبل قوله الا وانها الكلام فيه مثل الكلام في الا وانها لا تحل وكذا قوله الا وانها ساعتي قوله حرام مرفوع لانه خبر لقوله انها لا يقال انه ليس بمطابق المبتدا والمطابقة شرط لانا نقول انه مصدر في الاصل فيستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع او هو صفة مشبهة في ذلك وصفيته زالت لغلبة الاسمية عليه فتساوي فيه التذكير والتانيث قوله لا يختلى بجهول وكذا لا يعضد وكذا ولا يلتقط قوله فمن قتل على صيغة المجهول وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط ولهذا دخلت في خبرها الفا وهو قوله فهو بخير النظرين وقال الكرماني فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتيل وساير الروايات تدل عليه وقال بعضهم فيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل قلت كل ذلك فيه نظر اما كلام الكرماني فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابي فيلزم منه حذف الفاعل واما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابي وليس من عنده شي والتحقيق هنا ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سايغ شايع والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة الموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى المقدر الاهل وقوله هو يرجع الى من والبا في قوله بخير النظرين يتعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او مامور ونحو ذلك وتقدير بخير ليس بمناسب ومعنى خير النظرين افضلهما قوله اما بكسر الهمزة التفصيلية وان بفتح الهمزة مصدرية وكذا قوله اما ان والتقدير اما العقل واما القود قوله من اهل اليمن في محل الرفع على انه صفة لرجل وكذا قوله من قريش قوله الا الاذخر يا رسول الله قال الكرماني مثل ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثنا فكانه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه عليه السلام فهو ظاهر انه استثنا من كلامه السابق قلت كل منهما استثنا والتقدير الذي قدره يدل على ذلك وهو المستثنى منه كما في الواقع في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثنا من لا يختلى خلاها وهو بعض من كل فان قلت كيف جاز هذا الاستثنا وشرطه الاتصال بالمستثنى منه وهنا قد وقع الفاصل قلت قال الكرماني جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك والفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال اولا

الامر ظ

مثلا وليس مستثنى بل هو ملقن بالاستثنا فاذا لم يكن مستثنى لا يرد سوال والاخر قوله
او الفصل كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ما ذكرنا ان المستثنى منه محذوف
والاستثنا منه من غير فصل الكرماني قوله فقتلوا رجلا لم يسم اسمه واما المقتول
الذي قتل في الجاهلية فاسمه احمر وفي رواية البخاري لما كان الغد من يوم الفتح فذكر
الى ان قال بقتيل منهم قتلوه في الجاهلية وعند ابن اسحق بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك
وذكر القصة وعوان خراش بن امية من خزاعة قتل ابن الاثوع الهذلي وهو مشرك
بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا
ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين وذكر الحديث قوله
ان الله حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وقال الكرماني ما يدل
على انه روي والفتك ايضا بالفا والكاف وفسره بسفك الدم وله وجه ان ساعدته الرواية
قوله او الفيل اي بالفا المكسورة وسكون اليا اخر الحروف وهو الحيوان المشهور
الذي ذكره الله في قوله الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل السورة فارسل
الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادي بالقرب
من مكة قوله قال محمد واجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل
وفي بعض النسخ ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك
الفيل او القتل وفي بعضها قال ابو عبد الله والمعنى على النسخة الاولى وجعله الرواة
على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة الثانية يكون واجعلوا
من مقول ابي نعيم وهي صيغة امر الحاضر اي اجعلوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخة
الثالثة يكون اجعلوا من مقول البخاري لنفسه فافهم قوله وغيره يقول
الفيل اي غير ابي نعيم يقول الفيل بالفا من غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان
رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب
ابن شداد كما سياتي بيانه في الديات ان شا الله تعالى والمراد بحبس الفيل حبس اهل الفيل
واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة في غزوتهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم
وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد
الاسلام اكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث
وغيره قوله ولا يحل لاحد بعدي يعني حلال مكة حلال القتال فيها وقد مر
ان في رواية الكشميهني ولم تحل فان قلت لم يقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال
فكيف يجتمعان قلت معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل قوله ساعتي
هذه اي في ساعتي التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح قال الطحاوي الذي احل له

قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اجعلوه على الشك والمراد من قوله قال محمد هو البخاري نفسه وكذا من قوله م

عليه الصلاة والسلام وخص به دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد يدخل بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وهو قول
ابي حنيفة وصاحبيه ولمالك والشافعي قولان احدهما فيمن لم يرد الحج والعمرة ففي قول
يجوز وفي قول لا يجوز الا للحطابين وشبههم قوله شوكها دال على منع قطع
سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة المؤذي من الشوك كالعوسج لا باس
بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع اليابس
كما في الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا
يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي ومذهب
مالك والاكثر الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما
يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم ولم يظهر مالكها
جاز تملكها وقال عبد الرحمن بن مهدي قوله الا لمنشد يريد لا يحل البتة
فكانه قيل له الا لمنشد فقال الا لمنشد اي لا يحل له منها الا انشادها فيكون ذلك
مما اختصت به مكة كما اختصت بانها حرام وانه لا ينفر صيدها وغيرهما من الاحكام
وقال المازري معناه المبالغة في التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد اعوام
فتدعو الضرورة لاطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد لان الناس يتناوبون الى
مكة ويقال جاء الحديث ليقطع وهم من يظن انه يستغني عن التعريف هنا اذ الغالب ان
الحجيج اذا تفرقوا مشرقين ومغربين مدت المطايا اعناقها فيقول القائل لا حاجة
الى التعريف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها ثابت كغيرها من البلاد ومنهم من
قال التقدير الا لمن سمع ناشدا يقول من اضل كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها اذا رآها
ليردها على صاحبها وهذا مروي عن اسحق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل لا تحل
الا لربها الذي يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية ان يقال
للطالب منشد قلت قال بعضهم الناشد الطالب والمنشد المعرف فيصح هذا التاويل
على هذا التقرير قال القاضي عياض في المشارق ذكر الحربي اختلاف اهل اللغة في
الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب واختلافهم
في تفسير الحديث بالوجهين قوله فهو بخير النظرين لفظة خيرها هنا بمعنى افعل التفضيل
والمعنى افضل النظرين وتفسير النظرين بقوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية واما
ان يقاد بالقاف من القود وفي سنن ابي داود اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا
وهو ابين الروايات وهي تفسر بعضها بعضا وقوله في مسلم وحكى بعضهم يعني في مسلم
يفادي بالفا موضع يقاد قال والصواب الاول وهو الثاني لانه يحتمل اللفظ لان العقل

على انه

وقال الطبري انه انما احل للنبي عليه السلام قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل لاحد بعده م

ان يقاد اي القتيل بالقاف اي القصاص ووقع في رواية لمسلم اما م

واما ان تقتص وقول ابي داود او تقتلوا مفسر ان تفسير الروايات وقال عياض وقع هنا في العمدة في جميع النسخ واما ان يقاد بالقاف ويوافق ما جاء في كتاب الديات اما ان يفدى واما ان يقاد وكذا في صحيح مسلم م

هو الفدا فيحتمل التكرار قال — والصواب ان القاف مع قوله العقل والفاء مع قوله
يقتل لان العقل هو الفدا واما يعقل مع يفدى او يفادي لا وجه له قلت حاصل
الكلام ان الرواية على وجهين من قال — واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص
قال — فيما قيل اما ان يعقل بالعين والقاف من العقل وهو الدية ومن قال — واما
ان يفادي بالفاء من المفاداة قال — فيما قيل اما ان يقتل بالقاف والتاء المثناة من
فوق وهو القتل الذي هو القود قوله فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه وجا
به مبينا في اللقطة وهو بشين معجمة وها بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال
بالتا قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني وفي المطالع وابو
شاه مصروفا ضبطته وقراته انا معرفة ونكرة وعن ابن دحية انه بالتا منصوبا وقال
النووي هو بها في اخره درجا ووقفا قال — وهذا لا خلاف فيه ولا تغتر بكثرة من
يصحفه ممن لا ياخذ العلم عن وجهه ومن مظانه قوله فقال — اكتبوا لابي فلان
اراد به لابي شاه وفي مسلم فقال الوليد يعني ابن مسلم راوي الحديث قلت —
للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال — هذه الخطبة التي سمعها من النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فقال رجل من قريش وهو العباس بن عبد المطلب —
عم النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي في اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة
فقال — رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط قوله فانا نجعله في بيوتنا لانه
يسقف به البيت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين لئلا يتشقق اذا بني به
كما يفعل بالتبن قوله وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات قوله
الا الاذخر وقع في بعض الروايات مكررا مرتين فتكون الثانية للتاكيد **استنباط الاحكام**
وهو على وجوه الاول قال — ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة
العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة
المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي
اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط قلت محل الخلاف كان في غير المصحف فما اتفقوا لا يكون ثم
الحجة عليهم وقال — عياض انما كره من كره من السلف في الصحابة والتابعين كتابة العلم
في الصحف وتدوين السنن لاحاديث رويت فيها منها حديث ابي سعيد استاذنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم ياذن لنا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا عليه السلام ان لا نكتب
شيئا ولئلا يكتب مع القران شيء وخوف الاتكال على الكتاب ثم جاءت احاديث بالاذن في
ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يريد قوله عبد الله استاذنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه قال — فاذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمي صحيفته

الصادقة

واما ان يقاد وقال الزركشي اي تقتل قلت
لا ينتظم مع قوله اما ان تقتل او نقيض المعنى
واما ان تقتل اما ان تقتل ويحمل
معنى يقاد ويحتمل من القود ويحتمل
واما ان يحتمل اما القتل من القود فيستقيم
المعنى ومالكيني

وهو العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام كما ياتي في اللقطة ان صح

الصادقة قد قال — واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت اليه الضرورة
لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال —
النووي اجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان النهي كان خوفا من الاختلاط بالقران فلما
اشتهر امنت المفسدة او ان النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق بحفظه
الثاني فيه دليل ان الخطيب تستحب ان يكون على موضع عال منبرا او غيره في جمعة او
غيرها الثالث استدل بقوله وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرى
ان مكة فتحت عنوة وان التسليط الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذي
وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس عن القتال هذا قول الجمهور وقال الشافعي
فتحت صلحا وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث ابي شريح الرابع فيه دليل على
تحريم قطع الشجر في الحرم مما ينبته الادميون في العادة وعلى تحريم خلاه وهذا
بالاتفاق واختلفوا فيما ينبته الادميون قاله النووي الخامس استدل اهل الاصول
بهذا الحديث وشبهه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه
وهو الاصح عندهم ومنعه بعضهم وممن قال بالاول الشافعي واحمد وابو يوسف واختاره
الامدي وصحح الغزالي الجواز وتوقف في الوقوع وقال ابن الخطيب الرازي توقف
اكثر المحققين في الكل وجوزه بعضهم في امر الحرب دون غيره واستدل من قال —
بوقوعه بما جاء في هذا وفي قوله لما سئل احجنا هذا لعامنا ام للابد ولو قلت نعم
وجب وبقوله تعالى وشاورهم في الامر وبقوله تعالى في اسارى بدر ما كان لنبي الاية ولو
كان حكم بالنص لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقارنها نصوص او يتقدم
عليها بان يوحي اليه انه اذا كان كذا فافعل كذا مثل ان لا يستثني الا الاذخر حين سال —
العباس او كان جبريل حاضرا فاشار عليه به وحينئذ يكون بالوحي لا بالاجتهاد قال — المهلب
يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل
فلما سال العباس حكم فيه قال بعضهم في قوله تعالى وشاورهم في الامر انه مخصوص
بالحرب السادس فيه ان ولي القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل
وليس له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وبه قال — الشافعي واحمد وقال مالك
في المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال —
الكوفيون قلت — هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري وعبد الله بن ذكوان وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي قال — الطحاوي
وكان من الحجة لهم ان قوله اخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال — اهل المقالة
الاولى ويجوز ان ياخذ الدية ان اعطيها كما يقال — للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم

وان ثبت دنانير وان ثبت عروضا وليس المراد بذلك ان ياخذ ذلك برضي الذي عليه
الدين او كرهه ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطيه تلك التحقيق في هذا المقام ان
قوله فهو بخير النظرين جار ومجرور لا بد له من متعلق يناسب يتعدي بالبا وقد
ذكرنا فيما مضي ان تقدير مخير ليس بمناسب فيقدر اما عامل بخير النظرين او مرضي
او مامور بخير النظرين القايل اشارة الي ان الرفق له مطلوب حتي كان العفو مندوبا اليه
ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين من رضي القايل ورضي نفسه فان كان
رضي القايل خيرا له وقد اختار الفدا فله قبول ذلك وان كان رضي نفسه بالاقتصاص
خيرا له فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضي نفسه البته لان القايل باختيار الديه
قد يكون خيرا له فيؤول الي وجوب الديه الي رضي القايل السابع فيه ان القاتل عمدا يجب
عليه احد الامرين من القصاص او الديه وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنده ان
الواجب القصاص والديه بدل عنه عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلي القولين
للولي العفو عن الديه ولا يحتاج الي رضي الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الديه وهو
قول قديم للشافعي ورجحه الشيخ تقي الدين في شرحه ص حدثنا علي بن عبد الله
قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو قال اخبرني وهب بن منبه عن اخيه قال
سمعت ابا هريره رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم احد اكثر
حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب ش مطابقة
الحديث للترجمه ظاهره وهو ان عبد الله بن عمرو من افاضل الصحابه كان يكتب ما
كان يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم ولو لم تكن الكتابه جايزه لما كان يفعل ذلك
فاذا قلنا فعل الصحابي حجه فلا نزاع فيه والا فلا سند لاقوي علي جواز الكتابه بكون
بتقرير الرسول صلي الله عليه وسلم كتابته بيان رجاله وهم سته الاول
علي بن عبد الله بن المديني الامام وقد تقدم الثاني سفيان بن عيينه الثالث
عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمحي احد الايمة المجتهدين مات سنة ست وعشرين ومايه
الرابع وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر البا الموحده المشدده ابن كامل
ابن سيج بفتح السين المهمله وقيل بكسرها وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره جيم
وقيل الشين المعجمه ابن ذي كبار وهو الاسوار الصنعاني اليماني الابناوي الزماري
سمع هنا عن اخيه قال الباجي لم ار له في البخاري غير هذا الموضع وسمع في غير
البخاري جابرا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابا هريره وغيرهم قال ابو زرعه
يماني ثقه وكذا قال النساي وقال الفلاس ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب
الماضيه قال قرات من كتب الله عز وجل اثنين وسبعين كتابا وهو من ابنا الذين بعثهم

ولو مات او سقط الطرف المستحق وجبت الديه ... قال احمد ومن ال... ومالك انه لا يعدل الا الي ... الجاني م

ووهب بالزعفران يموت ... ملازم

كسري الي اليمن وقيل اصله من هراه مات سنة اربع عشره ومايه روي له الجماعه الا ابن
ماجه واخرج له مسلم في الزكاه عن اخيه همام روي عنه عمرو بن دينار واتفق البخاري
ومسلم في الاخراج عنه عن اخيه همام لا غير الخامس اخو وهب همام بن منبه اخو
عقبه وكان اكبر من وهب وكان نوايا بعد اخوه وهب ومعقل ابو عقيل وهمام وغيلان
وكان اصغرهم وكان اخرهم موتا همام ومات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام توفي في
سنة احدي وثلاثين ومايه روي له الجماعه السادس ابو هريره رضي الله عنهم باب
الانساب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحا المهمله نسبة الي جمح بن عمرو بن هصيص بن
كعب بن لوي بن غالب بن فهر الصنعاني نسبة الي صنعا اليمن وصنعا ايضا قريه بدمشق
ووهب ينسب الي صنعا اليمن وزيدت فيها النون في النسبه علي غير القياس اليماني
نسبة الي يمان ويقال اليمني ايضا قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبه اليها
يمني ويمان مخففه والالف عوض عن النسبه فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول
يماني بالتشديد الابناوي بفتح الهمزه منسوب الي الابنا بيا موحده ثم نون وهم كل من ولد
من ابنا الفرس الذين وجههم كسري مع سيف بن ذي يزن الزماري بكسر الزا المعجمه وقيل
بفتحها نسبة الي زمار علي مرحلتين من صنعا لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والاخبار بصيغة الافراد والعنعنه والسماع ومنها ان وهبا لم يرو له البخاري في غير هذا الموضع
ومنها ان فيه ثلاثه من التابعين في طبقه متقاربه اولهم عمرو بيان من اخرجه غيره اخرجه
البخاري هنا ليس الا وهو من افراده عن مسلم واخرجه الترمذي في العلم عن اسحاق
ابن ابراهيم عن سفيان به بيان الاعراب والمعاني قوله من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
كلمة ما للنفي وقوله احد بالرفع اسم ما وكلمة من ابتدايه تتعلق بمحذوف والتقدير ما احد
مبدؤه من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وقوله اكثر بالرفع صفه احد ويروي بالنصب
ايضا وهو الاوجه لانه خبر ما وقوله حديثا نصب علي التمييز ولفظة اكثر افعل التفضيل
ولا يستعمل الا باحد الامور الثلاثه كما عرف في موضعه وههنا استعمل بمن وهو قوله
مني ولكنه فصل بينه وبينه بقوله حديثا عنه لانه ليس باجنبي والضمير في عنه يرجع الي
احد قوله الا ما كان يجوز ان يكون استثنا منقطعا علي تقدير لكن الذي كان من عبد الله
بن عمرو اي الكتابه لم يكن مني والخبر محذوف بقرينه باقي الكلام سوا يلزم منه كونه اكثر
حديثا اذ العاده جاريه علي ان تحصيله اذا لازمها كان اكثر ثقلا وسماعه الاحاديث يكون
الكاتب اكثر حديثا من غيره ويجوز ان يكون متصلا نظرا الي المعني اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز
كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله
قال الكرماني وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو

وفي ان قتيبه عن سفيان بن عيينه ... وقال حسن صحيح واخرجه النساي في العلم م

فانه كان يكتب ولا اكتب قوله فانه الفاء فيه للتعليل والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن عمرو
وقوله كان يكتب جملة وقعت خبرا لان قوله ولا اكتب عطف على قوله فانه كان
يكتب تقديره وانا لا اكتب وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال استاذنت النبي
صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه فاذن لي وعنه قال حفظت عن النبي صلى
الله عليه وسلم الف مثل وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه سكن مصر وكانت الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن
المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب في كثرة حديث ابي هريرة
دعا النبي صلى الله عليه وسلم بعدم النسيان والسبب في قلة حديث عبد الله بن عمرو هو
انه كان قد ظفر بحمل جمل من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث عنها فتجنب الاخذ
عنه كثير من التابعين والله اعلم قال البخاري روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
نحو ثمان مائة رجل وكان اكثر الصحابة حديثا روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة
الاف وثلاث مائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر
وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين ص تابعه معمر عن همام عن ابي هريرة ش اي
تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد واخرج هذه
المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة واخرجها ايضا ابو بكر بن
علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عن معمر عنه وروى احمد
والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا
ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان
من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب واستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فاذن له اسناده حسن وقال الكرماني
هذه متابعة ناقصة سهلة الماخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما انه يحتمل ان يكون
عن همام كما يحتمل بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون
غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قلت هذه احتمالات والذي
ذكرناه هو طريقة اهل هذا الشان ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنه قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه
الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي
التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى

الله عليه وسلم وبين كتابه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن
مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم
المصري الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود
ابو عبد الله الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة السادس عبد الله بن عباس ~~تعدد~~ (في الهامش: بيان لطائف اسناده)
~~موضعه ومن اخرجه غيره~~ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار
بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان
رواته ما بين كوفي ومصري ومدني بيان تعدد الحديث (موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد كلاهما عن
عبد الرزاق وفيه وفي الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف كلاهما
عن معمر عن الزهري واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد
عن عبد الرحمن (الرزاق) عن معمر عنه واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم بن
راهويه وفي الطب عن زكريا بن يحيى عن اسحق عن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق
عنه بيان اللغات قوله لما اشتد اي لما قوي قوله اللغط بالتحريك الصوت
والجلبة وقال الكسائي اللغط بسكون الغين لغة فيه والجمع الالغاط وقال
الليث اللغط اصوات مبهمة لا تفهم تقول سمعت لغط القوم والغط القوم مثل
لغطوا قوله الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة
وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي العباب الرزيئة المصيبة والجمع الارزاء وكذلك
المرزئة والرزية وجمع الرزية الرزايا وقد رزاته رزيئة اي اصابته مصيبة ورزاته
رزءا بالضم ومرزئة اذا اصبت منه خيرا ما كان وتقول ما رزاته ماله وما رزئته
اي ما نقصته بيان الاعراب لما ظرف بمعنى حين قوله وجعه بالرفع فاعل
اشتد قوله قال جواب لما وقوله ائتوني مقول القول قوله اكتب
مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع بالاستيناف قوله كتابا مفعول اكتب
قوله لا تضلوا نفي وليس بنهي وقد حذفت منه النون لانه بدل من جواب الامر
وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف العطف وبعده نصب
على الظرف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع مقول قول عمر
رضي الله عنه وغلبه الوجع جملة من الفعل والمفعول والفاعل وهو الوجع في محل الرفع
لانها خبر ان قوله كتاب الله كلام اضافي مبتدا وعندنا مقدما خبره والواو للحال

قوله حسبنا خبر مبتدا محذوف اي هو حسبنا اي كافينا قوله فاختلفوا تقديره
فعند ذلك اختلفوا في قوله وكثر اللغط بفتح الغين جملة معطوفة علي الجملة الاولى
ويجوز ان يكون الواو للحال والالف واللام في اللغط عوضا عن المضاف اليه والتقدير
فاختلفوا والحال انه قد كثر لغطهم قوله قوموا عني اي قوموا متبعدين عني وهذا
الفعل يستعمل باللام نحو قوموا لله وبالي نحو اذا قمتم الي الصلاة لتضمن كل منهما معنى
يناسبها قوله وما ينبغي من انفعال المطاوعة تقول بغيته فانبغى كما
تقول كسرته فانكسر قوله التنازع فاعله قوله يقول ما حال من ابن
عباس قوله كل الرزية منصوب علي نيابته عن المصدر ومثل هذا يعد من المفاعيل
المطلقة قوله ما حال في محل الرفع لانه خبر ان وما موصولة وحال صلتها
اي جزاء ما صار حاجزا الحائل قوله وجعه اي في مرض موته وفي رواية
البخاري من رواية سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة
ايام قوله ايتوني بكتاب فيه حذف لانه حق الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب
به النبي كالدوات والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير ايتوني باداة الكتابة او
يكون اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف وقد صرح في
صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث قال ايتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف
عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه قوله اكتب لكم كتابا اي امر بالكتابة نحو كسى الخليفة
الكعبة اي امر بالكسوة ويحتمل ان يكون علي حقيقته وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي انه المامور بذلك
ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته
من بعده واعلم ان بين الكلامين جناس تام ولكن احدهما بالحقيقة والاخر بالمجاز
قوله لا تضلوا ويروى لن تضلوا بفتح التا وكسر الضاد من الضلال وهو ضد الرشاد يقال
ضللت بكسر اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر
اضل بالفتح وجا يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك واختلف العلما في الكتاب الذي هم عليه
الصلاة والسلام بكتابته قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه اراد ان ينص علي
الامامة بعده فيرتفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين وقيل اراد ان يبين
كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق علي المنصوص عليه ثم ظهر للنبي صلى الله عليه
وسلم ان المصلحة تركه او اوحي اليه به وقال سفيان بن عيينة اراد ان ينص علي
اسامي الخلفا بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام
قال في اوايل مرضه وهو عند عايشة رضي الله عنها ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب

وباب نحو قام بامر كذا او نحو صله نحو قام زيد ويختلف المعاني باختلاف الصلات م

في البخاري لما حضر وفي رواية الاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وفي رواية البخاري صح

ووجه ما فعله عمر رضي الله عنه انه لو نص على كل حكم بعينه لبطل الاجتهاد واستوى الناس وقيل انما كان ذلك اختبارا للصحابة فظهر المراد ولم يعلمه وخفي على ابن عباس رضي الله عنهما دمانيسي

كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل ويابى الله والمومنون الا ابا بكر اخرجه مسلم
والبخاري معناه ومع ذلك فلم يكتب قوله قال عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا قال النووي كلام عمر هذا
من علمه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا يعجزوا عنها فيستحقوا العقوبة عليها لانها
منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال البيهقي قصد عمر التخفيف علي النبي صلى الله عليه وسلم
حين غلبه الوجع ولو كان مراده عليه الصلاة والسلام ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم
يتركهم لاختلافهم وقال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم
قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر ثم ترك ذلك اعتمادا
علي ما علمه من تقدير الله وذلك كما هم في اول مرضه حين قال واراساه ثم ترك
الكتاب وقال يابى الله والمومنون الا ابا بكر ثم قدمه في الصلاة وقد كان سبق منه
قوله عليه الصلاة والسلام الانكار علي عمر دليل علي استصوابه فان قيل كيف جاز
لعمر ان يعترض علي ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم قيل له قال الخطابي لا يجوز ان
يحمل قوله انه توهم الغلط عليه او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما راى
ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض
مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الي الكلام في الدين وقد كانت الصحابة
رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور قبل ان يجزم فيها
كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي الصلح بينه وبين قريش فاذا امر بالشي امر
عزيمة فلا يراجعه احد قال واكثر العلما علي انه يجوز عليه الخطا فيما لم ينزل
عليه فيه الوحي واجمعوا كلهم علي انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام
وان كان قد رفع درجته علي الخلق كلهم فلم ينزه عن العوارض البشرية فقد سهى
في الصلاة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل
هذه الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها توقف عمر واجاب المازري
عن السوال بانه لا خلاف ان الاوامر قد يقترن بها قراين تصرفها من الندب
الي الوجوب وعكسه عند من قال انها للوجوب والي الاباحة وغيرها من
المعاني فلعله ظهر من القراين ما دل علي انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الي
اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم
فظهر ذلك لعمر دون غيره وقال القرطبي ايتوني امر وكان حق المامور ان
يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر مع طايفة انه ليس علي الوجوب وانه من باب الارشاد
الي الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحال مع استحضارهم

اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وفي تركه عليه الصلاة والسلام م

قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف والله اعلم قوله عندي وفي بعض النسخ عني اي عن جهتي قوله ولا ينبغي عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضي الله عنه صوابا قوله فخرج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر عند البخاري في الاعتصام وغيره قال عبيد الله وكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس ابن يزيد ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه ما رواه ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى اخره وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى **استنباط الاحكام** الاول فيه بطلان ما تدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحال عليها الثاني فيه ما يدل على فضيلة عمر وفقهه الثالث في قوله ايتوني بكتاب اكتب لكم دلالة ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه نظرا للامة الرابع في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم الخامس فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه

باب العلم والعظة بالليل

اي هذا باب في بيان العلم والعظة اي الوعظة بالليل وفي بعض النسخ واليقظة وهذا انسب للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متاخر عن الباب الذي يليه وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة على الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والوعظ بالليل الدال كل منهما على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل ص حدثنا صدقة قال انا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن ام سلمة قالت استيقظ

وعمرو ويحيى بن

النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن ايقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ش الباب له ترجمتان وهما العلم والعظة واليقظة بالليل مطابقة الحديث للترجمة الاولى في قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن وقوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة مطابقة للترجمة الثانية في قوله ايقظوا صواحب الحجر **بيان رجاله** وهم ثمانية الاول صدقة بن الفضل المروزي ابو الفضل انفرد عنه البخاري عن الستة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين الثاني سفيان بن عيينة والثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عمرو بن دينار السادس يحيى بن سعيد الانصاري واخطا من قال انه يحيى بن سعيد القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه السابع هند بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية وعند الداودي الفارسية وكان زوجها له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روى لها الجماعة الاسلم الثامن ام سلمة هند وقيل رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت ابي امية حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم روي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال ابن سعد هاجر بها ابو سلمة الى الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب ثم ولدت بعده سلمة وعمر ودرة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة اربع وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وولي يزيد في رجب سنة ستين وتوفي في ربيع الاول سنة اربع وستين وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة وصلى عليها ابو هريرة في الاصح واتفقوا انها دفنت في البقيع روى لها الجماعة **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان هندا صحابية ان صح ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري قوله عن هند في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن امراة قوله عن امراة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن هند والحاصل ان الزهري ربما كان سماها باسمها وربما ابهمها قوله وعمرو بالجر عطف على معمر يعني ان عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو بن دينار وعن يحيى بن

سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهري وقد روى الحميدي هذا الحديث في سنده عن
ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن
الزهري وصرح بالتحديث عن الثلاثة ويجوز في عمرو بالرفع وروي به ووجهه ان
يكون استينافا وقد جرت عادة ابن عيينة بحذف صيغة الاداء قوله
ويحيى عطف على عمرو في الوجهين وقال الشيخ قطب الدين وقد اخرجه البخاري
في السند الاول متصلا فذكر فيه هندا وفي السند الثاني عن امراة لم يسمها وقد
سماها في بقية الابواب والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرماني ويحتمل ان يكون
اي الاسناد الثاني تعليقا من البخاري عن عمرو ثم قال والظاهر الاصح هو الاول
اي الاسناد الاول قلت كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر
وفي اللباس عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر وفي علامات النبوة
وفي موضعين من كتاب الادب عن ابي اليمان عن شعيب وفي الفتن عن اسماعيل
عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق كلهم عن الزهري عن هند به قال
الحميدي هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الترمذي في الفتن
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وقال صحيح واخرجه مالك عن يحيى بن
سعيد عن ابن شهاب مرسلا الاعراب والمعاني قوله استيقظ بمعنى تيقظ وليس
السين فيه للطلب كما في قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه ومعناه
تنبه من النوم وهو فعل وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذات ليلة اي في
ليلة ولفظة ذات مقحمة للتاكيد وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه
وقال الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا
يتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قلت اعلم تصرف ذات يوم وذات ليلة
وذو صباح وذو مسا لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم
لان قولك لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اي
اي صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مسا اي وقت ذو صباح اي صاحب
هذا الاسم فحذفت الظروف واقيمت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى
للاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيده معه الثاني ان ذات وذو من
ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة خثعم ولا غيرها قوله فقال عطف على
استيقظ قوله سبحان الله مقول القول وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم الرجل وانتصابه
على المصدرية والتسبيح في اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه الله تنزيها عما لا يليق بذاته ولتعجبا

واخواته ليس لها تمكن في ظروف الزمان لانها ليست من اسماء الزمان وزعم السهيلي الا ذات مرة صح

هنا التعجب لان العرب قد تستعمل في مقام التعجب قوله ماذا فيه اوجه الاول
ان تكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان تكون ما استفهاما وذا
موصولة بمعنى الذي الثالث ان تكون ماذا كله استفهاما على التركيب كقولك لماذا جئت
الرابع ان تكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء الخامس ان تكون ما زائدة وذا للاشارة
السادس ان تكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك قوله انزل
على صيغة المجهول في رواية الكشميهني انزل الله والانزال في اللغة اما بمعنى الايواء كما
يقال انزل الجيش بالبلد ونزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل
كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان لا يتحققان في انزل الله فهو مستعمل في معنى
مجازي ثم اعلم الله الملائكة بالامر المقدر وكذلك المعنى في انزل الله القرآن فمن قال ان
القرآن معنى قائم بذات الله فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى
ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن هو الالفاظ فانزاله مجرد اثباته في اللوح المحفوظ
لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها الملك من
الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه
بالانزال قوله الليلة بالنصب على الظرفية قوله وما ذا فتح من الخزائن الكلام فيه من
جهة الاعراب مثل الكلام فيما ذا انزل وعبر بالرحمة بالخزائن كقوله خزائن رحمة ربي
وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب وقال المهلب فيه دليل على
ان الفتن تكون في المال وفي غيره لقوله ماذا انزل من الفتن وماذا فتح من الخزائن وقال
الداودي قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وهو ما فتح من الخزائن قال وقد
يعطف الشيء على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة واصح الاول بقول
حذيفة فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلاة والصدقة قلت المعنى انه عليه السلام
راى في تلك الليلة المنام وفيه انه سيقع بعده فتن وانه يفتح لامته الخزائن وعرف
عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحي اليه في اليقظة قبل النوم او بعده وقد
وقع الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما
وهذا من المعجزات حيث اخبرنا من قبل وقوعه فوقع مثل ما اخبر قوله ايقظوا بفتح
الهمزة لانه امر من الايقاظ بكسر الهمزة قوله صواحب الحجر كلام اضافي مفعوله واراد بها
زوجاته عليه السلام وهو جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة واراد بها
منازل زوجاته وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضي الله عنها
ان تلك الليلة كانت ليلتها وهو الظاهر وقال الكرماني يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اي انبهوا

كان كذ

والصواحب مناري لو صحت الروايه قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الروايه حيث لم يرو به هكذا والاخرى من جهة اللفظ وهو انه لو كان كذلك كان يقال اللفظ لان الخطاب للنسا قوله فرب كاسيه اصل رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما في رب ههنا والتحقيق فيه انه ليس معناه التقليل دايما خلافا للاكثرين ولا التكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعه بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ورب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامه ومن الثاني قول الشاعر الا رب مولود وليس له اب وفيها لغات قد ذكرناها مره وفعلها التي تتعلق به ينبغي ان يكون ماضيا ويحذف غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتي يلبسن رقيق الثياب الذي لا يمنع من ادراك البشره معاقبات في الاخره بفضيحة التعري واما اللابسات للثياب الرفيعه النفيسه عاريات من الحسنات في الاخره فندبهن على الصدقه وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ياخذن منها اقل الكفايه ويتصدقن بما سوا ذلك وهذه البلوى عامه في هذا الزمان لا سيما في نسا مصر فان واحده منهن تتغالى في ثمن قميص اما من عندها او بتكليفها زوجها حتى تفصل قميصها باكمام هايله وذيل سايل جدا بحيث لو راها اكثر من ذراعين وكل ذلك كلها يصلح ان يكون قميصا معتدلا ومع هذا اذا شئت يرى منها اكثر بدنها من نفس كمها فلا شك انهن ممن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه ان مثل هذا سيقع في امته من فتح الخزاين وكثرة الاموال المودية الى مثل هذه الحروب وغيرها ولكن لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بايقاظ نسايه خص تذكيرهن ووعظه لهن بهذا الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاسراف المنهي عنه ولا نه من الامور المودية الى فساد عظيم على ما لا يخفى وقال الطيبي رب كاسيه كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسيه حلة الزوجيه المشرفه بها وهي عاريه عنها في الاخره لا تنفعها اذا لم يضمها مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتسالون قوله كاسيه على وزن فاعله ولكن بمعنى مكسوه كما في قول الحطيئة واقعد فانك انت الطاعم الكاسي قال القزاز بمعنى المكسو كقولك ما دافق وعيشه راضيه لانه يقال كسي العريان ولا يقال كسي قوله عاريه بتخفيف اليا قال القاضي اكثر الروايات بخفض عاريه على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه الخفض على النعت لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول رب رجل عاقل على اضمار مبتدا والجمله في موضع النعت اي هي عاريه والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار

الكسائي

الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها ومما يستفاد من هذا الحديث ان الرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاه ولذكر الله تعالى لا سيما عند ايه تحدث او روبا يخوفه وجواز قول سبحان الله عند التعجب واستحباب ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك

باب السمر بالعلم وسما يستفاد

اي هذا باب في بيان السمر بالعلم هذه روايه ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي روايه غيره باب السمر في العلم بتنوين الباب وقطع الاضافه وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف كما ذكرنا والسمر مبتدا وفي العلم في محل الصفه والخبر محذوف تقديره هذا باب فيه السمر بالعلم اي بيان السمر بالعلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل ويقال السمر باسكان الميم وقال عياض الاول هو الروايه وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون اليه ومنه الاسمر لشبهه بذلك اللون وقال غيره السمر بالفتح الحديث بالليل واصله لا اكلمه السمر والقمر اي الليل والنهار وفي العباب السمر المسامره اي الحديث بالليل وقد سمر يسمر وهو سامر والسامر ايضا السمار والقوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج قال تعالى سامرا تهجرون اي سمارا يتحدثون والسمر الليل والسمر الذي يسامرك وابنا سمير الليل والنهار لانه يسمر فيهما ويقال افعله ما سمر ابنا سمير اي ابدا ويقال السمر الدهر وابناوه الليل والنهار ولا افعله سمير الليالي وسجيس الليالي اي ما دام الليل يسمرون في ليلة قمراء وجه المناسبه بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم والعظه بالليل وقد كان التحدث بعد العشا منهيا عنه وهو السمر والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم ونبه بهما على ان السمر المنهي انما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس بمنهي بل هو مرغوب فيه فافهم ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابي بكر ابن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مايه سنه لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ش مطابقة الحديث للترجمه ظاهره وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث الصحابه بهذا الحديث بعد صلاة العشا وهو سمر بالعلم

باب رجاله وهم سبعه الاول سعيد بن عفير بضم العين المهمله وفتح الفا وقد مر الثاني الليث بن سعد الثالث عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كان ثبتا ولاية على مصر سنه ثمان عشرة ومايه وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهري كتاب فيه مايتا حديث او ثلاث مايه كان الليث يحدث

بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب وقال ابو حاتم صالح
وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث توفي سنة سبع وعشرين ومايه روى له البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم السادس ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة
بفتح الحا المهملة وسكون الثا المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدي بن كعب
ابن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي
وقال ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم احتج له البخاري بهذا الحديث خاصة
مقرونا بسالم كما ترى ومسلم غير مقرون وكان من علما قريش روى عن سعيد بن زيد
وابي هريرة ايضا وروى عنه الزهري وغيره اخرج له ابن ماجه وقال ابن حبان
ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذي ايضا سواه السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان فيه اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر ومنها
ان ابا بكر ليس له حديث عند البخاري غير هذا الموضع ومع هذا روى له مقرونا بسالم

تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله عن
ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سالم وعن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن سالم وابي بكر ابن ابي حثمة واخرجه مسلم في الفضايل عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي اليمان عن شعيب وعن ابي رافع وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر
قال ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد

بيان الاعراب والمعاني قوله حدثني
الليث قال حدثني عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر حدثني الليث حدثه عبد الرحمن
اي انه حدثه عبد الرحمن قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم قوله العشا اي صلاة العشا
وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق وهي بكسر العين وبالمد والعشا بالفتح قوله ارايتكم
بهمزة الاستفهام وفتح الرا والخطاب للجمع والتا والكاف ضميران ولا محل لها من الاعراب
والرويه بمعنى الابصار وليلتكم بالنصب مفعوله وليست الروية ههنا بمعنى العلم
لانه اذا كانت بمعنى العلم تقتضي مفعولين وليس هنا الا مفعول واحد وهو الليلة كما ذكرنا
والكاف لا تقع ان تكون مفعولا اخر حتى تكون بمعنى العلم لانه حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا ولو كان
اسما لوجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة فاذا كان لجماعة يجب ان يكون
بالتا والميم كما في عليكم رعاية المطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا في التا فان
التا اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن

التا والميم بالتا وحدها لانه جمع بقوله لكم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم
يقع مسندا او مسندا اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند
والمسند اليه فوزانها وزان التنوين ويا النسب وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى
الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني وقال بعضهم والروية بمعنى العلم او البصر والمعنى
اعلمتم او ابصرتم ليلتكم قلت قد بينا انه لا يصلح ان يكون من الروية بمعنى العلم والتبصير
والمعنى وهذا تصرف من لا يدله في العربية ويقال ارايتكم كلمة تقولها العرب اذا ارادت
الاستخبار وهو بفتح التا للمذكر والمونث والجمع والمفرد تقول ارايتك وارايتك وارايتكما
وارايتكم والمعنى اخبرني واخبريني واخبراني واخبروني فان اردت معنى الروية انثت
وجمعت وقال بعضهم الجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوه قلت
كان هذا القايل اخذ كلامه هذا من الزركشي في حواشيه فانه قال والجواب محذوف
التقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان بعد انقضا مايه سنة لا يبقى
ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وهذا ليس بشي لان المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا حاجة
فيه الى جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقي قوله فان راس وفي رواية الاصيلي
فان على راس مايه فان قلت ما اسم ان قلت فيه ضمير الشان وقوله لا يبقى خبرها
قوله منها اي من تلك الليلة وقد استدل بعض اللغويين بقوله منها ان من تكون
لابتدا الغاية في الزمان وهو قول الكوفيين وقال البصريون لا تدخل من
الا على المكان ومنذ في الزمان نظيرة من في المكان وتاولوا ما جا بخلافه واحتج من
نصر قول الكوفيين بقوله تعالى من اول يوم وبقول عايشة رضي الله عنها ولم يجلس عندي
من يوم قيل ما قيل وقول انس وما زلت احب الدبا من يوميذ وقول بعض
الصحابة مطرنا من الجمعة الى الجمعة واجاب ابو علي الفارسي عن قوله من اول يوم
بان التقدير من تاسيس اول يوم وضعفه بعضهم بان التاسيس ليس بمكان وقال
الزمخشري التقدير من اول يوم من ايام وجوده قلت هذا جنوح الى مذهب
الكوفيين وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش
بعدها اكثر من مايه سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد
بعد تلك الليلة فوق مايه سنة ويقال معنى الحديث انه عليه افضل الصلاة والسلام
وعظهم بقصر اعمارهم بخلاف غيرهم من سالف الامم وقد احتج به البخاري ومن قال
بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث بانه
من ساكن البحر فلا يدخل في هذا الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبقى ممن
ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض

البلده التي هو فيها وقد قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة وقوله من هو على وجه الارض احترازا عن الملايكة فان قلت ما تقول في عيسى عليه السلام قلت هو ليس على وجه الارض بل في السما او هو من النوادر فان قلت فما تقول في ابليس قلت ليس هو على ظهر الارض بل في الهوى او في النار او المراد من لفظ من هو الانس والله سبحانه وتعالى اعلم قلت هذه كلها تعسفات ولا يرد على هذا بعيسى ولا بابليس فان مراده عليه الصلاة والسلام ممن هو على ظهر الارض امته والقران تدل على ذلك منها قوله ارايتكم ليلتكم هذه وكل من على وجه الارض من المسلمين والكفار امته اما المسلمون فانهم امة اجابة واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى والخضر عليهما السلام ليسا داخلين في الامة واما الشيطان فانه ليس من بني ادم وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقد اخرج البخاري فيما انفرد به عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها فهو يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر في العلم والخير فيخص العموم فيما عداها واما ما عدا ذلك فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس وكتب عمر رضي الله عنه ان لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطا وطاوس وابراهيم وقول مجاهد ومالك والكوفيين والشافعي ورخص فيه طايفة روي ذلك عن علي رضي الله عنه انه كان ربما غفا قبل العشا واحتج لهم بان الكراهة انما كرهت لمن خشي عليه تفويتها او تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة احب الي من مذاكرة الفقه وقال في موضع اخر العناية بالعلم اذا صحت النية افضل وقال سحنون يلتزم تعلمها عليه

ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي عليه افضل الصلاة والسلام عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم جا الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت قاله ابن المنير وقال ارتقاب ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم وقال الكرماني الذي فيه الدلالة على الترجمة هو ما يفهم من جعله على يمينه كانه عليه السلام قال لابن عباس قف عن يميني

وكان ابن عباس ... (marginal note, partly illegible)

فقال وقف ويجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للموانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فايدة وعلم ويبعد من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشا باصحابه ويجد ابن عباس مبايتا له ولا يكلمه اصلا واعترض بعضهم على هذا كله فقال كلما ذكره معترض لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا بتحدث وابعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا ثم قال والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتنا بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشا وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن انتهى قلت اعتراض هذا المعترض كله معترض اما قوله لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا فغير صحيح لان حقيقة السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على التحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله ان اصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم والذي قاله صحيح لان احدا لم يشترط ان لا يكون السمر الا بكلمات متعددة واهل اللغة قاطبة لم يقولوا الا ان السمر هو التحدث بالليل وهو يطلق على القليل والكثير واما قوله وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا فنقول ان السمر كما يطلق على القول يطلق كذلك على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا قال القطامي

> ومصرعين من الكلال كانما ... سمروا الغبوق من الطلا المعرق

وسامر الابل ما رعى منها بالليل يقال ان ابلنا لسمر اي ترعى ليلا واما قوله وابعدها الاخير فهو ابعد اعتراضاته بل هو الاقرب لان قوله لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا يخالف ما قال اهل اللغة وبيان قرب الاخير الذي ادعى انه ابعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت جعل ابن عباس عن يمينه في مقام التعليم له ولا شك انه لم يكتف وقتئذ بمجرد الفعل بل علمه ايضا بالقول لزيادة البيان ولا سيما كان ابن عباس في ذلك الوقت صغيرا ولم يكن عالما بموقف المقتدي من الامام واما قوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة الى اخره بكلام ليس له توجيه اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب اخر ولكن بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب

اخرجه ... (marginal note, partly illegible)

نسقنا د من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر فما ابعد هذا الكلام وابعد من هذا البعيد انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فسبحان الله هو لا فسروا الحديث ههنا اوذكر وامطابقة الترجمة بالتفاوت وما ذكره هو الوجه بالظن **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا ما خلا الحكم بن عيينه وهو بالحا المهمله والكاف المفتوحتين وعتيبة بضم العين المهمله وفتح التا المثناه من فوق وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحده وفي اخره ها ابن النهاس واسمه عبد له الكندي يقال كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عمر الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي ويقال مولى امراة من كنده قال يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو حاتم ثقه وكان فقيه الكوفه مع حماد روي عن ابن ابي اوفي وابي جحيفه وعنه شعبة وغيره وكان عابدا قانتا ثقه صاحب سنه مات سنة اربع عشرة وقيل خمسة عشر ومائه روى له الجماعه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والسماع والعنعنه ومنها ان رواته كلهم ايمه اجلا ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي والحكم المذكور من التابعين الصغار **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبه عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به واخرجه ابو داود في الصلاه عن ابن مثنى عن ابن ابي عدي عن شعبه به وعن عثمان ابن ابي شيبه عن وكيع عن محمد بن قيس الاسدي عنه به واخرجه النسائي فيه عن عمر بن يزيد عن بهز بن راسد عن شعبه به واخرجه البخاري ايضا في مواضع من كتابه عن كريب وعطا بن ابي رباح وابي جمره وطاوس وغيرهم عن ابن عباس **بيان اللغات والاعراب** قوله بت بكسر البا الموحده وتشديد التا المثناه من فوق من البيتوته اصله بيت بفتح البا واليا فقلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار بات فالتقى ساكنان فحذفت الالف فصار بت فادغمت التا في التا ثم ابدلت كسرة من فتحة البا لتدل على اليا المحذوفه فصارت بت على وزن فلت وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله بميمونة عطف بيان من قوله خالتي بجوزه قوله بنت الحارث بجرورة لانه صفة بميمونة وهو مجرور لكنه غير منصرف للعلمية والتانيث قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال وقوله عندها خبر كان قوله فصلى النبي عليه افضل الصلاة والسلام الفا فيه هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشا ومجيه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا الكون عندها قوله العشا بالنصب وفيه حذف المضاف تقديره صلاة العشا قوله فصلى اربع ركعات

مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة او كان النبي صلى الله عليه وسلم

الفا فيه التعقيب ثم عطف عليه بقوله ثم نام بكلمة ثم لتدل على ان نومه لم يكن عقيب الصلاة على الفور قوله او كلمة منصوب بفعل محذوف اي او قال كلمة فان قلت مقول القول يجب ان يكون كلاما لا كلمة قلت قد يطلق الكلمة على الكلام مجازا نحو كلمة الشهاده قوله فقمت عطف على قوله ثم قام قوله عن يساره بفتح اليا وكسرها وقال ابن عزيز ليس في كلام العرب كلمة اولها يا مكسوره وفي العباب قال ابن دريد اليد اليسار بكسر اليا تشبيها بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة اليا الا يسار وقال ابن عباد اليسار بالتشديد لغة في اليسار قوله حتى سمعت حتى للغاية ههنا تقديره الى ان سمعت قوله غطيطه بفتح الغين المعجمه وكسر الطا على وزن فعيل وهو صوت يخرجه النايم مع نفسه عند استثقاله وفي العباب وغطيط النايم والمخنوق نخيرهما قلت هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط نفس النايم والنخير اقوى منه فانه جعل النخير غير الغطيط وصاحب العباب جعل عينه اذا قالت حذام فصدقوها وايضا فان الغطيط لا بد فيه من الصوت وما فسره بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس لا صوت فيه قوله او خطيطه بفتح الخا المعجمه وكسر الطا قال الداودي هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم اجده بالخا المعجمه عند اهل اللغه وتبعه القاضي عياض فقال هو ههنا وهم قلت الصواب مع الداودي فان صاحب العباب قال وخط في نومه خطيطا اي غط وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع ونام حتى سمع خطيطه ويروى غطيطه ويروى فخيخه ويروى ضغيزه ويروى صفيره ومعنى الخمسه واحد وهو نخير النايم قلت الضغيز بالضاد والزا المعجمتين وبالفا والصفير بالصاد والرا المهملتين والفخيخ بالفا والخاين المعجمتين **المعاني** قوله في ليلتها اي المختصه بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله ثم جا اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة المراد به بيت ميمونه بنت الحارث الهلاليه ام المومنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجره وتوفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الرا المهملتين وبالفا وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابه بضم اللام وتخفيف البا الموحده وبعد الالف با اخرى بنت الحارث زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراه اسلمت بعد خديجه وكان النبي عليه افضل الصلاة والسلام يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد قوله نام الغليم يحتمل الاخبار لميمونة ويحتمل

الاستفهام عن يمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام وهذا اظهر والغليم بضم الغين المعجمة وفتح
اللام وتشديد الياء تصغير غلام من باب تصغير الشفقة نحو يا بني واراد به عبد الله بن عباس
وروي يا ام الغليم بالنداء والاول هو الصواب ولم يثبت الثاني في الرواية قوله
او كلمة شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابن عباس قلت لا يلزم التعين لانه
يحتمل ان يكون من احد ممن دونه اي او قال كلمة تشبه قوله نام الغليم والتانيث
باعتبار الكلمة او باعتبار كونها جملة وفي رواية نام الغلام قوله فصلى اربع ركعات
الجمل في هذه الطريق انه صلى احد عشر ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجاء في مواضع من
البخاري فكانت صلاته ثلاثة عشر ركعة وجاء في باب قراة القران انها كانت ثلاث عشر ركعة غير
ركعتي الفجر فانه فيه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر في
الروايات ويجمع بينهما بان من روى احد عشرة اسقط الاوليين وركعتي الفجر ومن اثبت
الاوليين عدها ثلاث عشر وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم من حديث واصل وغيره
واجاب القاضي في الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم لكثرة
اختلافه وقال الداودي اكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم وانه صلى بعده ثلاث عشرة
ركعة قال فيحتمل ان نوم ابن عباس رضي الله عنهما عند النبي صلى الله عليه وسلم كان
دفوعا فذكر ذلك بعض من سمعه قلت المشهور انها كانت دفعة واحدة قوله ثم صلى
ركعتين قال الكرماني فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما
بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس
باقتدا ابن عباس به والركعتين بعد اقتدائه وقال بعضهم اغرب الكرماني في هذا وكانه
ظن هو ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر اولى ليحصل
الختم بالوتر قلت فقط ما ظن هو ان الركعتين من جملة صلاة الليل غاية ما في الباب
وقع سواله عن تفصيل ابن عباس في اخباره حيث لم يجمل وجوابه عن وجه ذلك وليت
سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل ففيه ايضا الختم بالوتر حاصل قوله ثم خرج
الى الصلاة هذا من خصايص النبي عليه افضل الصلاة والسلام اذ نومه مضطجعا لا ينقض
الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لحس به بخلاف غيره من الناس
وفي بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلى الصبح ولم يتوضا
قال الكرماني ويحتمل ان يكون فيه محذوف اي ثم توضا ثم خرج قلت قوله
في الصحيح ولم يتوضا يرد هذا الاحتمال **بيان استنباط الاحكام** وهو على
وجوه الاول فيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث ارصد النبي صلى

الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع
على عمله بالليل الثاني قال محيي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة الثالث فيه
جواز العمل اليسير في الصلاة الرابع فيه جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة الخامس
فيه جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها السادس فيه الاشعار
بقسمه عليه الصلاة والسلام بين زوجاته السابع فيه جواز التصغير على وجه الشفقة
والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله الثامن فيه موقف المأموم الواحد عن يمين
الامام فاذا وقف عن عن يساره يحوله الى يمينه التاسع فيه ان صلاة الصبي صحيحة
العاشر فيه ان صلاة الليل احد عشر ركعة قال الكرماني قلت ينبغي ان يكون
تسع ركعات فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والست منها نافلة وختمها بالوتر ثلاث
ركعات الحادي عشر فيه جواز نوم الرجل مع امراته في غير مواقعة بحضرة بعض
محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انها كانت حايضا ولم يكن ابن عباس
ليطلب البيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه العباس رضي الله تعالى عنهما
الثاني عشر فيه ان نومه عليه الصلاة والسلام مضطجعا غير ناقض للوضوء لان قلبه
لا ينام بخلاف عينيه وكذا ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما اخرجه البخاري في
حديث الاسرا واما نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس فلا
يعارض هذا لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وابعد من قال انه
كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك الثالث عشر فيه جواز الرواية عند الشك
في كلمة بشرط التنبيه عليه **ص باب حفظ العلم ش** اي هذا
باب في بيان حفظ العلم وجه التناسب بين البابين من حيث ان من يسمر بالعلم انما يسمر
لاجل الحفظ غالبا وذكر هذا عقيب ذلك مناسب **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا ايتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثا ثم
يتلو ان الذين يكتمون كتاب الله ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان
اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم
العمل في اموالهم وان ابا هريرة رضي الله عنه كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه
ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويحفظ
ما لا يحفظون وقوله اكثر ابو هريرة ايضا لان الاكثار انما يكون عن حفظ **بيان رجاله**
وهم خمسة قد ذكروا كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو عبد الرحمن
بن هرمز وقالوا يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرهها اذا كان المراد تعريفه

لا تنقصه كما يجوز جرحهم المحاجه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغه الجمع وصيغة الافراد والعنعنه ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المزارعه عن ابراهيم وفي الاعتصام عن علي عن سفيان واخرجه مسلم في الفضايل عن قتيبه وابي بكر وزهير عن سفيان وعن عبد الله بن جعفر بن يحيي عن مالك وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري وله طرق من غيره رواية الاعرج واخرجه النساي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن اسحق بن عيسي عن مالك به واخرجه ابن ماجه في السنه عن ابي مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد به مختصرا **بيان اللغات والاعراب** قوله ان الناس مقول قال وقوله يقولون جمله في محل الرفع خبر ان قوله اكثر ابو هريره جمله من الفعل والفاعل مقول يقولون قوله ولولا ايتان مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جايز والاصل لولا ايتان موجودتان في كتاب الله لما حدثت قوله حديثا نصب علي المفعوليه قوله ثم يتلو مقول الاعرج وفي بعض النسخ ثم تلي قوله ان اخواننا استيناف كالتعليل للاكثار كان سايلا سال لم كان ابو هريره مكثرا دون غيره من الصحابه فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فلاجل ذلك ترك العاطف بين الجملتين قوله من المهاجرين كلمه من بيانيه قوله كان يشغلهم الصفق جمله في محل الرفع لانها خبر ان وقوله يشغلهم من باب شغل يشغل كمنع يمنع بفتح عين الفعل فيهما ويقال بضم حرف المضارعه من الاشغال وهو غريب وفي العباب شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال اشغلته وقال ابن فارس لا يكادون يقولون اشغلته وهو جايز وقال الليث انا والفعل اللازم اشتغل وقال ابو حاتم وابن دريد لا يقال اشتغل وقال ابن فارس في المقاييس قد جاء عنهم اشتغل فلان بالشي وهو مشتغل قوله الصفق بالرفع فاعل يشغل وهو بفتح الصاد كنايه عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي علي يده للعقد قال الهروي يقال اصفق القوم علي الامر وصفقوا بالبيع والبيعه وقال غيره اصله من تصفيق الايدي بعضها علي بعض من المتبايعين اي عاقدي البيع عند عقدهم والسوق يونث ويذكر سميت به لقيام الناس فيها علي سوقهم قوله يشبع بطنه بالباء الموحده في رواية الاصيلي وفي رواية غيره لشبع بطنه باللام وهو الثابت في غير البخاري ايضا وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وروي ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الباء الموحده وفي العباب الشبع مثال عنب والشبع بالفتح وهذه

اشتغلت

من ابن عباد نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما ومن خبز ولحم شبعا وهو من مصادر الطبايع وقال ابن دريد الشبع والشبع اسم لما يشبع الانسان ~~نفسه~~ من شعيب عليه السلام يشبع بطنه وعفه قوله ما لا يحضرون في محل النصب علي انه مفعول يحضر وكذلك قوله ما لا يحفظون مفعول يحفظ **بيان المعاني** قوله اكثر ابو هريره اي من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت وفي رواية البخاري في البيوع من طريق شعيب عن الزهري اكثر ابو هريره من الحديث وفي رواية ابن سعد في المزارعه من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وهذه الزياده تدل علي النكته في ذكر ابي هريره المهاجرين والانصار قوله ولولا ايتان المراد من الايتين ان الذين يكتمون الي اخر الايتين والمعني لولا ان الله تعالي ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندي منه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا الي اخره قوله ثم يتلو اي قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة وذكر بلفظ المضارع استحضار الصورة التلاوة كانه فيها قوله ان اخواننا الاخوان جمع اخ وهذا يدل علي ان اصل اخ اخو بالتحريك ويجمع ايضا علي اخاء مثل اباء والذاهب منه واو وعلي اخوة واخوة بالضم عن الفراء وفيه سوالان الاول كان حق الظاهر ان يقول ان اخوانه ليرجع الضمير الي ابي هريره واجيب بانه عدل عنه لغرض الالتفات وهو فن من محاسن الكلام الثاني قال لخواننا ولم يقل اخواني واجيب لانه قصد نفسه وامثاله من اهل الصفه والمراد الاخوان في الاسلام لا في النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الي الرسول عليه الصلاة والسلام ومن الانصار اصحاب المدينه الذين اووا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم قوله العمل في اموالهم يريد به الزراعه والعمل في الغيطان وفي رواية مسلم كان يشغلهم عمل ارضيهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام علي ارضيهم قوله وان ابا هريره فيه التفات ايضا لان حق الظاهر ان يقال واني قوله يشبع بطنه يعني انه كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعه وفي رواية البخاري في البيوع وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفه قوله ويحضر بالرفع عطف علي قوله يلزم ويجوز بالنصب ايضا عطفا علي رواية من روي ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع ان صحت هذه الروايه قوله ما لا يحضرون من احوال الرسول صلي الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون اقواله فهذا اشارة الي

باسكان الباء وتحريكها وقال غيره الشبع بالاسكان اسم ما اشبعك من شي وفي الحديث اجوع من عيسي عليه السلام صح

المسموعات وذلك اشارة الى المشاهدات لا يقال هذا الحديث يعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة ما من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لانا نقول ان عبد الله كان اكثر تحملا وابو هريرة داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع **بيان استنباط الفوائد** فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم والمواظبة على طلبه وفضيلة على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن الاعجاب وفيه جواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد يكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات **ص** ثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر قال ثنا محمد بن ابراهيم ابن دينار عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده **ش** مطابقة الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضي بطريق المطابقة واحاديث الباب ثلاثة كلها عن ابي هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم يحدث بجميع محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها وهو احد من حمل الموطا عن مالك روى عنه الستة لكن النسائي بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب فقط قال ابو حاتم وابو زرعة صدوق مات سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة الثاني محمد بن ابراهيم ابن دينار المزني ويقال الانصاري كان مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز ابن ابي سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخاري هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم ثقة روى له الجماعة الثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة القرشي العامري المدني الثقة كبير الشان وقال احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وولد سنة ثمانين الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري المدني الخامس ابو هريرة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**

اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابراهيم بن المنذر عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب به واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن مثنى عن عثمان بن عمر كلاهما عن ابن ابي ذئب عن ابي سعيد عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح قد روي من غير وجه عن ابي هريرة **بيان الاعراب والمعنى** قوله قلت يا رسول الله ويروى قلت لرسول الله عليه الصلاة والسلام قوله كثيرا صفة لقوله حديثا باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير قوله انساه جملة في محل النصب لانها صفة اخرى لقوله حديثا والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط والفرق بين السهو والخطا ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه به ويقال المائي به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد من الاتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بايسر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطا والنسيان حالة تعتري الانسان من غير اختياره توجب غفلته عن الحفظ والغفلة ترك الالتفات بسبب امر عارض قوله قال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ابسط رداءك امتثلت امره فبسطته فغرف اي رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الا اشارة محضة قوله ضمه بالهاء رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ضم بلا هاء والضمير يرجع الى الحديث يدل عليه ما روي في غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفي بعض طرقه بيانه عند البخاري لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا وفي مسلم ايكم يبسط ثوبه فياخذ فذكره بمعناه ثم قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ففي قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم وعلى انه بعد ذلك لم ينس شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما جاء في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي عليه افضل الصلاة والسلام انه ينسى فعل ما فعل ليزول عنه النسيان قلت تنكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره فان قلت قوله فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا يدل على تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط وقوله فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به يدل على تخصيص عدم النسيان بالحديث فقط

قلت الجواب بنهم مما ذكرناه الان وكيف لا وابو هريره استدل بذلك علي كثره محفوظه من الحديث فلا يصح حمله علي تلك المقالة وحدها او نقول ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احديهما خاصه والاخري عامه فان قلت ما هذه المقالة قلت هي مبهمه في جميع طرق الحديث في رواية الزهري غير انه صرح بها في طريق اخري عن ابي هريره اخرجها ابو نعيم في الحليه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمه او كلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنه وقال الشيخ قطب الدين وقوله ضمه ثلاث لغات في الميم الفتح والضم والكسر وقال بعضهم لا يجوز الا الضم لاجل الها المضمومه بعده واختاره الفارسي وجوزه صاحب الفصيح وغيره قلت هذه الكلمه يجوز فيه اربعه اوجه من حيث قواعد التصريف الاول ضم الميم تبعا للضاد والثاني فتحها لان الفتحه اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والرابع فك الادغام اعني اضمم وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الها قلت دعوي التعيين غير صحيحه ولا كون الضمه لاجل الها وانما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز كسرها لكن مع اسكان الها قلت ان اراد بالاسكان في حالة الوقف فمسلم وان اراد مطلقا فممنوع فافهم فان مثل هذا لا يحققه الا من امعن في النظر في العلوم الاليه قوله بعد بضم الدال لانه قطع عن الاضافه فبني علي الضم وفي بعض النسخ بعده اي بعد هذا الضم وبما يستفاد منه معجزة النبي صلي الله عليه وسلم حيث رفع عن ابي هريره النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتي قيل انه مشتق منه وحصول هذا من بسط الردا وضمه ايضا معجزه حيث جعل الحفظ كالشي الذي يغرف منه فاخذ غرفه منه ورماها في ردايه ومثل بذلك في عالم الحس ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا قال يحذف بيده الي فيه ش ساق البخاري الحديث المذكور بهذا السند بعينه في علامات النبوه فقال حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريره رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداك فبسطت فغرف بيديه فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعد والاختلاف بين الحديثين في بعض الالفاظ ففي الاول اني اسمع منك وفي هذا سمعت منك وهناك انساه وهنا فانساه بالفا وهناك فبسطته وهنا فبسطت بدون ضمير المفعول وهناك فغرف بيديه وهنا بيده وهناك فما نسيت شيا وهنا فما نسيت حديثا ورواية الاكثرين في حديث الباب فغرف ودفع في رواية المستملي وحده يحذف وقال صاحب المطالع في باب حفظ العلم

المطالع

منقطه الا غير موجوده في السنن وسائر الشروح التي عندي فقصد مصحح الشروح الان وهو في نسخ من نسخ الشيخ

في رواية المستملي قوله ابسط رداك قول ابن ابي فديك وقال بعضهم حذف اي كانه يرمي بيديه في ردا ابي هريره شيا لما كان قبل ذلك فغرف بيديه ثم قال ضمه انتهي كلامه وادعي بعضهم ان هذا تصحيف ولم يقم عليه برهانا غير انه قال لما وقع من سيافه في علامات النبوه وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف وهذا ليس يقوم به الدليل علي ما لا يخفي ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع وابراهيم بن المنذر مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسماعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفا وفتح الدال المهمله اسمه دينار مات سنه مايتين قوله بهذا اي بهذا الحديث قوله قال اي ابن ابي فديك يحذف بيده الي فيه من الحذف بالحا المهمله والذال المعجمه وبالفا وفي العباب في فصل الحا المهمله حذفته بالعصا اي رميته وهو بين كل حاذف وقاذف فالحاذف بالعصي والقاذف بالحجر وقال الليث الحذف الرمي عن جانب والضرب عن جانب وقال في فصل الخا الخذف رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذه بين سبابتيك تخذف به قلت ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهمله بالعصا والخذف بالمعجمه بالحصي وقال الكرماني وقد وجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر الي اخره ثم قال والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا عن ابن ابي ذيب فيتفق معه الي اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قلت هذا غفلة منه ولو اطلع علي ما رواه البخاري في علامات النبوه لما تردد ههنا ولجزم بروايه ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب ص حدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريره رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلي الله عليه وسلم وعاين فاما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم ش مطابقته للترجمه ظاهره بيان رجاله وهم خمسه ذكروا كلهم واسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنه اثنين ومايتين وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر عن قريب بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنه ومنها ان فيه رواية الاخ عن الاخ ومنها ان رواته مدنيون وهذا الحديث انفرد به البخاري عن الجماعه بيان اللغات قوله وعاين تثنية وعا بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشي ويجمع علي اوعيه ويوخذ منه الفعل يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعا قال عبيد ابن ابرص • الخير يبقي وان طال الزمان به • والشر اخبث ما اوعيت من زاد

عن الاخ

اي نشرته

باب الغاث قوله فبثثته اي نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى قال ذو الرمة غيلان واسقيه حتى كاد مما ابثه وتكلمني احجاره وملاعبه وبثثت الغبار اذا هيجته وبثث الخبر شدد للمبالغة وبثثت الخبر كشفته والتركيب يدل على تفريق الشيء واظهاره الاعراب قوله حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية الباقين حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اصرح لتلقيه من النبي عليه الصلاة والسلام بلا واسطة قوله وعاءين منصوب لانه مفعول حفظت قوله فاما احدهما كلمة اما هي التفصيلية وقوله فبثثته جواب اما وانما دخلت عليه الفاء لتضمنه معنى الشرط قوله واما الاخر اي واما الوعاء الاخر وجوابه قوله فلو بثثته وقوله لقطع هذا البلعوم جواب لو ويروى قطع بدون اللام والبلعوم مرفوع باسناد قطع اليه وهو مفعول ناب عن الفاعل بيان المعنى فيه ذكر المحل وارادة الحال وهو ذكر الوعاء وارادة ما يحل فيه والحاصل انه اراد به نوعين من العلم واراد بالاول الذي حفظه من السنن المذاعة لو كتبت لاحتمل ان يملا منها وعاء وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن لذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي عليه افضل الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي اغيلمة سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشي على نفسه ولم يصرح وكذلك ينبغي لكل من امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الاية وقال غيره حمل الوعاء الثاني الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله تعالى دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم مما قال اني لا اكتب وكان عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد ان الذي حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملأ منها وعاء وما كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يملأ وعاء اخر ولهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر وقال المتصوفة المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقال اخرون منهم العلم المكنون

والسر

والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المجاهدات والمشاهدات اذ هي اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة قلت نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال فان قلت قد وقع في مسند ابي هريرة حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها جرابين وهذا يخالف الباب قلت يحمل على ان الجرابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجراب الاخر الاحاديث التي لو نشرها لقطع بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثاني فلذلك عبر عنه بالجرابين والنوع الثاني بجراب واحد فبهذا حصل التوفيق بين الحديثين ولقد ابعد بعضهم في قوله يحمل على ان احد الوعاءين كان اكبر من الاخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد قوله بثثته زاد الاسمعيلي في الناس ص قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام ش هذا في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه والبلعوم بضم الباء الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المريء كذا فسره القاضي والجوهري وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمريء مجرى الطعام والشراب الى المعدة يتصل بالحلقوم والمقصود كنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسمعيلي لقطع هذا يعني راسه

باب الانصات للعلماء ش

اي هذا باب في بيان الانصات لاجل العلماء واللام فيه للتعليل والانصات بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال نصت نصتا وانصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانتصت سكت وجه المناسبة بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شيء فبهذه الحيثية تناسبا في الاقتران ص حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك عن ابي زرعة عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله استنصت الناس بيان رجاله وهم خمسة الاول حجاج بن المنهال الانماطي وقد تقدم الثاني شعبة ابن الحجاج وقد تقدم غير مرة الثالث علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة

الرابع ابو زرعة اسمه هرم بفتح الها وكسر الرا ابن عمرو بن جرير وقد تقدم الخامس جرير ابن عبد الله البجلي كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا ومر في باب الدين نصيحة **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي وواسطي وبصري ومنها ان فيه رواية الابن عن ابيه وعن جده **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن الحجاج وفي المغازي عن حفص بن عمر وفي الفتن عن سليمان كلهم عن شعبة عن علي بن مدرك به وفي الديات عن بندار عن غندر عن شعبة وعن ابن مثنى وابن بشار عن غندر به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان ابن ابي صفوان عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به وفي المحاربة عن بندار عن غندر وابن مهدي به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن بندار عنهما به وهذا قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب رب مبلغ اوعى من سامع

الاعراب والمعنى قوله قال جملة في محل الرفع لانها اسم ان قوله في حجة الوداع يتعلق بقال المشهور في الحا والواو الفتح قوله استنصت الناس جملة من الفعل والفاعل وهو انت في استنصت والمفعول وهو الناس وهي مقول القول واستنصت امر من الاستنصات وهو استفعال من الانصات وشذ قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعدي والانصات جا لازما ومتعديا يقال انصته وانصت له لا انه جا بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها فان قلت قد وقع في غالب النسخ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له اي لجرير وكيف يكون هذا وقد جزم ابن عبد البر بان جريرا اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما قلت قيل ان لفظة له ههنا زيادة لاجل هذا المعنى ولكن وقع في رواية البخاري لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لجرير وهذا يدل على ان لفظة له ههنا ايده وان رواية جرير قبل ذلك ويجي ما قال البغوي وابن حبان انه اسلم في رمضان سنة عشر فحينئذ يتخدش ما ذكره ابن عبد البر والله اعلم قوله لا ترجعوا معناه ههنا لا تصيروا قال ابن مالك رجع هنا استعمل استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا فعلى هذا كفارا منصوب لانه خبر لا ترجعوا لانه بمعنى لا تصيروا فيكون من الافعال الناقصة التي تقتضي الاسم المرفوع والخبر المنصوب قوله بعدي قال الطبري اي بعد فراقي من موقفي هذا وقال غيره خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام علم ان هذا

لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل وقال محي السنة اي لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا ولا تستحلوا قتال المسلمين خامسها حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قوله يضرب برفع البا وهو الصواب وهو الرواية التي رواها المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان تكون صفة الكفار اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضكم رقاب بعض والثاني ان يكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكن حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما تقدم وجوز ابن مالك وابو البقا جزم البا على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزا الشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان ترجعوا يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بان يكون جواب النهي على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار وقال القاضي والنووي ومن يسكن البا ممن لم يضبط احال المعنى لان التقدير على الرفع لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا وقال القاضي وهذا اولى الوجوه التي يتاول عليها هذا الحديث وقد جرى بين الانصار كلام بمحاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض في السلاح فانزل الله تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم اي تفعلون فعل الكفار وسياق الخبر يدل على ان النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما قبله بسببه كما جا في حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وذكر الحديث ثم قال ليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض قوله رقاب بعض وهو جمع رقبة فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة منهي عنها قلت البعض وان كان مفرد اللفظ في معنى الجمع كانه قال لا يضرب فرقة

وقد تقدم اول مرتين ان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا

الطبري ذكره البخاري في الفتنة ايام منى وسعر في المناسك وقد تقدم قطعة من حديث ابي بكرة م

ولا تمكن ان تضرب الرقبة الواحدة م

منكم باب فرقد اخرى الجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد التوزيع **استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلما والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وتجب الانصات عند قراءة حديث النبي عليه الصلاة والسلام مثل ما يجب له عليه الصلاة والسلام وكذلك يجب الانصات للعلما لانهم يحيون سنته ويقومون بشريعته الثاني تحذير الامة من وقوع ما يحذر فيه الثالث تعلق به بعض اهل البدع في انكار حجية الاجماع كما قال المازري لانه نهى الامة باسرها عن الكفر ولولا جواز اجماعها عليه لما نهاها والجواب ان الامتناع انما جا من جهة خبر الصادق لا من الامكان وقد قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومعلوم انه معصوم

ص باب ما يستحب للعالم اذا سيل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى

اي هذا باب في بيان ما يستحب الى اخره وكلمة ما موصوله ويجوز ان تكون مصدريه والتقدير استحباب العالم وكلمة اذا ظرفيه فيكون ظرفا للستحب والفا في قوله فيكل تفسيريه على ان قوله يكل في قوة المصدر بتقدير ان والتقدير ما يستحب وقت السوال هو الوكول ويجوز ان يكون اذا شرطيه والفا جزائيه داخلة على الجزا والتقدير فهو يكل في قوة المصدر بتقدير ان والتقدير ما يستحب وقت السوال هو الوكول والجملة بيان للستحب قوله اي الناس اي مخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره ويروى اذا سيل اي الناس اعلم ان يكل وان مصدريه والتقدير استحباب وكول العالم العلم الى الله وقت السوال عن اي الناس اعلم قوله يكل اصله يوكل لانه من وكل الامر الى فلان وكولا وهذا الامر موكول الى رايك حذفت الواو لوقوعها بين اليا والكسره كما في يعد ونحوه ومعنى اصل التركيب يدل على اعتماد غيرك في امرك وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقه وكول امر الله في حالة السماع وكذلك هنا لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سيل عن الاعلم

ص حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال اخبرني سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرايل انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي عليه الصلاة والسلام خطيبا في بني اسرايل فسيل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عز وجل عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال يا رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق معه بفتاه يوشع بن نون عليه السلام وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا روسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في

البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتاه اتنا غدانا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى عليه السلام مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر واني بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى بني اسرايل قال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه قال ستجدني ان شا الله صابرا ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجا عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في البحر فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال موسى عليه السلام قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه من اعلاه فاقتلع راسه بيده فقال موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال الخضر بيده فاقامه فقال له موسى لو شيت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من امرهما **ص** مطابقة الحديث للترجمة ظاهره **بيان رجاله** وهم سبعه الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس السادس نوف بفتح النون وسكون الواو وفي اخره فا ابن فضاله بفتح الفا والضاد المعجمه ابو يزيد ويقال ابو رشيد القاص البكالي كان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق وقال ابن التين كان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان قاصا وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخيه والبكالي بكسر البا الموحده وتخفيف الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وقال الرشاطي البكالي في حمير ينسب الى البكال ابن دعمي بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعه بن سبا الاصغر

قال الهداني وقيده غيا بالعين المعجمة قال وسابرنا في العرب بالعين المهملة
وضبط بكالا بفتح البا ويشدد الكاف واخره لام وكذا قيدناه عن ابي بحر وابن ابي
جعفر عن العذري وكذا قاله ابو ذر وقيده عن المهلب بكسر البا وكذلك عن
الصدفي وابي الحسين بن سراج بتخفيف الكاف وهو الصواب نسبة الي البكال من
حمير وقال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي له انه منسوب الي بكيل الهمدان
ابو الوداك جبير بن نوف وغيره واما هذا نوف بن فضالة فهو منسوب الي
بكال بطن من حمير الساكن ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه **باب لطايف
اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسوال ومنها ان
فيه رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد ومنها ان فيه رواية صحابي عن
صحابي وقد مر في باب ما ذكر في ذهاب موسي عليه السلام في البحر الي الخضر ان
البخاري اخرج هذا الحديث في اكثر من عشر مواضع **باب اللغات** قد مر في الباب
المذكور تفسير بني اسرايل ويوشع بن نون والعجزة والقصص قوله في مكتل بكسر الميم
وفتح التا المثناة من فوق وهو الزبيل ويقال فوق القفة والزبيل وفي العباب
المكتل شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا قوله فانسل الحوت من سللت الشي اسل
سلا فانسل واصل التركيب يدل علي مد الشي في رفق وخفا قوله سربا اي ذهابا
يقال سرب سربا في الما اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله تعالي جرية الما علي
الحوت وصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة
لموسي او للخضر عليهما السلام السرب في الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البنا
وهو الازج وهو ما عقد اعلاه بالبنا وترك تحته خاليا وجا فجعل الما لا يلتئم حتي صار
كالكوة والكوة بالضم والفتح الثقب في البيت قوله نصبا بفتح النون والصاد اي تعبا
قوله اذ اوينا من اوي الي منزله ليلا او نهارا اذا اتي قوله نبغي اي نطلب وبغيت
الشي طلبته فارتدا اي رجعا قوله مسجي اي مغطي كله كتغطية الميت وجهه ورجليه وجميعه
كذا جا في البخاري قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت راسه فسلم عليه فكشف عن
وجهه وقال الجوهري وسجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا قوله رشدا
قال في العباب الرشد بالضم والرشد بالتحريك والرشاد والرشدي مثال حمري
وهذه عن ابن الانباري خلاف الغي قال الله تعالي قد تبين الرشد من الغي وقال
جل ذكره وهيي لنا من امرنا رشدا وقال الي سبيل الرشاد وقد رشد يرشد مثال
كتب يكتب ورشد يرشد مثال سمع يسمع وفرق الليث بين اللغتين فقال رشد
الانسان يرشد رشدا ورشادا وهو نقيض الغي ورشد يرشد رشدا وهو نقيض الضلال

قال فاذا اصاب وجه الامر والطريق فقد رشد قوله سفينة فعيلة بمعني فاعلة
كانها تسفن الما اي تقشره قاله ابن دريد قوله بغير نول بفتح النون اي بغير اجر
والنول بالواو والمنال والنالة كله الجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتدا يقال
رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال تقول
نلت الرجل انوله نولا ونلت الشي اناله نيلا وقال صاحب العين انلته ونلته
ونولته والاسم النول والنيل يقال نال ينال منالا ونالا قوله عصفور بضم
العين طير مشهور وقيل هو الصرد قوله فعمد بفتح الميم من عمدت الشي اعمد من
باب ضرب يضرب عمدا قصدت له وفعلت ذلك عمدا علي عين وعمد عين اي
بجد ويقين وعمدت الشي اقمته بعماد يعتمد عليه وعمده المرض اي فدحه واضناه
وعمدت الرجل اذا ضربته بالعمود وعمدته ايضا اذا ضربت عمود بطنه وعمد الثري
بالكسر يعمد عمدا بالتحريك اذا بلله المطر ويقال ايضا عمد البعير اذا انفضح داخل
السنام من الركوب وظاهره صحيح فهو بعير عمد وعمد الرجل اذا غضب وعمد بالشي
اذا لزمه قوله بما نسيت اي بما غفلت وقيل لم ينس ولكنه ترك والترك يسمي
نسيا قوله ولا ترهقني قال الزجاج لا تغشني وقيل لا تلحق بي وهما يقال
رهقه الشي بالكسر يرهقه بالفتح رهقا بفتح الها اذا غشيته وارهقته كلفته ذلك
يقال لا ترهقني لا ارهقك الله اي لا تعسرني لا اعسرك الله قوله زكية اي طاهرة لم
تذنب من الزكاة وهي الطهارة قال الله تعالي تزكيهم بها اي تطهرهم قوله
قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه وهو من اطلاق القول علي الفعل وهذا
في لسان كثير قال ابن الاعرابي تقول العرب قالوا بزيد اي قتلوه وقلنا به اي
قتلناه وقال الرجل بالشي اي غلب قوله لتخذت قال مكي التا فا الفعل
حكي اهل اللغة تخذ يتخذ قال الجوهري الاتخاد افتعال من الاخذ الا انه ادغم
بعد تليين الهمزة وابدال الها تا ثم لما كثر استعماله علي لفظ الافتعال توهموا ان
التا اصلية فبنوا منها فعل يفعل تخذ يتخذ وقولهم اخذت كذا يبدلون الذال
تا فيدغمونها وبعضهم يظهرها **باب الاعراب** قوله ان نوفا بكسر الهمزة
ونوفا بالنصب اسم ان وهو منصرف في الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتبت بدون
الالف قال ابن الاعرابي النوف السنام العالي والجمع انواف قال النوف
نطارة المراة وقال ابن دريد ربما سمي ما تقطعه الخافضة من الجارية نوفا زعموا
والنوف الصوت يقال نافت الضبعة تنوف نوفا وقال ابن دريد بنو نوف بطن
من العرب احسبه من همدان وناف البعير ينوف نوفا اذا ارتفع وطال قلت فعلى

هذا نوف منصرف السه لانه لفظ عربي وليس فيه الا علة واحده وهي العلميه ومن منعه الصرف ربما يزعم انه لفظ عجمي فيكون فيه علتان العجمه والعلميه والافصح فيه ايضا الصرف لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين فيبقى الاسم بعلة واحده كما في نوح ولوط قوله البكالي بالنصب صفة لنوفا قوله يزعم جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع لانها خبر ان قوله موسى بفتح ان لانه مفعول يزعم فان قلت يزعم من افعال القلوب يقتضي مفعولين قلت انما يكون من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضي الا مفعولا واحدا نحو قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فهاهنا زعم يحتمل المعنيين فان كان بمعنى القول فمفعوله ان موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن فان مع اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين وموسى لا ينصرف للعلميه والعجمه قوله ليس موسى بني اسرايل قلت قد نكر ثم اضيف ومعنى التنكير ان يؤول بواحد من الامه المسماه به قوله انما هو موسى اخر روي بتنوين موسى وبغير تنوين اما وجه التنوين فلانه منصرف لكونه نكره وقال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجرى نكره وجعل هذا مثال التحقيق واما وجه ترك التنوين فظاهر واما القلم اخر فانه غير منصرف للوصفيه الاصليه ووزن الفعل فلا ينون على كل حال فان قلت هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثه قلت غلب عليه الاسميه المحضه مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكليه قوله فقال ابن عباس قوله كذب عدو الله جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله ابي بن كعب فاعل حدثنا قوله قام موسى جملة من الفعل والفاعل مقول القول وقوله النبي بالرفع صفة لموسى قوله خطيبا قوله لموسى نصب على الحال قوله اي الناس كلام اضافي مرفوع بالابتدا واعلم خبره والتقدير اعلم منهم كما في قولك الله اكبر اي من كل شي قوله فقام عطف على قوله فسيل قوله انا اعلم مبتدا وخبر مقول القول والتقدير انا اعلم الناس قوله فعتب الله عليه الفا تصلح للسببيه قوله اذ بسكون الذال للتعليل قوله لم يرد يجوز فيه وفي امثاله ضمها وفتحها وكسرها اما الضم فلاجل ضمة الرا واما الفتح فلانه اخف الحركات واما الكسر فلان الاصل في الساكن اذا حرك يحرك بالكسر ويجوز فك الادغام ايضا وقوله العلم منصوب لانه مفعول لم يرد قوله ان عبدا بفتح ان لان اصله بان عبدا قوله من عبادي في محل النصب لانه صفة عبدا وقوله بمجمع البحرين يتعلق بمحذوف اي كاينا بمجمع البحرين قوله هو اعلم منك جملة اسميه في محل الرفع لانها خبر ان قوله رب اصله يا رب فحذف حرف الندا ويا المتكلم للتخفيف اكتفا بالكسره قوله

فكيف

فيه الصبح اهلك الرجال الا احران اللحم والخمر فاذا اقلت الاعاره دخل فيه المخلوق والنبيه الاصح ان الامارة الثلثه ابلكت ما ل وكنت بهن قديما مولعا الراح واللحم السمين واطلى بالزعفران فلن ازال مولعا ويفهم من هذا ان لفظ تتبع من التبعية لا من التبع بتقديم البار وحي زاده في شرح المعني

فكيف لي به النقدير كيف الالتقا لي به اي بذلك العبد قوله لي في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وهو الالتقا المقدر وكيف وقع حالا اذ التقدير على اي حالة الالتقا لي كما في قولك كيف جاء زيد وقد علم ان كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل في قوله على كيف تتبع الاخرين وللاخبار به مع مباشرته الفعل نحو كيف كنت فبالاخبار به انتفت الحرفيه وبمباشرته الفعل انتفت الفعليه والغالب عليه ان يكون استفهاما اما حقيقيا كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب قوله به يتعلق بالمقدر الذي ذكرناه والفا فيه زايده والفا في فقيل عاطفه قوله احمل امر وفاعله انت مستتر فيه وجوبا مفعوله والجمله مقول القول قوله في مكتل في موضع النصب على انه صفة لحوتا اي حوتا كاينا في مكتل قوله فاذا الشرط وفقدته جملة فعل الشرط وقوله فهو ثم جمله وقعت جواب الشرط فلذلك دخلته الفا قوله ثم بفتح الثا المثلثه ظرف بمعنى هناك وقال النحاه هو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا ينصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت قوله معه التصريح بالمعيه للتاكيد والا فالمصاحبه مستفاده من البا في قوله بفتاه قوله يوشع في موضع الجر لانه عطف بيان من فتاه ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلميه والعجمه ونون منصرف على اللغه الفصيحه كنوح ولوط فافهم قوله حتى الغايه قوله فناما عطف على وضعا قوله فاتخذ عطف على فانسل قوله سربا قال الزجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت طريقي مكان كذا واتخذت طريقي في السرب واتخذت زيدا وكيلا قلت يجوز ان يكون نصبا على المصدريه بمعنى سرب سربا اي يذهب ذهابا يقال سرب سربا في الما اذا ذهب ذهابا قوله عجبا نصب على انه خبر كان قوله بقية ليلتهما كلام اضافي وانتصاب بقية على انه بمعنى الظرف لان بقية الليل هي الساعات التي بقيت منه وليلتهما مجرور بالاضافه قوله ويومهما يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطفا على ليلتهما واما النصب فعلى اراده سير جميع اليوم ووقع في التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما قال القاضي وهو الصواب لقوله فلما اصبح وفي روايه حتى اذا كان من الغد وكذا وقع في مسلم بتقديم يومهما ولهذا قال بعض الاذكيا انه مقلوب والصواب بتقديم اليوم لانه قال فلما اصبح ولا يصبح الا عن ليل وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليله التي تلي اليوم الذي سارا جميعه قلت هذا احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرهما بقية الليله واليوم الكامل والليله الكامله من اليوم الثاني وليس كذلك قوله قال جواب لما قوله اتنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله نصبا نصب لانه مفعول لم نجد قوله من النصب

وآت امر من الايتاء وقوله غداءنا بفتح الغين مفعول اخر واللام في لقد للتاكيد وقد للتحقيق وقوله نصبا نصب لانه مفعول لقينا م

في محل النصب لانه صفة شيئاً اي شيئا حاصلا او وافعا من النصب قوله حتى بمعنى الغايه اي الى ان جاوز قوله فتاه مرفوع لانه فاعل قال قوله ارايت اي اخبرني وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله اذا ظرف بمعنى حين وفيه تقدير ما اصابني ما دهاني اذا اوينا الى الصخره قوله فاني الفا فقسير لما دهاه من نسيان الحوت حتى اويا الى الصخره قوله ذلك مبتدا وخبره قوله ما كنا نبغي وكلمة ما موصوله والعايد محذوف اي نبغيه ويجوز حذف اليا تبعا للتخفيف وهكذا قرئ ايضا في القران واثباتها احسن وهي قراه ابي عمرو قوله قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اعني نصب على المصدريه قوله اذا رجل مسجي كلمه اذا للمفاجاة ورجل مخصص بالصفه وهي قوله مسجي بثوب والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل مسجي بثوب نايم ونحو ذلك واني بارضك السلام كلمة اني بهمزه مفتوحه ونون مشدده ياتي بمعنى كيف ومتى واين وحيث وههنا فيها وجهان احدهما ان يكون بمعنى كيف يعني للتعجب والمعنى السلام بهذه الارض عجيب ويويده ما في التفسير هل بارضي من سلام وكانها كانت دار كفر او كانت تحيتهم بغير السلام والثاني بمعنى من اين كقوله تعالى انى لك هذا فان هذا مبتدا وانى مقدما خبره ووجه هذا الاستفهام انه لما راي الخضر موسى عليهما السلام في ارض قفر استبعد علمه بكيفيه السلام فان قلت ما موقع بارضك من الاعراب قلت نصب محلي للحال من السلام والتقدير من اين استقر السلام حال كونه بارضك قوله موسى بني اسرايل خبر مبتدا محذوف اي انت موسى بني اسرايل قوله نعم مقول القول نايب عن الجمله تقديره نعم انا موسى بني اسرايل قوله هل للاستفهام وان مصدريه على اتباعي اياك قوله مما علمت اي من الذي علمك الله قوله رشدا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي علما رشدا اي ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل قوله لن تستطيع في محل الرفع على انه خبر ان قوله صبرا مفعول لن تستطيع قوله من علم الله كلمه من للتبعيض قوله علمنيه جمله من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما الياء المفعول والثاني الضمير الذي يرجع الى العلم فان قلت ما موقعها من الاعراب قلت الجر لانه صفه لعلم وكذا قوله لا تعلمه انت فالاول من الصفات الايجابيه والثاني من الصفات السلبيه قوله وانت على علم مبتدا وخبر عطف على قوله اني على علم قوله علمك الله جمله من الفعل والفاعل والمفعول والمفعول الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه والجمله صفه لعلم وكذا قوله لا اعلمه صفه اخرى قوله صابرا مفعول ثان لستجدني وقوله ان شا الله معترض بين المفعولين قوله ولا اعصي لك امرا قال الزمخشري ولا اعصي في محل النصب عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قوله يمشيان

حال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو قوله ان يحملوهما اي لان يحملوها اي لاجل حملهم اياهما قوله نوله نصب على المصدريه واو نوله عطف عليه قوله قوم مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هولا قوم او هم قوم قوله حملو الجمله في محل الرفع على انها صفه لقوم قوله خرقتها عطف على عمدت قوله لتغرق اهلها اي لان تغرق واهلها منصوب به قوله بما نسيت كلمة ما يجوز ان تكون موصوله اي بالذي نسيت والعايد محذوف اي نسيته ويجوز ان تكون مصدريه اي بنسياني ويجوز ان تكون نكره بمعنى شي اي بشي نسيته قوله الاولى صفه موصوفها محذوف اي المسالة الاولى من موسى ونسيانا نصب لانه خبر كانت وفي بعض النسخ نسيان بالرفع ووجهه ان تكون كانت تامه والاولى مبتدا ونسيان خبره او تكون كانت زايده والتقدير فالاولى من موسى نسيان قوله فاذا للمفاجاة وقوله غلام مرفوع بالابتدا وقد تخصص الصفه وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والتقدير فاذا غلام يلعب مع الغلمان بالحضرة او نحوها قوله براسه الباء فيه زايده والاولى ان يقال انها على اصلها لانه ليس المعنى انه تناول راسه ابتدا وانما المعنى انه جره اليه براسه ثم اقتلعه ولو كانت زايده لم يكن لقوله اقتلعه معنى زايد على اخذه قوله اقتلت الهمزه للاستفهام الحقيقي ونظيرها الهمزه في قوله الم يجدك يتيما فاوى قوله بغير نفس الباء فيه للمقابله قوله ان يضيفوهما وان مصدريه اي من تضييفهما قوله يريد ان ينقض الانقضاض اي الاسراع بالسقوط وان مصدريه قوله قال الخضر بيده جمله من الفعل والفاعل ومعناه اشار بيده فاقامه قوله يرحم الله موسى اخبار ولكن المراد منه الانشا لانه دعا له بالرحمه قوله لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف وكلمه لو بمعنى ان الناصبه للفعل كقوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون والتقدير لوددنا صبر موسى اي لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل الموده وقال الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن ودوا ادهانك قوله حتى يقص على صيغه المجهول وقوله من امرهما مفعول ما لم يسم فاعله

العايب قوله يزعم ان نوفا البكالي يعني ابن امراة كعب ويزعم نوف ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص الله خبرهما في سورة الكهف ليس بموسى بني اسرايل الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون اليا اخر الحروف وبالشين المعجمه وميشا بن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول موسى وهو ايضا نبي مرسل وزعم اهل التوراة انه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام والسايل هنا سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس وفيما تقدم

اي من ان يضيفوهما

ان ابن عباس تماري هو والحر ابن قيس في صاحب الخضر الذي سال موسي السبيل الي لقيه
فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب رضي الله عنه فسالة ابن عباس فاخبره
فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سال ابن عباس بعد الوقعة الاولي المتقدمة
لابن عباس والحر فاخبره ابن عباس لما سال عن قول نوف ان موسي ليس موسي
بني اسرايل وجا ان السايل لغير سعيد بن جبير روي عن سعيد انه قال جلست
عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امراة
كعب يزعم عن كعب ان موسي النبي الذي طلب العلم انما هو موسي بن ميشا فقال ابن عباس
كذب نوف وحدثني ابي وذكر الحديث قوله كذب عدو الله هكذا وقع من ابن عباس
علي طريق الاغلاظ علي القايل بخلاف قوله الغاظ الغضب يجي علي غير الحقيقة في الغالب وابن
عباس قاله علي وجه الزجر عن مثل هذا القول لانه يعتقد انه عدو الله وتكذيبه حقيقة انما
قال مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب يطلق الالفاظ
وقال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج ابن نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلما
بنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير
مراده قوله فسيل اي الناس اعلم منك قال انا اعلم وفي مسلم ما اعلم في الارض رجلا خيرا مني
واعلم من غير تقدم ذكر سوال فاوحي الله اليه اني اعلم بالخير عند من هو ان في الارض رجلا هو
اعلم منك وقال ابن بطال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذا قيل له اي الناس اعلم لانه لم يحط
علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملايكة ربنا لا علم لنا الا ما علمتنا وسيل النبي عليه الصلاة
والسلام عن الروح وغيره فقال لا ادري حتي اسال الله عز وجل وقال بعض الفضلا ردا علي
ابن بطال في حصر الجواب في ترك الصواب في قوله الله اعلم بل الجواب ان يرد العلم
الي الله سبحانه وتعالي متعين اجاب ام لا فان اجاب قال انا والله اعلم وان لم يجب قال
الله اعلم ولهذا تادب المفتيون عقيب اجوبتهم والله اعلم ولعل موسي لو قال انا والله اعلم لكان
جوابا وانما وقعت المواخذة علي الاقتصار علي قوله انا اعلم وقال المازري
في الجواب اما علي رواية من روي هل تعلم فلا عتب عليه اذا اخبر عما يعلم واما علي
رواية اي الناس اعلم وقد اخبر الله تعالي ان الخضر اعلم منه فمراد موسي عليه السلام انا اعلم اي
فيما ظهر لي واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسي من النبوة بالمكان الارفع
والعلم من اعلا المراتب فقد يعتقد انه اعلم بهذه الامور وقيل المراد انا اعلم بما
يقتضيه وظايف النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه علي الخصوص بامور اخر غيبية
وكان موسي اعلم علي العموم والخضر علي الخصوص قوله فعتب الله عليه اي لم يرض قوله شرعا
فان العتب بمعني المواخذة وتغير النفس وهو مستحيل علي الله سبحانه وتعالي وهو من باب

المؤاخذة مع

ضرب يضرب ويقال اصل العتب المواخذة يقال منه عتب عليه فاذا واخذه بذلك وذكر
له قيل عاتبه والتغير عنه والمواخذة في حق الله تعالي محال فيراد به لم يرض قوله شرعا ودينا
وروي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال اعجب موسي بعلمه فعاتبه الله بما لقي من
الخضر قال العلما هذا من باب التنبيه لموسي عليه السلام والتعليم لمن بعده لئلا يقتدي به غيره
في تزكية نفسه والعجب بحالها فيهلك قوله اني بمجمع البحرين اي ملتقي بحري
فارس والروم مما يلي المشرق وحكي الثعلبي عن ابي بن كعب رضي الله تعالي عنه انه بافريقية
وقيل طنجة قوله حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة مملوحة وقيل ما كانت الا شق
سمكة قوله فاذا فقدته اي الحوت قوله فهو ثم اي العبد الاعلم منك ثمة
اي هنالك قوله حتي كان عند الصخرة وضعا روسهما فناما وفي طريق البخاري
وفي اصل الصخرة عين يقال لها الحيوة لا يصيب من مايها شيا الا حيي فاصاب
الحوت من ما تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وفي بعضها فقال
فتاه لا اوقظه حتي اذا استيقظ نسي ان يخبره وامسك الله عن الحوت حتي كان اثره
في حجر وفي بعضها فامسك الله عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ
نسي يوشع ان يخبره فنسي يوشع وحده ونسب النسيان اليهما فقال تعالي نسيا حوتهما
كما قال الله تعالي يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج من المالح وقيل نسي موسي
ان يتقدم الي يوشع في امر الحوت ونسي يوشع ان يخبره بذهابه فاتخذ سبيله في البحر
سربا صار عليه الما مثل الطاق قال ابن عباس رضي الله عنهما احيي الله الحوت فاتخذ سبيله
في البحر سربا وجا فجعل لا يلتيم عليه الما حتي صار كالكوة والضمير في اتخذ يجوز ان
يكون للحوت كما هو ظاهر ويجوز ان يكون لموسي علي معني فاتخذ موسي سبيل الحوت في
البحر سربا اي مذهبا ومسلكا كما ياتي انهما اتبعا اثر الحوت وقد يبس الما في ممره فصار
طريقا لكن ما جا في الحديث يضعفه وهو قوله وكان للحوت سربا ولموسي عجبا
قوله عجبا قال الزجاج يجوز ان يكون من قول يوشع ومن قول موسي
وانتهي كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله في البحر ثم قال موسي عجبت من هذا
عجبا فيحسن علي هذا الوقف علي البحر ويبتدي عجبا وقال غيره يجوز ان يكون
اخبارا من الله تعالي اي اتخذ موسي طريق الحوت في البحر عجبا قوله ذلك اي
فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود قوله
فارتدا علي اثارهما قصصا اي يقصان قصصا يعني رجعا يقصان اثارهما حتي
اتيا الصخرة وفي مسلم فارتدا علي اثارهما قصصا فاراه مكان الحوت قال ههنا
وصف لي وروي ان موسي ويوشع اتبعا اثر الحوت وقد يبس الما في ممره فصار

الطنفسة مثلثة الطا والفا وبكسر الطا وفتح الفا وبالعكس واحد الطنافس للبسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع قاموس

طريقا فاتيا جزيرة فوجدا الخضر قايما يصلي على طنفسة خضرا على كبد البحر اى وسطه قوله انك لن تستطيع معي صبرا اى ستري شيا ظاهره منكر فلا تصبر عليه قوله ما نقص علمي وعلمك هذا الباب من النقص شعد ومن النقصان لازم وهذا هو المراد قالوا لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الي علم الله كنسبة ما نقر العصفور الي ما البحر وهذا على التقريب الي الافهام والا فنسبته عليهما اقل ويقال نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قال عياض يرجع ذلك في حقهما اي ما نقص علمنا بما جهلنا من معلومات الله تعالى الامثل هذا في التقدير وجا في البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور اي في جنب معلوم الله ويطلق العلم ويراد به المعلوم من باب اطلاق المصدر لارادة المفعول كما قالوا درهم ضرب الامير اي مضروبه وقيل ان الا هنا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك في علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله لا ينقص بحاله قوله فعمد الخضر الي لوح من الواح السفينة قال فخرق به ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخلها الما فحشاها موسى بثوبه وقال ابن عباس لما خرق الخضر السفينة تنحي موسى بناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو في بني اسرايل كتاب الله غدوة وعشية وآمرهم فيطيعوني فقال له خضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت ثم انطلقا يمشيان فاذا غلام يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وهو اظرفهم واوضاهم قال ابن عباس كان غلاما لم يبلغ الحنث وقال الضحاك كان غلاما يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه وقال الكلبي كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيحلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا واختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيسون وقال شعيب جيسور وقال وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمي فاخذه الخضر براسه فقطع بيده من اعلاه فاقتلعه كذا في البخاري وجا فيه في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا او ما سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيا وجا في التفسير ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع راسه فقتله وجا فوجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضربه راسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها فمات فلما قتله قال موسى اقتلت نفسا زكية اى طاهرة بغير نفس لقد

جيت

جيت شيا نكرا اي منكرا قال فغضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه فاذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يومن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا والطغيان الزيادة في الضلال قال البخاري قال كان ابن عباس يقرا وكان ابواه مومنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين وقوله غلاما يدل على انه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود الي ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات ويقال المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق فان قلت في اين كان قتل الغلام قلت في ابلة بضم الهمزة والبا الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها ها وهي مدينة بالقرب من بصرة وعبادان ويقال بايلا بفتح الهمزة وسكون اليا واللام الممدودة مدينة كانت على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر قوله قال ابن عيينة اي سفيان بن عيينة وهذا اوكد والاستدلال له عليه انما هو بزيادة لك في هذه المرة قال العلامة جار الله فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية قوله حتى اذا اتيا وفي بعض النسخ حتى اذا اتيا بدون لفظة اذا قوله اهل قرية هي انطاكية قال ابن عباس وقال ابن سيرين ابلة ابعد الارض من السما وجا انهم كانوا من اهل قرية لسام وقيل قرية من قرى الروم يقال لها ناصره واليها نسب النصاري وقال السهيلي قيل ابرقة وقيل انها باجروان وهي مدينة بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها فيما قيل عين الحياة التي وجدها الخضر عليه السلام فوافياها بعد غروب الشمس فاستطعما اهلها فاستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا تلك الليلة في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فالتجيا الي حايط على شاطي الطريق يريد ان ينقض اي يكاد ان يسقط واسناد الارادة الي الجدار مجاز اذ لا ارادة له حقيقة والمراد ههنا المشارفة على السقوط وقال الكسائي ارادة الجدار ههنا ميله وفي البخاري مايل وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قوله قال الخضر عليه السلام بيده فاقامه قد قلنا ان معناه اشار بيده فاقامه وفي رواية فمسحه بيده كالطين يمسحه القلال فاستوى وعن ابن عباس انه هدمه ثم قعد يبنيه وقيل بعمود عمده به فقال له لو شيت لتخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا اذ استضفناهم

موسى م

وذكر الثعلبي ان سمك الجدار كان ثلاثين ذراعا بذراع ذلك القرن وطوله على وجه الارض خمسماية ذراع وعرضه خمسون ذراعا قيل انه

مسحه م

فلم يعيفوا فقال الخضر هذا فراق بيني وبينك الاية فان قلت هذا اشارة الى ما ذا قلت
قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه
وجعله مبتدأ ويجوز ان يكون اشاره الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب
الفراق **باب استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه استحباب الرحلة للعلم
الثاني فيه جواز التزود للسفر الثالث فيه فضيلة طلب العلم والادب مع
العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من افعالهم
واقوالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند المخالفة الرابع فيه اثبات كرامات الاوليا
وصحة الولاية الخامس فيه الطعام عند الحاجة السادس فيه جواز الاجارة السابع

جواز سوال م

فيه جواز ركوب البحر ونحو ذلك بغير اجره برضى صاحبه الثامن فيه الحكم
بالظاهر حتى يتبين خلافه التاسع فيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او
سهوا خلافا للمعتزلة العاشر اذا تعارضت مفسدتان يجوز دفع اعظمهما بارتكاب
اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها الحادي عشر فيه بيان اصل عظيم
وهو وجوب التسليم لكل ما جا به الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول ولا يفهمه
اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة
فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق
واذا اعلمهم الله عز وجل بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري الثاني عشر
قال ابن بطال وفيه اصل وهو ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب ان يكون
حجة على العقول ولا يكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى عليه السلام كان
صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر عليه السلام وجه ذلك صار الصواب
الذي ظهر لموسى في انكاره خطا والخطا الذي ظهر له من فعل الخضر عليه السلام صوابا وهذا
حجة قاطعة في انه يجب التسليم فيه لله تعالى في دينه ولرسوله في سننه واتهام العقول
اذا قصرت عن ادراك وجه الحكم فيه الثالث عشر فيه ان قوله وما فعلته
عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه
منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه
لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين
الكنز لان هذا كله لا يدرك الا بالوحي الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة
الخضر عليه السلام الخامس عشر قال القاضي فيه جواز افساد بعض المال لاصلاح
باقيه وخصاء الانعام وقطع بعض اذانها لتميز **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل
في قوله اني نسيت الحوت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب

ولان ثمة معجزتين حياة السمك المملوح المأكول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق
ونفوذها في مثل السرب منه اجيب بانه قد شغله الشيطان بوساوسه والتعود بمشاهدة

ويتفرد بها

امثاله عند موسى عليه السلام من العجايب والاستيناس باخوانه موجب لقلة الاهتمام به
ومنها ما قيل في قوله على ان تعلمني مما علمت رشدا كما دلت حاجته الى التعلم من
اخر في عهده وانه كما قيل موسى بن ميشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب ان يكون
اعلم اهل زمانه وامامهم المرجوع اليه في ابواب الدين اجيب لاغضاضة بالنبي في
اخذ العلم من نبي مثله وانما يغض منه ان ياخذ ممن دونه وقال الكرماني
هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته قلت هذا الجواب الزمخشري وهو قايل
بنبوته كما ذهب اليه الجمهور بل هو رسول وينبغي اعتقاد ذلك ليلا يتوسل به اهل
الزيغ والفساد من المبتدعة الملاحدة في دعواهم ان الولي افضل من النبي نعوذ بالله من هذه
البدعة وقال بعضهم في هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب قلت هذه الملازمة ممنوعة
فلو بين وجهها لاجيب عن ذلك ومنها ما قيل في قوله فحملوهما بلا نول فقال كلموهم بلفظ
الجمع فلم قال حملوهما بالتثنية اجيب بان يوشع كان تابعا فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع ومنها
ما قيل ان نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة
المتناهي الى غير المتناهي وللنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة له الى علم
الله اجيب بان المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه ومنها
ما قيل متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام اجيب حيث كان موسى في التيه فلما
فارقه الخضر رجع الى قومه وهم في التيه وقيل كانت قبل خروجه من مصر والله تعالى اعلم

ص قال محمد بن يوسف

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا علي بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة بطوله تمت **باب
من سال وهو قايم عالما جالسا** ش اي هذا باب في بيان من سال والحال
انه قايم عالما جالسا ومن موصولة والواو للحال وعالما مفعول سال وجالسا صفة عالما
ومقصود البخاري ان سوال القايم العالم الجالس ليس من باب من يتمثل له الناس قياما بل
هذا جايز اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في
كل منهما سوالا عن العالم وهذا لان في الاول سوال موسى عن الخضر وفي هذا سوال القايم
عن العالم الجالس ص حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل
عن ابي موسى رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه راسه
قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله وما رفع اليه راسه الا

انه كان قايما **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا والكل عثمان هو ابن ابي شيبة
وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن معتمر وابو وايل شقيق بن سلمة وابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم كوفيون ومنها انهم ايمة اجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي كتاب الخمس
في باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو
ابن مرة وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الشعبي واخرجه مسلم في
الجهاد عن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن ابن نمير وابن راهويه عن جرير عن منصور كلهم عن ابي وايل
عن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر عن شعبة به وابن مرة
قال سمعت من ابي وايل حديثا اعجبني فذكر معناه واخرجه الترمذي فيه عن هناد
عن ابي معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسايي فيه عن اسمعيل بن مسعود
عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الله بن
نمير به **بيان اللغة والاعراب** قوله الى النبي عليه الصلاة والسلام انما عداه بكلمة
الانتها مع ان جا متعد بنفسه اشعارا بان المقصود بيان انتها المجي اليه قوله فقال
عطف على قوله فجا قوله ما القتال مبتدا وخبر وقع مقولا للقول قوله فان
احدنا الفا فيه للتفصيل قوله يقاتل جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله غضبا نصب
على انه مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام قوله
حمية بفتح الحا وكسر الميم وتشديد اليا الخر المردف نصب على انه مفعول له ايضا قال
الجوهري حميت عن كذا حمية بالتشديد ومحمية اذا انفت منه وداخلك عار وانفة ان
تفعله وقال غيره الحمية هي المحافظة عن الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة عن
العشيرة والاولى اشارة الى مقتضى القوة الشهوانية والاولى لاجل دفع المضرة والثاني
لاجل جلب المنفعة قوله فرفع اي فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السايل
قوله وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما ظاهره ان القايل هو ابو موسى ويحتمل
ان يكون من دونه فيكون مدرجا في اثنا الخبر وهو استثنا مفرغ وانه مع اسمها
وخبرها في تقدير المصدر اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل قوله
قال اي النبي عليه الصلاة والسلام وهو الجواب عن سوال السايل المذكور فان
قلت السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه
الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا

النفسية والثاني الى مقتضى القوة

ولفظة

ولفظة قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية
فيه اذ صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشري في قوله
تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون فان قلت كيف جا بما الذي لغير اولي
العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخركن لنا وتقول ضمير فهو راجع
الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله فان قلت فمن قاتل لطلب
ثواب الاخرة او لطلب رضى الله عنه فهل هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلا الكلمة
وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله
قتال منشاوه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية والحصر
القوى الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه قوله ليكون اي لان يكون
واللام لام كي قوله كلمة الله اي دعوة الى الاسلام وقيل قوله لا اله الا الله
قوله هي فصل او مبتدا وفيها تاكيد فضل كلمة الله تعالى في العلو وانها
المختصة به دون ساير الكلام قوله فهو مبتدا وفي سبيل الله خبره والجملة
خبر لقوله من وانما دخلت الفا لتضمن من معنى الشرط **بيان استنباط
الاحكام** الاول فيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنيات الصالحة
الثاني فيه ان الاخلاص شرط في العبادة فمن كان له الباعث الدنيوي فلا
شك في بطلان عمله ومن اذا كان الباعث الديني اقوى فقد حكم الحارث
المحاسبي بابطال العمل تمسكا بهذا الحديث وخالفه الجمهور وقالوا
العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدا العمل لله لا يضره ما عرض
بعده من اعجاب بالاطلاع عليه الثالث فيه ان الفضل الذي ورد في
المجاهد يختص بمن قاتل لاعلا كلمة الله الرابع فيه انه لا باس ان يكون
المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طالب الحاجة الخامس فيه
اقبال المتكلم على المخاطب السادس فيه ما اعطي النبي عليه الصلاة والسلام
من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السايل بجواب جامع لمعنى سواله لا بلفظه
من اجل ان الغضب والحمية قد يكون لله عز وجل وقد تكون لغرض الدنيا
فاجاب عليه الصلاة والسلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب
لطال ذلك ويخشى ان يلبس عليه وجا ايضا في الصحيح يقاتل للمغنم ويقاتل
للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال عليه الصلاة
والسلام من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ص
باب السوال والفتيا عند رمي الجمار اي هذا باب في بيان السوال من جهة

والفتيا فالسوال

المستفتي والفتيا من جهة المفتي وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم من استفتيت الفقيه فافتاني وهي جواب الحادثة والجمار جمع جمرة وهي الحصاة والمراد جمرات المناسك وقال ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله تعالى لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى فان قلت ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله في الحديث عند الجمرة ليس فيه الا السوال وهو موضع الجمرة وليس فيه انه في خلال الرمي قلت لا نسلم ذلك فان قوله عند رمي الجمار اعم من ان يكون مقارنا بشروعه في رمي الجمار او في خلال رميه او عقيب الفراغ منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا مشتمل على السوال عن العالم وهو ظاهر لا يخفى ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فما سيل عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله عند الجمرة وهو يسال وهذا من جانب المستفتي وقوله ارم ولا حرج وافعل ولا حرج من جهة المفتي فطابق الترجمة بجزييها بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة فنسب الى جده ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصبهان نزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني وسيل احمد بن حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما سمي به لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماه كون ثم عربه اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون وقال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون فعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة يجري على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة في وجهه

ويقال لسكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك الثالث محمد ابن مسلم الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي الخامس عبد الله ابن عمرو بن العاص بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني وبصري وفي سر الكلام في هذا الحديث يستوفى في باب الفتيا وهو واقف على الدابة قوله عند الجمرة اللام اما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ش اي هذا باب قول الله تعالى واراد بايراد هذا الباب المترجم بهذه الاية التنبيه على ان من العلم اشياء لم يطلع الله تعالى عليها نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على سوال عن عالم غير ان المسول قد بين في الاول لكونه مما يحتاج الى علمه السايل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما اختص الله تعالى به ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال الواحدي قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا نسال محمدا عن الروح وعن فتية فقدوا في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب في ذلك كله فليس بنبي وان لم يجب في ذلك فليس بنبي وان اجاب عن بعض وامسك عن بعض فهو نبي فسالوه عنها فانزل الله تعالى في شان الفتية ام حسبت ان اصحاب الكهف الى اخر القصة وانزل في الرجل الذي بلغ مشرق الارض ومغربها ويسالونك عن ذي القرنين الى اخر القصة ونزل في الروح قوله تعالى ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي قوله وما اوتيتم الخطاب عام وروي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا نحن مختصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال بل نحن وانتم لم نوت من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب شانك ساعة تقول ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فنزلت ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام وليس ما قالوه بلازم لان القلة والكثرة يدوران مع الاضافة فيوصف الشي بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام قد اوتينا التوراة فيها الحكمة وقد تلوت ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله تعالى قوله تعالى الا قليلا استثنا من العلم اي الا علما قليلا او من الايتا اي ايتا قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم ص حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا انا امشي مع النبي عليه الصلاة والسلام في خرب

المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح
لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما
الروح فسكت فقلت إنه يوحى إليه فقمت فلما انجلى عنه قال ويسألونك عن الروح
قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا قال الأعمش هي كذا في قراءتنا
وما أوتوا مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة لأنها بعض آية من القرآن والحديث
يبين سبب نزولها مع ما فيها من التنبيه على أن الروح علم قد استأثر الله به ولم يطلع عليه أحدا
كما قد ذكرناه الآن وهم ستة الأول (بيان رجاله) قيس بن حفص بن القعقاع الدارمي أبو محمد البصري
روى عنه أحمد بن سعيد الدارمي وأبو زرعة وأبو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال
أحمد بن عبد الله لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ وهو شيخ البخاري انفرد بالإخراج عنه
عن أئمة الكتب الخمسة وليس في شيوخهم من اسمه قيس سواه توفي في سنة سبع وعشرين ومائتين
الثاني عبد الواحد بن زياد أبو بشر البصري الثالث سليمان بن مهران الأعمش الكوفي
الرابع إبراهيم بن يزيد النخعي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان
لطائف إسناده** منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواته ما بين بصريين
وثلاثة كوفيين ومنها أن فيه ثلاثة من التابعين من الحفاظ المتقنين يروي بعضهم عن بعض
وهم الأعمش وإبراهيم وعلقمة ومنها أن رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أصح الأسانيد
فيما قيل **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في
التوحيد عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد أيضا عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى
ابن يونس وفي التوحيد عن يحيى عن وكيع وأخرجه مسلم في الرقاق عن عمر بن حفص عن
أبيه وعن أبي بكر والأشج عن وكيع وعن إسحاق وابن خشرم عن عيسى كلهم عن الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وأخرجه الترمذي والنسائي جميعا عن علي بن خشرم
به وقال الترمذي حسن صحيح **بيان اللغات** قوله في خرب بكسر الخاء المعجمة
وفتح الراء وفي آخره باء موحدة جمع خربة ويقال بالعكس أعني بفتح الخاء وكسر الراء هكذا
ضبطه بعضهم أخذا عن بعض الشارحين قلت هذا مخالف لما قاله أهل اللغة فقال
الجوهري الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وفي العباب وقد خرب
بكسر الراء فهو خرب ودار خربة والجمع خرب مثال كلمة وكلم وخربت الدار وأخربها
وخربها فعلم من هذا أن الخرب بفتح الخاء وكسر الراء تارة يكون مفردا كما يقال مكان خرب
وتارة يكون جمعا كما يقال أماكن جمع خربة وأما خرب بكسر الخاء وفتح الراء فليس بجمع
خربة كما زعم هؤلاء الشارحون وإنما جمع خربة خرب بكلمة وكلم كما ذكره الصغاني وقال
القاضي رواه البخاري حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه مسلم في جميع طرقه

[هامش: الخامس علقمة بن قيس النخعي صح]
[هامش: وفي التفسير عن عمر بن حفص عن أبيه وفي الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه صح]
[هامش: لا غير في الموضع صح]

قال

قال بعضهم هو الصواب قوله يتوكأ أي يعتمد ومادته واو وكاف وهمزة ومنه
يقال رجل تكأة مثال تؤدة كثير الاتكاء وأصلها وكأة والتكأة أيضا ما يتكأ عليه وهي
المتكأ وقال الله تعالى واعتدت لهن متكأ قوله على عسيب بفتح العين وكسر السين
المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة قال الصغاني العسيب من
السعف فويق الكرب لم ينبت عليه الخوص وما ينبت عليه الخوص فهو السعف والجمع
عسب قال غيره العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها
وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه ومنه قوله في الحديث فجعلت أتتبعه في العسب
يريد القرآن قوله بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة والنفير مثله
وكذلك النفر والنفرة بالإسكان مثله قوله من اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون
اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق
بين الجماعة والمفرد **بيان الإعراب** قوله بينا أنا قد مر غير مرة أن أصل
بينا بين فأشبعت الفتحة بالألف والعامل فيه جوابه وهو قوله فمر بنفر من اليهود
لا يقال الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مر في بينا لأنا لا نسلم
أن الفاء هاهنا جزائية إذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها ولئن
سلمنا لكن لا نسلم ما ذكرتم من المنع لأن النحاة قالوا أما زيدا فأنا ضارب أن العامل
في زيدا هو ضارب سلمنا ذلك فنقول العامل فيه مقدر والمذكور يفسره ولنا أن
نقول الفاء وإذا أخوة حيث استعملت الفاء هاهنا موضع إذا والغالب أن جواب بينا يكون
بإذا وإذ وإن كان الأصمعي يستفصح تركهما وقال الكرماني في السؤال مشترك الإلزام
إذ هو بعينه وارد في إذا وإذ حيث يقع شيء منهما جوابا لبين لأن إذا وإذ التي كان هو
مضاف إلى ما بعده والمضاف إليه لا يعمل في المضاف فبالطريق الأولى لا يعمل في
المتقدم على المضاف فما هو جوابكم في إذ فهو جوابنا في الفاء قوله مع النبي حال
أي مصاحبا معه قوله وهو يتوكأ جملة اسمية وقعت حالا قوله معه صفة
لعسيب قوله من اليهود بيان للنفر قوله سلوه أصله اسألوه أي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله لا تسلوه أصله لا تسألوه قوله لا يجيء يجوز فيه ثلاثة أوجه
الأول الجزم على جواب النهي يعني لا تسألوه لا يجيء بمكروه الثاني النصب على معنى
لا تسألوه إرادة أن لا يجيء فيه ولا زائدة وهذا ماش على مذهب الكوفيين وقال
السهيلي النصب فيه بعيد لأنه على معنى أن الثالث الرفع على القطع أي لا يجيء فيه
بشيء تكرهونه قلت المراد أنه رفع على الاستئناف قوله لنسألنه جواب القسم محذوف
قوله يا با القاسم أصله يا أبا القاسم حذف الهمزة من الأب تخفيفا قوله فسكت أي

[هامش: ويجمع ونا عصيا صح]

رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقمت عطفت فقلت قوله قال جواب قوله فلما
انجلي بيان المعاني قوله فقمت اي حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حاجبا بلا
بينه وبينهم فلما انجلي اي فحين انكشف الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي قال
ويسالونك عن الروح وسوالهم عن الروح بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم
لان الروح جا في القران على معان قال الله تعالى نزل به الروح الامين وقال
تنزل الملايكة والروح فيها قال وروحا من امرنا يوم يقوم الروح فلو عينوا سوالهم
لا يمكن ان يجيبهم قال هذا القايل ويمكن ان يكون سوالهم عن روح بني ادم لانه
مذكور في التوريه انه لا يعلم الا الله وقالت اليهود ان فسر الروح فليس بنبي ولذلك
لم يجبهم قال عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسول عنها فقيل سوالهم
عن عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من امر الله يعني انما هو من امر الله عز وجل
لا كما يقوله النصارى وكان ابن عباس رضي الله عنهما يكتم تفسير الروح وعن ابن عباس
وعلي رضي الله تعالى عنهم هو ملك من الملايكة يقوم صفا وتقوم الملايكة صفا قال الله تعالى
يوم يقوم الروح والملايكة صفا وقيل جبريل عليه الصلاة والسلام وقيل القران لقوله
تبارك وتعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وقال ابو صالح هو خلق كخلق بني ادم
ليسوا بني ادم لهم ايد وارجل وقيل طايفة من الخلق لا ينزل ملك الى الارض الا
نزل معه احدهم وقيل ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم
القيمه وقيل علم الله سبحانه وتعالى ان الاصلح لهم ان لا يخبرهم ما هو لان اليهود
قالوا ان فسر الروح فليس بنبي وهذا معنى قوله لا تسالوه لا يجي فيه بشي تكرهونه
فقد جاهم بذلك لان عندهم في التوريه كما ذكره لهم انه من امر الله سبحانه وتعالى لن
يطلع عليه احد وذكر ابن اسحاق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسالك
عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد فاخبرنا عن الروح فقال انشدكم بالله

هل تعلمون جبريل عليه السلام وهو الذي ياتيني قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو
ملك ياتي بالشده وسفك الدم ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى من كان عدوا
لجبريل قال بعضهم هذا يدل على ان سوالهم عن الروح الذي هو جبريل والله اعلم
واما روح بني ادم فقال المازري الكلام عن الروح مما يدق وقد الفت فيه
التواليف واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل والخارج وقال القاضي
ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياه وقيل جسم شارك الاجسام
الظاهره والاعضا الظاهره وقيل جسم لطيف خلقه البارى سبحانه وتعالى واجرى العاده
بان الحياه لا تكون مع فقده فاذا شا الله تعالى موته اعدم هذا الجسم منه عند اعدام الحياه وهذا

الجسم

الجسم وان كان حيا فلا يحيى الا بحياة يختص به وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم ما من الجسم
ويكونه في مكان من العالم او في حواصل طير الى غير ذلك مما وقع في الكلام الى غيره من جوع
القلب والجسم الحياة وقال غيرهما هو الدم وذكر بعضهم في الروح سبعين قولا واختلف
هل الروح والنفس واحد ام لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانيه هي
الامر الذي يشير اليه كل واحد منا بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا
النفس هو الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوه الحياه والحس والحركة الاراديه ويسمونها
الروح الحيوانيه وهي الواسطه بين القلب الذي هو النفس الناطقه وبين البدن
وقال بعض الحكما والغزالي النفس مجرده اي غير جسم ولا جسماني وقال
الغزالي الروح جوهر محدث قايم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه
وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي شرط الكون في الجهات
واعترض بوجوه قد عرفت في موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا
والجواهر متساويه في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح اخر وهو فاسد وقيل
انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحياه القايمه بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات العقليه
وقيل انه صوره لطيفه على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان
في داخل الجسم يقابل كل جزو منه وعضو نظيره من البدن وهو خيال وقيل انه
جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ما الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من
اهل السنه وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكما والعلما المتقدمين قديما وحديثا
واطلقوا عنه النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته فاكثرهم تاهوا في التيه فالاكثرون
منهم على ان الله تعالى ابهم علم الروح على الخلق واستاثره لنفسه حتى قالوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما به قلت جل منصب النبي صلى الله عليه وسلم وهو حبيب
الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله تعالى بقوله وعلمك ما
لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلما ليس في الايه دليل
على ان الروح لا يعلم ولا على ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يعلمها قوله
قال الاعمش اي سليمان بن مهران قوله [illegible] هكذا في قراتنا وايه الكشميهني
وفي روايه غيره كذا في قراتنا يعني اوتوا بصيغة الغايب وليست هذه القراة في
السبعة ولا في المشهوره في غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراات له من قراة الاعمش
وقال النووي اكثر نسخ البخاري ومسلم وما اوتوا وذكر مسلم الاختلاف في
هذه اللفظه عن الاعمش قراه وكيع على القراه المشهوره ورواه عيسى بن يونس
عنه وما اوتوا قال القاضي عياض اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب

بعضهم الى الاصلاح على الصواب واحتج انه انما قصد به الاستدلال على ما يفيت نسبه
ولا يجئ الا الصحيح الثابت في المصحف وقال قوم تترك على حالها وينبه عليها لان
من البعيد خفا ذلك على المولف ومن نقل رجل حسا جرا فلعلها قرات شاذة قال
عياض هذا ليس بشي لانه لا يحتج به في حكم ولا يقرا في صلاة قال واختلف اصحاب الاصول
فيما نقل احادا ومنه القراة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه
الشافعي واثبته ابو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل
عن مصحف ابن مسعود من قوله ثلاثة ايام متتابعات وبقول الشافعي قال
الجمهور واستدلوا بان الراوي له ان ذكره على انه قران فخطا والا فهو متردد بين ان
يكون خبرا او مذهبا له فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبرا لان الخبر ما صرح به الراوي
فيه بالتحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه مذهب له وقال ابو حنيفة
اذا لم يثبت كونه قرانا فلا اقل من كونه خبرا وقال الغزالي والفخر الرازي خبر الواحد
لا دليل على كونه كذبا وهذا خطا قطعا والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز ان يعمل به ونقل
قرانا خطا قلت لا نسلم ان هذا خطا قطعا لانه خبر صحابي او خبر عنه واي دليل قام
على الخبر مقطوع بكذبه وقول الصحابي حجة عنده **باب من ترك بعض الاختيار**
مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه اي هذا باب في بيان من ترك الى
اخره وكلمة من موصولة واراد بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل الشي المختار
او الاعلام به ومخافة نصب على التعليل اي لاجل خوف ان يقصر ان مصدرية في محل الجر
بالاضافة وفهم بعض الناس بالرفع على فاعل يقصر قوله فيقعوا عطف على قوله
يقصر فلذلك سقط منه النون علامة النصب قوله في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي
بعض النسخ في اشر منه وفي بعضها في شر منه وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الاول ترك الجواب للسائل بحكمة اقتضت ذلك وههنا ايضا
ترك بعض الاختيار لحكمة اقتضت ذلك وهو ان بنا الكعبة كان جايزا ولكنه ترك
اعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر فخشي ان ينكر ذلك قلوبهم فتركه **ش**
حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحق عن الاسود قال قال
لي ابن الزبير كانت عايشة رضي الله عنها تسر اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قلت قالت
لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا ان قومك حديث عهدهم قال
ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون
منه ففعله ابن الزبير رضي الله عنهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى هي
انه عليه الصلاة والسلام ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة ان يتغير قلوب قريش

للنصب ع

لانه

لانهم كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك في امر اشد من ذلك الاختيار **بيان**
رجاله وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا اسرايل والاسود اما اسرايل فهو ابن يونس بن
ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب
من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر البا
الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد
ولد اسرايل في سنة مايه ومات في سنة ستين ومايه واما الاسود فهو ابن يزيد بن
قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس
وسبعين في الكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول
في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعماية ركعة وصار عظما وجلدا
وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة وفي الصحيحين
الاسود جماعة غير هذا منهم الاسود بن عامر شاذان **لطايف اسناده** منها ان
فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته الى الاسود كوفيون ومنها ان فيه صحابيين والحديث
دائر بينهما **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج
وفي التمني عن مسدد عن ابي الاحوص ومسلم في الحج عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص
ومسلم في الحج وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن
اشعث بن ابي الشعثا عن الاسود عن عايشة واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابي بكر بن
ابي شيبة به واخرجه البخاري ايضا من حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير وفيه
سمعت عايشة واخرجه مسلم ايضا فيما انفرد به ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف
بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المومنين يقول سمعتها تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى
ازيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا في البنا فقال الحارث بن عبد الله بن ابي
ربيعة لا تقل هذا يا امير المومنين انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان
اهدمه لتركته على بنا ابن الزبير **بيان اللغات والاعراب** قوله تسر من الاسرار
خلاف الاعلان فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا قلت
تسر يفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار وهو جملة في
محل النصب لانها خبر كانت قوله فما حدثتك كلمة ما استفهامية في محل الرفع على
الابتدا وحدثتك جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه الراجع الى عايشة والمفعول
وهو الكاف وهي ايضا في محل الرفع لانها خبر المبتدا قوله في الكعبة اي في شان الكعبة
وانتقاضها من الكعوب وهو النتو وهي ايضا ناشزة في الارض وقال الجوهري حيث

ولذا ابنه عبد الرحمن ابن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما ع

كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي اسرارا كثيرا قوله ع

بذلك لقربها فقال بُرْدٌ مكعب اي فيه وشي مربع قوله قلت فابدل الاسود بقوله
قالت لك قومك الغول قوله لولا قومك كلمة لولا ههنا لربط امتناع الثانية بوجود الاولى
نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك وقوله قومك كلام اضافي
مبتدأ وقوله حديث عهدهم خبر المبتدأ فان قلت قالت النحاة يجب كون خبر لولا كونا
مطلقا محذوفا فما باله ههنا لم يحذف قلت انما يجب الحذف اذا كان الخبر عاما واما اذا
كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر ٭ ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد
قوله حديثا بالتنوين وعهدهم كلام اضافي مرفوع باسناد حديث اليه لان حديثا صفة
مشبهة وهو ايضا يعمل عمل فعله وفي بعض النسخ لولا ان قومك بزيادة ان وليس بمشهور
قوله قال ابن الزبير جملة من الفعل والفاعل قوله بكفر يتعلق بقوله حديث عهدهم
ولكنه من كلام ابن الزبير قوله لنقضت الكعبة جواب لولا قوله لجعلت عطف على
نقضت قوله بابا يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على انه بدل او بيان لبابين وهو
رواية ابي ذر في الوضعين والاخر رفع على انها خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما باب
قوله يدخل الناس وفي بعض النسخ يدخل الناس منه وعلى هذا لا يقدر بني وكذا يخرجون
منه في بعض النسخ باب المعايب قوله قال ابن الزبير وفي رواية الاصيلي
فقال ابن الزبير بكفر اراد انه اذكره ابن الزبير بقوله بكفر كان الاسود نسي ذلك واما بعدها
وهو قوله لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر وقد رواه الترمذي
من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا
البخاري في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسمعيلي من طريق زهير
ابن معاوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره
ورجحها الاسمعيلي على رواية اسرائيل على قوله يكون في رواية شعبة ادراج وقال
الكرماني في قوله قال ابن الزبير قلت هذا الكلام لا دخل له في البين لصحة ان يقال
لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه قلت
ليس مخلا اذ غرض الاسود انه لما وصل الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة
الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او غرضه انه
لما روى اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية اخره اشعارا بان الحديث معلوم له
ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرات الم ذلك الكتاب واراد
به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان اخره كذلك قلت هذه ثلاثة اجوبة وليس الصواب
منها الا الجواب الثاني لان عبد الله بن الزبير روى الحديث ايضا عن عايشة رضي الله عنها
ثم قال ايضا فان قلت فالقدر الذي ذكره ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ

جملة وقعت صفة لباب وضمير المفعول محذوف تقديره يدخله الناس ع

يقتضي

يقتضي الوقف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه
مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه قلت من علم ان ابن الزبير ايضا روى
هذا الحديث عن عايشة رضي الله عنها لا يحتاج الى هذا السوال ولا الى جوابه قوله
ففعله ابن الزبير اي فعل المذكور من النقض وجعل البابين قال الشيخ قطب الدين
قالوا بني البيت خمس مرات بنته الملايكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية
وحضر النبي عليه الصلاة والسلام هذا البنا وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين
وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه حجاج بن يوسف
واستمر ويروى ان هارون سال مالكا عن هدمها وردها الى بنا ابن الزبير للاحاديث
المذكورة فقال مالك نشدتك الله يا امير المومنين ان تجعل البيت لعبة للملوك لا يشا
احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى قلت بنته اولا الملايكة
ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن
بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم
ينكرونه الثاني فيه ان النفوس تحب ان يتانس لما تانس اليه في دين الله من غير الفرايض
الثالث قال النووي فيه انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل
المصلحة وترك المفسدة بدي بالاهم لان النبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان رد الكعبة
الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهو خوف
فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم
الرابع فيه فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم
في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد الخامس فيه تالف قلوبهم
وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك
امر شرعي السادس استدل به ابو محمد الاصيلي منه في مسالة من النكاح في جارية يتيمة
كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غني فمال اليه
الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها وتحبه فابى وصيها ان يزوجها منه ورفع ذلك
الى القاضي وشاور فقهاء بلده فكلهم افتى ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلي ان يزوج منه
خشية ان تتعلق بالمكروه استدلالا بهذا الحديث فزوجت منه ص باب من
خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا ش اي هذا باب
في بيان من خص وكلمة من موصولة وقوله دون قوم يعني غير قوم قوله كراهية
بالنصب على التعليل مضاف الى قوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية

عدم فهم القوم الذين هم غير القوم الذين خصهم بالعلم والكراهة بتخفيف الياء مصدر
مثل الكراهية من كره الشيء يكرهه كراهة وكراهية ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان
في الباب الاول ترك بعض المختار مخافة من قصور فهم بعض الناس وههنا ايضا
ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان متقاربتان غير ان
الاولى في الافعال وهذه في الاقوال ص قال علي رضي الله عنه حدثوا
الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله ش اي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كذا وقع هذا الاثر مبتدأ بصورة التعليق في اصل الهروي والدمياطي ثم عقب
بالاسناد وسقط كله في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله حدثوا بصيغة الامر اي
تكلموا الناس بما يعرفون اي بما يفهمون والمراد كلموهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم
لآدم ابن ابي اياس عن عبد الله بن داود عن معروف في اخره ودعوا ما ينكرون
اي ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة
ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما
انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قوله اتحبون الهمزة
للاستفهام وتحبون بالخطاب قوله ان يكذب بصيغة المجهول وذلك لانه اذا سمع
ما لا يفهمه وما لا يتصوره يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند
الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما ص حدثنا به عبيد الله بن موسى عن معروف عن
ابي الطفيل عن علي رضي الله عنهما ش اي حدثنا بالاثر المذكور عن علي عبيد الله بن
موسى بن باذام عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الباء
الموحدة وفي اخره ذال معجمة وقد روي بعضهم الخاء المكي مولى قريش قال
يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له في البخاري سواه واخرج له
مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود وابن ماجه وهو يروي عن ابي الطفيل بضم الطاء
وفتح الفاء عامر بن واثلة وقيل عمرو بن واثلة بالثاء المثلثة ابن عبد الله بن عمير بن جحش بن
جرير بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي ولد عام احد كان يسكن الكوفة
ثم انتقل الى مكة وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال لا يحدثك احد اليوم
على وجه الارض انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام غيري وكان من اصحاب علي المحبين
له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وهو اخر من مات من
اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام على الاطلاق اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي
الله عنه واخرج له مسلم في الحج وصفة النبي عليه الصلاة والسلام وعن معاذ وعمرو بن

عباس

عباس وحدث بعد وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات بها سنة عشر ومائة روى له
ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين
وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر
ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير عن عكراش بن ذؤيب قال لقي النبي عليه
الصلاة والسلام وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال الاحنف كانكم
به وقد اتي به قتيلا وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على انفه
فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا يكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين
ومائة ووقع في بعض النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ
عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من
عوالي البخاري لانه يلحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو
ابو الطفيل المذكور على قول من يقول انه تابعي ليس منها وقال الكرماني
فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريق اسناد الحديث
واسناد الاثر واما لانه ليس المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما لما
لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت
في المقصود ولهذا وقع في بعض النسخ مقدما على المتن قلت واما لانه لم يخطر بالاسناد
الا بعد وضع الاثر معلقا وهذا اقرب من كل ما ذكره وابعد الوجوه الاول
لعدم اطراده ولا بعد في الحمل جوابه الاخير على ما لا يخفى ص ثنا اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك
ان النبي عليه الصلاة والسلام ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال
لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك
ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا
حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال
اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تأثما ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث
المعنى وهو انه عليه الصلاة والسلام خص معاذا بهذه البشارة لان الترجمة للتخصيص
قوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ لانا نقول المقصود
جواز التخصيص اما بشخص واما باكثر واما امر اختلاف العبارة فسهل او نقول
ليس ههنا تخصيص بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام
كما دل عليه السياق واقل الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود
رضي الله عنه وقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انا كنا نشبه معاذا

العظيمة دون قوم اخرين مخافة ان يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة ع م

بابراهيم عليه الصلاة والسلام **بيان رجاله** وهم خمسة الاول اسحق بن ابراهيم
وهو المشهور بابن راهويه وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم الثاني معاذ بضم
الميم ابن هشام بكسر الها وتخفيف المعجمة ابن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون
وقيل باليا اخر الحروف البصري روي عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال
ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في الشي وارجو انه
صدوق مات بالبصرة سنة مائتين الثالث ابوه هشام تقدم في باب زيادة
الايمان ونقصانه الرابع قتادة بن دعامة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد وفيه الاخبار
والعنعنة ومنها ان رواته بصريون ما خلا اسحق وهو ايضا دخل البصرة ومنها ان
فيه رواية عن رواية الابنا عن الابا **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم
في الايمان عن اسحق بن منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه به **اللغات**
قوله رديفه اي راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل واردفه وارتدفه
جعله خلفه علي الدابة ورديفك الذي يرادفك والجمع ردفا وردافا والردف الراكب
خلفك موضع مركب الرديف وفي الصحاح كل شي تبع شيا فهو ردفه وفي مجمع الغرايب
ردفته اي ركبت خلفه واردفته اركبته خلفي وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف
وقال انما هو الردف وحكي ردفت الرجل واردفته اذا ركبت وراه واذا جيت
بعده وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزرا وعبد ابن حبيب
يركب مع الملك عديله او خلفه اذا قام الملك جلس مكانه واذا سقي الملك سقي بعده
وقد جمع ابن منده ارداف النبي صلى الله عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلاثين رديفا
قوله علي الرحل بفتح الرا وسكون الحا المهملتين وهو للبعير وهو اصغر من القتب
ولكن معاذ رضي الله عنه كان في تلك الحالة رديفه عليه الصلاة والسلام علي
حمار كما سياتي في الجهاد ان شا الله تعالى وفي العباب الرحل رحل البعير وهو اصغر
من القتب وهو من مراكب الرجال دون النسا وثلاثة ارحل والكثير رحال ورحلت
البعير ارحله رحلا اذا شددت علي ظهره رحلا والقتب بالتحريك رحل صغير علي
قدر السنام قوله لبيك بفتح اللام تثنية لب ومعناه الاجابة وقال الخليل لب
بالمكان اقام به حكاه عنه ابو عبيد قال الفرا ومنه قولهم لبيك اي انا مقيم علي طاعتك
وكان حقه ان يقال لبالك فثني علي معني التاكيد اي البابا لك بعد الباب واقامة بعد
اقامة قال الخليل هذا من قولهم دار فلان تلب داري اي تحاذيها اي مواجهك
بما يجب اجابة لك واليا للتثنية قال ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال

والرداف

احدها اجابتي لك ماخوذ من لب بالمكان والب اذا اقام به وقالوا لبيك فثنوا لانهم ارادوا
اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة وقال بعض النحويين اصل
لبيك لببك فاستثقل الجمع بين ثلاث باات فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا تظنيت
اصله تظننت والثاني اتجاهي لك يا رب وقصدي الك فثني للتاكيد اخذ من قولهم
داري تلب دارك اي تواجهها والثالث محبتي لك يا رب من قول العرب
امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه الرابع اخلاصي لك يا رب من قولهم
حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه قوله وسعديك
بفتح السين تثنية سعد والمعني اسعادا بعد اسعاد اي انا مساعد طاعتك اسعادا فثني
التاكيد كما في لبيك قوله يتكلوا بتشديد التا المثناة من فوق من الاتكال وهو
الاعتماد واصله الاوتكال لانه من وكل امره الي اخر فقلبت الواو تا وادغمت التا
في التا وفي رواية الاصيلي والكشميهني ينكلوا بسكون النون من النكول وهو الامتناع
يعني يمتنعوا عن العمل اعتمادا علي مجرد القول بلا اله الا الله محمد رسول الله
وقال الكرماني وفي بعض الروايات ينكلوا بالنون من النكال قلت ليس بصحيح
وانما هو من النكول كما ذكرنا والعقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزا
قال تعالى فجعلناها نكالا وقال الزمخشري اي جعلنا المسخة عبرة تنكل من اعتبر
بها اي تمنعه ومنه النكل للقيد قلت النكل بكسر النون قوله تاثما بفتح التا المثناة من فوق
والهمزة وتشديد التا المثلثة اي تجنبا عن الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج
به عن الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان ما امر الله تعالى بتبليغه حيث قال واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال الجوهري تاثم اي تحرج
عنه وكف قلت هذا من باب تفعل وله معان منها التجنب يعني ليدل علي ان الفاعل
جانب اصل الفعل نحو تاثم وتحرج اي جانب الاثم والحرج **بيان الاعراب**
قوله ومعاذ بالرفع مبتدا ورديفه خبره والجملة حال قوله علي الرحل ايضا حال
قوله قال يا معاذ في محل الرفع لانها خبر ان اعني النبي عليه الصلاة والسلام قوله
يا معاذ بن جبل يجوز في معاذ وجهان من الاعراب احدهما النصب علي انه مع ما بعده
كاسم واحد مركب والمنادي المضاف منصوب والاخر الرفع علي انه منادي مفرد علم
واما ابن فهو منصوب بلا خلاف واختار ابن الحاجب النصب في معاذ وقال
ابن مالك الاختيار فيه الضم لانه لا يحتاج الي اعتذار وقال ابن التين يجوز النصب
علي ان قوله معاذ زايد فالتقدير يا ابن جبل وفيه ما فيه قوله لبيك من المصادر
الذي تجب حذف فعلها ونصبها وكان حقه ان يقال لبا لك كما ذكرنا ولكنه ثني علي

من العمل

نكالا

معنى التاكيد وكذا قوله وسعديك مثله وقال الازهري معنى لبيك انا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة واصلها لبين لبين حذفت النون للاضافة وقال الفرا نصب على المصدر
وقال ابن السكيت كقولك حمداً وشكرا قوله ثلثا يتعلق بقوله كل واحد من النبي
صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ثلاث مرات يعني الندا والاجابة قيل ثلثا وصرح
بذلك في رواية مسلم وقال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله النبي عليه الصلاة
والسلام يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ
لبيك ثلاث مرات فيكون من باب تنازع العاملين قلت لا معنى لذكر الاحتمال
بل المعنى ما ذكرنا واراد بتنازع العاملين تنازع لفظ قال في الموضعين اعني
قوله قال يا معاذ وقوله قال لبيك فان كلا منهما يقتضي العمل في ثلثا قوله
ما من احد كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة لتاكيد النفي واحد اسم ما ويشهد خبرها وكلمة
ان مفسرة وقوله صدقا يجوز في انتصابه وجهان احدهما ان يكون حالا بمعنى صادقا
والاخر ان يكون صفة مصدر محذوف اي شهادة صدق قوله من قلبه يجوز ان
يتعلق بقوله صدقا فالشهادة لفظيه ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة
قلبيه قوله الا حرمه الله استثنا من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كاينا بصفة
الا بصفة التحريم قوله افلا اخبر الهمزة للاستفهام ومعطوف الفا محذوف تقديره
اقلت ذلك فلا اخبر وبهذا يجاب عما قيل ان الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي
عدم الصدارة فما وجه جمعهما واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو
او بالفا او بثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر نحو اولم ينظروا افلم
يسيروا ثم اذا ما وقع امنتم به واخوا تها تاخر عن حروف العطف كما هو قياس
جميع اجزا الكلمة المعطوفة نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون فاني تؤفكون فهل
يهلك الا القوم الفاسقون فاي الفريقين فما لكم في المنافقين فتنبه هذا مذهب سيبويه
والجمهور قوله الناس بالنصب لانه مفعول اخبر قوله فيستبشروا بحذف النون
لان الفعل ينصب بعد الفا المجاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتقدير فان
يستبشروا وفي رواية ابي ذر فيستبشرون باثبات النون والتقدير فهم يستبشرون
قوله اذا جواب وجزا اي ان اخبرتهم يتكلوا كانه قال لا تخبرهم لانهم حينيذ يتكلوا
على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة قوله تاثما نصب على انه مفعول
له اي مخافة التاثم **بيان المعاني** قوله ومعاذ هو معاذ بن جبل رضي الله عنه قوله
صدقا من قلبه احترز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا
عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحري الافعال الكامل قال الله تعالى

والذي جا بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا قلت اشار الي
هذا المعنى ايضا الطيبي حيث قال قوله صدقا اقيم مقام الاستقامة واشار بهذا الى دفع
ما قيل ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم
والتاكيد وذلك لان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة ان طايفة
من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال الطيبي ولاجل
خفا ذلك لم يوذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير وقد اجيب عن هذا باجوبة اخرى منها ان هذا
مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب
ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده
فيها لا في اصل دخوله فيها او المراد تحريم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم
وكذا لسانه الناطق بالتوحيد او المراد ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها وفريضتها
وهو قول الحسن ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر والنهي
وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث
وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحبته متاخرة عن نزول اكثر الفرايض وكذا ورد نحوه
من حديث ابي موسى رواه احمد بن حنبل باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم
فيها ابو هريرة رضي الله عنه قلت في النظر نظر لانه يحتمل ان يكون ما رواه ابو هريرة
وابو موسى عن انس رضي الله عنه كلاهما قد رواه عنه ما رواه قبل نزول الفرايض ووقعت
روايتهما بعد نزول اكثر الفرايض قوله الا حرمه الله على النار صح التحريم المنع كما
في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على
النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان
فان قلت هل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القران حرم الله عليه
الجنة قلت يحتمل ان يقال النار متصرفة والجنة متصرف فيها والتحريم انما هو على المتصرف
انسب فروعي المناسبة قوله اذا يتكلوا قد قلنا ان معناه ان اخبرتهم يمتنعوا عن
العمل اعتمادا على الكلمة وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه
فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا
عليها قال فرده وهذا معدود من موافقات عمر رضي الله عنه قلت فيه جواز الاجتهاد
بحضرته عليه الصلاة والسلام قوله عند موته اي عند موت معاذ رضي الله عنه قال
الكرماني الضمير في موته يرجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتقدير على هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول اي على

ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وبعضهم اغترب قال الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث الثاني المذكور لا يرد ما قاله الكرماني وكان فيه لانه يحتمل ان يكون اخبر به الناس عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ولاحدث عند موت نفسه ولا منافاة بينهما ثم ان صنع معاذ رضي الله عنه ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد قيل ان النهي كان مقيدا فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك ولهذا جنح للجواب عما قيل هب انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة رسول الله عليه الصلاة والسلام في التبشير وقيل ان المنع لم يكن الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال نداء الرسول عليه الصلاة والسلام معاذا ثلاث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا قال عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم وقال بعضهم الرواية الاتية صريحة في النهي قلت لا نسلم ان النهي صريح في الحديث الاتي وانما فهم النهي من الحديثين كلاهما بدلالة النص وهي فحوى الخطاب فقوله فاخبر بها الى اخره مدرج من انس رضي الله عنه **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه الثاني فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة الثالث فيه منزلة معاذ رضي الله عنه وعزته عند رسول الله عليه الصلاة والسلام الرابع فيه تكرار الكلام لتاكيده وقصد معنى الخامس فيه جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستيذانه في اشاعة ما يعلم به وحده السادس فيه الاجابة بلبيك وسعديك السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين **ص** حدثنا مسدد قال ثنا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا رضي الله عنه قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال الا ابشر الناس قال لا اني اخاف ان يتكلوا **ش** مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق **رجاله** وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما

وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة كابيه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى له الجماعة الثالث ابوه سليمان التيمي وكان نزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر اخرجوه فقبله بنو تيم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة ما رايت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة وكان مائلا الى علي رضي الله عنه الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث مكررا ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها انه من الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرجه غير البخاري **بيان الاعراب والمعنى** قوله قال لي ذكر الضمير في قال يرجع الى انس وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله ذكر على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك ورواه عن معاذ رضي الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من ذكر له وذلك لان معاذا رضي الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس حينئذ كانا بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد المخضرمين كما سياتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون الذاكر لانس رضي الله عنه اما عمرو بن ميمون واما عبد الرحمن بن سمرة والله اعلم وقال الكرماني فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس ولما لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل يقدح في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره مع ان الجهالة تحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول قوله من لقي الله مقول القول وكلمة من استفهامية في محل الرفع على الابتداء وقوله دخل الجنة خبره والمعنى من لقي الاجل الذي قدره الله تعالى يعني الموت قوله لا يشرك به شيئا جملة وقعت حالا والمعنى مات حال كونه موحدا حين الموت ولهذا يجاب عما قيل الاشراك لا يتصور في القيامة وحق الكلام ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا وجواب اخر ان احكام الدنيا منسحبة الى الاخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفع فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى قوله لا اله الا الله

قلت هو مثل من توضأ صحت صلاته اي عند حصول شرايط الصحة فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان بساير ما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشية الله تعالى ان شا عفي عنه وان شا عذبه ثم ادخل الجنة وقال بعضهم قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضا ويستدعي اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله فهو مشرك قلت هذا تصور لا يوجد معه التصديق فان اراد الاقتضا على اصطلاح اهل الاصول فليس كذلك على ما لا يخفى وان اراد به على انه اصطلاح غير اهل الاصول فلم يذهب احد منهم الى هذه العبارة في الدلالات وقوله ايضا ومن كذب الله فهو مشرك ليس كذلك لا يقال له الا كافر قوله قال اي معاذ الا يعني ابشر الناس اي بذلك والا للتنبيه وابشر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اخاف ان يتكلوا وهذه رواية كريمة اعني باثبات اني وفي رواية غيرها قال لا اخاف بغير اني وكلمة لا للنهي وليست داخلة على اخاف وانما المعنى لا تبشر ثم استانف فقال اخاف وفي رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا وكلمة ان مصدرية والتقدير اني اخاف اتكالهم على مجرد الكلمة

باب الحيا في العلم

اي هذا باب في بيان الحيا في العلم والحيا ممدود وهو تغير وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يعاب او يذم وقد مر الكلام فيه مستوفى فان قلت ما مراده بالحيا في العلم استعماله فيه او تركه قلت مراده كلاهما ولكن بحسب المواضع فاستعماله مطلوب في موضع فالاول هو الذي اشار اليه بحديث ام سلمة رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو الذي اشار اليه بالاثر الموقوف عن مجاهد وعايشة رضي الله عنها فالحيا في القسم الاول ممدوح وفي الثاني مذموم ولكن اطلاق الحيا على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحيا حقيقة انما هو عجز وكسل وسمي حيا لشبهه بالحيا في الترك فهم فان قلت ما المناسبة بين البابين قلت من حيث انه لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم بمعنى ذكر فيه ذكر هذا الباب عقيبه تنبيها على انه لا ينبغي ان يستحي من السوال عما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسال عن كل ما لا يعلم من امر دينه ص وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر ش مطابقة

هذا الاثر الذي اخرجه معلقا عن مجاهد بن جبير التابعي الكبير للترجمة الباب من الوجه الثاني من الوجهين الذين ذكرناهما في الحيا وهو الذي فيه ترك الحيا مطلوب وهذا التعليق رواه ... قوله مستحي باسكان الحاء من استحي يستحي فهو مستحي على وزن مستفعل ويجوز فيه مستحي بيا واحده من استحي يستحي فهو مستحي على وزن مستفع ويجوز مستح ايضا بدون اليا على وزن مستف ويكون الذاهب فيه عين الفعل لامه وكذلك يقال في استحييت استحيت بيا واحده فاعلوا اليا الاولى والقوا حركتها على الحا قبلها استثقالا لما دخلت عليها الزوايد وقال سيبويه حذفت لالتقا الساكنين لان اليا الاولى تقلب الفا لتحركها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازني لم يحذف لالتقا الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحي ولقالوا استحي كما قالوا استبيع وقال الاخفش استحي بيا واحده لغة تميم وبيايين لغة اهل الحجاز وهو الاصل لان ما كان موضع لامه معتلا لم يعلوا عينه الا ترى انهم قالوا احييت وحييت ويقولون قلت وبعت فيعلون العين لما لم تعتل اللام وانما حذفوا اليا لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا ادر في لا ادري قوله ولا مستكبر اي متعظم في نفسه وهو الذي يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم والاستكبار والتكبر هو التعظم والعلم افات فاعظمها الاستنكاف وثمرته الجهل والذل في الدنيا والاخرة وسيل ابو حنيفة رضي الله عنه ص وقالت عايشة رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين ش مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا مثل مطابقة الاثر المروي عن مجاهد وقال الكرماني وقالت عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون عطفا على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عايشة رضي الله عنها قلت هذا تعسف والصواب ما قاله اولا من انه عطف على قال مجاهد فهذا من كلام مجاهد وهذا من كلام عايشة وليس لاحدهما تعلق بالاخر وهذا التعليق رواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت نعم النسا نسا الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يسالن عن الدين ويتفقهن فيه قوله نعم النسا كلمة نعم من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم وهي ما وضع الا لانشا مدح او ذم وشرطهما ان يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها وهما فعلان بدليل جواز اتصال تا التانيث الساكنة بهما في كل اللغات ويجوز حذفها وان كان الفاعل مونثا حقيقيا لانه غير متصرف فاشبه الحرف ومنه قول عايشة حيث قالت نعم النسا ولم تقل نعمت النسا فارتفاع النسا على الفاعلية وارتفاع النسا الثانية على انها مخصوصة بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدا وما قبله الجملة خبره قوله الحيا فاعل لم يمنعهن قوله ان

بنفقهن وان مصدر به والنغدير عن التفقه في امور الدين والمراد من نسا الانصار نسا اهل المدينة
ص حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاويه قال حدثنا هشام عن ابيه عن زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمه رضي الله تعالي عنها قالت جات ام سليم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل علي المراة من غسل اذا احتلمت فقال النبي
صلي الله عليه وسلم اذا رات الما فغطت ام سلمه يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم
المراه قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ش مطابقته الحديث للترجمة ظاهره
من حيث الوجه الاول من وجهي الحيا اللذين ذكرناهما في اول الباب ذكر رجاله
وهم سته الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام علي الاكثر البيكندي الثاني ابو معاويه
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التميمي الثالث هشام بن عروه الرابع ابوه عروه بن
الزبير بن العوام الخامس زينب بنت ام سلمه وهي زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
ابي سلمه ونسبت الي الام التي هي ام المومنين بيانا لشرفها لانها ربيبة رسول الله صلي الله عليه
وسلم واشعارا بان روايتها عن امها واسمها كانت برة فغيرها النبي صلي الله عليه وسلم الي
زينب وكانت من افقه نسا زمانها ولدتها امها بارض الحبشه وقدمت بها وهي اخت عمر وسلمه
ودره روي لها البخاري حديثا واحدا وسلم ماتت سنه ثلاث وسبعين روي لها الجماعه
السادس ام سلمه زوج النبي صلي الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي اميه وقد تقدم
ذكرها في باب العلم والعظه بالليل لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنه ومنها ان فيه رواية الصحابية ومنها ان فيه رواية البنت عن الام
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهاره عن عبد الله بن يوسف
وفي الادب عن اسماعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثني عن يحيي وفي خلق
ادم عن زهير ثلاثتهم عن هشام بن عروه عن ابيه واخرجه مسلم في الطهاره عن
يحيي بن يحيي عن ابي معاويه وعن ابي بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب كلاهما
عن وكيع وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروه واخرجه ابو داود في
الطهاره من حديث عايشه عن احمد بن صالح عن عنبسه عن يونس عن ابن شهاب عن
عروه عن عايشه ان ام سليم الانصاريه وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول
الله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يستحيي من الحق الحديث اللغات قوله لا يستحيي
فيه لغتان افصحهما باليايين وقد ذكرنا عن قريب مستوفي قوله من الحق وهو ضد الباطل
قوله من غسل بضم الغين وهو اسم للفعل المشهور بفتح الغين مصدر واما الغسل بالكسر
فهو اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه وفي المحكم غسل الشي يغسله غسلا وقيل الغسل
المصدر والاسم الغسل قال ابن الجوزي ان الغسل بالفتح والضم مصدران عند اكثر اهل اللغه وبعضهم

فرق

فرق فقالوا بينهما بالفتح المصدر وبالضم الاسم قوله اذا احتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما
يراه النايم يقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناه
تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم تكلف الحلم بالكسر وتحلم اذا ادعي الرويا كاذبا قوله
تربت يمينك بكسر الرا من ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغني وهذه
الكلمة جاريه علي السنة العرب لا يريدون بها الدعا علي المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون
قاتله الله وقيل معناه لله درك وقيل اراد بها المثل ليري المامور بذلك الجد وانه ان
خالفه فقد اسا وقال بعضهم هو دعا علي الحقيقه وليس بصحيح وكثيرا ما يرد للعرب
الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت امه ولا ارض
لك ونحو ذلك قال الهروي ومنه قوله في حديث خزيمه انعم صباحا تربت يداك
فاراد الدعا له ولم يرد الدعا عليه والعرب تقول لا ام لك ولا اب لك لا للاستعظام يريدون معناها
الاصلي قلت ولذوي الالباب في هذا ان ينظروا الي اللفظ وقايله فان كان وليا فهو الولا
وان خشن وان كان عدوا فهو البلا وان حسن الاعراب قوله لا يستحيي جملة في
محل الرفع علي انها خبر ان قوله فهل للاستفهام وكلمة من في من غسل زايده اي هل غسل
يجب علي المراه قوله اذا رات الما كلمة اذا ظرفيه تقديره عليها غسل حين رات المني
اذا انتبهت ويجوز ان تكون شرطيه تقديره اذا رات وجب عليها غسل والما منصوب بقوله
رات من رويه العين قوله فغطت فعل وام سلمه فاعله ووجهها مفعوله قوله وتحتلم
المراة عطف علي مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك او اتري المراة الما وتحتلم ونحوه
وروي او تحتلم المراه بهمزة الاستفهام قوله تربت فعل ويمينك كلام اضافي فاعله
والجملة خبريه في الاصل دعا في الاستعمال وقيل علي حالها خبر لانه لا يراد حقيقتها قوله
فبم اصله فبما فحذفت الالف قوله يشبهها فعل ومفعول والضمير يرجع الي المراه وولدها
بالرفع فاعل المعاني قوله ان الله لا يستحيي اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع
من سوالي عما انا محتاجة اليه مما يستحيي النسا في العاده من السوال عنه لان نزول المني
منهن يدل علي شدة شهوتهن للرجال وانا نقرره هكذا لان الحيا تغير وانكسار يعتري
الانسان من خوف ما يعاب به او يذم وهذا محال علي الله تعالي فيكون هذا جاريا علي سبيل الاستعارة
التبعية التمثيلية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله حيي
كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتي يضع فيهما خيرا شبه ترك الله تخييب
العبد ورد يديه اليه صفرا بترك الكريم رده المحتاج حيا فقيل ترك الله ردها كما قيل
ترك الكريم يرد المحتاج حيا فاطلق الحيا ثمه كما اطلق الحيا ههنا فلذلك استعير ترك المستحيي
لترك الحق ثم نفي عنه قوله فغطت ام سلمه الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من

روايه صحابيتين ويحتمل ان يكون من ام سلمه على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطيه اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله قوله يعني وجهها هذا الادراج من عروه ظاهرا ويحتمل ان يكون من راو اخر وهذا ادراج في ادراج قوله فبم يشبهها ولدها وفي الصحيح من حديث انس فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المراه رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي حديث عايشه وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماوها ما الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ما الرجل ماها اشبه اعمامه وقال بعضهم فيه رد على من يقول ان ما الرجل يخالط دم المراه وان ما الرجل كالانفحه ودمها كاللبن الحليب **فايده** جا عن جماعه من الصحابيات انهن سالن كسوال ام سلمه منهن خوله بنت حكيم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وجدته ذكره ابن ابي شيبه وسهله بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعه والاحاديث فيه عن ام سلمه وعايشه وانس رضي الله عنهم ولم يخرج البخاري غير حديث ام سلمه واخرج مسلم احاديث الثلاثه وحديث انس رضي الله عنه وجات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعايشه عنده يا رسول الله المراه ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشه فضحت النسا تربت يمينك وحديث عايشه رواه عروه عنها انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قالت عايشه فقلت لها اف لك اترى المراه ذلك قلت ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهمله وبالنون النجاريه الانصاريه اسمها سهله او رميله او رميثه بالرا فيهما وبالمثلثه في الثاني او مليكه او الغميصا او الرميصا بالصاد المهمله فيهما وبالمعجمه الاخيره بصيغه التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمه ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحه وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحه روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعه عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثه واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد روى لها الجماعه سوى ابن ماجه **استنباط الاحكام** الاول فيه ترك الاستحيا لمن عرضت له مسيله الثاني فيه وجوب الغسل على المراه اذا وجدت الما وكذا على الرجل لان حكمه عليه السلام على واحد كحكمه على الجماعه الا اذا دل دليل على تخصيصه به وقال ابو القاسم عبد الكريم القزويني الشافعي حكم المراه في ثبوت الغسل بخروج منيها كالرجل والرجل لمنيه خواص ثلاث احدها الرايحه المشبهه برايحه الطلع او العجين اذا كان رطبا واذا جف اشبه رايحه البيض الثانيه

الدفق

الدفق بدفقات الثالثه اللذه بخروجه ويعقبه فتور وقال الامام ابو المعالي والغزالي في الوسيط لا يعرف في حقها الا بالشهوه وقال في كتابه الوجيز اذا تلذذت بخروج مايها لزمها الغسل وهذا اشعار منها ان طريقه معرفه المني في حقها الشهوه والتلذذ ولا غير وقال الاكثرون بالتسويه بين مني الرجل ومني المراه في طرد الخواص الثلاث قال البغوي اذا خرج مني المراه بشهوه او غير شهوه وجب الغسل كمني الرجل وقال الرافعي واذا وجب مع انتفا الشهوه كان الاعتماد على بقيه الخواص وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح معترضا على القزويني في ان قوله قول الاكثر بن التسويه بين مني الرجل والمراه في الخواص الثلاث وانكر انه قول الاكثر بن قال وانما اعتمدنا الرايحه والشهوه فالشهوه ذكرها الامام الغزالي والرايحه ذكرها الروياني وانكر الثالثه وهي الدفق بدفقات المراه وقال الشيخ محيي الدين والمراه كالرجل الا انها ان كان المني ينزل الى فرجها ووصل الى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابه والاستنجا وهو الذي يظهر حال قعودها لقضا الحاجه يجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل قلت لا خلاف في مذهب الشافعي انه لا يجب عليها الغسل الا برويه الما ومراد الغزالي بقوله لا يعرف من جهتها الا بالشهوه والتلذذ يريد به تعيين هذه الخاصيه في حقها دون الخاصيتين الموجودتين في مني الرجل على اعتباره لا غير ذلك وقد ذكر الغزالي في الوجيز اذا تلذذت المراه بخروج منيها فاثبت خروجه قلت هذا تحرير مذهب الشافعي في هذا الموضع طول الكلام فيه لغلط جماعه من الشافعيه فيه الثالث فيه اثبات ان المراه لها ما الرابع فيه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجره لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخل قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله عليه الصلاه والسلام هي النخل قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ش مطابقه هذا الحديث الترجمه كمطابقه الحديث السابق وقد مر هذا الحديث في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وذكرنا هناك جميع تعلقاته واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس رحمه الله قوله فحدثت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله لان تكون بفتح اللام وانما قال قلتها بالماضي مع قوله تكون وهو مضارع لان الغرض منه لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي قوله احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ

كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات قال ابن بطال وفيه تمني عمر رضي الله عنه ان يجاوب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا لقوله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا والله اعلم ص باب من استحيى فامر غيره بالسؤال ش اي هذا باب في بيان الشخص الذي استحيى من العالم ان يساله بنفسه فامر غيره بالسؤال عنه وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على الحياء ص حدثنا مسدد قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال النبي عليه الصلاة والسلام فساله فقال فيه الوضوء ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهي محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال يحيى بن معين ثقة مامون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا ويقال عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الا مرة في صغري قال لي ابي اذهبت الى المكان فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى الراي وكان صدوقا روى له الجماعة الا مسلما توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وليس في البخاري ومسلم والكتب الاربعة عبد الله بن داود غيره نعم في الترمذي اخر واسطي مختلف فيه الثالث سليمان بن الاعمش الرابع منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالثاء المثلثة الكوفي وثقه ابن احمد بن عبد الله وعبد الرحمن روى له الجماعة الخامس محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي من بني حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة السادس علي بن ابي طالب رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي وحجازي ومنها ان فيه التابعي هو الاعمش يروي عن غير التابعي وهو منذر ومنها ما قيل لا يعلم احد اسند عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد ابن الحنفية رضي الله تعالى عنه بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه مسلم في الطهارة

عن ابي بكر عن وكيع وابي معاوية وهشيم وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة خمستهم عن الاعمش عن منذر به واخرجه النسائي في الطهارة في العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وهذا الحديث روي من وجوه مختلفة فاخرج مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله عليه الصلاة والسلام توضا وانضح فرجك واخرج النسائي عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابن عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اساله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذي عن محمد بن عمرو ثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد وعن محمود بن غيلان ثنا حسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود عن قتيبة بن سعيد ثنا عبيدة ابن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة فاذا نضحت الماء فاغتسل واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسال النبي عليه الصلاة والسلام فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فساله فقال يكفي منه الوضوء واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن داود ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضا واخرجه النسائي عن عثمان ابن عبد الله عن امية بن بسطام الى اخره مثله بيان اللغة والاعراب قوله رجلا خبر كان ومذاء بالنصب صفته وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وقد

فاذا امذيت اغتسلت م

مذي الرجل يمذي من باب ضرب يضرب وامذى والمذا المماذاة فعال منه ويقال مذى بالتشديد ايضا والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وسد مد الما وبكسر الدال وتخفيف اليا حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو الما الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النسا ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النسا اكثر منه في الرجال وقال الاموي المذي والودي مشددات كالمني قلت المشهور ان الودي بفتح الواو وسكون الدال وهو البلل اللزج يخرج من الذكر بعد البول يقال ودي ولا يقال اودي قاله الجوهري وقال غيره يقال اودي ايضا وقيل التشديد اصح وافصح من السكون والمني بتشديد اليا ما خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر منه الذكر يقال مني الرجل وامنى ومنى مشددا الكل بمعنى قوله فامرت المقداد جملة من الفعل والفاعل والمفعول والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود ابن عبد يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهرا فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه ايضا كان فارسا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد ولمسلم ثلاثة مات بالجرف وهو على عشرة اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة قوله ان يسال اي بان يسال وان مصدرية اي بالسؤال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فيه الوضو جملة اسمية لان الوضو مبتدا وقوله فيه مقدما خبره ويتعلق بمحذوف تقديره الوضوء واجب فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضو على الفاعلية والتقدير يجب الوضو فيه

بيان المعاني قوله فامرت المقداد ليس هو امر الوجوب للقرينة الدالة على عدم الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة الامر لا لفظ الامر وليس هاهنا صيغة فافهم قوله فساله اي عن حكم المذي من وجوب الوضو يقال سالته الشي وسالته عن الشي سؤالا وقد يعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سالته قوله فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام فيه اي في المذي الوضو لا يقال انه اضمار قبل الذكر لانا نقول ان قوله مذا يدل على المذي وهذه العبارة تدل على ان عليا رضي الله عنه سمعه من الرسول

عليه الصلاة والسلام حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن قلنا انه لم يسمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله عنه

بيان استنباط الاحكام الاول فيه دليل على ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضو فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعي غسل ما اصابه منه واختلف عن مالك في غسل الذكر كله قال عياض والخلاف مبني على انه هل يتعلق الحكم باول الاسم او باخره لقوله عليه الصلاة والسلام يغسل ذكره واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عند مالك ايضا هل يحتاج الى نية ام لا والزهري لا يغسل الانثيين من المذي الا ان يكون اصابهما شي وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضو وهو ما يخرج لزجا متسبسبا عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلف الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الاستنجا والوضو والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضو وقال ابو عمر المذي عند جميعهم يوجب الوضو ما لم يكن خارجا من علة باردة او زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم وان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضو على من كانت هذه حالته لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجد من اللذة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السوال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضو منه وايجاب غسله لنجاسته الثاني فيه جواز الاستنابة في الاستفتا وانه لا يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضي الله عنه بعث من يسال له مع القدرة على المشافهة قال بعضهم لعل عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السوال فلا دليل فيه لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلت المقداد وفي هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السوال قلت فيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضره بعد ارساله وقال المازري لم يبين في هذا الحديث كيف امره ان يسال ولا كيف سوال المقداد هل سال سوالا لا يخص المقداد او يعمه وغيره فان كان علي رضي الله عنه لم يسال على اي وجه وقع السوال ففيه دليل على ان عليا رضي الله عنه وكان علي رضي الله عنه كان يرى ان القضا يتعدى وقد اختلف فيه اهل الاصول لانه لو كان لا يتعدى لامره ان يسميه اذ قد يجوز ان يبيح له ما لا يبيح لغيره لكنه قد جا مبينا في الصحيح فسال المقداد عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال توضا وانضح فرجك قلت قد جا مبينا كلاهما امر علي وسوال المقداد اما الاول ففي الموطا ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسال له رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج

الحاشية (الصفحة اليمنى): وبكسر الذال وتشديد الياء م

الحاشية (الصفحة اليسرى): يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا من علة باردة او زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم

كذا في النسخ والصواب ان يكون يجوز بلا ان كما في الكرماني

من المذي ماذا عليه قال المقداد فسالته عن ذلك وجا ايضا في النسائي ما يثبت الاحتمال المتقدم
نقلت لرجل جالس الي جنبي سله فقال فيه الوضو الثالث فيه استحباب حسن العشرة مع
الاصهار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع بحضرة ابوي المراة واختها وغيرها
من اقاربها لان المعنى ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة سوا كان عن ملاعبة او
استنكاح او غيره وقال اصحابنا المراد به ما كان عن ملاعبة واستدل عياض وغيره لذلك
بما وقع في الموطا في الحديث انه قال في السوال عن الرجل اذا دنى من اهله والمذي
ماذا عليه قال لجواب النبي عليه الصلاة والسلام في مثله في المعتاد بخلاف المستنكح
والذي به علة فانه لا وضو عليه قالوا وانما يتوضا مما جرت العادة من انه يخرج للذة وقال
القاضي عبد الوهاب مويدا لمذهبهم السوال صدر عن المذي الخارج على وجه اللذة
لقوله اذا دنى من اهله وايضا مما يدل عليه استحيا علي رضي الله عنه لانه لو كان على
مرض او سلس لم يمنع من ذلك قلت فيما قالوا نظر لان سوال المقداد النبي صلى الله
عليه وسلم اولا مطلق غير مقيد فانه جا في الصحيح فساله عن الذي يخرج من الانسان
كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضا فالحكم متعلق بسوال مقداد الذي وقع
الجواب عنه فصار امر علي رضي الله عنه اجنبيا عن الحكم وقول القاضي عبد الوهاب
حكاية قوله لمقداد كان عاما وهو من فقه المقداد فوقع السوال من المقداد عاما
والجواب من النبي صلى الله عليه وسلم مترتبا عليه والتمسك بقول المقداد فسالته عن
ذلك لا يعارض النص بصريح سواله والاول يحتمل التاويل قال كنت رجلا
مذا فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فهذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته وجا
فيه ايضا ان عليا امر عمارا ان يسال رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال يغسل
مذاكيره ويتوضا وفي بعضها كنت رجلا مذا فامرت عمار بن ياسر يسال رسول الله
عليه الصلاة والسلام من اجل ابنته عندي وفي بعض طرقه في ابي داود فليغسل ذكره
وانثييه وروي عن عايشة رضي الله عنها وغيرها انه يجب غسل الانثيين وهذا خلاف
قول الجمهور واول الجمهور هذه الرواية على الاستظهار وفي بعض احوال الانتشار
ويقال ان الما البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسره على ان الحديث
الذي فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال وغيره فايدة فان قلت قد جا
انه امر مقداد او انه امر عمارا وجا انه سال بنفسه فكيف التوفيق بينهما قلت يحمل
على انه ارسلهما ثم سال بنفسه والله اعلم باب
العلم والفتيا في المسجد نحو اي هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد
وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقد مر ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة ووجه المناسبة

بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السوال اما في الاول فلان فيه سوال المقداد
عن حكم المذي وفي هذا الباب سوال ذلك الرجل في المسجد عن حكم الاهلال بالحج وكل
منهما سوال عن امر ديني ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال
حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام
من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم
افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وهو انه يشتمل على ذكر العلم اعني علم اهلال الحج في المسجد واستفتا ذلك عن النبي عليه
الصلاة والسلام وفتواه عليه الصلاة والسلام كل ذلك في المسجد بيان رجاله
وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني الليث بن سعد الثالث نافع بن
سرجس بفتح السين المهملة وسكون الرا وكسر الجيم وفي اخره سين مهملة اصله من
المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه
عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات
بالمدينة سنة سبع عشرة ومايه روى له الجماعة الرابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة وقوله حدثني قتيبة وفي بعض
النسخ حدثنا ومنها ان رواته اجلا ومنها انهم ما بين بصري ومدني وبلخي بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج واخرجه النسائي ايضا في العلم وفي
الحج جميعا عن قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث ايضا من رواية ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي وعن جابر ايضا اخرجه مسلم واكمل الحديث حديث ابن عباس لانه ذكر
فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه صفات اهل اليمن وحديث جابر رضي
الله عنه لم يجزم برفعه بيان اللغات قوله ان يهل من الاهلال بالحج رفع الصوت
بالتلبية ومنه قيل للصبي اذا فارق امه اهل واستهل لرفعه صوته قوله من ذي الحليفة
بضم الحا المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح اللام كالقصبة وهي نبت في الما وجمعها حلفا
كذا قال الكرماني وقال الصغاني الحلفا نبت قال الدينوري قال ابو زياد
من الاغلاث الحلفا وقيل ما ينبت الا قريبا من ما او بطن واد وهي سلبة غليظة
المس لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان تقطع يده وقد ياكل منها الغنم الا قليلا وهي
احب شجرة الى البقر الواحدة منها حلفاة وقال الاصمعي حلفة بكسر اللام وقال

وهو خاص وانما سوال المقداد

الاخفش وابو زيد حلقه بفتح اللام وقيل يقال حلقه وحلقاه وحلق مثال قصبه وقصبا
وقصب وطرفه وطرفا وطرف ونجرة ونجرا ونجر وقال ابو عمر الحلقا واحده وجمع
وقد يجمع علي حلا في علي وزن نجاني وقال الكرماني ذو الحليفه موضع علي
عشر مراحل من مكه وقال الرافعي علي ميل من المدينه وقال النووي سته اميال
وقال عياض سبعه اميال وقال ابن حزم من المدينه علي اربعة اميال ومن مكه
علي ماتي ميل غير ميلين وقال الكرماني المنسكي في مناسكه بينها وبين المدينه
ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الي مكه عشره
مراحل وهي الشجره وفي موضع احرمنها الي المدينه خمسه اميال ونصف مكتوب
علي الميل الذي وراها قريب من سته اميال من البريد ومن هذا البريد اهل رسول
الله صلي الله عليه وسلم وبذي الحليفه عده ابار ومسجدان لرسول الله عليه الصلاة
والسلام المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال
ابن التين هي ابعد المواقيت من مكه تعظيما لاجر النبي عليه الصلاة والسلام قوله
من الجحفه بضم الجيم وسكون الحا المهمله وهو موضع بين مكه والمدينه من الجانب الشامي
يحاذي ذا الحليفه وكان اسمها مهيعه بفتح الميم وسكون الها وفتح اليا اخر الحروف فاجحف
السيل باهلها اي اذهبه فسميت جحفه وهي علي سته او سبع مراحل من مكه قال
النووي علي ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيره وقال ابو عبيد
هي قرية جامعه بها منبر بينها وبين البحر سته اميال وغدير خم علي ثلاثة اميال منها
وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي علي ثلاثة مراحل من مكه او اكثر
وعلي ثمانية مراحل من المدينه وقال الكلبي اخرجت العماليق بني عبيل وهم اخوه عاد
من يثرب فنزلوا الجحفه وكان اسمها مهيعه فجاءهم السيل فاجتحفهم فسميت الجحفه وفي
كتاب اسما البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبامتعة الناس
ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفه وقال ابو عبيد رحمه الله عليه وقد سماها رسول
الله صلي الله عليه وسلم مهيعه قال القرطبي قيل بكسر الحا وقال ابن حزم الجحفه
ما بين المغرب والشمال من مكه ومنها الي مكه اثنان وثمانون ميلا قوله اهل نجد
النجد في اللغه ما اشرف من الارض واستوي ويجمع علي انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين
وقال القزاز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته
من قولهم رجل نجد اذا كان قويا وقيل سمي نجدا لفزع من يدخله لاستيحاشه واتصال
فزع السالكين له من قولهم رجل نجدا اذا كان فزعا ونجد منه كقول الشاعر
المترات الليل يقصر طوله * بنجد ويزداد النطاف به نجدا * ولو انه احد

علي ارادة البلد

ورده علي البلد الحازله ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها لغتان وقال
الكلبي في اسما البلدان النجد ما بين الحجاز والشام الي العذيب الي الطايف فالطايف من نجد
والمدينه من نجد وارض اليمامه والبحرين الي عمان وقال ابو عمر نجد ما بين جرش الي
سواد الكوفه وحده مما يلي المغرب الحجاز ويسار الكعبه اليمن ونجد كلها من عمل اليمامه وقال
ابن الاثير نجد ما بين العذيب الي ذات عرق والي اليمامه والي جبلي طي والي وجره والي
اليمن والمدينه لا تهاميه ولا نجديه فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد
اسم للارض العريضه التي اعلاها تهامه واليمن والعراق والشام وقال السكري حد نجد
من ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال معها الي جبال المدينه وما ورا ذلك ذات
عرق الي تهامه وقال القتبي حدثنا الرياشي عن الاصمعي قال العرب تقول اذا
علوت نجدا مصعدا فقد انجدت ولا تزال منجدا حتى تنحدر في ثنايا ذات عرق فاذا
فعلت ذلك فقد اتهمت الي البحر فاذا عرضت لك الحرار وانت بنجد فتلك الحجاز وقال
ياقوت نجد تسعة مواضع ونجد المشهوره فيها اختلاف كثير والاكثر انها اسم للارض التي
اعلاها تهامه واسفلها العراق والشام وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينه
كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها وذكر في المنتهي نجد من بلاد العرب
وهو خلاف الغور اعني تهامه وكل ما ارتفع من تهامه الي ارض العراق فهو نجد وقال ابو عبيد
البكري عن الكلبي نجد ما بين الحجاز الي الشام الي العذيب والطايف من نجد والمدينه من نجد
وقال في موضع اخر ونجد كلها من عمل اليمامه وقال عماره بن عقيل ما سال من
ذات عرق مقبلا فهو نجد وحدا نجد اسافل الحجاز وقال سمعت الباهلي يقول كل ما
ورا الخندق خندق كسري الذي خندقه علي سواد العراق فهو نجد الي ان تميل الي الحره
فاذا ملت الي الحرة فانت في الحجاز حتي تغور وعن الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمه
فهو نجد الي ثنايا ذات عرق والسرف كبد نجد وكانت منازل الملوك من بني اكل المرار
وفيه اليوم حمى ضريه وفيه الربذه وما كان منه الي الشرق فهو نجد قوله من قرن هو
بفتح القاف وسكون الرا وهو جبل مدور املس كانه هضبه مطل علي عرفات وقال
ابن حزم ان من جا علي طريق نجد من جميع البلاد فيقال له قرن المنازل وهو شرق مكه
شرفها الله تعالي وعظمها وزادها شرفا ومنه الي مكه اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول
هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرنه غير مضاف وهو علي يوم وليله من مكه وقال
القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف علي الموضع ومن قال بالفتح اراد
الطريق الذي يعرف منه فانه موضع فيه طرق متفرقه وقال ابن الاثير في شرح
المسند وكثيرا ما يجي في الفاظ الفقها وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط الجوهري

في صحاحه غلطين احدهما انه قال بفتح الرا والاخر زعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب بسكون الرا واويس منسوب الي قبيلة يقال لهم قرن وليس هو بمنسوب الي مكان قوله من يلملم بفتح اليا اخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الي مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف قلت ان اريد الجبل فهو منصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال عياض رحمه الله ويقال الملم بقلب اليا همزة وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال البكري اهل كنانة وبحدر اوديته الي البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام وبه عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعنعل كصمحمح وليس هو من لملمت لان ذوات الاربع لا يلحقها الزيادة في اولها الا في الاسما الجارية على افعالها نحو مدحرج قلت فلاجل هذا حكمنا بان الميم الاولى واللام الثانية زايدتان ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل اليا يلملم ثم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن

بيان الاعراب قوله قام في المسجد في محل الرفع على انه خبر ان قوله فقال عطف على قوله قام قوله من اين يتعلق بقوله تامرنا وكلمة اين استفهام عن المكان قوله ان نهل اصله بان نهل وان مصدرية والتقدير بالاهلال قوله يهل اهل المدينة جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله من ذي الحليفة يتعلق بيهل وكلمة من ابتدائية اي ابتدا اهلالهم من ذي الحليفة قوله ويهل اهل الشام عطف على قوله يهل اهل المدينة وكذا قوله ويهل اهل نجد عطف عليه والتقدير في الكل ليهل لانه وان كان في النظام على صورة الخبر ولكنه في المعنى على صورة الامر قوله قال ابن عمر رضي الله عنهما عطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال يزعمون والواو في ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم اما القول المحقق او المعنى المشهور له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح همزة ان لان ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي زعم قوله يقول جملة في محل النصب لانها خبر كان

بيان المعاني

قوله في المسجد اي مسجد رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام قوله ان نهل اي ان نحرم قال ابن عمر رضي الله عنهما ويزعمون قال الكرماني رحمه الله تعالى عليه

والاهلال في الاصل رفع الصوت ولكن المراد منه الاحرام مع التلبية قوله م

يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون هذا تعليقا من البخاري وهذا حكم وكان ابن عمر رضي الله عنهما قلت هذا مثل ما قال احتمال بعيد لانه قال يزعمون ولا يريد من هولا الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارايهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الراي ولكنهم زعموا بما وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك قال وبلغني ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم قوله لم افقه اي لم افهم ولم اعرف هذا اي هذه المقالة من رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي يهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية اخرى للبخاري رحمه الله في الحج لم اسمع هذه من رسول الله عليه الصلاة والسلام

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع شك فيه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الشيخان واخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ويهل اهل العراق من ذات عرق وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقت رسول الله عليه الصلاة والسلام لاهل المشرق العقيق قال ابو العباس القرطبي اجمع العلما على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات واستحب الشافعي رحمه الله عليه لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث ابي داود المذكور واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قلت وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وانما استحبه الشافعي رحمه الله لانه احوط عملا بالحديثين على تقدير الصحة وقال النووي رحمه الله عليه اختلف العلما رضي الله تعالى عنهم هل صارت ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او الاجتهاد من عمر رضي الله عنه وفيه وجهان لاصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى والمنصوص عليه في الام انه بتوقيت عمر رضي الله عنه واجتهاده لحديث البخاري رضي الله عنه المذكور ودليل الثاني حديث جابر رضي الله عنه لكنه لم يجزم الراوي برفعه قلت قد اخرج هذه الزيادة ابو داود رحمة الله عليه بالجزم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال ابو العباس القرطبي اجمع العلما رحمهم الله تعالى على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث ابي داود المذكور واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قلت وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وانما استحبه الشافعي رحمه الله لانه احوط عملا بالحديثين على تقدير الصحة وقال

كان العقيق قرن وذات عرق م

النووي رحمه الله تعالى اختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم هل صارت ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او الاجتهاد من عمر رضي الله عنه وفيه وجهان لاصحاب الشافعي رحمهم الله المنصوص في الام انه بتوقيت عمر رضي الله عنه واجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل الثاني حديث جابر رضي الله عنه ولكنه لم يجزم قلت أي أخرجه النسائي ايضا لكن في حديث ابي داود رحمه الله انكر ابن حميد وكان احمد بن حنبل رحمه الله ينكر عليه قوله هذا ولاهل العراق ذات عرق قال ابن عدي تفرد به عنه المعافى بن عمران قلت قد اخرج لافلح مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ووثقه يحيى وابو حاتم وقال يحيى بن معين واحمد بن عبد الله وغيرهما المعافى بن عمران ثقة وروى للمعافى البخاري وابو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو داود وغيره من حديث عايشة وجابر رضي الله تعالى عنهما وغيرهما باسانيد ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا لما تقرر من ان الضعف اذا كان بغير فسق الراوي فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن ويحتج به واما تعليل الدارقطني للحديث بقوله انه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء رحمهم الله وقالوا مثل هذا لا يعلل به الحديث فقد اخبر عليه الصلاة والسلام عما لم يكن في زمانه مما كان لهم مهل ويسلمون ويحجون فكان ذلك وكان النبي عليه السلام وقت لاهل الشام الجحفة ولم تكن فتح وقد اقطع النبي عليه الصلاة والسلام بلد الخليل عليه السلام لتميم الداري وكتب له ذلك ولم يكن الشام اذ ذاك قلت قال الطحاوي رحمه الله ذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت ساير اهل البلدان واراد بهم طاوس ابن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور لانه لم يذكر العراق يهلون من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضي الله عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام سنة انتهى قلت الصحيح هو الذي وقته النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكره في مطالع الافهام ثم قال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذي يحرم منه من اتى من العراق على ذات عرق فقال انس رضي الله عنه يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي رضي الله عنه وكان مالك واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي يرون الاحرام من ذات عرق قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزئ من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروى ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن قلت اخرج الطحاوي في كون الميقات لاهل العراق ذات عرق اربعة من الصحابة وهم عبد الله بن عمر وانس وجابر وعايشة رضي الله عنهم وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والحارث بن عمرو السهمي عند ابي داود وعمرو بن العاص

عند الدارقطني الشافعي فيه ان هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها بغير احرام سواء اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه دم ويصح حجه الثالث فيه معجزة النبي عليه الصلاة والسلام حيث اخبر في زمانه عن امر سيكون بعده وقد كان

باب من اجاب السايل باكثر مما سأله

اي هذا باب في بيان من اجاب الشخص الذي سأل عنه باكثر مما سأله وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السوال والجواب وهو ظاهر

ص ثنا ادم ثنا ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين

ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين الى اخره لان هذا المقدار زايد على السوال وقيل انه نبه على مسيلة اصولية وهي ان اللفظ يحمل على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فكانه اشارات مطابقة الجواب السوال حتى لا يكون عاما اذا كان السوال خاصا غير لازم لا سيما اذا كان الزايد له تعلق

بيان رجاله وهم ستة كلهم ذكروا وادم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة الساكنة هو محمد بن عبد الرحمن المدني ونافع هو مولى ابن عمر والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقوله وعن الزهري عطف على قوله عن نافع وفي بعض النسخ وقع لفظ ح قبل قوله وعن الزهري اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا ادم ومنها ما قيل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه ونسب هذا القول الى احمد بن حنبل رحمه الله ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهما الزهري وسالم

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري من طريق نافع هاهنا عن ادم عن ابن ابي ذيب عنه به ومن طريق سالم هاهنا ايضا عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم به وفي اللباس ايضا عن ادم عنه به وفي الصلاة عن عاصم بن علي عنه به واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابن ماجه عن ابي مصعب عن مالك والنسائي عن محمد بن اسماعيل وعمرو بن علي كلاهما عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر

ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما **باب اللعانات** قوله لا يلبس من اللبس
بضم اللام يقال لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب
ويقال لبست عليه الامر البس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه ومنه
التباس الامر وهو اشتباهه قوله العمامة بكسر العين قال الجوهري العمامة واحدة
العمائم وعممته البسته العمامة وعُمّم الرجل سوّد لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم
توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة اي الاعتمام قوله ولا السراويل
قال الكرماني السراويل اعجميه عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتونث
ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث وتجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده
سروالة قال الشاعر عليه من اللوم سروالة. فليس يرق لمستضعف. وهو غير
منصرف على الاكثر وقال سيبويه سراويل واحده وهي اعجمية فاعربت فاشبهت
في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة قال وان سميت
بها رجلا لم تصرفها ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سروال
وسروالة ويحتج في ترك صرفه بقول ابن الرديني فتى فارسي في سراويل رامح
والعمل على القول الاول والثاني اقوى وسرولته البسته السراويل فتسرول قوله
ولا البرنس بضم البا الموحدة وسكون الرا وضم النون وهو ثوب راسه منه ملتزق به
وقيل قلنسوة طويلة وكان النسا يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر البا وهو
القطن والنون زايدة وقيل غير عربي وقال ابن حزم كل ما جب فيه موضع لاخراج
الراس منه فهو جبة في لغة العرب وكلما خيط او نسج في طرفيه ليتمسك على اللابس فهو برنس
كالغفارة ونحوها ويقال هو ثوب راسه متصل به من دراعة او جبة او ممطر او غيره
قوله الورس بفتح الواو وسكون الرا وفي اخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن
تصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمرة للوجه وقال ابو حنيفة الدينوري يزرع باليمن زرعا
ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شي بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه
تفتق فينفض منه الورس ويزرع فيجلس عشر سنين اي يقيم بالارض ينبت ويثمر وفيه جنس
يسمى الحبشي وفيه سواد وهو اكبر الورس والعرعر ورس وقال ابو حنيفة ولا
لست اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب غير بلاد اليمن وقال الاصمعي
ثلاثة اشيا لا تكون الا باليمن وقد ملات الارض الورس واللبان والعصب والخز
ابن بنت عبد الرزاق قال الورس عندنا باليمن بحضانس ومخلاف وطام وسحبان
والوقعه وحران وهوزن وجبال ابن ابي جعفر كلها ويقال له الحص وقال
ابن بيطار في جامعه يوتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما

زهر العصفر ومنه شي بر
زعم من زعم وهو شبه نشارة البابونج ومنه شي يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه
انتهى يقال اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس ودربه صبغ بالورس
قوله والزعفران بفتح الزاي والفا وجمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا
ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت بشي من ارض
العرب وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة يقال ان الكركم عروق الزعفران وقال
مورج يقال لورق الزعفران الفيد ومنه سمي مورج ابا فيد قوله النعلين تثنية نعل
وهي الحذا بكسر الحا وبالمد يقال احتذى اذا انتعل وهي مونثة قوله الكعبين تثنية
كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم
الناتي عند مفصل الساق فانه في باب الوضو **باب الاعراب** قوله ساله
جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ما يلبس كلمة ما استفهامية او موصولة او موصوفة
في محل النصب على انه مفعول ثان لساله قوله فقال عطف على ساله قوله
لا يلبس يجوز بضم السين على ان يكون لا نافية وبكسرها على ان تكون ناهية والقميص
بالنصب مفعوله وما بعده من المذكورات معطوفات عليه قوله ولا ثوبا بالنصب
يروى ولا ثوب بالرفع فوجهه ان يكون مرفوعا بتقدير فعل ما لم يسم فاعله اي
ولا يلبس ثوب قوله مسه فعل ومفعول والورس بالرفع فاعله والجملة اما في
محل النصب او الرفع صفة للثوب قوله فليلبس الخفين جواب الشرط فلذلك
دخل الفا قوله وليقطعهما بكسر اللام وسكونها وهو عطف على قوله فليلبس
فان قلت اللبس بعد القطع فكيف وجه هذا العطف قلت الواو لا تدل على الترتيب
ومعناها الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم او مصاحبة ولهذا صح جا زيد وبكر
قبله وعمرو معه وخالد بعده وقال تعالى في سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا
وقولوا حطة وفي الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة قال
سيبويه الواو للشركة يقال مررت برجل وحمار ولم يفد تقديم رجل في المعنى
شيا وانما هو شي في اللفظ فكانك تقول مررت بهما قوله حتى يكونا التقدير حتى
ان يكونا وكلمة حتى للغاية والمعنى حتى يكون غاية القطع تحت الكعبين **المعاني**
قوله ما يلبس المحرم قال المازري وغيره سيل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس
لان المتروك منحصر والملبوس لا ينحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين
ان ما سواه مباح وهذا من بديع كلامه وجزله وفصاحته قلت وفايدة اخرى
وهي مراعاة المفهوم لانه لو اجاب بما يلبس لتوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه
فانتقل الى ما لا يلبس لان مفهومه مستعمل ومنطوقه فكان افصح وابلغ واوجز وقد

اجيب بان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو
المحرم واما جواز ما يلبس فثابت في الاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب
على وفقه تنبيها عليه وقال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث
لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ونبه بالمراد بل على كل ما يعم
العوره من المخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي به الراس مخيطا او غيره وبالخفاف
على ما يستر الرجل وان لباس ذلك جايز للرجال في غير الاحرام لان الخطاب انما كان
لهم ولان النسا ماموران بستر روسهن قلت وفي عطف البرانس على العمايم
دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالمعتاد وغيره وكذا نبه بالورس والزعفران
على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراه فان قلت ما تقدم عليه
وما تاخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصهما قلت الخصوص من
حيث ان الالفاظ كلها المذكورين واما العموم فمن الادلة الخارجه عن هذا الحديث ولو
كانت الروايه برفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال العلما والحكمه في تحريم اللباس
المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفه الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم
في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه
من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمه حفاة
عراة مهطعين الى الداعي والحكمه في تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع
الى الجماع لانه ينافي الحاج فلانه اشعث اغبر ومحصل اراده ان يجمع همه لمقاصد
الاخره قوله ولا ثوبا مسه الورس فان قلت فلم عدل عن طريقه اخواته
قلت لان الطيب حرام على الرجل والمراه فاراد ان يعم الحكم المحرم والمحرمه
بخلاف الثياب المذكوره فانها حرام على الرجال فقط قوله فليقطعهما قال
الكرماني فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر
الوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل قلت هذا الذي
ذكره ليس هو مذهب امامه فان القطع واجب بظاهر الامر عند جمهور العلما الا ان
احمد رحمه الله جوزه بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعه وهو القول بالراي
بعينه ومنازعة السنه به واوجب ابو حنيفه الفديه على من لم يقطعه
الاول قال ابن بطال فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سيل عن الشي ان
يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما سال عنه واما الزياده على السوال فحكم
الخف وانما زاد عليه الصلاة والسلام لعلمه بمشقة السفر وبما يلحق الناس من الحفي بالمشي
رحمة لهم ولذلك يجب على العالم ان ينبه الناس في المسايل على ما ينتفعون به ويتسعون

فيه ما لم يكن ذريعه الى ترخيص شي من حدود الله تعالى الثاني فيه بيان حرمة لبس
الاشيا المذكوره على المحرم وهذا اجماع الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذي مسه ورس
وزعفران واطلق حرمته جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروه وعروة ابن الزبير ومالك
في روايه ابن القاسم عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران لا يجوز لبسه
للمحرم سوا كان مغسولا او لم يكن لاطلاق الحديث واليه ذهب ابن حزم الظاهري
وخالفهم جماعه وهم سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح البصري وطاوس وقتاده وابراهيم
النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفه ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد
وابو ثور فانهم اجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران اذا كان غسيلا
لا ينفض لانه ورد في حديث ابن عمر المذكور الا ان يكون غسيلا واخرج هذه الزياده
الطحاوي في معاني الاثار حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو معاويه
ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا عبد الرحمن ابن صالح الازدي قال حدثنا ابو
معويه عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
الحديث المذكور وزاد الا ان يكون غسيلا قال ابن ابي عمران رايت يحيى بن معين
وهو يتعجب من الحماني في هذا الحديث عن ابي معاويه كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى
ابن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثنا رسول الله عليه الصلاة والسلام الغسيل مما قد مسه
ورس او زعفران انتهى كلامه فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد
ابن حنبل ابو معاويه مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجي في هذا احد غيره
الا ان يكون غسيلا قلت هذا يحيى بن معين كان اولا ينكر على يحيى بن عبد الحميد الحماني
ويقول كيف يحدث بهذا الحديث ثم لما قال له عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث
عندي واخرج له اصله عن ابي معاويه كما ذكر الحماني بهذه الزياده كتب عنه يحيى بن
معين وكفى حجة بصحة هذه الزياده شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى ابن معين وروايه ابي
معاويه وابو معاويه ثقة ثبت وقول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا نفي بعلم صحته وهذا لا
يستلزم نفي صحته في علم غيره فافهم الرابع فيه جواز لبس الخفين اذا لم يجد النعلين
ولكن بشرط قطعهما فالجمهور على وجوب القطع كما ذكرنا وجوزه احمد بغير قطع وهو
مذهب عطا ايضا واستدلا في ذلك بظاهر حديث جابر اخرجه مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وبحديث ابن عباس اخرجه البخاري ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين واختلف العلما
في هذين الحديثين اعني حديث ابن عمر المذكور وحديث ابن عباس وجابر فزعم اصحاب
احمد ان حديث ابن عباس وجابر ناسخ لحديث عبد الله بن عمر بالقطع لانه اضاعة مال
وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبوله والاضاعه انما تكون فيما

نهي عنه اما ما ورد الشرع به فليس اضاعة بل هو حق يجب الايمان به وادعا النسخ ضعيف جدا فان قلت قال ابن قدامة يحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جا في بعض الروايات نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني في المدينة فكانه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تاخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه قلت يفسد هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول السراويل لمن لا يجد الازار وحدثنا احمد بن المقدام ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه الصلاة والسلام وهو بذلك المكان فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم الحديث كانه يشير بذلك المكان الى عرفات فاذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكروه وادعوه من النسخ والله تعالى اعلم فان قلت قد قيل ان قوله وليقطعهما من كلام نافع وكذا في امالي ابي القاسم بن بشر بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته للحديث وليقطع الخفين اسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع ويقطع الخفاف اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر وقد اخذ بحديث ابن عمر وعلي وسعد وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم ثم انا نحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد قلت قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ من اصحاب مالك على لفظه وليقطعهما انها من لفظ الحديث واما جعفر ابن برقان فوهم فيه في موضعين الاول جعله هذا من قول نافع انه قال فيه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وليس هذا حديث ابن عمر والثاني جعله هذا موقوفا وقد روى احمد بن حنبل حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس يجد احدا رفعه غير زهير قال وكان زهير من معادن الصدق ذكره عنه الميموني في المناسك قوله في هذا الحديث ولا السراويل اطلق المنع فيه وجا في حديث ابن عباس اباحة لبس السراويل لمن لم يجد الازار بقوله من لم يجد ازارا فليلبس السراويل فاخذ به الشافعي والجمهور منهم عطا والثوري واحمد واسحق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك والشافعي اخذ بظاهر الحديث وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه

يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن نخالف ولا تركنا العمل به فنحن ايضا نقول به ونجوز لبس السراويل للضرورة كما جوزتم انتم ولكنا نقيد الجواز بالكفارة فاذا لبس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب الكفارة غاية في الباب الذي يدل عليه الحديث جواز لبس الخفين عند عدم النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الازار ثم اوجبنا عليه الكفارة لدلايل اخرى دلت عليه وقال ابو عمر في التمهيد واجمعوا ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد ازارا هل يلبس السراويل وان لبسهما على ذلك هل عليه فدية ام لا فكان مالك وابو حنيفة يريان على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسوا عند مالك وجد الازار او لم يجد وفي البدايع المحرم اذا لم يجد الازار وامكنه فتق السراويل والتستر فيه فتقه وان لبسه ولم يفتقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شي عليه وان لم يجد ردا وله قميص فلا باس ان يشق قميصه ويرتدي به لانه لما شقه صار بمنزلة الردا وكذا اذا لم يجد ازارا فلا باس ان يفتق سراويله خلاف موضع التكة ويأتزر به لانه اذا فتقه صار بمنزلة الازار

ص كتاب الوضوء ش

قد ذكرنا انه افتتح الكتاب اولا بالمقدمة وهي باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب وقدم كتاب الايمان وكتاب العلم لمعنى الذي ذكرناه عند كتاب الايمان ثم شرع يذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والاداب والحدود وغير ذلك لان ذكرها عقيب كتاب العلم والايمان انسب لان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفتها على ما يجب وينبغي بالعلم ثم قدم كتاب الصلاة بانواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تاليه الايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها اشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضوء لانه شرط الصلاة وشرط الشي يسبقه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ما جا في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب ثم الكلام في لفظ الكتاب قد مر عند كتاب الايمان والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشي بضم الها وفتحها وفي العباب طهر الشي وطهر ايضا بالضم وبالفتح اعلى طهارة والطهر بالضم الاسم والطهرة اسم من التطهير والطهر نقيض الحيض والتركيب يدل على نقا وازالة دنس وفي الشرع الطهارة هي النظافة عن النجاسات تقول وضوء الرجل اي صار وضيا والمراة وضية والوضوء بالفتح الما الذي يتوضا به وفي العباب الوضوء ايضا يعني بالفتح المصدر من توضات للصلاة مثل القبول وانكر ابو عمرو ابن العلا الفتح في غير القبول وقال الاصمعي قلت لابي عمرو ما الوضوء بالفتح قال

والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهو الحسن والنظافة صح

الماء الذي يتوضأ به قلت فالوضوء بالضم قال لا اعرفه واما اسباغ الوضوء فبفتح الواو
لا غير لانه في معنى ابلاغ الوضوء مواضعه وذكر الاخفش في قوله تعالى وقودها الناس
والحجارة فقال الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الاتقاد وهو المصدر قال
ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء هو المصدر ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى
واحد تقول الوقود والوقود يجوز ان يعني بهما الحطب ويجوز ان يعني بهما المصدر وقال
غيره القبول والولوع مفتوحان وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فبني على
الضم قلت الحاصل ان في الوضوء ثلاث لغات اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها
اسم للماء الذي يتوضأ به ونقلها ابن الانباري عن الاكثرين الثاني انه بفتح الواو فيهما وهو
قول جماعات منهم الخليل قال والضم لا يعرف الثالث انه بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها
صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاث مثلها في الطهور باب ما جاء في قول الله
عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين ش هكذا هو وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصيلي وفي رواية
كريمة باب في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الى اخره ووقع في اصل الدمياطي باب
ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه مشى ابن بطال في شرحه وكذا مشى عليه الكرماني
في شرحه غير ان قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ مغلطاي كتاب الطهارة موضع
كتاب الوضوء ثم قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير
هذا باب في بيان ما جاء في قول الله عز وجل واشار به الى ما جاء من الخلاف العلماء في
معنى قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة هل فيه تقدير والامر على ظاهره وعمومه على
ما نبينه ان شاء الله تعالى فنقول الكلام في هذه الاية الكريمة على انواع الاول انه كتاب
الوضوء هذه الاية لكونها اصلا في استنباط مسائل هذا الباب او لاجل التبرك في الافتتاح
باية من القرآن وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم
المدعي الثاني في بيان الفاظ هذه الاية فقوله يا حرف نداء للبعيد حقيقة او حكما وقد
ينادي به القريب توكيدا وقيل هي مشتركة بين البعيد والقريب وقيل بينهما وبين المتوسط
وهي اكثر حروف النداء استعمالا ولهذا لا يقدر عند الحذف سواها نحو يوسف اعرض عن هذا
ولا ينادي اسم الله تعالى والاسم المستغاث وايها وايتها الا بها ولا المندوب الا بها او بوا
وقول من قال ان يا مشتركة بين القريب والبعيد هو الاصح لان اصحاب اللغة ذكروا
ان يا حرف ينادي به القريب والبعيد فان قلت ما تقول في قول الداعي يا الله قال
الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قلت هذا استقصار منه لنفسه واستبعاد
عن مظان القبول لعمله واي اسم يأتي لخمسة معان الاول الشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء

في الوضوء ثلاث لغات

المعنى الثاني للاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا الثالث تكون موصولا نحو لننزعن
من كل شيعة ايهم اشد التقدير لننزعن الذي هو اشد نص عليه سيبويه الرابع تكون
صفة للنكرة نحو زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال وحالا للمعرفة نحو مررت
بعبد الله اي رجل الخامس تكون وصلة الى نداء ما فيه ال نحو يا ايها الرجل ومنه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وزعم الاخفش ان ايا هذه هي الموصولة
حذف صدر صلتها وهو العائد والمعنى يا من هو الرجل وكذلك يكون التقدير ههنا
على قوله يا من هم الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وها تستعمل على ثلاثة اوجه الاول
يكون اسما لفعل وهو خذ تقول ها للمذكر بالفتح وها للمؤنث بالكسر وهاؤن وهاؤم
قال الله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والثاني تكون ضميرا للمؤنث نحو ضربها وغلامها
والثالث تكون للتنبيه فتدخل على اربعة الاول الاشارة نحو هذا والثاني
ضمير الرفع المخبر عنه باسم اشارة نحو ها انتم اولاء الثالث اسم الله تعالى في القسم
عند حذف الحرف نحو ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الف ها وحذفها
الرابع نعت اي في النداء نحو يا ايها الرجل وهي في هذا واجبة للتنبيه على انه
المقصود بالنداء ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوله الذين اسم موصول موضوع
للجمع وليس هو جمع الذي لان الذي عام لذي العلم وغيره والذين يختص بذوي العلم
ولا يكون الجمع اخص من مفرده وقول بعض شراح الهداية من اصحابنا ان الذين جمع الذي
صادر من غير تحقيق ثم ان الذين لا يخلو اما ان تكون صفة لاي او يكون موصوفها محذوفا
تقديره يا ايها الناس الذين امنوا او يا ايها القوم الذين امنوا ونحو ذلك لان الموصولات
وضعت وصلة لوصف المعارف بالجمل واي ليس بمعرفة فلا يكون الذي صفة له فان قلت
كيف يكون الذين صفة لاي وصفة اي هو المقدر من الناس او القوم قلت المجموع
كله هو صفة اي لا المقدر وحده فمن هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين الاتقاني على
الشيخ حافظ الدين النسفي في قوله الذين امنوا صفة لاي بانه ليس كذلك لان صفة اي
هو المقدر من القوم او الناس ثم امنوا صفة لتلك الصفة المقدرة لاي بواسطة الذي قوله
امنوا فعل ماض للجمع المذكر الغائبين من آمن يؤمن ايمانا قوله اذا تستعمل في الكلام على
وجهين الاول ان تكون للمفاجأة فتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب ولا تقع في
الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ومنه فاذا هي حية
تسعى والثاني ان تكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجمل الفعلية
ومن هذا القبيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاذا ههنا ظرف تضمن معنى الشرط قوله
قمتم فعل ماض للجمع المذكر المخاطبين قوله الى الصلاة كلمة الى تاتي لثمانية معان الاول

اي رجل ثم

ولا الموصول وحده ثم

كلمة الى تاتي لثمانية معان

انتها الغاية الزمانية نحو ثم اتموا الصيام الى الليل والمكانية نحو من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى الثاني المعية نحو من انصاري الى الله الثالث التبيين وهي المبينة لفاعلية
مجرورها بعد ما يفيد حبا او بغضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السجن احب
الي الرابع بمعنى اللام نحو الامر اليك الخامس بمعنى في نحو ليجمعنكم الى يوم القيامة السادس
الابتدا كقوله ؎ تقول وقد عاليت بالكور فوقها ؎ ايسقى فلا يروى الي ابن احمرا ؎
السابع بمعنى عند نحو اشهى الي من الرحيق السلسل اي عندي الثامن التوكيد وهي
الزائدة اثبت ذلك الفرا مستدلا بقراءة بعضهم افيدة من الناس تهوي اليهم بفتح الواو
قوله الصلاة على وزن فعلة من صلى كالزكوة من زكى واشتقاقها من الصلوة وهي العظم
الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل الثاني من خيل السباق
المصلي لان راسه يلي صلوى السابق ويقال الصلاة الدعا ومنه قول الاعشى في وصف الخمر
؎ وقابلها الريح في دنها ؎ وصلى على دنها وارتسم ؎
اى دعى لها بالسلامة والبركة واما في الشرع فهي عبارة عن الافعال المعهودة والاذكار
المعلومة فان قلت كيف يكون المعنى في الوجهين قلت على الوجه الاول يكون
لفظ الصلوة من الاسما المغيرة شرعا وعلى الوجه الثاني يكون من الاسما المنقولة شرعا
لوجود المعنى اللغوي مع زيادة فيها شرعا وفي النقل المعنى اللغوي مرعي وفي التغيير
يكون باقيا ولكنه زيد عليها شي اخر قوله فاغسلوا امر الجمع المذكر الحاضرين من غسل
يغسل غسلا وغسلا بالفتح والضم كلاهما مصدران وقيل الغسل بالفتح مصدر وبالضم اسم
للاغتسال وفي الشرع الغسل امرار الما على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان
كان هناك نجاسة فغسلها ازالتها بالما او ما يقوم مقامه قوله وجوهكم جمع وجه وحكى
الفرا في الوجوه وهي الاوجه وقال ابن السكيت ويفعلون ذلك كثيرا في الواو
اذا انضمت وهي في اللغة ماخوذ من المواجهة وهي المقابلة وحده في الطول من
مبدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وهما عظما الحنك ويسميان الفكين وعليهما منابت الاسنان
السفلى ومن الاذن الى الاذن في العرض وقال ابو بكر الرازي ولا قطع حده من منابت
الشعر الى اسفل الذقن الى شحمة الاذن حكى ذلك ابو الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي
وقال الرازي ولا نعلم خلافا من الفقهاء في هذا المعنى ولذلك يقتضي ظاهر الاسم اذا كان
انما سمي وجها لظهوره ولانه يواجه الشي ويقابل به وهذا الذي ذكرناه من تحديد الوجه
هو الذي يواجه الانسان ويقابل من غيره فان قلت فينبغي ان يكون الاذنان من
الوجه بهذا المعنى قلت لا يجب ذلك لان الاذنين يستتران بالعمامة والازار
والقلنسوة ونحوها وقال في البدايع لم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير الاصول

كما في الكتاب وقال وهذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين
واللحية والشارب وونيم الذباب ودم البراغيث لخروجها عن المواجهة وقال ابو
عبد الله البلخي لا يسقط وبه قال الشافعي في الجديد والمزني وابو ثور واسحق مطلقا
وحكى الرافعي قولا وفي المبسوط العين عن داخل في غسل الوجه لما في ايصال الما اليه من الحرج
لانه شحم لا يقبل الما ومن تكلف من الصحابة فيه كف بصره في اخر عمره كابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم وفي الغاية للسروجي عن احمد بن ابراهيم ان من غمض عينيه في غسل الوجه
تغميضا شديدا لا يجزيه الوضو وقيل من رمدت عينه فرمصت واجتمع رمصها يكلف ايصال
الما تحت مجمع الرمص ويجب ايصال الما الى الماق كذا في المجتبى وفي المغني الوجه من
منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين ولا يعتبر كل احد
بنفسه بل لو كان اجلح ينحسر شعره عن مقدم راسه غسل الى حد منابت الشعر والافرع
الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب وفي
الاحكام لابن بزيزة الوجه حد طولا وعرضا فحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى
الذقن وقولنا المعتاد احترازا عن الاغم والافرع واختلف المذهب في حده عرضا
على اربعة اقوال فقيل من الاذن الى الاذن وقيل من العذار الى العذار في حق الملتحي ومن الاذن الى الاذن
في حق الامرد والقول الرابع ان غسل البياض الذي بين الصدغ والاذن سنة قوله وايديكم
جمع يد واصلها يدي على وزن فعل بسكون العين لان فعلا جمعها ايد ويدي مثل
فلس وافلس وفلوس لا تجمع على افعل فعل الا احرف يسيرة معدودة مثل زمن وازمن وجبل
واجبل وعصى واعصي وقد جمعت الايدي في الشعر على اياد قال الشاعر
كانه بالصحصحان الانجل ؎ قطن سخام بايادي غزل ؎ وهو جمع الجمع مثل
اكرع واكارع واليد اسم تقع على هذا العضو من طرف الاصابع الى المنكب والدليل
على ذلك ان عمارا رضي الله عنه تيمم الى المنكب وقال تيممنا الى المناكب مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لعموم قوله تعالى فاغسلوا بوجوهكم
وايديكم ولم ينكر عليه من جهة اللغة بل لو كان من اهل اللغة لكان عنده ان الاسم
للعضو الى المنكب فثبت بذلك ان الاسم يتناوله الى المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضي
ذلك ثم ذكر التحديد بجعل المرافق غاية كان ذكرها لاسقاط ما ورا ها قوله الى
المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعلى العكس وهو مجتمع طرف الساعد والعضد
قلت الاول هو اسم الالة كالمحلب والثاني اسم المكان ويجوز فيه فتح
الميم والفا على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل وذكر ابن سيده في المخصص
عن ابا عبيدة قال المرفق والمرفق من الانسان والدابة اعلى الذراع واسفل العضد

والمرفق المتكا الاصمعي المرفق في الانسان والدابة بكسر الفا والمرفق الامر الرفيق بفتحها
وفي الجامع للقزاز قال قوم المرفق من اليد والمتكا والامر بكسر الميم وكذلك قرا الاعمش
والحسن وابو عمرو وحمزه والكسائي ويهيئ لكم من امركم مرفقا بكسر الميم وقراها اهل المدينة
وعاصم بالفتح وهذا يرد على الجوهري حيث زعم ان الفتح لم يقرا به احد وفي الغريبين الفتح
اقيس والكسر اكثر في مرفق اليد قوله وامسحوا امر من مسح يمسح مسحا من باب فعل يفعل بالفتح
فيهما قال الجوهري مسح براسه وتمسح بالارض ومسح الارض مساحة اي ذرعها ومسح المراة
اي جامعها ومسحه بالسيف اي قطعه ومسحت الابل يومها اي سارت ومسح الرجل بالكسر
مسحا من الاسر وهي الى تصيب احدى ربلتيه قلت الربلة بفتح الرا وسكون البا الموحدة وفتحها
هو باطن الفخذ وقال الاصمعي الفتح افصح والجمع ربلات وفي الشرع المسح الاصابة وقد
يجي بمعنى الغسل على ما يجي ان شا الله تعالى والرؤس جمع راس وهو جمع كثرة وجمع القلة
ارؤس قوله وارجلكم جمع رجل والكعب هو الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وانكر
الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم نقله عنه الجوهري وقال الزجاج
الكعبان العظمان الناتئان في اخر الساق مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب
الا ان هذين الكعبين ظاهران عن يمنة القدم ويسرته فلذلك لم يحتج ان يقال الكعبان
اللذان من صفتهما كذا وكذا وفي المخصص في كل رجل كعبان وهما طرفا عظمي الساق
وملتقى القدمين وقال ابن جني وقول ابي كبير واذا هب من المنام رايته كرتوب
كعب الساق ليس بزمل يدل على ان الكعبين هما الناتئان في اسفل كل ساق
من جنبيها وليس الشاخص في ظهر القدم وفي التهذيب للازهري عن ثعلب الكعبان
المنجمان الناتئان قال وهو قول ابي عمرو ابن العلا والاصمعي وفي كتاب
المنتهى وجامع القزاز والكعب الناشز عند ملتقى الساق والقدم ولكل رجل كعبان
والجمع كعوب وكعاب وقالت الامامية وكل من ذهب الى المسح انه عظم
مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل
الساق والقدم عند معقد الشراك وقال فخر الدين ابن الخطيب اختار الاصمعي قول
الامامية في الكعب وقال الطرفان الناتئان تسميان المنجمين وهو خلاف
ما ذكره عنه الجوهري وحجة الجمهور لو كان الكعب ما ذكروه لكان في كل رجل
كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى الكعاب لان الاصل انما يوجد من خلق الا
مفردا فتثنيته بلفظ الجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وتقول رايت الزيدين
انفسهما ومتى كان مثنى فتثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل الى الكعاب
علم ان المراد من الكعب ما دوناه الثاني انه شي لا يعرفه الا المشرحون وما ذكرناه معلوم

خفي

للواحد ومناط التكليف على الظهور دون الخفا الثالث حديث عثمان رضي الله عنه غسل
رجله الى الكعبين اليمنى ثم اليسرى كذلك خرجه مسلم فدل على ان في كل رجل كعبين وحديث
النعمان بن بشير رضي الله عنه في تسوية الصفوف فقد رايت الرجل يلصق كعبه بكعب
صاحبه ومنكبه بمنكبه رواه ابو داود والبيهقي باسناد جيد والبخاري في صحيحه تعليقا
ولا يتحقق الصاق الكعب بالكعب فيما ذكروه وحديث طارق ابن عبد الله اخرجه
اسحق بن راهويه في مسنده وقال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن
زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز وعليه جبة
حمرا وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه
بالحجارة وقد ادمى عرقوبه وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب
فقلت من هذا فقالوا هذا ابن عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه
بالحجارة فقالوا هذا عبد العزى ابو لهب وهذا يدل على ان الكعب هو العظم الناتي
في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من ورا الماشي لا تصيب ظهر القدم فان قلت
روى هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه في ظهر القدم
عند معقد الشراك قلت قالوا ان ذلك سهو من هشام في نقله عن محمد لان
محمدا قال ذلك في مسالة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه اسفل الكعبين
واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى الطهارة وقال ابن بطال
في شرحه قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم ثم قال
واهل اللغة لا يعرفون ما قال قلت هذا جهل منه بمذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه فان ذلك ليس قولا له ولا نقل عنه احد من اصحابه فكيف يقول قال
ابو حنيفة كذا وكذا قلت وهذا جراة على الائمة النوع الثالث في اعراب
الاية قوله يا حرف ندا واي منادى والها مقحمة للتنبيه والذين صفة لاي
والتقدير يا ايها القوم الذين كما بينا ونظير ذلك يا ايها الرجل قوله امنوا جملة من
الفعل والفاعل وقعت صلة الموصول ولا محل لها من الاعراب لان الجملة لا تكون
لها محل من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد كما بين ذلك في موضعه وقوله
فاغسلوا جواب اذا الشرط وقمتم جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط وقوله فاغسلوا
جواب الشرط فلذلك دخلت الفا وهو جملة من الفعل والفاعل وقوله وجوهكم
كلام اضافي مفعوله وقوله وايديكم بالنصب عطف على وجوهكم التقدير واغسلوا
ايديكم وقوله فامسحوا جملة من الفعل عطف على فاغسلوا وقوله برؤسكم جار

ومجرور في محل النصب على المفعولية قوله وارجلكم بنصب اللام وخفضها فالنصب قراة
نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلهما واجبا وسيجي
الكلام فيه ان شا الله تعالى النوع الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان فيها الافتتاح
بالندا الذي هو نوع من انواع الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف نايب مناب
ادعوا وفيها تقييد الفعل بحرف الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات تنجلي لا يعرف
ذلك الا بمعرفته ادوات الشرط التي هي ان واما واذا واذاما واذ واذما ومتى ومتيما
واين وايما وحيث وحيثما ومن وما ومهما واي وانا ولو وصاحب المعاني لا يتكلم
الا في اذا وان ولو لكثرة دورها مع تعلق اعتبارات لطيفة بها اما ان واذا فللشرط
في الاستقبال يعني لتعليق الفعل على الفعل في الزمان المستقبل لكن اصل ان عدم
الجزم بوقوع الشرط يعني عدم جزم القايل بوقوع شرطها ولا لا وقوعه بل تجويز
كل منهما لكونه غير محقق الوقوع كما في اذا طلعت الشمس والا وقوع كما في ان طار انسان
ونحو ان تكرمني اكرمك اذا لم يعلم القايل ايكرمه ام لا واصل اذا الجزم اي جزم القايل
بوقوع الشرط تحقيقا كما مر او خطابيا كقولك اذا جا مجي فان مجيه ليس قطعيا تحققا
كطلوع الشمس بل تقديرا باعتبار خطابي اي ظني وهو ان المحب يزور المحب تاذا مهد
هذا فنقول ذكر في الاية الكريمة باذا دون ان وذكر في اية الغسل بان دون
اذا وذلك لانه لما كان القيام الى الصلاة من الامور اللازمة والاشيا الغالب بالنسبة
الى حالة المومن ذكره باذا الذي تدخل على امر كاين او منتظر لا محالة بخلاف الجنابة فانها
بالنسبة الى القيام الى الصلاه قليل جدا من الاشيا المترددة الوجود والامور العارضة
ولذلك حصت بان فان قلت ما تقول في قولهم ان مات فلان قلت هذا
لجهاله في وقت الموت لا في وقوعه فلا يقدح ذلك وفيها استعمال الغايب موضع
المخاطب وذلك لان القياس في قوله امنوا ان يقال امنتم لان من حق المنادي بكونه
مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقال باياك وبانت اذ مقتضى الحال في المخاطب ان يعبر
عنه بضميره لكن لما كان الندا لطلب الاقبال ليخاطب بعده بالمقصود والمنادي
ذاهل عن كونه مخاطبا نزل منزلة الغايب فعبر عنه بالمضمر الذي هو الغايب ليكون
اقضى لحق البيان وفيها اختيار لفظ الماضي على المضارع في قوله قمتم وذلك لانه لما
تم الندا واحضر المنادي اتى بضمير المخاطب بقوله قمتم ولما جا الاختلاف بين
امنوا وقمتم ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل الالتفات لان امنوا مغايبه وانتم مخاطبه
ومثل قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي في المستصفى شرح النافع وشنع عليه الشيخ
قوام الدين الاتقاني في شرحه ونسبه في ذلك الى الغلط وقال وليس كذلك لان الالتفات
الام

والخفض قراة الباقين وقال الرازي في الاحكام قرا ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وارجلكم بالخفض وتاولوها على المسح وقرا علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسايي نصبا

انما يكون فيما اذا كان حق الكلام بالغيبة وذكر بالخطاب او بالعكس ولم يقع الكلام في الاية
الا في الموضع الذي اقتضاه قلت على تقريره كلام النسفي صحيح والحط عليه مردود
عليهم ذلك من التقرير الذي سبق بل الصحيح ان منع الالتفات هاهنا مبني على ان
امنوا صلة الذين والموصولات تغيب والضمير الذي يكون راجعا من الصلة الى الموصول
لا يكون الا غايبا ولكن الجملة كلها اعني قوله يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب لانه
منادي فوجب ان يكون ما بعده خطابا فكان قوله قمتم بالخطاب واقعا في
محله مخرجا على مقتضى ظاهره فلا يكون من الالتفات لانه انتقال من صيغة الى صيغة
اخرى سوا كان من الضماير بعضها الى بعض او من غيرها ثم اعلم ان بعضهم قد ذكر
بنا على ما سبق من ان قوله يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب ان الغايبين انما يدخلون
تحت الخطاب بالدلالة او الاجماع وقال بعضهم انما قال امنوا ولم يقل امنتم
ليدخل تحته كل من امن الى يوم القيامه ولو قال امنتم لاختص بمن كانوا في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم وفيها ارادة الفعل بالفعل لان معنى قوله اذا قمتم الى الصلاه
اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا كما في قوله تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ بالله التقدير فاذا اردت قراة القران فاستعذ بالله قال الزمخشري
فان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل قلت لان الفعل يوجد بقدرة
الفاعل عليه وارادته له وهي قصده اليه وخلوص داعيه فكما عبر عن القدرة على الفعل
بالفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر اي لا يقدر على الطيران والابصار
وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما
ولايجاز الكلام النوع الخامس في استنباط الاحكام وهو على انواع الاول ظاهر
الاية تقتضي وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلاه لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل
الطهارة وحكم الجزا ان يتاخر عن الشرط الا يرى ان من قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق انما يقع الطلاق بعد الدخول وهذا لا خلاف فيه بين اهل اللغة
انه مقتضى اللفظ وحقيقته والى هذا ذهب اهل الظاهر فقالوا ان الوضو بسبب القيام الى
الصلاه فكل من قام اليها فعليه ان يتوضا والجواب عن هذا ان معنى الاية اذا قمتم
الى الصلاة من مضاجعكم فاغسلوا الى اخره واذا قمتم الى الصلاه وانتم محدثون فاغسلوا
والدليل على ذلك من السنة والقياس اما السنة فما رواه مسلم وقال حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد
وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال
حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد
صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر ورواه الطحاوي والترمذي
ايضا وقال حديث حسن صحيح فدل هذا الحديث على ان القيام الى الصلاة غير
موجب للطهارة اذ لم يجدد النبي صلى الله عليه وسلم طهارة لكل صلاة فثبت بذلك
ان في الاية مقدرا يتعلق به ايجاب الوضوء وهو اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم
وروى الطحاوي في معاني الاثار وابو بكر الرازي في الاحكام والطبراني في الكبير
من طريق جابر بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن
علقمة بن العغوا عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنب او
اهراق الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فدل هذا الحديث على ان هذه الاية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث
عند القيام الى الصلاة وان التقدير في الاية اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فان
قلت حديث جابر الجعفي غير ثابت فلا يتم به الاستدلال قلت لا نسلم ذلك لان
سفيان يقول كان جابر ورعا في الحديث ما رايت اورع في الحديث منه وعن شعبة
هو صدوق في الحديث وعن وكيع ثقة وروي ذلك عن جماعة ايضا جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قلت
كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وقال الطحاوي حدثنا ابو
بكرة قال نا ابو داود قال نا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث وروى ابن ابي
شيبة في مصنفه وقال نا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال
قال سعد اذا توضات فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث ورجاله ثقات وابو داود
هو الطيالسي صاحب المسند ومسعود بن علي البجري وثقه ابن حبان وغيره وروى
عبد الرزاق في مصنفه وقال نا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير الجلاب
عن حطان بن عبد الله الرقاشي في مصنفه وقال نا معمر عن قتادة عن انس
ابن جبير قال كنا مع ابي موسى الاشعري في جيش على ساحل دجلة اذ حضرت الصلاة
فنادى مناديه الظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضا ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت
العصر نادى منادي العصر فهب الناس للوضوء ايضا فامر مناديه الا لا وضوء الا على
من احدث قال اوشك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امه
بالسيف من الجهل وروي ذلك ايضا عن جماعة من التابعين فروى الطحاوي عن
محمد بن خزيمة قال نا الحجاج قال نا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان

فروى البخاري عن مسدد قال حدثنا يحيى
عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر
عن انس رضي الله عنه مع

وروى الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة
حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال
اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان
سعدا كان يصلي الصلوات كلها
بوضوء واحد ما لم يحدث
م

يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا اسناد صحيح وحماد هو ابن سلمة وايوب هو السختياني
ومحمد هو ابن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا عبد الله بن ادريس عن
هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم
واخرجه الطحاوي ايضا بنحو اسناده وقال ايضا نا حفص عن ليث عن عطا وطاوس ومجاهد
انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال
رايت الشعبي يصلي الصلوات بوضوء واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال نا
يحيى بن العلاء عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان الاسود بن يزيد يتوضا بقدح
قدر ري الرجل ثم يصلي بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث واما القياس فلانه لو كان
الامر كما ذكروا كان كل من جلس يتوضا لزمه اذا قام الى الصلاة وضوء اخر وفي ذلك تفوت
الصلاة بالاشتغال بالوضوء وهذا تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته وهذا لا
يجوز ولان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم في قوله وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا مقرونا
بذكر الحدث وهو بدل عن الوضوء والنص في البدل نص في الاصل فان قلت اذا
كان الامر كذلك فلم اضمر الحدث في الاية قلت كراهة ان تفتتح اية الطهارة بذكر الحدث
كما في قوله تعالى هدى للمتقين حيث لم يقل هدى للضالين الصائرين الى التقوى بعد
الضلال كراهة ان يفتتح اولى الزهراوين بذكر الضلالة فان اعترض على الاول بان
الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم وعلى الثاني بان الاية بعمومها تدل
على وجوب الوضوء على كل قائم واية التيمم تدل بدلالتها على وجوبه على المحدثين والعبارة
قاضية على الدلالة كما عرف فالجواب عن الاول سلمنا ان الجلوس في الوضوء غير
واجب لكن خلاف ما ذكرنا يفضي الى وجوب القيام للوضوء دائما لان اداء الصلاة لا يتحقق
اذ ذاك وذلك باطل بالاجماع وما يفضي الى الباطل باطل واذا ثبت هذا ظهر ان ظاهر الاية
غير مراد فلا يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم فتسلم الدلالة عن المعارض ويسقط السؤال
الثاني فان اعترض بان الاستدلال بالدلالة فاسد ههنا لانها تدل على اشتراط وجوب
التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل ويجوز ان تخالف البدل الاصل في الشرط فانه خالفه
في اشتراط النية وهي شرط لا محالة اجيب بان كلامنا في مخالفة البدل الاصل في شرط
السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل لا يخالف
الاصل في سببه وما ذكره ليس بشرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط نية التيمم
ليست بسبب له وانما النية شرط سببه فان قلت قد روي عن الاربعة الخلفاء رضي الله عنهم
انهم كانوا يتوضئون لكل صلاة قلت هو محمول على الفضيلة للدلائل التي ذكرناها فثبت

صحة التيمم لا شرط
م

بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضو ارادة الصلاه بشرط الحدث وهكذا ذكر في المحيط والمفيد
وقال ابو بكر الرازي سبب الحدث عند القيام الي الصلاة والمختار هو الاول وفي
الحواشي الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغه فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي
هو بدل عن الوضو والبدل انما وجب بما وجب به في الاصل فكان ذكر الحدث في البدل
ذكرا في المبدل واما الدلاله فقوله تعالى اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كنايه عن النوم
وهو حدث وانما صرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضو ليعلم ان الوضو يكون
سنه وفرضاً والحدث شرط في الفرض دون السنه لان الوضو علي الوضو نور علي نور والغسل
علي الغسل والتيمم ليس كذلك وهو المشهور بينهما عند الشافعي وقال المتولي والثاني
من الشافعيه في موجب الوضو ثلاثه اوجه احدها الحدث فلولاه لم يجب الثاني القيام
الي الصلاه لانه لا يتعين عليه قبله الثالث وهو الصحيح عند المتولي وغيره انه يجب
بهما ثم الحدث يحل جميع البدن في وجه كالجنابه حتي منع من مس المصحف لظهره وبطنه
والاكتفا بغسل الاعضا الاربعه تخفيف وفي وجه يختص بالاربعه وعدم جواز المس
لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسه المتيقنه وفي الاصح اختلاف عندهم قال
الشاشي العموم وقال البغوي وغيره الاختصاص ورجحه النووي النوع الثاني
من النوع الخامس ان قوله الي الصلاه يتناول سائر الصلوات من المفروضات والنوافل
لان الصلاة اسم الجنس فاقتضي ان يكون من شرط الصلاة الطهاره اي صلاه كانت الثالث
استدل بظاهر الايه طايفه ان الوضو لا يجزي الا بعد دخول الصلاه وكذلك التيمم
وهذا فاسد لانه لم يتقيد في النص دخول وقت الصلاه ويويد ما ذكرناه ما رواه
النساي وغيره من حديث ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه وراح فكانما قدم بدنة ومن راح في الساعة الثانيه
فكانما قرب بقره ومن راح في الساعة الثالثه فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعه
الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح في الساعة الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج
الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر فهذا نص جلي علي جواز الوضو للصلاة قبل
دخوله ومنها لان الامام يوم الجمعه لا بد ضروره من ان يخرج قبل الوقت او بعده
واي الامرين كان فنظر هذا الرايح من اول النهار كان قبل وقت الجمعه بلا شك
الرابع قوله فاغسلوا يقتضي ايجاب الغسل وهو اسم لامرار الما علي الموضع اذا لم
يكن هناك نجاسه فان كانت هناك نجاسه فغسلها ازالتها بامرار الما وما يقوم
مقامه وليس عليه غسل ذلك الموضع بيده وانما عليه امرار الما حتي يجري علي الموضع
قال ابو بكر الرازي وقد اختلف ذلك علي ثلاثه اوجه فقال مالك بن انس عليه

صح التيمم

امرار الما وذلك الموضع بيده والا لم يكن غاسلا وقال اخرون وهو قول اصحابنا
وعامة الفقها عليه اجرا الما عليه وليس عليه دلكه به وروي هشام عن ابي يوسف
انه ان مسح الموضع بالما كما يمسح بالدهن اجزاه وفي التحفه الغسل تسييل الما علي الموضع
والمسح امراره عليه فقد فسر المسح بما فسر الرازي الغسل به وفي البدايع لو استعمل الما
من غير اسالة كالتدهن به لا يجوز في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف انه يجوز وعلي هذا
لو توضا بالثلج ولم يقطر منه شي لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلاث جاز لوجود الاسالة
في الذخيره تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطره او قطرتان ولم
يتدارك في الاحكام لابن حزم صفة الغسل في الاعضا المغسوله ان يلقي العضو بالما
لان يبله وقال ابو يوسف اذا مسح الاعضا كمسح الدهن يجوز وقال بعض
التابعين ما عهدنا هم يلطمون وجوههم بالما وجماعة العلما علي خلاف ما قاله ابو
يوسف لان تلك الهيئه التي قال بها لا تسميها العرب غسلا البته الخامس قوله
فاغسلوا وجوهكم يقتضي فرضيه غسل الوجه وقد ذكرنا حده السادس ما ذكرنا
من حد الوجه يدل علي ان المضمضه والاستنشاق غير واجبين بالايه اذ ليس داخل
الانف والفم مواجهين لمن قابل الوجه فمن قال بوجوبهما فقد زاد علي الكتاب وهو
غير جايز السابع ان اللحيه يحتمل ان تكون من الوجه لانها تواجه المقابل ولا تغطي
في الاكثر سائر الوجوه فيقتضي ذلك وجوب غسلها ويحتمل ان لا يكون من الوجه
لان الوجه ما واجهك من بشرته دون الشعر الثابت عليه بعد ما كانت البشره ظاهره
دونه فلذلك اختلفوا في غسل اللحيه وتخليلها ومسحها الثامن قوله فاغسلوا
وجوهكم يقتضي جواز الصلاه بوجود الغسل سوا قارنته النيه او لم تقارنه وذلك لان
الغسل اسم شرعي مفهوم المعني في اللغه وهو امرار الما علي الموضع وليس هو عبارة
عن النيه فمن شرط فيه النيه فقد زاد علي النص التاسع قوله وايديكم يدل
علي فرضيه غسل اليدين ويجب غسل كل ما كان مركبا علي اليدين من الاصابع
الزايده والكف الزايده وان خلق علي العضد غسل ما يحاذي محل الفرض لا ما فوقه
وفي مغني الحنابله وان خلق له اصبع زايده او يد زايده في محل الفرض كالعضد
او المنكب لم يجب غسلها سوا كانت قصيرة او طويله هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال
القاضي ان كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه منها والاول اصح واختلف
اصحاب الشافعي في ذلك كما ذكرنا وان تعلقت جلده من غير محل الفرض حتي تدلت
من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزايده وان
تعلقت في محل الفرض حتي صارت متدليه من غير محل الفرض غسلها قصيره كانت

لعله سهو والاصح غير محل

او طويلا بلا خلاف وان تعلقت في احد المحلين والتحم راسها في الاخر وبقي وسطها متجافيا
عنه ارت كالنابتة في المحلين يجب غسل ما يحاذي محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل
ما تحتها من محل الفرض وفي الحلية لو خلق له يدان على منكب احد كما نافعة فالتامة هي
الاصلية والناقصة خلقة زايدة فان حاذى منها محل الفرض وجب غسله عندنا
والشافعي ومن اصحابه من قال لا يجب غسلها بحال وفي الغاية ومن شلت يده اليسرى
ولم يجد من يصب عليه الماء وكان جاريا لا يستنجي وان وجد ذلك يستنجي بيمينه وان
شلت يداه مسح يديه على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلاة وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين يوضي وجهه ويمس
اطراف المرفقين والكعبين بالماء ولا يجزيه غير ذلك وهو قول ابي يوسف وفي
الدراية لو قطعت يده من المرفق لا فرض عليه وفي المغني وان قطعت يده
من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض وان قطعت من المرفق غسل العظم
الذي هو طرف العضد وان كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله
وان كان اقطع اليدين فوجد من يوضيه متبرعا لزمه ذلك لانه
قادر عليه وان لم يجد الا من يوضيه باجرة يقدر عليها لزمه ايضا كما يلزمه شرى الماء وقال
ابن عقيل يحتمل ان لا يلزمه كما لو عجز عن القيام لم يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه وان
عجز عن الاجرة او لم يقدر على من يستاجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب
وان وجد من ييممه ولم يجد من يوضيه لزمه التيمم وهذا مذهب الشافعي ولا
اعلم فيه خلافا وفي مبسوط بكر قال الاسكاف يجب ايصال الماء الى ما تحته ان طال
الظفر والا فلا وفي النوازل يجب في حق المصري دون القروي لان في اظفار المصري
دسومة فيمنع وصول الماء الى ما تحته وفي اظفار القروي طين لا يمنع ولو كان جلد
سمك او خبز ممضوغ جاف يمنع وصول الماء لم يجز وفي ونيم الذباب والبرغوث جاز
وفي الجامع الاصغر اذا كان وافر الاظفار وفيها طين او عجين او المراة تضع الحنا
جاز في القروي والمدني اذ لا يستطيع الامتناع عنه الا بحرج قال الدبوسي وهذا صحيح
وعليه الفتوى وفي فتاوى ما وراء النهر لو بقي من موضع الغسل قدر راس ابرة او لزق
باصل ظفره طين يابس لم يجزه ولو تلطخ يده بخميرة او حنا جاز وفي المغني اذا كان
تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته فقال ابن عقيل لا تصح طهارته حتى
يزيله ويحتمل ان لا يلزمه ذلك لان هذا يستر عادة وفي الاحكام لابن بزيزة اذا
طالت الاظفار فقد اختلف العلما هل يجب غسلها لانها من اليدين حسا واطلاقا
وحكا ومن العلما من استحب تقصيص الزايد على المعتاد ولم يوجب بعض العلما غسل

الاظفار اذا طالت وفي المجتبى ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا كان واسعا وفي
الضيق اختلاف المشايخ وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك فان
قلت روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا حرك خاتمه
قلت في سنده معمر بن محمد بن عبيد الله هو وابوه ضعيفان وفي الاحكام لابن
بزيزة تحريك الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلما فيه فقيل يحركه في الوضوء والغسل
والتيمم وقيل لا يحركه مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لا يحركه
وقيل يحركه في الوضوء والغسل ويزيله في التيمم والعاشر قوله الى المرفق
يدل على ان المرفق غاية والغاية هل تدخل تحت المغيا ام لا فيه خلاف فقال زفر
الغاية لا تدخل تحت المغيا واراد بالغاية الحد وبالمغيا المحدود كما لا يدخل الليل في الصوم
في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل بخلاف قوله حتى يطهرن حيث دخلت الغاية
في المغيا انما لم تدخل اذا كانت عينا او زمانا وها هنا الغاية لا عين ولا وقت بل فعل والفعل
لا يوجد بنفسه فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية النهي لانها النهي فيبقى الفعل
داخلا في النهي ضرورة وهذا الذي ذكره الامام المرغيناني لزفر وذكر غيره تعارض
الاشباه وهو ان من الغايات ما يدخل كقوله قرات القران من اوله الى اخره
ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله ثم
اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعني المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل في بالشك وبقول
زفر قال ابو بكر بن داود واشهب في رواية عن مالك وذكر المرغيناني لاصحابنا ان
هذه الغاية لاسقاط ما وراها اذ لولاها لاشملت وظيفة الغسل كل اليد وكل الرجل
بيان ذلك ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات فيعلم ذلك بصدر الكلام
فان كان صدر الكلام يثبت الحكم في الغاية وما وراها قبل ذكر الغاية فذكرها لاسقاط
ما وراها والا فلامتداد الحكم الى تلك الغاية والغاية في صورة النزاع من قبيل الاسقاط
وفي المقيس عليه من قبيل الاثبات فلا يصح هذا تقرير ما قاله المرغيناني والتحقيق في هذا
المقام ان ههنا مدارك الاول ان الى بمعنى مع قاله ثعلب وغيره من اهل اللغة واحتجوا
بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وبقولهم الى الذود ابل وفيه ضعف فانه يوجب
غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق مع انا نمنع ان يكون الى فيما استشهد به
بمعنى مع لان معنى الاية ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم اي ولا تضموها الى اموالكم
اكلين لها وكذا الذود مضمومة الى الذود ابل المدرك الثاني ان الحد يدخل اذا كان
التحديد شاملا للحد والمحدود وقال سيبويه والمبرد وغيرهما ما بعد الى اذا كان
من نوع ما قبلها دخل فيه واليد عند العرب من روس الاصابع الى المنكب والرجل الى

اعلا الفخذ حتى تيمم عمار رضي الله عنه الى المنكب ولهذا لو قال بعتك هذه الاشجار من هذه الى هذه دخل الحد ويكون المراد بالغاية اخراج ما ورآ الحد فكان المراد بذكر المرافق والكعبين اخراج ما وراها الثالث ان الى تفيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى فنظرة الى ميسرة مما لا يدخل فيه لان الاعسار علة الانظار فيزول بزواله علته وكذا الليل في الصوم لو دخل لوجب الوصال وما فيه دليل الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره وقطعت يد فلان من الخنصر الى السبابة فالحد يدخل في المحدود فاذا كان الدخول وعدم الدخول يتوقف على دليل فقد وجد دليل الدخول ههنا لوجوه ثلاثة الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه توضا فغسل يديه حتى اشرع في العضدين وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رايته عليه الصلاة والسلام يتوضا رواه مسلم ولم ينقل تركهما فكان فعله عليه الصلاة والسلام بيانا انه يدخل قوله حتى اشرع المرفق تحرزا ... حتى ابلغ في العضد وحتى ابلغ في الساق الوجه الثاني ان المرفق مركب من عظم الساعد والعضد وجانب الساعد واجب الغسل دون العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الوجه الثالث قد وجبت الصلاة في ذمته والطهارة شرط سقوطها فلا يسقط بالشك المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية لمد الحكم اليها لا يدخل الغاية في المغيا كما في الصوم لانه عبارة عن الامساك ادنى ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة وكذا لو قال ثم اتموا الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان يتناول قبل ذكر الغاية او يتناول زيادة على الغاية تدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما ورآ الغاية مع بقآ الغاية والحد داخلا في الحكم واسم اليد يتناول من رؤوس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناولها الى اعلا الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراها واسقاطه من الايجاب فبقيت الغاية وما قبلها داخلا تحت الايجاب واورد على هذا المدرك مسئلة اليمين وهو انه لو حلف لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين متابدة ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراها فاليد هنا كالابد في اليمين قال خواهرزاده لا وجه لتخريج هذا النقض الا بالمنع الا بالمنع على رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال رضي الدين النيسابوري هذه الغاية لمد اليمين لا للاسقاط لان قوله لا اكلم للحال فكان مدها الى الابد قلنا هذا ممنوع فان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال والمشترك يعم في النفي حتى لو حلف لا يكلم موالي فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره في وصايا الهداية وغيرها على

[margin:] ... دخل ... فيه شرع واشرع

على غد ا قال ابو حنيفة رحمه الله لو شرط الخيار في البيع والشرا الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر على قوله الى بالخيار يتناول الابد فيكون ذكر الغد لاسقاط ما وراه اما وجه ظاهر الرواية في اليمين فالعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو حلف لا يكلمه الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين وكذا لو استاجر دارا الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع من المتداول في الكتب الحادي عشر قوله وامسحوا برؤوسكم يدل على فرضية مسح الراس واختلفوا في المفروض منه فروي عن اصحابنا فيه روايتان احداهما ربع الراس والاخرى مقدار ثلاث اصابع وبه ابتدا بمقدم الراس وقال الحسن بن صالح يبدا بمؤخر الراس وقال الاوزاعي والليث يمسح مقدم الراس وقال مالك الفرض مسح جميع الراس وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعي الفرض مسح بعض راسه ولم يجد شيا قلت للفقها في هذا ثلاثة عشر قولا ستة عن المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي وقال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثه وقال اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث وروى البرقي عن اشهب يجزيه مقدم راسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنهم يجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعفى عن ترك شي يسير منه يعزى الى الطرطوشي وللشافعية قولان صرح الكرخي بان مسح بعض شعرة واحدة يجزيه وقال لا يتصور ذلك بان يكون راسه مطليا بالحنا بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا الا شعرة واحدة فامر يده عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع لا يرد بالصورة النادرة التي تتكلف في تصورها وقال ابن القاص الواجب ثلاث شعرات وهو اضعف من الاول ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزي عن المسح في الصحيح والنية عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعند ثاني المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ثلاث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلث راسه او ربعه وروى يحيى بن اكثم عن محمد انه اعتبر ربع الراس وقال ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث اصابع وبعض المشايخ صحح الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع احتياطا وفي جوامع الفقه عن الحسن يجب مسح اكثر الراس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزي مسح بعضه والمراة يجزيها مسح مقدم راسها في ظاهر قوله وفي المغني واختلف في قدر الواجب فروي عن احمد وجوب مسح جميعه في حق كل احد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك والرواية الثانية يجزي مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح براسه وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان ياتي

علي الراس كله ونقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم راسه وابن عمر رضي الله عنهما
مسح اليافوخ وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب
الراي الا ان الظاهر عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المراة يجزيها مقدم
الراس قال الخلال العمل في مذهب ابي عبد الله انها ان مسحت بمقدم راسها اجزاها وقال
مهني قال احمد ارجو ان تكون المراة في مسح الراس اسهل وفي الروضة الواجب
في مسح الراس ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجه شاذ يشترط
ثلاث شعرات وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لو مد سبطا
كان او جعدا انتهى اعلم ان الذي ذهب اليه الشافعي في مسح الراس لم يوجد له نص في
الاحاديث التي رويت في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما ذهب اليه مالك واصحابنا اما ما ذهب اليه مالك فهو حديث عبد الله
بن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن
ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على
يديه من التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح
راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه اخرجه الجماعة كلهم من حديث مالك
واما ما ذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه مطولا ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مجمل فالتحق
الحديث بيانا به فان قلت الحديث يقتضي بيان غير الناصية والمدعي ربع غير معين
وهو مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المدلول قلت الحديث يحتمل معنيين بيان
المحل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون
المحل لانه الراس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد
فان قلت لا نسلم ان الاجمال في المقدار لان المراد منه مطلق البعض بدليل
دخول البا في المحل والمطلق لا يحتاج الى البيان قلت المراد بعض مقدار لا مطلق
المقدار لوجوه الاول ان المسح على ادنى ما ينطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة غير ممكن
الا بزيادة غير معلومة والثاني ان الله تعالى افرد المسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح مسح
مطلق البعض وهو حاصل في ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذكر فايدة والثالث
ان المفروض في ساير الاعضا غسل مقدر فكذا في هذه الوظيفة فكان مجملا في حق المقدار
فيكون فعله عليه الصلاة والسلام بيانا وتعالى البا للالصاق فاقتضى الصاق اليد الممسوح
بالراس لكن الالصاق يحصل مع البعض كما يحصل مع الكل والبعض الملصق مجمل فكان قوله

في حديث آخر التور اناء من صفر او حجارة ... وقد يتوضا منه ... فغسل يديه ثلثا ثم ادخل يده فاستنشق ... التور فمضمض واستنشق ثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور مسح

عليه الصلاة والسلام بيانا وقال صاحب الاختيار الاجمال في النص من حيث انه يحتمل ارادة
الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الربع كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال
الشافعي وهذا ضعيف لان في احتمال ارادة الجميع تكون البا في برؤسكم زايدة وهي بمنزلة
المجاز لا يعارض الاصل كما ذكر في الاصول والعمل هنا ممكن باي بعض كان فلا يكون النص
بهذين الاحتمالين مجملا فان قلت لا نسلم ان الكتاب مجمل لان المجمل ما لا يمكن العمل
به قبل البيان ممكن والاقل لا يكون اقل من شعره والمسح عليها لا يكون الا بزيادة عليها
وما لم يمكن الا به فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاجمال في المقدار فان قلت
سلمنا انه مجمل والخبر بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول فان المدلول مقدار الناصية
وهو ربع الراس والدليل يدل على تعين الناصية ومثله لا يفيد المطلوب قلت البيان
لما فيه الاجمال فكان الناصية بيانا للمقدار لا للمحل المسمى ناصية اذ لا اجمال في المحل فكان من
باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شايع فكانا متساويين في العموم فان قلت
لا نسلم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد
القطع ولين سلمناه ولكن لازمه وهو تكفير الجاحد منتف فينتفي الملزوم قلت الاصل
في هذا ان خبر الواحد اذا لحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا الى المجمل دون البيان
والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ولا نسلم انتفا اللازم لان الجاحد لا يكون من ولا
موجب الاقل او الجميع مؤول يعقد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى
ان اهل البدع لا يكفرون بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتاويلهم
كانهم وقال ابو بكر الرازي في الاحكام قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي مسح بعضه وذلك
لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعاني وان كان قد يجوز دخولها
في بعض المواضع صلة فتكون ملغاة ويكون وجودها وعدمها سوا ولكن لما امكن ههنا
استعمالها على وجه الفايدة لم يجز الغاوها فلذلك قلنا انها للتبعيض والدليل على ذلك
انك اذا قلت مسحت يدي بالحايط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت
مسحت الحايط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فوضح الفرق بين ادخالها واسقاطها
في العرف واللغة فاذا كان كذلك تحمل البا في الاية على التبعيض توفية لحقها وان كانت
في الاصل للالصاق اذ لا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة للالصاق في البعض المفروض
والدليل على انها للتبعيض ما روي علي بن عمر بن مقدم عن اسماعيل بن حماد عن ابيه
حماد عن ابراهيم في قوله وامسحوا برؤسكم قال اذا مسح ببعض الراس اجزاه قال
فلو قال وامسحوا رؤسكم كان الفرض مسح الراس كله فاخبر ان البا للتبعيض وقد كان
في اهل اللغة مقبول القول فيها ويدل على انه يراد بذكر اليد بها التبعيض في الاية اتفاق

الا بيان من المجمل والعمل بهذا النص ممكن بمجرد علمه فلا يلتبس قلت لا نسلم ان المحل مجمل

الجميع على جواز ترك القليل من الراس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال
اللفظ على التبعيض فحينئذ احتاج الى دلالة في اثبات المقدار الذي حده فان قلت
اذا كان التبعيض لما جاز ان يقال مسحت براسي كله كما لا يقال مسحت ببعض راسي كله
قلت قد بينا ان حقيقتها اذا اطلقت التبعيض مع احتمال كونها ملغاة فاذا قال
مسحت براسي كله ~~قلت قد بينا ان حقيقتها~~ علمنا انه اراد ان تكون البا ملغاه نحو
قوله تعالى ما لكم من اله غيره ونحو ذلك فان قلت قال ابن جني وابن برهان
من زعم ان البا للتبعيض فقد جا اهل اللغة بما لا يعرفونه قلت اثبت الاصمعي والفارسي والقتبي
وابن مالك التبعيض وقيل هو مذهب الكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله
وقول الشاعر شربن بما البحر ثم ترفعت ويقال ان البا في الاية للاستعانة
وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالبا فالاصل
امسحوا روسكم بالما والتحقيق في هذا الموضع ان البا للالصاق فان دخلت في الة المسح
نحو مسحت الحايط بيدي يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت في المحل نحو قوله وامسحوا
بروسكم لا يتناول كل المحل تقديره الصقوها بروسكم فاذا لم يتناول كل المحل يقع الاجمال
في قدر المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك كما قررناه الثاني عشر قوله وارجلكم
الى الكعبين يدل على فرضية غسل الرجلين في الوضو عند جماهير العلما بيان ذلك ان
قوله وارجلكم قرا بالنصب والخفض كما ذكرنا والقراتان نقلتا الاية تلقيا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراتين محتملة المسح بعطفها
على الراس ويحتمل الغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو حينئذ القول من احد معان
ثلاثة اما ان يقال ان المراد جميعا مجموعان فيكون عليه ان يمسح ويغسل او يكون
احدهما على وجه التخيير يفعل المتوضي ايهما شا ويكون ما يفعله هو المفروض او يكون
المراد احدهما بعينه لا على وجه التخيير فلا سبيل الى الاول لاتفاق الجميع على خلافه
وكذا لا سبيل الى الثاني اذ ليس في الاية ذكر وجه التخيير ولا دلالة عليه فتعين الوجه
الثالث ثم نحتاج في ذلك الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد
الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه واتى بالمراد وانه غير
ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل والقصة ايضا فهو صار في حكم المجمل
المفتقر الى البيان فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل او قول
علمنا انه مراد الله عز وجل وقد ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلا اما فعلا فهو ثابت
بالنقل المستفيض المتواتر انه عليه الصلاة والسلام غسل رجليه في الوضو ولم يختلف الامة
فيه واما قولا فما رواه جابر وابو هريره وعايشه وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الحارث

ابن جزء الزبيدي وخالد ابن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنه وابو امامه
وابو بكر الصديق وانس بن مالك ومحمد بن محمود وله صحبه وبعض الصحابة رضي الله عنهم
اما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ويل للعراقيب من النار واخرجه ابن ماجه من طريق ابن ابي شيبه واخرجه الطحاوي ايضا
ولفظه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب
من النار واما حديث ابي هريره فاخرجه البخاري ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا
شعبه ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريره رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضون
من المطهره فقال اسبغوا الوضو فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب
من النار واخرجه مسلم ايضا واخرجه الدارمي ايضا في مسنده ولفظه ويل للعقب واما
حديث عايشه رضي الله عنها فاخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد قال دخلت
على عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فتوضا عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ
الوضو فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار
واخرجه الطحاوي ايضا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود ثنا مسدد قال
ثنا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار
اسبغوا الوضو وهذا اسناده صحيح ورجاله ثقات وابو يحيى اسمه مصدع مولى عبد الله
ابن عمرو روى له الجماعه سوى البخاري والحديث اخرجه النساي وابن ماجه ايضا
واما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء فاخرجه احمد في مسنده حدثنا هرون قال
ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة ابن شريح اخبرني عقبه بن مسلم عن عبد الله بن
الحارث بن جزء ~~فاخرجه احمد في مسنده~~ الزبيدي وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من
النار واسناده جيد حسن مصري واخرجه الطحاوي والطبراني ايضا وصححه الحاكم
واما حديث خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنه فاخرجه ابن
خزيمه ولفظه اسبغوا الوضو واتموا الركوع والسجود ويل للاعقاب واما حديث ابي
امامه فاخرجه الدارقطني من حديث ليث عن ابن سابط عن ابي امامه وعن اخي ابي
امامه راى قوما يتوضون فبقي على اقدامهم قدر الدرهم لم يصبه الما فقال صلى الله عليه
وسلم ويل للاعقاب من النار فكان احدهم ينظر فان راى موضعا لم يصبه الما اعاد
الوضو ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي امامه واخيه من غير شك ولم يزد قال

فاخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

وفي ذكر ابن ماجه حديث جابر ويل للعراقيب قال ... اعجب الي من حديث عبد الله بن عمرو حديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه وابن عوانه في صحيحه ولفظه واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الما

ابو زرعة لما سئل عن هذا الحديث اخو ابي امامة لا اعرف اسمه واما حديث ابي بكر الصديق
فاخرجه ابو عوانة في صحيحه من حديث عمر عن ابي بكر الصديق توضا رجل وبقي على ظهر
قدمه مثل ظفر ابهامه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك
قال ففعل واما حديث انس فاخرجه ابو عوانة في صحيحه نحو حديث ابي بكر واما
حديث محمد بن محمود فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب الصحابة واخرجه الشافعي في مسنده
قال صلى الله عليه وسلم للاعمى يتوضا بطن القدم وقال ابو اسحق الثعلبي في تفسيره
فنبي الاعمى اباغسيل واما حديث بعض الصحابة فاخرجه ابو داود عن خالد بن معدان
عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي وسط قدمه لمعة قدر
الدرهم لم يصبه الما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضو والصلاه وزعم
ابو اسحق الفيروزابادي في كتابه غسل الرجلين ان ابا سعيد رواه ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا غير مستقيم لان حديث ابي سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضو ولم يذكر فيه الاعقاب
كذا ذكره الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل في اخرين فقوله ويل للاعقاب من النار
وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك المفروض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالغسل وفي الغايه
اما وظيفة الرجلين ففيهما اربعة مذاهب الاول هو مذهب الايمة الاربعة وغيرهم
من اهل السنة والجماعة ان وظيفتهما الغسل ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك الثاني الامامية
من الشيعة ان الفرض مسحهما الثالث هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري
وابي علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل الرابع مذهب اهل الظاهر وهو رواية
عن الحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما هما غسلتان ومسحتان
وعنه امر الله بالمسح وابى الناس الا الغسل وروي ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر
الوضو فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم فانه ليس شي من
ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك
انس بن مالك رضي الله عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا
برؤسكم وارجلكم وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل وانما هو مسح
وقال الشعبي نزل جبريل عليه السلام بالمسح وقال قتاده افترض الله غسلتين
ومسحتين ولان قراة الجر محكمة في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه
لان العامل الاول ينصب عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه وعند
اخرين بتقدير التابع من جنس الاول والنصب يحتمل العطف على الاول على بعد فان
ابا علي قال قد اجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم وانما يجوز شبهه في الكلام
المعقد او في ضرورة الشعر وما يجوز على مثل محنة الغي وظلمة اللبس وتقديره اعط

فنبي الاعمى بغسل بطن القدم م

وظيفة الرجلين فيهما اربعة مذاهب

ذيلا

زيدا وعمرا وابرهما ومن بكر وخالد فاي بيان في هذا واي لبس اقوى من هذا ذكره المربي
حاكيا عنه في ري الظمان ويحتمل العطف على محل برؤسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه
والطير بالنصب عطفا على المحل لانه مفعول به وكقول الشاعر ۝ معاوي اننا بشر فاسجح ۝
فلسنا بالجبال ولا الحديدا ۝ بالنصب على محل بالجبال لانه خبر ليس فوجب ان يحمل
المحتمل على المحكم ولنا الاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة الوضو وضو النبي صلى الله
عليه وسلم انه غسل رجليه وهو حديث عثمان المتفق على صحته وحديث علي وابن عباس
وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ بن عفرا وعمرو بن عبسة رضي الله
عنهم وثبت انه صلى الله عليه وسلم راي جماعة توضوا وبقيت اعقابهم تلوح لم يمسها
الما فقال ويل للاعقاب من النار ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه مسح رجليه
بغير خف في حضر ولا سفر والايه قريت بالحركات الثلاث بالنصب وله وجهان احدهما
ان يكون معطوفا على وجوهكم فيشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح بعد
المغسولين لوجوب تاخير غسلهما عن مسح الراس عند قوم ولاستحبابه عند اخرين والوجه
الثاني ان يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا لا بالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت الخبز
واللبن اي شربته وان لم يتقدم الشرب ذكر وهنا تقدم الغسل فكان اولى بالاضمار
ومنه ۝ علفتها تبنا وما بارداً ۝ اي سقيتها وقال ۝ ورايت زوجك في الوغا ۝
متقلدا سيفا ورمحا ۝ اي وحاملا رمحا وقال شراب البان وتمر واقط ۝ اي
واكل تمر واقط وبالجر عنه اجوبة الاول انها جرت على مجاورة رؤسكم وان
كانت منصوبة كقوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم على جوار يوم وان كان صفة
العذاب وقولهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وان كان مرفوعا فان قلت جحرا
ضب خربين وجحره ضباب خرب لم يجزه الخليل في التثنيه واجازه في الجمع واشترطا
يكون الاخر مثل الاول واجازه سيبويه في الكل الجواب الثاني انها عطفت على
الروس لانها تغسل بصب الما عليها فكانت مظنة لاسراف الما المنهي عنه لا لتمسح ولكن
لتنبه على وجوب الاقتصاد في صب الما عليها وجي بالغايه ليعلم ان حكمها مخالف لحكم
المعطوف عليه لانه لا غاية في الممسوح قاله صاحب الكشاف الجواب الثالث هو محمول
على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدمه روي همام بن الحارث ان جرير
ابن عبد الله رضي الله عنه بال ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال
وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم حديث جرير
لان اسلامه كان بعد نزول المايده قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال
ابن العربي اتفق الناس على صحة حديث جرير وهذا نص يرد ما ذكروه فان قلت

روى محمد بن عمر الواقدي ان جريرا اسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المائدة
نزلت في ذي الحجة يوم عرفة قلت هذا لا يثبت لان الواقدي فيه كلام وانما نزل
يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم الجواب الرابع ان المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف
يقال مسح على اطرافه اذا توضا قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو علي الفارسي
وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح
الثابت عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب ويقول عطف على المغسول هكذا رواه
الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري انه توضا
وغسل رجليه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله
يا جبال اوبي معه والطير بالنصب على المحل فممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف
على المحل فانما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيبويه وههنا يلبس
فلا يجوز واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقد ان سيبويه غلط فيه وانما قاله
الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة مما كان يضطر الى ان ينصب هذا البيت ويقال
يحتمل ضعيف فقال
معاوي اننا بشر فاسجح ۞ فلسنا بالجبال ولا الحديد ۞
۞ ۞ اكلتم ارضنا وجردتموها ۞ فهل من قائم او من حصيد ۞
۞ ۞ اتطمع في الخلود اذا هلكنا ۞ وليس لنا ولا لك من خلود ۞
وقيل هما قصيدتان مجرورة ومنصوبة وفيه بعد قلت ملخص الكلام هاهنا انه ثبت
الاوجه الثلاثة في قوله وارجلكم الرفع قراءة نافع ورواه عنه الوليد بن مسلم وهي
قراءة الاعمش والنصب به علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم في رواية وابراهيم
والضحاك وابن عامر والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وقال الازهري
وهي قراءة ابن عباس والاعمش وحفص عن ابي بكر ومحمد بن ادريس الشافعي والجر
قراءة ابن عباس في رواية الحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير قال الحافظ ابو بكر بن
العربي وقرا انس وعلقمة وابو جعفر بالخفض والمشهور هو قراءة الجر والنصب وبينهما
تعارض فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الايتين وهو انه ان امكن العمل
بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح
في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يودي الى تكرار
المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل في حالتين فيحمل
قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان بادئتان ويحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا
مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن وقد يقال ان قراءة
من قرا وارجلكم بالجر معارضة لمن نصبها فلا حجة اذا الوجود المعارضة فان قلت نحن نحمل

قراءة النصب على انها منصوبة على المحل فاذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون
معناهما النصب وان اختلف اللفظ فيهما ومتى امكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف
والدليل على جواز العطف على المحل قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
وقال الشاعر ۞ الا حي ندماني عمير بن عامر ۞ اذا ما تلاقينا من اليوم او غدا ۞
نصب غدا على المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة رضي الله عنهم
اما السنة فحديث عمرو بن عبسة الذي اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه الى الكعبين
الحديث واما الاجماع فما روى عاصم عن ابي عبد الرحمن السلمي قال بينا يوما والحسن يقرا
على علي رضي الله عنه وجليس قاعد الى علي يحادثه فسمع يقرا وارجلكم ففتح عليه الجليس
بالخفض فقال علي وزجره انما هو فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم من تقديم القران
وتاخيره وكذلك عن عروة ومجاهد والحسن ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن
الاعرج والضحاك وعبد الله بن عمرو بن غيلان زاد البيهقي عطا ويعقوب الحضرمي
وابراهيم بن يزيد التيمي وابا بكر بن عياش وذكر ابن الحاجب في اماليه انه نصب على
الاستئناف وقيل المراد بالمسح في حق الرجل الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح للمشاكلة
لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل انما ذكر بلفظ المسح لان الارجل من بين سائر الاعضاء
مظنة اسراف الماء بالصب فعطف على الممسوح وان كانت مغسولة للتنبيه على وجوب الاقتصاد
في الصب لا للمسح وجيء بالغاية فقيل الى الكعبين اماطة لظن ظان يحسبها انها ممسوحة
اذ المسح لم يعرف له غاية فافهم فانه تحقيق وردت احاديث في مسح الرجلين منها
حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتم صلاة لاحد حتى
يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه
الى الكعبين حسنه ابو علي الطوسي الحافظ وابو عيسى الترمذي وابو بكر البزار وصححه الحافظ
ابن حبان وابن حزم ومنها حديث ابن عبد الله بن زيد اخرجه ابن ابي شيبة وفي
سنده عن ابي عبد الرحمن بن المقري عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود عن
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بالماء على رجليه
ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي زهير عن المقري به ومنها حديث رجل من قيس رواه
ابو مسلم الكجي في سننه عن حجاج ثنا حماد عن ابي جعفر الخطمي عمير بن يزيد عن عمارة بن
خزيمة بن ثابت عن رجل بن قيس قال تبعت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء
فلما قضى حاجته توضا وضوءه للصلاة قال فيه ثم مسح على قدمه اليمنى ثم قبض الاخرى
فمسح قدمه اليسرى ومنها حديث جابر بن عبد الله اخرجه الطبراني في الاوسط ومنها
حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ ومنها حديث اوس

ابن اوس اخرجه ابن شاهين ايضا ومنها حديث ابن عباس اخرجه ابو داود مرفوعا فقبض
قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل
ثم صنع باليسري كذلك ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره احمد بن علي العاصي في كتاب
مسند عثمان بسند صحيح انه توضا ثم مسح راسه وظهر قدميه ثم رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اما حديث رفاعة فقد قال ابن القطان في اسناده يحيي بن علي بن خلاد
وهو مجهول ولكن يخدشه قول من صححه او حسنه كما ذكرناه ويحيي ذكره ابن حبان
في الثقات واما حديث عبد الله بن زيد فقد قال ابو عمر اسناده لا تقوم به حجة وقال
الجورقاني في كتابه هذا حديث منكر واما حديث رجل من قيس فان المسح فيه محمول على
الغسل الخفيف واما حديث جابر وعمر ففي اسنادهما عبد الله بن لهيعة واما حديث اوس
ابن اوس فانه كان في مبدا الاسلام ثم نسخ واما حديث ابن عباس فان ابا اسحق المروزي
لما ذكره من جهة معمر لو ثبت لحدثتكم ان زيد ابن اسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن
ابن عباس قال ابو اسحق الحديث لم يقدر على لسان معمر ان يحدث به على حقيقته
انما حدث به على حسبان لانه حديث منكر الاسناد والخبر جميعا واما حديث عثمان فانه
محمول على ان المسح فيه كان على الخف ص قال ابو عبد الله وبين النبي عليه الصلاة
والسلام ان فرض الوضوء مرة مرة وتوضا ايضا مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ولم يزد
على ثلاث ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وبين النبي عليه الصلاة والسلام
تعليق وسيذكره موصولا في باب مفرد لذلك وكذا قوله وتوضا ايضا الي اخره تعليق
واشار بهما الي ان الامر من حيث هو لا يفيد حقيقة النبي المامور به لا يقتضي المرة ولا
التكرار بل هو محتمل لها فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل
مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها واشار
ايضا بقوله مرتين وثلثا الي ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول
عليه الصلاة والسلام يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا
للواجب مثلا فان قلت في اين وقع بيان النبي عليه الصلاة والسلام بان فرض
الوضوء مرة مرة قلت هو في حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام
توضا مرة مرة وهو هذا وصولا ~~بيان~~ بيان بالفعل لمجمل الاية وحديث ابي بن كعب
رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام دعي بماء فتوضا مرة مرة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففيه بيان بالقول والفعل وهذا اخرجه ابن ماجه
ولكنه ضعيف وله طرق اخري كلها ضعيفة وقال مهني سالت ابا عبد الله
يعني احمد بن حنبل عن الوضوء مرة مرة فقال الاحاديث فيه ضعيفة وفيه نظر

لانه صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وجميع ما ذكره البخاري وقع في حديث
ابن ماجه عن عبد الله بن عامر ثنا شريك عن ثابت البناني قال سالت ابا جعفر قلت
له حدثك جابر بن عبد الله ان النبي عليه الصلاة والسلام توضا مرة مرة قال
نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا قال نعم قال الترمذي روي وكيع هذا عن
ثابت قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وهذا
اصح من حديث شريك لانه روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير
الغلط وسال البخاري عن المدينيين فيما ذكره في العلل الكبير فقال الصحيح ما رواه
وكيع وحديث شريك ليس بصحيح ولما ذكر البزار حديث شريك قال لا نعلم يروي
عن خالد الا بهذا الاسناد ولا رواه عن محمد بن علي الا ابو حمزة الثمالي انتهي وفيه نظر
لما ذكره الاسمعيلي في معجمه حدثنا محمد بن علي بن حفص حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي
ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن جعفر بن محمد عن ابيه قلت لجابر فذكره وقال
الرحم ابن ماجه ايضا انبا ابو بكر بن خلاد حدثني مرحوم ابن عبد العزيز حدثني عبد العزيز
ابن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه
صلاة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضا ثلاثا
ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام
قال المقدسي هذا حديث غير ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو زرعة هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن
عمر قال الدارقطني في كتاب العلل رواه اسرائيل الملائي عن العمي عن نافع عن ابن عمر
ووهم فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة ورواه ابو عروبة الحراني
في كتاب الطبقات الكبير عن المسيب بن واضح حدثنا جعفر بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما ولما رواه الدارقطني في سننه قال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال
البيهقي هذا الحديث من هذا الوجه تفرد به المسيب وليس بالقوي وقال في المعرفة والمسيب
غير محتج به وروي من اوجه كلها ضعيفة قلت قال ابو حاتم فيه صدوق وكان يخطي
كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وقال ابو عروبة كان لا يحدث الا بشيء يعرفه يقف عليه وقال
ابو نصر بن ماكولا كان شيخا جليلا ثقة يخطي وكان النسائي حسن الراي فيه ويقول
الناس يؤذوننا فيه وقال ابن عدي لا باس به وهو ممن يكتب حديثه قوله مرة
مرة روي فيهما الرفع والنصب اما الرفع فعلي الخبرية لان وهو الاقرب الاوجه واما النصب
فعلي اوجه الاول انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة الثاني

انه ظرف اي فرض الوضو ثابت في الزمان المسمي بالمرة وهذا ذكره الكرماني وفيه بعد الثالث انه حال قد سد ت مسد الخبر كقراة بعضهم ونحن عصبة بنصب عصبة الرابع انه نصب علي لغة من ينصب الجزئين لان فات قلت ما فايده تكرار لفظة مره قلت اما التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضو غسل الوجه مره وغسل اليد مره وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضو في كل الوضو مره في هذا الوضو وذلك الوضو مره فالتفصيل اما بالنظر الي اجزاء الوضو واما بالنظر الي جزيات الوضو قوله مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر بالتكرار وفي رواية غيره مرتين بلا تكرار ووجه انتصابها مثل انتصاب مرة قوله وثلاثا اي وتوضا ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية الاصيلي ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ ثلاثة بالها قوله ولم يزد علي ثلاث اي ولم يزد النبي صلي الله عليه وسلم في وضوه علي ثلاث مرات وقال بعض الشارحين ولم يزد علي ثلاثة كذا ثبت وكان الاصل ثلاث كما تقول عندي ثلاث نسوه قلت بل النسخ الصحيحة علي ثلاث علي الاصل ولا يحتاج الى التعسف المذكور وحاصل المعني لم يات في شي من الاحاديث المرفوعة في صفة وضو النبي صلي الله عليه وسلم انه زاد علي ثلاث بل ورد عنه عليه الصلاة والسلام ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد علي هذا او نقص فقد اسا وظلم وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الي عمرو فان قلت كيف يكون ظالما في النقصان وقد ورد في الاحاديث الوضو مره مره ومرتين مرتين كما ذكر قلت اجيب عنه باجوبة الاول فيه حذف تقديره او نقص من واحده ويويده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضو مره ومرتين وثلاثا وان نقص من واحده او زاد علي ثلاث فقد اخطا وهو مرسل الثاني ان الرواه لم يتفقوا علي ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا علي قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمه في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا اعرابي الي النبي صلي الله عليه وسلم فساله عن الوضو فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضو فمن زاد علي هذا فقد اسا او تعدي وظلم ثم قال لم يوصل هذا الخبر غير الاشجعي ويعلي وذكر ابو داود في كتاب التفرد انه من منفردات اهل الطايف ورواه ابن ماجه في سننه كذلك ورواه احمد في مسنده والنساي في سننه بلفظ فقد اسا وتعدي وظلم الثالث انه يكون ظالما لنفسه في ترك الفضيلة والكمال وان كان يجوز مره مره او مرتين مرتين الرابع انه انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث ويقال معني اسا اي في الادب

بتركه السنة والتادب باداب الشريعة ومعني ظلم اي ظلم نفسه بما نقصها من الثواب وفي ترك التفضيل والكمال ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنه في الكمال ويقال الاساة ترجع الي الزيادة والظلم الي النقصان لان الظلم وضع الشي في غير محله قلت الزياده علي الثلاث ايضا وضع الشي في غير محله وايضا انما يتمشي في رواية تقديم الاساة علي النقصان وفي البدايع اختلف في تاويله فقيل زاد علي مواضع الوضو ونقص عن مواضعه وقيل زاد علي ثلاث مرات ولم ينو ابتدا الوضو ونقص عن الواحده والصحيح انه محمول علي الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد علي الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنه لان من لم ير سنة النبي صلي الله عليه وسلم فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتي لو زاد علي الثلاث او نقص وراي الثلاث سنه لا يلحقه هذا الوعيد لان الزياده علي الثلاث من باب الوضو علي الوضو اذا نوي به وانه نور علي نور علي لسان النبي صلي الله عليه وسلم ثم اعلم ان الثلاث سنه والواحده تجزي وقال اصحابنا الاولي فرض والثانيه مستحبه والثالثه سنه وقيل الاولي فرض والثانيه سنه والثالثه اكمال السنه وقيل الثانيه والثالثه سنه وقيل الثانيه سنه والثالثه نفل وقيل عكسه وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كما اذا اطال الركوع والسجود وقال بعض اصحابنا ان الزايد علي الثلاث لا يقع طهاره ولا يصير الما به مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضو وما ذكر في المنافع ان ما الرابع في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو النجس مستعمل محمول علي ما اذا نوي به القربه وفي العتابي وما الرابع مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو قصد القربه حتي يقوم الدليل علي خلافه وفي شرح المنية فيه لانه وجد في معني القربه لان الوضو علي الوضو نور علي نور ولهذا صار الما مستعملا به وفي المحيط والاسبيجابي ان ما الرابع لا يصير مستعملا الا بالنية وعند الشافعيه خمسة اوجه اصحها ان صلي بالوضو الاول فرضا او نفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوي وثانيها ان صلي فرضا استحب والا فلا وبه قطع الفوراني وثالثها يستحب ان فعل بالوضو الاول ما يقصد له الوضو والا فلا ذكره الشاشي ورابعها ان صلي بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قراة القران في مصحف استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني وخامسها يستحب وان لم يفعل بالوضو الاول شيا اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضو والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله بالوضو فهو في حكم غسلة رابعة ص وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلي الله عليه وسلم ش كره مشتق من الكراهة وهي اقتضا الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قال الكرماني قلت هذا لا يبني علي اطلاقه وانما يمشي هذا في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا قوله

الاسراف هو صرف الشي فيما ينبغي زايدا علي ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشي فيما لا ينبغي
قوله فيه اي في الوضو واشار بذلك الي ما اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه من طريق
هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال في الوضو اسراف ولو كنت علي شاطي نهر
واخرج نحوه عن ابي الدردا وابن مسعود رضي الله عنهما وروي في معناه حديث مرفوع
اخرجه ابن ماجه باسناد لين ثنا ابن مصفي ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما راي النبي عليه الصلاة والسلام رجلا يتوضا فقال لا تسرف لا تسرف قال
وحدثنا محمد بن يحيي ثنا قتيبه ثنا ابن لهيعه عن حيي بن عبد الله عن الحبلي عن ابن عمرو ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف قال افي
الوضو اسراف قال نعم وان كنت علي نهر جار وقال بعض الشارحين قول البخاري هذا
اشارة الي نقل الاجماع علي منع الزياده علي الثلاث قلت وفيه نظر فان الشافعي رضي الله عنه
قال في الام لا احب الزياده عليها فان زاد لم اكرهه ان شا الله تعالي وحاصل ما ذكره
الشافعيه في المساله ثلاثه اوجه اصحها ان الزياده عليها مكروهه كراهة تنزيه وثانيها انها حرام
وثالثها انها خلاف الاولي وابعد قوم فقالوا انه اذا زاد علي الثلاثه يبطل وضوءه كما لو
زاد في الصلاه حكاه الدارمي في استذكاره عنهم وهو خطا ظاهر وخلاف ما عليه العلما قوله
وان يجاوزوا عطف علي قوله الاسراف فيه وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد
بالاسراف الا المجاوزه عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام اي الثلاث وروي ابن ابي
شيبه في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شي وقال
احمد واسحق لا يجوز الزياده علي الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان ياثم فان قلت
المذكور في هذا الباب كله ترجمه فاين الحديث قلت لا نسلم ذلك لان قوله وبين
النبي صلي الله عليه وسلم ان فرض الوضو مره مره حديث لان المراد من الحديث اعم من
قول الرسول صلي الله عليه وسلم غاية ما في الباب انه ذكره علي سبيل التعليق وكذا
قوله وتوضا ايضا مرتين مرتين حديث كما ذكرنا ولا شك ان كلا منهما بيان الشي
وهو المقصود من الباب هذا الذي ذكرناه علي ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ
باب ههنا واما علي بعض النسخ التي ليس فيه ذكر لفظ باب فلا يحتاج الي هذا التكلف

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

باب منون غير مضاف خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وفي بعض النسخ لا يقبل الله
صلاه بغير طهور وهو بضم الطا وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا اعم من
الوضو والغسل وليس كما قال الكرماني والمراد به ههنا الوضو واما بفتح الطا فهو الما
الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب علي ما بعده من الابواب ظاهر لان الكتاب في

احكام الوضو والغسل اللذين لا تجوز الصلاة الا باحدهما وهذا الترجمه لفظ حديث رواه مسلم
وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول واخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه من طريق ابي المليح عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يقبل
الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور وله طرق كثيره لكن ليس فيها شي علي شرط
البخاري فلهذا عدل عنه الي ما ذكره من حديث ابي هريره رضي الله عنه مع ان حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مطابق لما ترجم له وحديث ابي هريره يقوم مقامه ص حدثنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه
انه سمع ابا هريره رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة من احدث حتي يتوضا قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريره قال
فسا او ضراط ش قيل ان الحديث ليس بمطابق الترجمه لان الترجمه عام والحديث
خاص وجوابه انه وان كان خاصا ولكن يستدل به علي ان الاعم منه نحوه بل اولي منه
علي انا قلنا ان الاحاديث التي تطابق الترجمه بحسب الظاهر ليست علي شرطه فلذلك لم
يذكرها وحديث ابي هريره هذا مما ذكره علي شرطه عوضا عنها لانه يقوم مقامها من الوجه
الذي ذكرناه الان بيان رجاله وهم خمسه كلهم ذكروا واخرج اصحاب السته
للجميع الا اسحق بن راهويه فان ابن ماجه لم يخرج له واسحق بن ابراهيم هو المشهور
بابن راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح النون
وتشديد البا الموحده المكسوره بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنه ومنها ان رواته كلهم يمانيون الا اسحق ومنها انهم كلهم ايمه اجلا اصحاب مسانيد
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسحاق
ابن نصر واخرجه مسلم في الطهاره عن محمد بن رافع وابو داود فيه عن احمد بن حنبل والترمذي
فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به فقال الترمذي حديث حسن صحيح ع
اللغات قوله احدث اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحدث
من الحدوث وهو كون شي لم يكن قال الصغاني احدث الرجل من الحدث فاما قول
الفقها احدث اي اتي منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب قوله من حضرموت بفتح الحا
المهمله وسكون الضاد المعجمه وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن وقبيله ايضا وهما اسمان جعلا
اسما واحدا والاسم الاول منه مبني علي الفتح علي الاصح اذ قيل بنايهما وقيل باعرابهما فيقال
هذا حضرموت برفع الراوجر الثاني وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف
والثانيه الاضافه فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت
في بلاد اليمن وهو قبيله يقال حضرموت بضم الميم والنسبه اليه حضرمي والتصغير حضيرموت

بوت بصغر الصدر منهما وكذلك الجمع يقال فلان من الحضا رمه قوله فسا بضم الفا
وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر يغاير ان
يكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت وفي الصحاح فسا يفسوا فسوا والاسم
الفسا بالمد وتفاسيت الخنفسا اذا اخرجت استها لذلك وفي العباب قال ابن دريد
الضراط معروف يقال ضرط يضرط ضرطا وضرطا وضريطا وضراطا بيان الاعراب
قوله يقول جملة وقعت حالا قوله لا يقبل الله الي اخره مقول القول قوله
صلاة منصوب او مرفوع على اختلاف الروايتين مضاف الي قوله من وهي موصولة
واحدث جملة صلتها قوله حتى للغاية بمعني الي والمعنى عدم قبول الصلاة مغيّا
بالتوضي قوله قال رجل فعل وفاعل وقوله من حضرموت جملة في محل الرفع
على انها صفة لرجل قوله ما الحدث جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله
يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة للتخفيف قوله فسا مرفوع على انه خبر
مبتدا محذوف اي هو فسا اي الحدث فسا او ضراط بيان المعاني قوله
لا يقبل الله صلاة من احدث كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو رواية البخاري في ترك الحيل
عن اسحق بن نصر وكذا رواه ابو داود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق
وفي اكثر النسخ لا تقبل صلاة من احدث على البنا لما لا يسمي فاعله والمراد بالقبول
هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في
الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا
واما القبول المنفي في مثل قوله عليه الصلاة والسلام من اتى عرافا لم تقبل له صلاة
فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف
لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا والتحقيق ههنا ان القبول يراد به
شرعا حصول الثواب وقد تخلف الصحة بدليل صحة صلاة العبد الابق وشارب الخمر
ما دام في جسده شي منها والصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا واما
ملازمة القبول الصحة ففي قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار
والمراد بالحايض من بلغت سن الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالسترة ولا تصح ولا تقبل مع
انكشاف العورة والقبول يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشي قوله عليه الصلاة والسلام
لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع
انواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزية لمطابقتها الامر فعلى هذا يلزم من القبول
الصحة ظاهرا وباطنا وكذا العكس ونقل بعض المتاخرين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب
والدرجات على العبادة والاجزا عبارة عن مطابقة الامر فهما متغايران احدهما اخص من

الاخر ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس
قوله من احدث قد قلنا ان معناه من وجد منه الحدث وهو عبارة عما ينقض الوضو وهو
بموضوعه يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كنواقض الوضو وقد يسمي
المنع المترتب عليه حدثا وبه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه والا استحال ما يرتفع
ان لا يكون رافعا وكان الشارع جعل امد المنع المترتب على خروج الخارج الي استعمال المطهر
وبهذا يقوي قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم
لكنه مخصوص بحالة ما او بوقت ما فليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محالها
وقد كان الوضو في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت انه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا
للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهايه في ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة ان لا يكون رافعا للحدث
ثم زال ذلك الوجوب كما عرف وقد ذكر الفقها ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضا
على معنى الوصف الحسي وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالاعضا فمن يقول بان
التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامر المقدر الحكمي باق لم يزل والمنع الذي هو مرتب عليه التيمم
زايل قوله حتى يتوضا نفي القبول الي غاية وهي الوضو وما بعد الغاية مخالف لما قبلها
فاقتضي قبول الصلاة بعد الوضو مطلقا ودخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضو لها ثانيا
والتحقيق ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم ثم اعلم ان معنى قوله حتى يتوضا بالما او ما يقوم مقامه
لانه قد اتى بما امر به على ان التيمم من اسمايه الوضو قال عليه الصلاة والسلام الصعيد
الطيب وضو المسلم وان لم يجد الما عشر سنين رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله
عنه فاطلق الشارع على التيمم انه وضو لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضو نظرا
الي كونه الاصل وههنا قيد اخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضا مع باقي شروط الصلاة
والضمير في قوله حتى يتوضا يرجع الي قوله من احدث وسماه محدثا وان كان طاهرا
باعتبار ما كان كما في قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقوله حتى يتوضا هو اخر
الحديث والباقي ادراج والظاهر انه من همام قوله فسا او ضراط قال ابن بطال
انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سايلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج
جوابه على ما يسبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغايط ونحوهما غير معهودة
في الصلاة وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما
بل دخل في معناه كلما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الحكم كان الحكم للمعنى
ولعله اراد ان يثبت الباقي بالقياس عليه بالمعنى المشترك بينهما قلت ولعل ذلك
لان ما هو اغلظ من الفسا بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث
ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه بهذا

المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويشبه تعريفاً بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثاً فتعرض لحكمهما بانّا لذلك كما قاله بعض الشارحين وفيه بعد والاقرب ان يقال انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما ورد نحو ذلك في حديث اخر لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحا **استنباط الاحكام** الاول فيه الدلالة على ان الصلاة كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنائز والعيدين ونحوهما وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والاجماع ومن الغريب ان قولهما قال به بعض الشافعية فلو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر اثم ولا يكفر عند الجمهور وبه قالت الشافعية وحكي عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعبه الثاني فيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً ام اضطرارياً لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة الثالث قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويحكى عن مالك رحمه الله وهو قول الشافعي في القديم وهو ليس يرد عليهم اصلاً لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلاته على انه ورد فيه الاثر الرابع قال الكرماني فيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام قلت اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهو نسخ فلا يثبت به وهو قوله تعالى وليطوفوا غير انا نقول بوجوبها لخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلاة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الا ترى ان الانحراف والمشي فيه لا يفسده **باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء**

اي هذا باب في بيان فضل الوضوء والباب مضاف الى قوله فضل الوضوء وقوله والغر المحجلين بالجر في رواية المستملي عطفاً على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين وصرح به الاصيلي في روايته وفي اكثر الروايات والغر المحجلون بالرفع وذكر في وجهه اقوال فقال الكرماني وجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوفاً اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من آثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشأهم آثار الوضوء وقال بعضهم الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل قلت بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذا الجل وقال بعض الشراح والغر المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت ليس الامر كما قاله بل هو من جملة الترجمة لانه هو الذي يدل عليها صريحاً بالمطابقة ما في

حديث الباب اياها على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال الكرماني ويحتمل ان يكون مرفوعاً على سبيل الحكاية عما ورد وهكذا امتي الغر المحجلون من آثار الوضوء قلت وقع في رواية مسلم انتم الغر المحجلون فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق عدم قبول الصلاة الا بالوضوء والمذكور في هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي يحصل به القبول ويفضل به على غيره من الامم **ص**

حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل **ش** مطابقة الحديث للترجمتين ظاهرة اما مطابقته الاولى وهي قوله فضل الوضوء فبطريق سوق الكلام له واما مطابقته للثانية وهي قوله والغر المحجلين من آثار الوضوء فبطريق التصريح في لفظ الحديث **بيان رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصري وقد تقدم الثاني الليث بن سعد المصري وقد تقدم غير مرة الثالث خالد بن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل ابو عبد الرحيم المصري الفقيه التابعي الثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع سعيد بن هلال الليثي مولاهم ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة الخامس نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الياء اخر الحروف بن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي مولى ال عمر روى عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما وجماعة وثقه ابو حاتم واخرون وجالس ابا هريرة عشرين سنة قوله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر ويقال المجمّر بتشديد الميم من التجمير وهو التبخير سمي به نعيم وابوه ايضاً بذلك لانهما كانا يبخران مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيماً كان يباشر ذلك قلت كل منهما كان يبخر المسجد نقل ذلك عن جماعة وحينئذ اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة ولا يصح دعوى المجاز في نعيم فائدة في الصحابة نعيم بن عبد الله النحام وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة بدون ابن عبد الله السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان نصف الاسناد مصري ونصفه مدني ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ومنها ان فيه من باب رواية الاقران وهي رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم ثقات فرسان كتب الاحاديث

ابن بكير فانه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجه فقط بيان من اخرجه غيره اخرجه
مسلم ايضا في الطهاره عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن سعيد بن ابي هلال وعن ابي كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد
ابن مخلد عن سليمان بن بلال عن عماره بن غزية كلاهما عن نعيم المجمر وقال
بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع ابي هريرة سبعه من الصحابه رضي الله عنهم ذكرهم
ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر ابن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامه
الباهلي وابو ذر الغفاري وعبد الله بن بسر المازني وحذيفه بن اليمان رضي الله عنهم
قلت ورواه ايضا ابو الدرداء رضي الله عنه اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن
لهيعه فقال ابو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يوذن
له بالسجود يوم القيامه وانا اول من يرفع راسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين
الامم ومن خلفي ذلك ومن يميني مثل ذلك وعن شمالي بمثل ذلك فقال رجل كيف تعرف
امتك يا رسول الله من ساير الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر
الوضوء ليس لاحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يوتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم
ذريتهم بيان اللغات قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع
فتح القاف بالهمز وبغير الهمزه قلت فهذه ثلاث لغات واللغه الصحيحه المشهوره كسر
القاف وقال كراع الهمز اجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزمخشري
لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقي اما من الرقيه رقيت بالفتح كما اختاره ثعلب في فصيحه
وقال الجوهري رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله وفي
العباب رقات الدرجه لغه في رقيت قوله غرا بضم الغين المعجمه وتشديد الرا
وهو جمع اغر اي ذو غرة بالضم قال ابن سيده الغره بياض في الجبهه فرس اغر
وغرا وقيل الاغر من الخيل الذي غرته اكثر من الدرهم قد توسطت جبهته ولم تصب
واحده من العينين ولم تمل على واحده من الخدين ولم تسل سفلا وهي افشى من
القرحه وقال بعضهم بل يقال للاغر اغر قرح لانك اذا قلت اغر فلا بد ان
تصف الغره بالطول والعرض والصغر والعظم والدقه وكلهن غرر فالغره جامعه لهن
وغرة الفرس البياض يكون في وجهه فان كانت مدوره فهي وتيره وان كانت طويله
فهي شادخه وعندي ان الغره نفس القدر الذي يشغله البياض والاغر الابيض من
كل شي وقد غر وجهه يغر بالفتح غررا وغرة وغراره صار ذا غره قوله محجلين
جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحه من التحجيل قال ابن سيده هو بياض يكون في قوايم
الفرس كلها قال ذو ميمة محجل القوايم وقيل هو ان يكون البياض في ثلاث

قوايم منهن دون الاخرى في رجل ويدين قال نعادي من قوايمها ثلاث بتحجيل
وقايمة بهيم ولا يكون التحجيل في اليدين خاصه الا مع الرجلين ولا في يد واحده دون
الاخرى الا مع الرجلين والتحجيل بياض قل او كثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سايرها
كان وفي الصحاح يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وفي المغيث فاذا
كان البياض في طرف اليد فهو العصم يقال فرس اعصم وفي العباب التحجيل بياض
في قوايم الفرس او في ثلاث منها او في رجلين قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا
يجاوز الركبتين والعرقوبين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود يقال
فرس محجل وحجلت قوايمه تحجيلا فاذا كان البياض في قوايمه الاربع فهو محجل اربع
وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه وجاوز الارساغ
فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى فان كان البياض في ثلاث قوايم دون رجل او دون
يد فهو محجل ثلاث مطلق يد او رجل فان كان محجل يد ورجل من شق فهو ممسك الايامن
مطلق الاياسر او ممسك الاياسر مطلق الايامن وان كان من خلاف قل او كثر فهو مشكول
انتهى قلت الاحجال جمع حجل بالفتح وهو القيد والخلخال ايضا والحجل بالكسر
والحجل لغه فيهما والاصل فيه القيد والحجلات شبيه القيد بيان الاعراب
قوله على ظهر المسجد متعلق بقوله رقيت قوله فتوضا هكذا وقع لجمهور الرواة
بلفظ توضا ووقع في رواية الكشميهني يوما بدل توضا وهو تصحيف ثم هو توضا بالفا في
غالب النسخ وقد رواه الاسمعيلي وغيره من الوجه الذي اورده البخاري بلفظ ثم توضا
ووقع في بعض النسخ توضا بدون حرف العطف والى هذا ذهب الكرماني ولهذا قال
توضا استيناف كان قايلا يقول ماذا فعل قال توضا ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو
العطف ثم قال وفي بعض النسخ وتوضا بالواو قلت في اكثر النسخ فتوضا بالفا العقيبه
كما ذكرنا قوله قال استيناف ولهذا لم يذكر فيه حرف العطف كان قايلا قال
ثم ماذا قال فقال قال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قوله يقول جمله وقعت
حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان امتي الى اخره مقول القول وقوله امتي
كلام اضافي اسم ان وقوله يدعون على صيغة المجهول في محل الرفع انه خبر ان
قوله يوم القيمه نصب على الظرف قوله غرا في انتصابه وجهان احدهما ان يكون
حالا من الضمير الذي في يدعون والمعنى يدعون يوم القيمه كما في قوله تعالى يدعون
الى كتاب الله والوجه الاخر ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون على تضمنه معنى يسمون
بهذا الاسم كما يقال فلان يدعى زيدا واصل يدعون يدعوون بواوين تحركت
الاولى وانفتح ما قبلها انقلبت الفا فاجتمع ساكنان الالف والواو بعدها فحذفت الالف

وهم بهذه الصفه ويدعون بتعدى الى المفعول بالحرف والتقدير يدعون الى يوم القيمه

لالتقا الساكنين فصار يدعون قوله محجلين يحتمل الوجهين المذكورين قوله
من آثار الوضو كلمة من تصلح ان تكون للتعليل اي لاجل آثار الوضو قوله فمن كلمة من
موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتدا وخبره قوله فليفعل ودخلت
الفا فيه لتضمن المبتدا معنى الشرط قوله استطاع جملة صلة الموصول قوله ان يطيل
في محل النصب بقوله استطاع فان مصدريه والتقدير فمن استطاع منكم اطالة غرته
فالمفعول ومفعوله فليفعل محذوف للعلم به اي فليفعل الغره او الاطالة **المعاني**
الالف واللام في المسجد للعهد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله يقول بصورة
المضارع لاجل الاستحضار للصورة الماضيه او لاجل الحكاية عنها والا فالاصل ان يقال قال
بلفظ الماضي قوله ان امتي الامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وهي في اللغة الجماعة
وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة لامرت بقتلها وتستعمل في الالف
لمعاني كثيرة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له والحين قال
تعالى وادكر بعد امة اي بعد حين والملك والرجل الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لا يشركه
فيه احد والامة اتباع الانبيا عليهم السلام وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين
امة الدعوة وهي من بعث اليهم وامة الاجابة وهي من صدقه وامن به وهذه هي المراد
منها قوله يدعون اما من الدعا بمعنى النداء اي يدعون الى موقف الحساب او الى
الميزان او الى غير ذلك واما من الدعا بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به
قوله يوم القيمة يوم من الاسما الشاذة لوقوع الفا والعين فيه حرفي علة وهو من باب
ويح وويل وهو اسم لبياض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس والقيمة
فعالة من قام يقوم واصلها قوامة قلبت الواو يا لانكسار ما قبلها قوله من آثار الوضو
الآثار جمع اثر الشي وهو بقيته ومنه اثر الجرح والوضو بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان
الغرة والتحجيل نشا عن الغسل بالما فيجوز ان ينسب الى كل منهما قوله فمن استطاع اي
قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الما من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا
ومن الاذن الى الاذن عرضا وفيه باب الاختصار حيث حذف المفعول في قوله
فليفعل لانا قلنا ان التقدير فليفعل الغرة او الاطالة وفيه ايضا الاحتراز عن التكرار
والاشعار بان اصل هذا الفعل يهتم به وفيه باب الاكتفا حيث اقتصر على ذكر الغرة
ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد
ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على ان المراد كلاهما ما جا في رواية مسلم بذكرهما
مصرحا من طريق عمارة بن غزية وهو قوله فليطل غرته وتحجيله وانما اقتصر على ذكر
الغرة وهو مونثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضا الوضو

واوله ما يقع عليه النظر من الانسان وقال الشيخ تقي الدين القشيري كان ذلك من
باب التغليب بالذكر لاحد الشيين على الاخر وان كانا بسبيل واحد للترغيب فيه وقد
استعمل الفقها ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة ومرادهم الغرة والتحجيل قلت هذا ليس
بتغليب حقيقي اذ لم يوت فيه الا باحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين او الاسما وتغليب
احدهما على الاخر نحو القمرين والعمرين ونحوهما ورد عليه بعض الشارحين بان
القاعدة في التغليب ان يغلب المذكر على المونث لا بالعكس والامر هنا بالعكس لتانيث
الغرة وتذكير التحجيل قلت نقل عن ابن بابشاذ انه قال تغليب المونث على
المذكر وقع في موضعين احدهما ضبعان للخند والاخر في باب التاريخ فان التاريخ
عند العرب من الليل لا من النهار فغلبوا الليل على النهار والثاني مردود لما ذكرنا ان
حقيقة التغليب ان يجتمع شيان ويغلب احدهما على الاخر وهذا لا يجتمع فيه شيان وانما
جعلت التاريخ بالليلة دون النهار لان اشهر العرب قمرية فافهم ثم اعلم ان هذا كله على
تقدير ان يكون قوله فمن استطاع منكم الى اخره من الحديث لان المرفوع منه الى
قوله من آثار الوضو وباقي ذلك من قول ابي هريرة ادرجه في اخر الحديث وقد انكر
ذلك بعض الشارحين فقال وفي هذه الدعوى بعد عندي قلت ليس فيها بعد
وكيف وقد رواه احمد رحمه الله من طريق فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري
قوله فمن استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة
رضي الله عنه وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم غير
ما وجد في رواية نعيم عنه فهذا كله امارة الادراج والله اعلم **بيان البيان** فيه تشبيه بليغ
حيث شبه النور الذي يكون على موضع الوضو يوم القيمة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان
يكون كناية بان يكون كنى بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول في هذا الباب
ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية فالتشبيه الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من الاوصاف احدهما
في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس واللفظ المراد به لازم ما وضع له ان
قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز كقولك رايت اسدا يرمي وان لم تقم قرينة على عدم
ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك زيد طويل النجاد ومعنى النجاد كمجاز معنى اي معنى
الكناية من حيث ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع ان يراد من قولهم فلان
طويل النجاد طول نجاده من غير ارتكاب تاويل مع ارادة طول قامته بخلاف
المجاز فانه ينافي الحقيقة فيمتنع ان يراد معنى الاسد من غير تاويل في نحو رايت
اسدا في الحمام فالحقيقة جايزة الارادة مع الكناية غير جايزة الارادة مع المجاز فكان
المجاز بهذا الاعتبار جزا من الكناية فافهم **بيان استنباط الاحكام** وهو على

غرة الحجلة وكذا رواه جماعة من الله ... رضي الله عنه وليس في رواية احد منهم ثم

علي وجوه الاول ما قالوا فيه تطويل الغره وهو غسل شي من مقدم الراس وما يجاوز
الوجه زايدا علي القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وفيه تطويل التحجيل
وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وادعي ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين
اتفاق العلما علي انه لا يستحب الزياده فوق المرفق والكعب وهي دعوي باطله وقد ثبت
ذلك عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي هريره وعمل العلما وفتواهم عليه فهم
محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله اخرجه ابن ابي شيبه
وابو عبيد باسناد حسن ثم اختلف العلما في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل
الي المنكب والركبه وقد ثبت عن ابي هريره رضي الله عنه روايه ورايا وقيل المستحب
الزياده الي نصف العضد والساق وثالثها الي المنكب والركبتين قال والاحاديث تقتضي
ذلك كله وقال الشيخ تقي الدين القشيري ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار
ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريره الحديث علي اطلاقه وظاهره في
طلب اطالة الغره فغسل الي قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم
ولا اكثر استعماله في الصحابه والتابعين فلذلك لم يرد به الفقها امر دود بما ذكرناه ومن
اوهام ابن بطال والقاضي عياض انكارهما علي ابي هريره بلوغه الما الي ابطيه وان احدا
لم يتابعه عليه فقد قال به القاضي حسين واخرون من الشافعيه وفي مصنف ابن ابي
شيبه حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ربما بلغ بالوضو
ابطه في الصيف فان قلت روي ابن ابي شيبه ايضا عن وكيع عن ابن ابي عتبه
ابن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه قلت هذا مردود بذلك فان قلت استدلال
ابن بطال فيما ذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام من زاد علي
هذا او نقص فقد اسا وظلم قلت هذا استدلال فاسد لان المراد به الزياده
في عدد المرات او التقصير عن الواجب او الثواب المرتب علي نقص العدد لا الزياده
علي تطويل الغره والتحجيل وكذلك تاويل ابن بطال الاستطاعه بالحديث علي اطاله
الغره والتحجيل بالمواظبه علي الوضو لكل صلاة فيطول غرته بتقويه نور اعضايه
وبان الطول والدوام معناهما متقارب فاسد ووجهه ظاهر وكذلك قوله الوجه
لا سبيل الي الزياده في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب فاسد لامكان الاطاله
في الوجه بان يغسل الي صفحة العنق مثلا الثاني فيه استحباب المحافظه علي الوضو وسننه
المشروعه فيه واسباغه الثالث فيه ما اعد الله من الفضل والكرامه لاهل الوضو يوم
القيمه الرابع فيه دلاله قطعيه علي ان وظيفه الرجلين غسلهما ولا يجزي مسحهما
الخامس فيه ما اطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام من المغيبات المستقبله الذي لم يطلع

وقيل الى فوق ذلك انفق ذلك عن البغوي وقال بعضهم فيه ثلاثة اوجه احدها انه يستحب الزياده فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت وثانيها الى نصف العضد والساق صح

عليها نبيا غيره من امور الاخره وصفات ما فيها السادس فيه قبول خبر الواحد وهو
مستفيض في الاحاديث السابع فيه الدليل علي انه كون يوم القيمه والنشور الثامن
فيه جواز الوضو علي ظهر المسجد وهو من باب الوضو في المسجد وقد كرهه قوم واجازه
الاكثرون فمن كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن البصاق والنخامه وحرمة اعلا المسجد كحرمة
داخله وممن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطا والنخعي وطاوس وهو قول
ابن القاسم واكثر العلما وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال
ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضو فيه الا ان يبله ويتاذي به الناس فانه
يكره وصرح جماعة من الشافعيه بجوازه فيه وان الاولي ان يكون في انا قال
البغوي ويجوز نضحه بالما المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافه وقال اصحابنا
الحنفيه يكره الوضو في المسجد الا ان يكون في موضع منه قد اعد له التاسع استدلال
جماعة من العلما علي ان الوضو من خصايص هذه الامه وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي
الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضو
وقال اخرون ليس الوضو مختصا بهذه الامه وانما الذي اختصت به الغره والتحجيل
وادعوا انه المشهور من قول العلما واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام هذا وضوي
ووضوا الانبيا قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما انه حديث ضعيف
والاخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبيا عليهم السلام دون اممهم بخلاف هذه الامه
وفيه شرف عظيم لهم حيث استووا مع الانبيا عليهم السلام وامتازت بالغره والتحجيل ولكن
ورد في حديث جريج كما سياتي في موضعه انه قام فتوضا وصلي ثم كلم الغلام وثبت
ايضا عند البخاري في قصة ساره عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجر ان ساره لما
هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفيهما دلاله علي ان الوضو كان مشروعا لهم
وعلي هذا فيكون خاصة هذه الامه الغره والتحجيل الناشيين عن الوضو لا اصل الوضو
ونقل الزناتي المالكي شارح الرساله عن العلما ان الغره والتحجيل حكم ثابت لهذه الامه
من توضا منهم ومن لم يتوضا كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبله بذنب ان اهل القبله كل
من امن به من امته سوا صلي ام لم يصل وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث تقتضي
خصوصية ذلك لمن توضا منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله كيف تعرف من لم يرد
من امتك قال غر محجلون بلق من اثار الوضو

باب لا يتوضا من الشك حتي يستيقن

شرح اي هذا باب وهو منون غير مضاف قوله
لا يتوضا بفتح اوله علي البنا للفاعل وكلمة من للتعليل اي لاجل الشك كما في قوله تعالي
مما خطاياهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبا جاني الشك في اللغه خلاف اليقين

في غيره الخصوصية صح

واليقين العلم و زوال الشك قاله الجوهري وغيره وفي اصطلاح الفقها الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيين بحيث لا يميل الي احدهما فاذا قوي احدهما وترجح علي الاخر ولم ياخذ بما ترجح ولم يطرح الاخر فهو ظن واذا عقد القلب علي احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراي وبقال الشك ما استوي فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما علي الاخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم قوله حتي يستيقن اي حتي يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كل بمعني فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث اشتمال كل واحد منهما علي حكم من احكام الوضو اما الاول فلانه في فضل الوضو وهو حكم من احكامه واما الثاني فلانه في حكم الوضو الذي يقع فيه الشك ولا يتوضا منه ما لم يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلا منهما حكم من احكام الوضو وان كانت الجهة مختلفة ص حدثنا علي ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاه فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا ينفتل الي اخره لانه يفهم منه ترك الوضوء من الشك حتي يستيقن وهو معني قوله حتي يسمع صوتا او يجد ريحا بيان رجاله وهم سته الاول علي بن عبد الله المشهور بابن المديني وقد مر الثاني سفيان بن عيينه وقد مر غير مره الثالث محمد بن مسلم الزهري كذلك الرابع سعيد بن المسيب بفتح اليا وقد تقدم الخامس عباد بفتح العين المهمله وتشديد البا الموحده ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المدني قال اعي يوم الخندق وانا ابن خمس سنين فينبغي اذن ان يعد في الصحابه وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا هو المشهور وليس في الصحابه من يسمي عباد بن تميم سواه علي قوله من يعده صحابيا وممن عده من الصحابه الذهبي ووقع في بعض نسخ ابن ماجه روايه عباد عن ابيه عن عمه حديث الاستسقا وتبعها ابن عساكر والصواب عن عبد الله بن بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن ابيه عن عمه وعباد بالضبط المذكور يشتبه بعباد بضم العين وتخفيف البا وهو والد قيس وغيره وبعباد بكسر العين وتخفيف اليا اخر الحروف وبعباد بكسر العين والذال المعجمه وبعبادة بكسر العين وتخفيف النون وبالدال المهمله السادس عم عباد المذكور وهو عبد الله بن زيد بن عاصم ابن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الانصاري المازني من بني مازن بن النجار المدني له ولابويه صحبه ولاخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمه عضوا عضوا فقضي ان عبد الله هو الذي شارك وحشيا في قتل مسيلمه وهو راوي

هذا

هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقا ايضا الاتي في بابه وغيرهما من الاحاديث ووهم ابن عيينه فزعم انه اري الاذان ايضا وهو عجيب فان ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبه بن زيد الانصاري وكلاهما اتفقا في الاسم والاب والقبيله وافترقا في الجد والبطن من القبيله فالاول مازني والثاني حارثي وكلاهما انصاريان خزرجيان فبه خلاف في نوع المتفق والمفترق وبين غلط ابن عيينه في ذلك البخاري في صحيحه في باب الاستسقا كما ستعلمه هناك ان شا الله تعالي روي لعبد الله المذكور في الحديث ثمانيه واربعون حديثا اتفقا علي ثمانيه منها واما عبد الله بن زيد صاحب الاذان فلم يتهيا له الاحديث واحد وهو حديث الاذان حتي قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن له حديثان اخران وعبد الله راوي هذا الحديث قتل في ذي الحجه بالحره عن سبعين سنه وكانت الحره في اخر سنه ثلاث وستين وهو احد من وقال ابن منده وابو احمد الحاكم وابو عبد الله صاحب المستدرك انه بدري وهو وهم وليس في الصحابه من اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم سوي هذا وفيهم اربعه اخر اسم كل منهم عبد الله بن زيد منهم صاحب الاذان بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنه ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب السته الا علي ابن المديني فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسايي فقط ومنها انهم كلهم مدنيون خلا ابن المديني فانه بصري وخلا سفيان فانه مكي ومنها ان فيه روايه الصحابي عن الصحابي علي قول من يعد عبادا صحابيا قوله وعن عباد معطوف علي قوله عن سعيد بن المسيب لان الزهري رحمه الله يروي عن سعيد وعباد كليهما وكلاهما يرويان عن عم عباد المذكور وقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت وقع في روايه كريمه عن سعيد بن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت هو غلط قطعا لان سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا فتنبه لذلك بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب من لا يتوضا الا من المخرجين القبل والدبر عن ابي الوليد عن سفيان به واخرجه في البيوع عن ابي نعيم عن ابن عيينه عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهاره عن ابي بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري واخرجه ابو داود فيه عن قتيبه ومحمد ابن احمد بن ابي خلف عن سفيان واخرجه النسايي فيه عن قتيبه ومحمد بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان به اللغات شكي من شكوت فلانا اشكوه شكوا وشكايه وشكيه وشكاة اذا اخبرت عنه بسو فعله فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوي واليا في شكي منقلبه عن واو واصل شكو بدليل تشكو والشكوي

ويجوز ان تكون اصلية غير منقلبة في لغة من قال تكى يشكي قوله يخيل على صيغة المجهول
اي يشبه ويخايل وفلان يمضي على المخيلة اي على ما خيلت اي شبهت يعني على غرر من غير
يقين ويخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالى يخيل اليه
من سحرهم انها تسعى قوله لا ينفتل بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتل
فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت **بيان الاعراب** قوله شكي
جملة في محل الرفع على انها خبر ان وهو على صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع الى عبد
الله بن زيد عم عباد لانه هو الشاكي وقوله الرجل بالنصب مفعوله وضبط النووي
في شرح مسلم رواية مسلم عن عمه شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل
اليه الحدث فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ثم قال ولم يسم هنا
الشاكي وجاء في رواية البخاري انه عبد الله بن زيد الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم
من هذا ان شكي بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي عمه المذكور فان هذا الوهم غلط قلت
دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكي بصيغة المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد
والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرماني الرجل هو
فاعل شكي وهو غلط لا يخفى قوله الذي يخيل اليه موصول مع صلته صفة في
محل الرفع او النصب على تقدير الوجهين في الرجل وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون
الذي وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الذي مفعول شكي قلت هذا الاحتمال
بعيد قوله انه يجد الشيء ان مع اسمها وخبرها مفعول لقوله يخيل ناب عن
الفاعل وقوله يجد في محل الرفع لانه خبر ان وقوله الشيء بالنصب لانه مفعول يجد
قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا ينفتل قال
الكرماني روي مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهي قوله حتى للغاية يعني الى ان
يسمع ويسمع بالنصب بتقدير ان الناصبة قوله او يجد بالنصب ايضا لانه عطف على
ما قبله من المنصوب **بيان المعاني** قوله يجد الشيء اي خارجا من الدبر قوله
او لا ينصرف كلمة او للشك من الراوي قال الكرماني والظاهر انه من عبد الله
ابن زيد قلت يجوز ان يكون ممن دونه من الرواة ووقع في كتاب الخطابي
ولا ينصرف بحذف الهمزة وفي رواية للبخاري لا ينصرف من غير شك قوله حتى
يسمع صوتا اي من الدبر قوله او يجد ريحا اي من الدبر ايضا وكلمة او للتنويع
قال الاسماعيلي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شك في خروج ريح منه
لا نفي الوضوء الا من سماع صوت او وجدان ريح وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان
ومستدرك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

بالنصب مفعول وشكي بصيغة المجهول ان شاكي
غير معلوم والرجل مرفوع

عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما
وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من حديث ابي سعيد ايضا ان الشيطان
ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله
فليقل كذبت اراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق بلسانه اذ المصلي غير جائز له ان يقول
كذبت نطقا قلت ويؤيد ما قاله ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
ايضا مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان وقال انك احدثت فليقل في نفسه كذبت
وفي صحيح مسلم عن حديث ابي هريرة يرفعه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد وفي رواية الترمذي فوجد ريحا بين اليتيه
وفي علل ابن ابي حاتم فوجد ريحا من نفسه وفي كتاب الطهور لابي عبيد القاسم
ابن سلام يجد الشيء في مقعدته قال لا يتوضأن الا ان يجد ريحا يعرفها او صوتا يسمعه
وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن
زيد يشم ثوبه فقلت مما ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وضوء الا من ريح او سماع وروى ابو داود من حديث علي بن طلق يرفعه اذا فسا
احدكم فليتوضأ قال مهنى قال ابو عبد الله عاصم الاحول يخطئ في هذا الحديث
يقول علي بن طلق وانما هو طلق بن علي وابى ذلك البخاري فقال فيما ذكره ابو عيسى
عنه في العلل وذكر حديث علي بن طلق هذا بلفظ جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انا نكون بالبادية فيكون من احدنا الرويحة فقال ان الله لا يستحيي من الحق
اذا فسا احدكم فليتوضأ فقال لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي عليه الصلاة والسلام غير
هذا الحديث وهو عندي غير طلق بن علي ولا نعرف هذا من حديث طلق بن علي
ولما ذكره الترمذي في الجامع من حديث علي بن طلق حسنه وذكره ابن حبان في صحيحه
بلفظ اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف ثم ليتوضأ وليعد صلاته ثم قال لم يقل احد وليعد
صلاته الا جرير بن عبد الحميد وقال ابو عبيد في كتاب الطهور انما هو عندنا
علي بن طلق لانه حديثه المعروف وكان رجلا من بني حنيفة واحسبه والد طلق بن علي
الذي سال عن مس الذكر وممن ذكره في سند علي بن طلق احمد بن منيع في مسنده
والنسائي والكجي في سننهما وابو الحسين بن قانع في اخرين ثم اعلم ان حقيقة المعنى في
قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع
والشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع شيئا والاخشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم اصلا
وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحديث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما

حتى لا يحدث لغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسئلة التي سال عنها السايل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج من الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استيناف الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون لا ذنه وقر فلا يسمع الصوت او يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها **بيان استنباط الاحكام** الاول ان هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشيا يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها والعلما متفقون على هذه القاعدة ولكنهم يختلفون في كيفية استعمالها مثاله مسئلة الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة سوا حصل الشك في الصلاة او خارجها وهذا بالاجماع بين الفقها الا عن مالك روايتا احداها انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والاخرى يلزمه بكل حال وحكيت الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي والنووي في الروضة وحكيت الثانية ايضا وجها للشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شي بخلاف البول والغايط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وان كان في سبب متقدم فلا واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع ومن هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الما الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا او اربعا او انه ركع او سجد ام لا او نوى الصوم او الصلاة او الاعتكاف وهو في اثنا هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم الحادث وقالت الشافعية يستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسالة منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قيل او فيها ومن شك في ترك بعض وضوء او صلاة بعد الفراغ لا اثر له على الاصح ومنها عشر ذكرهن ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية الشك في مدة مسح خف وان امامه مسافر او وصل وطنه او نوى اقامة

ومستحاضة وثوب خفيف نجاسته ومسالة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الما وتحرير صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال الفقال لم يعمل بالشك في شي منها لان الاصل في الاولى الغسل وفي الثانية الاتمام وكذا في الثالثة والرابعة ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولو ظنا او استصحابا والسابعة بقا النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك في شرط التيمم وهو عدم الما وفي الصيد تحريمه ان قلنا به الثاني من الاحكام ما قالت الشافعية لا فرق في الشك بين تساوي الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه وبين ترجح احدهما وغلبة الظن في انه لا وضوء عليه فالشك عندهم خلاف اليقين وان كان خلاف الاصطلاح الاصولي وقولهم موافق لقول اهل اللغة الشك خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطا فلو بان حدثه اولا فوجهان اصحهما لا يجزيه هذا الوضوء لتردده في نيته بخلاف ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة وتوضا ثم بان محدثا فانه يجزيه قطعا لان الاصل بقا الحدث فلا يضر التردد معه ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق منهما فاوجه اصحها انه ياخذ بضد ما قبلها ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا الثالث قال الخطابي فيه حجة لمن اوجب الحد على من وجدت منه رايحة المسكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به قلت فيه نظر لان الحدود تدرا بالشبهة والشبهة هنا قايمة فافهم الرابع فيه شرعية سوال العلما عما يحدث من الوقايع وجواب السايل الخامس فيه ترك الاستحيا في العلم وانه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم كل شي وانه يصلي بوضو صلوات ما لم يحدث السادس فيه قبول خبر الواحد السابع فيه ان كل من كان على حال لا ينتقل منه الا بوجود خلافه الثامن فيه انهم كانوا يشكون الى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما نزل بهم التاسع استدل به بعضهم ان روية المتيمم الما في صلاته لا ينقض طهارته قلت لا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما ذكرناه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم في المعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن التعدي الى غير الجنس المقصود به اعتصاب الكلام واعلم

باب التخفيف في الوضوء

ش اي هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة

ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله ~~وكان اذا قام~~ وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك مطابقة الحديث للترجمة في قوله وضوءا خفيفا **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا علي ابن عبد الله المديني وسفيان ابن عيينة وعمرو بن دينار وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس ويكنى بابي رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه ابناه محمد ورشدين وموسى ابن عقبة وحلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الستة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم فرسان الكتب الستة الا علي بن المديني فان مسلما وابن ماجه لم يخرجا له ومنها انهم مكيون ما خلا علي بن المديني وابن عباس مكي اقام بالمدينة ايضا ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي الصلاة ايضا عن قتيبة عن داود بن عبد الرحمن كلاهما عن سفيان به واخرجه مسلم في الصلاة عن ابن ابي عمر ومحمد بن حاتم كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابراهيم بن محمد الشافعي عن سفيان ببعضه واخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم عن ادم عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا بهذا الطريق واخرجه البخاري ايضا في مواضع من الصحيح عن عطاء ابن ابي رباح وابي حمزة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس **بيان اللغات** قوله نفخ بالخاء المعجمة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط قوله بت بكسر الباء الموحدة من بات يبيت قوله من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلق وكذلك الشنة وكأنها صغيرة والجمع الشنان ويقال الشن القربة التي تقبض

الليل قوله فآذنه بالمد اي اعلمه من الايذان وهو الاعلام **بيان الاعراب** نام جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله حتى نفخ يعني الى ان نفخ قوله وربما اصله للتقليل وقد تستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين قوله ثم حدثنا بفتح الثاء جملة من الفعل والمفعول وقوله سفيان بالرفع فاعل قوله مرة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي تحديثا مرة وقوله بعد مرة كلام اضافي صفة لقوله مرة قوله ميمونة لا ينصرف للعلمية والتأنيث وهو في موضع الجر لانه عطف بيان عن قوله خالتي وهو مجرور بالاضافة قوله ليلة نصب على الظرفية قوله فقام النبي عليه الصلاة والسلام من الليل كلمة من ههنا للابتداء والمعنى قام مبتديا من الليل او التقدير قام من مضي زمن الليل هذا على رواية الاكثرين فقام بالقاف من القيام واما على رواية ابن السكن فنام النبي عليه الصلاة والسلام من الليل بالنون من النوم فكذلك للابتداء ويجوز ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة والمعنى فنام في بعض الليل كما جاء في الرواية الاخرى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل وقال القاضي عياض واخرون ان رواية ابن السكن هو الصواب لان بعده فلما كان في بعض الليل قام فتوضأ وقال بعضهم ولا ينبغي الجزم بخطائها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل قلت الصواب ما استصوبه القاضي وتوجيه هذا القائل غير موجه لانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال ولا في مضمون الثانية تفصيل بل مضمون الجملة الاولى اخبار عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الليل ومضمون الجملة الثانية اخبار عن قيامه عليه الصلاة والسلام في بعض الليل فان اراد هذا القائل اجمال ما في قوله من الليل فكذلك الاجمال موجود في قوله في بعض الليل فكيف يكون الثاني تفصيلا للاول فاذا تحقق هذا يلزم من رواية فقام بالقاف التكرار في الكلام من غير فائدة وعلى هذا رواية فنام بالنون يسلم التركيب من هذا على ما لا يخفى فعلى هذا يكون الفاء في قوله فلما كان للعطف المحض لا كما قاله هذا القائل انها تفصيلية وقال الكرماني في قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه بعضهم في شرحه على هذا التقدير قلت التركيب يصح بهذا التقدير لا يخفى ذلك على من له ذوق والاحسن ان يقال التقدير فلما كان بعض الليل قام رسول الله عليه الصلاة والسلام فان قلت فعلى هذا تكون كلمة في زائدة وهل جاز زيادتها في الكلام قلت نعم اجاز ذلك بعضهم حتى قال التقدير في قوله تعالى وقال اركبوا فيها وقال اركبوها ويؤيد ما ذكرنا ما رواه الكشميهني فلما كان من بعض الليل كلمة من عوض كلمة في

ولا شك ان من على هذه الرواية زايدة وكل منهما ياتي بمعنى الآخر كما ثبت في موضع
ثم اعلم ان كان ههنا تامة بمعنى وجد وقوله قام رسول الله عليه الصلاة والسلام
جواب لما وقوله فتوضأ عطف عليه قوله معلق بالجر صفة لقوله شن على تأويل
الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتانيث على ما ياتي بعد ابواب على تأويل الشن
بالقربة قوله وضوءا نصب على المصدرية وقوله خفيفا صفة قوله يخففه عمرو
جملة من الفعل والمفعول والفاعل ويقلله جملة مثلها عطف عليها فان قلت ما محلهما من
الاعراب قلت النصب على انهما صفتان لقوله خفيفا قوله وقام عطف على
قوله فتوضأ قوله فصلى جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في قام
قوله فتوضأت عطف على قوله فتوضأ قوله نحوا نصب على انه صفة لمصدر
محذوف اي توضأ نحوا وكلمة ما في قوله مما توضأ يجوز ان تكون موصولة وان
تكون مصدرية وبقية الاعراب ظاهرة بيان المعاني قوله وربما قال اضطجع
اي وربما قال سفيان بن عيينة اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ
بدل قوله نام حتى نفخ وقال الكرماني قال في الرواية بدل نام اضطجع وزاد
لفظة قام قلت لفظة قام لا بد منها في الروايتين ولا يحتاج ان يقال زاد لفظة قام
لان تقدير رواية الاولى نام حتى نفخ ثم قام فصلى وتقدير الثانية اضطجع حتى نفخ ثم
قام فصلى وقال بعضهم اي كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين
بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر بل كان اذا روى
الحديث مطولا قال اضطجع فنام واذا اختصره قال نام اي مضطجعا او اضطجع
اي نائما قلت الاضطجاع في اللغة وضع الجنب بالارض ولكن المراد به ههنا النوم فحينئذ
يكون بين قوله نام حتى نفخ وبين قوله اضطجع حتى نفخ مساواة فكيف يقول
هذا القايل وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه وقوله لم يرد اقامة احدهما
مقام الاخر غير صحيح لانه اطلق قوله اضطجع على نام في قوله في احدى الروايتين
اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ قوله ثم حدثنا به سفيان يعني قال علي بن المديني
ثم حدثنا بالحديث سفيان بن عيينة واشار به الى انه كان يحدثهم به تارة مختصرا وتارة
مطولا قوله ميمونة هي ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام
والموحدتين زوجة العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام ام عبد الله والفضل وغيرهما
قوله يخففه عمرو ويقلله اي عمرو بن دينار المذكور في السند وهذا ادراج من
سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس والفرق بين التخفيف والتقليل ان التخفيف
يقابل التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم وقال ابن

بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى
ما تجوز الصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ ثلاثا ثلاثا المفصل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف وقال ابن المنير
يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة ثم قال وفيه دليل ايجاب
الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره قلت فيه نظر لان قوله يخففه ينافي وجود
الدلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه والمراد بالوضوء الخفيف ان يكون بين الوضوئين
وليس المراد منه ترك الاسباغ بل الاكتفاء بالمرة الواحدة مع الاسباغ وقد جاء في رواية
اخرى في الوتر فاحسن الوضوء قوله فتوضأت نحوا مما توضأ اراد انه توضأ وضوءا
خفيفا مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قال نحوا ولم يقل مثلا لان
حقيقة مماثلته عليه الصلاة والسلام لا يقدر عليها غيره قلت يرد عليه ما ذكره مما
ثبت في هذا الحديث على ما ياتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع فعلم من ذلك ان
المراد من قوله نحوا مثلا لان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض الالفاظ يفسر بعضها
قوله فقمت عن يساره كلمة عن ههنا على معناها الموضوع لها وهي المجاوزة والمعنى فقمت
مجاوزا عن يساره ولم يذكر البصريون لها معنى سوى معنى المجاوزة ومع هذا يحتمل ان تكون
ههنا لمعنى الظرفية كما في قول الشاعر ٭ وآس سراة الحي حيث لقيتهم ٭ ولا تك عن حمل الرباعة
وانيا ٭ والرباعة نجوم الحمالة قوله وربما قال سفيان عن شماله هذا ادراج من
علي بن المديني والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين الريح الذي
تهب عن ناحية القطب وهي خلاف الجنوب قوله فاذنه اي اعلمه كما ذكرنا وفي بعض النسخ
يؤذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها فناداه بالصلاة قوله فقام معه اي قام المنادي
معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ويجوز ان يقال فقام النبي صلى الله عليه وسلم
مع المنادي الى الصلاة وقال الكرماني معه اي مع المنادي او مع الايذان اي مع الايذان
قلت قوله مع المنادي ترجيح بلا مرجح وقوله او مع الايذان بعيد وان كان له وجه
قوله قلنا لعمرو اي قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه حديث صحيح وسياتي من وجه آخر قوله عبيد بن عمير
كلاهما بصيغة التصغير ابن قتادة الليثي المكي وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما روى له الجماعة
وابوه عمير بن قتادة رضي الله عنه قوله رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا
الرؤيا مصدر كالرجعى يختص برؤيا المنام كما اختص الراي بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال
بالآية عليه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام

على ذبح ولده لانه يحرم فلولا انه ابيح له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وقال الداودي في شرحه قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب قلت يريد بذلك ان التبويب على تخفيف الوضوء فقط ولكن ذكر هذا لاجل ما زاده فيه من نوم العين دون نوم القلب ولم يلتزم البخاري ان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط وهذا لم يشترطه احد

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه ان نوم النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض وكذا ساير الانبياء عليهم السلام فيقظة قلبهم تمنعهم من الحدث ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقال الخطابي انما منع النوم قلب النبي صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام فان قلت روي انه نام حتى فات وقت الصلاة بعد النوم قلت ذلك على اختلاف حاله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما ربما احتاج منه الى الوضوء الثاني فيه جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه الثالث فيه مبيته عند الرجل مع اهله وقد روي انها كانت حايضا الرابع فيه تواضعه عليه الصلاة والسلام وما كان عليه من مكارم الاخلاق الخامس فيه صلة القرابة السادس فيه فضل ابن عباس رضي الله عنهما السابع فيه الاقتدا بافعاله عليه الصلاة والسلام الثامن فيه جواز الامامة في النافلة وصحة الجماعة فيها التاسع فيه جواز ايتمام واحد بواحد العاشر فيه جواز ايتمام صبي بالغ وعليه ترجم البيهقي في سننه الحادي عشر فيه ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وعن سعيد ابن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلاته وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع قلت هذا باطل وليس هو مذهب ابي حنيفة وابن بطال جازف في كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه عليه الصلاة والسلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء لانه خلاف السنة هذا مذهب ابي حنيفة فكيف يشنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب على الامام الثاني عشر فيه ان اقل الوضوء يجزي اذا اسبغ وهو مرة مرة الثالث عشر فيه تعليم الامام الماموم الرابع عشر فيه التعلم في الصلاة اذا كان من امرها الخامس عشر فيه ايذان الامام بالصلاة السادس عشر فيه قيام الامام مع المؤذن اذا آذنه السابع عشر فيه الجمع بين النوافل والفرايض بوضوء واحد ولا شك في جوازه الثامن عشر فيه ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء قاله الداودي في شرحه وفيه نظر فانه عليه الصلاة والسلام

اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا التاسع عشر فيه الاضطجاع على الجنب بعد التهجد العشرون ما قيل ان تقدم الماموم على امامه مبطل لان المنقول ان الادارة كانت من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قدامه كما حكاه القاضي عياض عن تفقيه محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون ادارته من خلف لئلا يمر بين يديه فانه مكروه الحادي والعشرون فيه قيام الليل وكان واجبا عليه عليه الصلاة والسلام ثم نسخ على الاصح الثاني والعشرون فيه المبيت عند العالم ليراقب افعاله فيقتدي بها الثالث والعشرون فيه طلب العلو في السند فانه كان يكتفي باخبار خالته ام المومنين الرابع والعشرون فيه ان النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم الخامس والعشرون فيه ان من الادب ان يمشي الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل ذكره الخطابي السادس والعشرون فيه ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة له بعينه احواله السابع والعشرون فيه جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلف فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ براسه فجعله عن يمينه وفي بعضها فوضع يده اليمنى على راسه فاخذ باذني اليمنى يفتلها وفي بعضها فاخذ بيدي من ورائي وفي بعضها بيدي او بعضدي والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات

باب اسباغ الوضوء

اي هذا باب في بيان اسباغ الوضوء والاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت النعمة تسبغ سبوغا اي اتسعت وقال الليث كل شي طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه النعمة اي اتمها قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشي وكمال وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور في هذا الباب ما يقابله صورة وان كان لا بد في التخفيف من الاسباغ ايضا كما ذكرنا ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اسباغ الوضوء الانقاء ش هذا تعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح واشار به الى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسر الاسباغ بالانقاء فان قلت قد مر ان الاسباغ في اللغة الاتمام والاتساع قلت هذا من باب تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة والدليل عليه ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الانقاء فان قلت لم اقتصر في ذلك على الرجلين قلت لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قلت ما وجه ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد قلت قد ذكرنا ان وجه ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة واما اذا راها وزاد

على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون ذلك نورا على نور ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه
يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال
ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما جاء
المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما ش مطابقته للحديث للترجمة
في قوله فتوضأ فاسبغ الوضوء فان قلت المذكور فيه شيئان الاسباغ وتركه فما
المرجح في تبويب الترجمة على الاسباغ قلت لانه بوب الباب السابق في تخفيف
الوضوء فتعين ان يكون الباب الذي يتلوه في الاسباغ بيان رجاله وهم خمسة
الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين وسكون السين المهملة القعنبي وقد مر الثاني
الامام مالك رحمه الله الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش ابو محمد المدني مولى
الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير القرشي اخو محمد وابراهيم وكان
ابراهيم اكبر من موسى روى عن كريب وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان
وغيرهم وكان من الثقات العالمين مات سنة احدى واربعين ومائة وله كتاب المغازي
كما قاله مالك وغيره وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره الرابع
كريب وقد تقدم عن قريب الخامس اسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة بن شراحيل
الكلبي المدني الحب بن الحب وكان نقش خاتمه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
مولى النبي صلى الله عليه وسلم ابن حاضنته ومولاته ام ايمن استعمله رسول الله عليه
الصلاة والسلام وهو ابن ثماني عشرة سنة وقبض النبي عليه الصلاة والسلام وهو
ابن عشرين روي له مائة وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على خمسة عشر حديثا ~~اتفقا
على خمسة عشر حديثا~~ وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين مات بوادي القرى سنة
اربع وخمسين على الاصح (وهو ابن خمس وخمسين سنة م) وذكر الله اباه في القرآن باسمه واسامة بن زيد ستة احدهم
هذا وليس في الصحابة من اسمه اسامة بن زيد سواه وان كان فيهم من اسمه اسامة
الثاني تنوخي روى عنه زيد بن اسلم وغيره الثالث ليثي روى عن نافع وغيره
الرابع مدني مولى عمر بن الخطاب ضعيف الخامس كلبي روى عن زهير بن معاوية
وغيره السادس شيرازي روى عن ابي حامد الفضلي بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا عبد
الله بن مسلمة فان ابن ماجه لم يخرج له بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وعن مسدد عن حماد بن زيد وعن يحيى
بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب وفي الطهارة ايضا عن محمد بن سلام عن يزيد
ابن هارون عن يحيى بن سعيد به (واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به م) وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن
ابن المبارك وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحق
عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي
به واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به (وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة م)
مختصرا بيان اللغات قوله دفع من عرفة اي افاض منها يقال دفع السيل
من الجبل اذا انصب منه ودفعت اليه شيئا ادفعه دفعا ودفعت الرجل قال الله
تعالى ولولا دفع الله الناس ودفع عنه الاذى وابدفعوا في الحديث اي الانشاد افاضوا فيه
والاندفاع مطاوع الدفع وتدافع القوم في الحرب اي دفع بعضهم بعضا قال
الصغاني التركيب يدل على تنحية الشيء قوله من عرفة على وزن فعلة اسم الزمان
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة وعرفات كلاهما اسمان
للمكان المخصوص وقال الصغاني ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة وتقول هذا يوم عرفة
غير منون ولا يدخلها الالف واللام وعرفات الموضع الذي يقف الحاج به يوم عرفة
قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء
لا واحد لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض سميت به لان
آدم عرف حواء بها فان الله تعالى اهبط آدم بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف
او لان جبريل عليه السلام عرف ابراهيم المناسك هناك او للجبال التي فيها والجبال
التي هي الاعراف وكل ناتٍ فهو عرف ومنه عرف الديك او لان الناس يعترفون
فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم كانه قد عرف اي
طيب قوله بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل
والمراد به الشعب المعهود للحاج قوله المزدلفة هي موضع مخصوص بين عرفات
ومنى قيل سميت بها لان الحجاج يزدلفون فيها الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف
فيها اليه ويسمى ايضا جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها
اي دنا فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين قلت
المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب والاجتماع فمن الاول قوله تعالى
وازلفت الجنة للمتقين اي قربت ومن الثاني قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين اي جمعناهم
ولذلك قيل لها جمع بيان الاعراب قوله سمعه جملة في محل الرفع لانها خبر
ان قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله دفع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول القول قوله حتى اذا كان بالشعب كلمة حتى هذه ابتدائية اعني حرفا يبتدأ بعده الجمل سوا كانت اسمية او فعلية ويجوز ان يكون جارة على ما نقل عن الاخفش في قوله تعالى حتى اذا فشلتم فعلى هذا قوله اذا في محل الجر بها وعلى الاول يكون موضعها النصب والعامل فيه قوله نزل والبا في بالشعب ظرفية قوله فبال على نزل ثم فقلت الصلاة بالنصب واختلفوا في الناصب فقال القاضي على الاغرا وقيل على تقدير اتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية فقلت اتصلي يا رسول الله يعني اتريد الصلاة قلت الاولى ان يقدر تصلي الصلاة يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير جاءت الصلاة او حضرت قوله الصلاة امامك برفع الصلاة على الابتدا وخبره امامك قوله المزدلفة بالنصب لانه مفعول جا وفي الاصل جا الى المزدلفة وقوله نزل جواب لما بيان المعاني قوله دفع رسول الله عليه الصلاة والسلام من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لانا قلنا ان عرفة اسم لليوم التاسع من ذي الحجة فيكون المضاف فيه محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم المكان ايضا لا حاجة الى التقدير وقد مر انه لغة بلدية قوله ولم يسبغ الوضوء اي خففه ويؤيده ما جا في رواية مسلم فتوضأ وضوا خفيفا ويقال معناه لم يكمله يعني توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه خفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عاداته وقيل المراد به الوضو اللغوي اي اقتصر على بعض الاعضا وهو بعيد وابعد منه ما قيل ان المراد به الاستنجا كما قاله عيسى ابن دينار وجماعة وهما يوهنه رواية البخاري الاتية في باب الرجل يوضي صاحبه انه عليه الصلاة والسلام عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الما عليه ويتوضأ ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضو الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقيب ذلك الصلاة يا رسول الله ومحال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضو الصلاة وابعد من قال انه انما لم يسبغه لانه لم يرد ان يصلي به فعله ليكون مستصحبا الطهارة في سيره فانه كان في عامة احواله على طهر وقال ابو الزناد انما لم يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة وقال غيره انما فعله لاعجاله الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوا يرتفع به الحدث لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يبقى بغير طهارة وكذا قال الخطابي انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراده اسبغه قوله الصلاة امامك بفتح الهمزة اي قدامك وقال الخطابي يريد ان موضع هذه الصلاة

المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشا بالجمع على السنة الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اجزاته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في ساير الايام وقال الكرماني ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعل المجرد لا يدل الا على الندب والملازمة في شرطيه غيره لما اخرها ممنوع لان ذلك لبيان جواز تاخيرها او لبيان ندبية التاخير اذ الاصل عدم الجواز قلت لا نسلم نفي الدليل على عدم الجواز لان فعله قارنه قوله فدل على عدم الجواز وانما يمشي كلامه ان لو كان اسامة عالما بالسنة ولم يكن يعلم ذلك لانه عليه الصلاة والسلام اول من سنها في حجة الوداع والموضع موضع الحاجة الى البيان فقران فعله لقوله دليل عدم الجواز ووجوب تاخيرها الى غير وقتها المعهود والله اعلم فان قلت الصلاة امامك قضية حملية فكيف يصح هذا الحمل لان الصلاة ليست بامام قلت المضاف فيه محذوف تقديره وقت الصلاة امامك اذ نفسها لا يوجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه وقيل معناه المصلى امامك اي مكان الصلاة فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وهو اعم من ان يكون مكانا او زمانا قوله ثم اناخ كل انسان بعيره كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل منها من التشويش بقيامها قوله ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد والمراد به صلاة العشا وهي التي وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع استنباط الاحكام الاول فيه دليل لابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه من وجوب تاخير صلاة المغرب الى وقت العشا حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدابته عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وحكي ابن النبيه عن المدونة انه يعيد اذا صلى المغرب قبل ان ياتي المزدلفة او جمع بينها وبين العشا بعد مغيب الشفق وقبل ان ياتيها وعن اشهب المنع الا ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد العشا بعدها ابدا وبيس ما صنع وقيل يعيد الاخرة فقط وقال في العيون ان صلى المغرب بعرفة في وقتها فقد ترك الاختيار والسنة وتجزيه خلافا لابي حنيفة وقال اشهب واذا اسرع فوصل المزدلفة قبل مغيب الشفق جمع وخالف ابن القاسم فقال لا يجمع حتى يغيب وقالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع اخر وصلى كل صلاة

في وفيها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
وقال الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقها اصحاب الحديث رحمة الله عليهم الثاني
فيه عدم وجوب الموالاة في جمع التاخير فانه وقع الفصل بينهما باناخة كل انسان
بعيره في منزله الثالث فيه الاقامة لكل من صلاتي الجمع وهو مذهب عبد الرحمن
ابن يزيد والاسود ومالك والشافعي واحمد وقال القاضي عياض وهو مذهب
عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن القاسم عن مالك لكل صلاة
الى الائمة فلها اذان واقامة قال احمد بن خالد العجب من مالك اخذ في هذا
بحديث ابن مسعود ولم يروه وترك ما روي وقال سعيد بن جبير والثوري
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد باذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروي
عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري قلت لم يذكر في الحديث
المذكور الاذان والصحيح عند الشافعية انه يوذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور
وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي والشافعي واحمد قول
انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو يحكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد
من مالك والشافعي واحمد انه كان يصلي باذانين الرابع فيه تنبيه المقصود الفاضل
اذا خاف على التنسيان لما كان فيه من الشغل لقوله اسامة الصلاة يا رسول الله
الخامس في قوله فتوضا فاسبغ الوضوء ان الوضوء عبادة وان لم يصل به يعني
بالاول نبه عليه الخطابي وقد قالت جماعة من توضا ثم اراد ان يجدد وضوءه
قبل ان يصلي ليس له ذلك لانه لم يوقع فيه عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في
وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول
صلاة فرضا كانت او نفلا قلت استدلال الخطابي بالحديث المذكور على ما ادعاه
غير تام لا يخفى ذلك السادس فيه انهم صلوا قبل حط رحالهم وقد جا مصرحا به في
رواية اخرى في الصحيح وعن مالك يبدا بالصلاة قبل حط الرواحل وقال اشهب
له ان يحط رحله قبل ان يصلي وبعد المغرب احب الي ما لم تكن دابته معقلة وكان بختا
قبل المغرب وان خفف عشاه وكان بعشا بعدها وان كان عشاه خفيفا وان طال
فبعد العشا احب الي السابع فيه ترك النافلة في السفر كذا استنبطه المهلب من قوله
ولم يصل بينهما وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسبحا لاتممت وقال غيره
لا دلالة فيه لان الوقت بين الصلاتين لا يتسع لذلك الا ترى ان بعضهم قال
لا يحطون رواحلهم تلك الليلة حتى يجمعون ومنهم من كان يحط بعد الاولى
مع ما في ترك الرواحل ما وفيها نهي عنه ولم يتابع ابن عمر رضي الله عنهما على قوله

ما وي كما هو عنه

والفقها متفقون على اختيار التنفل في السفر وقال ابن بطال وقد تنفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم راجلا وراكبا الثاني من استدل به القرطبي على جواز التنفل
بين صلوتي الجمع قال وهو قول ابن وهب قال وخالفه بقية اصحابنا فمنعوه
قلت الحديث نص على انه لم يصل بينهما ولعله اخذه من اناخة البعير بينهما ومذهب
الشافعية انه جائز في جمع التاخير ممتنع في جمع التقديم ومذهب الحنفية المنع من
التطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشي اعاد الاقامة لوقوع الفصل
نص عليه في الهداية التاسع فيه الدفع من عرفة الى مزدلفة راكبا العاشر قال
الداودي فيه الاستنجا من البول لغير صلاة قطعا وقطعا لمادته قلت كانه
حمل الوضوء الاول فيه على الاستنجا وقد رددنا عليه ذلك الحادي عشر فيه اشتراك
وقت المغرب والعشا في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس
ذلك في غيرهما فان قلت ما السبب في جمع التاخير بمزدلفة قلت السفر عند
الشافعية ولهذا لا يجمع المزدلفي والنسك عند الحنفية فلهذا يجمع المزدلفي والله اعلم
الثاني عشر استدل به الشافعي على ان الفوايت لا يوذن لها لكن بتمام قلت
هذا استدلال غير تام لان تاخير المغرب الى العشا ليس بقضا وانما هو اداء لان وقته
يحول الى وقت العشا لاجل العذر المرخص فكيف يصح القياس عليه فيما ذكره والله سبحانه
وتعالى اعلم الثالث عشر قال ابن بطال فيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين
غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لم يتكلم قلت ليس فيه ما يدل على
عدم جواز التكلم بينهما ولا ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على
عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا والله سبحانه وتعالى اعلم باب غسل الوجه
واليدين من غرفة واحدة اي هذا باب في بيان غسل الوجه
الى اخره والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وقرا ابو عمرو الا من اغترف
غرفة بفتحها وفي العباب غرفت الماء بيدي غرفا والغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم
المفعول منه لانك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة وقرا ابن كثير وابو جعفر ونافع وابو عمرو الا من
اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كنطفة ونطاف والغرفة بالضم ايضا
العلية والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا الخصلة من الشعر والحبل المعقود بانشوطة ايضا
انتهى ويحكى ان ابا عمرو يطلب شاهدا على قراته من اشعار العرب فلما طلب الحجاج هرب
منه الى اليمن وخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن الصلت
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال
قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان

فرحي اكبر بموت الحجاج ام بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كان مفتوح الفرجة هنا يعني
المفرج كذا مفتوح الغرفة بمعني المغروف فقراءة الضم والفتح يتطابقان فان قلت ما المراد من
هذه الترجمة قلت التنبيه علي عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا قال ابن عباس
رضي الله عنهما لما توضا كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة
ثم ضم اليها يده الاخري ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما ياتي الان ان شاء الله تعالى فان
قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بين البابين المذكورين وبين
اكثر ابواب كتاب الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرماني فان قلت ما وجه
الترتيب الذي لهذه الابواب واشار به الي الابواب المذكورة ههنا ثم قال
في باب التسمية اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم انه توسط امر الخلاء بين
ابواب الوضوء لا تناسب ما عليه الموجود ثم اجاب عن ذلك بقوله قلت البخاري
لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط
بل معظم قصده ذلك مع سرده في ابواب بخصوصه ولهذا بوب الابواب على تراجم
معينة حتى وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك فاذا كان الامر كذلك ينبغي ان يطلب وجوه
التناسبات بين الابواب وان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر فنقول وجه المناسبة
بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف
وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وفي هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضا على الوجه المذكور في الباب قال
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة
العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات الخاصة
انما يكون بقدر الادراك ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال انا ابو سلمة
الخزاعي منصور بن سلمة قال انا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل وجهه واخذ غرفة من ماء فمضمض
بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الي يده الاخري فغسل بها
وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسري
ثم مسح براسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل
بها يعني رجله اليسري ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ش
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الي يده
الاخري فغسل بها وجهه بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحيم
ابن ابي زهير ابو يحيي البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة

ضبطه روي عن يزيد بن هارون وروح وطبقتهما وعنه البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي وابن صاعد والمحاملي واخرون وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومائتين
الثاني ابو سلمة بفتح السين المهملة منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ روي
عن مالك وغيره وعنه الصغاني وغيره خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين
ومائتين وقيل سنة عشر وقيل سنة سبع او تسع ومائتين الثالث سليمان بن بلال
ابو محمد المدني وقد مر في باب امور الايمان الرابع زيد بن اسلم وقد مر الخامس
عطاء بن يسار وقد مر السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي زيد عن
عطاء ومنها ان رواته ما بين بغدادي ومدني ومنها ان فيه تفسيرا لبعض الرواة
بالمجمل وهو قوله يعني سليمان وهو يحتمل ان يكون كلام البخاري ويحتمل ان يكون كلام
شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث مما شاهده ابن عباس رضي الله عنهما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي معدودة قال الداودي الذي صح مما سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم اثنا عشر حديثا وحكي غيره عن غندر عشرة احاديث وعن يحيي القطان وابي
داود تسعة ووقع في المستصفى للغزالي ان ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا وحكي غيره عن غندر عشرة احاديث
وعن يحيي القطان وابو داود تسعة ووقع في المستصفى الا اربعة احاديث لصغر سنه
وصرح بذلك في حديث انما الربا في النسيئة وقال حدثني به اسامة بن زيد ولما روي
حديث قطع التلبية حين رمي جمرة العقبة قال حدثني به اخي الفضل بيان من اخرجه
غيره اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر
عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس اتحبون
ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة
وذكر الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب الطالقاني وقتيبة
ابن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعن مجاهد بن موسي عن
عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان كلاهما عن زيد بن اسلم نحوه وحديث ابن عجلان
اتم وعن هناد بن السري عن ابن ادريس ببعضه فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن ادريس بمثل حديث هناد
وعن عبد الله بن الجراح وابي بكر بن خلاد كلاهما عن الدراوردي ببعضه مضمض
واستنشق من غرفة واحدة وهذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج
مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا بيان اللغات قوله فمضمض من

المضمضة وهي تحريك الما في الفم وقال ابن سيدة مضمض وتمضمض وكمالها ان يجعل الما في فيه ثم يديره ويمجه وأقلها ان يجعل الما في فيه ولا يشترط اداريه على المشهور من مذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحرك واستعمل في المضمضة لتحريك الما في الفم قوله واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الما في الانف وقال ابن طريف نثر الما من انفه دفعه وقال ابن سيده استنشق الما في انفه صبه وفي الغريبين يستنشق اي يبلغ الما خياشيمه وذكر ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد وقال ابن سيده يقال استنثر اذا استنشق الما في انفه صب فيه وفي جامع القزاز نثرت الشي انثره وانثره نثرا اذا بددته فانت ناثر والشي منثور والمتوضي يستنشق اذا اجتذب الما بريح انفه ثم يستنثر وفي العباب استنشقت الما وغيره اذا ادخلته في الانف واستنشقت الريح شممتها والتركيب يدل على تسرب شي في شي والمستنشق الانف ونشقت منه مخاطبته بالمراي شممت وهذه ريح مكر وهة النشق اي الشم وقال روبه الراجز يصف حمارا وحشيا

كانه مستنشق من الشرق ۞ حرا من الخردل مكروه النشق

بيان الاعراب قوله فغسل وجهه عطف على قوله توضا وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل كما في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقوله فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقد علم ان الفا العاطفة تفيد ثلاثة امور احدها الترتيب وهو نوعان معنوي كما في قام زيد فعمرو وذكري وهو عطف مفصل على مجمل الثاني التعقيب وهو في كل شي بحسبه والثالث السببية قوله اخذ غرفة بدون حرف العطف وانما ترك لانه بيان لقوله غسل على وجه الاستيناف فان قلت كيف يكون بيانا والمضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت اعطي لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله ثم اخذ غرفة عطف على قوله فاخذ غرفة وانما عطف بثم لوجود المهلة بين الغرفتين وقد علم ان ثم حرف عطف تقتضي ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة قوله اضافها بدون حرف العطف لانه بيان لقوله جعل بها هكذا قوله ثم اخذ غرفة ~~هكذا قوله ثم اخذ غرفة~~ عطف على ثم اخذ غرفة المذكور اولا قوله من ما كلمة من للبيان مع افادة التبعيض قوله حتى غسلها اي الى ان غسلها وكلمة حتى للغاية قوله يتوضا جملة في محل النصب على الحال

بيان المعاني قوله عن ابن عباس انه توضا زاد ابو داود في اوله اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا باناء فيه ما كما قد ذكرناه عن قريب قوله اضافها معناه جعل الما الذي في يده في يديه جميعا فانه امكن في الغسل قوله

فغسل بها اي بالغرفة وفي رواية الاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين قوله ثم مسح براسه قال الكرماني وهنا تقدير اذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك نحو ان يقدر ثم بل يده فمسح براسه قلت في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الما ثم نفض يده ثم مسح راسه واذنيه ولو وقف الكرماني على هذه الرواية لقال الحديث يفسر بعضه بعضا والتقدير ههنا هكذا وذكر رواية ابي داود وزاد النسائي من طريق الدراوردي عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما قوله فرش على رجله اليمنى اي صبه قليلا قليلا حتى صار غسلا وقوله حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش وقال الكرماني فان قلت المشهور ان الرش والغسل يتمايزان بسيلان الما وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الما في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه انتهى قلت قوله الفرق ممنوع ~~من~~ حيث اللغة ولكن الجواب هو ان يقال ان الرش قد يذكر ويراد به الغسل والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اسما رضي الله تعالى عنها في رواية الترمذي حتيه ثم اقرضيه ثم رشيه وصلي فيه اراد اغسليه قاله البغوي ويويد ما قلناه قوله حتى غسلها فانه قرينة على ان المراد من الرش هو الغسل وفايدته التنبيه على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل فان قلت وقع في رواية ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل قلت المراد من المسح ههنا الغسل وقال ابن الاعرابي وابو زيد الانصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضا فغسل اعضايه قد تمسح واما قوله تحت النعل فمحمول على التجوز عن القدم على انا نقول هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج به عند الانفراد فكيف اذا خالف غيره قوله فغسل بها رجله يعني اليسرى ~~ويعني~~ اليمنى ولعل عد الرجلين بمنزلة العضو الواحد فكانه ذكر رغسله لان الغسل هو الشرب الثاني ثم قال وقال ابو الحسن اراه فغسل فسقطت السين انتهى هذا كله غريب وتكلف والصواب ما وقع في الاصول فغسل بها وقوله يعني رجله اليسرى قايل تعني زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة وقال الكرماني ولفظة يعني ليس من كلام عطا بل من راو اخر بعده قلت لم لا يجوز ان يكون من كلام عطا ولم ادر وجه النفي عنه بما هو ثم ان هذه اللفظة قد وقعت في بعض النسخ بعد لفظة رجله قبل لفظة اليسرى وفي بعضها

جه وسبب معلة من الغسل كذا وقع في الاصول وقال ابن التين رويناه بالعين غير

العلل محركة الشربة الثانية او الشرب بعد الشرب تباعا قاموس

قبل رجله **بيان استنباط الاحكام** الاول ان الوضوء مرة مرة وهو مجمع عليه
الثاني فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة الشافعي في احد الوجوه فيهما
وقالوا في كيفيتها خمسة اوجه الاول ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي ههنا يحتمل هذين الوجهين الثالث ان يتمضمض
ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل
بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس ان يفصل
بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرماني والاصح ان
الافضل هو الرابع وقال النووي هو الثالث واتفقوا ان المضمضة على كل
قول مقدمة على الاستنشاق فهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما
اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفي الروضة
في كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثاني
بست غرفات وفي الجواهر المالكية حكى ابن سابق في ذلك قولين احدهما بغرفة
غرفة واحدة لفمه وانفه والثاني يتمضمض ثلاثا بغرفة ويستنشق ثلاثا في غرفة فقال
وهذا اختيار مالك والاول اختيار الشافعي وفي المغني للحنابلة وهو مخير بين ان يمضمض
ويستنشق ثلاثا في غرفة او بثلاث غرفات فان عبد الله بن زيد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة وروى
الاثرم وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
ثلاثا من كف واحد وان افرد كل عضو بثلاث غرفات جاز لان الكيفية في الغسل
غير واجبة وفي التلويح شرح البخاري والافضل ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات
كما في الصحاح وغيرها ووجه ثان يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا رواه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا
وايل ابن حجر بسند ضعيف عند البزار وثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها
ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم عند الترمذي وقال حسن غريب ورابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض
من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وخامس يفصل بست غرفات يتمضمض
بثلاث ويستنشق بثلاث انتهى قلت احتج اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه
بما رواه الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قالا انا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه

الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم
كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان
قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهر اما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا ياخذ
لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روي عنه
ان ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره
عنه في الام يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثانية غرفة ويتمضمض بها
ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق
واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص
البويطي ان الفصل افضل ونقل الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب
المهذب القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة والجواب
عن كل ما روي في ذلك انه محمول على الجواز وقال المرغيناني لو اخذ الماء بكفه
وتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا
والجواب عما ورد في الحديث تمضمض واستنشق من كف واحد انه محتمل لانه يحتمل
انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بمياه والمحتمل
لا تقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال
ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال
انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى
لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى واما وجه
الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
كعب بن عمرو اليمامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل
رضاه بالصحة ثم اعلم ان السنة ان تكون المضمضة والاستنشاق باليمنى وقال بعضهم
المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة والانف مقذرة واليمنى للاطهار
واليسار للاقذار ولنا ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه استنثر بيمينه فقال
له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اليمنى للوجه واليسار للمقعد كذا ذكره صاحب البدايع والترتيب
بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه
الا هذا الحكم الثالث قال ابن بطال فيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والجمهور

له ان الاعضا كلها اذا غسلت مرة فان الما اذا لاقى اول جزء من اجزا العضو فقد
صار مستعملا مع انه يجزيه في ساير اجزا ذلك العضو فلو كان الوضو بالمستعمل لا يجوز لم
يجز الوضو مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في ساير الاعضا
كذلك قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الما ما دام بالعضو فهو في نفس الاستعمال
بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا ولا يصدق اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن
العضو فافهم الرابع في غسل الوجه باليدين جميعا اذا كان يغرفه واحدة لان اليد
الواحدة قد لا تستوعبه قال الشاس في البداية باليمنى وهو سنة بالاجماع ومن نقل
خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل اما الخدان والكفان فيطهران دفعة
واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية السادس فيه اخذ الما للوجه
باليد الواحدة وفي رواية البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد ثم ادخل
يده فغسل وجهه ثلاثا وفي رواية البخاري ثم ادخل يديه بالتثنية وهما وجهان
للشافعية وجمهورهم على الثاني وقال زاهر السرخسي انه يغرف بكف اليمنى ويضع
ظهرها على بطن كف اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب قد يدل له
السابع فيه ان مسح الراس بغير اخذ ما جديد واحتج به بعضهم على انه يمسح راسه بفضل
الذراع كما ورد في رواية ابي داود انه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بفضل ما
كان في يده وهذا قول الاوزاعي والحسن وعروة وقال الشافعي ومالك
لا يجزيه ان يمسح بفضل ذراعيه ولا لحيته واجازه ابن الماجشون في تخليل اللحية
اذا نفد منه الما وقد قلنا اي الكلام حدفنا دل عليه ما رواه ابو داود ثم قبض قبضة
من الما ثم نفض يده ثم مسح راسه فافهم والله اعلم **باب التسمية على**
كل حال وعند الوقاع ش اي هذا باب في بيان ذكر
اسم الله تعالى على كل حال يعني سوا كان طاهرا او محدثا او جنبا والتسمية هي قول بسم
الله قوله وعند الوقاع اي الجماع فان قلت قوله على كل حال يشمل حال
الوقاع وغيره فما فايدة تخصيصه بالذكر قلت الاهتمام به لان حالة الوقاع
تخالف ساير الاحوال الاشيا ولانه هو المذكور في حديث الباب وقال بعضهم
وليس العموم ظاهرا من المراد الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع
في حالة الجماع وهو مما امر فيه بالصمت فغيره اولى قلت ليت شعري ما معنى
هذا الكلام فمن تامل كلامه وجده في غاية الركاكة فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين
قلت قد ذكرت لك ما قاله الكرماني من ان البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة
قصده انما هو في نقل الحديث وتصحيحه لا غير وقد ذكرت لك ما يرد هذا الكلام اذا

ثالث عشر

امعن في نظره عرف وجوه المناسبات بين الابواب وان كان الوجه في بعض المواضع
يوجد ببعض التكلف فنقول لما ذكر كتاب الوضو عقيب كتاب العلم للمناسبة التي
ذكرناها هناك ذكر عقيبه سنة ابواب ليس فيها شي من اوصاف الوضو وانما هي كالمقدمات
لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضو وكان ينبغي ان يذكره بعد ذكر ابواب
الاستنجا في اثنا الابواب التي يذكر فيها صفات الوضو ولكنه ذكره عقيب الباب السادس
بطريق الاستطراد والاستتباع للمعنى الذي ذكرناه ثم شرع يذكر ابواب الاستنجا
وبعدها ابواب صفات الوضو على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع
لان المتوضي اولا يستنجي فبالضرورة قدم ابواب الاستنجا على ابواب الوضو ثم لا بد ان
يقدم التسمية قبل كل شي لانا ندبنا ان نسمي الله تعالى في ابتدا كل امر ذي بال ليقع المبدو
به متبركا باسم الله تعالى فبالضرورة قدم باب التسمية ص حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره
ش مطابقة الحديث لاحد شقي الترجمة الذي هو الخاص وهو قوله عند الوقاع
وليس فيه ما يطابق الشق الاخر الذي هو العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كانت
حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي ساير الاحوال
بالطريق الاولى فلذلك اورده البخاري في هذا الباب التنبيه على مشروعية التسمية
عند الوضو فان قلت كان المناسب ان يذكر حديث لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه
قلت هذا الحديث ليس على شرطه وان كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا
على الحاكم تصحيحه بانه انقلب عليه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا اعلم في التسمية
حديثا ثابتا قلت هذا الحديث رواه يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وغيره وقال البخاري في تاريخه لا يعرف
لسلمة سماع من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ليعقوب عن ابيه واخرجه
الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم
وصححه وفي اسناده ابو ثفال عن رباح عن جدته وقال ابن القطان في كتاب الوهم
والايهام فيه ثلاث مجاهيل الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا يعرف
بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وكذلك ابو ثفال وقال ابن ابي حاتم في كتاب
العلل هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح وابو ثفال مجهول ورباح مجهول ورواه ابن
ماجه ايضا من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاكم وصححه وفي

امعن

اسناده ربيع بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث قاله البخاري واصح ما في التسمية حديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء وقال توضؤوا بسم الله
الحديث و احتج البيهقي في كتاب المعرفة وبوب منه حديث كل امر ذي بال الحديث
بيان رجاله وهم ستة قد ذكروا علي بن عبد الله المديني وجرير بن عبد الحميد
ومنصور بن المعتمر وكريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس واما سالم فهو ابن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي روى عن ابن عباس وابن
عمر وارسل عن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور
والاعمش مات سنة مائة وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه عن النعمان بن بشير
وعن جابر في البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو وابن عمر في البخاري وعن علي رضي الله عنه
في ابي داود والنسائي **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم من رجال الكتب الستة الا ابن المديني فان مسلما وابن ماجه لم يخرجا له ومنها انهم
ما بين مكي ومدني وكوفي وبصري ورازي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم منصور
وهو من صغار التابعين وسالم وكريب ومنها ان فيه البلاغ وهو قوله يبلغ به اي يصل ابن
عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على
ابن عباس بل هو مسند الى الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان
سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا
باحدهما اورد بيانه ذكره بهذه العبارة **تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن
جرير وفي النكاح عن سعيد بن حفص عن شيبان وفي صفة ابليس عن موسى بن اسماعيل
عن همام وعن ادم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد به وفي حديث
شعبة وحدثنا الاعمش عنه به ولم يرفعه واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واسحاق
ابن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به ولم يذكر
الاعمش وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق
كلاهما عن سفيان عن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى عن جرير
به واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور بمعناه وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرئ
عن سفيان بن عيينة به وفي اليوم والليلة عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني عن بهز عن
شعبة باسناده وحديث ادم عن اسماعيل بن مسعود عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور
والاعمش فرقهما عنه به مرفوعا وعند محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى

موقوفا

عن سفيان عن منصور عن كريب ولم يذكر سالما وعن محمد بن حاتم بن نعيم عن ابن ابي عمر عن
فضيل بن عياض عن منصور عن سالم عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريبا واخرجه ابن
ماجه في النكاح عن عمرو بن رافع عن جرير به **بيان اللغات** قوله اهله والمراد زوجته
وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع اهلات واهلات واهلون
وكذلك الاهالي زادوا فيه الياء على غير قياس كما جمعوا ليلا على ليالي وقد جاء في الشعر
آهال مثل فرخ وافراخ وزند وازناد قوله جنبنا من جنب الشيء يجنب تجنيبا اذا ابعده
منه ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله واجنب تباعد واجنبه الشيء مثل جنبه وقرا الجحدري
وعيسى بن عمر وطاوس وابو الهجهاج الاعرابي واجنبني وبني وقال الزمخشري وفيه
ثلاث لغات جنبه الشر واجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبني شره بالتشديد واهل
نجد جنبني شره واجنبني والشيطان وزنه فيعال اذا كان من شطن وفعلان اذا كان
من شاط وقال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية
وفي اخر زائدة والدليل على اصالتها قولهم تشيطن واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده
من الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل وقال
الجوهري شطن عنه بعد واشطنه ابعده ابن السكيت شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نيته
ووجهه وبئر شطون اي بعيدة والشيطان معروف وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب
شيطان والعرب تسمي الحية شيطانا ونونه اصلية ويقال انها زائدة فان جعلته فيعالا
من قولهم تشيطن الرجل صرفته وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان وفي العباب
الشيطان واحد الشياطين واختلفوا في اشتقاقه فقال قوم انه من شاط يشيط اي
هلك ووزنه فعلان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصري والاعمش وسعيد بن جبير وابي
البرهسم وطاوس وما تنزلت به الشياطون وقال قوم انه من شطن اي بعد
وقال واصل شاط من شاط الزيت او السمن اذا نضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ
وتشيط احترق وغضب فلان واستشاط اي احتد كانه التهب من غضبه والتركيب يدل
على ذهاب الشيء اما احتراقا واما غير ذلك قوله ما رزقتنا من الرزق وفي العباب الرزق
ما ينتفع به والجمع الارزاق وقال بعضهم الرزق بالفتح المصدر الحقيقي والرزق بالكسر الاسم
يقال رزقه الله رزقا وقد يسمى المطر رزقا وذلك قوله تعالى وما انزل الله من السماء من
رزق وفي السماء رزقكم وهو على الاتساع في اللغة انتهى ويقال الرزق في كلام العرب
الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل
وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يؤكل ويستعمل وهذا باطل لان الله تعالى
امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يؤكل

لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسن البصري الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشي والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا لا جرم قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقة فوجب ان يقال طول عمره لم ياكل من رزقه شيا قوله فقضي من القضا وله معان متعددة يقال قضي اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقضي حاجته اي فرغ منها وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ منه وسم قاض اي قاتل وقضى نحبه قضاء اي مات وقضى دينه اي اداه وقضى اليه الامر اي انهاه اليه وابلغه وقال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضى اليه اي مضى اليك وقضاه اي صنعه وقضاه اي قدره قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضا والقدر والمناسب هاهنا اما حكم او قدر فافهم **بيان الاعراب** قوله يبلغ بفتح اليا من البلاغ جملة في محل النصب على الحال وقوله به صلة يبلغ والنبي بالنصب مفعوله وقوله لو ان احدكم كلمة لو هذه هنا لمجرد الربط يفيد ترتيب الوجود عند الوجود كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وكلمة ان في محل الرفع على الفاعلية اذ التقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله قوله قال بسم الله جملة وقوله اذا اتى اهله ظرف له وقوله لم يضره جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضره الشيطان ذلك الولد قوله جنبنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله الشيطان بالنصب مفعول ثاني لجنب وقوله وجنب جملة من الفعل والفاعل والشيطان مفعول وقوله ما رزقتنا في محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعايد محذوف تقديره الذي رزقتناه وقوله من قال من الشارحين ما هنا بمعنى شي ليس بشي قوله تقضي عطف على قوله قال المعنى عقيب قوله قدر الله بينهما ولدا ويحتمل ان تكون للسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض مخضرة قوله لم يضره يجوز بضم الرا وفتحها ويقال الضم افصح قلت في مثل هذه المادة يجوز ثلاثة اوجه الضم لاجل ضمة ما قبلها والفتح

لانه اخف الحركات وفك الادغام كما علم في موضعنا فافهم **المعاني** قوله اذا اتى اهله اي جامعها وهي كناية عن الجماع قوله اللهم معناه يا الله وقد مر فيما مضى تحقيقه قوله تقضي بينهما اي بين الاحد والاهل هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فقضي بينهم ووجهه بالنظر الى معنى الجمع في الاهل والولد ويشمل الذكر والانثى قوله لم يضره اي لم يضر الشيطان الولد يعني لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين والمذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويقال ويحتمل ان يوخذ قوله لم يضره عاما فيدخل تحته الضرر الديني ويحتمل ان يوخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه وهو الاقرب وان كان التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما اخبر عليه الصلاة والسلام اما اذا حملناه على الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض قيل المراد انه لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله على العموم في جميع الضرر لوجود الوسوسة والاغوا يعني الحمل على فعل المعاصي وقال الداودي لم يضره بان يفتنه بالكفر **استنباط الاحكام** الاول فيه استحباب التسمية والدعا المذكور في ابتدا الوقاع واستحب الغزالي في الاحيا ان يقرا بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبي قال واذا قرب الانزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذي خلق من الما بشرا الاية الثاني فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعايه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه الثالث فيه الحث على المحافظة على تسميته ودعايه في كل حال لم ينه الشرع عنه حتى في حال ملاذ الانسان وقال ابن بطال فيه الحث على ذكر الله تعالى في كل وقت على طهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله تعالى على حالين على الخلا وعلى الوقاع قلت روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يذكر الله الا وهو طاهر وروي مثل عن ابي العالية والحسن وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حالين على الخلا والرجل يواقع اهله وهو قول عطا ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غايطه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم قلت ليس كذلك لان المراد بانه اهله ارادة ذلك وحينيذ فليس خلاف قولهم ذكرا هو الذكر على غير طهر لاجل تعظيم الرابع قال ابن بطال لما كان في هذا الحث على التسمية في كل حال استحب مالك التسمية عند الوضو قلت فيه مذاهب احدها انه سنة وليست بواجبة

ولو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا استحبها وكذا عامة اهل الفتوى الثاني انها واجبة وهي رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذي عنه الرابع انها ليست مستحبة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن مالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريد ان يدخل وفي رواية انها مباحة لا فضل في فعلها ولا في تركها الخامس فيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن ادم من حين وجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اعاذنا الله تعالى منه فهو يجري منه مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية راس النائم ثلاث عقد عليك ليل طويل ويحل بالذكر والوضوء والصلاة والله تعالى اعلم

باب ما يقول عند الخلاء

ش اي هذا باب في بيان ما يقوله الشخص عند ارادة دخوله الخلاء وهو بفتح الخاء وبالمد موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير اوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان المطمئن الخالي ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلاء بالقصر فهو الحشيش الرطب والخلاء المس ايضا وقد يكون خلا مستعملا في باب الاستثناء فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالحران في الخيل وقال الجوهري الخلاء ممدود والمتوضا والخلاء ايضا المكان الذي لا شيء فيه قلت كل منهما يصح ان يكون مرادا هاهنا ووجه المناسبة بين البابين واضح ظاهر لان كلا منهما بيان ذكر اسم الله تعالى

ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة تقدم ذكرهم وادم ابن ابي اياس وصهيب بضم الصاد المهملة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان رواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن محمد بن عرعرة عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز به واخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن الحسن بن عمرو عن وكيع عن شعبة واخرجه الترمذي فيه ايضا عن قتيبة وهناد كلاهما عن وكيع به واخرجه النسائي في الطهارة وفي النعوت عن اسحق بن ابراهيم عن اسماعيل بن ابراهيم عنه به واخرجه ابن ماجه عن عمرو بن رافع

عن اسماعيل عنه به بيان اللغات قوله اعوذ بك اي الوذ والتجئ من العوذ وهو عوذ اليه يلجا الحشيش في مهب الريح وقال ابن الاثير يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا اي لجات اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان اي لقد لجات الى ملجا ولذت بملاذ قوله من الخبث قال الخطابي بضم الخاء والباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب مضمومة الباء وقال ذلك لان الشياطين تحضر الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم انتهى وفيه نظر لان ابا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابي في ديوان الادب والفارسي في مجمع الغرايب ولان فعل بضمتين قد يسكن عينه قياسا ككتب وكتب فلعل من سكنها سلك هذا المسلك وقال التوربشتي هذا مستفيض لا يسع احد مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يروي بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال ابن الانباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية بيان الاعراب قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول جملة وقعت مقول القول وقوله يقول جملة في محل النصب على انها خبر كان وكلمة اذا ظرف بمعنى حين والخلاء منصوب بتقدير في لان تقديره اذا دخل في الخلاء وهو من قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به فعن هذا قول بعض الشارحين وانتصاب الخلاء على انه مفعول به لا على الظرف غير صحيح اللهم الا ان يذهب الى ما قاله الجرمي من انه فعل متعد نصب الدار كبنيت الدار ولكن يدفع قوله لان مصدره يجيء على فعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم نحو خرج قلت التعليل الثاني غير مطرد لان ذهب لازم وما يقابله جاء وهو متعد كقوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم قوله اللهم اصله يا الله وقد ذكرناه قوله اعوذ بك جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله من الخبث متعلق باعوذ بيان المعاني قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذكر لفظ كان لدلالته على الثبوت والدوام وذكر

لفظ يقول بلفظ المضارع استحضار الصورة القول قوله اذا دخل الخلا اي اذا اراد
دخول الخلا لان اسم الله مستحب الترك بعد الدخول وهذا التقدير مصرح به في
رواية سعيد بن زيد علي ما ياتي عن قريب وهذا كما في قوله تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ بالله والتقدير اذا اردت قرات القران فاستعذ بالله وذلك لان
اسم الله تعالى انما يذكر في الخلا بالقلب لا باللسان وقال القشيري المراد به ابتدا
الدخول قلت لا يحتاج الى هذا التاويل فان المكان الذي يقضي فيه الحاجة لا يخلوا
الا ان يكون معدا لذلك كالكنيف او لا يكون معدا كالصحرا فان لم يكن معدا لذلك
فانه تجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا ففيه خلاف للمالكية من كرهه
اول الدخول بمعني الارادة لان لفظة دخل اقوي في الدلالة علي الكنيف المبنية
منها علي المكان البراح او لانه بين في حديث اخر كما ذكرناه في قوله عليه الصلاة
والسلام ايضا ان هذا الحشوش محتضرة اي الجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلا
فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث ومن اجازه استغني عن هذا التاويل ويحمل دخل
علي حقيقتها وهذا الحديث اخرجه ابو داود عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة
عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي صلي الله عليه وسلم ولفظه فاذا اتي
احدكم الخلا واخرجه النساي به وابن ماجه وقال الترمذي حديث زيد بن ارقم
في اسناده اضطراب واشار الي اختلاف الرواية فيه وسال الترمذي البخاري
عنه فقال لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن انس عن
انس ولم يقض فيه بشي ولهذا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال البزار اختلفوا
في اسناده وقال الحاكم مختلف فيه علي قتادة وقد احتج مسلم بحديث قتادة
عن النضر عن زيد ورواه سعيد عن القاسم وكلا الاسنادين من شرطه الصحيح وقال
ابو محمد الاشبيلي اختلف في اسناده والذي اسنده ثقة قلت هذا كلام غير
جيد لانه لم يرم بالارسال حتي يكون الحكم لمن اسنده وانما رمي بالاضطراب عن
قتادة كما مر ذكر استنباط الاحكام الاول فيه الاستعاذة بالله عند ارادة
الدخول في الخلا وقد اجمع علي استحبابها وسوا فيها البنيان والصحرا لانه يصير ماوي
لهم بخروج الخارج فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس وغيره الي كراهة التعوذ
واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما الثاني قال ابن بطال فيه جواز ذكر
الله تعالى علي الخلا وهذا مما اختلف فيه الاثار روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه اقبل من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتي تيمم بالجدار
واختلف في ذلك ايضا العلما فروي عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله تعالى عند الخلا

والحش مثلثة المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين جمعه حشوش قاموس

وهو قول عطا ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه واجاز
ذلك جماعة من العلما وروي ابن وهب ان عبد الرحمن بن عمرو بن العاص كان يذكر الله
تعالى في المرحاض وقال العزرمي قلت للشعبي اعطس وانا في الخلا احمد الله
قال لا حتي تخرج فاتيت النخعي فسالته عن ذلك فقال لي احمد الله فاخبرته بقول
الشعبي فقال النخعي ان الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك قال
ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن اجاز ذلك قلت فيه نظر لا يخفي وذكر البخاري
في كتاب خلق الله تعالى العباد عن عطا رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا باس ان يدخل
به الانسان الكنيف او يلم باهله وهو في يده لا باس به وهو قول الحسن وذكر وكيع
عن سعيد بن المسيب مثل قال البخاري وقال طاوس في المنطقة تكون علي الرجل
فيها الدراهم يقضي حاجته لا باس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واجب
بعض الناس ان لا يدخل الخلا بالخاتم فيه ذكر الله قال البخاري وهذا من غير
تحريم يصح واما حديث بير جمل فهو الاختيار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس
من شرط رد السلام ان يكون علي وضو قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك
منه كان علي وجه التاديب المسلم عليه ان لا يسلم بعضهم علي بعض علي الحدث
وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا يتحدث المتغوطان
علي طوفهما يعني حاجتهما فان الله يمقت علي ذلك وروي ابو عبيدة الباجي عن الحسن
عن البرا رضي الله عنه انه سلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه
شيا حتي فرغ الثالث فيه ان لفظ الاستعاذة ان يقول اللهم اني اعوذ بك وقد
اختلف في الفاظ الرواة وفي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي رواية وهيب فليتعوذ
بالله وهو يشمل كل ما ياتي به من انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذ بك
اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك ونحو ذلك من اشباه ذلك الرابع
فيه ان الاستعاذة من النبي عليه الصلاة والسلام اظهار العبودية وتعليم للامة والا فهو
عليه الصلاة والسلام محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا علي سارية من سواري
المسجد قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ وقد روي المعمري الحديث المذكور
من طريق عبد العزيز المختار عن عبد العزيز بن صهيب اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله
اعوذ بالله من الخبث والخبايث واسناده علي شرط مسلم وفي كتاب ابن عدي كان
النبي صلي الله عليه وسلم اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ
بك قال رواه ابو معشر وهو ضعيف عن اسحق بن عبد الله عن ابي طلحة عن انس
وفي افراد الدارقطني رواه عدي بن ابي عمارة عن قتادة عن انس قال وهو

غريب من حديث قتادة تفرد به عدي عنه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث صالح ابن
ابي الاخضر عن الزهري عنه قال لم يروه عن الزهري الا صالح تفرد به ابراهيم بن حميد
الطويل ص تابعه ابن عرعرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا اتى الخلا وقال
موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل ش
اي تابع ادم بن ابي اياس محمد بن عرعرة في روايته هذا الحديث عن شعبة والحاصل
ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة
التامة وفايدتها التقوية وحديث محمد بن عرعرة عن شعبة اخرجه البخاري في الدعوات
وقال حدثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن عبد العزيز عن صهيب عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبايث قوله وقال غندر عن شعبة هذا التعليق وصله البزار في مسنده
عن محمد بن بشار بندار عن غندر عن شعبة بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ اذا دخل
وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب
وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب ظلم دون ظلم قوله وقال
موسى عن حماد اذا دخل هذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور وموسى هو ابن اسماعيل
التبوذكي وقد مر غير مرة وحماد هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من
الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له وقيل فضل
حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين
ومايه روى له الجماعة البخاري متابعة وهذه المتابعة ناقصة لا تامة قوله وقال سعيد
ابن زيد الى اخره هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان
قال ثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا قال فذكر مثل حديث الباب وسعيد
ابن زيد بن درهم ابو الحسن الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه
روى له البخاري استشهادا مات سنة وفاة ابي سلمة وهذا كما ترى اختلفت فيه الفاظ
الرواة والمعنى فيه متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول هذا الذكر
عند ارادة الدخول في الخلا لا بعده وجا لفظ الغايط موضع الخلا على ما روى الاسماعيلي
في معجمه بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الغايط قال اعوذ بالله من الخبث والخبايث وكذا جا لفظ الكنيف ولفظ
المرفق فالاول في حديث علي رضي الله عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال
اسناده ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان

بدرهم

يقول بسم الله والثاني في حديث امامة عن ابن ماجه مرفوعا لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه
ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وسنده ضعيف فان
قلت هل جا شي فيما يقول اذا خرج من الخلا قلت ليس فيه شي على شرط البخاري
وروي عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط
قال غفرانك اخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم وقال
ابو حاتم الرازي هو اصح شي في هذا الباب فان قلت لما اخرجه الترمذي وابو علي
الطوسي قالا هذا حديث غريب حسن لا يعرف الا من حديث اسرايل عن يوسف بن ابي
بردة ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عايشة رضي الله عنها قلت قوله غريب
مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن ان تكون الغرابة بالنسبة الى الراوي لا الى الحديث
اذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان فان قلت غرابة السند بتفرد اسرايل وغرابة
المتن لكونه لا يعرف غيره قلت اسرايل متفق على اخراج حديثه عند الشيخين والثقة اذا
انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة وقولهما
لا يعرف في هذا الباب الا حديث عايشة ليس كذلك فان فيه احاديث وان كانت ضعيفة
منها حديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ومنها حديث ابي
ذر رضي الله عنه مثله واخرجه النسايي ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني ومنها
حديث سهل بن ابي حثمة بنحوه ذكره ابن الجوزي في العلل ومنها حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه الدارقطني الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى علي قوته
واذهب عني اذاه فان قلت ما الحكمة في قوله غفرانك اذا خرج من الخلا قلت
قد ذكروا فيه اوجها واحسنها انه انما يستغفر من ترك ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلا
ويقرب منه ما قيل انه يشكر النعمة التي انعم الله عليه بها اذ المطعم وهضمه يحق على
من خرج سالما مما استعاذ منه ان يودي شكر النعمة في اعاذته واجابة سواله وان
يستغفر الله تعالى خوفا ان لا يودي شكر تلك النعمة باب وضع الماء عند الخلا
ش اي هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلا ليستعمله المتوضي بعد خروجه منها
وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كل ما فيهما يستعمل عند الخلا ص حدثنا عبد الله بن
محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا ورقا عن عبيد الله بن ابي يزيد عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوءا
قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين ش مطابقة الحديث للترجمة

طاهره بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مر في
باب امور الايمان الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمي الليثي
الكناني الخراساني نزل بغداد ولقبه قيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل
بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومايتين عن ثلاث وسبعين سنة وليس في الكتب الستة
هاشم بن القاسم سواه وفي ابن ماجه وحده هاشم بن القاسم الحراني شيخه ولا ثالث
فيها سواهما الثالث ورقاء بن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله
من خوارزم سكن المداين قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك
لن ترى عيناك مثله روى عن عبيد الله هذا وغيره وعنه الزقاني ويحيى بن ادم صدوق
صالح قيل مات سنة نيف وستين ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره الرابع
عبيد الله بالتصغير بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بالقاف والراء والظاء
المعجمة حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب
الستة عبيد الله بن يزيد غيره نعم في النسائي عبيد الله بن يزيد الطايفي روى عن
ابن عباس ايضا ووقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن ابي زايدة وهو غلط والصحيح
ابن ابي يزيد ولا يعرف احمد الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي
ومكي ومنها انه على شرط الستة خلا شيخ البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط
ومنها ان هذا الحديث من الاحاديث التي صرح ابن عباس فيها بالسماع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في فضايل ابن عباس
عن زهير بن حرب وابي بكر ابن ابي النضر كلاهما عن هاشم بن القاسم عن ورقاء عنه
به واخرجه النسائي في المناقب عن ابي بكر بن ابي النضر به بيان اللغات قوله
وَضوا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وبالضم المصدر وقد مر تحقيقه في اول كتاب
الوضوء قوله فقهه من الفقه وهو في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان
لا يفقه ولا ينقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه
الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم بيان الاعراب
قوله دخل الخلاء جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها خبر ان
قوله فوضعت له جملة معطوفة على الجملة السابقة قوله وضوا نصب بقوله
فوضعت قوله من استفهامية مبتدا وقوله وضع هذا خبره قوله فاخبر على
صيغة المجهول عطف على ما قبله وقد علم ان في عطف الاسمية على الفعلية والعكس
اقوالا والمفهوم من كلام النحاة جواز ذلك كما عرف في موضعه قوله اللهم اصله

ولا يتفقه

يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنها الميم قوله فقهه جملة من الفعل والفاعل
وهو انت المستكن فيه والمفعول وهو الضمير الراجع الى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله
في الدين يتعلق به بيان المعاني قوله قال من وضع هذا اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الخروج من الخلاء من وضع الوضوء قوله فاخبر اي النبي عليه الصلاة
والسلام وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك لان وضع ابن عباس
الوضوء للنبي صلى الله عليه وسلم كان في بيتها قوله اللهم فقهه في الدين مناسبة
دعايه عليه الصلاة والسلام لابن عباس بالتفقه في الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه
عليه الصلاة والسلام تفرس فيه الذكاء والفطنة فالمناسب ان يدعى له بالتفقه في الدين
ليطلع به على اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وذلك لانه وضعه عند الخلاء لانه كان
ايسر له عليه الصلاة والسلام لانه لو وضعه في مكان بعيد منه كان احتاج الى طلب الماء
وفيه شغل ما ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضي حاجته فلما راى
ابن عباس هذه الحالة اوفق وايسر استدل به عليه الصلاة والسلام على غاية ذكايه مع صغر
سنه فدعى له بما دعى به استنباط الاحكام الاول فيه جواز خدمة العالم
بغير امره ومراعاته حتى حالة دخوله الخلاء الثاني فيه استحباب المكافاة بالدعاء الثالث
فيه المكافاة بالدعا قال الداودي فيه دلالة على انه ربما لا ينبغي عند ما ياتي الخلاء
ليكون ذلك سنة لانه لم يامر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء فقال لو
استنجيت كلما اتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف الرابع
قال الخطابي فيه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان
يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر الخامس فيه دليل قاطع على اجابة دعاء
الرسول عليه الصلاة والسلام لانه صار فقيها اي فقيه السادس قال ابن بطال
معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد لمن ينكر الاستنجاء
بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة ونقل
ابن التين في شرحه عن مالك انه عليه الصلاة والسلام لم يستنج عمره بالماء وهو عجيب منه
وقد عقد البخاري قريبا بابا للاستنجاء بالماء وذكر انه عليه الصلاة والسلام استنجى على
ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن حبان من حديث عايشة رضي الله عنها قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس ماء وفي جامع الترمذي
من حديثها ايضا انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول فانه عليه
الصلاة والسلام كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح ابن حبان ايضا
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى

التور انا صغير يشرب فيه ويتوضون منه

من تور وقال ابن بطال ان مالكا روي في موطاه عن عمر رضي الله عنه انه كان يتوضا
بالما وضوا لما تحت الازار قال مالك يريد الاستنجا بالما وقال الخطابي في الحديث
استحباب الاستنجا بالما وان كانت الحجاره تجزيه وكره قوم من السلف الاستنجا بالما وزعم
بعض المتاخرين ان الما نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القرا يكره
الوضو في شرايع المياه الجاريه وكان يستحب ان يوخذ له الما في ركاه ونحوها
لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع في ما جار قال
وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجاريه وكان يستحب ان يوخذ له الما
في ركاه ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم والانهار فاما من كان بين
ظهراني مياه جاريه فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج وقال
النووي اختلف في السبيل فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الما والحجر فيستعمل
الحجر اولا ليخف النجاسه ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما فان اراد الاقتصار على
احدهما جاز سوا وجد الاخر ام لم يجده فان اقتصر فالما افضل من الحجر لان الما
يطهر المحل طهاره حقيقيه واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسه ويبيح الصلاه مع
النجاسه المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الما
لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الما السابع
استدل به بعضهم على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك
وقال القاضي عياض هذا لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها
فعدل عنها الى الاواني والله سبحانه وتعالى اعلم باب لا يستقبل القبلة
بغايط ولا بول الا عند بنا جدار او نحوه اي هذا باب
وباب مرفوع على الخبريه منون لعدم صحة الاضافة قوله لا يستقبل القبلة يجوز
فيه الوجهان احدهما ان يكون يستقبل بضم اليا المثناه من فوق على صيغة المجهول
وقوله القبلة مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل والاخر ان يكون يستقبل
بفتح اليا اخر الحروف على صيغة المعلوم اي لا يستقبل قاضي حاجته القبلة فالقبلة
منصوب به ولا م يستقبل يجوز فيه وجهان ايضا احدهما الضم على ان تكون لا نافيه
والاخر الكسر على ان تكون ناهيه قوله بغايط البا فيه ظرفيه وفي المحكم الغايط
والغوط المتسع من الارض مع طمانينه وجمعه اغواط وغياط وغيطان وكل ما انحدر
من الارض فقد غاط ومن بواطن الارض المنبته الغيطان الواحد منها غايط وزعموا
ان الغايط ربما كان فرسخا والغايط اسم العذره نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان
وقيل لانهم كانوا اذا ارادوا ذلك اتوا الغايط وغوط الرجل كناية عن الخرا والغوط

اغمض من الغايط وابعد وفي الصحاح وجمع الغايط غوط وفي المخصص الغايط اصله المطمئن
من الارض وسمي المتوضا غايطا لانهم كانوا ياتونه لقضا الحاجه ثم سمي الشي بعينه
غايطا وقراة الزهري او جا احد منكم من الغيط بتخفيف اليا واصل الغوط وقيل
لكل من قضى حاجته قد اتى الغايط يكنى به عن العذره وقال الخطابي اصله من
المطمئن من الارض كانوا ياتونه للحاجه فكنوا به عن نفس الحدث كراهه لذكره بخاص
اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكنايه في كلامها وصون الالسنه
عما تصان الابصار والاسماع عنه قلت الحاصل انه اي استعمل الخارج وغلب
على الحقيقه الوضعيه فصار حقيقه عرفيه لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط لتفرقه
في الحديث بينهما في قوله بغايط ولا بول وقد يقصد به ما يخرج من القبل ايضا
فان الحكم عام وفي العباب غاط في الشي يغوط ويغيط غوطا وغيطا دخل فيه يقال
هذا رمل تغوط فيه الاقدام وتغيط والغوط والغايط المطمين من الارض الواسع وقال
ابن دريد الغوط اشد انخفاضا من الغايط وابعد وفي قصة نوح عليه السلام انست
ينابيع الغوط الاكبر وابواب السما والجمع غوط واغواط وغياط صارت الواو يا لانكسار ما
قبلها والغايط ايضا الغوط من الارض والغوطه الوهده في الارض المطمينه والتركيب
يدل على اطمينان وغور قوله الا عند البنا استثنا من قوله لا يستقبل القبلة
وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثنا الذي ذكره ثم اجاب
عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغايط معناه اللغوي لا معناه العرفي فحينيذ يصح الاستثنا
الابنيه منه وقال بعضهم هذا اقوي الاجوبه قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه
للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلي صار حقيقه عرفيه غلبت على الحقيقه
اللغويه فهجرت حقيقته اللغويه فكيف يراد بعد ذلك وقال ابن بطال هذا الاستثنا
ليس ماخوذا من الحديث ولكن لما علم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما استثنا البيوت بوب
به لان حديثه عليه الصلاة والسلام كله كانه شي واحد وان اختلفت طرقه كما ان القران
كله كالايه الواحده وان كثر وتبعه ابن التين في شرحه واستحسنه بعض الشارحين
قلت فعلى هذا كان ينبغي انه يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب
عقيب حديث ابي ايوب رضي الله عنه وقال الكرماني يحتمل ان يكون اي الاستثنا
المذكور ماخوذا من هذا الحديث يعني حديث ابي ايوب اذ لفظ الغايط يشعر بان الحديث
ورد في شان الصحاري اذ الاطمينان اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراويه
لا في الابنيه قلت العبره لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقال ابن المنير ان
استقبال القبلة انما يتحقق في الفضا واما الجدار والابنيه فانها اذا استقبلت اضيفت اليها

الاستقبال عرفا قلت كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سوا كان في الصحرا او في الابنية فالحايل بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحرا فهو الجبال والتلال والصواب ان يقال ان الحديث عنده عام مخصوص وعلى توجه الاستثنا قوله جدار بالجيم بدله من البنا قوله او نحوه اي او نحو الجدار كالاحجار الكبار والسواري والاساطين ونحو ذلك وفي رواية الكشميهني او غيره وهو متقارب ان وجه المناسبة بين البابين ظاهر ص حدثنا ادم قال ثنا ابن ابي ذيب قال ثنا الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا ش مطابقة الحديث للترجمة المستثنى منها ظاهر وليس له مطابقة للمستثنى على ما ذكرنا وما يطابقه هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على الوجه الذي نقلناه الان عن ابن بطال فعن هذا قال صاحب التلويح في نفس الحديث ما يدل على عكس ما قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره البخاري وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والابنية بين ذلك بقوله قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة لكنا نتحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وفي حديث مالك قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطا سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة في اوايل الصلاة وفي حديث مالك النبالي عن ابي ايوب انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بيان رجاله وهم خمسة الاول ادم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب هشام المدني العامري وقد مر الثالث محمد بن مسلم الزهري وقد تكرر ذكره الرابع ابو يزيد عطا بن يزيد من الزياد الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفي اخره عين مهملة المدني ويقال الشامي التابعي لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع وقيل خمس ومايه عن اثنين وثمانين سنة الخامس ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم الانصاري البخاري شهد بدرا والعقبة الثانية وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل المدينة شهرا وهو من نجبا الصحابة رضي الله عنهم روي له مايه وخمسة وخمسون حديثا اتفق منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين

وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون وابو ايوب في الصحابة ثلاثة هذا اجلهم وثانيهم يماني له رواية وثالثهم روى عن علي بن سهم عن الافريقي عن ابيه عن ابي ايوب فلعل الاول وايوب يشتبه باثوب بسكون الثا المثلثة وفتح الواو وهو اثوب بن عتبة صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الديك الابيض خليلي اسناده لا يثبت رواه عبد الباقي ابن قانع حدثنا حسين ثنا علي بن بحر ثنا ملازم بن عمرو عن هارون بن محمد عن جابر عن اثوب بن عتبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحارث بن اثوب تابعي قال عبد الغني وقال ابن ماكولا والصواب ثوب بضم الثا وفتح الواو واثوب بن ازهر زوج قيلة بنت مخرمة الصحابية رضي الله عنها بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا ادم فانه ايضا رحل اليها ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي عن سفيان بن عيينة عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود ايضا فيه عن مسدد والترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن جميعهم عن سفيان به واخرجه النسايي وفيه ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم عن غندر عن معمر عن الزهري بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه بيان اللغات والاعراب قوله اذا اتى من الاتيان وهو المجي وقد اتيته اتيا واتوته اتوة لغة فيه وكلمة اذا للشرط ولهذا دخلت الفا في جوابها وهي قوله فلا يستقبل القبلة قوله الغايط منصوب بقوله اتى قوله فلا يستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون نهيا فتكون اللام مكسورة لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر والاخر ان يكون نفيا فتكون اللام مضمومة قوله ولا يولها نهي ولهذا حذفت منه اليا واصله ولا يوليها من ولاه الشي اذا استقبله وفي المطالع وقد يكون التولي بمعنى الاستقبال فاينما تولوا فثم وجه الله اي تولوا وجوهكم والها مفعول الاول وظهره مفعوله الثاني وهو يتعدى مفعولين ولهذا قال الزمخشري في قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها اي موليها وجهه فحذف احد المفعولين وقال الجوهري ولكل وجهة هو موليها اي يستقبلها بوجهه وههنا ايضا المعنى لا يستقبل القبلة بظهره وحاصل المعنى لا يستدبر القبلة ولا يجعلها مقابل ظهره قوله شرقوا جملة من الفعل والفاعل وكذلك او غربوا من التشريق وهو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب وهو الاخذ في ناحية المغرب

يقال سنان بين مشرق ومغرب **في المعاني** فيه تقييد الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين
تقييده بان وبين تقييده باذا بان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم
بوقوعه وغلب لفظ الماضي باذا على المستقبل لان لفظ الماضي انسب الى مدلول اذا من
لفظ المستقبل لكون الماضي اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى
فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة
الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وههنا سيما هو
كلام افصح الناس وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن
كانت قبلته على ذلك السمت فاما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب
وقال الداودي اختلف في قوله شرقوا او غربوا فقيل انما ذلك في المدينة وما اشبهها
كاهل الشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن او يتشام
وقال بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم
قبلة لساير اهل الارض وقالوا في قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة فيما يحاذي الكعبة
انه يصلي اليه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب تحاذي كل طايفة الاخرى في هذا لان الله
سبحانه كرم البيت وجعله مصلى يصلي اليه من كل جهة **في استنباط الاحكام** الاول احتج
ابو حنيفة رضي الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها
بالبول والغايط سوا كان في الصحرا او البنيان اخذا في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب
مجاهد وابو نعيم النخعي وسفيان الثوري وابو ثور واحمد في رواية وهو مذهب الراوي
ايضا وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود
في الصحرا والبنيان فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحايل فهو موجود في الصحرا في البلاد
النايية لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكرية
الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد من قول الشعبي انه علل ذلك بان لله
خلقا من عباده يصلون في الصحرا فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية
فهو تعليل في مقابلة النص ولهم في ذلك احاديث اخرى كلها عامة في النهي منها حديث
عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن
احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن
يونس في تاريخه هو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان
قد صححه ومنها حديث معقل بن ابي معقل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يستقبل القبلة ببول او غايط اخرجه ابن ماجه وابو داود واراد بالقبلتين الكعبة
وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة

القبلتين كو

لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبله فقد استدبر الكعبة ومنها
حديث سلمان رضي الله عنه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول الحديث اخرجه مسلم
والاربعة ومنها حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه فان
قلت حديث ابي ايوب في اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد
الرحمن بن يزيد بن حارثة عن ابي ايوب وقيل عن ابراهيم عن الزهري عن رجل عن
ابي ايوب ورواه ايوب ابن ابي تميمة عن الزهري عن رجلين لم يسمهما عن ابي ايوب وارسله نافع
وابن عمر الجمحي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت رواه عن ابي ايوب جماعة
منهم رافع ابن اسحاق وعمر بن ثابت وابو الاحوص وعبد الرحمن بن يزيد بن حارثة وعن
الزهري ابن ابي ذيب ومعمر ويونس وابن اخي الزهري والنعمان بن راشد وسليمان
ابن كثير وعبد الرحمن بن اسحق وابو سعيد الجزري ومحمد بن ابي حفصة ويزيد ابن
ابي حبيب وعقيل وقال الدارقطني والقول قول ابن ابي ذيب ومن تابعه وفي
سند الحميدي تصريح الزهري بسماعه اياه من عطا وعطا من ابي ايوب رضي الله عنهم
ثم اعلم ان حاصل ما للعلما في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع المطلق وقد ذكرناه الثاني
الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الراي وداود ورأى هولا ان حديث
ابي ايوب منسوخا وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض
بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبزار وابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وزعموا انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب
قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر
لم يخرج له مسلم شيا والحديث حديثه وعليه يدور ثم صحح البخاري فيما سأله الترمذي
عنه فقال حديث صحيح ذكره في الخلافيات البيهقي وترتيب المدارك في الكلام على موطا
مالك فان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لانه رواه ابان بن صالح وليس
بالمشهور قلت هذا مردود بتصحيح البخاري وغيره وقال يحيى بن معين وابو زرعة
وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي ابان بن صالح ثقة وقال النساي كان حاكما بالمدينة
وليس به باس فاي شهرة ارفع من هذه وقال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى
عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد فان قلت قال ابو عمر في التمهيد
رد احمد بن حنبل حديث جابر رضي الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح فيعرج عليه
لان ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله رده احمد العمل به فيحتمل وان اراد به الرد

الصنائع فغير مسلم لثبوته في مسنده لم يعرج عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده او مردود
على ما بينه الحافظ ابو موسى المديني في خصائص مسنده واما تضعيفه الحديث بابان فغير
موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذي ذكرناهم واما قول الترمذي حسن غريب فهو ان
كان جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته فكانه يشير الى ان
ابان هو المتفرد به فيما ارى والله اعلم واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهره بل استدلال
ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما يجي بيانه ان شا الله تعالى على
ان حديث جابر محمول على انه راه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حال
النبي عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال
في الابنية والصحرا ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله
عنه الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحرا دون البنيان وبه قال
مالك والشافعي واسحق واحمد في رواية وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي ذكره عن قريب ان شا الله تعالى وهذه المذاهب
الاربعة مشهورة عن العلما ولم يذكر النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح
البخاري وههنا ثلاث مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث
ابن عمر وهو مروي عن ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس
وهو يحكى عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي المذكور عن قريب ومنها
ان التحريم يختص باهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته في جهة المشرق
او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وبعكسه قال البخاري واستدل به
على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سياتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب
الصلاة ان شا الله تعالى فان قلت ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال
بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة قلت وفيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم
ومحمد بن سيرين وهو قول بعض الشافعية ايضا الثاني من الاحكام فيه اكرام القبلة
عن المواجهة بالنجاسة مطلقا تعظيما لها ولا سيما عند الغائط والبول الثالث فيه المحافظة
على الادب ومراعاته في كل حال الرابع استنبط ابن التين منه منع استقبال النيرين
في حالة الغائط والبول وكانه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على ما لا
يخفى فروع من اداب الاستنجا الابعاد اذا كان في براح من الارض او ضرب
حجاب او ستر واعماق الابار والحفاير وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جا
ذلك في حديث رواه ابو محمد الاعلى عن انس عند ابي داود وتغطية الراس كما كان
ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضي الله عنه والاستنجا باليسار وغسل
اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستجمار واجتناب الروث
والرمة وان لا يتوضا في المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في
مغتسله وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتياد الموضع الدمث وان لا
يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قايما ولا في طريق الناس ولا في ظلهم ولا في الما
الراكد وساقط الثمار وضفة الانهار وان يتكي على رجله اليسرى ويشرد كره ثلثا ص
باب من تبرز على لبنتين ش اي هذا باب في بيان حكم
من تبرز على لبنتين وباب مرفوع مضاف الى ما بعده وكلمة من موصولة وتبرز صلتها
على وزن تفعل من البراز وهو التغوط واصل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز
بفتح البا الموحدة اسم للفضا الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان قوله
لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر البا الموحدة ويجوز تسكينها ايضا مع فتح اللام وكسرها
وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه
الثلاثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول
والثاني كفخذ قال الجوهري اللبنة واللبنة التي يبنى بها والجمع لبن مثل كلمة وكلم قيل
اللبنة هي ما يصنع من الطين او غيره للبنا قبل ان يحرق قلت ليت شعري ما معنى قوله
او غيره فهل تصنع اللبنة من غير الطين عادة وجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان
حديث هذا الباب يخصص الحديث الاول على راي البخاري ومن ذهب الى مذهبه
في ذلك كما ذكرناه هناك ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين
يصلون على اوراكهم فقلت لا ادري والله قال مالك يعني الذي يصلي ولا يرتفع
عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس بيان رجاله وهم
ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم الثاني الامام مالك بن انس وقد
تكرر ذكره الثالث يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدم الرابع محمد بن
يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم
المازني كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث

اللبنة هي الطوب قال الاسمعي فرقول
و هو الطوب الني والذي يوقد عليه
الاجر وقال بعضهم
م

مات بالمدينه سنه احدي و عشرين ومايه للخامس عم محمد ابن يحيي وهو واسع بن
حبان هو ابن منقذ بن عمرو وله ولابيه صحبه السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
باب لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار ومنها ان هذا الاسناد
كله علي شرط الشيخين والاربعه الا عبد الله بن يوسف فانه من رجال البخاري وابي
داود والترمذي والنسايي ومنها انهم كلهم مدنيون سوي عبد الله فانه مصري
تنيسي بكسر التا المثناه من فوق وتشديد النون ومنها ان فيه روايه ثلاثه من التابعين
بعضهم عن بعض يحيي بن سعيد ومحمد بن يحيي وواسع بن حبان ومنها ان فيه
روايه صحابي عن صحابي علي قول من يعد واسعا من الصحابه رضي الله تعالي عنهم
باب تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهاره عن يعقوب
ابن ابراهيم عن يزيد بن هارون عن يحيي بن سعيد وفيه وفي الخمس ايضا عن ابراهيم
ابن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيي بن حبان به
واخرجه مسلم في الطهاره عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد به
وعن ابي بكر بن ابي شيبه عن محمد بن بشر عن عبيد الله وابو داود ايضا فيه عن
القعنبي به والترمذي ايضا فيه عن هناد عن عبده بن سليمان عن عبيد الله به وقال
حسن صحيح والنسايي ايضا فيه عن قتيبه عن مالك به وابن ماجه ايضا فيه عن ابي
بكر بن خلاد ومحمد بن يحيي كلاهما عن يزيد بن هارون به وعن هشام بن عمار عن
عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي عن يحيي به يزيد بعضهم علي بعض باب
اللغات قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر
الدال المخففه وضم الميم وفتح القاف والدال المشدده والمشدد معناه المطهر والمخفف
لا يخلوا اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهاره او
بيت مكان الطهاره وتطهيره اخلاوه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب
قوله ارتقيت معناه صعدت من رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت
وهذه هي اللغه الفصيحه المشهوره وحكي صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما فتح القاف
بغير همز والاخري فتحها مع الهمزه قوله اوراكهم جمع ورك قال الكرماني وهو ما بين
الفخذين قلت ليس كذلك بل الوركان ما قال الاصمعي الوركان العظمان علي طرف
عظم الفخذين وفي العباب الورك والورك والورك كفخذ وفخذ وفخذ وهي مونثه
باب الاعراب قوله كان في محل الرفع لانه خبر ان وقوله يقول في محل
النصب لانه خبر كان وقوله ان ناسا بكسر الهمزه مقول القول وقوله يقولون في
محل الرفع لانه خبر ان قوله ولا بيت المقدس بالنصب عطف علي قوله القبله

ما نقح الانصاري النجاري المازني
الثقه قيل ان له روايه فلذلك ذكر
في الصحابه رضي الله عنهم وابوه
حبان م

عن مالك
م

والاضافه فيه اضافه الموصوف الي صفته نحو مسجد الجامع قوله لقد ارتقيت اللام
فيه جواب قسم محذوف قوله يوما نصب علي الظرف وقوله علي ظهر بيت يتعلق
بقوله ارتقيت قوله فرايت عطف علي قوله ارتقيت وهو بمعني ابصرت فلا تقتضي
الا مفعولا واحدا قوله علي لبنتين في محل النصب علي الحال من رسول الله صلي
الله عليه وسلم وكذا قوله مستقبلا حال منه ويجوز ان يكون حالين مترادفين ومتداخلين
قوله بيت المقدس كلام اضافي منصوب بقوله مستقبلا واللام في لحاجته للتعليل ويجوز ان
تكون للتوقيت اي وقت حاجته قوله بجبهته في محل النصب علي الحال وكذا قوله
وهو لاصق بالارض جمله وقعت حالا باب المعاني قوله انه كان اي ان
واسعا كان يقول كذا قال الكرماني وقال ابن بطال اما قوله ابن عمر ان ناسا يقولون
الي اخره قلت هذا يدل علي ان الضمير في قوله انه كان يعود الي عبد الله بن عمر وقال
الكرماني ايضا جعل ابن بطال ان ناسا مقولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده قلت
الصواب مع ابن بطال علي ما لا يخفي وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر
ان ناسا يقولون الي اخره فهذا ايضا يويد تفسير ابن بطال فانهم قوله ان ناسا كانوا
يقولون اراد بالناس هولا من كان يقول بعموم النهي في استقبال القبله واستدبارها
عند الحاجه في الصحرا والبنيان وهم امثال ابي ايوب الانصاري وابي هريره ومعقل الاسدي
وغيرهم رضي الله عنهم قوله اذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك
قوله علي حاجتك كنايه عن التبرز قوله علي ظهر بيت لنا وفي روايه يزيد عن يحيي
الاسه علي ظهر بيتنا وفي روايه عبيد الله بن عمر الاسه علي ظهر بيت حفصه يعني اخته كما
صرح به في روايه مسلم قوله مستقبلا بيت المقدس وفي روايه نافع عن قرب مستقبل
الشام مستدبر القبله ووقع في صحيح ابن حبان مستقبل القبله مستدبر الشام وكانه مقلوب
والله اعلم فان قلت كيف نظر ابن عمر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في تلك الحاله
ولا يجوز ذلك قلت وقعت منه تلك اتفاقا من غير قصد لذلك فنقل ما راه وقصده ذلك
لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر الي الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهاده
بعد ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك وراي راسه دون ما عداه
من بدنه ثم تامل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل كما شاهد قوله وقال
اي ابن عمر رضي الله عنهما قوله لعلك الخطاب فيه لواسع لعلك من الذين لا يعرفون
السنه اذ لو كنت عارفا بالسنه لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الي قولهم
وانما كني عن الجاهلين بالسنه بالذين يصلون علي اوراكهم لان المصلي علي الورك لا يكون
الا جاهلا بالسنه والا لما صلي عليه والسنه في السجود التجوي اي لا يلصق الرجل بالارض

كما صرح به مسلم في روايته وتبيين لفظه
... ان الضمير يعود علي واسع
... وليس ... ابن عمر
لواسع ...
ابن عمر ...
ثم بين ... النبي
صلي الله عليه وسلم ...
... راتبه ...
لكن الراوي ... واسع
اراد ... باعاده
قوله ...
محمد ...

والاضافه

بل يرفع عنها قوله فقلت لا ادري اي قال واسع لا ادري انا منهم ام لا او لا ادري السنه في استقبال بيت المقدس قوله قال مالك الى اخره اي تفسير الصلاه على الورك وهو اللصوق بالارض حالة السجود قوله قال مالك الى اخره ان كان من قول البخاري فقل سنده يكون تعليقا وان كان من قول عبد الله يكون داخلا تحت الاسناد المذكور

استنباط الاحكام الاول احتج به مالك والشافعي واسحق واخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضا الحاجه في البنيان وانه مخصص لعموم النهي كما ذكرناه في الباب السابق ومنهم من راى هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب المذكور واعتقد الاباحه مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيص بالبنيان وراى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من راى العمل بحديث ابي ايوب وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما واعلمها ومنهم من توقف في المسله قلت دعوى النسخ غير ظاهره لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما قد ذكرناه فان قلت قد ورد عن عايشه رضي الله عنها حديث بين فيه وجه النسخ مطلقا رواه ابن ماجه بسند صحيح عن ابي بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمه عن خالد الحذا عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدي القبلة قلت في علل الترمذي قال محمد هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عايشه قولها وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لان خالد بن ابي الصلت مجهول لا يدري من هو واخطا فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذا عن كثير بن ابي الصلت وهذا ابطل وابطل لان الحذا لم يدرك كثيرا انتهى كلامه قوله ابن ابي الصلت لا يدري من هو غير مسلم لان ابن حبان ذكره في الثقات وكان محتسبا ذكر انه كان عينا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بواسط وذكر من صلاحه ودينه قوله كثير ابن ابي الصلت ليس كذلك وانما المذكور عند البخاري في تاريخه وعند ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل كثير بن الصلت وكذا ذكره ابو عمر والعسكري وابن حبان وابن منده والباوردي واخرون ولعل ذلك يكون من خطا عبد الرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله احسن ما روي في الرخصه حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن وفي المراسيل عنه هذا حديث مرسل وانكر ان يكون عراك سمع عايشه وقال من اين سمع عايشه ماله ولعايشه انما يروي عن عروه هذا خطا من روى هذا قبل حماد بن سلمه عن خالد فقال غير واحد عن خالد ليس فيه سمعت وغير واحد ايضا عن حماد ليس فيه سمعت قلت ابو عبد الله لم يجزم بعدم سماعه منها انما ذكره

استبعادا وامارواية عن عروه عنها فلا تدل على عدم سماعه منها لا سيما وقد جمعهما بلد وعصر واحد فسماعه منها ممكن جايز وقد صرح في الكمال والتهذيب بسماعه منها وقد وجدنا متابعا لحماد على قوله عن عراك سمعت عايشه رضي الله تعالى عنها وهو علي ابن عاصم عند الدارقطني وصحيح ابن حبان وهو منها يحول على الاتصال حتى يقوم دليل واضح بعدم سماعه عنها والله اعلم الثاني من الاحكام استعمال الكنايه عن البول والغايط وجواز الاخبار عن وجه ذلك الا فيذا والحمل الثالث في قوله ان ناسا يقولون دليل على ان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا يقولون الى اخره انه يريد انكار ما روي في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجه نسخا لما حكاه من رويته عليه الصلاة والسلام يقضي حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحرا ويجيزهما في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جايز ولذلك مثل لما شاهد من قعوده في الابنيه قلت ظاهر عبارة الكلام تدل على انكار ابن عمر رضي الله عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجه غير جايز نص ذلك قال احمد بن حنبل رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روي مروان الاصفر عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن هذا في الفضا واما اذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس الرابع تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها وانها كلها احكام شرعية

باب خروج النسا الى البراز

اي هذا باب في بيان خروج النسا الى البراز وهو بفتح البا الموحده اسم للفضا الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجه وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر البا وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل بارزة وبرازا وقال بعضهم قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزه في الحرب والبراز ايضا كنايه عن ثفل الغذا وهو الغايط والبراز بالفتح الفضا الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضا وهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغايط ومن كسر اراد نفس الخارج انتهى قلت الذي قاله غير موجه والتوجيه مع الخطابي قال في العباب قال ابن الاعرابي برز بكسر الرا اذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز الغايط وهو الفضا الواسع قال الفرا هو الموضع الذي ليس فيه خمر من شجر ولا غيره والبراز الحاجه سميت باسم الصحرا كما سميت الغايط

رضي الله عنه حديث [illegible]

ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول حكم التبرز وهنا حكم البراز
ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن
بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح فكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي صلى
الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله عليه الصلاة والسلام يفعل فخرجت سودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها
عمر رضي الله عنه الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله اية
الحجاب ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا تبرزن الى المناصع واشار البخاري
بهذا الباب الى ان تبرز النساء الى البراز كان اولا لعدم الكنف في البيوت وكان رخصة
لهن ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن عن الخروج منها الا عند الضرورة وعقد على ذلك
الباب الذي يأتي عقيب هذا الباب بيان رجاله وهم ستة تقدم كلهم
بهذا الترتيب في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
لطائف اسناده منها ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها
ان فيه تابعيين ابن شهاب وعروة وقرينين الليث وعقيل ومنها ان رواته ما بين
مصري ومدني ومنها ان هذا الاسناد على شرط الستة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الاستئذان عن عبد الملك بن شعيب
ابن الليث بن سعد عن ابيه عن جده بيان اللغات قوله اذا تبرزن اي اذا خرجن
الى البراز للبول والغائط واصله من برز يبرز اذا خرج الى البراز للغائط وهو
الفضاء الواسع قوله الى المناصع جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص
من كل شيء يقال نصع ينصع نصاعة ونصوعا ويقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال
الاصمعي كل ثوب خالص البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس
فيما يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها لبول او حاجة الواحد منصع
بفتح الصاد وقال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي
المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له المناصع والصعيد
وجه الارض وقد فسره في الحديث بقوله وهو صعيد افيح والافيح بالفاء والحاء المهملة
الواسع ودار فيحاء اي واسعة وقال الصغاني بحر افيح بالفاء والحاء المهملة بين الفيح
اي واسع وبحر فياح ايضا بالتشديد وقال الاصمعي انه لجواد فياح وفياض بمعنى
واحد قلت كانه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن بيان الاعراب قوله

كن

كن جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله يخرجن جملة في محل النصب على انها خبر كان
والباء في بالليل ظرفية وكلمة اذا ظرفية قوله الى المناصع جار ومجرور يتعلق بقوله
يخرجن قال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله يتبرزن قلت احتماله بعيد
قوله وهو مبتدأ وقوله صعيد افيح صفة وموصوف خبره قوله يقول جملة في
محل النصب لانها خبر كان قوله احجب نساءك مقول القول قوله يفعل في محل
النصب ايضا لانه خبر كان قوله بنت زمعة كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة وقوله
زوج النبي عليه الصلاة والسلام كلام اضافي ايضا مرفوع لانه صفة اخرى لسودة قوله
ليلة نصب على الظرف قوله عشاء هو بكسر العين وبالمد نصب على انه بدل من قوله
ليلة قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه بها على تحقق ما بعدها
قوله يا سودة منادى مفرد معرفة ولهذا بني على الضم قوله حرصا نصب على انه مفعول
له والعامل فيه قوله فناداها قوله ان ينزل على صيغة المجهول وان مصدرية
بيان المعاني قوله وهو صعيد افيح تفسير لقوله المناصع وقال بعضهم
الظاهر ان التفسير من قول عائشة رضي الله عنها قلت لا دليل على الظاهر وانما هو يحتمل
ان يكون منها او من عروة او ممن دونه من الرواة قوله احجب نساءك اي امنعهن من
الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على المعنى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اراد اولا
الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في
الستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين قلت ليس الاظهر الا ما قلنا بشهادة
سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي يدل عليه هو حديث
اخر وذلك لان الحجب ثلاثة الاول هو الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضي
عياض والحجاب الذي خص به امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين
فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها الثاني هو الامر بارخاء الحجاب بينهن
وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الثالث
هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن
شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت
لها قبة لما توفيت وكان لهن في الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة
لانهن كن يخرجن بالليل وسيأتي في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت مع ام مسطح
قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الحديث ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب
لكن ربما كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة وهذه

دون النهار كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل صح

في الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن عن الخروج منها وهي الحالة
الثالثة تدل عليه حديث عايشة رضي الله عنها في قصة الافك قالت فيها وذلك
قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب والله اعلم قوله
سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير اكثر
ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت
قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا
الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام ودخل بها
بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عايشة رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة
فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعايشة فامسكها روي لها خمسة
احاديث اخرج البخاري منها حديثين توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل توفيت
سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله فانزل الله تعالى اية الحجاب وفي رواية المستملي
فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب
انزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وقال الكرماني
الحجاب اي حكم الحجاب يعني حجاب النسا عن الرجال فانزل الله اية الحجاب ويحتمل ان
يراد باية الحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقوله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد
بها العهد من واحدة من هذه الثلاث قلت رواية ابي عوانة المذكورة فسرت المراد
من اية الحجاب صريحا كما ذكرناه وسبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر
النفر الثلاثة في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية
الحجاب وسياتي في تفسير الاحزاب وسياتي ايضا حديث عمر رضي الله عنه قلت يا رسول
الله ان نساك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب
وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل ومعه بعض اصحابه وعايشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب فان قلت ما طريقة الجمع بين هذه قلت اسباب
نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها النص على قصتها في الاية وقال
النبي الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شي عند خروجهن واما الحجاب
الثاني فهو ارخاء الحجاب بينهن وبين الناس قلت رواية ابي عوانة تخدش هذا الكلام

على ما لا يخفى ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيدة في
الثالثة وقال ابن اسحق بعد ام سلمة وعند ابن سعد في الرابعة في ذي القعدة
بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال مراجعة الادون للاعلا
في الشي يتبين له الثاني فيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت فانه قد بين فيها من
العلم ما خفي فان نزول الاية وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك الاية
كان بسبب المراجعة الثالث فيه فضل عمر رضي الله عنه فان الله تعالى ايدها الذي
وقال الكرماني وهذه من احدى الثلاث التي وافق بها نزول القران قلت
هذه احدى ما وافق فيها ربه والثانية في قوله عسى ربه ان طلقكن والثالث قوله
لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح والرابعة موافقته في
اسرى بدر والخامسة في منع الصلاة على المنافقين وهما ثابتان في صحيح مسلم السادسة موافقته
في اية المومنين وروى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث علي بن زيد وافقت
ربي لما نزلت ثم انشاناه خلقا اخر فقلت فتبارك الله احسن الخالقين فنزلت
السابعة موافقته في تحريم الخمر كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى والثامنة موافقته في
قوله من كان عدوا لله وملايكته الاية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي قد سنا
في الكتاب الكبير انه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في احد عشر موضعا وفي جامع الترمذي
مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الا نزل
فيه القران على نحو ما قال عمر رضي الله عنه الرابع فيه كلام الرجال مع النسا في الطرق
الخامس فيه جواز وعظ الانسان في البركات سودة من امهات المومنين السادس
فيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده خيرا فان عمر رضي الله عنه قال
قد عرفناك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما من امهات المومنين السابع فيه التزام
النصيحة لله ولرسوله في قول عمر رضي الله عنه احجب نساك وكان عليه الصلاة والسلام
يعلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه
حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب الثامن فيه جواز تصرف النسا فيما لهن
حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز
ذلك لهن جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي عليه الصلاة والسلام
بالخروج الى العيدين وكن في هذا الزمان لما كثر الفساد وهن لا يومن عليهن من الفتنة
ينبغي ان يمنعن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية والله اعلم ص حدثنا زكريا قال
ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قد اذن ان تخرجن في حاجتكن قال هشام يعني البراز ش مطابقة

هذا الحديث للترجمة ظاهرة لأن الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث
بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز كما يجي هذا الحديث في التفسير
مطولا لان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن
لحاجتكن **بيان رجاله** وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى
البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين
ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد مر الثالث هشام بن عروة الرابع
ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة رضي الله عنها **لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بلخي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية
الابن عن الاب **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن زكريا بن يحيى المذكور واخرجه مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي
كريب كلاهما عن ابي اسامة به **بيان ما فيه من الاعراب والمعنى** قوله قد اذن
مقول القول وفي بعض النسخ اذن بلا لفظ قد وهو على صيغة المجهول والآذن هو الله
تعالى وبني الفعل على صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله ان تخرجن اصله بان تخرجن
وان مصدرية والتقدير بخروجكن وكلمة في تتعلق بخروجكن قوله قال هشام يعني ابن
عروة المذكور وهو اما تعليق من البخاري واما مقول ابي اسامة قال الكرماني قلت
لم لا يجوز ان يكون مقول هشام او عروة قوله يعني البراز مقول القول والضمير في
يعني يرجع الى عائشة رضي الله عنها اراد ان عائشة تقصد من قولها تخرجن في حاجتكن
البراز اي الخروج الى البراز واسعا به بقوله يعني وقال الداودي قوله قد
اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما اراد
ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين قالت عائشة كنا نتأذى بالكنف وكنا
نخرج الى المناصع **ص باب التبرز في البيوت ش** اي هذا باب
في بيان التبرز في البيوت عقب الباب السابق هذا الباب لما ذكرنا من ان خروج
النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك
الاخلية والكنف منعن عن الخروج الا للضرورة الشرعية المناسبة بين البابين ظاهرة
لا تخفى **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي

حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد مر في اول كتاب العلم
الثاني انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى عن ربيعة وعدة وعنه احمد
وامم مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة وهو من الافراد ليس في الكتب الستة انس بن
عياض سواه الثالث عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ابو عثمان القرشي المدني روى عن ابيه والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد
بنت خالد وعنه خلق آخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة الرابع محمد بن يحيى
بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة الخامس عمه واسع بن حبان كلاهما تقدما في باب من
تبرز على لبنتين السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية ثلاثة من
التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله بن عمر فانه تابعي صغير من فقهاء المدينة واثباتهم
ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من
يعد واسعا من الصحابة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا في باب
من تبرز على لبنتين تعدد موضعه ومن اخرجه غيره عن قريب **بيان ما فيه من اللغة
والاعراب والمعنى** قوله ارتقيت اي صعدت قوله يقضي حاجته جملة في محل النصب
على الحال ورأيت بمعنى ابصرت فلا يقتضي الا مفعولا واحدا قوله مستدبر القبلة نصب
على الحال لا يقال شرط الحال ان يكون نكرة لانا نقول اضافته لفظية لا تفيد التعريف
وفائدة ذكره التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا فان
قلت قد قال ههنا فوق ظهر بيت حفصة وفي الرواية الآتية عن قريب على ظهر
بيتنا وفي رواية اخرى على ظهر بيت لنا فما وجه ذلك قلت بيت حفصة بيته اذ كان
لها بيت في بيت عمر رضي الله عنه يعرف بها او صار اليها بعد فان قلت في الرواية الماضية
مستقبل بيت المقدس وكذا في الرواية الآتية وفي هذه الرواية مستقبل الشام قلت
العبارة تختلف والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة فافهم **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا يزيد قال انا يحيى عن محمد بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان
عبد الله بن عمر اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس **ش** الكلام فيه كالكلام فيما قبله
بيان رجاله وهم ستة الاول يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد
تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثاني يزيد بن هارون وكذا وقع في رواية
ابي ذر والاصيلي وهو الحافظ المتقن احد الاعلام السلمي وعن الذهلي وخلق مات وقد

عي سنة ست و ما بين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس في السند شارك له في اسمه واسم ابيه الثالث يحيى بن سعيد الانصاري المدني روي مالك عنه هذا الحديث كما تقدم الرابع والخامس والسادس تكرر ذكرهم **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ايمة اجلا اعلام ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض **بيان تقيب الكلام** قوله لقد ظهرت اي علوت وارتقيت اللام وقد فيه للتاكيد قوله ذات يوم معناه يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وماجه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه وانما لم ينصرف ذات يوم وذات مرة لا مر لرجحان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرناه لان معنى لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم والاحترات ذات ليس لها تمكن في ظروف الزمان لانه ليس من اسما الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا ينصرفان في لغة خثعم ولا غيرها وحكى عن سيبويه انه ادعى جواز التصرف في ذاته في لغة خثعم قوله مستقبل بيت المقدس نصب على الحال ولم يقع في هذه الرواية مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وما ذكره في رواية عبيد الله فقد ذكرنا عن قريب وجهه فافهم **باب الاستنجا بالماء**

اي هذا باب في بيان حكم الاستنجا بالما قال الخطابي الاستنجا في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضا الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وفي المطالع الاستنجا ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم المخرج اكثر ما يستعمل في الما وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجو وهو القشر والازالة وقيل من النجوة لاستتارهم بها وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك وقال الازهري عن شمر الاستنجا بالحجارة ماخوذ من نجوت الشجر وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه بالما او الحجر يتمسح به قال ويقال استنجيت العقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وقال الجوهري الاستنجا مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجي الوتر اي مد القوس واصله الذي يتخذ اوتار القسي لانه يخرج ما في المصارين من النجو ويقال انجي اي احدث ونجوت الجلد من البعير وانجيته اذا سلخته وفلان في الارض نجاة يستنجي من شجرها العصي والقسي واستنجي الناس في كل وجه اي اصابوا الرطب وقال الاصمعي استنجيت النخل اذا التقطت رطبها قال ونجوت غصون الشجر اي قطعتها وانجيت غيري وقال ابو زيد استنجيت الشجر قطعته

من

من اصوله وانجيت قضيبا من الشجرة اي قطعت وفي اصطلاح الفقها الاستنجا ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالما فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جا ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هذا هو لطلب الانجا وتجعل الهمزة للسلب والازالة وجه المناسبة بين البابين ظاهره لا يخفى **ص** حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطا بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجي انا وغلام معنا اداوة من ما يعني يستنجي به **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني يستنجي به لان البخاري قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا بالما وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهولا قد ذهبوا في ذلك الى ما روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سيل عن الاستنجا بالما فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالما وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعل وذكر ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام استنجى بالما وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجا بالما لانه مطعوم فان قلت ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لان الاصيلي زعم فيما ذكره المهلب ان الاستنجا بالما ليس بالبين في هذا الحديث لان قوله يستنجي به ليس من قول انس بن مالك انما هو من قول ابي الوليد وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة لم يذكر يستنجي به فيحتمل ان يكون الما لطهوره او لوضوءه وقال السفاقسي مثله زاد وقال ابو عبد الملك هو قول ابي معاذ الرازي عن انس قال وليس ذلك انه لم يصح ان النبي عليه الصلاة والسلام استنجى بالما قلت ذكر البخاري فيما ياتي من طريق محمد بن بشار عن غندر عن شعبة **لفظ** يستنجي بالما ثم ذكر من تابعه على لفظ يستنجي بخلاف لفظ ابي الوليد وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري ايضا من طريق روح بن القاسم عن عطا ابن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بما فيغتسل به وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذا عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالما وكذا عند ابي عوانة في صحيحه فيخرج علينا وقد استنجى بالما وتبين بهذه الروايات ان حكاية الاستنجا من قول انس راوي الحديث وقال بعضهم ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو الاصيلي واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي وكذا نسب الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي قلت مثل هذا لا يسمى تصحيفا لان التصحيف لحا

في التصحيف بان يذكر موضع الحا المهملة مثلا الخا المعجمة وموضع العين المهملة الغين المعجمة
ونحو ذلك واصل التعقيب المذكور ليس للاصيلي ايضا انما هو للمهلب كما ذكرناه وابن
بطال وغيره نقلوه هكذا ولم يذكروا المنقول منه فهذا لا يتوجه عليهم التشنيع ثم اعلم
ان الاحاديث تظاهرت بالاخبار عن استنجا النبي صلى الله عليه وسلم بالما وبالاحجار فمنها
ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ما فاستنجى بها فمسح يده بالارض دخل الخلا
فوضعت له وضوء الحديث وقد مر بيانه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة
عشرة عد منها انتقاص الما وفسر بالاستنجا ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث
ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه
جرير باداوة من ما فاستنجى بها فمسح يده بالتراب ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط
قط الا مس ماء ومنها ما رواه الترمذي من حديث ابي عوانة عن قتادة عن معاذة عن
عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلن اثر الغائط والبول فان النبي عليه الصلاة
والسلام كان يفعله وقال حسن صحيح فان قلت سالت محمدا ابا عبد الله عنه قال
لا يصح في الاستنجا بالما حديث قال فحديث عائشة لا يصح لان غير قتادة لا يرفعه
قلت فيه نظر لان قتادة امام حافظ اذا انفرد برفع حديث قبل منه اجماعا ورفعه
غير قتادة ايضا وهو ابن سوار عن يزيد وابراهيم بن طهمان وابو زيد عن ايوب
كذا في العلل لابي اسحق الحربي فان قلت قال الحربي الحديث عندي موقوف
لكثرة من اجمع على ذلك قلت قد رفعه من ذكرناهم وهم حجة ولا سيما فيهم قتادة
وبه الكفاية واما قول احمد بن حنبل لم يصح في الاستنجا بالما حديث مردود بما ذكرنا
من الاحاديث وبما رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث ابي هريرة ان النبي
عليه الصلاة والسلام قضى حاجته ثم استنجى من تور رواه عن اسحق بن ابراهيم واسماعيل
ابن مبشر قالا ثنا عبيد بن ادم بن ابي اياس حدثنا ابي ثنا شريك عن ابراهيم بن جرير
عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه فان قلت قال ابو الحسن القطان في كتابه
الوهم والايهام انه لا يصح لعلتين احديهما شريك فانه سي الحفظ مشهور التدليس وهو في
سوء الحفظ مثل ابن ابي ليلى وقيس بن الربيع وكلهم اعتراهم سو الحفظ لما ولوا القضا
الثانية ابراهيم لا يعرف حاله وهو كوفي يروي عن ابيه مرسلا ومنهم من يقول
حدثني ابي قلت تدليس شريك المخوف زال بحديث ادم عنه المصرح فيه بحديث عن ابراهيم
كما مر وتسويته بين شريك وقيس وابن ابي ليلى في سو الحفظ غير جيد لانه ممن قال

فيه

فيه يحيى ثقة وهو احب الي من ابي الاحوص وجرير ليس يقاس هولاء به وقال احمد فيه
نحو ذلك وزاد وهو في ابي اسحق اثبت من زهير واسرائيل وقال وكيع لم نر احدا من
الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مامون كثير الحديث ووثقه وعظمه غير هولاء فكيف
يقاس بمن قيل فيه كثير الخطا ردي الحفظ كثرت المناكير في حديثه فاستحق الترك تركه احمد
ويحيى وزايدة يعني ابن ابي ليلى وقال ابن كاتم اجمعوا على ضعفه وقال احمد
في قيس ترك الناس حديثه واما الثنا عليه غير واحد وقوله في ابراهيم لا يعرف حاله
مردود برواية جماعة عنه منهم ابان بن عبد الله وحميد بن مالك وزياد بن ابي سفيان
وقيس بن مسلم وداود بن عبد الجبار وغيرهم وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وابن عدي احاديثه مستقيمة تكتب وقوله
ومنهم من يقول حدثني ابي واغضى على ذلك وهو لا يستقيم وانى له السماع من ابيه
مع قول الاجري والحربي وابن سعد ولد بعد موت ابيه ومنها ما رواه ابن ماجه
عن عائشة من طريق ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا وفي
لفظ استنجوا بالما البارد فانه مصحة للبواسير ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطا
اسد بن موسى وغيره عن السري بن يحيى عن ابي ابان بن ابي عياش ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال استنجوا بالما فانه اطهر واطيب وابان هذا متروك **بيان رجاله**
وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام بكسر الها ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في
كتاب علامة الايمان حب الانصار الثاني شعبة بن الحجاج وقد مر الثالث ابو معاذ
بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطا بن ميمونة البصري التابعي مولى انس وقيل مولى
عمران بن حصين مات بعد الثلاثين ومائة وكان يرى القدر الرابع انس بن مالك
رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان
رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم من فرسان الصحيحين والاربعة الا عطاء فان الترمذي
لم يخرج له ومنها انه من رباعيات البخاري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة
ايضا عن محمد بن حاتم بن بزيع عن الاسود بن عامر شاذان ثلاثتهم عن شعبة وفي الطهارة
ايضا عن يعقوب الدورقي عن اسماعيل بن علية عن روح بن القاسم كلاهما عنه به واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وغندر عن ابي موسى محمد بن المثنى عن
غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به
وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابو داود
في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي به عن اسحق بن

ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به **بيان اللغات** قوله وغلام الغلام
هو الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشيب وزعم الزمخشري ان الغلام
هو الصغير الى حد الالتحا فان اجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز وروي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في بعض اراجيزه ٨ انا الغلام الهاشمي المكي ٨ وقالت
ليلى الاخيلية في الحجاج ٨ غلام اذا هز القناة سقاها ٨ وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا
ترعرع وبلغ الاحتلام لشهوة النكاح كانه يشتهي النكاح ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك
تفاولا وبعد ذلك مجازا وفي المخصص هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن
ابي عبيد هو المترعرع المتحرك والجمع اغلمة وغلمة وغلمان والانثى غلامة وفي الصحاح
استغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان
كانوا لم يقولوه وقال للقليل الغلامية والغلومة والغلام هو الذي طر شاربه وفي
الموعب لابن التياني لا يقال للانثى غلامة الا في كلام قد ذهب في السنة الناس وفي
الجمهرة غلام رعرع ورعراع ولا يكون ذلك الا مع حسن الشباب قوله اداوة بكسر
الهمزة وهي انا صغير من جلد يتخذ للما كالسطيحة ونحوها والجمع اداوي قال الجوهري
الاداوة المطهرة والجمع الاداوي **بيان الاعراب** قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتفاع رسول الله بكان وخبره جملة قد حذف منها العايد وهو
قوله اجي انا تقديره اجيه انا وغلام معي ويدل عليه الرواية الاتية كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا وكلمة اذا الظرف المحض
ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه قوله اجي والجملة تكون في محل النصب على انها
خبر كان وقوله انا ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على
فعل ويجوز وغلاما بالنصب على ان تكون الواو بمعنى مع قوله اداوة مرفوع بالابتدا
وخبره قوله معنا مقدما والجملة في محل النصب على الحال بدون الواو كما في قوله
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وكلمة من في قوله من ما للبيان **بيان المعاني** قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة تشعر باستمرار ذلك واعتياده له
قوله لحاجته اراد بها ههنا الغايط او البول قوله اجي انا وغلام وصرح الاسماعيلي
في روايته وغلام منا اي من الانصار وكذا في الرواية الاتية للبخاري وفي رواية مسلم
وغلام نحوي اي مثلي اراد مقارب لي في السن قوله معنا اي في صحبتنا اداوة قال
صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحرك وساكنه غير ان المتحرك العين تكون اسما وحرفا والساكن
العين تكون حرفا لا غير وههنا يجوز تسكين العين وكذا في معكم وعن اجتماعه بالالف واللام
فتح العين وكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا وقال الجوهري مع المصاحبة وقد تسكن

ونون

ونون فيقال جاآ معا قوله يعني يستنجي به من كلام انس رضي الله تعالى عنه وقائل
يستنجي رسول الله عليه الصلاة والسلام الرواية الثالثة للبخاري الاتية عن قريب تدل
على هذا وبهذا يرد على عبد الملك البوني في قوله هذا مدرج من قول عطا الراوي
عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه حكاه عنه ابن التين واليه ذهب الكرماني ايضا
وكذا يرد على بعضهم في قوله قايل يعني هو هشام اراد به هشام بن عبد الملك الطيالسي
شيخ البخاري وقد مر تحقيق الكلام فيه عن قريب **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه
خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلق بالطهارة
الثاني فيه استخدام الرجل الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك
والاستعانة بمثل هذا فيحصل الشرف لهم بذلك وقد صرح الروياني من الشافعية بانه يجوز
ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للاب ان يعير ولده
الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واول النووي في الروضة
فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة اما ما كان لا يقابل بها فالظاهر والذي يقتضيه
افعال السلف انه لا منع منه وقال غيره من المتاخرين ينبغي تقييد المنع بما اذا انتفت
المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا لتمرن على
التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهو حسن الثالث فيه التباعد لقضا الحاجة
عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام الرابع فيه جواز الاستعانة
في اسباب الوضو الخامس فيه اتخاذ انية الوضو كالاداوة ونحوها وحمل الما معه الى الكنيف
السادس فيه جواز الاستنجا بالما ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع من ذلك
كابيناه واجابوا عن قول سعيد بن المسيب وقد سيل عن الاستنجا بالما انه وضو النسا بانه لعل
ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجا بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله
ابن نافع على انه في حق النسا واما الرجال فيجمعون بين الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي
والعلة عند سعيد كونه وضو النسا معناه ان الاستنجا بالحجارة متعذر وقال الخطابي وزعم
بعض المتاخرين ان الما مطعوم فلهذا كره الاستنجا به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ
للاحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الما وحكاه القاضي
ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرها والسنة قاضية عليهم استعمل الشارع الاحجار وابو هريرة
معه ومعه اداوة من ما ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل
الامصار ان الافضل ان يجمع بين الما والحجر فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الما فتخف النجاسة وتقل
مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة وان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لانه
يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة

معه كسائر النجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قباء ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا يستنجي بالماء

باب من حمل معه الماء لطهوره

اي هذا باب في بيان من حمل الماء معه لان يتطهر به والطهور هاهنا بضم الطاء لان المراد به هو الفعل الذي هو المصدر واما الطهور بفتح الطاء فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد حكي الفتح فيهما وكذا حكي الضم فيهما ولكن بالضم هنا كما ذكرنا على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهور بدون الضمير في اخره والطهارة في اللغة النظافة والتنزه ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة لا يخفى ص وقال ابو الدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوسادة ش هذا تعليق اخرجه موصولا في المناقب حدثنا موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرايت شيخا مقبلا فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب قال من انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة الحديث واراد باخراج طرف هذا الحديث هاهنا مع حديث انس رضي الله عنه التنبيه على ما ترجم عليه من حمل الماء الى الكنيف لاجل التطهر وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة وفرض له عمر رضي الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه مات سنة احدى او اثنين وثلاثين وقبره بباب الصغير بدمشق قوله اليس فيكم الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم ذلك حين كانوا يسالونه مسائل وابو الدرداء كان يكون بالشام اي لم تسالون من عبد الله بن مسعود وهو في العراق وبينكم لا تحتاجون مع وجوده الى اهل الشام والى مثلي قوله صاحب النعلين اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عبد الله كان يلبسهما اياه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه واسناد النعلين اليه مجاز لاجل الملابسة وفي الحقيقة صاحب النعلين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والطهور بفتح الطاء لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله والوساد بكسر الواو وبالسين المهملة وفي اخره دال وفي المطالع قوله صاحب الوساد والمطهرة يعني عبد الله بن مسعود كذا في البخاري من غير خلاف في كتاب الطهارة وفي رواية مالك بن اسماعيل ويروى الوسادة او السواد وكان ابن مسعود رضي الله عنه يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث تصرف ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه فلعله ايضا كان يحمل وسادة اذا احتاج اليه واما ابو عمر فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد اي صاحب السر لقوله اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع

سوادي انتهى كلامه وقال الكرماني ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكانهما من باب القلب والمقصود منه انه رضي الله عنه صاحب السر لقوله ساودته مساودة وسوادا اي ساررته واصله ادنا سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكن لم يثبت قلت تصرف اللفظ على احتمال معان لا يحتاج الى الثبوت وقال الصغاني ساودت الرجل اي ساررته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك اي سراري وهو من ادناء السواد من السواد اي الشخص من الشخص وقال والوساد والوسادة والوساد المخدة والجمع وسد ووسائد

ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من ماء ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم اربعة ذكروا جميعا وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي اخره باء موحدة

لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من رباعيات البخاري وقد ذكرنا في الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

بيان اللغات والاعراب والمعنى

قوله تبعته قال ابن سيده تبع الشيء تبعا وتباعا وتبعه واتبعه واتبعه قفاه وقيل اتبع الرجل سبقه فلحقه وتبعه تبعا واتبعه مر به فمضى معه وفي التنزيل ثم اتبع سببا ومعناه تبع وقرا ابو عمرو ثم اتبع سببا اي لحق وادرك واستتبعه طلب اليه ان يتبعه والجمع تبع وتباع وتبعة وحكى القزاز ان ابا عمرو قرا ثم اتبع سببا والكسائي ثم اتبع سببا يريد لحق وادرك وذكر ان تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكر في الغريبين وفي الافعال لابن طريف المشهور تبعته سرت في اثره واتبعته لحقته وكذلك فسر في التنزيل فاتبعوهم مشرقين اي لحقوهم وفي الصحاح تبعت القوم تبعا وتباعا وتباعة بالفتح اذا مشيت اومروا بك فمضيت معهم وقال الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته واردفته قوله تبعته جملة في محل النصب على الحال وانما ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الكلام ان يقول بلفظ الماضي لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يحضر للحاضرين ذلك قوله اذا خرج اي من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغائط فان قلت اذا للاستقبال وان دخل للمضي فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع قلت هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج او هو حكاية الحال الماضية قوله تبعته جملة في محل النصب على انها خبر كان وقد مر الكلام في بقية الاعراب في الباب السابق قوله منا اي من الانصار وبه صرح في رواية الاسماعيلي وقال الكرماني اي من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة المسلمين

تلك الكل بمعنى واحد لان قوم انس هم الانصار وهم من خواص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم من جملة المسلمين

وقال بعضهم وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء
يشعر إشعارا قويا بأن الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق
على غير الصغير مجازا وعلى هذا فقول أنس وغلام منا أي من الصحابة أو من خدم
النبي صلى الله عليه وسلم قلت فيما قاله بعد وارتكاب أحدهما ارتكاب المجاز من غير داع
والآخر مخالفة لما ثبت في صريح رواية الإسماعيلي ومن أقوى ما يرد كلامه أن أنسا رضي
الله عنه وصف الغلام بالصغر في رواية أخرى فكيف يصح أن يكون المراد هو ابن
مسعود ولكن روى أبو داود من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور في حديث
أنس رضي الله عنه ومع هذا هو احتمال بعيد لمخالفته رواية الإسماعيلي لأنه نص فيها
أنه من الأنصار وأبو هريرة ليس منهم ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم
ابن علي عن شعبة فأتبعه وأنا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو ولكن الصحيح
أنا وغلام بواو العطف والله تعالى أعلم ص **باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء**
ش أي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي بفتح العين المهملة وفتح النون أطول من
العصي وأقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في أسفل الرمح
يعني السنان وفي التلويح العنزة عصا في طرفها الأسفل زج يتوكأ عليها الشيخ وفي البخاري
قال الزبير بن العوام رأيت سعيد بن العاصي في يده عنزة فطعن بها في عينه
حتى أخرجها فنفقت عليها حدقته فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين
يديه وبعده بين يدي أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير
رضي الله عنهما فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لأبي عبد الله محمد بن أحمد
الخوارزمي هي هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشي أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت تقام بين يديه إذا خرج إلى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء رضي الله عنهم وفي
الطبقات أهدى النجاشي إلى النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث عنزات فأمسك واحدة
لنفسه وأعطى عليا واحدة وأعطى عمر واحدة وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى
ص حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمع
أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام
إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله وعنزة يستنجي بالماء
بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومحمد بن بشار لقبه بندار ومحمد بن
جعفر لقبه غندر وقد ذكرنا مضبوطا **لطائف إسناده** منها أن فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها أن فيه سمع أنس بن مالك وفي الرواية السابقة سمعت أنسا والفرق بينهما من

جهة المعنى أن الأول إخبار عطاء والثاني حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد ومنها أن رواته
أئمة أجلاء **بيان اللغات والإعراب والمعنى** قوله الخلاء بالمد هو المتبرز والمراد به
ههنا الفضاء تدل عليه الرواية الأخرى كان إذا خرج لحاجته ويدل عليه أيضا حمل العنزة
مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها وأيضا فإن الأخلية التي هي
الكنف في البيوت يتولى خدمته فيها عادة أهله قوله يدخل الخلاء جملة في محل النصب
على أنها خبر كان والخلاء منصوب بتقدير في أي في الخلاء وهو من قبيل دخلت الدار
قوله وعنزة بالنصب عطف على قوله إداوة قوله يستنجي بالماء جملة استئنافية كأن
قائلا يقول ما كان يفعل بالماء فقال يستنجي به قوله سمع أنس بن مالك تقديره أنه سمع
ولفظة أنه يحذف في الخط ويثبت في التقدير قوله وعنزة أي ويحمل أيضا عنزة وكانت
الحكمة في حملها كثيرة منها ليصلي إليها في الفضاء ومنها ليتقي بها كيد المنافقين واليهود فإنهم
كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حالة ومن أجل هذا اتخذ الأمراء المشي أمامهم بها ومنها
لاتقاء السبع والمؤذيات من الحيوانات ومنها لنبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية
الرشاش ومنها لتعليق الأمتعة بها ومنها التوكؤ عليها ومنها ما قال بعضهم إنها كانت تحمل
ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل والعنزة
ليست كذلك ص تابعه النضر وشاذان عن شعبة ش أي تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل
وحديثه موصول عند النسائي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين
المعجمة المازني البصري أبو الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو درة
بين مرويين ضايعة يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو إمام في العربية والحديث
وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان أروى الناس عن شعبة ألف كتبا
لم يسبق إليها مات آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين عن نيف وثمانين سنة قوله وشاذان
بالرفع عطف على النضر أي تابع محمد بن جعفر شاذان وحديثه موصول عند البخاري في الصلاة
على ما يأتي وشاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة وفي آخره نون وهو لقب الأسود
ابن عامر الشامي البغدادي أبو عبد الرحمن روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق
مات سنة ثمان ومائتين وشاذان أيضا لقب عبد العزيز بن عثمان بن جبلة الأزدي
مولاهم المروزي أخرج له البخاري والنسائي وهو والد خلف بن شاذان وكأنه معرب ومعناه
بالفارسية فرحان وقال الكرماني ويحتمل أن البخاري روى عنه أي بلا واسطة وروى
له أي بلا واسطة فهو إما متابعة تامة أو متابعة ناقصة وفائدتها التقوية قلت روى
له البخاري كما ذكرنا بواسطة فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال ثنا شاذان عن
شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا عكازه او عصي او عنزه ومعنا اداوه فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوه ص العنزه عصي عليه زج ش هذا التفسير وقع في رواية كريمه لا غير والزج بضم الزا المعجمه وبالجيم المشدده وهو السنان وفي العباب الزج نصل السهم والحديده في اسفل الرمح والجمع زجج وزجاج ولا يقال ازجه ثم اعلم ان العنزه هل هي قصيرة او طويله فيه اضطراب لاهل اللغه فصحح الاول القاضي عياض والثاني النووي في شرحه وجزم القرطبي في باب من قدم من سفر بانها عصي مثل نصف الرمح او اكثر فيها زج ونقله عن ابي عبيد وفي غريب ابن الجوزي انها مثل الحربه قال الثعلبي ان طالت شبا فهي النيزك ومطرد فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي اله وحربه وقال ابن التين العنزه اطول من العصي واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح وعبارة الداودي العنزه العكاز او الرمح او الحربه او نحوها يكون اسفلها قرن او زج قال الحربي عن الاصمعي العنزه ما دور نصله والاله الحربة العريضة النصل وقيل الحربة ما لم يعرض نصله

ص باب النهي عن الاستنجا باليمين ش

اي هذا باب في بيان النهي عن الاستنجا باليمين اي باليد اليمني وقال بعضهم عبر بالنهي اشاره الي انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينه الصارفه للنهي عن التحريم لم يظهر له قلت هذا كلام فيه خبط لان في الحديث الذي عقد عليه الباب النهي عن ثلاثة اشيا فلا بد من التعبير بالنهي واما ان التحريم او التنزيه فهوا مر اخر وليس تعبيره بالنهي لعدم ظهور ذلك ولا لعدم ظهور القرينه الصارفه عن التحريم فعلي اي حال يكون لا بد من التعبير بالنهي فلا يحتاج الاعتذار عنه في ذلك وجه التناسب بين البابين بل بين هذه الابواب ظاهر لان جميعها معقود في امور الاستنجا ص حدثنا معاذ بن فضاله قال ثنا هشام هو الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا واذا اتي الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ش مطابقة الحديث في قوله ولا يتمسح بيمينه بيان رجاله وهم خمسه الاول معاذ بضم الميم وبالذال المعجمه ابن فضاله بفتح الفا والضاد المعجمه البصري الزهراني ابو زيد روي عن الثوري وغيره وعنه البخاري واخرون الثاني هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين والتا المثناه من فوق بهمزه بلا نون وقيل بالقصر والنون وقد مر تحقيقه في باب زيادة الايمان الثالث يحيي بن ابي كثير ابو نصر الطائي وقد مر في باب كتابة العلم الرابع عبد الله بن ابي قتاده ابو ابراهيم السلمي روي عن ابيه وعنه يحيي وغيره مات سنه خمس وتسعين روي له الجماعه الخامس ابو قتاده الحارث

او النعمان او عمرو بن ربعي بن بلدمه بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم ابن كعب بن سلمه بكسر اللام السلمي بفتحهما ويجوز في لغه كسرها المدني فارس رسول الله صلي الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها والمشهور انه لم يشهد بدرا روي له مايه حديث وسبعون حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانيه واتفقا علي احد عشر ومناقبه جمه مات بالمدينه وقيل بالكوفه سنه اربع وخمسين علي احد الاقوال عن سبعين سنه ولا يعلم في الصحابه من يكني بهذه الكنيه سواه وربعي بكسر الرا وسكون البا الموحده وكسر العين المهمله وبلدمه بفتح البا الموحده وسكون اللام وفتح الدال المهمله ويقال بضم البا وضم الدال المعجمه والنون المخففه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنه ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني ومنها ان قوله هو الدستوائي فيه لاخراج هشام بن حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقه واحده فقيد به لرفع الالتباس وغرض التعريف وقال الكرماني وانما قال بهذه العباره اقتصارا علي ما ذكره شيخه واحترازا عن الزياده علي لفظه تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهاره عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير عن يحيي انما هو تصحيف وقال الكرماني واذا قال بهذه عن نعيم عن شعبان او فرح له و توضحت واخرجه الترمذي فيه ايضا عن ابن ابي عمر عن سفيان عن معمر عن يحيي بن ابي كثير به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن يحيي بن درست عن ابي اسماعيل القناد عن يحيي بن ابي كثير به وعن هناد بن السري عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن عبد الوهاب الثقفي به واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن هشام ابن عمار عن عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين وعن دحيم نحوه عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعي به ولم يذكر التنفس في الانا بيان اللغات قوله فلا يتنفس من باب التفعل يقال تنفس يتنفس تنفسا والتنفس له معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس في الانا من غير ان يبينه عن فيه وهو مكروه والاخر ان يشرب الما وغيره من الانا بثلاثة انفاس فيبين فاه عن الانا في كل نفس واصل التركيب يدل علي خروج النسيم كيف كان من ريح او غيرها واليه ترجع فروعه والنفس خروج النفس من الغم وكل ذي ريه يتنفس وذوات الما لا ريات لها كذا قاله الجوهري قوله في الانا وهي الوعا وجمعها انيه وجمع الانيه اواني مثل سقا واسقيه واساقي واصله غير مهموز ولهذا ذكره الجوهري في باب انا فعلي هذا اصله انای قلبت اليا همزه لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنه قوله الخلا ممدود المتوضا ويطلق علي الفضا ايضا

وخناس بكسر الخاء المعجمة

فلا يمس من مسست الشي بالكسر واسه مسا ومسيسا قال خصيصا هذه هي اللغة الفصيحة وحكي ابو عبيدة مسسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا مست الشي يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة وهو مثل قوله تعالى فظلتم تفكهون بكسر الظا وفتحها واصله ظللتم وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه ثلاثة اوجه من حيث القاعدة فتح السين لخفة الفتحة وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وذلك الادغام على ما عرف في موضعه قوله ولا يتمسح اي ولا يتنجى وهو من باب التفعل اشاره الى انه لا يتكلف المسح باليمين لان من باب التفعل التكلف غالبا بيان الاعراب قوله فلا يتنفس بجزم السين لانه صيغة نهي وكذا قوله فلا يمس وفلا يتمسح وروي بالضم في هذه الالفاظ الثلاثة على صيغة النفي والفا في قوله فلا يتنفس وفلا يمس جواب الشرط وقوله ولا يتمسح بالواو عطف على قوله فلا يمس وانما لم يظهر الجزم في فلا يمس لاجل الادغام وعند الفك يظهر الجزم تقول فلا يمسس بيان المعاني قوله فلا يتنفس بجزم السين لانه صيغة نهي ويحتمل النفي وعلى كل تقدير فهو نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يبدر من فيه الريق فيخالط الما فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والما للطفه ورقة طبعه يسرع اليه الروايح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الما في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الانا نحاه عن فيه ثم عاد مصاله غير عب الى ان ياخذ ريه منه والتنفس خارج الانا احسن في الادب وابعد عن الشره واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الما في حلقه واثقل معدته وربما شرق واذي كبده وهو فعل البهايم وقد قيل ان في القلب بابين يدخل النفس من احدهما ويخرج من الاخر فيبقى ما على القلب من هم او تذكر ولذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الادمي ويخشى من كثرة التنفس في الانا ان يصعد شي مما في القلب فيقع في الما ثم يشربه فيتاذى به وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستانفة فيستحب الذكر في اولها والحمد في اخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل بعدة سنن فان قلت لم يبين في الحديث عدد التنفس خارج الانا غاية ما في الباب انه نهي عن التنفس فيها قلت قد بين في الحديث الاخر بالتثليث وقد اختلف العلما في اي هذه الانفاس الثلاثة اطول على قولين احدهما الاول والثاني ان الاول اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد منهما فيجمع بين السنة والطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ولهذا جا في الحديث مصوا الما مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنا وامرا وابرا فان قلت قد صح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يتنفس في الانا ثلاثا قلت المعنى يتنفس في مدة شربه عن ابانة القدح عن الفم لا التنفس في الانا لا سيما مع قوله هو اهنا وامرا وابرا او فعله بيانا للجواز والنهي خاص بغيره لان ما يتقذر من غيره يستطاب منه فان قلت هل الحكم مقصور على الما ام غيره من الاشربة مثله قلت النهي المذكور غير مختص بشرب الما بل غيره مثله وكذلك الطعام مثله فيكره النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذي مصححا عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام نهي عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الانا قال اهرقها قال فاني لا اروي من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك فان قلت ما الدليل على العموم قلت حذف المفعول في قوله واذا شرب وذلك لان حذف المفعول ينبي عن العموم قوله فلا يمس ذكره بيمينه النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذي والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضا التي هي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس فان قلت الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة قلت روى ابو داود بسند صحيح من حديث عايشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذي واخرجه بقية الجماعة ايضا وروي ايضا من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوي ذلك وظاهر هذا يدل على عموم الحكم على انه قد روي النهي عن مسه باليمين مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله على الخاص بعد ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا مخرجه واحد اختلفت فيه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لانها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل وان كانا حديثين فالامر في حكم الاطلاق والتقييد على ما ذكر فان قلت النهي فيه تنزيه او تحريم قلت للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما لرفع قدر اليمين والاخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين ابن عبد الله الناصري في كتابه البرهان على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزيه وهو وجه عند الحنابلة وطايفة من الشافعية قوله ولا يتمسح بيمينه النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اورد الخطابي ههنا اشكالا وهو انه

متى استنجى بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسه بيساره استلزم استنجاءه بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستنجي بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستنجي به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستنجي بيساره فلا يكون متصرفا بالارض في شيء من ذلك بيمينه وقال الطيبي النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه قلت قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاتي ولا يستنجي بيمينه يرد عليه في دعواه الاختصاص على ما لا يخفى وقال بعضهم الذي ذكره الخطابي هيئة منكرة بل قد يتعذر فعلها في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستنجيا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء قلت دعواه بالهيئة منكرة فاسدة لان الاستنجاء بالجدار ونحوه غير بشيع وهذا ظاهر وبصوبه ما قاله هؤلاء انما يمشي في استنجاء الذكر واما في الدبر فلا على ما لا يخفى استنباط الاحكام الاول كراهة التنفس في الاناء وقد ذكرناه مفصلا الثاني فيه جواز الشرب من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي شرب في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي محسنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوه اذا انتم رفعتم الثالث فيه النهي عن مس الذكر باليمين الرابع فيه النهي عن الاستنجاء باليمين الخامس فيه فضل التيامن باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال اي هذا باب فيه بيان مس الذكر باليمين وقت البول وباب منون غير مضاف ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب الذي قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا قلت هذا كلام فيه خباط لان الكلام من حيث الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الاول فلان اتيان الخلاء في قوله واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه كناية عن التبول والمعنى اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه والجزاء قيد الشرط واما الثاني فهو صريح بالقيد وكلاهما واحد في الحقيقة فكيف يقول هذا القائل ان ذاك المطلق محمول على المقيد والمفهوم منهما جميعا النهي عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول ولا سيما جاء في الحديث ما يدل على الاباحة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فهذا يدل على الجواز في

كل حال ولكن خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وما عدا ذلك فقد بقي على الاباحة فافهم فان قلت فما فائدة تخصيص النهي بحالة البول قلت ما قرب من الشيء ياخذ حكمه ولما منع من الاستنجاء باليمين منع من مس الة حسما للمادة فان قلت اذا كان الامر على ما ذكرت من الرد على القايل المذكور فما فائدة ترجمة البخاري بالحديث في بابين ولم يكتف بباب واحد قلت فائدته من وجوه الاول التنبيه على الاختلاف الواقع في لفظ المتن فان في السند الاول اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وفي الاسناد الثاني اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه ولا يخفى التفاوت الذي بين اذا اتى الخلاء وبين اذا بال وبين فلا يمس ذكره وفلا ياخذن ذكره وايضا في الحديث الاول ولا يتمسح بيمينه وفي هذا الحديث ولا يستنجي بيمينه وهذا يفسر ذاك فافهم الثالث انه عقد الباب الاول على الحكم الثالث من الحديث وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول الثالث من الحديث وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة مس الذكر عند البول ومن ابين الدلايل على هذا الوجه انه عقد بابا اخر في الاشربة على الحكم الاول وهو كراهة التنفس في الاناء ص حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه فان قلت كان ينبغي ان يقول باب لا ياخذ ذكره بيمينه اذا بال للتطابق قلت اشار البخاري بذلك الى دقيقة تخفى على كثير من الناس وهي ان رواية همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله فلا يمسكن ذكره بيمينه وكذا اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري اخرجه هاهنا من رواية الاوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى وقال بعضهم وقع في رواية الاسماعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من المسك يعني فكيف يستدل بالاعم على الاخص قلت ليت شعري ما وجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولو ادعى دليس في حديث البخاري لفظ المس فكيف يعترض عليه بانه ترجم بالمسك والمس اعم من المسك وهذا كلام فيه خباط بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا الا ان الاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين شامي وبصري ومدني ومدني ومنها انهم ايمة اجلاء ذكر بقية الكلام عليه قوله فلا ياخذن جواب الشرط وهو بنون التاكيد في رواية ابي ذر

اختلف الاسناد والثاني [illegible] صح

وفي رواية غيره بدون النون قوله ولا يستنجي بيمينه اعم من ان يكون بالقبل او الدبر وبه يرد على من يقول في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر قوله ولا يتمسح يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون لا فيه نافية مخففة بضم السين والاخر ان يكون ناهية مخففة بجزم السين فان قلت هذه الجملة عطف على ماذا قلت عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يوكد بالنون ولا يجوز ان يكون معطوفا على الجزاء لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا بال احدكم فلا يتنفس في الاناء فهو غير صحيح لان النهي مطلق وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه اكثر النحاة

باب الاستنجاء بالحجارة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالحجارة ونبه بهذه الترجمة على الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهرة

ص حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن

ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ابغني احجارا استنفض بها لان معناه استنجي بها كما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى **بيان رجاله** وهم اربعة الاول احمد بن محمد بن عون بالنون ابو الوليد الغساني الازرقي المكي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد وجده عون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري روى عن ابي محمد الذي في طبقته وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا روى ابو الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وحفيده مورخ مكة محمد بن عبد الله وابو جعفر الترمذي واخرون مات سنة اثنين وعشرين وماتين الثاني عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي ابو امية القرشي المكي الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو هذا تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها وعمرو بن يحيى روى عن ابيه وجده وعنه سويد وغيره روى له البخاري وابن ماجه الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن ابي احيحة التابعي الثقة روى عن ابن عباس وغيره وعنه ابناه اسحق وخالد وحفيده عمرو بن يحيى روى له

الجماعة سوى الترمذي الرابع ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه مكيان ومدنيان ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا مطولا في ذكر الجن عن موسى بن اسماعيل عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده به ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روث قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما **بيان اللغات** قوله اتبعت النبي عليه الصلاة والسلام بتشديد التاء المثناة من فوق اي سرت وراءه وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من حمل الماء لطهوره عن قريب قوله ابغني يجوز فيه همزة الوصل اذا كان من الثلاثي معناه اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك والقطع اذا كان من المزيد معناه اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه وكلاهما روايتان وقال الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلبه وقال ابن التين روّيناه بالوصل وقال الخطابي معناه اطلب لي ومن بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له قال الله تعالى يبغونكم الفتنة اي يبغونها لكم وقال ابو علي الهجري في اماليه بغيت الخير بغا قلت بكسر الباء وقال ابو الحسن اللحياني في نوادره يقال بغى الرجل الحاجة والعلم والخير وكل شيء يطلبه يبغي بغاء قلت بضم الباء وبغية بكسر الباء وبغى كذلك وبغية بالضم وبغى كذلك ولتبغي القوم فبغوا وبغوا له اي طلبوا له وفي المحكم المعروف بغا قلت بالضم والاسم البغية والبغية وقال ثعلب بغى الخير بغية وبغية فجعلهما مصدرين والبغية والبغية ما ابتغي وابتغاه الشيء طلبه له واعانه على طلبه والجمع بغاة وبغيان وابتغى الشيء تيسر وتسهل وبغى الشيء بغوا نظر اليه كيف هو وفي الجامع للقزاز ابغني كذا اي اعني عليه والطلبة معي وفي الواعي لعبد الحق الاشبيلي والبغا الطلب قلت بالضم وفي الصحاح كل طلبة بغا بالضم والمد وبغاية ايضا وابغيت الشيء وتبغيته اذا طلبته قال ساعدة بن جوية الهذلي سباع تبغي الناس مثنى وموحد قوله استنفض على وزن استفعل من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو ان يهز الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها اي انظف بها نفسي من الحدث وفي المطالع ابغني احجارا استنفض بها اي امسح بها مما هناك ونفاضة كل شيء ما نفضته فسقط منه وفي الواعي استنفض بها استنجي بها وهو ان ينفض عن نفسه اذى الحدث يقال هذا موضع ننتفض اي نتبرز وفي كتاب ابن طريف نفضت الارض تتبعت

مغابنها ونفضت الشيء نفضا حركته ليسقط ما علق به وقال المطرزي الاستنفاض الاستخراج
ويكنى به عن الاستنجاء وقال ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف قلت قال
الصغاني في العباب استنفاض الذكر وانتقاصه استبراؤه مما فيه من بقية البول قلت
الاول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والضاد المعجمة ايضا والثالث بالقاف والمهملة
وذكر ايضا في باب نقص بالقاف والمهملة وقال ابو عبيد انتقاص الماء غسل الذكر
بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء
حتى يستبرأ **الاعراب** قوله ابتغ النبي عليه الصلاة والسلام جملة وقعت مقول القول
قوله وخرج لحاجته جملة وقعت حالا بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم ان
الفعل الماضي اذا وقع حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة واما مقدرة ويجوز فيه الواو
وتركه كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم والتقدير قد حصرت وقد وقع
بدون الواو قوله فكان لا يلتفت بفاء العطف وفي رواية ابي ذر وفي رواية غيره
وكان بالواو فان قلت ما وجه الواو فيه قلت للحال وقول بعضهم وكان لبيانيه
غير صحيح على ما لا يخفى قوله فقال ابغني بوصل الهمزة وقطعها على ما ذكرناه
قوله احجارا نصب على انه مفعول ثان لابغني قوله استنفض مجزوم لانه
جواب الامر ويجوز رفعه على الاستئناف قوله او نحوه بالنصب لانه مقول القول
وهو في المعنى جملة والتقدير او قال نحو قوله استنفض بها وذلك نحو قوله استنجي
بها وكذلك وقع في رواية الاسماعيلي استنجي بها عوض استنفض بها والتردد فيه من
بعض الرواة قوله بطرف ثيابي الباء فيه **بيان المعاني** قوله وكان لا
يلتفت اي وكان النبي عليه الصلاة والسلام اذا مشى لا يلتفت وراءه وكان هذا عادته
عليه الصلاة والسلام قوله فدنوت منه اي قربت منه لاستانس به واقضي
حاجته وفي رواية الاسماعيلي استانس واتحمحم فقال من هذا فقلت ابو هريرة
قوله فقال ابغني احجارا وفي رواية الاسماعيلي ابغني ولا تاتني بعظم كانه عليه
الصلاة والسلام خشي ان يفهم ابو هريرة من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر
وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبه باقتصاره في النهي على العظم والروث على
ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض
الحنابلة لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى قال الخطابي وفي النهي عنهما دليل على ان
اعيان الحجارة غير مختص بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما
بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك
لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشيا

التي يستنجى بها وجودا واقربها تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال
اصحابنا يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال لما نهي
عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما ولولا ذلك لم يكن لتخصيصهما فائدة فان قيل انما نص
عليهما تنبيها على ان ما عداهما في معناهما قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان
في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف وليس في سائر الطاهرات
معناهما فلم يقع التنبيه عليها انتهى قلت التعليل في العظم والروث ان كان هو
كونهما من طعام الجن على ما يجيء في رواية البخاري في المبعث في هذا الحديث ان ابا
هريرة قال للنبي عليه الصلاة والسلام لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال
هما من طعام الجن فيلحق بهما سائر المطعومات للآدميين بطريق القياس وكذا المحترمات
كاوراق كتب العلم وان كان هو النجاسة في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم هو
كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابي
قيل المعنى في ذلك ان العظم لزج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان
العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الاكل لبني آدم لان
الرخو الرقيق منه قد يتمشمش في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة
والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم قلت هذان وجهان والثالث كونه طعام الجن
اما الروث فلانه نجس كما ذكرناه او لانه طعام لدواب الجن وقال الحافظ ابو نعيم في
دلائل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم
والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما واما لانه طعام الجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم
في الدلائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن
اولئك جن نصيبين جاؤوني فسالوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغني عنهم
ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه
يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم اكل فلا يستنجي احد
لا بعظم ولا روث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم
او روث او حممة فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه قلت الحممة بضم الحاء المهملة وفتح الميمين وهي الفحم وما احترق من الخشب والعظام
ونحوها وجمعها حمم قوله بطرف ثيابي اي في جانب ثيابي والثياب يحتمل ان يراد به
الجمع وفي صحيح الاسمعيلي في طرف ملاءي وقال الكرماني والثياب يحتمل ان يراد به
الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول قلت فيه نظر لان ما ذكره انما
يمشي في الجمع المحلى بالالف واللام كما في المثال المذكور قوله فاعرضت عنه كذا في اكثر

الروايات وفي رواية الكشميهني واعترضت بزيادة التا المثناه من فوق بعد العين قوله
فلما قضي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمفعول محذوف تقديره فلما قضى حاجته
قوله اتبعه بهن اي بالاحجار وهمزه اتبعه همزه قطع والضمير المنصوب فيه يرجع الى
القضا الذي يدل عليه قوله فلما قضي وكني بذلك عن الاستنجا استنباط الاحكام
الاول فيه جواز الاستنجا بالاحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كما بيناه ستقفي الثاني
فيه شرعية الاستنجا وقد اختلف العلما فيه فمنهم من قال بوجوبه واشتراطه في صحة
الصلاه وبه قال احمد والشافعي وابو ثور واسحق وداود ومالك في رواية ومنهم
من قال بانه سنة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب
الشافعي واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسي
ابن يونس عن ثور عن الحصين الحراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث واخرجه احمد ايضا في سنده
ثنا شريح ثنا عيسي بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن ابي سعيد الخير وكان
من اصحاب عمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخره نحوه
واخرجه الطحاوي في الاثار ثنا احمد ثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا يحيي بن حسان
قال ثنا عيسي بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحراني عن ابي سعيد
الخير عن ابي هريرة الى اخره نحوه فالحديث صحيح ورجاله ثقاة فان قلت قال ابو عمر
وابن حزم والبيهقي ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان يعنون حصينا الحراني وابا سعيد
الخير قلت هذا كلام ساقط لان ابا زرعة الدمشقي قال في حصين هذا شيخ معروف وقال
يعقوب بن سفيان في تاريخه لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم الرازي شيخ وذكره
ابن حبان في الثقات واما ابو سعيد الخير فقد قال ابو داود ويعقوب بن سفيان
والعسكري وابن بنت منيع في اخرين انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا
في صحيحه وذكر ابا سعيد في كتاب الصحابة وسماه عامرا وسماه البغوي عمرا وسماه صاحب
التهذيب زيادا وسماه البخاري سعدا وقالوا ايضا انه كدم البراغيث لا نجاسته لا يجب
ازالة اثرها فكذا عينها ولا تجب ازالتها بالما فلا يجب بغيره وقال المزني لا اجماعا على
جواز مسحها بالحجر فلم يجب ازالتها كالمني فان قلت استدلالهم بالحديث غير تام لان
المراد لا حرج في ترك الايتار اي الزايد على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجا
وقال الخطابي معني الحديث التمييز بين الما الذي هو الاصل وبين الاحجار التي هي الرخص
لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج الي تركه الي غيره وليس معناه ترك التعبد

اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار قلت الشارع نفي الحرج عن تارك
الاستنجا فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر لان ترك اصله لما لم يكن
مانعا فاظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفا المجموع فان قلت قال الخطابي
فيه وجه اخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث في
الما عدوان وترك السنة والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان صارت شفعا قلت
هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفي على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث في الما
كيف يكون عدوانا اذا لم يحصل الطهارة بالثلاث والزيادة في الاحجار وان كان شفعا
كيف لا يصير عدوانا وقد نص على الايتار فافهم واهل المقالة الاولي احتجوا بظاهر
الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة وليستنج بثلاثة احجار وفي حديث عايشة الذي
اخرجه ابن ماجه واحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الي
الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن واحاديث غيرها واجيب بان الامر يحتمل
ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد المعاني وفيما ذكر اهل
المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هولاء اهمال لبعضها والعمل بالكل
اولي على ما لا يخفي الثالث ان الاحجار لا تتعين للاستنجا بل يقوم مقامها كل جامد طاهر
قالع غير محترم وتنصيصه عليه الصلاة والسلام عليها لكونها الغالب الميسر وجودها بلا مشقة
ولا كلفة في تحصيلها كما ذكرنا مبسوطا الرابع فيه النهي عن الاستنجا بالعظم والروث
واختلف العلما فيه فقال الثوري والشافعي واحمد واسحق والظاهرية لا يجوز الاستنجا
بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة في المغني والخشب وكلما انقي به
كالاحجار الا الروث والعظام والطعام متعلقا او غير متعلقات ولا يجوز الاستنجا به ولا بالروث
والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحق وقال ابن حزم
في المحلي وممن قال لا يجزي بالعظام ولا باليمين الشافعي وابو سليمان وقال القاضي
واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا يعني الاستنجا بالعظم والمشهور عنه النهي عن
الاستنجا به على ما جا في الحديث وعنه ايضا انه اجازه ذلك وقالت طايفة ذلك نهي عام
وذهب بعض البغداديين الي جواز ذلك اذا وقع بما كان وهو قول ابي حنيفة وفي
البدايع فان فعل ذلك يعني الاستنجا بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة
هذا قلت ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم
يتوضا ويصلي وشذ ابن جرير فاجاز الاستنجا بكل طاهر ونجس وكره بالذهب والفضة عند
ابي حنيفة وعند الشافعي في قول لا نكره وكره بعض العلما الاستنجا بعشرة اشيا العظم والرجيع
والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر ولو استنجي بها اجزاه

مع الكراهة وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجا بالعظم ان كان طاهرا لا زهومة عليه لحصول
المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعية حكاهما
الماوردي احدهما يجوز الاستنجا به لان النار احالته والثاني لا لعموم النهي عن الرمة
وهي العظم البالي ولا فرق بين المبلي بالنار او بمرور الزمان وهذا اصح الخامس فيه كراهة
الاستنجا بجميع المطعومات فانه عليه الصلاة والسلام نبه بالعظم على ذلك ويلحق بها المحترمات
كاجزا الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك السادس فيه اعداد الاحجار للاستنجا ليلا يحتاج
الى طلبها بعد قيامه فلا يامن التلوث السابع فيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم الثامن
فيه استخدام المتبوعين الاتباع التاسع فيه استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة العاشر
فيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه

صح باب لا يستنجى بروث

ش باب مرفوع منون خبر مبتدا محذوف وقوله لا يستنجى على صيغة المجهول
وليس في بعض النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريره وفي بعض
النسخ باب الاستنجا بروث والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا ابو نعيم قال
ثنا زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيده ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه انه سمع عبد الله رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامرني ان
اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها
فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
والقى الروثة وقال هذا ركس لان الغاية انما كان لانه لا يستنجى به بيان رجاله
وهم سته الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد مر الثاني زهير بن معاويه
الجعفي الكوفي وقد مر الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر
البا الموحدة وقد مر في باب الصلوة من الايمان الرابع عبد الرحمن بن الاسود
ابو حفص النخعي كوفي عالم عامل روى عن ابيه وعايشه وعنه الاعمش وغيره كان يصلي
كل يوم سبعمايه ركعة وكان يصلي العشا والفجر بوضو واحد مات سنة تسع وتسعين وفي
البخاري ايضا عبد الرحمن بن الاسود عبد يغوث زهري تابعي وليس فيه غيرهما وفي
شيوخ الترمذي والنساي عبد الرحمن بن الاسود الوراق وليس في الكتب الستة غير هولا
ووقع في كتاب الداودي وابن التين ان عبد الرحمن الواقع في رواية البخاري هو
ابن عبد يغوث وهو وهم فاحش منهما والاسود الزهري لم يسلم فضلا ان يعيش حتى يروي
عن عبد الله بن مسعود الخامس الاسود بن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي
وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم السادس عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته

كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو اسحاق وعبد الرحمن
ابن الاسود وابن يزيد ومنها نفي ابي اسحاق روايته هاهنا عن ابي عبيده وتصريحه بانه لا يروي
هذا الحديث هاهنا الا عن عبد الرحمن بن الاسود وهو معنى قوله قال ليس ابو عبيده
ذكره اي قال ابو اسحاق ليس ابو عبيده ذكره لي ولكن عبد الرحمن بن الاسود هو الذي
ذكره لي بدليل قوله في الرواية الاتية المعلقة حدثني عبد الرحمن مع ان رواية ابي
عبيده اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية
عبد الرحمن ويحتمل ان يكون انما موصوله قلت قول ابي اسحق هذا يحتمل ان
يكون نفيا لحديثه واثباتا لحديث عبد الرحمن ويحتمل ان يكون اثباتا لحديثه ايضا وانه
كان غالبا يحدثه به عن ابي عبيده فقال يوما ليس هو حدثني وحده ولكن عبد الرحمن
ايضا وقال الكرابيسي في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في هذا الحديث مره حدثني
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومره حدثني علقمة عن عبد الله ومره حدثني ابو عبيده
عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله
وهذا دليل واضح انه رواه عن عبد الرحمن بن الاسود سماعا فافهم واما قول هذا
القايل لكون ابي عبيده لم يسمع من ابيه فمردود بما ذكر في المعجم الاوسط للطبراني من
حديث زياد بن سعد عن ابي الزبير قال حدثني يوسف بن عتاب الكوفي سمعت
ابا عبيده بن عبد الله يذكر انه سمع اباه يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
الحديث وبما اخرج الحاكم في مستدركه حديث ابي اسحق عن ابي عبيده عن ابيه
في ذكر يوسف عليه السلام وصحح اسناده وبما حسن الترمذي عدة احاديث رواها عن ابيه
منها لما كان يوم بدر وجي بالاسرى ومنها كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف
ومنها قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصلا

ذكر حال هذا الحديث

وهو صحيح كالذي اذ لو لم يكن صحيحا لما اخرجه هاهنا
ويؤيده ان ابن المديني لما سيل عنه لم يقض فيه بشي فلو كان منقطعا او مدلسا به لبينه فان
قلت قال ابن الشاذكوني في هذا الحديث مردود لانه مدلس لان السبيعي لم يصرح
فيه بسماع ولم يات فيه بصيغة معتبرة وما سمعت بتدليس اعجب من هذا ولا اخفى فقال
ابو عبيده لم يحدثني ولكن عبد الرحمن عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار
قلت ابو اسحق سمعه من جماعة ولكن كان غالبا انما يحدث به عن ابي عبيده فلما
نشط يوما قال ليس ابو عبيده الذي في ذهنكم اني حدثتكم عنه حدثني وحده ولكن
عبد الرحمن بن الاسود ولعل البخاري لم ير ذلك متعارضا وجعلها اسنادين او اسانيد
فان قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعه اختلفوا في هذا الحديث والصحيح عندي

وقال بعضهم وانا عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن م

حدثني وحده مرتين م

عز الجزير م

حديث ابي عبيده بن عبد الله عن ابيه وزعم الترمذي ان اصح الروايات عنده حديث
قيس بن الربيع واسرايل عن ابي عبيده عن عبد الله قال لان اسرايل اثبت واحفظ
لحديث ابي اسحق من هولا وتابعه على ذلك قيس وزهير عن ابي اسحق ليس بذاك لان
سماعه منه باخره سمعت احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث
عن زايده وزهير فلا تبال ان تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق ورواه زكريا عن
ابي زايده عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهو حديث فيه اضطراب
قال وسالت الدارمي اي الروايات في هذا اصح عن ابي اسحق فلم يقض فيه بشي
وسالت محمد عن هذا فلم يقض بشي فكانه راى حديث زهير اشبه ووضعه في جامعه قلت
كون حديث ابي عبيده عن ابيه صحيح عند ابي زرعه لانا في صحه طريق البخاري واما ترجيح
الترمذي حديث اسرايل على حديث زهير فعارض بما حكاه الاسمعيلي في صحيحه لانه رواه
من حديث يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرضي ان ياخذه عن زهير عن ابي اسحاق
ما ليس بسماع لابي اسحق وقال الاجري سالت ابا داود عن زهير واسرايل في ابي
اسحق فقال زهير فوق اسرايل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن ابيه وابن حماد
الحنفي وابو مريم وشريك وزكريا بن ابي زايده فيما ذكره الدارقطني واسرايل اختلفت
عليه فرواه كرواية زهير ورواه عباد القطواني وخالد العبدي عنه عن ابي اسحق عن
علقمه عن عبد الله ورواه الحميدي عن ابن عيينه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
ذكره الدارقطني والعلل في سنده وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعه قيس بن الربيع
ليس بشي لشده ما رمي به من نكاره الحديث والضعف واضرابه عن متابعه الثوري ويونس
وهما هما ومن اكبر ما يواخذ به الترمذي انه اضرب عن الحديث المتصل الصحيح الى منقطع على
زعمه فانه قال ابو عبيده لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه وقال في جامعه حدثنا
هناد وقتيبه قالا نا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيده عن عبد الله خرج النبي
عليه الصلاة والسلام لحاجته فقال التمس لي ثلاثه احجار قال فاتيته بحجرين وروثه
فاخذ الحجرين ورمى الروثه وقال انها ركس وقد اجبنا عن قول من يقول ابو عبيده
لم يسمع من ابيه وكيف ما سمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات ابوه عبد الله قاله غير واحد
من اهل النقل وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغير باتفاق المحدثين فكيف من الاباء العاطفين
واما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم والكنى لابي احمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيرهما انه
عامر والله اعلم وقيل اسمه كنيته وهو هذلي كوفي اخو عبد الرحمن وكان يفضل عليه كما قال
احمد حديث عن عايشه رضي الله عنها وغيرها وحديث عن ابيه في السنن وعن السبيعي وغيره
مات بليل وجيل بيان من اخرجه غيره هو من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم واخرجه
مسلم في الطهاره عن احمد بن سليمان عن ابي نعيم واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن خلاد
عن يحيى بن سعيد عن زهير به اللغات قوله الغايط اي الارض المطمينه لقضاء حاجته
والمراد به معناه اللغوي قوله روثه قال في العباب الروثه واحده الروث والارواث
وقد راثت الفرس يروث وقال النبيي قيل الروثه انما تكون للخيل والبغال والحمير
قوله ركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشي مقلوبا وقال النسايي في سننه الركس طعام
الجن وقال الخطابي الركس الرجيع يعني قد رد عن حال الطهاره الى حال النجاسه ويقال
ارتكس الرجل في البلا اذا رد فيه بعد الخلاص منه وقد جا الركس بمعنى الاثم والكفر والشرك
كقوله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم وقيل نحوه في قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس اي
ليطهركم من جميع هذه الخبايث وقد يجي بمعنى العذاب والعمل الذي يوجبه كقوله تعالى ويجعل
الرجس على الذين لا يعقلون وقيل بمعنى اللعنه في الدنيا والعذاب في الاخره وقال ابن
التين الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس وقيل القذر وقال ابن بطال يمكن
ان يقال معنى ركس رجس قال ولم اجد لاهل اللغه شرح هذه الكلمه والنبي عليه الصلاة
والسلام اعلم الامه باللغه وقال الداودي يحتمل ان يريد بالرجس النجس ويحتمل ان يريد
لانها طعام الجن وفي العباب الرجس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع من رجعته والرجس بالكسر
والرجس بالتحريك والرجس مثال كتف القذر يقال رجس نجس ورجس نجس اتباع وقال
الازهري الرجس اسم لكل ما استقذر من العمل ويقال الرجس الماثم بيان الاعراب قوله
ذكره جمله في محل النصب لانها خبر ليس قوله ولكن للاستدراك وقوله عبد الرحمن
مرفوع بفعل محذوف تقديره ولكن حدثني عبد الرحمن قوله انه اصل بانه وقوله عبد الله
مفعول لقوله سمع قوله يقول جمله في محل النصب على الحال قوله الغايط منصوب بقوله
اتى قوله ان اتيه كلمه ان مصدريه تتصل بالامر اي امرني باتيان الاحجار وليستا ان هذه
مفسره بخلاف ان في قوله امرته ان يفعل فانها يحتمل ان تكون صله وان تكون مفسره قوله
فوجدت بمعنى اصبت ولهذا اكتفي بمفعول واحد وهو حجرين قوله هذا ركس مبتدا وخبر
ونعت مقول القول فان قلت المشار اليه مونث وهو قوله روثه فكيف ذكر الضمير قلت
التذكير باعتبار تذكير الخبر كما في قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه على الاصل المعاني
قوله والتمست الثالث اي طلبت الحجر الثالث قوله فلم اجده بالضمير المنصوب رواه
الكشميهني وفي روايه غيره فلم اجد بدون الضمير قوله فاتيته بها اي اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم بالثلاثه من الحجرين والروثه وليس الضمير في بها عايد الى الروثه فقط قوله
هذا ركس كذا وقع ههنا فقيل هو لغه في رجس بالجيم ويدل عليه روايه ابن ماجه وابن خزيمه
في هذا الحديث فانه عندهما بالجيم وقال ابن خزيمه حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا زياد بن

الحسن بن فرات عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله رضي الله
عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبرز فقال ابغني ثلاثة احجار فوجدت
له حجرين وروثة حمار فامسك الحجرين وطرح الروثة وقال هي رجس **استنباط الاحكام**
الاول فيه منع الاستنجاء بالروث والباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه
مستوفى في الباب قبله وقال ابن خزيمة في الحديث الذي رواه الذي ذكرناه الان
فيه بيان ان ارواث الحمر نجسة واذا كانت ارواث الحمر نجسة لحكم النبي صلى الله عليه وسلم
كان حكم جميع ارواث ما لا يجوز اكل لحمها من ذوات الاربع مثل ارواث الحمر قلت
قد اختلف العلماء في صفة نجاسة الارواث فعند ابي حنيفة هو نجس مغلظ وبه قال زفر وعند
ابي يوسف ومحمد نجس مخفف وقال مالك الروث طاهر الثاني فيه منع الاستنجاء بالنجس فان
الركس هو النجس كما ذكرنا والثالث قال الخطابي فيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ كان
معقولا انه انما استدعاها ليستنجي بها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما
لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنجي بدون ثلاثة احجار قال ولو كان القصد الانقاء
فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء معنى دل على ايجاب
الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى
قلت لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد
او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان بالثلاث يحصل التطهير غالبا ونحن
نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل
التوقيت فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين
عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع وقوله
وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك
لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلنا وتعليله بقوله
لجواز ان يكون بحضرته ثالث ممنوع لان قعوده عليه الصلاة والسلام للغائط كان في
مكان ليس فيه احجار اذ لو كانت هناك احجار لما قال له ابغني ثلاثة احجار لانه لا فائدة لطلب
الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله لو كان القصد الانقاء فقط لخلا
اشتراط العدد عن الفائدة قلنا ان ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى اخر ما
ذكرناه الان وقوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القران
والحديث ولم يعارضه نص اخر بخلاف العدد هنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

وهذا مما دل على ترك اصل الاستنجاء دل على ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى وقال بعضهم
استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل
عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث
فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة
الواسطي اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق قلت لم يغفل
الطحاوي عن ذلك وانما الذي نسب الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده
عدم سماع ابي اسحاق من علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي
ضعيف فلا يعتبر بمتابعته والذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن
ابن القصار المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لم يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة
قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا
باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى ثم قال
هذا القائل واستدلال الطحاوي ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بطرف احدهما عن الثالث

(حاشية: اكتفى بالامرين ولو في طلب الثالثة فلم يجد والامر بطلب الثالث الخ)

لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه
لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص اخر فمسح بطرفه الاخر لاجزاهما بلا خلاف قلت
نظره مردود عليه لان الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف
يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد في
الاحجار لانهم يستدلون بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ولا يستنجي احدكم باقل من
ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رايت من يرد
بمخالفة ظاهر حديث الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح وهل
هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك ومن امعن النظر في احاديث الباب ودقق فكره
في معانيها تحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث وهو قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حكاه العبدري واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية ايضا
ص قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن **ش** هذا
موجود في غالب النسخ ذكره ابو مسعود وخلف وغيرهما عن البخاري وليس بموجود في بعضها
واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن
الشاذكوني كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث وقد استدل الاسماعيلي ايضا على
صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير ثم قال
ولا يرضى القطان ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق كما ذكرناه وابراهيم بن يوسف
ابن اسحق بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة

في لين اخرجوا له سوي ابن ماجه مات سنة ثمان وتسعين ومايه وابو يوسف الكوفي الحافظ روي عن جده والشعبي وعنه ابن عيينه وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور وبغال توفي سنة سبع وخمسين ومايه وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وقال الكرماني هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال عباس عن يحيي ابراهيم ليس بشي وقال النساي ابراهيم ليس بالقوي قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول انتهي كلامه قلت لاجل متابعة يوسف المذكور حفيد ابي اسحق زهير بن معاويه رجح البخاري رواية زهير المذكوره وتابعهما ايضا شريك القاضي وزكريا بن ابي زايده وغيرهما وتابع ابا اسحق علي روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم اخرجه ابن ابي شيبه وحديثه يستشهد به ولما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن علي طريق ابي عبيده دل علي انه عارف بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم ص

باب الوضوء مرة مرة

ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من اعضا الوضوء مرة واحده وجه المناسبة بينه وبين الابواب التي قبله ظاهر وهو ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجا وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجا وقد بين اجمال ما في حديث هذا الباب في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحده وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضا النبي صلي الله عليه وسلم مرة مرة ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهره **بيان رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن يوسف قال الكرماني المراد به اما البيكندي وقد تقدم في باب ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخولهم واما الفريابي وقد تقدم في باب لا يمسك ذكره ثم قال الثاني ان البيكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينه لان السفيانين كلاهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانيين وكما ان ابني يوسف شيخا البخاري وقال بعضهم سفيان هو الثوري وان محمد بن يوسف هو الفريابي لا دليل له عليه والاحتمال الذي ذكره الكرماني غير مدفوع فافهم وقال الكرماني ايضا فان قلت هذا تدليس اذ فيه الاشتباه المودي الي كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري ولا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك الثاني سفيان اما ابن عيينه واما الثوري وقد ذكرا ولكن الراجح انه الثوري لان ابا نعيم صرح به في كتابه والله اعلم الثالث زيد بن اسلم التابعي المدني وقد مر الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنه ومنها ان رواته ايمه اجلا اثبات ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطا هذا مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الاربعه فابو داود عن مسدد عن يحيي عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم فتوضا مرة مرة والترمذي عن محمد بن بشار عن يحيي به وعن قتيبه وهناد وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان به والنساي عن محمد بن مثني عن يحيي به وابن ماجه عن ابي بكر بن خلاد الباهلي عن يحيي باسناده توضا بغرفة واحده والكل اخرجوه في كتاب الطهاره وقال الترمذي عقيب اخراجه وفي الباب عن عمر وجابر وبريده وابي رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس احسن شي في الباب قلت لا جرم اقتصر عليه البخاري قال وروي رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة وليس بشي والصحيح ما روي ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطا عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع ونبه الدارقطني ايضا علي ان ابن لهيعه ورشدين بن سعد روياه عن الضحاك ايضا كما سلف وان عبد الله بن سنان خالفه فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطا عن ابن عباس وفي مسند البزار ما ابي هذا الا من الضحاك وقد اغفل في سنده فقصد الصواب قلت حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه ثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة وحديث جابر اخرجه ابن ماجه ايضا عن ثابت بن ابي صفيه قال سالت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة قال نعم الحديث وحديث بريده اخرجه

وحديث ابي رافع اخرجه الدارقطني في سننه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الله ابن عمر الخطابي حدثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ورايته توضا مرة مرة وحديث ابن الفاكه اخرجه البغوي في معجمه حدثنا علي بن الجعد ثنا عدي بن الفضل عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمه بن ثابت عن ابي العالية قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة وفي الباب ايضا عن ابي بن كعب اخرجه ابن ماجه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعي بما فتوضا مرة مرة الحديث **ذكر بقية الكلام عليه** قوله مره نصب علي الظرف اي توضا في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو

والراوي عنه الفريابي لا البيكندي فلذلك جزم بعضهم بان سفيان هو الثوري

من اعضا الوضو لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسل من زمان غير زمان
الغسل الاخري او منصوب على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة
واحدة وكذا حكم المسح فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار اللفظ مرة
يقتضي التفصيل والتكرير او يقول ان المراد انه غسل في كل عضو مرة لان تكرار الوضو من
رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين هكذا قال الكرماني قلت في الجواب
الثاني نظر لانه يلزم منه ان جميع وضو النبي صلى الله عليه وسلم في عمره مرة مرة وليس كذلك على
ما لا يخفى واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل
وجهه مرة لا يبقى معه من الما ما يخلل به قاله وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضو ثلاثا

باب الوضو مرتين مرتين

اي هذا باب
في بيان الوضو مرتين مرتين لكل عضو وقال صاحب التلويح قد روى البخاري بعد
من حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل
يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وهو حديث واحد فلا يحسن
استدلاله في هذا الباب اللهم الا لو قال بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثا
لكان حسنا قلت هذا الاعتراض غير وارد لانه لا يمنع تعدد القضية كيف والطريق
الى عبد الله بن زيد مختلف ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ص حدثنا الحسين
ابن عيسى قال ثنا يونس بن محمد قال انا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا مرتين مرتين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة
الاول الحسين بالتصغير ابن عيسى بن حمران بضم الحا المهملة الطائي ابو علي القومسي بالقاف
وبالمهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين روى
عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة ثقة من الائمة العربية وهو من الافراد
ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابي داود وابن ماجه اخر حنفي
كوفي اخو سليم القاري ضعيف وبسطام وسمنان والدامغان من قومس وقومس عمل
مفرد بين الري وخراسان وبسطام بفتح البا هكذا في تقويم البلدان الثاني يونس بن
محمد بن مسلم ابو محمد المودب المعلم البغدادي الحافظ مات بعد المائتين سنة سبع او ثمان
او غير ذلك الثالث فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهملة
واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم الرابع عبد الله
ابن ابي بكر المديني ابو محمد الانصاري التابعي توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ

480

سقط لفظ محمد بين ابي بكر وعمرو الخامس عباد بتشديد البا الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم
الانصاري واختلف في كونه صحابيا السادس عبد الله بن زيد بن عاصم المازني هو عم
عباد وقد تقدم ما في باب لا يتوضى من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين نيسابوري وبغدادي ومدني وفليح ومن
فوقه مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
وروايته صحابي عن صحابي على قول من يقول ان عبادا من الصحابة بيان من اخرجه غيره
هو من افراد البخاري ولم يخرجه غيره من الجماعة واخرجه ابو داود والترمذي من حديث
ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام توضا مرتين مرتين وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل قال
وفي الباب عن جابر واعقل حديث عبد الله بن زيد قلت حديث جابر اخرجه
ابن ماجه ذكر بقية الكلام انتصاب مرتين على الوجه المذكور في مرة مرة
وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضو
النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين
الا في اليدين الى المرفقين فكان حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضا
مرة وفي بعضها مرتين وفي بعضها ثلاثا قلت قد قال هذا القايل ان الحديث المذكور
مجمل وان حديث مالك مبين ومخرجهما مختلف فاذا كان كذلك لا يقتضي ما ذكره على انه
ليس في حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض الاعضا مرة مرة وانما هذا في حديث غيره
ولم يلتزم البخاري التبويب على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضي بيان ما روي عنه
عليه الصلاة والسلام انه توضا مرة مرة وما روي عنه انه توضا مرتين مرتين وما روي عنه
انه توضا ثلاثا ثلاثا وما روي عنه انه توضا بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا باب

الوضو ثلاثا ثلاثا

ش اي هذا باب في بيان الوضو ثلاثا ثلاثا لكل
عضو والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان
اخبره انه راى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما
ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث
مرار ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه غسل الاعضا المغسولة كلها ثلاث مرات

بيان رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وقد مر في
باب الحرص على الحديث في كتاب العلم الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن
عوف وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
وقد تكرر ذكره الرابع عطاء بن يزيد التابعي وقد تقدم في باب لا يستقبل
القبلة بغائط الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة
والباء الموحدة المخففة بن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد رضي الله
عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولي
نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في ضعفائه واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال
ابن سعد كان كثير الحديث لم ارهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اغرمه الحجاج مائة
الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك السادس امير المومنين
عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف امه اروى بنت
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اصغر من النبي عليه الصلاة والسلام وسمي ذو النورين
لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم كانت عنده ثم ام كلثوم روي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها احد عشر
استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من
ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون
الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة المصري دفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة
وصلى عليه حكيم بن حزام وكثرت الاموال في خلافته حتى ابيعت جارية بوزنها وفرس بمائة
الف ونخلة بالف درهم وليس في الصحابة من اسمه عثمان بن عفان غيره **لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ابن
شهاب وعطاء وحمران **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في الطهارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه ايضا في الصوم عن عبدان
عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر
ابن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن زهير بن حرب عن يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود فيه عن الحسن
بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن ابن سكين واحمد بن عمرو بن
السرح كلاهما عن ابن وهب به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن احمد بن محمد
ابن المغيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري به

ع اللغات قوله فافرغ على يديه من افرغت الاناء افراغا وفرغته تفريغا اذا قلبت
ما فيه والمعنى هاهنا صب على يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته انا اي صببته
وتفريغ الظروف اخلاؤها قوله فمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم وقال النووي
حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه قال الزندوستي
من اصحابنا الاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة وقال
الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيها فيما مضى
قوله واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار اخراج الماء من
الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق
وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر
فجمع بينهما وقال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي
وغيره هي الانف وقال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر
واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر
استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف فينثره وقيل هي من تحريك النثرة وهي
طرف الانف قلت الصواب ما قاله ابن الاعرابي ان المراد من قوله واستنثر الاستنشاق
وقول النووي الصواب هو الاول تدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر لا
يدل على ما ادعاه لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط وهو ان يمتخط
بعد الاستنشاق وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف
والنثرة الخيشوم وما والاه ونشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه وقال الجوهري
الانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء من انفه
دفعه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره وانثره نثرا اذا بددته وانت ناثر والشيء منثور
قال والمتوضي يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثره وفي الغريبين يستنشق اي
يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف قوله
وجهه الوجه ما يواجه الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن عرضا قوله ثم مسح براسه الراس يشتمل على الناصية والقفا
والفودين وذكر ابن جني ان الجمع ارؤس وآراس على القلب دروس وقال ابن
السكيت رؤوس على الحذف وانشد فيوما الى اهلي ويوما اليكم ويوما احط الخيل من رؤوس اجبال
ورجل ارأس ورؤاسي عظيم الراس وقال الاصمعي رؤاسي كذلك وقال ابن سيده
في المخصص واذا قيل راس بتخفيف قياسي ثابت يقال لراس الانسان قلة والجمع قلل
وقلال وقال ابو حاتم وهي القمة والجمع قمم والعلاوة وهي جملة الانسان وقادمه وملطاه

القلة بالضم اعلى الراس

وهاسه قوله غفرالله الغفر والغفران الستر ومنه المغفر لانه العفو المذنبين الاعراب

قوله اخبره جملة في محل الرفع لانها خبران قوله ان حمران اصله بانه حمران قوله مولى عثمان في محل النصب لانه صفة لحمران وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون الزايدتين قوله انه راي عثمان اصله بانه قوله دعي باناً جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاوكم حصرت صدورهم ولفظ راي بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو عثمان قوله فافرغ الفا فيه للتعقيب قوله ثلاث مرار كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي افراغا ثلاث مرات قوله فمضمض الفا فيه فا فصيحة وتقديره فاخذ الماء منه وادخله في فيه فمضمض قوله ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا ثلاث مرات قوله ويديه عطف على قوله وجهه والتقدير وغسل يديه قوله من توضا كلمة من موصولة فيها معنى الشرط في محل الرفع على الابتدا وقوله توضا جملة وقعت صلة الموصول قوله نحو وضوئي كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره من توضا وضوا نحو وضوئي قوله ثم صلى عطف على توضا قوله لا يحدث فيهما نفسه جملة نافية في محل النصب على انها صفة لركعتين قوله غفر له جملة في محل الرفع على الخبرية قوله ما تقدم في محل الرفع لانه مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من في قوله من ذنبه للبيان

بيان المعاني قوله دعي باناً اي بظرف فيه الما للوضو وفي رواية شعيب الاتية فدعا بوضو بفتح الواو وهو اسم الما المعد للتوضي وكذا وقع في رواية مسلم من طريق يونس قوله ثلاث مرات وفي بعض النسخ ثلاث مرار قوله فمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني واستنشق بدل قوله واستنثر وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الاتية في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن عثمان رضي الله عنه فان في احدهما فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الاخر ثم تمضمض واستنشق ثلاثا قوله ثم غسل وجهه عطف بكلمة ثم لانها تقتضي الترتيب والمهلة فان قلت ما الحكمة في تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الما لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون قوله ويديه الى المرفقين اي كل واحدة كما جا هكذا مبينا في رواية معمر عن الزهري كما يجي في كتاب الصيام وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا قوله ثم مسح براسه وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح راسه بلا با الجر والفرق بينهما ان في الاول لا

لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف الثاني قوله نحو وضوئي هذا قال النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره وفيه نظر لانه جا في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضي الله عنه ولفظه من توضا مثل هذا الوضو وجا في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران من توضا مثل وضوئي هذا على ما يجي في الصوم وكذا في رواية ابي داود من توضا وضوئي هذا والتقدير مثل وضوئي وكل واحد من لفظة نحو ومثل من ادات التشبيه والتشبيه لا عموم له سوا قال نحو وضوئي او مثل وضوئي فلا يلزم ما ذكره النووي وقول بعضهم فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ليس بشي لانه ثبت في اللغة مجي نحو بمعنى مثل هذا يقال هذا نحو ذاك اي مثله قوله لا يحدث فيهما اي في الركعتين قال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم تحدث نفسه بشي لان النبي عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه والتلبس وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادايها بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر ويقال ان المراد به ان لا يخطر بباله شي من امور الدنيا فذاك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين قلت التحقيق فيه ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر دفعها وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره وقوله يحدث من باب التفعيل وهو يقتضي التكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات والوسواس فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة ثم حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والاخروية والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط وقد جا في رواية في هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة ما ليفيد لا يحدث فيهما نفسه بشي من الدنيا ثم دعي الا استجيب له انتهى فاذا حدث نفسه فيما يتعلق بامور الاخرة كالفكرة في معاني المتلو من القران العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال لاجهز الجيش وانا في الصلاة كما قال قوله غفر له ما تقدم

وجا في رواية الحكيم الترمذي من طريق ... من توضا وضوئي هذا ... ثم

... [illegible] ... الصلاة او كما قال

ومن ذنبه يعني من الصغاير دون الكباير كذا هو مبين في مسلم وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب
ولكنه خص بالصغاير والكباير انما تكفر بالتوبه وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان
رضي الله عنه الاخر الذي فيه خرجت خطاياه عن جسده حتي تخرج من تحت اظفاره
مرتب علي الوضو وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم
والصغاير في ذلك لكان الشي مع غيره كالشي لا مع غيره فان فيه الوضو والصلاه وفي
الاول الوضو وحده وذلك لا يجوز اجيب بان قوله خرجت خطاياه لا بد له علي
خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبه الي يومه او الي وقت دون وقت واما
قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام معناه وليس له بعض متنف كالثلاث في الجمع اعني
الخطايا فيحمل علي العموم في الصغاير وقال بعضهم وهو في حق من له كباير وصغاير ومن
ليس له الا صغاير كفرت عنه ومن ليس له الا كباير خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغاير
ومن له صغاير ولا كباير له يزاد في حسناته بنظير ذلك قلت الاقسام الثلاثة الاخيره
غير صحيحه اما الذي ليس له الا صغاير فله كباير ايضا لان ما فوق الصغيره التي ليس تحتها
صغيره فهي كباير فافهم استنباط الاحكام الاول ان هذا الحديث اصل عظيم
في صفه الوضو والاصل في الواجب غسل الاعضا مره مره والزياده عليها سنه لان
الاحاديث الصحيحه وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومره ومرتين لا خلاف علي هذه الصفه
دليل الجواز في الكل وان الثلاث هي الكمال والواحده تجزي وقد مر الكلام فيه مستوفي في صفه
الوضوء علي وجوه الاول فيه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن عقيب النوم
وهذا مستحب بلا خلاف وفيه الافراغ علي اليدين معا وجا في روايه اخري افرغ بيده اليمني
علي اليسري ثم غسلهما وهو قدر مشترك بين غسلهما معا مجموعتين او متفرقتين والفقها اختلفوا
في ايهما افضل الثاني في المضمضه والاستنشاق وهما سنتان في الوضو وكان عطا والزهري
وابن ابي ليلي وحماد واسحق يقولون يعيد اذا ترك المضمضه في الوضو وقال الحسن
وعطا في اخر قوليه والزهري وقتاده وربيعه ويحيي الانصاري ومالك والاوزاعي
والشافعي لا يعيد وقال احمد يعيد في الاستنشاق خاصه ولا يعيد من ترك المضمضه وبه قال
ابو عبيده وابو ثور وقال ابو حنيفه والثوري يعيدان تركهما في الجنابه ولا يعيد في
الوضو قال ابن المنذر وبقول احمد اقول وقال ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضه
ليست فرضا وان تركها فوضوءه تام وصلاته تامه عمدا تركها او نسيانا لانه لم يصح فيها عن النبي صلي الله
عليه وسلم امر وانما هي فعل فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام وافعاله ليست فرضا وانما فيها
الايتسا به عليه الصلاة والسلام قلت فيه نظر لان الامر بالمضمضه صحيح علي شرطه خرجه
ابو داود بسند احتج ابن حزم برجاله وبامثل الحديث ولفظ ابي داود من حديث عاصم

لان كل صغيرة تحتها صغيرة فهي كبيرة وانما الذي ليس له الا الكباير فله مثاقيل لان كل كبيرة تحتها صغيرة والاثم بها كبيرة واما الذي ليس له الا الصغاير فله كباير ايضا صح

ابن لقيط بن صبره عن ابيه مرفوعا اذا توضات فمضمض واخرجه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وخرجه ابن خزيمه وابن حبان وابن الجارود في المنتقي وقال البغوي
في شرح السنه صحيح وصحح اسناده الطبري في كتاب تهذيب الاثار والدولابي في جمعه وابن
القطان في اخرين وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وهو في جمله ما قلنا انهما اعرضا عن الصحابي
الذي لا يروي عنه غير الواحد وقد احتجا جميعا ببعض هذا الحديث وله شاهد من حديث ابن
عباس انتهي كلامه وفيه نظر لانهما لم يشترطا ما ذكره لذكرهما في كتابيهما احاديث جماعه بهذه
الثابه منهم المسيب بن حزن وابو قيس بن ابي حازم ومرداس وربيعه بن كعب الاسلمي
ولئن سلمنا قوله كان لقيط هذا خارجا عما ذكره لروايه جماعه عنه منهم ابن اخيه وكيع بن حدس
وعمرو بن اوس واما حديث ابن عباس الذي اشار اليه فذكره ابو نعيم الاصبهاني من حديث الربيع
ابن بدر عن ابن جريج عن عطا عنه يرفعه مضمضوا واستنشقوا وقال حديث غريب من حديث
ابن جريج ولا اعلم رواه عنه غير الربيع واخرج البيهقي من حديث ابي هريره رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بالمضمضه والاستنشاق وصحح اسناده واخرج ايضا من طريق
ابن عمر عن سليمان بن موسي عن الزهري عن عروه عن عايشه رضي الله عنها ترفعه المضمضه
والاستنشاق من الوضو الذي لا بد منه وقال الدارقطني الصحيح الصواب ابن جريج عن
سليمان مرسلا وفي لفظ عنده مرفوعا من توضا فليمضمض وضعفه والمضمضه مقدمه علي
الاستنشاق قال النووي وهل هو تقديم استحباب او اشتراط وجهان وفي كيفيتهما خمسه
اوجه الاول ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وهذا في الصحيح وغيره الثاني
يجمع بينهما بغرفه واحده يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا رواه علي بن ابي طالب
عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو عند ابن خزيمه وابن حبان ورواه ايضا وايل بن حجر بسند
فيه ضعف وهو عند البزار والثالث يجمع بينهما بغرفه وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم الثانيه كذلك والثالثه رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلي الله عليه وسلم عند الترمذي
وقال حسن غريب وخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقال هو احسن شي في هذا الباب
واصح والرابع يفصل بينهما بغرفتين يجمع بينهما يتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من
الاخري ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهو
الذي اختاره اصحابنا رحمهم الله واستدلوا علي ذلك بما رواه الترمذي ثنا هناد وقتيبه
قالا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حيه قال رايت عليا رضي الله تعالي عنه
توضا فغسل كفيه حتي انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح براسه مره ثم غسل قدميه الي الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه
وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال هذا

ابن جريج ثم

حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحده من المضامض والاستنشاقات بماء واحد
بل حكي انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهرا ما ذكرناه وهو انه تمضمض
ثلاثا باخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روي عنه
انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضه وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام
يغرف غرفه يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفه يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثه يتمضمض
منها ويستنشق فيجمع في كل غرفه بين المضمضه والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين فنص في
الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الفصل افضل ونقل الترمذي
عن الشافعي قال النووي قال صاحب المهذب القول في الجمع اكثر في كلام الشافعي وهو
ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحه ووجه الفصل بينهما كما هو مذهب اصحابنا الحنفيه ما رواه
الطبراني عن طلحه بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روي عنه ابو
داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحه والجواب عما ورد في الحديث فمضمض
واستنشق من كف واحد انه يحتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل
انه فعل ذلك بكف واحد بمياه والمحتمل لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه
توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما
في الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليسرى
لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجا كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى والاحسن ان يقال
ان كل ما روي من ذلك في هذا الباب فهو محمول على الجواز الوجه الثالث في غسل الوجه
وهو فرض بالنص بلا خلاف وفيه تثليث غسله والاجماع قايم على سنيته الوجه الرابع في
غسل اليدين الى المرفقين والكلام فيه كالكلام في الوجه وقد بينا حد المرفق وهو انه موصل
الذراع في العضد ولكن اختلف قول الشافعي هل هو اسم لابرة الذراع او لمجموع عظم
راس العضد مع الابره على قولين وبني على ذلك انه لو سُل الذراع من العضد هل يجب غسل
راس العضد ام يستحب فيه قولان اشهرهما وجوبه واختلفوا ايضا في وجوب ادخال المرفقين
في الغسل على قولين فذهبت الايمه الاربعة كما عزاه ابن هبيرة اليهم والجمهور الى الوجوب
وذهب زفر وابو بكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه اشهب عن مالك ورجحه القاضي
عبد الوهاب ومنشا الخلاف من كلمة الى وقد الكلام فيه فيما مضى الوجه الخامس في مسح الراس
والكلام فيه على انواع الاول في ان ظاهر الحديث يقتضي استيعاب الراس بالمسح لان
اسم الراس حقيقة في العضو ولكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب او الندب
فيه قولان للعلما واليه ذهب ابو حنيفه ومالك واحمد وقال الشافعي يستحب التثليث كغيرها

فذهب الى ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعره وشهور مذهب مالك واحمد ان الواجب مسح جميع الراس
مذهب الحنفيه ان الواجب ربع الراس وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اول كتاب الوضوء النوع الثاني انه
ثم مسح براسه مرة واحدة كذا اخذه غير واحد من العلماء ثم

من الاعضا وهو مشهور مذهبه وقد وردت احاديث صحيحه بالمسح مرة واحده وقال
ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مره فانهم ذكروا الوضو
ثلاثا قالوا فيها مسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره وقال ابو عبيد القاسم
بن سلام لا نعلم احدا من السلف جا عنه استعمال الثلاث الا ابراهيم التيمي قلت فيه نظر لان
ابن ابي شيبه حكى ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن جبير وعطا وزاذان وميسره انهم كانوا
اذا توضوا مسحوا روسهم ثلاثا وذكر ابن السكن ايضا عن مصرف بن عمرو ورويت احاديث
كثيره بالمسح ثلاثا ففي سنن ابي داود باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن وردان عن
حمران وفيه ومسح راسه ثلاثا وفي سنن ابن ماجه ما يدل على ان ساير وضوءه عليه الصلاة
والسلام كان ثلاثا والراس داخل فيه وهو ما رواه بسند صحيح عن محمود بن خالد ثنا الوليد
ابن مسلم عن ابن ثوبان عن عبده ابن ابي لبابه عن شقيق بن سلمه قال رايت عثمان وعليا
رضي الله عنهما يتوضان ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي علل الترمذي وسالت البخاري عن حديث سعيد بن الحارث بن خارجه بن زيد بن ثابت
عن زيد ان عثمان رضي الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا ثم رفعه فقال هو حديث حسن وقال
الترمذي هو غريب من هذا الوجه وفي مسند احمد بن منيع عن من راي عثمان رضي الله عنه
دعا بوضوء وعنده الزبير وسعد بن ابي وقاص فتوضا ثلاثا ثلاثا ثم قال انشدكما الله
اتعلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا كما توضات قالا نعم وفي كتاب الطهور لابي
عبيد بن سلام وعنده طلحه وعلي والزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم فذكرهم وفي صحيح ابن حبان
وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا ثلاثا ثلاثا اي ورفع ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي سنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه رفعه ومسح براسه ثلاثا وسنده
صحيح وفي سنن الدارقطني بسند فيه البيلماني عن عمر رضي الله عنه ووصف وضوء النبي عليه
الصلاة والسلام قال ومسح براسه ثلاثا وفي مسند البزار بطريق صحيح عن ابن مثنى عن
حجاج بن منهال عن همام عن عامر الاحول عن عطا عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابي هريره باحسن
من هذا الاسناد وذكر الطبري في التهذيب وصحح اسناده وفي سنن ابن ماجه بسند لا باس
عن عايشه وابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وفي كتاب ابي عبيد عن
ابي الورقاء وهو ثقه عند ابن المديني وابن شاهين عن عبد الله بن ابي اوفى انه توضا ثلاثا
ثلاثا وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا وفي سنن ابن ماجه ايضا بسند لا باس
به من حديث الربيع بنت معوذ توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وفي مسند ابن
السكن من حديث مصرف بن عمرو ثم مسح عليه الصلاة والسلام على راسه ثلاثا وظاهر اذنيه ولحيته

ورفعه ثلاثا وفي كتاب الدلايل لثابت ابن قاسم السرقسطي بسند لا باس به من حديث ابي
امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي
رافع مرفوعا مسح براسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا وقال لا يروى عن ابي رافع الا
هذا الاسناد تفرد به الدراوردي عن عمرو بن عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع
عنه وفي كتاب المفرد لابي داود من حديث علي بن ابي حمله عن ابيه عن امير المومنين عبد الملك
حدثني ابو خالد عن معاويه رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وفي
الاوسط من حديث انس قال وضات النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته
مرتين او ثلاثا وقال لم يروه عن ابراهيم بن ابي عبله يعني عن انس الا قتاده بن الفضيل
الرهاوي تفرد به الزبير بن محمد وروى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن
شعيب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفه عن خالد بن علقمه عن عبد خير عن علي رضي الله عنه
انه توضا الحديث وفيه ومسح براسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفه عن علقمه بن خالد
وخالفه جماعه من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمه فقالوا فيه ومسح براسه مره
واحدة ومع خلافه اياهم قال ان السنه في الوضو مسح الراس مره واحده قلت الزياده
من الثقه مقبوله ولا سيما من مثل ابي حنيفه واما قوله فقد خالف في حكم المسح فغير صحيح
لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفه ايضا صرح بذلك صاحب الهدايه ولكن بما واحد وقد
وردت احاديث ايضا في المسح مرتين منها ما رواه ابن ماجه بسند لا باس به من الربيع توضا
النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على راسه مرتين وقال الترمذي هو حديث حسن
وقال ابي عبيد البر وبه قال ابن سيرين ومنها ما رواه النسائي من حديث عبد الله
ابن زيد مسح براسه مرتين وسنده صحيح النوع الثالث في كيفية المسح روين
فيها احاديث مختلفه فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي
بدا منه وعند ابن ابي شيبه من عند الربيع بدا بموخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني
بدا بموخر راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى موخره وعند ابي داود بيده بموخره ثم
بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ ومسح الراس كله من فرق الشعر كل ناحيته لمنصب الشعر لا يحرك
الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من
حديث بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكره رفعه توضا ثلاثا ثلاثا وفيه مسح براسه يقبل
بيده من مقدمه الى موخره ومن موخره الى مقدمه وبكار ليس به باس وعند ابن قانع من
حديث ابي هريره وضع يديه على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما
الى المكان الذي بدا منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده

من تحت عمامته فمسح مقدم راسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم
البغوي وكان ابن ابي خيثمه مسح راسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عايشه رضي الله عنها
ووصفت وضوءه عليه الصلاة والسلام ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت الى موخره
ثم مدت يديها باذنيها ثم مدت على الخدين وعند ابن ابي شيبه بسند صحيح ان ابن عمر كان
يمسح راسه هكذا ووضع ايوب كفه وسط راسه ثم امرها الى مقدم راسه وفي المحلى صحيحا
عن ابن عمر كان يمسح اليافوخ فقط وفي المصنف ان ابراهيم كان يمسح على يافوخه وروي
ايضا في المسح ما هو كالغسل وفي سنن ابي داود من حديث ابن اسحاق عن محمد بن طلحه
ابن يزيد بن ركانه عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس يصف وضوء علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم قال واخذ بكفه اليمنى قبضه من ما فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه وفيه
ايضا من حديث معاويه مرفوعا فلما بلغ راسه غرف غرفه من ما فتلقاها بشماله حتى وضعها
على وسط راسه حتى قطر الما او كاد يقطر وفيه ايضا من حديث معاويه مرفوعا زر بن
حبيش انه سمع عليا رضي الله عنه وسيل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
قال ومسح على راسه حتى لما يقطر وقال ابن القصار على هذا غسل الراس بدل مسحه
ويرد بهذا على من قال لو كرر المسح لصار غسلا فخرج عن وظيفه الراس الوجه السادس
في غسل الرجلين والكلام فيه كالكلام في اليدين وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اوايل كتاب
الوضوء الحكم الثاني فيه جواز الاستعانه في احضار الما وهو اجماع من غير كراهه الحكم
الثالث فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل كل وقت الا في الاوقات المنهيه
وقالت يفعل كل وقت حتى وقت النهي وقالت المالكيه ليست هذه من السنن وقالت
الشافعيه هل تحصل هذه الفضيله بركعة الظاهر المنع وفي جريان الخلاف فيه وفي التحيه
ونظايره نظر الحكم الرابع الثواب الموعود به مرتب على امرين الاول وضوءه على النحو
المذكور والثاني صلاة ركعتين عقيبه بالوصف المذكور في الحديث والمرتب على مجموع
امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشي فضيله بوجود احد جزييه
فيصح كلام من ادخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب
المخصوص على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاه الموصوفه بالوصف المذكور الخامس
فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق السادس فيه الترتيب بين المفروض
والمسنون وهما المضمضه وغسل الوجه وبعضهم راي الترتيب في المفروض دون المسنون
وهو مذهب مالك واختلف اصحابه في الترتيب في الوضوء على ثلاثه اقوال الوجوب والندب
وهو المشهور عندهم والاستحباب ومذهب الشافعيه وجوبه وخالفهم المزني فقال لا يجب
واختاره ابن المنذر والبندنيجي وحكاه البغوي عن اكثر المشايخ وحكاه الدرماري قولا قديما

النخعي

وعزاه الي صاحب التهذيب وقال امام الحرمين لم ينقل احد قط انه عليه الصلاة والسلام
نكس وضوءه واطرد الكتاب والسنة علي وجوب الترتيب وفيه نظر لانه لا يلزم من ذلك الوجوب
ص وعن ابراهيم قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران
فلما توضا عثمان رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لولا اية ما حدثتكموه سمعت النبي
صلي الله عليه وسلم يقول لا يتوضا رجل فيحسن وضوءه فيصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين
الصلاة حتي يصليها قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ش قالت جماعة من
الشراح هذا من تعليقات البخاري حتي قال الكرماني هذا تعليق من البخاري عن ابراهيم
بصيغة التمريض وقال ابو نعيم الحافظ لم يذكر البخاري شيخه فيه ولا ادري هو معقب
بحديث ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه او اخرجه عن ابراهيم بلا سماع وقال بعضهم
وزعموا انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي
ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته
قلت لا يلزم من اخراج مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
ابن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون
معقبا بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا وبمجرد الاحتمال لا يتعين نفي كونه معلقا والحال
ان صورته صورة التعليق واليه اقرب وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانة من حديث الاويسي
ان يكون موصولا عند البخاري لاحتمال عدم السماع منه في هذا علي ما لا يخفي واما مسلم
فقد قال حدثنا زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح به واما الاسمعيلي فاخرجه
عن ابن ناجية ثنا الفضل بن سهل وعبيد الله بن سعد قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم فذكره
وزعم الدارقطني ان عثمان رضي الله عنه رواه عنه ايضا عمرو بن سعد بن العاص وابن ابي
مليكة وابو علقمة وابو انس وشقيق وسلمة ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن حمران
ورواه حسين بن محمد المروذي عن شعبة عن هشام عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عثمان
ورواه حمزة بن زياد عن شعبة عن هشام عن ابيه عن ابان عن ابيه بيان رجاله
وهم خمسة الاول ابراهيم بن سعد المذكور في الحديث السابق الثاني صالح بن كيسان بفتح
الكاف مر ذكره في اخر قصة هرقل الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع
عروة بن الزبير بن العوام تقدم في اول كتاب الوحي الخامس حمران بن ابان بيان
لطائف اسناده منها ان فيه العنعنة وليس فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما فيه
الاخبار بلفظ قال ومنها ان هولاء كلهم مدنيون ومنها ان فيه اربعة تابعين وهم صالح
وابن شهاب وعروة وحمران ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من

الزهري ومنها ان ابراهيم ههنا يروي عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروي عنه في
اول الباب بلا واسطة قوله ولكن عروة يحدث استدراك من ابن شهاب واشار به
الي ان شيخي ابن شهاب في هذا الحديث وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما
عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فحدث به عطاء علي وجه وعروة علي وجه وليس
ذلك باختلاف لانهما حديثان متغايران وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن عن حمران فاخرج
البخاري من طريق نحو سياق عطاء ومسلم من طريق نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن
عروة عن ابيه بيان الاعراب والمعاني قوله عن حمران فلما توضا وفي بعض النسخ عن حمران
قال فلما توضا قوله فلما توضا عطف علي محذوف تقديره عن حمران انه راي عثمان دعي
باناء فافرغ علي كفيه الي ان قال ثم غسل رجليه الي الكعبين فلما توضا قال الي اخره قوله لاحدثنكم
جواب قسم محذوف قوله حديثا نصب علي انه مفعول ثان لقوله لاحدثنكم قوله لولا لربط امتناع
الثانية لوجود الاولي نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك قوله اية مبتدا وخبره
محذوف وحذفه ههنا واجب كما علم في موضعه والتقدير لولا اية ثابتة في القران وفي رواية مسلم
لولا اية في كتاب الله تعالى وقال عياض لولا اية في كتاب الله تعالى هكذا هو بالمد وبالياء
المثناة من تحت ورواه الباجي لولا انه بالنون يعني لولا ان معني ما احدثكم به في كتاب الله تعالى وفي
المطالع قول عثمان رضي الله عنه لولا انه في كتاب الله بالنون في رواية يحيي وجماعة معه وكذا
لابن ماهان في مسلم وعند ابن مصعب وابن وهب واخرين من رواة الموطا لولا اية وهي
رواية الجلودي في مسلم قال مالك الاية ان الحسنات يذهبن السيات وقال عروة
في كتاب مسلم ان الذين يكتمون الاية والصواب قول عروة لئلا يتكل الناس فكف النهي عن
الكتمان اوجب عليه الحديث به مخافة الكتمان قوله ما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوفة
منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب علي من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا علي تحديثكم ولكنت
متكلفا التحديث لكم قوله يقول جملة في محل النصب علي الحال قوله فيحسن من الاحسان
ومعني احسان الوضوء الاتيان به تاما بصفته وادابه وتكميل سننه وهو بالرفع عطف علي قوله
لا يتوضا وكلمة الفاء ههنا بمعني ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتي يعطف عليه
بالفاء التعقيبية وانما موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة وثمرتها دلالة علي ان الاحسان
في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الاداب افضل واكمل من اداء ما
وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلي رتبة من غير المحسن فيه قوله ويصلي
الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس قوله الا غفر له
والتقدير لا يتوضا رجل الا غفر له والمستثني محذوف لان الفعل لا يقع مستثني او التقدير
لا يتوضا رجل في حال الا في حال المغفرة فيكون الاستثنا من اعم عام الاحوال قوله

وبين الصلاة التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله حتى يصليها معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم اي يشرع في الصلاة الثانية قلت هذا معنى فاسد لان قوله ما بينه وبين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها ولما كان المراد الفراغ عنها اشار اليه بقوله حتى يصليها ولهذا لم يكتف بقوله بين الصلاة لانه لا يغني عن ذكر حتى يصليها لما ذكرنا فان قلت لفظ حتى غاية لماذا قلت يحصل المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له قوله قال عروة الاية اراد ان الاية التي في سورة البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الاية **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه ان الفرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه الثاني فيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك التعلل باسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبل من عنده الثالث ان ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لا تحصل الا بالوصف المذكور واحسانه والصلاة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة اذا توضا العبد المسلم خرجت خطاياه ففيه ان الخطايا تخرج مع اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء واخر عند تمام الصلاة الرابع ان المراد بهذا وامثاله غفران الصغاير كما بينا معنى ذلك في حديث مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكباير لا يقال اذا كفر الوضوء فما ذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فما ذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لا يصادف صغيرة كتب له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها وقال النووي رجونا ان يخفف من الكباير والله سبحانه وتعالى اعلم

ص **باب الاستنثار في الوضوء** ش اي هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء والاستنثار استفعال من النثر بالنون والثاء المثلثة والمراد به الاستنشاق

وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي قبله وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول ص ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر الاستنثار في الوضوء عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم والمعنى ان هولاء رووا الاستنثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله عنه فقد اخرجه موصولا في الباب الذي قبله واما الذي رواه عبد الله بن زيد فقد اخرجه موصولا في باب مسح الراس كله واما حديث ابن عباس فقد اخرجه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال بعضهم وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضا احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن قلت ليس الامر كما ذكره بل في حديث ابن عباس الذي اخرجه البخاري ذكر الاستنثار فان في بعض النسخ ذكر واستنثر موضع قوله واستنشق وقوله وكانه اشار بذلك الى ما رواه احمد الى اخره بعيد على ما لا يخفى وحديث ابي داود اخرجه ابن ماجه ايضا وذكر الخلال عن احمد انه قال في اسناده شيء وذكره الحاكم في الشواهد وابن الجارود في المنتقى وقال صاحب التلويح وكان ينبغي للبخاري اذ عدد رواة الاستنثار ان يذكر بعد حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث ابي سعيد الخدري من صحيح مسلم وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه من صحيح ابن حبان وحديث وايل بن حجر وسنده جيد من عند البزار وحديث لقيط بن صبرة وقد تقدم وكذا حديث عايشة رضي الله عنها وحديث البراء بن عازب رويناه في كتاب الحلية لابي نعيم بسند جيد والترمذي سلمة بن قيس قال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث ابي ثعلبة الخشني رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عنه قال ابو احمد الحاكم اخطا فيه كامل وحديث المقدام بن معدي كرب بسند جيد عند ابي داود قلت لم يظهر لي وجه قوله وكان ينبغي فالبخاري ما التزم بذكر احاديث الباب ولا بتخريج كل حديث صحيح وكم من صحيح عند غيره وهو ليس بصحيح عنده ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله من توضا فليستنثر **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس ابو ادريس عايذ الله بالهمزة والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين

السادس ابو هريرة رضي الله عنه والاربعة الاولى تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي
وابو ادريس مرة ذكره في كتاب الايمان **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه
صيغة التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي
وايلي ومدني وشامي ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس اخرجه مسلم
ايضا في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري به وعن سعيد بن منصور عن
حسان بن ابراهيم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهري عن ابي ادريس
عن ابي هريرة وابي سعيد كلاهما عن النبي عليه الصلاة والسلام واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
وعن اسحاق بن منصور عن ابن مهدي وابن ماجه ايضا فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد
ابن الحباب وداود بن عبد الله الجعفري اربعتهم عن مالك به وقال ابن الفلكي رواه كامل
ابن طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني وقال ابو
احمد الحافظ ان كاملا اخطا فيه **بيان الاعراب والمعنى** قوله من توضأ كلمة من موصولة
تتضمن معنى الشرط وقوله فليستنثر جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء وكذلك قوله ومن استجمر
فليوتر قوله فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من غبار
ومخاط ونحوه وقيد ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة
وبازالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه
روي في رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة اخرجها البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم
من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه قوله ومن استجمر من الاستجمار
وهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار وبقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء
لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار يختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والاحجار
وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتاول الاستجمار هنا على اجمار الثياب بالمجمر ونحن
نستحب الوتر في الوجهين جميعا يقال في هذا تجمر واستجمر فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب
مرات واحدة بعد الاولى وحكي عن مالك ايضا والاظهر الاول ويقال انما سمي التمسح بالاحجار
التي هي الاحجار الصغار لانه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور ومنه سميت جمار الحج وهي الحصاة
التي يرمى بها قوله فليوتر اي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها فردا اما واحدة او ثلاثا او خمسا
وقال الكرماني المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار
قلت لم يذكر الواحد مع انه لم يطلق عليهم الايتار وبناه عن ان لا يكون الحديث حجة عليه
على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى **استنباط الاحكام** الاول فيه مطلوبية الاستنثار
في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه والمستحب ان يستنثر بيده اليسرى وقد بوب عليه
النسائي ويكره ان يكون بغير يده وحكي ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا

يكره فان قلت السنة في الاستنثار ثلاث مثل الاستنشاق ام لا قلت قد ورد في رواية
الحميدي في سنده عن سفيان عن ابي الزناد ولفظه اذا استنثر فليستنثر وترا وقوله وترا يشمل
الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار وورد في رواية البخاري فليستنثر ثلاثا كما ذكرناها
ويمكن ان تكون هذه الرواية مبينة لتلك الرواية فتكون السنة فيه ان تكون ثلاثا كالاستنشاق
فانهم الثاني من فسر الاستنشاق بالاستنثار ادعى ان الاستنشاق واجب وقال النووي
فيه دلالة لمذهب من يقول ان الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر
على الندب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق وقال
ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر هنا الاستنشاق
لان ذكر الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث
وحمل اكثرهم على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء قلت
الذين اوجبوا الاستنشاق هم احمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بظاهر
الامر ولكنه الندب عند الجمهور بدليل ما رواه الترمذي محسنا والحاكم مصححا من قوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله تعالى فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق
وقال بعضهم واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله
عز وجل باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق
بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن
ابي داود باسناد صحيح قلت الغريب للحالية والقالية ناطقة صريحا بان المراد بقوله
كما امرك الله الامر المذكور في اية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على
المضمضة فان استدل هذا القائل على وجوبهما بمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام عليهما من
غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا
فهي سنة او مستحبة عند امام هذا القائل الثالث فيه مطلوبية الايتار في الاستنجاء والتحكم قال
الكرماني مذهبنا ان الاستنجاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجبت الزيادة
ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار وقال الخطابي فيه دليل
على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة
على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث
قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من ان الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون
لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دل على الايتار فقط فان قلت تعين
الثلاث من نهيه عليه الصلاة والسلام ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار قلت لما دل
حديث ابي هريرة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على

ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك فافهم

ص باب الاستجمار وترا اي هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترا وقد مر تفسير الاستجمار في الباب السابق والوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق حكمان احدهما الاستنثار والاخر الاستجمار وترا وكان الباب معقودا على الحكم الاول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة اشيا احدها الاستجمار وترا فاقتضت المناسبة ان يعقد بابا على الحكم الاخر الذي عقد لغيره ولم يعقد له لان ما فيه حكمان واكثر ذكر بعضها تلو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان تكون المناسبة في الذكر بين الشيئين من كل وجه سيما في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجم فاندفع بهذا كلام من يقول تخلل هذا الباب بين ابواب الوضوء وهو باب الاستنجاء وترتيبه التقديم على ابواب الوضوء غير موجه وجواب الكرماني بقوله معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لان امره سهل غير مرضي ولا هو عذر يقبل منه وكذا قول بعضهم لان ابواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك ممن دون المصنف **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه الماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن استجمر فليوتر وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام عقد الترجمة على الاستجمار الذي هو احد الاحكام للوجه الذي ذكرناه **بيان رجاله** وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي تقدم ذكره في باب الوحي والبقية تقدم ذكرهم جميعا في باب حب الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ما قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنهم **بيان من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا عن الحسين بن عيسى البسطامي عن معن بن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق اخر ثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا ثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام

المفضل

قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وفي لفظ اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر وفي لفظ فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وفي لفظ اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيما باتت يده واخرجه ابو داود ايضا من طريق اخر حدثنا مسدد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه الترمذي من وجه اخر ثنا ابو الوليد الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه النسائي من وجه اخر انا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه ابن ماجه ايضا ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة عن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيم باتت يده واخرجه الطحاوي في معاني الاثار ثنا سليمان ابن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي وثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الاوزاعي قال ثنا ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول اذا قام احدكم من الليل الى اخره مثل لفظ ابن ماجه غير ان في لفظ الطحاوي فانه لا يدري احدكم فيما باتت يده واخرجه الدارقطني باسناد حسن ولفظه اين باتت تطوف يده وفي الاوسط للطبراني ويسمي قبل ان يدخلها وقال لم يروه عن هشام يعني عن ابي الزناد الا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة تفرد به ابراهيم بن المنذر ولا قال احد ممن رواه عن ابي الزناد ويسمي الا هشام بن عروة وفي جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري حيث باتت يده وفي علل ابن ابي حاتم الرازي فليغرف على يده ثلاث غرفات وفي لفظ ثم ليغترف بيمينه من انائه وعند البيهقي فانه لا يدري اين باتت يده منه وعند ابن عدي من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء وفي سنن الكجي الكبير حتى يصب عليها صبة او صبتين وفي لفظ على ما باتت يده هذا الحديث روي عن جابر وابن عمر رضي الله عنه ايضا احاديث

جابر فرواه الدارقطني من حديث ابن الزبير عن جابر وابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يتوضا فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري
اين باتت يده ولا على ما وضعها اسناده حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا
من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري
اين باتت يده منه او اين طافت يده فقال له رجل ارايت ان كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال
اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ارايت لو كان حوضا اسناده حسن وحديث
ابن الزبير عن عايشة مرفوعا نحوه **بيان اللغات والاعراب** قوله فليجعل في انفه تقدير
فليجعل في انفه ماء فحذف ما الذي هو المفعول لدلالة الكلام عليه وهكذا هو رواية الاكثرين
بحذف ما وفي رواية ابي ذر فليجعل في انفه ماء بدون الحذف وكذا اختلف رواة الموطا
في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد والفاء في فليجعل جواب
الشرط اعني اذا وقال بعض الشارحين ومعنى فليجعل فليلق قلت جعل بهذا المعنى لم
يثبت في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صير كما في قولك جعلته كذا اي صيرته قوله ثم لينتثر
على وزن ليفتعل في باب الافتعال هكذا رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما لينثر
بسكون النون وضم التاء المثلثة من باب الثلاثي المجرد وكذا جاءت الروايات في الموطا قال
الفراء نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام
فيه مبسوطا وهذه الجملة معطوفة على قوله فليجعل قوله ومن استجمر جملة شرطية وقوله فليوتر
جواب الشرط وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله واذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم
وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله فليغسل يده وقوله قبل نصب على الظرف وكلمة ان مصدرية
قوله في وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وفي رواية الكشميهني قبل ان يدخلها في
الاناء وهو ظرف الماء الذي يعد للوضوء وهي رواية مسلم من طرق وفي رواية ابن خزيمة في
انائه او وضوئه على التردد قوله فان احدكم الفاء فيه للتعليل قوله اين باتت كلمة اين سؤال
عن مكان اذا قلت اين زيد فانما تسال عن مكانه وانما بني اما لتضمنه معنى حرف الاستفهام ولجاز
لانك اذا قلت اين زيد فكانك قلت افي الدار ام في السوق ام في المسجد ام في غيرها واذا قلت
اين تجلس اجلس فمعناه ان تجلس في الدار اجلس فيها وان تجلس في المسجد اجلس فيه **بيان
المعاني** قوله اذا توضا معناه اذا اراد ان يتوضا قوله واذا استيقظ عطف على قوله
اذا توضا احدكم قال بعضهم واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد
اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطا رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو
في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسمعيلي من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول

من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي
الزناد انتهى قلت لا يلزم من ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا وقد يجوز ان يروى
حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة مثل ذلك وان كان حديثين او اكثر بحسب الظاهر
فهو في نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخاري في كونه حديثا واحدا قوله
قبل ان يدخلها وفي رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ووقع في رواية البزار فلا يغمسن بنون التاكيد المشددة فانه رواه من حديث
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث ولم يقع هذا الا في رواية البزار والروايات
التي فيها الغمس ابين في المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب
عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده الماء
قوله فان احدكم قال البيضاوي فيه ايماء على ان الباعث على الامر بذلك احتمال
النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثل قوله
من حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي
وهي كونه محرما قوله اين باتت يده اي من جسده وقال النووي قال الشافعي
معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام
احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة
او قذر غير ذلك وقال الباجي ما قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه
واجيب عنه بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل قلت فيه نظر
لان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى على ما لا يخفى فلا وجه حينيذ لاختصاص اليد به
وقول من قال انه يختص بالمحل ينافيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد
عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة في هذا الحديث
قال في اخره اين باتت يده منه واصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد
بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر لان ابن منده ذكر هذه اللفظة
ايضا من حديث خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال وكذا رواه محمد بن الوليد
عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن خالد قال وما اراهما
محفوظين بهذه الزيادة الا ان رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون وبنحوه قال الدار
قطني **استنباط الاحكام** الاول استدل به اصحابنا ان الاناء تغسل من ولوغ الكلب
ثلاث مرات وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر القايم من الليل بافراغ الماء على يديه
مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب

المواضع النجسة فتتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغايط وهي اغلظ
النجاسات كان اولي واحري ان يحصل بما دونهما من النجاسات الثاني استدل به اصحابنا
علي ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضو سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي وجوب
غسل اليدين قبل الشروع للنهي عن ادخال اليد في الانا قبل الغسل والخبر يقتضي استحباب
الغسل التعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر في بدنه او نجس فلما انتفي
الوجوب لمانع في التعليل المنصوص ثبت السنية لا فيما دون الوجوب وقال الخطابي الامر
فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا
واصل الما الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه
قلت مذهب عامة اهل العلم ان ذلك علي الاستحباب وله ان يغمس يده في الانا قبل
غسلها وان الما طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم
النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبرا بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري وقال ابن المنذر
قال احمد اذا انتبه من النوم فادخل يده في الما قبل الغسل اعجب الي ان يريق ذلك الما
اذا كان من نوم الليل ولا يهراق في قول عطا ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيد واختلفوا
في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد
وسهل احمد في نوم النهار ونهي عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليد
في ابتدا الوضو ليس بفرض وذهب داود الطبري الي ايجاب ذلك وان الما يجزيه ان لم تكن اليد
مغسولة وقال ابن حزم وسوا تباعد ما بين نومه ووضوئه او لم يتباعد فلو صب علي يديه
من انا دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل يديه ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن
قاسم غسلهما عبادة وقال اشهب خشية النجاسة وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقها في
غسل اليدين قبل ادخالهما الانا فذهب قوم الي ان ذلك من سنن الوضو وقيل انه مستحب وبه
صدر ابن الجلاب في تفريعه وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل
بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال هل تغسلان مجتمعتين او متفرقتين
فيه قولان مبنيان علي اختلاف الفاظ الحديث الوارد في ذلك ففي بعض الطرق فغسل يديه
مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه فغسل يديه مرتين وذلك يقتضي الجمع انتهي
فان قلت كان ينبغي ان لا تبقي السنية لانهم كانوا يتوضون من الاتوار فلذلك امرهم عليه
الصلاة والسلام بغسل اليدين قبل ادخالهما الانا واما في هذا الزمان فقد تغير ذلك قلت
السنة لما وقعت سنة في الابتدا بقيت ودامت وان لم يبق ذلك المعني لان الاحكام انما تحتاج
الي اسبابها حقيقة في ابتدا وجودها لا في بقايها لان الاسباب تبقي حكما وان لم تبق حقيقة
لان الشارع ولاية الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقايها حكما

وهذا كالرمل في الحج ونحوه الثالث استدل باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من نومه
من غير تقييد علي ان غمس اليدين في انا الوضو مكروه قبل غسلهما سوا كان عقيب النوم الليل
او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل بقوله اين باتت يده والمبيت لا يكون الا ليلا
ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النايم
ليلا فربما اصابت موضع العورة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية
ابي داود ساق اسناده ومسلم اذا قام احدكم الي الوضو حين يصبح واجابوا بان العلة تقتضي
الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال النووي ومذهبنا ان
هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتي شك في نجاستها يجب
غسلها سوا قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه عليه الصلاة والسلام نبه علي العلة بقوله
فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه لا يامن النجاسة علي يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة
في النوم فيهما وفي اليقظة الرابع ان قوله في الانا محمول علي ما اذا كانت الانية صغيرة
كالكوز او كبيرة كالحب ومعه انية صغيرة اما اذا كانت الانية كبيرة وليست معه انية صغيرة
فالنهي محمول علي الادخال علي سبيل المبالغة حتي لو ادخل اصابع يده اليسري مضمومة في
الانا دون الكف ويرفع الما من الحب ويصب علي يده اليمني ويدلك الاصابع بعضها ببعض
فيفعل ذلك مرات ثم يدخل يده اليمني بالغا ما بلغ في الانا ان شا وهذا الذي ذكره
اصحابنا وقال النووي واذا كان الما في انا كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه انا صغير
يغترف به فطريقه ان ياخذ الما بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين
بغيره قلت لو فرضنا انه عجز عن اخذه بفمه ولم يعتمد علي طهارة ثوبه ولا يجد من يستعين
به ماذا يفعل وما قاله اصحابنا احسن واوسع الخامس يستفاد منه ان الما القليل تؤثر فيه النجاسة
وان لم تغيره والا لا يكون النهي فايدة السادس يستفاد منه استحباب غسل النجاسات
ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولي ولم يرد شي فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب
ويجي ان شا الله تعالي انه عليه الصلاة والسلام اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد السابع فيه
ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يوثر فيها الرش فانه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل
ولم يامر بالرش الثامن فيه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات التاسع ان
الما يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الما علي النجاسة فكذلك عند الشافعي
وقال النووي في هذا الحديث الفرق بين ورود الما علي النجاسة وورودها عليه وانها
اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريره انه قد نهي عن ادخال اليدين في الانا
لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة علي الما موثر فيه وامر بغسلها بافراغ الما عليها
للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها الما علي هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن

لا نسلم انه يبقي طاهرا بعد ان ازال النجاسه وقال النووي ايضا وفيه دلاله ان الما
القليل اذا ورد عليه نجاسه نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد
ولا يري قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيره التي تقصر عن القلتين بل لا تقاربها
وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضي الحديث ان ورود النجاسه علي الما تؤثر فيه
ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم
الخصم ان الما القليل يتغير بوقوع النجاسه فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم
ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس العاشر فيه استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام وانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت
علي دبره او ذكره او نجاسه ونحو ذلك وان كان هذا معني قوله عليه الصلاة والسلام وهذا
اذا علم ان السامع يفهم بالكنايه المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لنفي اللبس والوقوع
في خلاف المطلوب وعلي هذا يحمل ما جا من ذلك مصرحا به الحادي عشر ان قوله في
الانا وان كان عاما لكن القرينه دلت علي انه انا الما بدليل قوله في هذه الروايه في
وضوئه ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشيا الرطبه الثاني عشر ان موضع
الاستنجا لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقي نجسا معفوا عنه في حق الصلاه حتي اذا اصاب
موضع المسح بلل او ابتل به سراويله او قميصه ينجسه الثالث عشر قوله فليغسل يده يتناول
ما اذا كانت يده مطلقه او شد وده بشي او في جراب او كون النايم عليه سراويله او لم يكن
لعموم اللفظ الرابع عشر ان قوله فان احدكم خطاب العقلا البالغين المسلمين فان كان
النايم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا فذكر في المغني ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم
البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثاني لا يؤثر غمسه شيا لان المنع من الغمس انما
يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هولا الخامس عشر فيه اضافة النوم الي ضمير احدكم وذلك
ليخرج نومه عليه الصلاة والسلام فانه تنام عينه دون قلبه السادس عشر قوله من
نومه يفيد خروج الغفله ونحوها السابع عشر اختلفوا في ان علة الامر التنجيس او التعبد
فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسه ومقتضاه الحاق من شك في ذلك
ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من دري اين باتت يده كمن لف عليها خرقه مثلا فاستيقظ وهي
علي حالها فلا كراهه وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومنهم من قال ومنهم مالك
ان ذلك للتعبد فعلي قوله لا يفرق بين شاك ومستيقن الثامن عشر قال ابو عمر فيه
ايجاب الوضو من النوم فعلي تركه لا يفرق بينه شاك ومستيقن التاسع عشر قيل فيه
تقويه من يقول الوضو من مس الذكر حكاه ابو عوانه في صحيحه عن ابن عيينه وفيه بعد ما
العشرون ما قاله الخطابي من الشافعيه ان القليل من الما لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه

لمن اراد الوضو وفيه بعد والله سبحانه اعلم

باب غسل الرجلين ولا يمسح علي القدمين

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضو قوله ولا يمسح علي القدمين يعني
اذا كانتا عاريتين وقال القشيري فهم البخاري من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان
بل يغسلان وهو عندي غير جيد لانه فسر في الروايه الاخري ان الاعقاب كانت تلوح
لم يمسها الما ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا علي ان المسح غير مجزي
انما اعتبروا لفظه فقط فقد رتب الوعيد علي مسمي المسح وليس فيها ترك بعض الوضو والصواب
اذا جمعت الطرق ان يستدل بعضها علي بعض ويجمع ما يمكن جمعه فبه يظهر المراد ولو استدل
في غسل الرجلين بحديث اذا توضا المسلم فغسل رجليه خرجت كل خطيه بطشت بها رجلاه فهذا
يدل علي ان الرجل فرضها الغسل لانه لو كان فرضها المسح لم يكن في غسلها ثواب الا تري ان الراس
الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله قلت لا دخل في ذلك علي البخاري لانه فهم منه ان
الانكار عليهم انما كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار علي غسل بعض الرجل فلاجل ذلك قال
ولا يمسح علي القدمين فان قلت ما وجه المناسبه بين البابين قلت قد مر ان الباب السابق
ذكر عقيب الباب الذي قبله للمعني الذي ذكرناه فيكون هذا الباب في الحقيقه يتلو الباب
الذي قبله والمناسبه بينهما ظاهره لان كلا منهما يشتمل علي حكم من احكام الوضو ص حدثني موسي
قال ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
تخلف النبي صلي الله عليه وسلم عنا في غزوة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا
ونمسح علي ارجلنا فنادي باعلي صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ش مطابقة
الحديث للترجمه تفهم من انكار النبي صلي الله عليه وسلم مسحهم علي ارجلهم لانه ما انكر عليهم
بالوعيد الا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين بيان رجاله وهم خمسه قد ذكروا
كلهم وموسي هو ابن اسماعيل التبوذكي قد مر في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانه
بفتح العين المهمله هو الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر البا الموحده وسكون الشين المعجمه جعفر
ابن ابي وحشيه الواسطي وماهك بفتح الها وكسرها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو
ابن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدما في باب من رفع صوته بالعلم
وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينها الا في الراوي الاول
فانه موسي ههنا وثمه في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد وقد ذكرنا في
باب من رفع صوته بالعلم لطايف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان اللغات
والاعراب والمعاني وبيان وجه الاستنباط فنذكر ههنا ما لم نذكره هناك قوله سافرناها هو رواية كريمه وليس
هو ثابت في روايه غيره وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفره ووقع في روايه
لمسلم انها كانت من مكه الي المدينه ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح

فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان
يكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت او قريبا منه قوله فادركنا
بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد ارهقنا العصر بفتح الهاء
والقاف من الارهاق والعصر مرفوع به لانه فاعل هكذا رواية ابي ذر وفي رواية كريمة
باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي وقد ارهقتنا
بتانيث الفعل ورفع الصلاة على الفاعلية قوله ويل للاعقاب قد قلنا ان ويل مرفوع
بالابتدا وان كان نكرة لانه دعا واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم والالف واللام في الاعقاب
للعهد لان المراد المرئية من ذلك وهذا حجة على من يتمسك به في اجزا المسح لانه لم يوجب مسح
العقب وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها
الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها
الغسل قلت هذا لا يرد عليه اصلا لان كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فرضية
الغسل في المغسول والراس ليس بمغسول فانهم وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو
ابن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى
ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضي الله تعالى عنهم
وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
انه قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين والله سبحانه وتعالى اعلم ص
باب المضمضة في الوضوء ش اي هذا باب في بيان المضمضة
في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا مشتمل على حكم من احكام الوضوء ص قاله
ابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا تعليق
منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس موصولا في باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث
عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين الى الكعبين على ما ياتي
عن قريب فان قلت الى ما يرجع الضمير في قاله قلت يرجع الى المضمضة وهو في الاصل مصدر
يستوي فيه التذكير والتانيث او يكون تذكير الضمير باعتبار المذكور فان قلت مقول القول
ينبغي ان يكون جملة وههنا مفرد قلت القول ههنا بمعنى الحكاية كما في قلت شعرا
وقلت قصيدة والمعنى حكاه ابن عباس رضي الله عنهما ولا حاجة الى التقدير بقولك اي
قال بالمضمضة ابن عباس كما ذهب اليه الكرماني فافهم ص حدثنا ابو اليمان قال انا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان انه راى

عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه
في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح
براسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي
هذا وقال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما
تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم تمضمض بيان رجاله
وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن
مسلم الزهري الرابع عطاء بن يزيد من الزيادة الخامس حمران بن ابان والكل قد ذكروا
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها
ان فيه رواية حمصي عن حمصي وهما الاولان والبقية مدنيون وبقية الكلام سلفت في
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال الكرماني ولا تفاوت بينهما اي بين الحديثين الا زيادة
لفظ واستنشق ههنا وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا قلت
ليس كذلك بل التفاوت بينهما في غير ما ذكره ايضا فان هناك دعا باناء وههنا دعا بوضوء
وهناك فافرغ على كفيه ثلاث مرار وههنا فافرغ على يديه من انائه وهناك فغسلهما ثم
ادخل وههنا فغسلهما ثلاث مرات وهناك ثم ادخل يمينه في الاناء وههنا في الوضوء وهناك
فمضمض وههنا ثم تمضمض وهناك ثم غسل رجليه وههنا ثم غسل كل رجل وهذه رواية المستملي
والحموي وفي رواية الاصيلي والكشميهني ثم غسل كل رجل وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي
الرواية التي اعتمدها صاحب العمدة وفي نسخة كل رجليه والكل يرجع الى معنى واحد غير ان
رواية كل رجل تفيد تعميم كل رجل بالغسل قوله غفر الله له هذه رواية المستملي وفي رواية
غيره غفر له على بنا المجهول وزاد مسلم في رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري كان
علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد للصلاة ص باب غسل الاعقاب
ش اي هذا باب في بيان غسل الاعقاب وهو جمع عقب بفتح العين وكسر القاف مثل
كبد وهو المتاخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة بين البابين
ظاهرة وهي ان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء ص وكان ابن سيرين يغسل موضع
الخاتم اذا توضا ش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا تعليق اخرجه ابن ابي شيبة في
مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخاري موصولا
في التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه
فان قيل روي عن ابن سيرين انه ادار الخاتم في اصبعه قيل له لعل ذلك حالة اخرى كان
واسعا يدخل الماء تحته الثاني في مذاهب العلماء فيه فقال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق
من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك وهذا التفصيل

قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينه وابو ثور يحركونه في الوضوء قلت ذكر في مصنف ابن ابي شيبه هكذا عن ابن تميم الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون بن مهران وكان حماد يقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص فيه مالك والاوزاعي وروي ذلك عن سالم وقد روي ابن ماجه حديثا فيه ضعف عن ابي رافع كان عليه الصلاة والسلام اذا توضا حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على الاثر عن علي رضي الله عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه وحكي ايضا عن ابن عمر وعايشه بنت سعد بن ابي وقاص وفي غريب الحديث لابن قتيبه من طريق ابن لهيعه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل يتوضا عليك بالمنشلة يعني موضع الخاتم من الاصبع قلت المنشلة بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمه واللام الثالث قوله وكان ابن سيرين الواو فيه للاستفتاح وابن سيرين هو محمد بن سيرين من اكابر التابعين وهو كلام اضافي اسم كان وقوله يغسل موضع الخاتم جملة في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعا قلت يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار قوله اذا توضا يجوز ان تكون اذا للشرط وان تكون للظرف فقوله كان جزا الشرط اذا كانت اذا للشرط وهو العامل فيها اذا كان الظرف ويجوز ان يكون قوله يغسل والاول اوجه الرابع وجه دخول هذا في هذا الباب من حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو اداره للخاتم وهو في اصبعه لكان ذلك بمنزلة الممسوح وفرض الاصبع الغسل فقاس المسح في الاصبع على مسح الرجلين فانه قد فهم من الحديث المسح على ما سر ويبوب عليه كما سلف ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال نا شعبة قال ثنا محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلي الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار ش مطابقة الحديث للترجمه في قوله ويل للاعقاب من النار بيان رجاله وهم اربعة الاول ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزه وتخفيف اليا اخر الحروف وقد مر الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصره مولي عثمان بن مظعون بالظا المعجمه تابعي ثقه روي له الجماعه الرابع ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والسماع ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان رواته ما بين خراساني وبصري ومدني بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهاره عن قتيبه وابي بكر بن ابي شيبه وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع عن شعبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبه عن يزيد بن زريع وعن مومل بن هشام عن اسماعيل بن عليه كلاهما عن وكيع عن شعبة بيان اللغات قوله المطهره بكسر الميم وفتحها الاداوه والفتح اعلي وجمع

[في الهامش:] الامانة سنة ذكره مع ذكر غسل الاعقاب فكرنا والخلين تحت اسباغ الوضوء مكررا

علي مطاهر وفي الحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قوله اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفا كل عضو حقه والتركيب يدل علي تمام الشي وكماله قوله للاعقاب جمع عقب وقد مر تفسيره مستوفي بيان الاعراب قوله وكان يمر بنا جملة وقعت حالا من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة والضمير في كان يرجع اليه وهو اسمه وقوله يمر بنا جملة في محل النصب علي انها خبر له قوله والناس مبتدا ويتوضون خبره والجملة حال من فاعل كان وهو اما من الاحوال المتداخلة واما من الاحوال المترادفة قوله فقال قايله ابو هريرة وروي قال بدون الفا فان قلت ما وجه اعرابه علي الوجهين قلت وجه وجود الفا ان تكون الفا تعقيبية لانها تفسر قال المحدث وقد بعد قوله ابا هريرة لان تقدير الكلام سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الي اخره وانما قلنا ذلك لان ابا هريرة مفعول سمعت وشرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي ووجه عدم الفا ان يكون قال حالا من ابي هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة حال كونه قايلا اسبغوا الوضوء قوله فان ابا القاسم الفا للتعليل وابو القاسم كنية رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله قال جملة في محل الرفع علي انها خبر ان قوله ويل للاعقاب من النار مقول القول واعرابه مر مرة مع سائر ابحاثه والحمد لله علي كل حال

قال المولف لهذا الشرح رحمه الله تعالى عليه قد تنجز الشرح الي اخر باب غسل الاعقاب ويتلوه ان شاء الله تعالى الشرح من اول باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح علي النعلين علي يمين مسطره ومولفه في منتصف نهار الثلاثا المبارك السابع من شهر جمادي الاخرة احدي وعشرين وثمانمايه وكان الابتدا فيه من اول المحرم في السنة المذكوره مع تخلل الحوادث والعوايق وعروض الموانع من السوابق واللواحق سيما الهموم المعتوره بالدوام من الحسدة من الاقران اللئام فاسال الله العظيم متوسلا بنبيه الكريم ان يكفينا شر الحسدة المعاندين ويصرف عنا شر الظلمة المعتدين وان يمتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا من الاعراض الجسمانيه لنفوز باختتام هذا الكتاب علي وجه الكمال والتمام والسداد والصواب انه علي ذلك قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلي الله وسلم علي اشرف الخلق سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وامام المتقين المخلصين وقايد الغر المحجلين وعلي اله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء المنيف بالمسجد الاقصي الشريف في ختام شهر المحرم الحرام من شهور سنة ٩٧٧